المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه

# كتاب التبصرة

## - دراسةً وتحقيقاً -

( من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد)

## لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي

ت: (٤٧٨هـ)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة

تخصص فقه

إعداد الطالب :

توفيق بن سعيد بن إبراهيم الصايغ

الرقم الجامعي

٤٢٤٨٠٢٢٣

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور :

فرج زهران الدمرداش

١٤٢٩- ١٤٣٠هـ

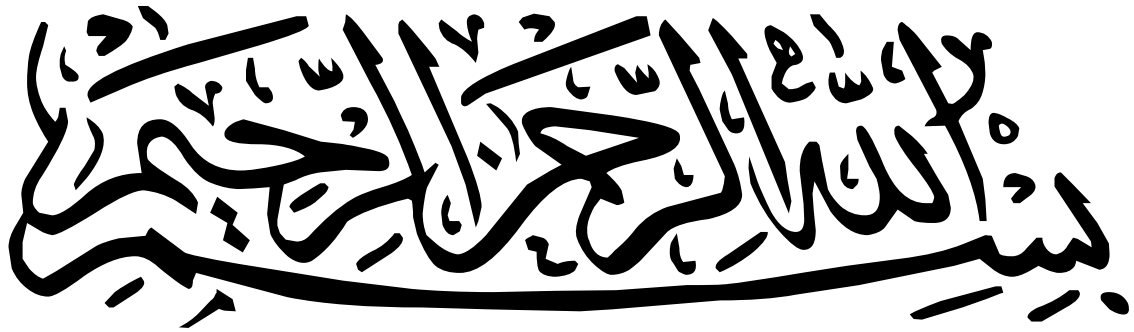

**ملخص الرسالة**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :**

**هذا ملخص لرسالة الماجستير والتي هى بعنوان : كتاب التبصرة لأبي الحسن اللخمي ت٤٧٨هـ، ( من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد) ، دراسة وتحقيقاً**

وكان عملي فيها على النحو التالي : بدأت بمقدمة بيَّنت فيها أسباب اختيار الموضوع ، وأهم الصعوبات التي واجهتني ، والدراسات السابقة ، ثم قمت بتقسيم العمل في الكتاب إلى بابين : باب لدراسة المؤلف وحياته ، والآخر لتحقيق المادة ، أما الباب الأول : فاشتمل على القسم الدراسي للمؤلف والكتاب: وفيه: الإمام اللخمي حياته وعلمه ، عصر اللخمي . وأثر الحالة السياسية والحالة العلمية في عصر المؤلف عليه واسمه ونسبه ومولده ونشأته وصفاته الخُلقية وعقيدته وآراؤه الفقهية ، ومكانته العلمية والمآخذ على اللخمي ، وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته .

والفصل الثاني : تناول كتاب التبصرة ، واشتمل على: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه والعلاقة بين التبصرة والمدونة ومنهج اللخمي في التبصرة ومصادر التبصرة مميزاتها والمآخذ عليها والمصطلحات الواردة فيها ووصف نسخ المخطوط .

أما الباب الثاني : فاشتمل على تحقيق كتاب التبصرة من أول كتاب الحج وحتى نهاية كتاب الجهاد ثمَّ خاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات ، ثمَّ الفهارس .

وقد تبين لي من خلال هذا العمل في التبصرة ، شخصية مؤلفها العلمية وحرصه على الدليل وخروجه عن التعصب المذهبي والجمود الفقهي إلى جادة الاجتهاد مع حسن ترتيب والتبويب وسلاسة العبارة وسهولة التناول وجودة العرض .

وختاماً لا يسعني إلا أن أدعو بالمغفرة والرحمة للمؤلف سائلاً المولى سبحانه أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن وأن ينبته نباتاً حسناً .. آمين .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

**توقـــــيع الطـــالب** **توقيع فضـيلة المشرف**

**توفيق بن سعيد الصايغ** **د/فرج زهران الدمرداش**

**IN THE NAME OF ALLAH, MOST MERCIFUL, MOST COMPASSIONATE**

## ﴿ The Summary of the Research ﴾

Praise be to Allah and peace and blessing of Allah be on Prophet Mohammed, the seal of prophets

This study investigates chapters from Al-Hajj chapter to Al-Jihad chapter from the book of Abi Al-Hassan Al-Lakhmi entiltled Al Tabserah. The dissertation starts with an introductory chapter which includes the reasons for this study, problems encountered, previous studies and the methodology adopted to carry out this research.

The current work is divided into two main sections. The first section examines the author and his life while the second one was allocated to editing and verification of the book. In the first section the intellectual and academic life of the author in terms of his birth, name, lineage, upbringing, his era, the influence of the political and scholastic situation on the author was examined. In addition, his character and personality, creed, legal views, academic status, scholastic criticism leveled against him, teachers, pupils, works and his death were investigated.

The next chapter of the first section was allocated to the study of the book Al Tabserah with regard to the verification of the book to its author, the relation between the book and al-Modoinah, Al- Lakhmi approach in his work, advantages and disadvantages of the sources of the Al Tabserah, the terminology used in the book and description of the manuscripts.

Further, the second section covers the editing and verification of the chapters from Al-hajj chapter to Al-Jihad chapter. This chapter ended with the results and recommendation section and gleaned from the study. An index was also provided.

Finally, this study showed the intellectual competence of the author and his keenness to follow the proof. It also showed that the author`s willingness to avoid blindness following of the legal school of figh and legal rigidity and to employ ijtihad to reach sound judgments. Besides, his excellent classification of the book, smooth use of language and the neat presentation of the material.

*I ask Allah to show his mercy and forgiveness for the author and ask Allah to accept this work.*

**Researcher**
**Tawfeeq bin Saeed Al-Sayegh**

**Professor**
**Dr. Faraj Zahran Al-dimerdash**

# شكر ودعـــــاء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :

فإني أتوجه بالشكر أقصاه وأوفاه ، وبالحمد أخلصه وأكمله لمولاي الذي حباني كلّ نعمةٍ ومنَّ علي بكلّ منّة حتى كان ما كان ، وهو على ذلك لا يزال سبحانه منعماً متفضلاً ..

**أوليتني نعماً أبوح بشكرهـــا وكفيتني كل الأمـور بأسرها**
**فلأشكرنك ما حييت وإن أمت فلتشكرنك أعظمي في قبرها**

فاللهم لك الحمد حتى ترضى وإذا رضيت وبعد الرضا .

ثم أتوجه بالشكر لأحقّ الناس بالشكر بعد شكر المولى سبحانه ، كيـــف وقد قال : ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾ ، فشكراً لكما والداي لا ينقضي الشكر ، وعند الله جزاؤكما : ﴿رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ .

شكراً **لصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود** ولي العهـد ، الذي شملني باستثنائه الكريم للقبول في برنامج الدراسات العليا استجابة لشفاعة شيخي **الإمام محمد الصالح العثيمين** رحمه الله وصبّ عليه سـحائب الرحمـة والرضـوان ، ذلـك العلم الذي نفعني الله بعلمه ورعايته حياً وبشفاعته وجاهه ميتاً .

شكراً زوجي أمّ أنس على البذل والسهر والعون والتضحية .

شكراً لإخواني : محمد الصاوي ، عدنان السيامي ، عدنان بانـافع ، وكـلّ بـاذلٍ ومعين .

أما شيخي وأستاذي **الدكتور فرج زهران الدمرداش** فلا تسعفني العبارات في تدبيج آيات الشكر جزاء ما قدّم من نصحٍ وتوجيهٍ وعونٍ وصبرٍ وعنايةٍ ومتابعةٍ وحـين عرفـت من شأنه ما عرفت ، تبين لي أنها شنشنته وعادته مع طلاب العلـم ورواد البحـث فللـه دره .

والشكر موصول للأساتذة الفضلاء والزملاء النبلاء ، ولكل من بذل ونصح وأعان ودعا .

شكراً لجامعة أم القرى ولكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، شكراً للجميع .

والشكر في البدء والختام لله وحده فكم له عليّ من نعمةٍ قلّ لـه عنـدها شـكري ، وقصر تعبيري ... والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ..

# المُقَدِّمَة

الحمد لله الذي خلق فسوى وقدّر فهدى وأعطى كلّ شئ خلقه ثم هدى ، والصلاة والسلام على من بعثه ربه هاديا وبشيرا ، وداعيا إلى الله وسراجا منيراً، فتح الله به قلوبا غلفاً ، وأعيناً عميا وآذانا صما ، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته ما ذكره الـذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون .. وبعد :

الفقه في الدين منة الله لمن اصطفاهم بالخيرية ، به يعبـد الله علـى بـصيرة ، يميـز الفقيه بما آتاه الله من العلم الحلال من الحرام ، والهدى من الضلال .

ولما كان بهذه المنزلة وزيادة نهضت الهمم لإحرازه فراجت سوقه وقامت مذاهبه، ومن أجلّ مذاهبه التي يدين بها اليوم أزيد من مئة مليون مسلم : المذهب المالكي[1]، لعالم المدينة مالك بن أنس الأصبحي ﷺ المتوفى سنة :(١٧٩هـ) .

ومن ألطاف الله بالعبد الفقير أن اتفق لي أثناء الدراسة أن ألتقي وآخـذ علـى فقهـاء من مذهب مالك ، منهم شيخي وأستاذي : فرج زهران الدمرداش ، والأستاذ الدكتور: محمد الهادي أبو الأجفان ﷺ ، وقد أشار علـيَّ أبـو الأجفـان بالمـشاركة في تحقيـق التبصرة للإمام علي بن محمد الربعي اللخمي المتوفى سنة (٤٧٨هـ ) ، فوقعت إشارته موقعها، وانضاف إلى هذه الإشارة الغالية من رجل ذي باعٍ طويل في التحقيـق ، رافـق المخطوط المالكي زمناً ليس بالقليل رغبة جامحة لاستكشاف التبصرة ، ودراسة مؤلفها لأسباب أجملها فيما يلي :

(١) انظر : محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي : (٩) .

## ☆ أسباب اختيار الموضوع :

تظهر أسباب اختيار هذا الموضـوع في أهميتـه وثمرتـه وقيمتـه العلميـة ، وتظهـر أهميته في نقاط أبرزها :

١) الرغبة في المساهمة في بعث التراث وإخراج كتاب من كتب الفقه ، ونقل سِفرٍ من أسفار العلم من خزائن حفظ المخطوطات الـتي بـات الوصـول إليهـا مـن المـشقة بمكان إلى عالم الطباعة والنشر والتداول .

٢) رغبةً في التعرف على الفقه المـالكي دراسـةً وممارسـةً مـن خـلال العمـل في تحقيق كتاب من أهم كتبه ومرجع من أهم مراجعه .

٣) أهميـة كتـاب التبـصرة مـن الناحيـة العلميـة ، وذلـك يتـضح مـن خـلال النقاط التالية :

أ- غناه بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين .

ب- أنَّ التبصرة تعليق وشرح على المدونة، والمدونة عمدة المذهب المالكي [(١)].

جـ - العناية بتحرير المسائل وتقرير الخـلاف في المـذهب المـالكي، مـع ظهـور شخصية اللخمي رحمه الله في الترجيح والاختيار .

د- أنه ينقل أقوال فقهاء المالكيـة المحققـين مثـل : ابـن القاسـم وسـحنون وابـن الماجشون ، وغيرهم .

هـ - أنَّ التبـصرة حفظـت نقـولاً عـن كتـب مفقـودة في المـذهب كالمجموعـة والواضحة والموّازية والمبسوط، وغيرها .

٤) أنَّ صاحب التبصرة أحد الأئمة المعتمد ترجيحاتهم في مختصر خليل[(٢)] .

٥) قيمة الكتاب عند المالكية ، كيف وقد اعتمده كبار فقهاء المالكية، ونقلوا عنه، كشرح التلقين، وعقد الجواهر، والذخيرة، والتوضيح، ومختـصر خليـل وشـروحه ، وشروح الرسالة .

---

(١) انظر : مدونة الإمام سحنون ، محاضرة مقدمة لملتقى الإمام سحنون ، المنعقدة بالقيروان ١٣-١٥ديسمبر ١٩٩١م نقلاً عن : بحوث ودراسات في بعض مصنفات الفقه المالكي لحمزة أبو فارس (٤١) .

(٢) انظر : مختصر خليل (٧) .

٦) اعتماد المحققين من المذاهب الأخرى على قول اللخمي رحمه الله ، كـصنيع ابـن القيم في زاد المعاد[١] ، والطرق الحكمية[٢] ، وجِلاء الأفهام[٣] ، وغيره .

٧) لكثرة ورود الثناء على الكتـاب مـن متقـدمي المالكيـة ومتـأخريهم علـى هـذا الكتاب العظيم .

٨) لحاجة المكتبة المالكية لهذه الإضافة المهمّة والمؤثرة ، والـتي انتظرهـا طلبـة العلم والمشتغلين بالفقه المالكي كثيراً .

٩) رغبةً في ممارسة التحقيق وخوض غماره .

لهذه الأسباب ولغيرها اخترت أن تكون التبصرة محل الدراسة والتحقيق ..

ومن الله أستمدّ العون والتوفيق .

(١) انظر : (٥/٧١٦) ، (٥/٧٥٣) .

(٢) انظر : (٢٥٦) ، (٢٨٥) .

(٣) انظر : (٢١٠) .

## ☆ العقبات التي أحاطت بالبحث :

١- صعوبة الحصول على نسخ المخطوط لتفرقها في الخزائن العامة والخاصة في المشرق والمغرب ، بل لا يكاد يجزم أحدٌ إلى الآن بوجود نسخة كاملة للتبصرة بحسب البحث والتتبع والاستقراء وسؤال المتخصصين وأهل الفن [١] .

٢- صعوبة قراءة الخط ورداءته في بعض النسخ مما أدى إلى جهد بالغ في قراءة العبارات أحيانا كثيرة .

٣- طول الرسالة ، حيث بلغ عدد الألواح سبعاً وخمسين لوحة من نسخة برلين ذات الخط الدقيق والأسطر الـ (٣٢) في كل لوحة ، والتي تعادل اللوحة الواحدة فيها من : (٨-١٠) ألواح من نسخة القرويين .

٤- كثرة المصطلحات التي تحتاج إلى تعريف وتوضيح .

٥- كثرة النقول التي تحتاج إلى توثيق وإحالة ، بل لا يكاد يخلو لوح من ألواح المخطوط من كمٍّ من الإحالات .

٦- كثرة النقول عن الكتب المفقودة والمخطوطات التي يعزّ الوصول إليها ، ومن العسير أحياناً الحصول على الكتب المطبوعة المعنية بأبحاث المذهب المالكي والتي لاتصل إلى المشرق مثل : كتب الدكتور عمر الجيدي ، محمد الروكي ،أو كتب طبعت قديماً ولم يعد طباعتها ككتاب نور البصر [٢] .

٧- عقبات حياتية خاصة - غير اعتيادية – أثرت أثراً بالغاً فيّ وفي كثيرٍ من مجريات حياتي ، ليس من الأليق ذكرها هنا إلاّ على وجه الإجمال والتعريض ، ومن الله اللطف والتعويض .

إلى غير ذلك من الصعوبات التي أعان الله عليها وذللها ويسرها وهي سنته سبحانه ...**فله الحمد وله الشكر** .

---

(١) وقد حصل لي لقاء بكل من الدكتور الناجي لمين والدكتور محمد الروكي إضافة إلى الدكتور أبو الأجفان ﷺ واتفقت كلمة الجميع على أن الكتاب لا توجد له نسخة كاملة إلى الآن .

(٢) طبع طبعة حجرية قديمة ، ولم يتم إعادة طبعته إلاّ مؤخراً وحتى هذه غير متوفرة .

## ☆ الدراسات السابقة :

برزت مؤخراً دراسات وأبحاث حول اللخمي رحمه الله وفقهه كان منها :

* **"أحكام البيوع من خلال تبصرة الإمام اللخمي (٤٧٨هـ) – دراسة وتحقيق-"** .

من إعداد الطالب: **عبد المجيد الكتاني** ، وإشراف: د. لحسن اليوبي. أطروحة لنيل الدكتوراه ، تم مناقشتها بالمغرب عام : ١٤٢٣/١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٢م ، وتضم أحكام البيوع الكتب التالية: الصرف ،التدليس بالعيوب ، السلم الأول، السلم الثاني، السلم الثالث، بيع الآجال، البيوع الفاسدة، بيع الخيار، بيع الغرر، الوكالات.

* **"ديوان التبصرةّ " للإمام أبي الحسن اللخمي ( ٤٧٨هـ/١٠٨٥م) ، دراسة وتحقيق ، قسم المعاملات ، (من كتاب تضمين الصناع إلى آخر كتاب القراض)"**، أطروحة لنيل الدكتوراة من إعداد الباحثة : **آسية مستقيم**، وإشراف: د. محمد أبو الفضل ، تمت مناقشتها بالمغرب في السنة الجامعية ١٤٢٣/١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٢/٢٠٠٣م .

وقد اقتصر هذا العمل على الكتب التالية:

تضمين الصناع، المساقاة، الجوائح، الصلح، الرواحل والدواب ، الجعل والإجارة، كراء الدور والأرضين، ، الشركة ، ثم القراض.

* **"التبصرة لأبي الحسن اللخمي (٤٧٨هـ) ، قسم الأحوال الشخصية ، (من كتاب النكاح الأول إلى آخر كتاب الرضاع) – دراسة وتحقيق-"** أطروحة لنيل الدكتوراه، من إعداد الطالبة : **سميرة الشقوري** ، وإشراف : د.عبد الحق بن المجدوب الحسني. وتمت مناقشة في المغرب في السنة الجامعية ( ١٤٢٣/١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٢/٢٠٠٣م ) واشتملت على : النكاح الأول، النكاح الثاني ، النكاح الثالث، ثم الرضاع.

* وفيما يتعلق بالأعمال التي اقتصرت على دراسة فقه اللخمي رحمه الله

ومنهجـه فيـه، هنـاك الأطروحـة الـتي تقـدم بهـا الأسـتاذ : **محمـد مـصلح** لنيـل درجة دكتوراه بعنـوان : **الإمـام اللخمـي وجهـوده في تأسـيس المدرسـة النقديـة عنـد المالكيـة بـالمغرب** ، وقـد طبـع هـذا العمـل وصـدر مـؤخرا ضـمن إصـدارات دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث بـ " دبي".

* **الإمـام أبـو الحـسن علـي اللخمـي واختياراتـه الفقهيـة ، مـن أول كتـاب الطهـارة إلى نهايـة كتـاب الجنـائز** ، جمعـا ودراسـة ومقارنـة ، رسـالة مقدمـة لنيـل درجـة الـدكتوراه بالجامعـة الإسـلامية في المدينـة المنـورة ، مقدمـة مـن الطالـب : محمد ووري بري ، وإشراف الأستاذ الدكتور : حمد حماد الحماد .

* **اختيـارات الإمـام اللخمـي الفقهيـة مـن بدايـة كتـاب الزكـاة إلى نهايـة أبـواب الفقـه، دراسـة مقارنـة**. إعـداد: إبـراهيم جـالو محمـد. إشـراف: أ. د. حمـد بـن حماد الحماد. رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٢٤هـ.

* **التبـصرة**. لأبي الحـسن، علـي بـن محمـد الربعـي اللخمـي . مـن أول الكتـاب حـتى نهايـة كتـاب الـصلاة الأول. **دراسـة وتحقيـق : عمـر بـن شـريف بـن موسى الـسلمي**. إشـراف: أ. د. الـشافعي عبـد الـرحمن. رسـالة دكتـوراه مـن جامعـة أم القرى بمكة ١٤٢٣هـ.

* **التبـصرة** : مـن بدايـة كتـاب الـصلاة الثـاني إلى نهايـة كتـاب الـصيام. **دراسـة وتحقيـق : سـعيد بـن حـسن بـن سـعيد الغامـدي**. إشـراف: أ. د. فـرج زهـران الدمرداش. رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة ١٤٢٣هـ .

* **التبـصرة** : مـن بدايـة كتـاب الاعتكـاف إلى نهايـة كتـاب الزكـاة الثـاني. **دراسـة وتحقيـق : مـنيرة بنـت عـوّاد بـن حامـد المريطـب**. إشـراف: أ.د. فـرج بـن زهران الدمرداش. رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة ١٤٢٧هـ.

* **التبصرة** : مـن بدايـة كتـاب النكـاح الأول إلى نهايـة كتـاب الظهـار ، **دراسـة وتحقيـق** : **ياسـين بـن كرامـة الله مخـدوم** ، إشـراف الـدكتور : محمـد بكـر إسماعيل . رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة ١٤٢٨هـ .

* ويقـوم مجموعـة مـن الطـلاب في جامعـة الحـسن الثـاني بالمحمديـة في المغرب بتحقيق التبصرة بإشراف الدكتور محمد الزوين ، وهم :

عبد العـاطي يقـوتي ، فاطمـة تـابتي ، أسـامة أشـوخي ، ناديـة برطـالي ، عبـد العزيز بحري ، رضوان منير ، عبد الله حالي .

وقـد أفـدت هـذه المعلومـة مـن رئـيس الفريـق الأخ : رضـوان مـنير ، والـذي أحالني عليه الدكتور الناجي لمين .

# ☆ خطة البحث :

وقد سرت في التحقيق وفق الخطة التالية :

بـدأت بمقدمـة بينـت فيهـا أسـباب اختيـار الموضـوع ، وأهـم الـصعوبات الـتي واجهـتني ، والدراسـات الـسابقة ، ثم قمـت بتقـسيم العمـل في الكتـاب إلى بـابين كمـا هـو دارج ، بـاب خصـصته لدراسـة المؤلـف وحياتـه ، والآخـر لتحقيـق المادة ، فكانت الخطة في صورتها النهائية كالتالي :

**الباب الأول : القسم الدراسي : وفيه فصلان :**

**الفصل الأول : الإمام اللخمي حياته وعلمه ، وفيه مباحث :**

❖ **المبحث الأول** : عصر اللخمي . **وتحته مطلبان** :

- **المطلب الأول** : أثر الحالة السياسية في عصر المؤلف عليه .

- **المطلب الثاني** : أثر الحالة العلمية في عصر المؤلف عليه .

❖ **المبحث الثاني** : اسمه ونسبه ومولده ونشأته .

❖ **المبحث الثالث** : صفاته الخُلقية .

❖ **المبحث الرابع** : عقيدته .

❖ **المبحث الخامس** : آراؤه الفقهية .

❖ **المبحث السادس** : مكانته العلمية .

❖ **المبحث السابع** : المآخذ على اللخمي .

❖ **المبحث الثامن** : شيوخه .

❖ **المبحث التاسع** : تلاميذه .

❖ **المبحث العاشر** : مؤلفاته .

❖ **المبحث الحادي عشر** : وفاته .

**الفصل الثاني** : **كتاب التبصرة ، وفيه مباحث :**

❖ **المبحث الأول** : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

❖ **المبحث الثاني** : العلاقة بين التبصرة والمدونة .

❖ **المبحث الثالث** : منهج اللخمي في التبصرة .

- **المبحث الرابع** : مصادر التبصرة .
- **المبحث الخامس** : مميزات التبصرة .
- **المبحث السادس** : المآخذ على التبصرة .
- **المبحث السابع** : المصطلحات الواردة في التبصرة .
- **المبحث الثامن** : وصف نسخ المخطوط .

## الباب الثاني : قسم التحقيق : تحقيق كتاب التبصرة من أول كتاب الحج وحتى نهاية كتاب الجهاد . وفيه ما يلي :

- **كتاب الحج**
- **كتاب الصيد**
- **كتاب الذبائح**
- **كتاب الضحايا**
- **كتاب العقيقة**
- **كتاب الأطعمة**
- **كتاب الأشربة**
- **كتاب النذور**
- **كتاب الجهاد**
- **الخاتمة .**
- **الفهارس :** وتشتمل على الفهارس التالية :
  - فهرس الآيات القرآنية .
  - فهرس الأحاديث النبوية .
  - فهرس الآثار .
  - فهرس الأعلام .
  - فهرس الأبيات الشعرية .
  - فهرس المصطلحات الفقهية.
  - فهرس المصطلحات الأصولية.
  - فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية .

- فهرس الغريب .
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الفرق والديانات.
- فهرس الكتب الواردة في المتن .
- فهرس بأسماء الحيوانات .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

## ☆ منهجي في التحقيق :

اتبعتُ في التحقيق المنهج الآتي :

١) سـرتُ في التحقيـق علـى الطريقـة المتَّبعـة في جامعتنـا– طريقـة الـنصّ المختـار[١] – وهـي الطريقـة الـتي تعـنى باختيـار أصـحِّ العبـارات وأليـق الكلمـات مع إثبات الفوارق المهمّـة في الهـامش ، وأهملـت الفـوارق غـير المهمـة الـتي لـيس لها شأن إلا إثقال الحواشي بما ليس تحته فائدة .

٢) قمتُ بالنسخ ملتزمًا بالرسم الإملائي، ومراعيًا علامات الترقيم.

٣) قمـت بكتابـة الآيـات القرآنيـة بالرسـم العثمـاني المنقـول عـن نـسخة طبعـة مجمـع الملـك فهـد بـن عبـد العزيـز ﷺ بالمدينـة المنـورة ، مـشيراً إلى رقـم الآيـة واسم السورة في الحاشية .

٤) اثّبتُّ الفروق المهمـة المـؤثرة بـين النـسخ في الحاشـية ، مرقمـاً كـل حاشـيةٍ بـرقم متسلـسل إلى نهايـة الـصفحة ، ثم أسـتأنف التـرقيم في الـصفحة التاليـة علـى نفس النسق .

٥) أشـير للـنقص الواقـع في بعـض النـسخ أو للزيـادة في نـسخة دون أخـرى جاعلاً إياه بين معكوفتين [ ] مشيراً إليه في الحاشية .

٦) أشـير للطمـس الـذي ينـتج عـن الأرضـة أو الاهتـراء أو البِلـى أو القطـع الواقـع في المخطـوط جـاعلاً في الأصـل مكـان الطمـس نقطـاً كهـذه : .....ثم أثبـت في الحاشـية مقـدار الطمـس مـن الكلمـات ، فـأقول مـثلاً : طمـس بمقـدار كلمـة أو كلمـتين ..الخ ، وإذا كانـت النقـاط طويلـة فهـي لا تعـني وجـود طمـس وإنما وضعت لضرورة التنسيق حتى لا تختلط الحواشي .

٧) حـين يكـون هنـاك لحـق أو تـذييل في طـرف المخطـوط فـإني أشـير إليـه في الحاشية إن كان لهذا اللحق فائدة زائدة .

٨) إذا وقـع الـسقط في نـصٍّ سـاقطٍ مـن نـسخة أخـرى فـإني أجعلـه بـين حاصرتين من هذا النوع [[ ]] .

---

(١) وهذه الطريقة في مقابل طريقة النسخة الأم . انظر : مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين (٦٦) .

٩) جعلت كل فصل في صفحة مستقلة .

١٠) عنونت لبعض الفصول التي لم يعنون لها المؤلف جاعلاً ذلك بين معكوفتين [ ] على يسار الصفحة بخط دقيق .

١١) وضعتُ عناوين جانبية للمسائل التي رأيت أنَّ من المناسب إبرازها وعنونتها على يسار الصفحة .

١٢) قمتُ بالإشارة إلى نهاية كل وجه من كل لوحة من نسخ المخطوط، وذلك بجعل خط مائل هكذا / ، ويقابلها في الهامش الأيسر رمز المخطوط ، يليه رقم اللوحة ثم خط مائل، ثم ذكر الوجه (أ) أو (ب)، وكل ذلك بين معكوفتين ، مثل : [١١٣/ب] .

١٣) خرّجتُ الأحاديث الواردة في النصّ، فإن كان الحديث في الموطأ أو في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ به، وإن كان في غيرهما اجتهدتُ في الحكم عليه ناقلاً حكم الأئمة من أهل الفن جهدي .

١٤) خرّجتُ الآثار الواردة في النصّ وعزوتها إلى مصادرها الأصلية .

١٥) وثّقتُ النقول والأقوال من المصادر الأصلية ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ، فإن لم أجد بعد البحث والجهد والتحري فإنني أنقل عن الكتب المعتمدة في المذهب الناقلة للقول .

١٦) أذكر في التوثيق اسم الكتاب مع الجزء والصفحة بهذه الطريقة : النوادر والزيادات : (١/٣٣٣) مثلاً ، وإذا كان الكتاب بحاشيته كتاب آخر فإني أشير إلى ذلك ، إلا في العتبية المطبوعة مع البيان والتحصيل فإني أشير إليها باسم الكتاب مباشرة لإمكان التفريق بين كلام ابن رشد والنقل عن العتبي.

١٧) علّقت على بعض المسائل التي رأيت أنها تحتاج إلى تعليق ، ولم ألتزم التعليق على كل المسائل لكثرتها .

١٨) ترجمتُ للأعلام الواردة أسماؤهم في المخطوط إلا الأنبياء والمشهورين من صحابة النبي ﷺ كالعشرة والمكثرين ﷺ أجمعين ، والأئمة الأربعة رحمهم الله لشهرتهم .

١٩) عرّفتُ بالبقاع ، والأماكن ، والبلدان، إلا المشهور منها كمكة

المكرمة والمدينة النبوية .

٢٠) عرّفت بالحيوانات والدواب والحشرات الوارد ذكرها في المتن .

٢١) وضّحتُ المصطلحات الفقهية والأصولية.

٢٢) شرحت الألفاظ الغريبة .

٢٣) بيّنتُ الملل والفرق والديانات الوارد ذكرها .

٢٤) قمتُ بعمل الفهارس المهمة التي يحتاج إليها الباحث والقارئ للكتاب[١].

٢٥) قمت بجمع المصادر والمراجع في ثبْت بآخر التحقيق .

وهذا جهدي الذي استطعت ، ولا يلام المرء بعد اجتهاده ، فإن حالفني الصواب والسداد فالفضل كلّ الفضل منه سبحانه ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان ، والله ورسوله بريئان.

الحمد لله في البدء والختام وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الآل والصحب الكرام .

**وكتب :**

**توفيق بن سعيد بن إبراهيم الصايغ**
**لطف الله به ووالديه ومشايخه**
**غرة محرم ١٤٣٠هـ**

(١) عمل الفهارس التفصيلية دأب الباحثين في الدراسات الأكاديمية كما بيّن ذلك من كتب في البحث والتحقيق مثل : أكرم ضياء العمري في : مناهج البحث وتحقيق التراث (١٦٢) ، ود .يحيى الجبوري في : منهج البحث وتحقيق النصوص (١٥٦) ، إلاّ أنني وجدت من يقلل من هذا الشأن ، يقول السليماني محقق مقدمة ابن القصار في الأصول : ( أما فهرست الآيات والأحاديث والأشعار والأمثال والبلدان والطوائف وغريب اللغة في كل كتاب تراثي فهو أمر غير مستساغ يساعد على نشر الأمية والمكسلة ويمنع من الاستفادة الحقيقية من تراثنا حيث يزهد طلبة العلم في القراءة الجادة ويخلدهم إلى العجز والقعود ) المقدمة في الأصول (٣٢٩).

# الباب الأول

# دراسة كتاب التبصرة ومؤلفه

وفيه فصلان :

**الفصل الأول: الإمام اللخمي حياته وعلمه .**

**الفصل الثاني: كتاب التبصرة .**

# الفصل الأول :

# الإمام اللخمي .. حياته وعلمه :

**وفيه مباحث :**

❖ **المبحث الأول : عصر اللخمي :** وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول** : أثر الحالة السياسية في عصر المؤلف عليه .

- **المطلب الثاني** : أثر الحالة العلمية في عصر المؤلف عليه .

❖ **المبحث الثاني : اسمه ونسبه ومولده ونشأته .**

❖ **المبحث الثالث : صفاته الخلُقية .**

❖ **المبحث الرابع : عقيدته .**

❖ **المبحث الخامس : آراؤه الفقهية .**

❖ **المبحث السادس : مكانته العلمية .**

❖ **المبحث السابع : المآخذ على اللخمي .**

❖ **المبحث الثامن : شيوخه .**

❖ **المبحث التاسع : تلاميذه .**

❖ **المبحث العاشر : مؤلفاته .**

❖ **المبحث الحادي عشر : وفاته .**

❖ **المبحث الأول : عصر اللخمي . وفيه مطلبان :**

## - المطلب الأول : أثر الحالة السياسية في عصر المؤلف عليه .

قُـدِّر للخمـي ﷺ أن يعـيش في القـرن الخـامس الهجـري ، في وقـت عـصيب وحـراك سياسـي شـديد التعقيـد ، وأدرك الدولـة العبيديـة الـتي تأسـست في المغـرب سـنة ٢٩٦هـ علـى يـد عبيـد الله المهـدي[١] الـذي اتخـذ مـن المهديـة[٢] عاصـمة لـه بمـساندة قبيلـة الكتـاميين البربريـة[٣] الـتي تـأثر أفرادهـا بالمـذهب الإسمـاعيلي[٤] الـذي قـام علـى نـشره بـالمغرب الـداعيتان أبـو عبـد الله الـشيعي[٥] وأخـوه أبـو العبـاس[٦]. وقـد كـانوا دعـاة إصـلاح في الظـاهر ، ويبطنـون الـرفض والتشيع حتى انتهى الأمر إليهما ودال لهما .

ولم يلبـث أن ظهـر لعلمـاء القـيروان مـن أهـل الـسنة فـساد مـذهب القـوم اعتقادًا وعملاً فظهرت الفتاوى بالتبديع والتفسيق بله والتكفير[٧].

قـال الـذهبي[٨] ﷺ : ( وقـد أجمـع علمـاء المغـرب علـى محاربـة آل عبيـد لمـا

---

(١) **عبيد الله المهدي** : قيل إنه أباه كان يهوديًا، وادّعى أنه من نسل جعفر الصادق. وقيل اسمه سعيد بن أحمد لما ظهر داعية بالمغرب دخلها بزي التجار ثم ظهر وبنى مدينة المهدية سنة ٣٠٨هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٤١/١٥)، البداية والنهاية(٨٣/١٥)، شذرات الذهب (١١٥/٤).

(٢) **المهدية** : مدينة بتونس بينها وبين القيروان مرحلتان أسسها أبو محمد عبيد الله المهدي . انظر : معجم (٣٤٤/٨)، البيان المغرب (١٥٨/١).

(٣) **قبيلة الكتاميين** : نسبة إلى كتامة من ولد كتام بن برنس. يقال إنهم من حمير ، وكانت تسكن بالمغرب الأوسط الذي يعرف اليوم بالجزائر . انظر: تاريخ ابن خلدون (١٤٧/٦)، مقدمة التبصرة للسلمي :(٢١/د)

(٤) للتوسع في معرفة فساد المعتقد الإسماعيلي ، ينظر : الملل والنحل (١٦٧/١-١٩١) ، الإسماعيلية لإحسان إلهي ظهير ص(٢٦٧) وما بعدها ، ومن أجمع ما كتب حديثاً : أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثنى عشرية للدكتور ناصر القفاري .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء : (١٤٣/١٥) ، وفيات الأعيان : (٢٩٢/٢) .

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء : (١٤٣/١٥) ، البيان المغرب : (١٣٤/١) .

(٧) انظر: مقدمة التبصرة للسلمي : (٢٣/د).

(٨) **الذهبي** : أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،ولد سنة ٦٧٣هـ ، محدث ومؤرخ فذّ، له أكثر من مائة مصنف في فنون العلم ، من أشهرها كتاب سير أعلام النبلاء ، مات سنة ٧٤٨هـ. انظر :
=

شهروه من الكفر الصراح الذي لا حيلة فيه. وقام العلماء بجهادهم وقتالهم وأمكن الله العامة من المسلمين من العامة من أهل قيروان وغيرهم من قتلهم ومحاربتهم في بلاد إفريقيا)[1].

واستمرت هذه الفتنة التي ذهب فيها عدد من العلماء، منهم: الشيخ أبو علي ابن خلدون[2]، إلى أن ظهر المعز بن باديس[3] حيث عادى العبيديين ومنهجم، وناصر السنّة ودعا إلى مذهب الإمام مالك[4] رحمه الله وتمت القطيعة عن تبيعة الدولة العبيدية سنة ٤٤٠هـ حيث أمر المعز بن باديس بإحراق أعلام العبيديين وتمزيقها[5].

وكان الحاكم العبيدي بمصر في هذه الأثناء: المستنصر بالله معدّ بن علي العبيدي[6]، الذي أرسل الأعراب من صعيد مصر لمحاربة ابن باديس، فخرجت بنو هلال[7] وبنو سليم[8]، وما أن سمع المعزُّ بخروجهم حتى خرج إليهم، ولكنهم تمكنوا من هزيمته على كثرة من معه من الجيش حتى قيل إن

---

=

شذرات الذهب(٨/٢٦٤) ، الأعلام (٥/٣٢٦).

(١) سير أعلام النبلاء (١٥/١٥٤).

(٢) **ابن خلدون** : أبو علي حسن ابن خلدون، كان شديداً على أهل البدع، يفتي بقتل الرافضة، قتله المعز بن باديس سنة ٤٠٧هـ. انظر: ترتيب المدارك (٢/٢٣٠)، معالم الإيمان (٣/١٥١).

(٣) **المعز بن باديس** بن المنصور بن بُلُكّين الحميري الصنهاجي، أبو تميم، ولد سنة ٣٩٨هـ، وهو الذي ألزم الناس في إفريقية التمسك بمذهب مالك. تولى الملك سنة ٤٠٧هـ، ومات سنة ٤٥٤هـ. انظر : الأعيان ٥/٢٣٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/١٤٠ ، وشذرات الذهب ٣/٢٩٤ .

(٤) انظر: البيان المغرب (١/٢٧٣) .

(٥) انظر : البيان المغرب (١/٢٨٠)، تاريخ ابن خلدون (٦/١٦)، الدولة الصنهاجية (١/٢٣٦).

(٦) **معدّ بن علي بن منصور**،الملقب بالمستنصر بالله العبيدي ، ولد سنة ٤٢٠هـ وتولى الحكم بعد أبيه وله من العمر سبع سنين ، امتدّ حكمه أكثر من ستين سنة، ومات سنة ٤٨٧هـ. انظر: وفيات الأعيان (٥/٢٢٩٢٣١) ، سير أعلام النبلاء (١٥/١٨٦).

(٧) **بنو هلال** : نسبة إلى هلال بن عامر بن صعصعة ، كانوا يقيمون بالحجاز ثم هاجروا إلى مصر . انظر : جمهرة للكلبي (٣٦٧) ، كتاب النسب لابن سلام (٢٦٣) .

(٨) **بنو سليم** : نسبة إلى سليم بن منصور من عدنان ، هاجروا إلى مصر ثم إلى الصعيد منها . انظر : كتاب النسب (٢٥٣) .

عدتهم بلغت ثلاثين ألف فارس[١]. فدخل الأعراب القيروان، وعاثوا فيها الفساد، وخربوها أي مخرّب، وكان ذلك سنة ٤٤٩هـ[٢].

ولما كان ذلك طلب المعز إلى الناس أن ينتقلوا إلى المهدية، وأخذ الناس في الهرب إلى صفاقس[٣].

قال ابن خلدون ﷺ : (وتفرّق أهلها في الأقطار، فعظمت الرزية، وانتشر الداء )[٤].

وكان ممن انتقل من القيروان إلى صفاقس صاحب الترجمة الإمام اللخمي ﷺ ، وكان حين دخلها قد سبق صيته إليها ، فلما دخلها وجد الحفاوة والتقدير اللائق بمكانته وقد تمثل ذلك في تخصيص أهلها له مسجداً يدرّس فيه[٥]، وبها أقام حتى مات ﷺ سنة ٤٧٨هـ ، ودفن بها [٦].

وباستعراض الحالة السياسية لعصر اللخمي ﷺ يتبيَّن لنا واضحاً جلياً أنَّ اللخمي لم يكن له أثرٌ سياسي مباشر ، وأنَّ الحالة السياسية كانت عاملةً فيه لا العكس ، وربما يكون لهذا دلالات منها :

- أنَّ اللخمي كان متفرغاً للعلم ومنكباً عليه ، غير مشتغلٍ بغيره ، ويترجح لي هذا دون غيره لأن اللخمي بشخصيته القوية ما كان لينأى عن الشأن السياسي هيبةً أو خوراً، يبعد هذا التصور في حق من تصدى للمخالفين وصمد أمام رشقات الطاعنين لاختياراته واجتهاداته وإذا كان ذلك كذلك فالواضح أن العلم استغرق وقته فلم يترك لمزاحم شيئاً.

---

(١) انظر: البيان المغرب (١/٢٨٨).

(٢) انظر: المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص ١٥٧).

(٣) **صفاقس** : مدينة ساحلية وهى عاصمة الجنوب في تونس قريبة من القيروان . انظر : معجم (٣/٢٣٣) ، رحلة ابن بطوطة (١/٣٢-٣٣) .

(٤) تاريخ ابن خلدون (٦/١٩).

(٥) **مسجد اللخمي** لا يزال موجوداً إلى الآن، يعرف بجامع الشيخ اللخمي مقابل دار الآثار. انظر: مقدمة شرح التلقين (١/٥٨).

(٦) انظر : مقدمة شرح التلقين (١/٥٨) .

## - المطلب الثاني: أثر الحالة العلمية في عصر المؤلف عليه .

من كريم منن الله على صاحبنا اللخمي أنه اتفق له الظرفان الزماني والمكاني المواتيان لتبوء مكانته العلمية التي تبؤها.

أما الظرف المكاني؛ فقد نشأ في القيروان التي كانت حاضرة العلم ، ومحضن العلماء منذ الفتح الإسلامي سنة ٥٠هـ، كمركز لنشر الإسلام واللغة العربية وعلوم الدين في المغرب والأندلس[١].

وأما الظرف الزماني فبالرغم من الحالة السياسية السالفة الذكر وتعقيداتها في تلك الفترة إلا إن اللخمي أدرك عهد المعز بن باديس الذي كان محبًا للعلم وأهله حريصًا عليه داعيًا إليه[٢]. أنشأ مكتبة حافلة بالعلوم والفنون في القيروان[٣] ، (وكانت القيروان في عهده وجهة العلماء والأدباء ، تشد إليها الرحال من كل فج لما يرونه من إقبال المعز على أهل العلم والأدب وعنايته بهم )[٤].

نتج عن ذلك اشتغال العلماء بحركة التأليف والتي كانت تدور غالبا حول كتابي الموطأ والمدونة بالشرح والتعليق[٥].

ويبدو أنَّ الجو العام في القيروان كان لا يخلو من النقاش الفقهي والمناظرات بين أتباع المذاهب ، ولاشك أن هذا الصنيع يثري الحركة العلمية سيما وأن المذاهب الفقهية كان لها حضور في المشهد القيرواني ، يقول الدكتور عمر الجيدي :

( وكان بالقيروان قوم قلة في القديم أخذوا بمذهب الشافعي كما دخلها

---

(١) انظر:سيرة القيروان (١٧) ، الحياة العلمية في إفريقية (١/١٤٥).
(٢) انظر: وفيات الأعيان (٥/٢٣٤)، الدولة الصنهاجية (١/١٧٠).
(٣) انظر: الدولة الصنهاجية (٢/٣٨٥).
(٤) معجم الأدباء (٥/٤٣٥) .
(٥) مقدمة التبصرة للسلمي (٣٤/د).

شيء من مذهب داود الظاهري ، ولكن كان الغالب عليها مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، إلى دولة الأغالبة الذين مالوا إلى الأخذ بمذهب الأحناف وآثروهم بالقضاء والرئاسة ، والعبيديين من بعدهم ، حتى جاء المعز بن باديس عام ٤٠٧هـ فحمل الناس من جديد على المذهب المالكي ، قاضياً بذلك على الخلاف الذي كان محتدماً بين المذهبين ، ومن المؤكد أنه ما اختاره إلا لأنه كان أكثر انتشاراً بين أهل تلك البلاد وأهله أميل إليه )[١]

ولا بد أن يعود هذا التنوع بشيء من الحراك العلمي والنقاش الفقهي[٢].

ولك أن تتصور بيئة كهذه تشتمل على العلماء والفقهاء، ومكتبة حافلة بكتب العلم ، لا بد أن يكون هذا الجو العام مقصداً لطلاب العلم ، ومهوى لأفئدتهم ، وهذا ما حصل للقيروان التي باتت قبلة طلاب العلم من أنحاء المغرب الإسلامي[٣].

وإذا كان للفقه القدح المعلّى ونصيب الأسد من الحركة العلمية ، فإنه لا يعني بحال تفرده بل قد شارك الفقه علوم أخرى ، فالحديث كان حاضرًا في القيروان ، وكان اللخمي ﷺ ممن اشتغل بتدريسه ، وظهر "الملخص" لأبي الحسن القابسي[٤]. وظهر محدثون كثر[٥].

وأطلّ الأدب برأسه والشعر في القيروان ، يضرم روح المنافسة فيه ، رعاية خاصة من ابن باديس ، تمثلت في التشجيع المادي، فراجت سوق الشعر والأدب إذ ذاك[٦].

---

(١) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي : (٢٣) ، وانظر : البيان المغرب : (٢٦٨/١) ، تتمة شجرة النور الزكية : (١٢٩)

(٢) انظر: مقدمة التبصرة للسلمي (٣٥/د).

(٣) انظر: عنوان الأريب (٢٣/١).

(٤) تأتي ترجمته في شيوخ اللخمي ص (٣٨/د)

(٥) انظر : الحياة العلمية في إفريقيا (٣٩٨/١) وما بعدها .

(٦) انظر: الذخيرة (١٦٩/٧).

وفي جانـب التـاريخ ظهـرت مؤلفـات تاريخيـة مثـل: ريـاض النفـوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي[١].

وتـأخر الطـب عـن اللحـاق بالحركـة العلميـة تـأخراً واضـحاً ، وكـان الأطبـاء قلّة، منهم اليهودي طبيب ابـن بـاديس ابـن عطـاء [٢]، وظهـرت مؤلفـات قلـة مثـل: زاد المسافر وقوت الحافر في علاج الأمراض[٣].

أمـا صـفاقس الـتي انتقـل إليهـا اللخمـي فقـد شـاركه في النقلـة إليهـا عـدد مـن العلماء والفقهاء ؛ فحـصل مـن هـذه النقلـة نهـضة علميـة تمثلـت في هجـرة العلمـاء والفقهـاء ومـن ثَـمَّ طلابهـم ومريـديهم ، وقـد كـان بهـا مـسجد اللخمـي حيـث دروسه وطلابه[٤].

وباستعراضـنا لهـذه اللمحـة المـوجزة عـن الحالـة العلميـة لعـصر اللخمـي رحمه الله في بلـد النـشأة القـيروان والاسـتقرار والوفـاة صـفاقس في النـصف الأول مـن القـرن الخامس ؛ يتَّضح مـن خلالهـا جليـاً أنَّ اللخمـي أفـاد لا سـيما مـن الفتـرة القيروانيـة تحصيلاً وممارسة ، ثم في صفاقس أداءً وإفتاءً وتعليماً .

(١) انظر : الحياة العلمية في إفريقية (٢/٣٥٩) .
(٢) انظر : الدولة الصنهاجية (٢/٤٢٧).
(٣) انظر: الحياة العلمية في إفريقيا (٢/٣٨١) .
(٤) انظر: ترتيب المدارك (٨/١٠٩).

❖ **المبحث الثاني : اسمه ونسبه ومولده ونشأته .**

❖ **اسمه ونسبه**[(١)] :

هـو أبـو الحـسن ، علـي بـن محمـد الربعـي[(٢)] المعـروف بـاللخمي[(٣)]، نـسبة إلى جـده لأمـه ، أصـله مـن القـيروان[(٤)]، ثم نـزل صـفاقس حـين زحـف الأعـراب إليها سنة ٤٤٩هـ ؛ شأنه في ذلك شأن كثير من العلماء الذين انتقلوا .

(١) انظر ترجمة اللخمي في : ترتيب المدارك (٣٤٤/٢) ، تاريخ الإسلام (٤٣٠/١٠) ، معالم الإيمان (١٩٩/٣) ، الديباج المذهب (٢٩٨) ، الحلل السندسية (٣٢٢/١) ، الفكر السامي (٢١٥/٢) ، شجرة النور الزكية (١١٧) ، تراجم المؤلفين التونسيين (٢١٤/٤) ، رحلة العبدري (٦٧) ، معجم المؤلفين (١٩٧/٧) ، الأعلام (٣٢٨/٤) ، مقدمة شرح التلقين للسلامي (٥٧/١) ، مقدمة كتاب الإمام اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقدية عند المالكية بالمغرب (٨٢) ، تاريخ الأدب العربي (١١/٤) ، كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين (٦٨٢/١-٦٨٣)

(٢) **الربعي** : نسبة إلى ربيعة القبيلة العربية المشهورة . انظر : الأنساب للسمعاني (٢٩٣/٢)

(٣) واللخمي نسبة إلى لخم بن مالك بن عدي بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان. انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم (٤٢٢-٤٢٤) ، نهاية الأرب للقلقشندي (٣٦٧) .
وفي ترجمة الصحابي تميم الداري ، أنه لخمي والدار بطن من لخم ولخم فخذ من يعرب بن قحطان . انظر: طبقات ابن سعد (٤٠٨/٧) ، أسد الغابة (٢٥٦/١) سير أعلام النبلاء (٤٤٢/٢) .

(٤) **القيروان** : مدينة اختطها عقبة بن نافع الفهري، وهي مدينة حضارية تقع اليوم في تونس، تبعد عن قريب من مئة وستين كيلو متر إلى الجنوب. انظر: معجم البلدان (٤٢٠/٤) ، الروض المعطار (٤٨٦).

❖ **مولده :**

ولـد اللخمـي ﷺ بـالقيروان وهـذا محـل اتفـاق بـين الـذين ترجمـوا لـه ، إلا العبـدري فيمـا نقلـه عـن أبي زيـد الـدباغ مـن قولـه : لم يثبـت عنـدي أنـه دخـل القيروان[1].

ومع الاتفاق علـى مكـان ولادتـه المكـاني فإنـه لا يمكـن الجـزم بتـأريخ ولادتـه على وجه التحديـد ؛ لأنَّ المـصادر الـتي عَرّفـت بـاللخمي ﷺ لم تـذكر سـنةً معينـةً لولادته حـسب علمـي بعـد البحـث والتحـري ، ومـع ذلـك فإنـه لا يبعـد أن يكـون تاريخ ولادته قريبًا من سنة ٣٩٠هـ[2].

(١) انظر: رحلة العبدري (٦٧) ، قال الدكتور محمد المصلح: "هذه الحكاية لا يلتفت إليها، لأن الدباغ خصص لأبي الحسن اللخمي ترجمة ضافية في كتابه المذكور، ونص على أنه من أهل القيروان" الإمام اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقدية عند المالكية بالمغرب (ص ٨٣).

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر عن إجازته كتاب الملخص أن المازري قال: "أنبأنا أبو الحسن علي بن محمد اللخمي إجازة أنبأنا علي بن محمد القابسي إجازة ... وعليه فيكون عند روايته عن القابسي في حدود الثالثة عشرة أو قبلها بقليل. انظر: تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة(٣٩)، مقدمة التبصرة للسلمي (١٥/د)

❖ **نشأته :**

نـشأ اللخمـي في القـيروان وكانـت مـن حواضـر العلـم كيـف وقـد ( ازدهـرت مدرسة القيروان .. وصـار لهـا مـن الـشهرة والـذيوع مافـاق سـائر المـدارس الفقهيـة في العـالم الإسـلامي أو كـاد )[١]، وكـان فيهـا عـدد مـن العلمـاء والفقهـاء[٢] ، ولا بد أنه مرّ بالمراحل التعليميـة الـتي كـان النـاس يـسيرون عليهـا في ذلـك الوقـت مـن حفظ القرآن في الكُتَّاب والحديث على السلم العلمي المتبع وقتذاك[٣].

(١) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي (٤١)

(٢) انظر: الإمام اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقدية عند المالكية في المغرب(٨٣).

(٣) انظر: مقدمة التبصرة للسلمي (١٦/د).

### ❖ المبحث الثالث : صفاته الخُلُقية .

كـان اللخمـي ﷺ حـسن الخـلال ، كـريم الخـصال ، متواضـعاً ، ذا ديانـةٍ وصيانة ، قال عنه القاضي عياض ﷺ : (كان فاضلاً ديِّناً ..)[١] .

واتفـق المترجمـون لـه علـى هـذه المعـاني النبيلـة في شخـصيته ﷺ ، كمـا عنـد ابن فرحون[٢] ومخلوف[٣] والحجوي[٤] .

(جمع إلى العلم زينة العلماء الخلق العالي )[٥]

ولعل من أدلّ الأشياء على علـو أدبـه أنـك علـى طـول النقـاش وكثـرة الخـلاف لا تقـرأ لهـذا العلـم الفـذّ كلمـة مخلّـة في حـق المخـالف ، ولا تكـاد تجـد منـه خروجـاً عـن حـدود اللياقـة الأدبيـة والعلميـة وهـذا يـنمُّ عـن أدب جـمّ ، وسـعة صدر ، ولذلك حقَّ للقاضي أن يقول عنه : (.. وكان حسن الخلق )[٦] .

---

(١) ترتيب المدارك (١٠٩/٨)

(٢) **برهان الدين ابراهيم بن علي بن فرحون اليعمري** ، ولي قضاء المدينة ، له كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، وتبصرة الحكام ، وكشف النقاب الحاجب . توفي سنة ٧٩٩هـ . انظر : نيل الابتهاج (٣٠-٣٢) ، الديباج المذهب (٢٠٣) ، القاضي برهان الدين بن فرحون وجهوده في الفقه المالكي، للأستاذة/نجيبة أغرابي .

(٣) **محمد بن محمد بن عمر بن مخلوف** ، تعلّم بجامع الزيتونة ، ودرس فيه ، ولي الإفتاء بفاس سنة ١٣١٣هـ له كتاب شجرة النور الزكية ، وتوفي سنة ١٣٦٠هـ . انظر : الأعلام (٨٢/٧) ، شجرة النور الزكية (١١٧) .

(٤) **محمد بن الحسن ابن العربي الحجوي** الثعالبي ، سكن مكناس والرباط ، له كتاب الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، توفي بالرباط (١٣٧٦هـ) انظر الأعلام (٩٦/٦) ، الفكر السامي (٢٥٠/٤) .

(٥) شرح التلقين : (٥٧/١) .

(٦) ترتيب المدارك (١٠٩/٨) .

❖ **المبحث الرابع : عقيدته :**

لم أقف حسب المصادر التي ترجمت للخمي ـ رحمه الله تعالى ـ على من نسبه إلى مذهب من مذاهب الإسلاميين أو طائفة من طوائفهم ، على أن المتتبع لكلامه ومواقفه يتبيّن له أنه سلفي المشرب ، سُنِّي المذهب ، صافي المعتقد ، يدور مع النص حيث دار ، قال عنه الشيباني : ( وبالجملة فأبو الحسن اللخمي إمام سُنِّي ، مولع بما جاء في كتاب الله عز وجل ، وسُنّة نبيه ﷺ). [(١)].

ولم يلاحظ على اللخمي تأثره بالمذاهب الكلامية شأن عامة المالكية في المغرب[(٢)] ، ومما يدل على ذلك : موقفه من القول بخلق القرآن حيث نقل عن مالك القول بكفر قائله وقتله وأقرّه[(٣)].

بل كان اللخمي غير راضٍ عن مذهب الأشاعرة [(٤)]، كثير النقد له ، وبه يُعرف سبب طعن شيخه السيوري[(٥)] فيه حيث كان أشعريًا[(٦)].

وبهذا يتبيّن أن اللخمي رحمه الله كان على عقيدة أهل السنة والجماعة[(٧)] .

---

(١) أبو الحسن اللخمي واختياراته (ص ١٧٦).

(٢) انظر : محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي : (٣١، ٣٢)

(٣) انظر: التبصرة بتحقيق السلمي (٤٨٤).

(٤) **الأشاعرة** : فرقة كلامية إسلامية تنسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ) الذي خرج عن المعتزلة، والذي انتهى به الأمر إلى مذهب أهل السنة والجماعة . انظر بتوسع : الملل والنحل ص ٩٤ وما بعدها ، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ٨٧/١ وما بعدها ، الأشاعرة في العقيدة ص ٦٥ وما بعدها .

(٥) تأتي ترجمته في شيوخ اللخمي ص (٣٩/د)

(٦) نسبة إلى مذهب الأشاعرة ، وهى فرقة من الفرق الكلامية المنسوبة إلى الإمام أبي الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ ) .
انظر : الملل والنحل (٩٤) وما بعدها ، منهج الأشاعرة في العقيدة (٦٥) وما بعدها .

(٧) انظر: مقدمة تحقيق التبصرة للغامدي (٢٣/د – ٣٤/د) ، ومقدمة تحقيق التبصرة لمخدوم (٥١/د-٥٣/د)

❖ **المبحث الخامس : آراؤه الفقهية .**

❊ **اختياراته الفقهية**[1] :

فقـه الإمـام اللخمـي يُقـرأ ويُـستنتج مـن خـلال كتـاب التبـصرة ، ذلـك الـسفر العظيم الذي ليس للخمـي مـن التـآليف غـيره بعـد البحـث والتحـري بحـسب كتـب التراجم ، وقد جمع فيه علماً غزيرا [2] .

ومــن خــلال العمــل في التبــصرة يتبــيّن أن اللخمــي ﷺ يــسوق قــول مالــك وأصحابه ثم يختار من أقوالهم قولاً يرجحه بدليله أو تعليله أو بهما مثال :

(**واختلــف** في أيّ الجــانبين يكــون الإشــعار، **فقــال مالــك** في المدونــة: في الأيسر .

**قال** في المبسوط : يستحب في الأيسر، ولا بأس بالأيمن

**قــال الــشيخ** ﷺ : الأيمــن أحــسنُ؛ **لحــديث ابــن عبــاس** ﷺ : أنَّ **الــنبي** ﷺ أشعر ناقته في صفحة/ سنامها الأيمن، وقلَّدها نعلين. أخرجه مسلم .) [3] .

ومثل :

(الجزاء يجب على المحرم في الصيد إذا كان القتل عمدًا.

**واختلــف** إذا كــان خطــأ أو ســهوًا أو تكــرر العمــد، **فقــال مالــك** وغــيره مــن أصحابه: في جميع ذلك الجزاء

**وقــال محمــد بــن عبــد الحكــم**: لا جــزاء في غــير العمــد، ولا في العمــد إذا تكرر، وليس عليـه فيمـا بعـد أول مـرة، إلا مـا وعـد الله في الآخـرة، أو يعفـو عنـه.

---

(١) **اختيارات الشيخ اللخمي** ، رسالتان علميتان بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الأولى للطالب / محمد ووري باري ، بعنوان : الإمام اللخمي واختياراته الفقهية في الطهارة والصلاة ، والثانية للطالب / إبراهيم جالو ، بعنوان : اختيارات الإمام اللخمي الفقهية من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية أبواب الفقه .

(٢) انظر : مباحث في المذهب المالكي بالمغرب : (٧٩) .

(٣) انظر : ص (٣٢)

**قال**: وهو نصٌّ في كتاب الله )[1]

وأحيانًا يرتفع فيسوق الخلاف العالي فيذكر أقوال الأئمة من المذاهب الأخرى كالحنفية والشافعية والحنابلة ، ثم يرجح أحد هذه المذاهب مبيّنًا غالبًا سبب الترجيح من دليلٍ أو تعليل ، مثال :

(**وقد اختلف** في استرقاق العرب، فأجازه ابن القاسم. ويجوز على قول مالك ، لأنهما يريان أخذ الجزية منهم .

ومن أجاز أن يبقى على الكفر مع الجزية؛ جاز أن يسترق مع الكفر، وعلى قول ابن وهب: لا يسترقون إن أسلموا، وإلا قتلوا . وهو قول مالك والشافعي، وأبي حنيفة )[2].

وقد يردّ على المخالف ويبطل أدلته وينتصر لما ذهب إليه غير متقيد بمذهب معين سالكاً سبيل الاجتهاد خارجا عن ربقة التقليد والتبعية المحضة للمذهب شأن المتمذهبة من الفقهاء ، مثال:

(**وقال مالك**: العمرة في السنة مرة، ولو اعتمر لزمه.

**وقال مطرف** في كتاب ابن حبيب: لا بأس بالعمرة في السنة مراراً.

**وقال محمد ابن المواز** : أرجو أن لا يكون به بأسٌ، وقد اعتمرت **عائشة** ﵂ عمرتين في شهر .

**ولا أرى** أن يُمنع أحدٌ من أن يتقرَّب إلى الله تعالى بشيءٍ من الطاعات، ولا من الازدياد في الخير في موضع؛ لم يأتِ بالمنع منه نصٌّ)[3].

ولما خالف اللخمي المالكية كثيراً ، انتُقِدَ في اختياراته التي تخرج عن المذهب ، لا لشئ غالباً إلاّ لمجرد الخروج عن المذهب ، وإلاّ فإنني لم أجد

(١) انظر : ص : (٢٥٣)
(٢) انظر : ص : (٦٩٩)
(٣) انظر : ص : (١٧٥)

له قـولاً شـاذاً ، أو رأيـاً انتحلـه مـن عنـد نفـسه لم يـسبقه إليـه أحـد ، ولم أجـد في كلام من سبق ممـن درس شخـصيته وآراءه مـن صـرّح بـشئ مـن ذلـك . وقـد اتهـم بـالخروج عـن قواعـد الإمـام ، والحـق أنـه يتبـع الـدليل ويعـوّل عليـه ضـارباً بمـا سوى الدليل عرض الحائط ، ولا يضره مادام الدليل يساعده .

(... وإذا كـان ا للخمـي لا يلتـزم كـل الالتـزام بأصـول مـذهب إمامـه الإمـام مالـك ﷺ فإنـه لا يخـرج غالبًـا عـن تلـك الأصـول إلا بـدليل مـن الكتـاب والـسنة فهو ملتزم بالدليل يدور معه حيثما دار) [1].

وبالجملـة فـآراء اللخمـي الفقهيـة ناتجـة عـن طـول بحـث ، ونظـر ثاقـب ، وإعمال للأدلة النقلية والعقلية ، وهل الفقه إلاّ ذاك ؟!.

(١) أبو الحسن اللخمي واختياراته (ص ١٧٦) .

❖ **المبحث السادس : مكانته العلمية .**

اللخمي من العلماء الذين لهم قدم راسخة في فقه مالك، شهد له بذلك كل من ترجم له[١]. والنظر في كتاب التبصرة يؤكد تلك الصفات كلها، ويقنع القارئ البصير بالاعتراف له بالتمكن في الفقه أصولا وفروعًا، وبالاجتهاد الواسع في المذهب المالكي على الخصوص[٢].

واللخمي أحد الأئمة الأربعة المعتمدة ترجيحاتهم في مختصر خليل ، قال في مقدمة مختصره : (مشيراً بفيها للمدونة ، وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها وبالاختيار للخمي ،لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه ، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف )[٣] .

قال النابغة الغلاوي في بوطليحية [٤]:

واعتمدوا تبصرة اللخمي ولم تكن لجاهلٍ أمي[٥]

ومما يدلُّ على فضله وإمامته كثرة الناقلين عنه من فقهاء المالكية[٦].

وقد جمع اللخمي إلى هذا النفس الفقهي: دراية بالأصول، ولا يؤثر على هذا كلام المازري وانتقاصه لشيخه في الأصول[٧]. بل غاية ما يدل عليه إن دل أن المازري كان ربما أعلم من شيخه في الأصول مستدركًا عليه في

---

(١) كالقاضي عياض في ترتيب المدارك، وصاحب الشجرة الزكية (ص ١١٧).

(٢) الإمام اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقدية عند المالكية في المغرب (ص ١٠٤).

(٣) مختصر خليل : (٧)

(٤) للعلامة محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي ، واسم النظم مأخوذ من شجرة طلح صغيرة نظم النابغة ابياته عندها.

انظر : الوسيط في تراجم أدباء شنقيط (٩٣)

(٥) انظر : بوطليحية المطبوعة مع اصطلاح المذهب عند المالكية :(٦٢٣)

(٦) كما في شرح التلقين، والذخيرة، وعقد الجواهر، والتقييد، وغيرهم. انظر: مقدمة التبصرة للغامدي (٤٤/د).

(٧) انظر: شرح التلقين :(١/٦٠)

المسائل[1].

وقد أحسن القائل إذ قال :

واظـب علـى نظـر اللخمـي إنَّ لـه ... فـضلاً علـى غـيره للنـاس قـد بانـا

يستحـسن القـول إن صـحت أدلتـه ... ويوضـح الحـق تبيانـا وفرقانـا

ولا يبـالي إذا مـا الحـق سـاعده ... بمـن يخالفـه في النـاس مـن كانـا[2]

(١) انظر: تحقيق التبصرة للغامدي (٤٤/د).

(٢) انظر : تراجم المؤلفين التونسيين (٤/٢١٧) .

**❖ المبحث السابع : المآخذ على اللخمي .**

أخذ عليه ﷺ كثـرة تخريجـه للخـلاف ، وحكايتـه لـه ولـو لم يكـن في المـسألة خـلافٌ، قـال القاضـي عيـاض ﷺ: (وهـو مغـرى بتخـريج الخـلاف في المـذهب واستقراء الأقوال)[١].

- كما أخـذ عليـه الخـروج عـن قواعـد المـذهب، قـال القاضـي عيـاض ﷺ : (وربمـا تبـع نظـره فخـالف المـذهب فيمـا تـرجّح عنـده ، فخرجـت اختياراتـه في الكثير عن قواعد المذهب )[٢].

- وهنـاك نقـد عـام مفـاده أنَّ اللخمـي ﷺ مـزّق المـذهب بخروجـه واختياراته، حتى قال القائل :

لقد مزقت قلـبي سـهام جفونهـا كمـا مـزق اللخمـي مـذهب مالـك[٣]

وقال النابغة محمد بن عمر الشنقيطي:

واعتمـدوا تبـصرة اللخمـي ولم تكـن لجاهـلٍ أميِّ

لكنـه مـزّق باختيـاره مـذهب مالـك لـدى امتيـاره[٤]

(١) ترتيب المدارك : (٢/٣٤٤)

(٢) ترتيب المدارك : (٢/٣٤٤)

(٣) نفح الطيب (٢/٢٣٢)، ونسب إلى محمد بن غازي المكناسي في نشر البنود (٢/٣٢٢).

(٤) بوطليحة المطبوعة مع اصطلاح المذهب عند المالكية : (٦٢٣)

❖ **المبحث الثامن : شيوخه :**

اتفق للخمي عدد من العلماء والفقهاء الذين تفقه عليهم وأخذ عنهم، ساعده على ذلك وجوده في القيروان التي كانت قبلة لطلبة العلم، ومركزًا علميًا بالمغرب الإسلامي ومن العلماء الذين تتلمذ عليهم اللخمي:

١) الإمام أبو الحسن القابسي[(١)] (٣٢٤ – ٤٠٣هـ) :

علي بن محمد المعافري القابسي القيرواني المحدث الفقيه الأصولي، جمع إلى ذلك ديانة وورعًا. له كتاب الممهد. توفي عن تسع وسبعين سنة[(٢)].

٢) أبو الطيب القيرواني (٤٣٥هـ) :

عبد المنعم بن محمد بن إبراهيم الكندي القيرواني، له تعليق على المدونة، وكان صالحًا ذا نبل وحذق[(٣)].

٣) أبو إسحاق التونسي (٤٢٣هـ) :

إبراهيم بن حسن بن إسحاق، كان صالحًا مستجاب الدعوة، له تعاليق على المدونة والموازية[(٤)].

٤) عبد الرحمن بن محرز القيرواني (٤٥٠هـ):

أبو القاسم عبد الرحمن محرز القيرواني رحل إلى المشرق، وصنّف (التبصرة)[(٥)].

٥) أبو القاسم السيوري (٤٦٠هـ):

أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري التميمي القيرواني، كان يحفظ دواوين المذهب، له تعليق على نكت المدونة[(٦)].

---

(١) **القابسي** نسبة إلى قابس على ساحل البحر غربي طرابلس. انظر: معجم البلدان (٥/٧).

(٢) انظر: معالم الإيمان (١٣٤/٣)، شجرة النور الزكية (٩٧)، شذرات الذهب (١٦٨/٣)، معجم المؤلفين (١٩٤/٧).

(٣) ترتيب المدارك (٣٢٦/٢)، معالم الإيمان (١٨٤/٣)، شجرة النور الزكية (٤٣٥).

(٤) انظر: ترتيب المدارك (٣٢٣/٢)، معالم الإيمان (١٧٧/٣)، الديباج المذهب (٦٩/١).

(٥) انظر: ترتيب المدارك (٣٢٧/٢)، معالم الإيمان (١٥٨/٣)، شجرة النور الزكية (١١٠).

(٦) انظر: ترتيب المدارك (٣٢٦/٢)، معالم الإيمان (١٨١/٣)، الديباج المذهب (٢٢/٢)، الفكر السامي (٢١٢/٢).

❖ **المبحث التاسع : تلاميذه :**

اللخمي ﷺ عاش بالقيروان حاضرة العلم والعلماء، ثم انتقل إلى صفاقس وكـان بها مسجده ، وبين بلد النشأة والنقلة أخذ عنه العلم طلاّب الفقه والعلم الـذين ضـربوا له أكباد الإبل ، وثنوا بين يديه الركب ، وساعد على ذلك العمر المديـد الـذي عاشـه اللخمي ، والمناخ المناسب في صفاقس حيث مـسجده ودرسـه وحلقتـه ، وجـاء في التراجم أن جملة أخذوا عنه العلم ، وحملوا فقهه منهم:

١- أبو علي الكلاعي (٥٠٥هـ) :

الحسن بن عبد الأعلى الصفاقسي، كان فقيهًا أصوليًا متكلمًا[١].

٢- الصقلي (٥٠٨هـ):

أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الصقلي، كان فقهيًا فاضلاً[٢].

٣- ابن النحوي (٤٣٤ – ٥١٣هـ) :

أبو الفضل يوسف بن محمد بن يوسف المعروف، بابن النحوي.
كان عالمًا مجاب الدعوة[٣].

٤- أبو الطاهر ابن بشير :

أبو الطـاهر إبـراهيم بـن عبـد الـصمد بـن بـشير بينـه وبـين اللخمـي قرابـة لـه. قتل شهيدًا، ولم تذكر سنة وفاته[٤].

٥- المازري (٥٣٦هـ) :

أبو عبد الله، محمـد بـن علـي بـن عمـر التميمـي المـازري، لـه كتـب منـها: المعلم شرح مسلم، شرح كتاب التلقين مات عن ثمانين سنة[٥].

---

(١) انظر: الغنية (١٤٠)، الدولة الصنهاجية (٣٤٧/٢).
(٢) الصلة (٥٧٢/٢)، فهرس ابن عطية (١٤١).
(٣) جذوة الاقتباس (٥٥٢/٢)، شجرة النور الزكية (١٢٦)، عنوان الأريب (١٦٨/١).
(٤) انظر: الديباج المذهب (٢٦٥/١)، شجرة النور الزكية (١٢٦).
(٥) انظر: الغنية (٨٥)، سير أعلام النبلاء (١٠٤/٢٠)، شجرة النور (١٢٧).

**❖ المبحث العاشر : مؤلفاته :**

لا يعرف للخمي ﷺ كتاب غير التبصرة، اتفق على ذلك عامة من ترجم له .

قال السلامي في مقدمة شرح التلقين : (ولم يذكر له من التآليف إلا التبصرة)[١].

إلا أنَّ الوهم قد وقع لبعضهم فنسب إليه كتابًا في فضائل الشام[٢] ، (والصحيح أن أبا الحسن اللخمي، لم يؤلف كتابًا في فضائل الشام ؛ إذ لم يثبت عنه دخول هذا البلد، ولم يكن له اهتمام بالتاريخ)[٣].

أقول: وقوله: (لم يثبت عنه دخول هذا البلد) لا يلزم منه ألاّ يؤلف في فضائله، ولكن ما ذكره بعده أوجه في التعليل سيما إذا اعتضد بعدم نسبة أهل التأريخ والسير له هذا الكتاب .

(وهذا وهم وقع فيه الزركلي لأنه خلط بين أبي الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي. وآخر هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي، ويعرف بأبي الهول من دمشق، صاحب كتاب فضائل الشام ودمشق ت: ٤٤٤هـ)[٤]

وقد نبّه الدكتور سعيد الغامدي في تحقيقه للتبصرة أن بروكلمان نسب خطأً كتاب النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام إليه[٥].

---

(١) شرح التلقين (١/٥٨).
(٢) انظر : الأعلام (٤/٣٢٨)
(٣) الإمام اللخمي وجهوده في تأسيس المدونة النقدية عند المالكية المغرب (ص ٨٣).
(٤) التبصرة للغامدي (٤٦/د) .
(٥) التبصرة للغامدي (٤٦/د – ٤٧/د).

**❖ المبحث الحادي عشر : وفاته :**

توفي اللخمي ﷺ عام ٤٧٨هـ[١]، وفي إحدى نسخ الديباج أنه مات سنة ٤٩٨هـ، لكن الصواب أنَّ ذلك تصحيف كما نبه عليه الحجوي[٢]. وكانت وفاته بصفاقس، ودفن بها ﷺ .

(١) انظر: ترتيب المدارك: (٢/٣٤٤)، الديباج المذهب (٢٩٨)، شجرة النور الزكية (١١٧).
(٢) انظر: الفكر السامي (٢/٢١٥).

# الفصل الثاني :

# كتاب التبصرة:

**وفيه مباحث :**

- **المبحث الأول : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه .**
- **المبحث الثاني : العلاقة بين التبصرة والمدونة .**
- **المبحث الثالث : منهج اللخمي في التبصرة .**
- **المبحث الرابع : مصادر التبصرة .**
- **المبحث الخامس : مميزات التبصرة .**
- **المبحث السادس : المآخذ على التبصرة .**
- **المبحث السابع : المصطلحات الواردة في التبصرة .**
- **المبحث الثامن : وصف نسخ المخطوط .**

**❖ المبحث الأول : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه :**

نسبة التبصرة للخمي ﷺ تأليفاً ووضعاً محل اتفاق بين العلماء [(١)] ، بل جاء في بعض النسخ الخطية للكتاب كنسخة رباط سيدنا عثمان رقم (١٧٢) ، ورقم (٢١٣) تسمية الكتاب بـ : (تبصرة اللخمي)[(٢)].

ويضاف إلى هذا أنَّ من نقل عن اللخمي من الفقهاء يضيف الكتاب إليه[(٣)].

فلا مجال للتشكيك في نسبة الكتاب إلى اللخمي ﷺ.

(١) انظر : ترتيب المدارك (٢/٢٤٤) الديباج المذهب (٢٩٨) ، الحلل السندسية (١/٣٢٣) شجرة النور الزكية (١١٧) ، تاريخ الأدب العربي (٤/١١) ، معجم المؤلفين (٧/١٩٧) ، تراجم المؤلفين التونسيين (٢١٤) ، هدية العارفين (١/٦٩٢) .

(٢) انظر : مقدمة تحقيق التبصرة لمخدوم : (٨٠/د) .

(٣) انظر : الذخيرة (٩/١١٠) ، مواهب الجليل (٢/٤٧٥) .

❖ **المبحث الثاني : العلاقة بين التبصرة والمدونة :**

الأكثر على أن التبصرة تعليق على المدونة [١].

ولكـن بعـد العمـل في التبـصرة تبـيّن أنهـا ليـست تعليقـاً علـى المدونـة ، وإن كـان نظـام التبـصرة في الجملـة علـى نَـسَقِ المدونـة إلا أنـه قـد يزيـد في بعـض المـسائل وقـد يختـزل في الـبعض الآخـر أحيانـاً[٢] ، مـع خروجـه المعـروف عـن المذهب فيما يرجحه ويختاره .

وعليه فالتبصرة (تعليق كبير محاذٍ للمدونة)[٣] .

(١) انظر : ترتيب المدارك (٢/٣٤٤) ، شجرة النور الزكية (١١٧) .

(٢) انظر : مقدمة شرح التلقين (١/٣٥) ، التبصرة بتحقيق الغامدي (٥٤/د) ، التبصرة بتحقيق مخدوم (٨٤/د).

(٣) مواهب الجليل :(١/٣٥) .

### ❖ المبحث الثالث : منهج اللخمي في التبصرة :

التبـصرة مجـردة عـن مقدمـة تـبين منـهج المؤلـف وطريقتـه – شـأن أكثـر مـن يـصنف في علـمٍ مـن العلـوم أو يـشرح متنـاً مـن المتـون - ، ولـذا كـان الوصـول لمنهجـه إنمـا يحـصل بـالتتبع والقـراءة الفاحـصة لمعرفـة المنـهج الـذي اتبعـه والطريقة التي سار عليها في تأليفه للتبصرة ، وقد تبين بعد ما سبق الأتي :

**❋ ترتيب الكتاب :**

سـار المؤلـف في ترتيبـه للكتـاب في الجملـة علـى غـرار ترتيـب المدونـة ، في الكتـب والأبـواب غالبـاً ، نعـم قـد يختلـف الأمـر في بعـض الفـصول والمـسائل أحياناً ، إلا أن الكتاب في الجملة على نظام المدونة تدويناً وترتيباً وتبويباً .

**❋ منهجه في تقسيم الكتاب :**

يبدأ الإمام اللخمي ﷺ بالكتب ، ثم يذكر تحتها الأبواب ، مثل :

(كتـاب الحـج الثـاني وصـلى الله علـى سـيدنا محمّـد وآلـه وسـلم بـاب في المبيـت ليلـة عرفـة، أو ليـالي مـنى، أو غيرهـا، وذكـر أيـام الحـج، وموضـع الوقوف بعرفة، وخطب الحج، ومتى يقطع التلبية)[1] .

وتحت الأبواب الفـصول ، وغالبـاً مـا يتـضمن عنـوان البـاب تلخيـصاً للفـصول المندرجة تحته ، مثل :

(باب في الـصيد بغـير المعلـم وإذا اشـترك في القتـل مُعلَّـم وغـير مُعلَّـم، ومـن صاد بسهم مسموم )[2].

وقـد يـذكر فـصولاً تنـدرج تحـت البـاب ، بقولـه : فـصل ، ولا يـذكر للفـصل

(١) انظر:ص : (١٠٩)

(٢) انظر : ص : (٣٠٠)

عنواناً ، وإذا كان الباب صغيراً فإنه لا يذكر تحته فصولاً.

وقد يجد القارئ اختلافاً في حجم الأبواب ، فبعضها يثريه بالمسائل وتفرعاتها والبعض الآخر يكتفي فيه بالمرور السريع والإحالة أحياناً دون منهج مضطرد.

*** منهجه في آيات القرآن :**

أبو الحسن صاحب عناية بالاستدلال عموماً وتشتدّ عنايته بالقران ، فهو لا يكتفي بذكر آية واحدة في الموضوع وإنما يذكر آيات عديدة إن أمكنه ، ثم بعد ذكره للآيات يوضِّح وجه الدلالة من كل آية ، فمثلاً :

( فإن كان ماله كثيرًا، وفيه فضلٌ عن العدم؛ فالحج واجبٌ، مخافةَ أن يضيع الفرائض. وبذل المال في ذلك أفضل؛ لقول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ ، **وقوله** ﷻ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾، والآي في هذا كثيرة )[1] .

وأحياناً يذكر آية واحدة في الموضوع مثل :

( فأجاز **مالك** في البقر الذبح؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾)[2] .

وعنايته بالآي وبالاستدلال القرآني من الوضوح بمكان ، وهذا من أكثر ما يميز هذا السفر العظيم .

(١) انظر : ص : (٩)

(٢) انظر : ص : (٣٢٢)

*** منهجه في الحديث :**

لم يكن اللخمي ﷺ فقيها فحسب بل وكان محدِّثاً ، يعرف مواطن الحديث ، والواضح أنه كان يحفظ ويستحضر شيئاً كثيراً منهً ، عنايته بالصحيحين والموطأ ظاهرة ، فهو غالباً لا يترك الاستدلال بالثلاثة أو أحدها إلاّ إذا عدم مايساعد من الأدلة منها ، كما أن له عناية بالسنن .

يذكر من خرّج الحديث من أهل الفن في الكتب المعتمدة ، مثل :

( قال النبي ﷺ : «**خمسٌ من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناحٌ؛ الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور** » .

**وقال**: «**خمسُ فواسقَ يقتلن في الحرم** » فذكر الخمس المتقدمة

اجتمع على هذين الحديثين الموطأ والبخاري ومسلمٌ )[1]

ويتعدى ذلك إلى الحكم عليه أحيانا بالصحة أو بضدها ، مثل :

( فقال رسول الله ﷺ : « **من شهد صلاتنا هذه، ووقف بها معنا حتى يدفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهارًا؛ فقد تمَّ حجُّه، وقضى تفثه**». وهو حديث صحيح )[2].

ومع عنايته بالحديث الصحيح إلا أنه أحياناً يستشهد بالضعيف ، مثل :

( وقد روي **عن النبي** ﷺ أنه قال : « **مكة حرم ، لا تحل إجارة بيوتها، ولا بيع رباعها**»[3]) [4].

---

(١) انظر : ص : (٢٣٦)

(٢) انظر : ص : (١١٩)

(٣) أرسله ابن أبي شيبة عن مجاهد به. المصنّف (٣٢٩/٣). وأخرج الدارقطني في سننه (٥٧/٣)، والحاكم في المستدرك (٦١/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥/٦)، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها». وفيه عبيد الله بن أبي زياد القَدَّاح المكي، ضعّفه غير واحد من أهل العلم. انظر: الكامل لابن عدي (٣٢٧/٤).

(٤) انظر : ص : (٦٥٦)

وقد يقع منه الاستشهاد بما لا أصل له ، مثل :

( ومخالف لقول النبي ﷺ : «**باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء**»[1] )[2]

والحق أنَّ هذا في كتاب اللخمي نادر وقليل جداً .

وقد يورد الحديث الصحيح أحياناً بما يتوهم منه أنه ضعيف ، حيث يصدره بصيغة التمريض قائلاً روي ، مثل :

(فروي عن النبي ﷺ : أنه كان في حجة الوداع يوم النحر بمنى، فجاء رجل، فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فنحرتُ قبل أن أرمي؟ **فقال**: «ارمِ، ولا حرج». وقال آخر: لم أشعر، فحلقتُ قبل أن أذبح؟ **قال**: «اذبح، ولا حرج». وقال آخر: أفضتُ إلى البيت قبل أن أرمي؟ **قال**: «ارمِ، ولا حرج».

قال: فما سئل عن شيءٍ قدِّم ولا أُخِّر إلا **قال**: «افعل، ولا حرج» )[3] .

مع أنَّ الحديث في الصحيحين[4].

ويقع منه إيهام في تسمية الكتب ، كقوله : مسند الترمذي [5]، كتاب مسلم[6] .

---

(١) **حديثٌ لا أصل له**. علّقه ابن حزم في طوق الحمامة (ص ١٢٨) جازمًا بنسبته إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم. وكذلك فعل من بعده، منهم: ابن الحاج المالكي في المدخل (٢٤٥/١، ٢٨٣/٢، ٣٣/٤). وابن جماعة في منسكه في طواف النساء من غير سند. وقال الشيخ ملا علي القاري (الأسرار المرفوعة: ١٤٦)، والعجلوني (كشف الخفاء ٢٧٩/١): غير ثابت. وهذا إنما يقال فيما له إسناد. انظر: السلسلة الضعيفة والموضوعة للألباني (٦٤٣/١٣).

(٢) انظر : ص : (١٩٩)

(٣) انظر : ص : (١٣١)

(٤) أخرجه البخاري في العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو غيرها (٨٣) (٤٧/١)، ومسلم في الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي (١٣٠٦) (٩٤٨/٢)، من حديث عبد الله بن عمرو .

(٥) انظر : ص : (١٣٩)

(٦) انظر : ص : (٤١٦)

*** منهجه في الآثار :**

اهتم أبو الحسن بذكر الآثار وهو يسوقها بعد الأحاديث الدالة على أحد الأقوال ، مثل : ( **واختلف** في الحج راكبًا أو ماشيًا ، وأيّ ذلك أفضل ؟ ...**وقال ابن عباس** رضي الله عنهما : وددتُ أني حججتُ ماشيًا ، وحجَّ **حسين بن علي** رضي الله عنهما **وابن جريج ، والثوري ، مشيًا** )[1].

ويورد الآثار من غير إشارة إلى مصدرها في الغالب ، كقوله : ( **وقال ابن عباس : العمرة الطواف** )[2] .

وقد يبين مصدرها أحياناً : مثل : ( **وقال الطبري** في تهذيب الآثار : **قال معمر بن المثنى** : جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، والعرض ما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة )[3] .

وقد يستدل بالآثار الضعيفة ، مثل :

( **وقال علقمة بن نضلة : كانت المساكن والدور بمكة** على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لا تباع ولا تكرى . وما تدعى إلا السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن ) وهو ضعيف [4] .

وهو لا يحكم عليها غالباً ، وقديستدلّ بما لا وجود له في المصادر بعد البحث وهو جد قليل ، مثل :

( وقد **قال عمر** رضي الله عنه : لا تقدموا جماجم المسلمين إلى الحصون؛ فلَمُسْلِمٌ أستبقيه أحبّ إليَّ من الحصن أستفتحه )[5] .

ومثل : ( وقال **ابن عمر** رضي الله عنهما : فإنَّ لله الصفاء والخيار ) فإنني لم أجده في

---

(١) انظر : ص : (٧)
(٢) انظر :ص : (١٠٥)
(٣) انظر : ص : (٧٠٨)
(٤) انظر: ص : (٦٥٦)
(٥) انظر : ص : (٦٦١)

الأصول بعد البحث[1]

وقد يخطئ في نسبة الأثر أحياناً مثل : ( عن عائشة ﵂ أنها قالت: لولا أن الله تعالى قال: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ لاتبع المسلمون ما في العروق كما اتبعته اليهود) **ونسبته إلى عائشة خطأ ، وهو عن عكرمة** [2].

*** منهجه في القواعد الأصولية والضوابط الفقهية :**

يستدلُّ بالإجماع ويعتني به مثل :

(ويدلُّ على ذلك : الإجماع على أنه لا يجوز أن يتعمّد الناس في اجتماعهم للوقوف قبل الفجر، ويدعون النهار )[3].

وله عناية بالقواعد الأصولية ،مثل :

( والثالث: أن الآية مكية والحديث مدني، والمتأخر يقضي على المتقدِّم )[4]

ومثل :

(وكلا الروايتين تتضمن جواز تقديم الكفارة؛ لأن الواو لا توجب رتبةً، فتركهم على ما يوجبه اللسان، يقدِّم الحالف أيها أحبّ الكفارة أو الحنث )[5]

له دارية بالعام والخاص ، كقوله : ( وقد **ذهب بعض أهل العلم** إلى أنه لا يأتي للنفل **لقول النبي ﷺ : «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة»** ، فدخل في عموم الحديث مسجده والمسجد الحرام وغيرهما من المساجد)[6].

[ حرمة أكل الدم ]

والمطلق والمقيد ، مثل : (وحرَّم الله تعالى الدم في هذه الآية جملةً من

(١) انظر:ص : (٣٧٦)
(٢) انظر : ص : (٣٩٩)
(٣) انظر : ص : (١٢١)
(٤) انظر : ص : (٤٠٤)
(٥) انظر : ص : (٤٩٩)
(٦) انظر : ص :(٤٣٤)

غير تقييد، وقيَّد ذلك في سورة الأنعام، فقال تعالى: ﴿دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ ، فوجب ردُّ المطلق إلى المقيّد )[1] .

والناسخ والمنسوخ ، مثل : (**والثالث**: أن الآية مكية والحديث مدني، والمتأخر يقضي على المتقدِّم ، ولا يعترض هذا بحديث )[2].

ويُعمل الاستحسان حيث وجدت مناسبته ، ذو عناية بالتعليل للأحكام ، وصاحب معرفة بالضوابط الفقهية ، مثل : (والمرأة كالرجل في اجتناب الطيب )[3] .

ويورد القاعدة فيبني عليها ويفرِّع ، أو يستدل بالأصل على صحة ما ذهب إليه ، و تجده يضبط أعنّة المسائل بالضوابط الفقهية ..

*** منهجه في خلاف الفقهاء وأقوال العلماء :**

أما منهج المؤلف في الخلاف العالي ، الذي نعبّر عنه بالفقه المقارن فغير مطَّرد، تجده كثيراً ما يقتصر على المذهب المالكي وهو الغالب الأعم في تبصرته ، إلاّ أنه أحياناً يذكر المذاهب الأخرى في المسألة مثل : ( ومن أجاز أن يبقى على الكفر مع الجزية؛ جاز أن يسترق مع الكفر، وعلى قول ابن وهب: لا يسترقون إن أسلموا، وإلا قتلوا ، وهو قول مالك والشافعي ، وأبي حنيفة )[4].

وكقوله : ( وقد **قال أبو حنيفة** : لا يحنث إلا بأكل رؤوس الغنم والبقر دون الإبل .

**فقال أبو يوسف**: لا يحنث، إلا بأكل رؤوس الغنم خاصة )[5].

---

(١) انظر : ص : (٣٩٨)
(٢) انظر : ص : (٤٠٤)
(٣) انظر : ص : (٣٨)
(٤) انظر : ص : (٦٩٩)
(٥) انظر : ص : (٥٢٦)

غير متقيد بطريقـة واحـدة ، ففـي الوقـت الـذي يـذكر قـول الـشافعي مـع قـول مالك ، تجده في موضـع آخـر يـذكر قـول أبي حنيفـة مـع قـول الـشافعي، وأحيانـا قول أحمـد ، وأحيانـاً يجمـع بـين إمـامين أو ثلاثـة ، وأحينـا يـذكر مـذاهب الأربعـة والغالب أنه لا يورد ذكر الخلاف العالي.

❖ **المبحث الرابع : مصادر التبصرة :**

مـصادر التبـصرة كـثيرة متنوعـة شـأن سـعة حفـظ اللخمـي ﷺ في سـعة حفظـه واطلاعـه ، فمـن التفـسير إلى الحـديث والآثـار واللغـة ...الخ في تنـوعٍ بـديع ، ولم يـصرِّح في موضـعٍ بأسمـاء المـصادر مجتمعـة ، ولكنـه يـورد أسمـاء بعـضها في تـضاعيف الكـلام فتـبين بـالتتبع أنـه يمكـن أن يقـال إنـه رجـع إلى المـصادر التالية[1] :

**أولاً : كتب التفسير :**

١) **تفسير ابن سلاّم ، ليحيى بن سلاّم (ت ٢٠٠هـ) والكتاب مخطوط**[2] .

٢) **غريب القرآن ، لعبد الله بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)**[3]

٣) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، للطبري (ت ٣١٠هـ) [4].

**ثانياً : كتب الحديث :**

١) **الموطأ** للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) .

٢) **موطـأ ابـن وهـب** (ت ١٩٧هـ) ، ولابـن وهـب موطـآن ، موطـأ كـبير ، وموطأ صغير[5]، لم أطلع عليه ، ولعله مفقود .

٣) **صـحيح البخـاري** (ت ٢٥٦هـ) ، وأحيانـاً يقـول : ذكـره البخـاري ، أو : أخرجه البخاري ، أو في كتاب البخاري .

---

(١) آثرت أن أذكر مصادر التبصرة عموماً ، غير مقتصر على الجزء الذي يخصني بالدراسة وإنما ذكرت ما ذكره السابقون لي في التحقيق السلمي والغامدي والمريبط مخدوم ، لأن الحديث عن مصادر التبصرة في التبصرة دون تقريقٍ بين جزءٍ وجزء.

(٢) انظر : الأعلام (١٤٨/٨) ، التبصرة تحقيق مخدوم ص ( ٨٧)

(٣) انظر: التبصرة تحقيق مخدوم ص ( ٨٧)

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٤ ، ومقدمة جامع البيان .

(٥) انظر : الديباج المذهب ص ٢١٤ ، وشذرات الذهب ٣٤٧/١ ، ومعجم المؤلفين ١٦٢/٦ .

٤) **شرح ابن مزين للموطأ** ، وأحياناً يذكره بقوله : شرح ابن مزين ، وأحياناً : كتاب ابن مزين (ت ٢٥٩هـ)[١] ، وهو كتاب مفقود .

٥) **مسند ابن سنجر** (ت ٢٥٩هـ) ، يقع في عشرين جزءاً ، وقد اشتهر في المغرب والأندلس [٢] .

٦) **صحيح مسلم** (ت ٢٦١هـ) ، وتارة يذكره بلفظ : كتاب مسلم ، وأحياناً : رواه مسلم ، أو : أخرجه مسلم .

٧) **مسند أبي داود** ، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) والمقصود هو سنن أبي داود ، وقد يذكره أحياناً باسم موهم كأن يقول في كتاب أبي داود أو في مسند أبي داود .

٨) **سنن الترمذي** (ت ٢٧٩هـ) يقول ذكره الترمذي ، أو : وفي الترمذي، أو مسند الترمذي أو ذكره الترمذي في مسنده .

٩) **البحر الزخار** ، لأحمد البزار (ت ٢٩٢هـ) ، المشهور بمسند البزار[٣] .

١٠) **سنن النسائي** (ت ٣٠٣هـ) يقول مرة : وفي النسائي ، أو : رواه النسائي، أو في سنن النسائي .

١١) **شرح معاني الآثار** ، للطحاوي (ت ٣٢١هـ) .

١٢) **النامي شرح الموطأ** ، لأحمد بن نصر الداودي (ت ٤٠٢هـ) [٤] .

---

(١) انظر : الديباج المذهب ص ٤٣٦ ، وشجرة النور الزكية ص ٧٥ ، ويسمى تفسير الموطأ .
(٢) انظر : حسن المحاضرة ٣٤٨/١ ، والأعلام ٢٢٣/٦ ، ومعجم المؤلفين ٢١٨/١٠ .
(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ٥٥٤/١٣ ، ومعجم المؤلفين ٣٦/٢ .
(٤) انظر : الديباج المذهب ص ٩٤ .

**ثالثاً : كتب الفقه :**

١) **سماع ابن وهـب** (ت ١٩٧هـ) . وسماعـه عـن الإمـام مالـك في نحـو ثلاثـين كتاباً[١] ، وسرُّ الكثرة أنه ما تكلَّم مالك بشيء إلا كتبه ابن وهـب [٢] ، وقـد ورد ثلاث مرات .

٢) **سماع أشهب** (ت ٢٠٤هـ) ، وعدد كتـب سماعـه عـن الإمـام مالـك عـشرين كتاباً[٣].

٣) **مدونة أشهب** (ت ٢٠٤هـ) ، وأحياناً تذكر بلفظ : وقال أشهب في كتابه ، وهو كتاب جليل كبير كثير العلم ، ولما كملت الأسـدية[٤] أخـذها أشـهب وأقامهـا لنفسه واحتج لبعضها ، فجاء كتاباً شريفاً[٥]. وهي مفقودة ، وكـثير مـن أقـوال أشهب توجد في النوادر والزيادات ، والمعونة[٦].

٤) **كتاب ابن الماجشون** ، عبدالملك بن الماجشون (ت ٢١٢هـ) لم يـصرح باسـم الكتاب ، وله كتاب جمع فيه سماعاته وهـي معروفـة ، وكتـاب آخـر ألّفـه في الفقه[٧].

٥) **مختصر ابن عبدالحكم** ، لعبدالله بـن عبـدالحكم (ت ٢١٤هـ)[٨] ، لـه ثلاثـة مختصرات :

- المختصر الكبير ، اختصر فيه سماعاته من أشهب وذكر بعضهم أن عدد مسائله ثمانية عشر ألف مسألة .
- والمختصر الأوسط وفيه أربعة آلاف مسألة .

---

(١) انظر : الديباج المذهب ص ٢١٤ .
(٢) انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية (١٠٠) .
(٣) انظر : شجرة النور الزكية ص ٥٩ .
(٤) الأسدية لأسد بن الفرات (ت ٢١٣هـ) .
(٥) انظر : ترتيب المدارك ١/٢٦٠ .
(٦) انظر : مقدمة المعونة ١/٨ .
(٧) انظر : ترتيب المدارك ١/٢٠٩
(٨) انظر : دراسات في مصادر الفقه المالكي لميكولوش (٢٢)

- والمختصر الصغير وعدد مسائله ألف ومائتا مسألة ، والصغير قصره على علم الموطأ[١] .

٦) **مختصر الدمياطية** : لعبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي (ت ٢٢٦هـ ) ، جمع في الكتاب سماعاته عن مالك وأصحابه ، وهو مختصر حسن[٢].

٧) **الواضحة** لابن حبيب (ت ٢٣٨هـ) ، ويذكره تارة باسم : كتاب ابن حبيب ، وأحياناً بقوله : عند ابن حبيب ، وهو يعتبر من الأمهات ، جمعه من روايات عن ابن القاسم وأصحابه ، وانتشر في الأندلس واعتمده أهلها[٣]، وقد أكثر النقل عنه في النوادر والزيادات ، وفي الذخيرة . أغلبه مفقود ، ويوجد منه جزء يسير من كتاب الطهارة[٤].

٨) **المدونة** : وكثيراً ما يعبّر عنها بقوله : الكتاب ، للإمام سحنون (ت ٢٤٠هـ) صنفها الإمام سحنون ، وأعاد ترتيبها حيث كانت لأسد بن الفرات من أسئلة سأل عنها ابن القاسم ثم جاء سحنون وصححها على ابن القاسم وأصلح ما كان فيها ، وتلقاها الناس بالقبول وأعرضوا عن الأسدية ، لأن ابن القاسم رجع عن مسائل كثيرة من الأسدية وطلب من أسد بن الفرات أن يصلح كتابه على ما في كتاب سحنون ، فأنف أسد بن الفرات من ذلك وأباه فدعا عليه ابن القاسم – وكان مجاب الدعوة – أن لا يبارك له في كتابه ، فتركه الناس ومالوا إلى المدونة[٥]، والتي ضربت شهرتها الآفاق .

---

(١) انظر : الديباج المذهب ص ٢١٨ ، وشجرة النور الزكية ص ٥٩ .

(٢) انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية (١١٠) ، والتبصرة تحقيق مخدوم ص (٨٨) .

(٣) انظر : ترتيب المدارك ٣٨١/١ ، والديباج المذهب ص ٢٥٢ ، ودليل السالك ص ٨٤ ، والمدخل الوجير ص ٨ ، دراسات في في مصادر الفقه المالكي (٣٦).

(٤) انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١١٥ ، ١١٦ .

(٥) انظر : الديباج المذهب ص ٢٦٣ ، وشجرة النور الزكية ص ٧٠ ، والمدونة مطبوعة عدة طبعات .

٩) **كتاب أبي مصعب**[١] ، لأبي مصعب الزهري (ت ٢٤٢هـ) ، مختصر مشهور في قول مالك معروف بقوله : " مختصر أبي مصعب الزهري " ، والكتاب لا زال مخطوطاً[٢]، وفي عدة مواضع يقول : قال أبو مصعب ، ولا يصرح باسم الكتاب .

١٠) **العتبية** ، لمحمد العتبي (ت ٢٥٥هـ) ، وتسمى : المستخرجة ، وقد جمعها من سماع ابن القاسم ، وأشهب ، وابن نافع عن الإمام مالك ، وما سمعه من أصبغ وسحنون وغيرهما عن ابن القاسم ، وقد اعتمدها أهل الأندلس وهجروا الواضحة وما سواها[٣]، وقد طبعت مع شرحها المسمى البيان والتحصيل [٤].

١١) **كتاب ابن سحنون** ، صاحبه محمد بن سحنون (ت ٢٥٦هـ) ، له كتاب مشهور يسمى الجامع ،يسميه أحياناً : كتاب ابن سحنون ،أو: قال سحنون في كتاب ابنه .

١٢) **ثمانية أبي زيد** (ت ٢٨٥هـ) ، له من سؤاله المدنيين ثمانية كتب تعرف بالثمانية وهي مشهورة[٥].

١٣) **المجموعة** ، لابن عبدوس [٦](ت ٢٦٠هـ) ، وهو كتاب على مذهب مالك وأصحابه ، توفي قبل إتمامه[١] ، والكتاب مفقود ، وأكثر أقواله توجد في النوادر والزيادات ، والمنتقى ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف .

---

(١) انظر : الديباج المذهب ص ٨٣ ، وشجرة النور الزكية ص ٥٧ .

(٢) توجد نسخة من الكتاب في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله تعالى بالمدينة المنورة مصورة من خزانة جامعة القرويين بفاس ٨٧٤/٤٠ ، وقد صورها لي أبناؤه بارك الله في الأحياء ورحم الشيخ رحمة واسعة.

(٣) انظر : دليل السالك ص ٨٤ ، والمدخل الوجيز ص ٧ ، واصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٥٢ ، دراسات في مصادر الفقه المالكي (١١٠)

(٤) بتحقيق :محمد حجي عن دار الغرب الإسلامي .

(٥) انظر : الديباج المذهب ص ٢٤١ .

(٦) **محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير** ، يكنى أبا عبدالله ، الإمام العابد الفقيه الحافظ ، لم يكن في عصره أفقه منه ، وهو رابع المحمدين الذين اجتمعوا في عصر واحد من أئمة المذهب ، ابن سحنون ، وابن عبدالحكم ، وابن المواز ، أخذ عن جماعة منهم : سحنون ، وتفقه به جماعة ، منهم : أحمد بن نصر ، ألف كتاباً سماه المجموعة وهو معتمد في المذهب ، وله كتب أخرى . توفي عام ٢٦٠هـ . انظر : ترتيب =

١٤) **كتاب محمد** ، لابن المواز (ت ٢٦٩هـ) وغالباً ما يذكر هذا الكتاب بقولـه : كتاب محمد ، وأحياناً كتاب ابن المواز ، وأحياناً بقوله : عند محمد ، ويسمى هذا الكتاب – الموازية –، وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات[٢]، والكتاب مفقود وتوجد منه نقولات كثيرة في النوادر والزيادات .

١٥) **مختصر الوقار** ، محمد الوقار (ت ٢٦٩هـ) ، له مختصران في الفقه ، الكبير منهما في سبعة عشر جزءاً [٣].

١٦) **المبسوط** : لإسماعيل بن إسحاق [٤]، القاضي (ت ٢٨٢هـ) ، كتـاب جـامع لفقه وترجيحات الصدر الأول من مشايخ المدرسة العراقية ،معتمدعند المالكية المغاربـة والأندلـسيين ، والكتـاب مفقـود ، وتوجـد أكثـر أقوالـه في النـوادر والزيادات والمنتقى[٥].

١٧) **السليمانية** ، لسليمان القطان (ت ٢٨١هـ)[٦] .

١٨) **كتب يحيى بـن عمـر الكنـاني** : (ت ٢٨٩هـ) ، ومنـها : كتـاب الـرد علـى الشافعي، وكتاب اختصار المستخرجة ، المسمى بالمنتخبة ، وكتاب اخـتلاف ابن القاسم وأشهب[٧].

١٩) **كتب ابن المنذر** (ت ٣١٨هـ) وهي :

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف [٨].

---

=

المدارك ٤٣٣/١ ، والديباج المذهب ص ٣٣٥ ، وشجرة النور الزكية ص ٧٠ ، ودليل السالك ص ١٢٧ .

(١) انظر : الديباج المذهب ص ٣٣٥ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٤٠٥/١ ، والمدخل الوجيز ص ٨ ، دراسات في مصادر الفقه المالكي (١٤٠)

(٣) انظر : ترتيب المدارك ٤١٦/١ .

(٤) انظر : الفهرست ص ٢٤٨ .

(٥) انظر : ترتيب المدارك ٤٧١/١ ، واصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٥٤

(٦) **سليمان بن سالم القطان** ، أبو الربيع القاضي ، معروف بابن الكحالة ، مولى لغـسان ، سمـع مـن أصـحاب سحنون وابنه ، وغيرهما ، وسمع منه أبو العرب وغيره ، ثقة كـثير الكتـب والـشيوخ ، لـه كتـاب في الفقـه يعرف بكتاب السليمانية ، ولي القضاء بباحة وصقيلة ومات عام (٢٨١هـ) .
انظر : الديباج المذهب ص ١٩٥ ، وشجرة النور الزكية ص ٧١ ، ومعجم المؤلفين ٢٦٤/٤ .

(٧) انظر : ترتيب المدارك ٥٠٦/١ .

(٨) انظر : مقدمة الأوسط ٢٦/١ ، وكشف الظنون ٢٠١/١ .

- والإشراف ، واسمه الكامل : الإشراف على مذاهب العلماء[١].
- والمبسوط [٢].
- والإجماع [٣].

٢٠) **الحاوي** ، للقاضي أبي الفرج (ت ٣٣١هـ)[٤] والكتاب مفقود .

٢١) **الزاهي** ، لأبي إسحاق محمد بن شعبان (ت ٣٥٥هـ) ، وعنوان الكتاب : الزاهي الشعباني ، وهو كتاب مشهور في الفقه [٥] والكتاب مفقود .

٢٢) **مختصر ما ليس في المختصر**[٦]، لأبي إسحاق محمد بن شعبان (ت ٣٥٥هـ) وكتبه فيها غرائب

٢٣) **شرح الأبهري على المختصر الكبير**[٧]، لابن عبدالحكم ، لأبي بكر المهدي (ت ٣٧٥هـ) .

٢٤) **التفريع** ، لابن الجلاب (ت ٣٧٨هـ) ، يعتبر من الكتب المشهورة المعتمدة في المذهب ، فيه اثنا عشر ألف مسألة موافقة لما في المدونة ، وستة آلاف ليست فيها ، وهو من المختصرات الجامعة في المذهب المالكي [٨]، ويعبِّر عنه أحياناً بمختصر ابن الجلاب [٩].

---

(١) انظر : مقدمة الأوسط ٣١/١ .

(٢) انظر : وفيات الأعيان ٢٠٧/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ .

(٣) انظر : وفيات الأعيان ٢٠٧/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ .

(٤) انظر : الفهرست ص ٢٤٩ ، والديباج المذهب ص ٣٠٩ ، وشجرة النور الزكية ص ٧٩ .

(٥) انظر : الديباج المذهب ص ٣٤٦ ، ومعجم المؤلفين ١٤٠/١١ ، واصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٢٧ .

(٦) انظر : الديباج المذهب ٣٤٦ ، واصطلاح المذهب ص ٢٢٨

(٧) يوجد بمكتبة المخطوطات بالأزهر نسخة منه ، تحت رقم ١٦٥٥ ، والموجود منه الجزء ٣ ، ٤ ، ٧ ، ١٢ ، ويبدأ الجزء الثالث من المناسك ، انظر اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٣٢ .

(٨) انظر : مقدمة التفريع ، تحقيق د.حسين الدهماني ١١٩/١ .

(٩) وهو مطبوع بتحقيق : حسين بن سالم الدهماني عن دار الغرب الإسلامي .

٢٥) **مختصر ابن أبي زيد** (ت ٣٨٦هـ) [١]، وهو مختصر للمدونة ، كتاب مشهور في المذهب ، يحتوي على خمسين ألف مسألة [٢].

٢٦) **النوادر والزيادات** على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، لابن أبي زيد[٣] (ت ٣٨٦هـ) ، وقد طبع الكتاب أخيراً في خمسة عشر مجلداً ولله الحمد ، بتحقيق الدكتور / عبدالفتاح الحلو .

٢٧) **عيون الأدلة** ، لأبي الحسن ، ابن القصار (ت ٣٩٧هـ) ، وهو كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكية أكبر منه ، واسمه كاملاً : عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافيات[٤].

٢٨) **كتاب الداودي** ، لأحمد بن نصر الداودي (ت ٤٠٢هـ) [٥] ، واسمه الواعي في الفقه [٦].

٢٩) **الممهد في الفقه** ، للشيخ أبي الحسن القابسي (ت ٤٠٣هـ) .

٣٠) **التلقين** للقاضي عبدالوهاب (ت ٤٢٢هـ) ، وهو مختصر يعرض لأمهات المسائل دون الخوض في ذكر الأدلة ، وقد حُقِّق في جامعة أم القرى .[٧]

٣١) **الإشراف** ، للقاضي عبدالوهاب (ت ٤٢٢هـ) ، واسمه الكامل : الإشراف على نكت مسائل الخلاف[٨]، وهو كتاب في الفقه المقارن ، مختصر ، يعتبر حلقة وصل بين المعونة والتلقين[٩].

---

(١) وهو مطبوع بتحقيق : وهو مطبوع بتحقيق الهادي حمُّو ، ومحمد أبو الأجفان ، عن دار الغرب الإسلامي .

(٢) انظر : الفهرست ص ٢٥٠ ، والديباج المذهب ص ٢٢٣ .

(٣) انظر : الديباج المذهب ص ٢٢٣ ، ومقدمة تحقيق كتاب النوادر والزيادات ٣٧/١ .

(٤) يوجد في نحو ثلاثين مجلداً معظمها فقد ، انظر : مقدمة تحقيق القسم الأول من الصلاة من الكتاب – عيون الأدلة – ص ٤٨ ، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام .وبلغني أن بقية الأجزاء يشتغل على تحقيقها طلاب من المغرب بإشراف الدكتور محمد الروكي وانظر : شجرة النور الزكية ص ٩٢ .

(٥) انظر : الديباج المذهب ص ٩٤ .

(٦) انظر : شجرة النور الزكية ص ٩٧ .

(٧) انظر : مقدمة التحقيق ص (١٨-١٩)

(٨) انظر : شجرة النور الزكية ص ١٠٣ .

(٩) انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٧٤ .

٣٢) **المعونة** ، للقاضي عبدالوهاب [١](ت ٤٢٢هـ) ، واسمـه الكامـل : المعونـة على مذهب عالم المدينة [٢].

(١) انظر : شجرة النور الزكية ص ١٠٣ .

(٢) انظر : مقدمة تحقيق المعونة ، للدكتور حميش عبدالحق ٦٣/١ ، ٦٤ .

**رابعاً : كتب السماعات في المذهب :**

١- **سماع عيسى بن دينار** (ت ٢١٢هـ) ، له عشرون كتاباً في سماعه من ابن القاسم [(١)].

٢- **سماع أصبغ** ، (ت ٢٢٥هـ) ، له عن ابن القاسم كتب سماع تبلغ اثنين وعشرين كتاباً[(٢)].

**خامساً : كتب اللغة :**

١- **كتاب العين** للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت : ١٧٠هـ ) [(٣)].

٢- **مجمل اللغة** ، لأحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)[(٤)] التزم فيه ذكر الصحيح من كلام العرب دون الوحشي والمستنكر منه، على غرار الصحاح للجوهري. طبع الكتاب عدة طبعات في مصر وغيرها.

(١) انظر : ترتيب المدارك ٣٧٥/١ ، وشجرة النور الزكية ص ٦٤

(٢) انظر : الديباج المذهب ص ١٥٩ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (٤٢٩/٧)

(٤) انظر : كشف الظنون ١٦٠٤/٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧ .

❖ **المبحث الخامس : مميزات التبصرة :**

من أهم مزايا التبصرة ما يلي :

١) العناية بالتأصيل والتدليل للمسائل من الكتاب والسنة والآثار، والإجماع ، مع تمكن اللخمي الظاهر من الناحية الحديثية عزواً واستحضاراً.

٢) صحة الاستدلال بالسنة في الغالب الأعم إلاّ ما شذّ من المرات ، مع العناية الواضحة بالصحيحين والموطأ .

٣) الاهتمام بالقواعد الأصولية والفقهية، وإعمالها في الاستدلال والترجيح وفي مناقشة الآراء .

٤) النفس الاجتهادي المجافي للتقليد ، وعدم التبعية الكلية للمذهب، مع التحرر من التعبية المحضة إلاّ للدليل والنصّ .

٥) الاستقراء والحشد للأقوال ، بحيث يمكن القول بأن التبصرة موسوعة لأقوال مالك وأصحابه ، وقد شهد له بهذه الميزة القاضي عياض ﷺ فقال : (وهو مغري بتخريج الخلاف في المذهب ، واستقراء الأقوال )[1] .

٦) الاهتمام بتوجيه الأقوال وبيان وجه الفقه فيها ، ومأخذ الفقه منها.

٧) حسن الترتيب والتبويب ، فالمؤلف يبدأ بالكتاب ثم الباب في الفصل .

٨) سهولة اللغة ، وبعدها عن التقعّر في الألفاظ ، مع وضوح المراد، وبيان الغريب وما يحتاج إلى بيان .

---

(١) ترتيب المدارك : (٢/٣٤٤) .

❖ **المبحث السادس : المآخذ على التبصرة :**

اختيارات اللخمي مثار جدل عند بعض متعصبة المالكية ، وقد ورد الانتقاد من غير واحد وممن بالغ في النقد ابن بشير تلميذ اللخمي ، جاء في الديباج المذهب عند ترجمة ابن بشير ، ما نصه :

( وكان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة ، وتعقبه في كثير من المسائل، ورد عليه اختياراته الواقعة في كتاب التبصرة ، وتحامل عليه في كثير منها )[1]

كما انتقد المازري شيخه اللخمي في التبصرة ، حيث اهتم بالتبصرة ، وقرأها قراءة دقيقة ، وهذا يظهر من نَقْدِه لها ، وقد تتبع الدكتور محمد مصلح[2] المواضع التي استدرك المازري فيها على شيخه ، ووجد أنها مبنية على أدلة ومستندات أصولية ، وعلى أصول المذهب وقواعده وضوابطه ، وذكر أن أهم الجوانب التي ورد الانتقاد فيها هي:

المناقشة في أصل القياس والتخريج ، والمناقشة في تخريج الخلاف وحكايته . والمناقشة في كلام المتقدمين وفي فهمه وتأويله .وينتقد جمعه بين مسائل مختلفة في حكم واحد ، يأخذ عليه التناقض والاضطراب في الاستنتاج وينتقده في اختياراته ، ويوافقه أحياناً .

وتبقى هذه الانتقادات غير مؤثرة على التبصرة كيف وقد احتلت من المكانة ما احتلت ، ووقعت من العلماء موقعها فهذا أبو عبدالله السطي[3] (ت ٧٥٠هـ) كان يحفظ التبصرة ، وكانت تقرأ عليه ، يصححها من إملائه

---

(1) الديباج المذهب : (١٤٣)

(٢) انظر : الإمام اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقدية عند المالكية بالمغرب ، ص ٢٦٢ ، وما بعدها حيث توسع في بيان هذا الموضوع وذكره بالتفصيل والأمثلة ، وليس المقام مقام توسع في ذلك .

(٣) **محمد بن سليمان السطّي** ، أبو عبدالله ، الإمام الفقيه حافظ المغرب وشيخ الفتوى ، وإمام مذهب المالكية في عصره ، العلامة الطائر الصيت الفرضي ، أخذ عن أبي الحسن الصغير وأبي الحسن الطنجي ، وغيرهما، وعنه من لا يُعد كثرة ، منهم ابن خلدون ، وابن عرفة ، له تعليق على المدونة ، وتعليق على جواهر ابن شاس فيما خالف فيه المذهب ، مات عام ٧٥٠هـ . انظر : شجرة النور الزكية ص ٢٢١ .

وحفظه[1]، وقد اعتمدها خليل وجماعة.

- وهناك انتقاد عام حيث جاء في المعيار المعرب ما نصه :

(ولقد كان أهل المائة السادسة وصدر السابعة لا يسوغون الفتوى من تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي ، لكونه لم يصحح على مؤلفه ، ولم يؤخذ عنه )[2].

وهو مردود بما وقع من ابن النحوي تلميذ اللخمي لما طلب منه تبصرته، فقال له: تريد أن تحمل علمي على كفك إلى المغرب ؟!

قال الحجوي : فهذا يدل على تحريره لها ، وأخذهم لها عنه في حياته[3].

**وعليه ففي الجملة يمكن القول أن المآخذ على التبصرة هي :**

- يورد أحياناً بعض الأحاديث في الصحيحين بصيغة التمريض : (رُوي).
- الخطأ في عزو بعض الأحاديث إلى غير مصادرها .
- الوهم في رفع بعض الآثار الموقوفة ، أو العكس .
- الخطأ في الحكم على بعض الأحاديث.
- إغفال ذكر المصدر كثيراً .
- الإيهام في تسمية بعض الكتب ، كقوله : مسند أبي داود ، كتاب مسلم ..الخ.
- الاستشهاد بالضعيف أو بما لا أصل له أحياناً .
- ليس له منهج مطَّرد في ذكر الأقوال في المذهب ، ولا في ذكر المذاهب الأخرى .
- التفاوت في عرض المسائل بين الإسهاب أحياناً ، والاختصار أحياناً .
- ليس له منهج في تسمية أصحاب الأقوال ، فتارة يسمي ، وتارة يصدِّر القول بقيل .

---

(١) انظر : أليس الصبح بقريب لابن عاشور ص ٨٥ ، ومقدمة تحقيق القواعد للمقري ٤٩/١ .

(٢) المعيار المعرب : (٤٧٩/٢)

(٣) انظر : الفكر السامي ٢١٥/٢ .

- عدم الدقة في النقل عن المصادر.
- يحيل في عدة مواطن على مواضع سابقة أو لاحقة وهو أمر مشتت .
- يخطئ المؤلف أحياناً في تسمية الكتب أو يغرب ويوهم.
- يورد أسماء العلماء بألفاظ مختلفة ، فتارة يذكر العلم بكنيتـه ، ومـرة يـسميه ، وحيناً يضيف الكتابَ إلى صاحبه .

❖ **المبحث السابع : المصطلحات الواردة في التبصرة :**

وردت عدة مصطلحات في التبصرة كالآتي :

١) **الأصل** : المقصود به الدليل .

٢) **البغداديون** : والمقصود بهم : أبوبكر الأبهري ، وأبو الحسن بن القصار ، وأبو محمد عبدالوهاب ، ونظراؤهم من أصحاب مالك [١].

٣) **لم يختلف المذهب** ،أو: **لا خلاف** ، أي : لا يوجد قول آخر للمسألة في المذهب ، أو لحكاية الاتفاق في المذهب .

٤) **الظاهر من المذهب** : يطلق الظاهر على القول الذي ليس فيه نص ، ويقابله الأظهر [٢].

٥) **المدنيون** ، هم : ابن كنانة ، وابن الماجشون ، ومطرّف ، وابن نافع ، وابن مسلمة ، ونظراؤهم من أصحاب مالك من أهل المدينة [٣].

٦) **فيه قولان** : أي : في المذهب ، لأحدهما ثبوت الحكم وللآخر نفيه[٤] .

٧) **عليه العمل** ، أو : **جرى عليه العمل** : عند الإطلاق المقصود عمل أهل المدينة، وقد يعنون به عمل بلد معين وعندها يقيد غالبا كأن يقال : عمل أهل فاس أو إفريقيا[٥]

٨) **ليس على ذلك العمل** ، المقصود عمل أهل المدينة [٦] .

٩) **إجماع المذهب** ، أي : اتفاق علماء المذهب المالكي ، وعدم وجود مخالف[٧].

---

(١) انظر : مواهب الجليل : (١/٤٠) ، كشف النقاب الحاجب : (١٧٦) ، المذهب المالكي للمامي : (٤٩١)

(٢) انظر : كشف النقاب ص ٩٦ .

(٣) انظر : مواهب الجليل ١/٤٠ ، وشرح الخرشي على مختصر الخليل ١/٤٨ .

(٤) انظر :كشف النقاب الحاجب (١٢٨) ، المذهب المالكي : (٥٠٢)

(٥) انظر : معلمة الفقه المالكي : (٢٧٤) ، المذهب المالكي : (٥١٣)

(٦) المرجع السابق.

(٧) انظر : المذهب المالكي : (٥٠٦)

١٠) **وهو أصوب ، أو أشهر ، أو أقيس ، أو أشبه ، أو أحسن ، أو أبـين** ، هـذه الـصيغ للتفـضيل تـدل علـى التـرجيح ، ويـستخدمها عنـدما تكـون الأقـوال متقاربة[١].

١١) **وهو الـصواب مـن المـذهب ، أو الـراجح ، أو حـسن ، أو بـيِّن ، أو وهـو القياس** ، يستخدمها عندما تكون الأقوال متفاوتة في نظره فيرجح أحدها [٢].

١٢) **الصحيح** ، والمقصود به : مقابل الفاسد أو الضعيف [٣] .

١٣) **المعروف من المذهب** ، أي : من عمل أهل المدينة .

١٤) **المذهب**، هو : (مفعل من الذهاب ... نُقل في العرف وجعل اسماً للمسائل التي يقولها المجتهد ، أو التي يستخرجها أتباعه من قواعده ) [٤].

١٥) قوله : **وأرى** ، تدلّ على اختياره[٥]

١٦) قوله : **لا بأس به** ، أي : رفع الإثم لعدم الطلب ، وتستعمل بمعنى المباح[٦].

١٧) قوله : **وجه ذلك** ، أي : بيان وجه الدلالة من الدليل ، أو توضيح وجه قول من الأقوال .

١٨) قوله : **المشهور** ، والمقصود به : ما قوي دليله ، وقيل : ما كثر قائله [٧].

١٩) قوله : **اختُلِفَ** ، هذه الصيغة لحكاية الخلاف المنصوص عليه .

٢٠) قوله : **يُختلف** ، هذه الصيغة للخلاف المستنبط [٨].

---

(١) انظر : كشف النقاب ص ٩١ .

(٢) انظر : الإمام اللخمي وجهوده في تأسيس المدرسة النقدية عند المالكية بالمغرب ص ١٤٥ .

(٣) انظر : حاشية العدوي على شرح الخرشي ٤٦/١ ، والمدخل الوجيز ص ١٨ .

(٤) نور البصر : (٩٤) ، و انظر : مواهب الجليل : (٢٤/١) .

(٥) انظر : نور البصر : (٢٠١)

(٦) انظر : مقدمة المذهب في ضبط مسائل المذهب ، تحقيق الدكتور أبو الأجفان ٣٢/١ .

(٧) انظر : كشف النقاب ص ٦٢ وما بعدها ، المذهب المالكي : (٥٠٩)

(٨) قال المقرئ : " (... وقد قيل : إن اللخمي المشهور بذلك ، فقد فرق بين الخلاف المنصوص والمستنبط ، فإذا قال : واختلف ، فهو الأول ، وإذا قال : ويختلف ، فهو الثاني ) القواعد ٣٤٩/١ .

٢١) قوله : **الشيخ** ، إذا أطلقت هذه اللفظة فالمقصود بها اللخمي ، ولعلها من فعل النساخ ، لأن اللخمي إذا أراد الشيخ ابن أبي زيد فإنه يقول : قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد ، وإذا أراد القابسي فإنه أحياناً يصدره بقوله : قال الشيخ أبو الحسن القابسي ، وأحياناً الشيخ أبو الحسن .

٢٢) قوله : **محمد** ، المقصود به ابن المواز .

٢٣) قوله : **عبدالملك** ، أي : ابن الماجشون .

٢٤) قوله : **ابن أبي أويس** ، أي : إسماعيل .

٢٥) قوله : **ابن دينار** ، هو عيسى .

٢٦) قوله : **ابن عبدالحكم** ، هو : محمد ، وإذا أراد الأب قال : عبدالله بن عبدالحكم .

٢٧) قوله : **المغيرة** ، وأحياناً المخزومي ، وهو : المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي .

٢٨) قوله : **ابن الماجشون** : أي : عبدالملك ، وإذا أراد الأب صرح باسمه ، وهو عبدالعزيز بن أبي سلمة بن الماجشون .

٢٩) قوله : **الكتاب** ، أي : المدونة[١] .

٣٠) قوله : **المختصر** ، أي : مختصر ابن عبدالحكم .

٣١) قوله : **كتاب ابن سحنون** ، أي : الجامع .

٣٢) قوله : **كتاب محمد** ، أي : الموازية .

---

(١) انظر : الذخيرة : (١/٣٥) ، نور البصر : (١٧٧) .

❖ **المبحث الثامن : وصف نسخ المخطوط :**

بتوفيق من الله تعالى وفضل استطعت الحصول على خمس نسخ من التبصرة وهي على النحو التالي :

١) مخطوطة ، مصدرها خزانة جامعة القرويين(١) بفاس رقم (٣٦٨/٤٠) ، الجزء الثاني ، يبدأ من كتاب الجنائز وينتهي بنهاية كتاب الجهاد ، ، وتوجد تحت رقم (٧٩٠٠) مكروفلم ، وتوجد منها نسخة مصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، نوع الخط : أندلسي ، الناسخ/أحمد بن عبيد الله ، ولم يذكر تاريخ النسخ .عدد الكلمات في كل سطر تقريباً ١٣ كلمة ، وعليها مقابلة سنة ٥١٨هـ ، ويوجد بها آثار أرضة . وقد رمزت لها بنسخة (ق) .

٢) مخطوطة مصدرها الزاوية الحمزاوية بالمغرب تحت رقم : (١١٥)، نوع الخط : مغربي ، وعدد الأسطر ٣٤ سطراً ، وعدد كلمات السطر قرابة ١٥ كلمة ، ولم يذكر اسم الناسخ ، وتاريخ النسخ في يوم الأربعاء ٢٧ ذي القعدة عام ٦٤٦هـ ، وفيها : كتاب الذبائح ، كتاب الضحايا ، كتاب العقيقه ، وقد رمزت لها بنسخة : (ح) .

٣) مخطوطة مصدرها مكتبة الدولة –برلين- ألمانيا الغربية ، تحت رقم (٣١٤٤) نوع الخط : أندلسي واضح ، لم يذكر اسم الناسخ، وتاريخ النسخ ربيع الأول عام ١٢٩٣هـ ، وعدد الأسطر ٣٢ سطراً ، وعدد كلمات السطر قرابة ١٨ كلمة ، وقد رمزت لها

(١) (مسجد وجامعة وخزانة ، بنى المسجد فاطمة أم البنين بنت محمد بن عبد الله الفهري في القرن الثالث الهجري ، ... وهى أقدم خزانة عمومية بالمغرب ) ، فهرس مخطوطات خزانة القرويين (٢١/١-٢٢) .

بنـسخة : (ر) ، وهـى أوضـح النـسخ وأكملـها إذ فيهـا كامـل موضوعات التحقيق .

٤) مخطوطة مـصدرها ربـاط سـيدنا عثمـان بالمدينـة المنـورة ، وموجـودة في مكتبة الملـك عبـدالعزيز بالمدينـة المنـورة ، نـوع الخـط : أندلـسي واضح ، وعـدد الأسـطر (٢٣) سـطراً ، وعـدد كلمـات الـسطر تقريبـاً (١٥) كلمـة ، ولم يـذكر الناسـخ ولا تـاريخ النـسخ . وبهـا طمـس وتـلاش في اللـوح الأول ، تبـدأ مـن كتـاب الاعتكـاف ،. ورمـزت لها بالرمز (ط) .

٥) نـسخة مـصدرها مكتبـة ديـر الأوسـكوريال ، بـشمال مدريـد ، في اسبانيا ، ورقمهـا (١٠٨٢) ، وقـد صـورتها مـن مكتبـة الـدير ، وتبـدأ مـن (... وقـال ايـضاً أحـب إليّ أن يعرفهـا أربابهـا ، وقـال في المدونـة: لابـأس أن يعطـى الرجـل صـدقة الفطـر ..)[1] ، وآخرهـا : باب الحكم في الخوارج ) ثم بياض .
وتقـع في (١٣) لوحـة ، عـدد أسـطرها : (٣٣) سـطراً ، وفي كـل سـطر قرابـة ال(٢٠) كلمـة تقريبـاً ، كتبـت بخـط أندلـسي واضـح ، وعليها حواشي قليلة .
وعليهـا تـاريخ النـسخ حيـث كتـب في آخرهـا : ( كمـل بحمـد الله وحـسن عونـه كتـاب الجهـاد وبتمامـه كمـل الـسفر الأول في يـوم الجمعة من شـهر رمـضان المعظـم عـام سـتة وأربعـين وسـبعمائة )[2]، وقد رمزت لها ب : (س).

(١) التبصرة : [ س ١٢٨/ب ]
(٢) التبصرة : [ س١٤١/أ ]

# نماذج من نسخ المخطوط

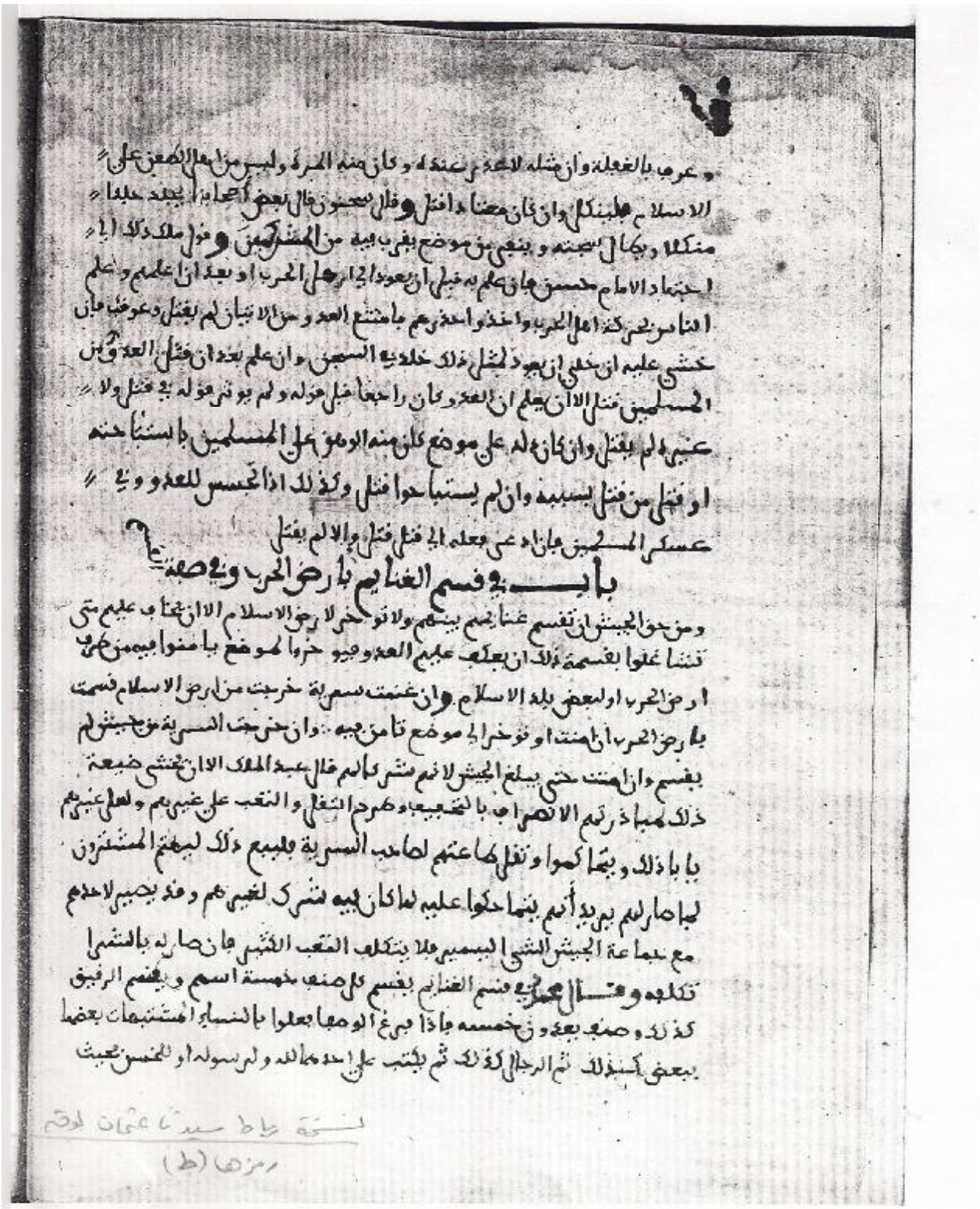

نسخة رباط سيدنا عثمان لوحة رمزها (ط)

نسخة رباط سيدنا عثمان ، لوحة (٧٣) ورمزها (ط)

نسخة خزانة جامعة القرويين ، لوحة (١٢١) ورمزها (ق)

نسخة خزانة الزاوية الحمزاوية ، لوحة (١٢٠) ورمزها (ح)

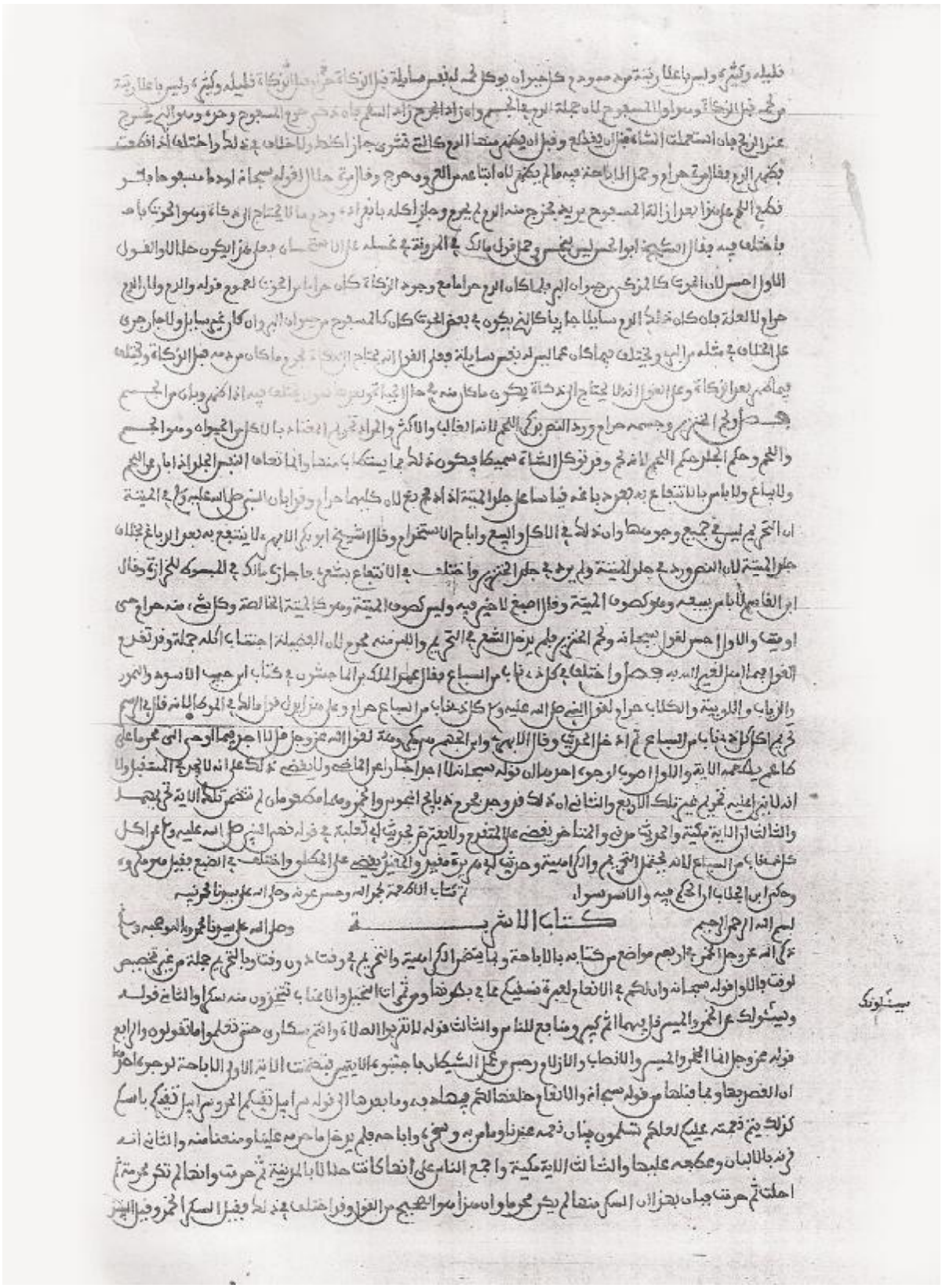

نسخة برلين ، لوحة (١٥١) ورمزها (ر)

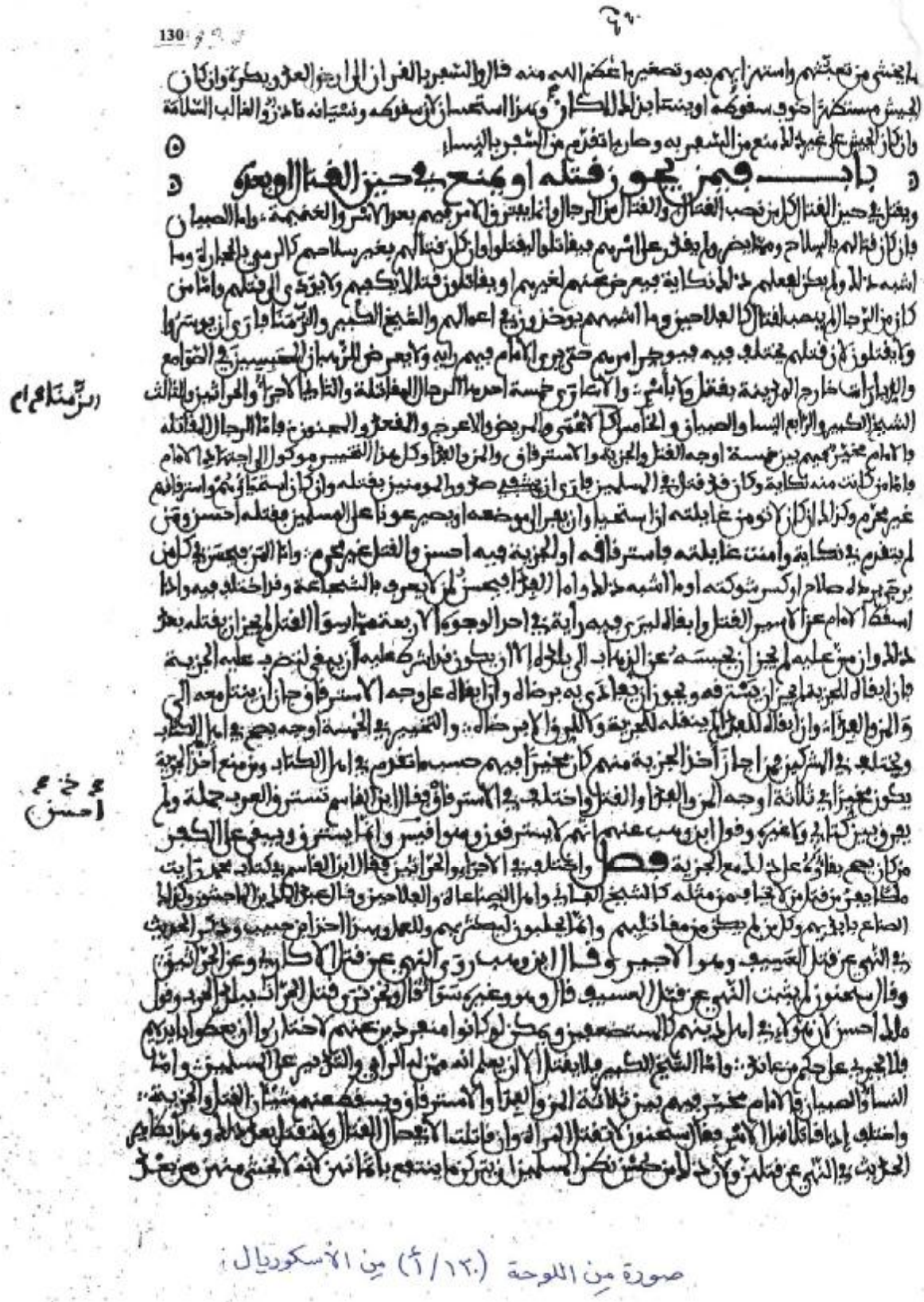

صورة من اللوحة (١٣٠/أ) من الأسكوريال

نسخة الأسكوريال ، اللوحة (١٣٠/أ) ورمزها (س)

# الباب الثاني

## تحقيق كتاب التبصرة

## من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد

ويتضمَّن الكتب التالية :

- كتاب الحج
- كتاب الصيد
- كتاب الذبائح
- كتاب الضحايا
- كتاب العقيقة
- كتاب الأطعمة
- كتاب الأشربة
- كتاب النذور
- كتاب الجهاد

# كتاب الحج

# كتاب[1] الحج[2] الأول[3][4]

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا

## باب

## في وجوب الحج ، وبماذا يجب ، وعلى من يجب ، وهل هو على الدوام[5] ؟

الحـــج فريـــضة[6][7] ؛ لقـــول الله عـــز وجـــل : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ

---

(١) **كتاب** : قال ابن فارس : ( الكاف والتاء والباء ، أصل صحيح واحد يدل على جمع شيء إلى شيء ، من ذلك الكتاب والكتابة ) . وهو في اللغة: الضم والجمع ، وجمعه كتب ، والكتاب : اسم لما كتب مجموعًا .
واصطلاحًا : اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم ذات أبواب يعبر عنه بالكتاب . انظر: مقاييس اللغة (١٥٨/١) ، ومواهب الجليل (٤٣/١) ، والكليات (ص ٤٧٦) .

(٢) **الحج** لغة : القصد . وفي الاصطلاح: قصد مكة للنسك، وحج علينا فلان، أي: قدم. والحج: كثرة القصد إلى من يعظم. الحِج بالكسر: الاسم، والحِجة بالكسر أيضًا: المرة الواحدة. انظر: العين (٩/٣)، ومختار الصحاح (٥٢/١) .
وفي الشرع : القصد إلى بيت الله الحرام بنية التقرب إليه بأفعال مخصوصة. وقال بعضهم: وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف ابليت سبعا وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام. انظر: المذهب في ضبط مسائل المذهب (٥٦١/٢)، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (٣/٢)، وحاشية العدوي على شرح الكفاية الرباني (٤٥٣/١)

(٣) قوله: الأول: مشيا على طريقة المدونة.

(٤) وفي (ق): كتاب الحج: بسم الله.

(٥) وفي (ق) دون قوله: وهل هو على الدوام.

(٦) **الفرض** لغة: الفاء والراء والضاد أصلٌ صحيحٌ يدل على تأثير في شيء من حزّ أو غيره، فالفرض: الحزّ في الشيء. ومن الباب: اشتقاق الفرض الذي أوجبه الله تعالى و سُمِّي بذلك؛ لأن له معالم وحدودًا. انظر: معجم مقاييس اللغة (٣٨٩/٤).
واصطلاحًا: الفرض ويرادفه الواجب عند المالكية والشافعية: الفعل المطلوب طلبًا جازمًا. وقال الحنفية: الفرض ما ثبت بقطعي، والواجب ما ثبت بظني. وقيل: الفرض ما لا يُتسامح في تركه عمدًا ولا سهوًا. انظر: الموافقات (٣٠٨/٤)، حاشية العدوي (٣٦/١)، روضة الناظر (١٥١/١-١٥٣)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص ٥٥٤) .

(٧) انظر: التفريع (٣١٥/١) ، والتلقين (ص ١٥٢) ، والمعونة (٣١٤/١)، والكافي (ص ١٣٣) .

ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾ [1].

**ولقولـــه ســـبحانه** : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴾ [2].

وهـذه الآيـة وإن كانـت في شـرع إبـراهيم عليه السلام [3]، فقـد توجَّـه الخطـاب علينـا بها، **لقوله تعالى** : ﴿ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾ [4].

**وقـال الـنبي** ﷺ : « بـني الإسـلام علـى خمـس ... » [5]، فـذكر الحـج ، ولا خلاف في ذلك [6].

[ صـــفة الاستطاعة ]

**واختلـف** في صـفة الاسـتطاعة ، **فقـال مالـك** في كتـاب محمـد [7]: ذلـك علـى قدر الناس، قد يجد الرجـل الـزاد والراحلـة ولا يقـوى علـى المـسير، وآخـر يقـوى أن يمـشي علـى رجليـه، ولا شـيء أبـين ممـا **قـال الله** ﷻ : ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾ [8].

---

(١) آل عمران (٩٧) .

(٢) الحج (٢٧) .

(٣) وفي (ق) دون قوله: عليه السلام.

(٤) النحل (١٢٣).

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم (٨) (٢٠/١)، ومسلم في الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٦) (٤٥/١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٦) مراتب الإجماع : (٤١/١)، والتقييد على تهذيب البراذعي (٣/١).

(٧) يشير إلى كتاب الموازية لمحمد ابن الموّاز. انظر: قسم الدراسة (ص ٤٥).
**ومحمد هو : ابن إبراهيم بن زياد أبو عبد الله الإسكندراني**. الفقيه، الزاهد. المعروف بابن المواز انتهت إليه رئاسة المذهب، والمعرفة بدقيقه وجليله له كتاب مشهور في الفقه يعرف بـ"الموازية"، وله كتاب الوقوف. توفي سنة ٢٦٩هـ. قال الذهبي: هذا الصحيح من وفاته. وبعضهم أرّخ موته سنة ٢٨١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/١٣)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٩٨١/٢-٩٨٢)، الديباج المذهب (ص ٣٣١)، شجرة النور الزكية (١٠٢/١)

(٨) النوادر والزيادات (٣١٧/٢)، والبيان والتحصيل ( ١٠/٤-١١). وانظر: الاستذكار لابن عبد البر (١٦٥/٤).

**وقال عبد العزيز ابن أبي سلمة**[1] **وسحنون**[2] / **وابن حبيب**[3]: [ق٣٦/ب]
الاستطاعة: زاد ومركوب[4].

والأول أحسن[5].

[ أقسام الاستطاعة والوجوب ]

والاستطاعة والوجوب على أربعة أقسام :

فتارة تكون بوجود الزاد والمركوب، وتارة تكون بعدمهما، وتارة يجب بوجود أحدهما الزاد بانفراد، أو المركوب بانفراده[6]، فمن كان لا يستطيع/ [ر١٨٨/ب] المشي من موضعه ، أو يستطيع بمشقة فادحة[7]، وليس معه من المال ما يكتري[8] به ويتزود ، وعيشه في المقام من وجه يتعذر عليه في سفره إلى

---

(١) هو: **عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي**، مولاهم، المدني، أبو عبد الله الماجشون، والد الفقيه عبد الله بن الماجشون، فقيه من حفاظ الحديث الثقات، له تصانيف. كان وقوراً عاقلاً ثقة، أصله من أصبهان، نزل المدينة، ثم قصد بغداد فتوفي فيها سنة ١٦٠. انظر: تهذيب الكمال (١٨/ ١٥٤)، وطبقات الفقهاء (ص ٦٧).

(٢) هو : **سُحْنون** – بفتح السين وضمها - ابن سعيد بن حبيب، أبو سعيد التنوخي الإفريقي القيرواني، رأس الفقهاء المالكية في زمانه. وسحنون لقب، واسمه عبد السلام. صنّف المدونة، ومختصر المناسك. توفي سنة ٢٤٠، وله ثمانون سنة. انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٤/ ٤٥-٨٨) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٥٦) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٣)، الديباج المذهب (ص ٢٦٣)، وشجرة النور الزكية (١/ ١٠٣).

(٣) **عبد الملك بن حبيب** بن سليمان بن هارون السلمي ، يكنى أبا مروان، الفقيه المالكي، كان شاعراً نحويًا عروضيًا نسابةً إخباريًا، له عدة مصنفات، منها: الواضحة في السنن والفقه، وكتاب فضائل الصحابة، وكتاب غريب الحديث. توفيّ بقرطبة في ذي الحجة سنة ٢٣٨، وقيل: سنة ٢٣٩، وقيل: سنة ٢٣٧. انظر: ترتيب المدارك (٤/ ١٢٢-١٤٢)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٠٢)، الديباج المذهب (ص ٢٥٢)، شجرة النور الزكية (١/ ١١١)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٢/ ٧٨٣-٧٨٦) .

(٤) النوادر والزيادات : (٢/ ٣١٧)، وفيه: (الاستطاعة: مركب وزاد). والجامع لمسائل المدونة (١/ ٣٧٤).

(٥) لأن الاستطاعة: القدرة على الوصول إلى البيت وفعل المناسك. فكل من أمكنه ذلك من غير تعذر أمر فهو مستطيع، ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس. انظر: المعونة (١/ ٣١٦) ونقل في المقدمات كلام مالك، ثم قال بعده: (فمن قدر على الوصول إلى مكة إما راجلاً بغير كبير مشقة أو راكبًا بشراء أو كراء؛ فقد وجب عليه الحج). انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٣٨١)، مواهب الجليل (٢/ ٤٩٢).

(٦) وفي (ق): وحده.

(٧) وفي (ر): مفدحة.

(٨) **الكراء**: الأجرة. تقول: استأجرت الرجل للحج. وقال ابن فارس: الكراء على العمل أخذ الأجرة. انظر: مقاييس اللغة (١/ ٦٢ )، ولسان العرب (٤ /١٠)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢١٩)، المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٦٤) .

الحج؛ لم يجب عليه إلا بالاستطاعة على الوجهين جميعًا .

وإن كان يستطيع المشي ، وعيشه في المقام من صنعة [1]، لا يتعذر عليه عملها في السفر والعيش منها ، أو كان شأنه التكفف ، وكان سفره في رفقة وجماعة لا يخشى الضيعة فيها ؛ وجب عليه مع عدم الجميع .

وإن كان[2] لا يستطيع المشي ، ولا صنعة [3] له ، أو له صنعة يتعذر [عليه][4] عملها في سفره ، وليس شأنه التكفف ؛ وجب عليه بوجود الزاد، والكراء عليه.

وإن كان لا يستطيع المشي ، وله حرفة يقوم منها عيشه في سفره ذلك؛ وجب عليه بوجود المذكور ، إلا أن يكون في حرفته فضلاً عن عيشه مما يكتري به.

**وقال أبو محمد عبد الوهاب**[5] : من قدر على الوصول إلى البيت من [غير][6] تكلف بذلة يخرج بها عن عادته؛ لزمه [ذلك][7][8] .

**قال الشيخ** رحمه الله : أمّا الخروج عن عادته في المشي إذا لم تكن عادته وشأنه فغير مراعًى، ولم يزل الناس والصحابة والتابعون يعدّون ذلك شرفًا، وكان

---

(١) وفي (ق): من صناعة.

(٢) وفي (ق) بدون: كان.

(٣) وفي (ق): ولا صناعة.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٥) هو القاضي أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي، الفقيه الأديب الشاعر، وإذا أطلق القاضي في المذهب؛ فهو القاضي عبد الوهاب. صنّف مصنفات عدّة في الفقه المالكي، منها: التلقين، المعونة على مذهب عالم المدينة، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الإشراف على مسائل الخلاف. توفي بمصر ٤٢٢هـ. انظر: ترتيب المدارك (٧/٢٢٠-٢٢٧)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٦٨)، الديباج المذهب (ص ٢٦١)، شجرة النور الزكية (١/١٥٤)

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من المخطوط، وهو مثبت من التلقين.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٨) التلقين (ص ١٥٣). وقال في شرح الرسالة بعد كلام قريب من هذا: (وجملته أن الاستطاعة: القوة والصحة والتمكن. ورويت هذه الجملة عن عبد الله بن الزبير وأبي جعفر والضحاك وعكرمة). شرح الرسالة للقاضي (١/٨١) .

بعضهم يحج ماشيًا، وهو قادر على الركوب .

وإن كان الزاد والتكفف[1] فيمن ليس ذلك شأنه فحسن .

[حكم سؤال الناس للحج]

**واختلف** فيمن يخرج يسأل الناس ، **فقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم**[2]: لا بأس بذلك [3].

**وقال أيضًا**: لا أرى للذي لا يجد ما ينفق أن يخرج إلى الحج أو الغزو، ويسأل الناس[4].

يريد : فيمن كان عيشه في مقامه من غير المسألة ، فيكره أن يخرج فيُلْزِمُ الناسَ مواساته ، ويتعلق عليهم منه فرضٌ لم يكن .

[المراعي في الزاد والمركوب]

والمراعى في الزاد والمركوب [5]: ما يبلغ دون الرجوع ، إلاَّ أن يعلم أنه إن بقي هناك ضاع وخشي على نفسه . فيراعي ما يبلغه ويرجع به إلى أقرب المواضع مما يمكنه التعيش فيه .

ومن كانت به زَمَانةٌ[6]، أو ضرَارةُ بصرٍ، أو غير ذلك مما يقدر معها على الركوب، وله مالٌ يكتري به لركوبه، ومن يخدمه؛ لزمه الحج، وإن كان صحيحًا يقدر على المشي، إذا كان يقدر على أن يستأجر من يقوده.

ثمَّ هو في القدرة على العيش على ما تقدَّم إن كان له مال أو كان يتكفف .

---

(١) في (ر) زيادة: السؤال.

(٢) هو : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ، أبو عبد الله القرشي الأموي مولاهم ، المصري الفقيه . أخذ عن أبيه الفقه، وإليه بمصر انتهت الرئاسة في الفقه والفتوى على مذهب مالك. وأخذ عن الشافعي وتخيّر من أقواله. توفي سنة ٢٦٨هـ، وقيل: ٢٦٩هـ. انظر: تهذيب الكمال (٤٩٧/٢٥)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٧/١٢)، الديباج المذهب (ص ٣٣٠)، شجرة النور الزكية (٨٩/١) .

(٣) النوادر والزيادات : (٣١٩/٢).

(٤) النوادر والزيادات : (٣١٩/٢)، والجامع لمسائل المدونة : (٣٧٥/١) .

(٥) وفي (ر): (والركوب) .

(٦) **الزَمِن**: المبتلى. وجمعه الزمنى: أصحاب الآفات، كالمرضى والصرعى والجرحى. والزمانة هي التي تصيب الإنسان فتقعده. ورجل زمن؛ أي: مبتلًى بيِّن الزمانة. والزمانة: العاهة. انظر: لسان العرب (زمن ٨٧/٦) طلبة الطلبة (١ /١٤١).

## فصل

[في التفضيل بين المشي والركوب]

**واختلف** في الحج راكبًا أو ماشيًا ، وأيّ ذلك أفضل ؟

فاحتج من قال : راكبًا أفضل ، بأنّ **النبيّ** ﷺ حجّ راكبًا [(١)] .

**وقال ابن عباس** رضي الله عنهما : وددتُ أني حججتُ ماشيًا [(٢)].

وحجَّ **حسين بن علي** رضي الله عنهما [(٣)(٤)] **وابن جريج** [(٥)] **والثوري** [(٦)] مشيًا .

**وأرى** أنَّ المشيَ أفضل ؛ **لقول النبي** ﷺ: «**ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار**» أخرجه البخاري [(٧)].

ودخل في ذلك المشي إلى الحج والمساجد والغزو ؛ لأنّ ذلك من سبيل الله[(٨)]. **وروي عن النبيّ** ﷺ أنه خرج إلى جنازة[(٩)] ماشيًا، [ورجع

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) (٢/٨٨٦)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٤٥/١٧)، والبيهقي في الكبرى (٤ /٣٣١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما : (ما آسى على شيء فاتني، إلا أن لا أكون حججت ماشيًا).

(٣) **الحسين بن علي** بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو عبد الله، سبط النبيّ ﷺ وريحانته، سيد شباب أهل الجنة. كان رضي الله عنه فاضلاً كثير الصوم والصلاة والحج والصدقة وأفعال الخير جميعها. قتل يوم عاشوراء من سنة ٦١هـ بكربلاء من أرض العراق. انظر: معجم الصحابة للبغوي (١٤/٢)، أسد الغابة (٢٥/٢)، الإصابة (٧٦/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٧/٣)، والحاكم في المستدرك (١٨٥/٣)، والطبراني في الكبير (١١٥/٣). قال الهيثمي في المجمع (٩ /٢٠١): (رواه الطبراني بإسناد منقطع).

(٥) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأموي مولاهم المكي، من الثقات الفضلاء الفقهاء، وربّما دلّس. روى عنه خلق كثير، منهم: الثوري وابن عيينة. مات بعد ما جاوز السبعين، سنة ١٥٠هـ، أو بعدها. انظر: تهذيب الكمال (٣٤٣/١٨)، سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٦)

(٦) هو: **سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري** الكوفي، أبو عبد الله، إمام الحفاظ في زمانه، صنّف كتاب الجامع، مات في أول سنة ١٦١هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٥٤/١١)، سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧)

(٧) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب من اغبرت قدماه في سبيل الله (٢٨١١) (٣٠٩/٢)، من حديث عبدالرحمن بن جَبْر رضي الله عنه.

(٨) قال في مرقاة المصابيح (٣٢٩/٧): («ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله»: هو في الحقيقة كل سبيل يطلب فيه رضاه، فيتناول سبيل طلب العلم وحضور صلاة جماعة وعيادة مريض وشهود جنازة ونحوها، لكنه عند الإطلاق يحمل على سبيل الجهاد. وقيل: يحمل على سبيل الحج، لخبر أن رجلاً جعل بعيرًا له في سبيل الله فأمره أن يحمل عليه الحاج) أ.هـ.

(٩) **الجِنازة**: واحدة الجنائز. والعامة تقول: الجَنازة بالفتح. والمعنى للميّت على السرير، فإذا لم يكن عليه الميّت؛ فهو سريرٌ ونعْشٌ. الصحاح للجوهري (جنز: ٨٧٠/٣) .

راكبًـا][1][2]. وفي الترمـذيّ : **قـال علـيّ بـن أبي طالـب** ﷺ : مـن الـسنة أن يخـرج إلى العيدين ماشيًا [3].

**وقال مالك** : يستحب المشي إلى العيدين [4].

**وقال** فيمن يخرج إلى الاستسقاء [5]: يخرج ماشيًا متواضعًا غير مظهر لزينة [6].

وكل هذه طاعات يستحب للعبد أن يأتي مولاه متذللاً ماشيًا ومتواضعًا، غير مظهـر لزينة. [وقد رؤي بعض الصالحين بمكة] [7]، فقيل له: أراكبًا جئـتَ ؟ فقـال: مـا حـقّ العبد العاصي الهارب أن يرجع إلى مولاه راكبًا ، ولو أمكنني لجئتُ على رأسي[8].

وأمّا حج النبيّ ﷺ راكبًا [9]، ففيه وجهان :

أحدهما: أنه كان يحب ما خفّ على أمته، ولو مشى؛ لم يركب أحدٌ ممن حجّ معه.

والثاني : أنه كان قد أسنّ ، فكان أكثر صلاته بالليل جالسًا [10] .

---

(١) مابين المعكوفين مثبت من (ق) .

(٢) أخرج الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١٠١٤) (٣/٣٢٥)، عن جابر بن سمرة ﷺ أن النبي ﷺ اتبع جنازة أبي الدحداح ماشيًا، ورجع على فرس. قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). وأصله في صحيح مسلم (٩٦٥) (٢/٦٦٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذيّ (١٠١٣).
وروى أبو داود عن ثوبان ﷺ أنه ﷺ أُتِيَ بدابةٍ وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتِي بدابةٍ فركبها، فقيل له، فقال: إن الملائكة كانت تمشي. وصححه الحاكم في المستدرك (١/٥٠٧). قال ابن حجر (التلخيص ٢/٧١) : (وصححه الحاكم. وقال البخاري والبيهقي وغيرهما: الصحيحُ وقفه على ثوبان).

(٣) أخرجه الترمذي في العيدين، باب ما جاء في المشي يوم العيد (٥٣٠ ) (٢/٤١٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في الخروج إلى العيد (١٢٩٦) (١/٤١١). قال الترمذي: (هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم). وحسَّنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٣٩٦).

(٤) المدونة الكبرى (١/١٧١).

(٥) **الاستسقاء** لغة: طلب السقي. وشرعًا: طلب السقي من الله تعالى عند احتباس المطر نزل بهم، أو غيره. انظر: لسان العرب (٧/٣٧٤)، الذخيرة (٢/٤٣٢)، الثمر الداني (ص ٢٥٩) .

(٦) النوادر والزيادات (١/٥١٢).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من ( ر ).

(٨) أخرجه البيهقي بسنده في الزهد الكبير (ص ٣٣٨)، عن أبي محمد، عبد الله بن مرزوق.

(٩) تقدّم تخريجه (ص ٧). وقال في النوادر والزيادات (٢/٣٩٠): (قال مالك: والحج على الإبل والدواب أحب إليّ من المشي لمن لم يجد ما يتحمل به، وكذلك فعل النبيّ ﷺ).

(١٠) أخرجه البخاري واللفظ له في الجمعة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة (١١١٨) (١/٣٤٨)، =

## فصـل

[الحـــج في الـــبر]

الحج يجب في البرّ على الطريق المعتاد ، من غير غرم يغرمه لمـانع طريـق. فـإن منع من ذلك الطريق ، فوجد السبيل من غيره، فإن كان أبعد منه؛ لم يسقط الحج. فإن كان أوْعَرَ بأمر تدرك منه مشقة ، أو كان مخوفًا من سباع أو عدو أو لصوص أو ما أشبه ذلك؛ لم يلزمه الحج. وإن كان المنع لمغرم وكان يسيرًا؛ لزم الحج [(١)].

**قال أبو محمد عبدالوهاب**: إذا كان كثيرًا يجحف به؛ لم يلزمه ذلك [(٢)].

وظاهر قوله إذا كان كثيرًا، ولا يجحف به؛ لأن الكثير من الناس يختلف لاختلاف كثرة المال [وقلته، فإن كان ماله كثيرًا، وفيه فضلٌ عن العدم؛ فالحج واجـبٌ، مخافـةَ أن يضيع الفرائض. وبذل المال في ذلك أفضل؛ لقول **الله** ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾[(٣)]، / **وقولـــه** ﷻ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[(٤)]، والآي في هذا كثيرة[(٥)]. [ق٣٧/ب]

فإن كـان هـذا علـى طريـق النـدب[(٦)] والمـدح علـى فعلـه ، فـإنّ فيـه الحُجّـة في

---

=

ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا (٧٣١) (١/٥٠٥)، عن عائشة ﵂ أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدًا قط حتى أسنَّ. الحديث.

(١) قال ابن القصّار: (واختلف أصحابنا فيمن لا يمكنه الوصول إلى الحج إلا بإخراج المال إلى السلطان الجائر. فقال بعضهم: لا يجب عليه الحج. وقال شيخنا أبوبكر الأبهري: إن لم يمكنه إلا بإخراج المال الكثير الذي يشق ويخرج عن العادة؛ لم يلزمه، كالثمن في ماء الطهارة، والثمن في رقبة الكفارة. وإن كان شيئًا قريبًا؛ فالحج واجب عليه). انظر: الجامع للصقلي (ص ٣٧٦)

(٢) التلقين (ص ٢٠١).

(٣) البقرة (٢٦١).

(٤) البقرة (٢٤٥).

(٥) قال القاضي في شرح الرسالة (١/٨٤): (وإن كان الذي يطلبه قدرًا لا يؤثر فيها – أي النفقة – لكونه يسيرًا لم يسقط بذلك فرض الحج). أ.هـ

(٦) **الندب**: هو القول المُقْتضى به الفعل من المكلّف على وجه التخيير دون الحتم واللزوم. الحدود على الأصول لابن فورك (ص ١٣٦)، التعاريف (ص ٦٩٤) .

الفرض ... [1] والآية، إلا أن يكثر ويتلف جميع ماله ... [2] في نفقة عمره، ولا يجب ذلك للنهي عن إضاعة المال. وإن كان إنما ورد في غير الإنفاق في السبيل، فقد ذهب بعض الناس أنه على العموم، وليس كما قال، والطاعة أولى بالإنفاق، يدل عليه من السنة والقرآن **قوله** ﷻ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [3].

ومن السنة : إنفاق أبي بكر رضي الله عنه ماله على أهله والنبيّ ﷺ [4].

**وقد اختلف** في قليل المال إذا كان الغرم يتلف جميع ما بيده:

فقيل: يخرج، ولا يترك الفرض لما تقدم. وقيل: لا يخرج.

ونُهي عن إضاعة المال [5]، فإنه من الغرر [6]] [7].

[الحج في البحر]

**والحج في البحر** واجب على كل من كان في الجزائر، مثل صقلية [8] والأندلس [9]؛ لأنها بحار مأمونة [10]. وكذلك إذا كان الراكب يأتي بصلواته،

---

(١) طمس بمقدار كلمة في (ق).

(٢) طمس بمقدار كلمة في (ق).

(٣) طه (١٣٢).

(٤) أخرج البخاري في الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد (٤٦٧) (١٦٧/١) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في مرض موته: إنه ليس من الناس أحد أمنّ عليّ في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة .. الحديث.

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (١٤٧٧) (٤٥٧/١)، ومسلم في الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل (٥٩٣) (١٣٤١/٣)، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعًا. ولفظه عند مسلم: «إن الله عزّ وجلّ حرّم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعًا وهات، وكره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». وفي لفظ عنده أيضًا: «ونهى عن ثلاث: قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال».

(٦) الغرر: الخطر. وهو ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا. انظر: الصحاح (غرر ٧٦٨/٢)، والتعريفات (ص ٢٠٨)

(٧) ما بين المعكوفين من أول قوله: [وقلته فإن كان ماله كثيرًا ... فإنه من الغرر] ساقط من (ر).

(٨) **صقلية** بثلاث كسرات وتشديد اللام والياء: جزيرة من جزائر بحر المغرب مقابلة إفريقية، وهي مثلثة الشكل، وصقلية اسم لإحدى مدنها فنسبت الجزيرة كلها إليها، وفيها مدن كثيرة، وهي جزيرة عظيمة ضخمة حصينة خطيرة. فتحت سنة اثنتي عشرة ومائتين، فتحها زيادة الله بن إبراهيم بن الأغلب أمير القيروان. انظر: معجم البلدان (٤١٦/٣)، الروض المعطار في خبر الأقطار (ص ٣٦٧).

(٩) **الأندلس** بضم الدال وفتحها: شبه جزيرة تواجه من أرض المغرب: المغرب وتونس والجزائر، والأندلس كانت بحوزة المسلمين ثمانية قرون متصلة، وكانت غرناطة آخر مدن المسلمين سقوطًا. وتعرف الأندلس اليوم بإسبانيا. انظر: معجم البلدان (٢٦٣/١).

(١٠) انظر: البيان والتحصيل (٤٣٥/٣).

ولا يعطلها، ولا ينقص فروضها[1]. فإن كان يعرض له ميلٌ يمنعه من الصلاة؛ لم يلزمه أن يأتي بفرض يسقط به فرضًا [2].

**ويختلف** إذا كان يأتي بصلاته جالسًا ، أو كان لا يجد موضعًا لسجوده لكثرة الراكب، وضيق الموضع، **فقال مالك**: إذا لم يستطيع الركوع والسجود إلا على ظهر أخيه؛ فلا يركبه. ثم قال: أيركب حيث لا يصلي، ويلٌ لمن ترك الصلاة [3].

وقال **أشهب**[4] فيمن لا يستطيع الصلاة في الجمعة، إلا على ظهر أخيه: أنه يجزئه[5].

فهذا هو المعروف إذا كان يأتي بالبدل، وإن كان دون الأول في الرتبة أن ذلك جائزٌ، كالذي يسافر بحيث لا يجد الماء، وينتقل إلى التيمم[6].

[فيمن كان قادرًا على الحج في البر والبحر على أيهما يحج]

ومن كان قادرًا على الحج في البر، فأراد أن يحج في البحر، وهو قادر على أن يأتي بصلاته على هيئتها، فإن كان إن خرج في البر حجّ من عامه، وإن ركب [7] البحر لم يدرك في ذلك العام[8]؛ مُنِع من البحر على القول أن الحج

---

(١) وإنما قالوا يحرمُ ركوب البحر إلى الحجّ إذا علم تعطيل الصلاة أو بعض أحكامها، ولا يحرم ركوبه إلى الجهاد، وإن أدّى إلى تضييع فرض من فروض الصلاة. بل يجب مع أن كلاً منهما عبادة دينية مهمة؛ لأنّ المراد من الجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا، والقيام بها أشرف من القيام بالصلاة؛ لأنّ عدم القيام بالتوحيد كفرٌ، وعدم القيام بالصلاة ليس بكفر على المعروف. انظر: عدة البروق (ص ١٧٧) .

(٢) في (ق): فروضًا.

(٣) البيان والتحصيل (٣/٤٣٤).

(٤) هو: **أشهب** بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي المعافري الجعدي، الفقيه الجواد. اسمه مسكين، وأشهب لقب. وكنيته أبو عمرو. كان فقيهًا حسن النظر من المالكيين المحققين. توفي بمصر بعد الشافعي سنة ٢٠٤هـ انظر: ترتيب المدارك (٣/٢٦٢-٢٧١) وسير أعلام النبلاء (٩/٥٠٠).

(٥) انظر: الذخيرة (٣/١٧٦).

(٦) **التيمم** لغةً: مطلق القصد. وشرعًا: القصدُ إلى الصعيد الطاهر للتطهير. وقيل: مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد. البحر الرائق (١/١٤٥)، المغني (١/١٤٨) .

(٧) في (ر): دخل.

(٨) العام كالسنة، لكن كثيرًا ما تستعمل السنة في الحول الذي يكون فيه الشدة أو الجدب، ولهذا يعبر عن الجدب بالسنة، والعام بما فيه الرخاء والخصب. مفردات القرآن (ص ٣٥٤) .

على الفور[1]. ويستحسن أن لا يفعل على القول الآخر.

وإن كـان[ إن خـرج في الـبر][2] لا يـدرك الحـج مـن عامـه؛ خـرج علـى أيهمـا أحبّ.

(١) **الفور** لغة: أول الوقت، ويقال: أتيتُ من فوري. وهو في الأصل: مصدر فارت القدر: إذا غلت. فاستعير للسرعة، ثم سميت به الحالة التي لا ريث فيها، ولا لبث. واصطلاحًا: وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه. انظر: التعريفات للجرجاني (ص ٢١٧)، الكلليات للكفوي (ص ٦٧٥)، المغرب في ترتيب المعرب (١٥١/٢)

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

## فصل/

[ق٣٨/أ] [ في حج المرأة ]

**الحج يجب على النساء** [بثلاثة أوجه] [(١)]:

بوجود الزاد، والمركوب، والولي. فإن اجتمع ذلك وجب الحج بلا خلاف [(٢)].

ويفترق الجواب مع عدم ذلك.

[ حجّ المرأة مشيًا ] **واختلف** إذا كانت تستطيع الحج المشي، وفي حجّها في البحر، وفي حجّها مع عدم الولي إذا كانت جماعة ناس لا بأس بحالهم:

فأمّا المشي؛ **فقال في المدونة**: إذا نذرت مشيًا، وعجزت في [بعض الطريق][(٣)] تعود ثانية[(٤)]. **قال**: والرجال[(٥)] والنساء في ذلك سواء[(٦)].

على هذا يجب عليها الحج إذا كانت قادرة على المشي؛ لأنَّ الوفاء بحج الفريضة آكد من النذر./ [ر١٨٩/أ]

**وقال في كتاب محمد**: لا أرى عليها مشيًا، وإن قويت عليه؛ لأنّ مشيهن عورة، إلا أن يكون المكان القريب من مكة[(٧)].

وهذا يحسن في المرأة الرابعة[(٨)] والجسيمة[(٩)]، ومن ينظر لمثلها عند

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) انظر: إرشاد السالك (٢٢٧/١).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٤) المدونة الكبرى (٧٩/٣).
(٥) في (ر ): والرجل، بدل: والرجال.
(٦) المدونة (٨٢/٣).
(٧) النوادر والزيادات (٣١٨/٢).
(٨) **الربْع**: الرجل المتوسط القامة بين الطول والقصر، كالمربوع والرَّبعة. وامرأة ربعة مثله أيضًا، وجمعها جميعًا: رَبْعات. انظر: تاج العروس (٢٤/٢١)
(٩) **الجسيمة** : الجيم والسين والميم يدلُّ على تجمُّع الشيء. والجَسيم: العظيم الجِسم. انظر: معجم مقاييس اللغة (جسم ٤٥٧/١)، تاج العروس (زنر ٤٥٣/١١).
وقول اللخمي: (والرابعة والجسيمة). كذا قرأتهما في النسخ الخطية، وقد وجدتُ من نقل عن اللخمي، فقال: (وهذا يحسُنُ في المرأة الرائعة الحسنة). إرشاد السالك (٢٣٣/١)

مشيها. وأما المتجالة[1] ومن لا يؤبه لها من النساء، فيجب عليها كالرجل، وهي داخلة في عموم **قوله تعالى**: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[2].

**ولقوله ﷺ لعقبة بن عامر ﷺ**[3] حين قال : إن أختي نذرت أن تمشي إلى بيت الله، **قال**: «**مرها؛ فلتمشِ، ولتركب**»[4].

وقد مضى ذكر هذا الحديث في كتاب النذور[5].

وأما حجّها في البحر ، **فقال مالك** في كتاب محمد : ما لها وللبحر، هول شديد، والمرأة عورة ، وأخاف أن تنكشف، وتركُ ذلك أحبُّ إليّ[6].

**قال الشيخ ﷺ**: وقد وردت السنة بجواز [ركوب ][7] النساء في البحر في حديث **أم حرام بنت ملحان** ﷺ[8]، في **قول النبي ﷺ** : «**عرض عليّ ناس من أمتي ملوكًا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة ، يركبون ثبج**[9] **هذا البحر**». فقالت: ادع الله أن

---

(١) **المتجالة** : العجوز التي انقطع أرب الرجال منها. انظر: شرح الزرقاني (٤/٤٥٨)، والثمر الداني (١/٦٦٠).

(٢) الحج (٢٧).

(٣) **عقبة بن عامر** بن عبس بن عمرو الجهني، الصحابي المشهور، كتب القرآن بيده. شهد عقبة بن عامر الفتوح، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق، وشهد صفين مع معاوية، وأمَّره بعد ذلك على مصر. توفى في آخر خلافة معاوية سنة ٥٨هـ. الاستيعاب (٣/١٠٧٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٥٢٠) .

(٤) أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة (١٨٦٦) (٢/٢٠)، ومسلم في النذور، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (١٦٤٤) (٣/١٢٦٤) بلفظ: (لتمش ولتركب).

(٥) الإشارة إلى كتاب النذور هنا مشكل، حيث إنه مخالف لترتيب المدونة من جهة، ومن جهة أخرى أن كتاب النذور واقع بعد كتاب الحج كما في النسختين (ر)، (ق).

(٦) في النوادر والزيادات : (٢/٣٢٠): قال ابن القاسم: (وكره مالك حجّ المرأة في البحر؛ لأنها تتكشف). وفي البيان والتحصيل : (٣/٤٣٤)، عنه: (لا أحبّ لهن أن يحججن في البحر، وعابه عيبًا شديدًا). وذِكْرُ أن المرأة عورة فيه، من قول ابن رشد. والله أعلم.

(٧) زيادة يقتضيها السياق ليست في النسخ.

(٨) **أم حرام بنت ملحان** مالك بن خالد بن زيد النجارية الأنصارية، زوج عبادة بن الصامت، وأخت أم سليم، وخالة أنس بن مالك ﷺ. خرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازية في البحر، فلما وصلوا إلى جزيرة قبرص، صُرعت عن دابتها فماتت، ودفنت في موضعها، وذلك في إمارة معاوية وخلافة عثمان. انظر: الاستيعاب (٤/١٩٣١)، الإصابة (٨/١٨٩).

(٩) قال ابن دريد: ثبج كل شيء وسطه. وثبج البحر، أي: وسطه ومعظمه. انظر: مقاييس اللغة (ثبج ١/٣٩٩)، النهاية لابن الأثير (ثبج ١/٢٠٦).

يجعلني منهم. فدعا لها [1].

وركوب النساء البحر جائز ، إذا كانت في سريرٍ، أو ما أشبه ذلك، مما تـستتر بـه، وتستغني به عن مخالطة الرجال عند حاجة الإنـسان. وإن كانـت علـى غـير ذلـك؛ لم يجز، ومنعت.

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء (٢٧٨٩) (٢/٣٠٣).

## فصل

[هل الحج على الفور أو على التراخي]

**واختلف** في الحج، هل هو على الفور، أو يجوز التراخي[(١)] به بعد القدرة.

فذكر **البغداديون**[(٢)]، عن مالك أنه على الفور، ولمالك في غير مسألة ما يستقرأ منه أنه على التراخي، **فقال** في المجموعة، فيمن أراد الحج، ومنعه أبواه: لا يعجل عليهما في حجة الفريضة، وليستأذنهما / العام والعامين[(٣)]. فلم يره على الفور. [ق٣٨/ب]

**وقال** في كتاب محمد: لا يحج إلا بإذن أبويه، إلا الفريضة، فليخرج، وليدعهما[(٤)]. فجعله على الفور.

**وقال** في المرأة يموت عنها زوجها، فتريد الخروج إلى الحج: لا تخرج في أيام عدتها[(٥)]. وجعله على التراخي[(٦)].

وعلى القول الأول أنه على الفور، تخرج إن كانت في العدة. وإن كان لها زوج خرجت إن أحبت، وإن كره زوجها على القولين جميعًا؛ لأن التراخي حقّ لها، فإن أحبّت أن تبرئ ذمتها معجلاً؛ لم يكن للزوج أن يمنعها.

[الحج يجب مرة في العمر]

**والحج يجب على الإنسان في عمره مرة واحدة**[(٧)] للحديث[(٨)] الوارد في ذلك، وقد

---

(١) **التراخي**: تأخير الفعل عن أول وقته إلى آخر وقته، ومنه وجوب الحج على التراخي عند البعض. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ١٢٧)، معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو (ص ١٢٩).

(٢) **البغداديون**: المقصود بالبغداديين: القاضي إسماعيل والقاضي أبو الحسن ابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبدالوهاب والقاضي أبو الفرج والشيخ أبوبكر الأبهري، ونظراؤهم. انظر: كشف النقاب الحاجب (ص ١٧٦)، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص ٦٥-٦٩)، المذهب المالكي للمامي (ص ٤٩١).

(٣) النوادر والزيادات: (٣٢١/٢). الجامع لمسائل المدونة (٣٧٩/٢).

(٤) النوادر والزيادات: (٣٢١/٢)، الجامع لمسائل المدونة (٣٧٨/٢).

(٥) انظر: المدونة (١٨٨/٤).

(٦) والقول بالتراخي قال به المغاربة في مقابل البغدادين القائلين بالفور. انظر: إرشاد السالك (٢٣٤/١)

(٧) انظر: التلقين (ص ١٥٢). ومناسك الحج لخليل المالكي (ص ٦٣)

(٨) أخرج مسلم في الحج، باب فرض الحج مرة (١٣٣٧) (٩٧٥/٢)، عن أبي هريرة ﷺ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحجّ فحجّوا». فقال رجلٌ: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم؛ لوجبت، ولما استطعتم». ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيءٍ فدعوه».

مضى ذكره في كتاب الوضوء[1][2].

(١) انظر: كتاب الطهارة من التبصرة بتحقيق السلمي (ص ١١).

(٢) قال القاضي في شرح الرسالة (١/ ٨٠): (ولا خلاف في أن الحج لا يتكرر وجوبه، وقد يفرق بينه وبين سائر العبادات من الصلاة والصيام بأن الحج يتعلق بأمور يلحق فيها التكلف والتعب، ومنها: قطع المسافة البعيدة التي تلحق فيها المشقة الشديدة والمخاطرة العظيمة ... وكل هذا معدوم في الصلاة والصيام وسائر العبادات، فجاز أن تتكرر).

## فصل

[على من يجب الحج]

الحج واجب على كل حر، بالغ ، عاقل [(١)]، وساقط عن الصغير، والمجنون، **لقول النبي ﷺ** : «**رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق**» الحديث[(٢)].

وعن العبد لما روي **عن النبي ﷺ** أنه حج بنسائه[(٣)]، ولم يحج بأمهات أولاده[(٤)].

[ حجّ الصبي ]

وسقوط الحج عن الصبي ، والعبد لا يمنع أن يأتيا به على وجه التطوع[(٥)]، والأصل في ذلك في الصبي حديث **السائب بن يزيد** رضي الله عنهما[(٦)]، قال: حجَّ بي [أبي][(٧)] مع النبي ﷺ، وأنا ابن سبع سنين . أخرجه البخاري[(٨)].

---

(١) انظر: التلقين (ص ١٥٢).

(٢) أخرج نحوه أحمد (١/١٠٠)، وأبو داود في الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدًا (٤٣٩٨) (٤/١٣٩-١٤٠)، والنسائي في الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٣٤٣٢) (٦/١٥٦)، وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١) (١/٦٥٨)، وصححه ابن حبّان (الإحسان ١/٣٥٥)، والحاكم (٢/٦٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها. قال ابن حجر (التلخيص ١/٢٤٨): (أخرجه الأربعة إلا الترمذي، وصححه الحاكم. وفي الباب عن عليّ رضي الله عنه).
وأخرج حديث عليّ - رضي الله عنه - أحمد (١/١١٦)، وأبو داود في الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدًا (٤٣٩٩) (٤/١٤٠)، والترمذي في الحدود، باب فيمن جاء لا يجب عليه الحدّ (١٤٢٣) (٤/٣٢). قال الترمذيّ: (حديث عليّ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه). وصححه ابن خزيمة (٢/١٠٢)، وابن حبّان (الإحسان ١/٣٥٦)، والحاكم (١/٣٨٩)، من حديث عليّ رضي الله عنه.

(٣) أخرج أحمد (٢/٤٤٦) واللفظ له، وأبو داود في الحج، باب فرض الحج (١٧٢٢) (٢/١٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما حج بنسائه، قال: (إنما هي هذه الحجة، ثم الْزمن ظهور الحصر). وصححه ابن حبّان (الإحسان ٩/٢٠)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٠١).

(٤) هذا النفي أنكره ابن حزم في المحلّى (٧/٤٦).

(٥) التطوع من تطوّع؛ إذا تنفَّل، وتكلَّف الطاعة. واصطلاحًا: اسم يطلق على ما شرع زيادة على الفرائض والواجبات. وهو المسمّى بالمندوب والمستحب والتطوع. أصول الشاشي (٣٨٠)، التعريفات (ص ٣١٤)، أنيس الفقهاء (ص ١٠٥)

(٦) **السائب بن يزيد** بن سعيد بن ثمامة، ويقال: عائذ بن الأسود الكندي، أو الأزدي. وقيل: الكناني، ثم ليثي. له ولأبيه صحبة. وهو تِرْب ابن الزبير والنعمان بن بشير في قول. توفي سنة هـ٨٠، وقيل: سنة ٨٢هـ، وقيل: سنة ٨٦هـ، وقيل: سنة ٩١هـ. انظر: أسد الغابة (٢/٣٨٥)، الإصابة (٣/٢٦).

(٧) ما بين المعكوفين مثبت من (ق) .

(٨) أخرجه في جزاء الصيد، باب حج الصبيان (١٨٥٨) (٢/١٩).

وبحديث **ابن عباس** رضي الله عنهما، قال: رفعت امرأة صبيًا إلى النبيّ ﷺ، فقالت: ألهذا حج؟ **قال**: «**نعم، ولك أجر**» أخرجه مسلم(١).

**وقوله** ﷺ: «**علموا الصبي الصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها لعشر**»(٢).

فبان بهذا أنَّ القُرَب تصح من [الصبي](٣) الصغير، إذا كان في سن من يعقل.

**واختلف** إذا كان في سن من لا يعقل، فأجاز ذلك في المدونة، وإن لم يبلغ أن يتكلم(٤).

**وقال** في كتاب محمد: لا يحج بالرضيع، وأما ابن أربع سنين وخمس سنين؛ فنعم(٥).

**ولا أرى** أن يصح الحج إلا ممن يعقل، وأمّا الرضيع؛ فكالبهيمة.

**ويختلف** على قوله في الصغير إذا عقد الإحرام على المجنون والمطبق، فعلى قوله في كتاب محمد: لا يحج به(٦).

وينبغي إن فعل أن لا ينعقد عليه إحرام، وأجاز ذلك في المدونة(٧).

**وقال** في المجنون إذا أحجّه والده: هو بمنزلة الصبي في جميع أموره(٨).

**وقال** في المغمى عليه، يحرم به، ثم يفيق: لا ينعقد/ عليه ذلك الإحرام(٩). [ق٣٩/أ]

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب أجر الصبي، وأجر من حجّ به (١٣٣٦) (٢/٩٧٤).

(٢) أخرج نحوه أبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٤) (١/١٣٣)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (٤٠٧) (٢/٢٥٩)، من حديث سَبْرة بن مَعْبَد رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٦٥).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ق).

(٤) انظر: المدونة (٢/٣٦٧، ٣٦٩)، تهذيب المدونة (١/٥١٧).

(٥) النوادر والزيادات (٢/٣٥٨).

(٦) النوادر والزيادات (٢/٣٥٨).

(٧) انظر: المدونة (٢/٣٦٧).

(٨) المدونة (٢/٤٢٥)، تهذيب المدونة (١/٥١٨).

(٩) المدونة (٢/٤١٣)، تهذيب المدونة (١/٤٩٥).

## باب

## في الاغتسال للإحرام، والتلبية، والنية في ذلك، والحكم في الهدي فيمن معه هدي

[ الغسل في الحجّ ثلاثة ]

الغسل في الحج ثلاثة : للإحرام، ولدخول مكة، ولوقوف عرفة[1].

وذلك على كل من عقد على نفسه الإحرام ، إلا الحائض والنفساء. فإنهما لا تغتسلان لدخول مكة ؛ لأنه لا يصح منهما طواف. وتغتسلان للإحرام؛ لأنه ينعقد عليهما حينئذ، ولوقوف عرفة؛ لأنه يصح منهما الوقوف.

ويتدلَّك في الأول خاصة، ولا يتطيب في شيء منها، فمن فعل ذلك فعليه الفدية، **وقال أشهب** في المجموعة: لا فدية في الأول[2]؛ لحديث **عائشة** ﵂ **قالت**: كنتُ أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم[3].

وذكر عن **عائشة** ﵂ أنها كانت تغتسل لرمي الجمار[4].

والأصل في الاغتسال للإحرام: **حديث زيد بن ثابت** ﵁[5]، **قال**: رأيتُ رسول الله

---

(١) **عرفة** وعرفات واحد عند أكثر أهل العلم. وحدّها من الجبل المشرف على بطن عُرَنة إلى جبال عرفة. وهو المشعر الوحيد من مشاعر الحج خارج الحرم. وقد روى مسلم (١٢١٨) أن النبي ﷺ وقف بها في حجته، وقال: «وقفت ههنا بعرفة، وعرفة كلها موقف». انظر: معجم البلدان (١٠٤/٤)، معالم مكة التاريخية والأثرية (ص ١٨٣).

(٢) النوادر والزيادات (٣٢٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب الطيب عند الإحرام (١٥٣٩) (٤٧٥/١)، ومسلم واللفظ له في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩) (٨٤٦/٢).

(٤) روى ابن أبي شيبة في المصنف في الحج، باب من كره أن يرمي الجمار غير متوضئ (٣٩/٤) بسنده عن الحكم، قال: (كانوا يغتسلون إذا راحوا للرمي)، وعن ابن عمر بأنه كان يغتسل قبل رمي الجمار.
وقال مالك: (واستحبّ بعض العلماء الغسل للسعي بين الصفا والمروة، ولوقوف عرفة ولرمي الجمار والمزدلفة، ولا يرون بأسًا على من لم يفعل) النوادر والزيادات (٣٩٥/٢).

(٥) **زيد بن ثابت بن الضحاك** بن زيد الأنصاري الخزرجي ﵁. استصغر يوم بدر. أمره النبي ﷺ بتعلم لغة اليهود؛ فأتقنها في نصف شهر، وتولّى جمع القرآن في عهد أبي بكر ﵁. توفي سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين. وقيل: سنة إحدى أو اثنتين أو خمس وخمسين. والأكثر أنه في خمس وأربعين. انظر: معجم الصحابة (٤٦١/٢)، الاستيعاب (٥٣٧/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٩٢/٢).

ﷺ تجرّد لإهلاله، واغتسل. ذكره الترمذي[١].

وحديث **أسماء** رضي الله عنها[٢] أمرها **النبي** ﷺ، وكانت قد نفست: أن تغتسل، ثم تهل[٣].

ولدخول مكة، حديث **ابن عمر** رضي الله عنهما: كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى[٤]. فإذا صلى الصبح اغتسل، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك[٥].

وذكر عنه مالك في الموطأ: أنه كان يغتسل للإحرام، ولدخول مكة ولوقوف عرفة[٦].

ويستحب أن يكون الاغتسال عند الإحرام[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (٨٣٠) (١٨٣/٣). وقال: (حديث حسن غريب). وصححه ابن خزيمة (١٦١/٤)، وحسّنه الألباني في الإرواء (١٤٩) (١٧٨/١). وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٢٣٥/٢)

(٢) هي: **أسماء بنت عُمَيس** بن معد بن الحارث القرشية التيمية. أسلمت وهاجرت الهجرتين؛ إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم إلى المدينة، تزوجها أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد استشهاد جعفر، فلما مات عنها أبو بكر؛ تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعاشت بعد عليّ رضي الله عنه. انظر: أسد الغابة (١٧/٧)، سير أعلام النبلاء (٢٨٣/٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحج، باب الغسل للإهلال (٧٠٩) (٣٢٢/١)، وأبو داود في الحج، باب الحائض تهل بالحج (١٧٤٣) (١٤٤/٢)، والنسائي في الحج، باب الغسل للإهلال (٢٦٦٣) (١٢٧/٥)، وابن ماجه في المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج (٢٩١١) (٩٧١/٢). وصححه ابن خزيمة (١٦٧/٤)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١٥٣٣).

(٤) **طوى** بالفتح والقصر: وادٍ بمكة. قال ياقوت الحموي: (ومنهم من يضمها والفتح أشهر). وهو الآن الوادي الذي يمرّ بين الحجون وربع الكحل، مارًّا بجرول حتى يجتمع بوادي إبراهيم في المسفلة.
والمعروف بطوى اليوم: بئر طوى، بجرول بين القبة وربع أبي لهب، وهي بئر مطوية عليها بناء، وموضعها هو المكان الذي بات فيه رسول الله ﷺ ليلة فتح مكة بإجماع مؤرخي مكة، وكُتّاب السيرة الشريفة. انظر: معجم البلدان (٥٤/٤)، ومعالم مكة الأثرية لعاتق البلادي (ص ١٦٨، ١٦٩).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في الحج، باب غسل المحرم (٧٠٥) (٣٢٤/١) ، والبخاري – واللفظ له – في الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة (١٥٧٣) (٤٨٥/١)، ومسلم في الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة (١٢٥٩) (٩١٩/٢).

(٦) الموطأ: كتاب الحج، باب الغسل للإهلال (٧٠٢) (٣٢٢/١).

(٧) يشترطون أن يكون الغسل متصلاً بالإحرام. انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٥٢٤/١) .

**واختلف** في الذي يغتسل بالمدينة، ثم يحرم من ذي الحليفة[(١)].

**فقال مالك**: ذلك واسع[(٢)].

واستحب ذلك **ابن الماجشون**[(٣)(٤)].

(١) **ذو الحليفة**: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة. وهي ميقات أهل المدينة، وبني بها مسجد بالموضع الذي أحرم منه النبي ﷺ. وقد دخلت اليوم في عمران المدينة، وتعتبر ضمن حدودها البلدي. وورد في الحديث موضع آخر يُعرف بذي الحليفة، فقد أخرج البخاري (٢٥٠٧) (٢٠٩/٢)، ومسلم (١٩٦٨) (١٥٥٨/٣) عن رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة، فأصبنا نهب غنم... الحديث. فهو موضع بين حاذة وذات عرق من أرض تهامة، وليس بالمهد الذي قرب المدينة. وتبعد عن مكة ٤١٠ كلم ، انظر: معجم البلدان (٢٩٥/٢، ٢٩٦)، ومعجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص ١٠٣) ، الحج د/عبد الله الطيار ص(٥٧) .

(٢) المدونة (٢٩٥/١) ، القول بالإجزاء عن مالك دون قوله (ذلك واسع)، تهذيب المدونة (٤٩١/١)، الجامع لمسائل المدونة (٣٩٤/٢) .

(٣) **عبد الملك بن عبد العزيز** : ابن عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة، أبو مروان. التيمي مولاهم، المدني. المعروف بابن الماجشون. كان فقيهًا فصيحًا، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى موته. وكان ضرير البصر، ويقال: عمي آخر عمره. تفقه بأبيه، ومالك بن أنس، وغيرهم. توفي سنة ٢١٢، وقيل ٢١٤هـ. انظر: ترتيب المدارك (١٣٦/٣-١٤٤)، سير أعلام النبلاء (٣٥٩/١٠) .

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٣٢٣/٢)، الجامع لمسائل المدونة (٣٩٤/٢)، الاستذكار (٥/٤) .

## فصل

[بماذا ينعقد الإحرام ؟]

الإحرام ينعقد بالنية والتلبية ، وليس عليه أن يسمي حجًّا ولا عمرة، قياسًا[1] على الصلاة[2] والصوم[3]، فليس عليه أن يسمي ما يدخل فيه من صلاة ولا صوم، فإن سمى حجًّا أو عمرة؛ فواسع.

[إذا نوى وتوجه ناسيًا التلبية ] [ق٣٩/ب]

**ويختلف** إذا نوى وتوجه ناسيا التلبية، أو نوى ولم يتوجه، **فقال مالك** في المدونة: إن توجه ناسيًا التلبية؛ فهو/ محرم بنيته[4].

يريد: لأنه حصل منه نية وفعل، وهو التوجه، ولم يرَ التلبية كتكبيرة الإحرام.

**[وقال ابن حبيب]**[5]: التلبية كتكبيرة الإحرام[6].

[ر١٨٩/ب] [ إذا نوى ولم يتوجّه ]

وأمّا إن نوى/ ولم يتوجه ، **فيختلف**: هل ينعقد عليه ما نوى قياسًا على من عقد على نفسه يمينًا أو طلاقًا بالنية من غير نطق؟

**وقد اختلف** عن مالك في ذلك، وهو في هذا بخلاف الصوم؛ لأنه في الصوم نية وفعل، وهو الإمساك عن الأكل والشرب، وفي الإحرام نية بغير فعل.

وكذلك إن قرن، فإنّ النية والتلبية تكفيه، فإن سمّى الحج والعمرة فواسع، ويلزم

---

(١) **القياس** لغة: التقدير، ومنه: قستُ الثوب بالذراع: إذا قدرته به.
وفي الشرع: قال ابن قدامة: حملُ فرعٍ على أصل في حكم بجامع بينهما. وقال الغزالي: حملُ معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة، أو نفيهما عنهما.
وقيل غير ذلك، وهي تعريفات متقاربة. والقياس حجّة معتبرة عند جمهور العلماء، وأنكره أهل الظاهر والشيعة وبعض المعتزلة. انظر: المستصفى (ص ٢٨٠، ٢٨٣)، وإحكام الفصول (٥٣٤/٢-٥٣٧)، وروضة الناظر (٧٩٧/٣، ٨٠٦)

(٢) **الصلاة** حقيقتها في اللغة: الدعاء. وسُمِّيت الأفعال المخصوصة صلاةً لاشتمالها عليه. وشرعًا: الأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير، والمختتمة بالتسليم. انظر: المُذْهب في ضبط مسائل المذهب (٢٢٦/١)، أسهل المدارك (١٥١/١)

(٣) **الصوم** لغة: الإمساك. وشرعًا: إمساكٌ مخصوص عن أفعال مخصوصة في أوقات مخصوصة. انظر: التقييد (ص ١٠٦٠)، الفتح الربّاني على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٥١٧/٢)

(٤) المدونة (٣٦١/٢)، تهذيب المدونة (٤٩٣/١)، الجامع لمسائل المدونة (٤٠٠/٢).

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

(٦) الجامع لمسائل المدونة (٣٩٩/٢). وانظر: الذخيرة (٢٩٨/٣).

الحج والعمرة تمتعًا[1] أو العمرة ثم الحج، فإن التزم الحج ثم العمرة[2] كان مفردًا.

وإن نطق بالحج ثم العمرة. نظرتَ، فإن كان أوجب القران بالنية معًا، أوجبتهما معًا، ثم أخذ في النطق، فنطق بالحج ثم بالعمرة؛ كان قارنًا. وإن لم يوجب ذلك إلا بالنطق؛ لزمه الحج وحده.

**وقال محمد** فيمن أراد أن يهل بالحج مفردًا فأخطأ، فقرن أو تكلم بالعمرة، قال: ليس ذلك بشيء، فإنما ذلك إلى نيته، وهو على حجه[3].

يريد: لأن الزائد على ما نواه: لفظٌ بغير نية.

**وقال أشهب** فيمن لبَّى، يريد الإحرام، ولم ينو شيئًا: **الاستحسان**[4] أن يكون مفردًا، والقياس أن يكون قارنًا[5].

**قال**: وإن نوى شيئًا فنسي ما أحرم به؛ كان قارنًا لا بد[6].

**قال الشيخ** ﷺ: جوابه في السؤالين على مثل أهل المدينة، أنه يخرج مرة للعمرة، ومرة للحج. فأمّا أهل المغرب؛ فإنما يحرمون للحج لا يعرفون غيره، ولا يريدون إلا إيّاه. وقد قيل فيمن حلف بيمين، فلم يدر بماذا حلف، أن كل يمين لم يعتد [الحالف][7] الحلف بها لا تدخل في يمينه مع الشك .

وإن شكَّ هذا، هل أفرد أو قرن؛ تمادى على نية القران وحده .

وإن شكَّ ، هل أحرم بعمرة أو بحج مفردًا ؛ طاف وسعى لإمكان أن يكون إحرامه بعمرة. ولا يحلق لإمكان أن يكون في حج .

---

(١) في (ر): معًا.

(٢) في (ر): والعمرة.

(٣) النوادر والزيادات (٢/٣٣١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٤٠٢).

(٤) **الاستحسان**: اختيار القول من غير دليل ولا تقليد. ومنهم من قال: إنه عبارة عن العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه. وقيل: القول بأقوى الدليلين. انظر: الحدود في الأصول للباجي (ص ٦٥-٦٦)، الإحكام للآمدي (٤/١٥٧)، كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب (ص ١٢٥-١٢٦).

(٥) النوادر والزيادات (٢/٣٣١ – ٣٣٢)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٤٠٣). ونقله فيه أيضًا عن ابن المواز.

(٦) النوادر والزيادات (٢/٣٣٢).

(٧) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

ويتمادى على عمل الحج، ويهدي لتأخير الحلاق، وليس للقران؛ لأنه لم يحـدث نية للحج، وإنما تمادى على نية تقدمت، وتلك النية كانت لشيء واحد.

فإن كانت لعمرة؛ فقد تمت بالطواف والسعي، وتماديه بعد ذلك لا يكون به قارنًا.

وإن كانـت نيتـه للحـج ؛ كـان مفـردًا، وكـان ذلـك الطـواف لـه/ لا للعمـرة؛ [ق٤٠/أ] لأنه لم يحدث نية للعمرة.

## فصل

[وقت التلبية وهيئة الصوت بها]

التلبية عند الإحرام ممن كان راكبًا، فإذا استوت راحلته، وكان توجهه بفور الركوب؛ لبَّى [(١)]، ومن [(٢)] كان راجلاً، فإذا توجه للذهاب [(٣)].

وترفع الأصوات بالتلبية **لحديث السائب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «أمرني جبريل أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»** [(٤)].

**قال مالك**: ولا أعرف هذا الذي يعقر حلقه[(٥)]، وأمّا المرأة؛ فتسمع نفسها[(٦)].

وتستحب التلبية على كل شرف من الأرض[(٧)][(٨)]، وفي بطون الأودية[(٩)]، ودبر كل

---

(١) في (ق): بفور ذلك.

(٢) في (ق): وإن.

(٣) انظر: التلقين (ص ١٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود في الحج، باب كيف التلبية (١٨١٤) (٢/١٦٢-١٦٣)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (٨٢٩) (٣/١٨٢)، والنسائي في الحج، باب رفع الصوت بالإهلال (٢٧٥٣) (٥/١٦٢)، وابن ماجه في الحج، باب رفع الصوت بالتلبية (٢٩٢٢) (٢/٩٧٥). قال الترمذي: (حديث خلّاد عن أبيه حديثٌ حسن صحيح). وصححه ابن خزيمة (٤/١٧٣)، وابن حبان (الإحسان ٩/١١١)، والحاكم (١/٦١٩). انظر: التلخيص الحبير (٢/٢٣٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٢).

(٥) **العقر** كالجرح، يقال: عقرت الفرس، بمعنى كسعت قوائمه بالسيف، أي: ضربه به وهو قائم. انظر: معجم مقاييس اللغة (عقر ٤/٩٠)، النهاية لابن الأثير (عقر ٣/٢٧).

(٦) المدونة (٢/٣٦٧)، دون قوله يعقر حلقه. وانظر: تهذيب المدونة (١/٤٩٨)، النوادر والزيادات (٢/٣٣٢). قال القاضي: (ويُكره ذلك للنساء، ولأن الإخفات أسترُ لهن). المعونة (١/٣٣٣)

(٧) **الشرف**: المكان المشرف من الأرض هو ما علا منها. انظر: الصحاح (شرف ٤/١٣٨٠)، القاموس المحيط (ص ١٠٦٥)

(٨) بوّب له أبو داود في الحج، قال: باب التكبير على كل شرف في المسير (٢٧٧٠) (٣/٨٨)، عن عبد الله بن عمر ﷺ بأن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض، ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده». والحديث أخرجه البخاري في الحج، باب ما يقول إذا قفل من حج أو عمرة (١٧٩٧) (١/٥٤٤).
وأخرج الترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا ودّع إنسانًا (٣٤٤٥) (٥/٥٠٠) عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أريد أن أسافر فأوصني. قال: «عليك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف». فلما أن ولى الرجل، قال: «اللهم اطو له الأرض، وهوِّن عليه السفر». قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن). وحسّنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٥٤٥).

(٩) أخرج البخاري في الحج، باب التلبية إذا انحدر في الوادي (١٥٥٥) (١/٤٧٩)، ومسلم في الإيمان، باب إسراء النبيّ ﷺ (١٦٦) (١/١٥٢) عن ابن عباس مرفوعًا، قال: «أما موسى كأني انظر إليه إذ انحدر في =

صلاة فرضًا أو نفلا[1].

ولا بأس بذلك في المساجد التي بين مكة والمدينة؛ لأنها ليست بمعمورة[2]. ولا بأس بذلك في المسجد الحرام ومسجد منى؛ لأنهما مواضع للحج، وذلك الشأن فيهما، ولا يرفع في غيرهما من المساجد[3].

قيل لمالك في الملبي الذي لا يسكت، **قال**: لا ينبغي ذلك، ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾[4] [5].

[ وقت قطع التلبية ]

**واختلف** في منتهى التلبية إذا كان قاصدًا لمكة، **فقال في المدونة** إذا كان محرمًا بالحج؛ لبّى حتى يأخذ في الطواف. وإن كان في عمرة؛ قطع إذا دخل أوائل الحرم، إلا أن يكون إحرامه من التنعيم[6] أو الجعِرَّانة[7]، فيقطع إذا دخل مكة أو المسجد،

---

=

الوادي يلبي».

قال ابن حجر في الفتح (٤١٥/٣): (وفي الحديث: أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود).

(١) قال مالك: (سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة، وعلى كل شرف من الأرض). الموطأ (٣٣٤/١).

(٢) ولكثرة من يلبي فيها فلا بأس برفع الصوت فيها . النكت والفروق : (٣٢١)

(٣) قال مالك: (لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه، إلا في المسجد الحرام ومسجد منى، فإنه يرفع صوته فيهما). الموطأ (٣٣٤/١).(قال أبو بكر الأبهري : إنما ذلك لأن هذين المسجدين بنيا للحج والتلبية ، فجاز أن يرفع صوته فيهما ، وسائر المساجد لم يبن لذلك ... وقد قيل إن هذين المسجدين ليس يقع الرياء برفع الصوت بالتلبية فيهما ) النكت والفروق : (٣٢١)

(٤) الطلاق (٣).

(٥) الجامع لمسائل المدونة (٤٠١/٢)، البيان والتحصيل (٤٤١/٣). وانظر: تهذيب المدونة (٤٩٨/١).

(٦) **التنعيم** بالفتح ثم السكون وكسر العين المهملة وياء ساكنة وميم: موضع بمكة في الحل بين مكة وسرف التي تعرف الآن بالنوارية. وهو ميقات أهل مكة للعمرة. وقد بُني بذلك الموضع مسجد يُعرف بمسجد عائشة ﵂، جُدّد أكثر من مرة، ولا يزال قائمًا إلى اليوم. انظر: معجم البلدان (٤٩/٢)، ومعالم مكة التاريخية والأثرية (ص ٥٠) .

(٧) **الجعرانة** بكسر العين وتشديد الراء، و بتخفيفهما: ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب. وقد قسم النبيّ ﷺ غنائم حنين فيها، .واعتمر منها ليلته تلك. ولا زالت معروفة إلى اليوم، وبها مسجد يعتمر من عنده أهل مكة، أمّا بئرها التي كان يضرب المثل بعذوبة مائها؛ فقد عطلت. انظر: معجم البلدان (١٤٢/٢)، ومعجم المعالم الجغرافية لعاتق البلادي (ص ٨٣) .

وذلك واسع [1].

وردَّ **محمدٌ** الحاجَ إلى المعتمر، **فقال**: إذا دخل الحرم كفَّ عن التلبية، وسواء كان حاجًّا أو معتمرًا أو قارنًا، وردَّ مالكٌ في المختصرِ المعتمرَ إلى الحاج. **وقال**: إن لبّى حتى يدخل المسجد؛ فواسع [2].

**قال الشيخ** ﷺ: لا فرق في ذلك بين الحج والعمرة، وينبغي أن يلبي حتى يتلبس بما أجاب إليه؛ لأن التلبية إجابة بما دعي إليه، وقد سلموا أنه لا يجتزئ بذلك عند الميقات ويسكت. وإذا كان ذلك، أُمر المعتمر أن يكون على تلبية حتى يأخذ في الطواف، كما أمر من كان في حج أن يكون في تلبيته حتى يتلبس بما أجاب إليه، وهو الوقوف على المستحسن من المذهب [3].

[حكم من نسي التلبية]

ومن نسي التلبية حتى فرغ من حجه وعمرته [4]؛ كان عليه الهدي [5].

**واختلف** إذا ابتدأ بالتلبية ثم قطع، هل يكون عليه دم أو لا. فإن تمادى بعد أن ابتدأ بالتلبية على التهليل والتكبير؛ أجزأه، ولم يهد[6]./ [ق٤٠/ب]

(١) المدونة (٢/٣٦٥). انظر: تهذيب المدونة (١/٤٩٨-٥٠٠)، النوادر والزيادات (٢/٣٣٣).

(٢) النوادر والزيادات (٢/٣٣٣).

(٣) انظر: التلقين (ص ١٦١).

(٤) في (ر): إلى عمرته.

(٥) انظر: التلقلين (ص ١٦١).

(٦) قال القاضي عبد الوهاب: (ويكفي منها مرة واحدة؛ لأنّه أقلّ ما يتناوله الاسم، وما زاد على ذلك مستحبّ). المعونة (١/٢٣٢)

[مكـــان تقليـــد الهـــدي وإشعاره]

## فصل

ومن كان معه هدي؛ قلَّده[1] أو أشعره[2] من حيث يحرم [3].

ومن أتى ذا الحُلَيْفَة، وميقاته الجُحْفَة[4]؛ كان بالخيار بين أن يُقدِّم الإحرام والتقليد والإشعار من ذي الحليفة ، أو يؤخر الجميع إلى الجحفة . ولا ينبغي أن يُقدِّم أحـدهما الآن، ويُؤخِّر الأخرى إلى الجحفة .

وإن لم يكن معه هدي ؛ كان له أن يعجِّل الإحرام من ذي الحليفة .

(١) من **التقليد**، وهو: أن يعلق بعنق البعير أو البقرة أو الشاة قطعة من جلد؛ ليعلم أنه هدي، فيكف الناس عنه. انظر: لسان العرب (قلد ٢٧٦/١١)، المصباح المنير (قلد، ص: ٥١٢)، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي (ص ٣٦٨).

(٢) **أصل الإشعار**: الإعلام، ثم اصطلح على استعماله في معنى آخر، وهو: إشعار البدن إذا جعل فيها علامة، وهو: أن يشق جلدها أو يطعنها في أسنمتها في أحد الجانبين بمبضع أو نحوه؛ حتى يظهر الدم، ويعرف أنها هدى. انظر: تاج العروس (شعر ١٩٠/١٢)، معجم لغة الفقهاء (ص ٦٩).

(٣) انظر: مناسك الحجّ لخليل (ص ١١-١١٢).

(٤) **الجُحْفَة** بالضم ثم السكون والفاء: كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل. وقد جعلها النبي ﷺ ميقات أهل مصر والشام. وقد بُني الآن بالجحفة مسجدٌ يحرم من عنده الناس ، وتبعد عن مكة ٢٠٠كلم . انظر: معجم البلدان (١١١/٢)، ومعجم المعالم الجغرافية لعاتق البلادي (ص ٨٠) ، الحج د/عبد الله الطيار ص(٥٨) .

## فصـل

[أنـــواع الهـــدي وعلاماته]

الهدي ثلاثة؛ إبل وبقر وغنم. وعلاماته ثلاثة؛ تقليد وإشعار وتجليل[(١)].

فالإبل تقلَّد وتشعر وتجلل، والبقر تقلَّد ولا تشعر، والغنم لا تقلَّد ولا تشعر. وهـذا قول **مالك** في المدونة[(٢)].

**واختلف** في إشعار الإبل إذا لم يكن لها أسنمة[(٣)]، وفي إشعار البقر كانت لها أسنمة أم لا، وفي تقليد الغنم.

**فقال مالك** في المدونة في الإبل : تشعر جملة[(٤)]. ولم يفرِّق.

**وقال** في كتاب محمد: وإن لم يكن لها أسنمة؛ لم تشعر[(٥)].

**فقال** في البقر: إن كانت لها أسنمة؛ تشعر[(٦)]. وهذا خلاف قوله الأول[(٧)].

**وقال ابن عمر** رضي الله عنهما **وابن شهاب**[(٨)]: البقر تشعر، وإن لم يكن لها أسنمة[(٩)]؛ [لعموم

---

(١) **التجليل** : ما تجلل به الدابة، أي: تغطى. وجللت الشيء: إذا غطيته. انظر: المصباح المنير: (جل، ص: ١٠٦)، المطلع على أبواب المقنع للبعلي (ص ٢٠٧).

(٢) انظر: المدونة (٤٥١/٢)، ولكنه لم يذكر التجليل هنا، وقيّد جواز إشعار البقر بوجود أسنمة لها، فأمّا إذا عدمت؛ فلا. وذكر التجليل للهدي في (٤٠٢/٢).

(٣) جمع واحدها السنام، وهو للبعير والناقة أعلى ظهرها، وسنم البعير وأُسنم: عظم سنامه. انظر: لسان العرب، المصباح المنير (سنم).

(٤) المدونة (٤٥١/٢).

(٥) النوادر والزيادات (٤٤١/٢).

(٦) النوادر والزيادات (٤٤٢/٢).

(٧) قيّد مالك في المدونة عدم إشعار البقر إذا لم يوجد لها أسنمة، ولم يطلقه.والعلة في عدم إشعار البقر إذا لم يكن لها أسنمة لأنها لو أشعرت وصل الإشعار إلى ظهرها وعظمها فآذاها ذلك ، ولأن الإشعار علامة فإذا لم يكن لها أسنمة لم يرها الناس فلا معنى للإشعار . انظر : النكت والفروق (٣٢٠)

(٨) هو: **محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري**، أبو بكر المدني نزيل الشام. إمام أهل الحديث في زمانه، روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه وغيره، وأخذ عنه الجمع الغفير. توفي سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٤١٩/٢٦)، سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥).

(٩) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٣/٣) عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقلد البقرة، ويشعرها في أسنمتها، فإن لم يكن لها سنام فموضعه. ولم أجد في الباب أثرًا عن الزهري. والله أعلم.

الحديث][1].

**وقال ابن حبيب**: الغنم[2] تقلَّد[3].

**وأرى** أن تشعر الإبل وإن لم يكن لها أسنمة؛ لعموم الحديث. وكذلك البقر؛ لقول **ابن عمر** رضي الله عنهما؛ لأنه صاحب[4]، وقد أهدى النبيُّ ﷺ [البقر ][5] وهو مشاهده. ومحمل قوله لأنها أشعرت، ولو لم تشعر لم يقل ذلك.

**وأرى** أن تقلَّد الغنم؛ **لحديث عائشة** رضي الله عنها، أن **النبي** ﷺ قلَّد الغنم. أخرجه البخاري ومسلم[6].

[تقلّدُ الإبل نعلين أو نعلا [ر١٢٠/أ]

وتقلّد الإبل نعلين، ولا بأس بالنعل الواحدة، **وقال ابن حبيب**: ومن لم يجد [نعلين][7]؛ فليقلد ما شاء[8] /.

**وكان ابن عمر** رضي الله عنهما يقلِّد أُذُنَ مزادته[9].

واستحب مالك أن يعلِّق ذلك مما أنبتت الأرض[10].

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

(٢) في (ق): البقر.

(٣) النوادر والزيادات (٤٤٢/٢)، وفيه: (ولا تشعر). وإنما قالوا لا تشعر لأن إشعارها يخفى بين الصوف والشعر ولأنه لا سنام لها فتشعر فيه . أنظر : النكت والفروق : (٣٢٠)

(٤) في (ر): صاحبه.

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٦) أخرجه البخاري في الحج، باب تقليد الغنم (١٧٠٢) (٥١٩/١)، ومسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم (١٣٢١) (٩٥٧/٢)، بلفظ: (كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ، فيقلد الغنم، ويقيم في أهله حلالا).

(٧) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

(٨) النوادر والزيادات (٤٤٢/٢).

(٩) في (ر): أخذ من أذنه. والقول في النوادر والزيادات (٤٤٢/٢) عن ابن حبيب عن مالك، وفيه: (فليقلدها ما شاء، ويحزيه. قال ابن عمر: يقلّدها جرابه. وهي إذَنْ المرادة). والعبارة مشكلة، ولعل الصواب: (قال ابن عمر: يقلدها خرابةً. وهي أذن المزادة). وذلك لأنَّ الأثر أخرجه أبو عبيد بسنده في غريب الحديث (٢٢٤/٤- ٢٢٥): (وقال أبو عبيد في حديث ابن عمر في الذي يقلد بدنته، فيضن بالنعل؟ قال: يقلدها خرابة. هكذا حدثناه مروان بن معاوية الفزاري، عن عاصم عن أبي مجلز، عن ابن عمر. قال مروان: وقال عاصم: هي عروة المزادة. قال أبو عبيد والذي يُعرف في الكلام أنها الخربة، وهي العروة، وجمعها: خُرب. وإنما سماها خربة لاستدارتها، وكذلك كل ثقب مستدير؛ فهو خربة).

(١٠) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٤٠٩/٢)، المنتقى للباجي (٣١٢/٢).

**وقال ابن حبيب**: تجعل القلائد مما شئت[(١)].

وهو أحسن، **لحديث عائشة** ﵂، قالت: فتلتُ قلائدَ [هدي][(٢)] **رسول الله** ﷺ من عهن[(٣)][(٤)].

**واختلف** في أيّ الجانبين يكون الإشعار، **فقال مالك** في المدونة: في الأيسر[(٥)]. [موضع الإشعار]

**قال** في المبسوط : يستحب في الأيسر، ولا بأس بالأيمن[(٦)].

**قال الشيخ** ﵁: الأيمن أحسنُ؛ **لحديث ابن عباس** ﵄: **أن النبي** ﷺ أشعر ناقته في صفحة/ سنامها الأيمن، وقلَّدها نعلين. أخرجه مسلم[(٧)]. [ق٤١/أ]

**قال مالك**: وتشعر عرضًا[(٨)].

**وقال ابن حبيب**: طولاً[(٩)].

(١) النوادر والزيادات (٢/٤٤٢).

(٢) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٣) **العهن**: الصوف المصبوغ ألوانًا، ومنه: قوله تعالى: ﴿كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ ۝٥﴾ [القارعة: ٥]، وقالوا: العهن الصوف الملون. انظر: النهاية لابن الأثير (عهن ٣/٣٢٦)، لسان العرب (عهن ٩/٤٥٤).

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب القلائد من العهن (١٧٠٥) (١/٥٢٠)، ومسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم (١٣٢١) (٢/٩٥٧).

(٥) المدونة (٢/٤٥١)، تهذيب المدونة (١/٤٩٤) ، قال في النكت والفروق : (٣١٩) : (قال أبوبكر الأبهري : إنما قال إن الإشعار في الشق الأيسر ، لأنه يجب أن يستقبل بها القبلة ، ثم يشعرها ، فإذا فعل ذلك كان وجهه إلى القبلة ... وإذا أشعرها في الأيمن لم يكن وجهه إلى القبلة وذلك مكروه) .

(٦) قال مالك: (وكان ابن عمر يشعر بدنه في الشقّين جميعًا إن كانت صعابًا، وإن كانت ذلولاً أشعرها في الشقّ الأيسر). النوادر والزيادات (٢/٤٤٠).

(٧) أخرجه مسلم في الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (١٢٤٣) (٢/٩١٢).

(٨) المدونة (٢/٤٥١)، تهذيب المدونة (١/٤٩٤).

(٩) النوادر والزيادات (٢/٤٤١).

## فصل

[التجليل وقته وصفته]

ويجلل الهدي بعد الإشعار ، والجلال على قدر السعة، **قال ابن حبيب**: فمنهم من يجلل الوشي[(١)]، ومنهم يجلل الحبر[(٢)]، والمشطب[(٣)]، والقباطي[(٤)]، والأنماط[(٥)]، والملاحف[(٦)] والأزر[(٧)].

**قال مالك** في كتاب محمد : ويشق على الأسنمة إذا كانت قليلة الثمن لئلا تسقط[(٨)]، وما علمتُ من ترك ذلك إلا ابن عمر رضي الله عنهما استبقاءً للثياب ؛ لأنه كان يجلل الحلل المرتفعة، وكان لا يجلل حتى يغدو من منى[(٩)].

**روي عنه** : أنه كان يجلل بذي الحليفة، فإذا مشى ليلةً نزعه، وإذا قرب من الحرم جللها، وإذا خرج إلى منى جللها، وإذا كان النحر نزعه [(١٠)].

**وقال مالك** في الموطأ: أما الجلال؛ فتنزع لئلا يخرقها الشوك، وأما القباطي؛ فتترك

---

(١) **الوشي** : نقش الثوب ، ويكون من كل لون، وهو أيضًا نوع من الثياب. انظر: مختار الصحاح (وشم، ص ٣٠١)، المعجم الوسيط (ص ١٠٣٦).

(٢) **الحبر** : جمع، واحده حِبَرة بوزن عنبة، وهو برد من برود اليمن منمر. انظر: النهاية لابن الأثير (٣٢٨/١)، لسان العرب (حَبَرَ ١٦/٣) .

(٣) **شطب** : الشين والطاء والباء أصل مطرد واحد يدل على امتداد في شيء رخص، وثوب مشطب: فيه طرائق، وهى: الحصر المنسوجه من سعف النخيل. انظر: معجم مقاييس اللغة (شطب ١٨٥/٣)، الصحاح (شطب ١٥٥/١)، لسان العرب (شطب ١١٥/٧) .

(٤) **القباطي** : **القُبطية** بالضم: مفرد القباطي، وهي: ثياب من كتان رقيقة بيضاء تُعمل بمصر، نسبت إلى القبط، وهم أهل مصر. انظر: الفائق للزمخشري (٦٥/٣)، لسان العرب (قبط ١٥/١١)

(٥) **الأنماط** واحدها: نمط، نوع من الثياب تصنع من الصوف، تطرح على الهودج. انظر: أساس البلاغة (ص ٦٥٥)، النهاية لابن الأثير (نمط).

(٦) **الملاحف**: واحدها لحاف، وهو: اسم ما يلتحف به. وكل شيء تغطيت به؛ فقد التحفت به. انظر: معجم مقاييس اللغة (لحف ٣٢٨/٥)، الصحاح (لحف ١٤٢٦/٤)

(٧) النوادر والزيادات (٤٤١/٢). ونقله عن مالكٍ القاضي عياضٌ. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٦٥/٩-٦٦). وانظر: البيان والتحصيل (٢٦/٤).

(٨) النوادر والزيادات (٤٤١/٢)، الجامع لمسائل المدونة (٤١٠/٢).

(٩) أخرجه مالك في الموطأ في الحج، باب العمل في الهدي حين يساق (٨٤٩) (٣٧٩/١). وانظر: البيان والتحصيل (٢٦/٤).

(١٠) الموطأ (٣٧٩/١).

عليها لأنها جماد[1].

[الترتيب الزمني بين الصلاة والتقليد والإشعار]

**واختلف** أيّ ذلك يقدّم: الصلاة أو التقليد أو الإشعار ؟

**وقال مالك** في المدونة: تقلّد، ثم تشعر، ثم يدخل المسجد؛ فيصلي[2].

**وقال** في المبسوط: يركع ثم يقلد ثم يشعر ، وهو أحسن؛ لحديث **ابن عباس** رضي الله عنهما ، وقد تقدَّم[3].

والتقليد والإشعار قبل الإحرام، إذا كان الهدي تطوعًا، أو كان عن تمتع، أو قران مضى، وعن عام فرط .

فإن تمتع بعمرة لم يقلد ويشعر قبل أن يحرم بالحج؛ لأنَّ دم المتعة لم يجب قبل الإحرام، وإيجابه قبل الإحرام تطوع، والتطوع لا يجزي عن واجبه[4].

**واختلف** إن فعل وقدّم الإشعار والتقليد قبل الإحرام، **فقال أشهب وعبد الملك**: **لا يجزئه**[5].

**وقال ابن القاسم**[6]: يجزئه[7].

---

(١) نقله عن مالك القاضي عياض. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٩/٦٦).

(٢) المدونة (٢/٤٠١)، وتهذيب المدونة (١/٤٩٣)، والجامع لمسائل المدونة (١/٤٠٦).

(٣) يشير إلى ما أخرجه مسلم عنه أن النبيّ ﷺ أشعر ناقته في صحفة سنامها الأيمن، ثم قلّدها نعلين. وقد تقدّم تخريجه (ص ٣٣) .

(٤) وفي (ق): (واجب). قال ابن رشد في البيان والتحصيل (٣/٤٣٨): (فالاختيار عند مالك لمن أراد أن يحرم ألا يقلد ويشعر عند إحرامه. وأمّا من لم يرد أن يحرم وبعث بهدي؛ فليس عليه أن يحرم عندما يقلد الهدي ويشعر، خلافًا لما روي عن ابن عباس بمن أنه قال: من أهدى هديًا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس: أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي؛ ثم قلَّدها رسول الله ﷺ بيده، ثم بعث بها، فلم يحرم شئ مما أحله الله له حتى نحر الهدي، وقد أنكر ذلك عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما على من فعله، وقال: بدعة ورب الكعبة). أ. هـ

(٥) انظر: المنتقى للباجي (٢/٢١٥).

(٦) هو: **عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة** العُتَقِي. سمع مالكًا، وأخذ عنه الفقه، حتى غدا أقعد الناس بمذهب مالك. له عشرون كتابا سماعًا من مالك، وكتاب المسائل في بيوع الآجال، توفي بمصر سنة ١٩١هـ. انظر: ترتيب المدارك (٣/٢٤٤)، الديباج المذهب (١/٤٦٥-٤٦٨)، شجرة النور الزكية (١/٨٨)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٢/٦٤٥-٦٤٨) .

(٧) انظر: المنتقى للباجي (٢/٢١٥).

وكذلك القران لا يوجب الهدي عند التقليد قبل أن يحـرم بـالقران، فـإن فعـل؛ لم يجزه على قول أشهب وعبد الملك، وأجزأه على قول ابن القاسم.

وفي كتاب الحج الثاني من المدونة: إذا أهدت امرأة هديًا تطوعًا، وهي معتمرة، ثم حاضت قبل أن تطوف، فأردفت الحج وصارت قارنة: أنه يجزئها ذلك الهـدي عـن دم القران[1].

وكذلك الرجل يعتمر، ثم يردف الحج قبل الطواف، وكـان قـد قلّـد هـديًا قبـل أن يقرن، فإن هو طاف وسعى للعمرة، ثم أخَّر نحر الهدي لينحره عـن التمتـع؛ كـان فيـه قولان:

**فقال** مرة: يجزئه عن دم القران. ومرة **قال**: لا يجزئ[2].

وكل هذا راجع /إلى التقليد والإشعار، هل يجب به الهدي أم لا ؟ . [ق٤١/ب]

وهذا فيما سوى الغنم، فإنهـا تجـب علـى قـول مالـك بالنيـة والـسوق ، أو بالنيـة بانفرادها وإن لم تشعر؛ لأنها لا تقلد ولا تشعر، فلم يبق[3] إلا النية .

(١) انظر: المدونة (٢/٤٣٠).

(٢) المدونة (٢/٣٨٣)، تهذيب المدوّنة (١/٥٦٣).

(٣) وفي (ق): (تبق).

## فصل

[لون لباس الإحرام]

**ومن المدونة قال مالك**: أكره المفدّم[1] بالعصفر[2] للنساء والرجال أن يحرموا فيه ؛ لأنه ينتفض[3]. وكرهه للرجال في غير الإحرام [4].

**قال الشيخ** ﷺ: يستحب للمحرم لباس البياض[5]، وهو في المصبوغ على ثلاثة أوجه :

جائز إذا اخْضَرَّ وازْرَقَّ ، أو ما أشبه ذلك .

وممنوع إذا كان بالورس [6]، أو الزعفران [7]، أو ما أشبه ذلك مما هو طيب؛ فإن فعل افتدى . ويجوز إن كان معصفرًا غير مفدم .

**وكره** المفدَّم لأنه ينتفض، **وقال أشهب في المجموعة**: لا فدية عليه إن فعل [8]. ولم يره من الطيب المؤنث[9].

ولا بأس بما كان مصبوغًا بورس أو زعفران، إذا غسل حتى ذهب لونه. وإن ذهبت

---

(١) **المفدم**: الثوب المشبع حمرة كأنه الذي لايقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممنوع من قبول الصبغ. انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر (٣/٩٤)، والنهاية لا بن الأثير (٣/٤٢١).

(٢) **العصفر** صبغ ونبت معروف، وعصفرت الثوب صبغته بالعصفر، فهو معصفر. انظر: الصحاح (عصفر ٢/٧٠٥)، المصباح المنير (عصف ٢/٤١٤) .

(٣) المدونة (٢/٣٦٢).

(٤) انظر: المدونة (٢/٣٦٢)، تهذيب المدونة (١/٤٩٦).

(٥) قال في النوادر والزيادات (٢/٣٤١): (من كتاب ابن المواز: قال مالك: ولباس البياض في الإحرام أحب الينا ولا بأس بغيره )، قال ابن حبيب: (ويستحب أن يحرم في ثوبين أبيضين يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر). الجامع لمسائل المدونة (٢/٤١٣).
واستدل القاضي عبد الوهاب لتفضيل البياض بما أخرجه الشيخان من قوله ﷺ: «خير ثيابكم البياض. فيلبسها أحياؤكم، وكفِّنوا فيها موتاكم».

(٦) **الورس** نبات أصفر كالسمسم يصبغ به. انظر: النهاية الأثير (ورس ٥/١٧٣).

(٧) **الزعفران** نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية منه أنواع برية و نوع صبغي طبي مشهور. انظر: المعجم الوسيط (ص ٣٥٤) .

(٨) النوادر والزيادات (٢/٣٤٢).

(٩) **الطيب المؤنث**: هو الذي يظهر أثره، **والمذكر**: هو ما خفي أثره كالريحان والياسمين والورد. انظر: الفائق (١/٦٤)، النهاية لابن الأثير (أنث ١/٧٣) .

الرائحة وبقي اللون كره، ولا فدية فيه، لأنه لم يكن ممنوعًا لعينه وإنما ذلك لريحه؛ لأنه طيب.

[رائحة لباس الإحرام]

ولا يحرم في ثوب فيه رائحة الطيب، وإن لم يكن فيه عين الطيب [(١)].

**قال محمد** : إن كثرت الرائحة ؛ افتدى[(٢)].

وهذا صحيح ؛ لأنَّ المنع أن لا يتطيب، والمراد من الطيب ريحه، ولو جعل في ثوبه طيبًا قد قدُم وذهب ريحه؛ لم تكن فيه فدية.

[حكم النوم على ثوب مصبوغ]

**وقال مالك** في كتاب ابن المواز [(٣)]: ولا ينام على مصبوغ بورس ولا زغفران، فإن فعل؛ افتدى، إلا أن يغشيه بثوب كثيف[(٤)].

يريد: لأنَّ الجلوس عليه لباس. ولو كان ثوبًا كثيفًا، وظهر ريحه بعد ذلك، وعلق بجسمه ريح؛ لافتدى.

**قال مالك**: ولا بأس بالمزعفر لغير المحرم، وكنت ألبسه [(٥)].

**وقال**: في الحديث في النهي أن يتزعفر الرجل: هو أن يلطخ جسده بالزعفران[(٦)].

**قال**: وقد روي عنه ﷺ أنه كان يصبغ ثيابه كلها والعمامة بالزعفران[(٧)].

**قال الشيخ** ﷺ: الحديث في المحرم أن لا يلبس شيئًا مسّه ورس ولا زعفران، دليلٌ

---

(١) انظر: المدونة (٢/٤٥٧).

(٢) نقله في النوادر والزيادات عن أشهب (٢/٣٤٣).

(٣) وفي (ق): (محمد).

(٤) النوادر والزيادات (٢/٣٤٣).

(٥) وفي المنتقى لأبي الوليد الباجي (٧/٢٢١): (وقد قال مالك: وبلغني عن عطاء بن يسار كان يلبس الثوبين الإزار والرداء بالزعفران، وإني لألبسه وأستحسنه).

(٦) أخرج البخاري في اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال (٥٨٤٦) (٤/٦٥)، ومسلم في اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر (٢١٠١) (٣/١٦٦٢)، عن أنس بن مالك ﷺ قال: نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل.

(٧) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في المصبوغ بالصفرة (٤٠٦٤) (٤/٥٢)، والنسائي في الزينة، باب الخضاب بالصفرة (٥٠٨٥) (٨/١٤٠) من حديث ابن عمر ﷺ، وصحح الألباني إسناده في صحيح سنن أبي داود (٤٠٦٤) .

على جوازه لغير المحرم؛ لأنه لو كان ممنوعًا في الجملة لم يخص بـه المحـرم، وإنمـا يذكر من ذلك ما يفترق[1] فيه حكم المحرم من غيره.

والمرأة كالرجل في اجتناب الطيب.

[الـــصغير كالكبير في الإحـــرام]

والصغير كالكبير في الإحرام، فيجرد، ويجنب لباس المخيط، ويحسر عن رأسـه، ويجنب لباس الخفين[2] / والشمشك[3] [4].

[٤٢/أ]

**قال مالك في المدونة** : ولا بأس أن يحرم بهم وفي أرجلهم الخلاخـل[5]، وعلـيهم الأسورة[6][7].

(١) المثبت من (ق).

(٢) وفي (ق): **الخف**. والخف: ما يُلبس في الرجلِ كالجورب، يصنع من الجلد. انظر: العين (١٤٣/٤)، المحكم المحيط (٥٢٣/٤) .

(٣) **الشمشك**، بفتح فسكون ففتح: كلمة فارسية معربة. وأصلها في الفارسية: جمشك، ومعناها: حذاء. وأطلق في العربية على نوع من أحذية الرجل، كالمداس يكون مطبوعًا بالإبريسم والحرير الأخضر، ويكون مرصعًا بالذهب الأحمر. انظر: المعجم العربي لأسماء الملابس (ص ٢٧٤) .

(٤) انظر: التلقين (ص ١٦٢، ١٦٣).

(٥) **خلاخل** وخلاخيل جمع، واحدها خلخال، وهي: حلية كالسوار، تلبسه النساء في أرجلهن. انظر: تاج العروس (خلل ٤٣٣/٢٨)، المعجم الوسيط (خلخل، ص ٢٤٩).

(٦) **الأسورة**: مفردها سوار، وهو: الحلية التي تلبس في المعصم. انظر: جمهرة اللغة (رسو ٣٣٩/٢)، المعجم الوسيط (سار، ص ٤٦١).

(٧) المدونة (٣٦٩/٢)، تهذيب المدونة (٥١٨/١).

## باب في إفراد الحج والتمتع والقران

**ومن المدونة قال مالك**: إفراد الحج أحبّ إليَّ [(١)].

**وقال أشهب**: فإن لم يفرد ؛ فالقران أولى من التمتع، إلا أن يكون قدومه وقد بقي بينه وبين الحج طول يشتد عليه المقام، فالتمتع أولى من الإفراد [(٢)].

**قال الشيخ** ﷺ: التمتع أولى من الإفراد والقران إن لم يشتد ذلك عليه؛ للحديث والقياس.

فأمّا الحديث فيه: **قوله** ﷺ: «**من لم يكن معه هدي؛ فليحل، وليجعلها عمرة**» . **قالوا يا رسول الله، ألعامنا هذا، أم للأبد؟ [قال : «بل للأبد]**[(٣)]؟».

ثم **قال**: / : «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة**» اجتمع عليه البخاري ومسلم [(٤)]. [ر/١٢٠/ب]

فتضمن الحديث ثلاثة أوجه:

**أحدها**: أمره ﷺ أن ينتقلوا من غير التمتع إلى التمتع، ومعلوم أنه لا ينقلهم من أفضل إلى أدنى.

**والثاني**: أن إحرامه ومحله غير التمتع؛ لم يكن [(٥)] بتوقيف من الله تعالى **لقوله** ﷺ : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة»، ولا يقول ذلك فيما فعله بتوقيف من الله.

**والثالث**: إخباره أنَّ هذا أفضل مما كان فيه، **لقوله** ﷺ : «لما سقت الهدي،

---

(١) المدونة (٢/٣٦٠)، تهذيب المدونة (١/٥٠٠)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٤٢٥)، والنوادروالزيادات (٢/٣٦٤).

(٢) النوادر والزيادات (٢/٣٦٥).

(٣) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها غير الطواف (١٦٥١) (١/٥٠٦)، ومسلم واللفظ له في الحج، باب حجة النبيّ ﷺ (١٢١٨) (٨٨٦)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ .

(٥) في (ر): فليكن.

ولجعلتها عمرة» .

وأما القياس؛ فإنه لا يختلف أن قربتين أفضل من واحدة[1]، وأن المتمتع قد تقرب[2] بقربتين؛ لأنَّ جميعهما مكتوب له، وأن المفرد لم يأت إلا بقربة .

وبان بهذا أيضًا: أنَّ المتمتع أفضل من القارن؛ لأنَّ القارن لا يأتي إلاَّ بعمل واحد.

(١) **وهذه قاعدة ذكرها عددٌ من أهل العلم**، قال السيوطيّ: (القاعدة التاسعة عشرة: ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً. أصلُه قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : «أجرُك على قدر نصبك» رواه مسلم. ومن ثمَّ كان فصلُ الوترِ أفضلُ من وصلِه؛ لزيادة النية والتكبير والسلام. وصلاةُ النفلِ قاعدًا على النصفِ من صلاةِ القائمِ، ومضطجعًا النصفِ من القاعد، وإفرادُ النسكينِ أفضل من القران). الأشباه والنظائر للسيوطي (١/١٤٣).

(٢) وفي (ر): يقرب.

## فصل

[ إرداف العمرة على الحج والحج على العمرة في القران]

يصح أن يؤتى بالقران في عقد واحد وفي عقدين، إذا تقدم عقد العمرة، ثم أردف الحج، ولا يصح إذا تقدم عقد الحج، إرداف العمرة عليه.

وإرداف الحجّ على العمرة [١] يصح إذا لم يعمل من عمل العمرة شيئًا.

**واختلف** إذا شرع في عملها، ولم يتحلل منها[٢] على أربعة أقوال :

**قال أشهب** في كتاب محمد[٣]: إذا شرع في الطواف ولو شوطًا؛ لم يردف الحج[٤].

**وقال ابن القاسم**: يرتدف إذا كان في الطواف[٥].

**واختلف** / قوله إذا أتمه ، ولم يركع: أن يرتدف، أم لا. فإن أتمه وركع؛ لم يرتدف . [ق٤٢/ب]

**وذكر**[٦] **أبو محمد عبد الوهاب** أنه يرتدف، وإن كان في السعي ما لم يتم ، ويفرغ منه[٧].

وإذا كان الحكم أن يكون قارنًا؛ فإنه لا فرق عند ابن القاسم بين أن يتمادى فيما كان فيه من عمل العمرة، أو يقطعه. وكذلك إذا كان الحكم أن لا يكون قارنًا .

**وقال أشهب** في كتاب محمد : إن تمادى في طوافه؛ لم يكن قارنًا، فإن قطع بعض التمادي؛ كان قارنًا[٨].

والأول أحسن منه، والمراعى وقت العقد. فإن كان ساقطًا؛ لم يوجبه قطع

---

(١) المثبت من (ق)، وفي غيره: العمرة على الحج.
(٢) وفي (ق): ولم يحل منها.
(٣) في (ر) بدون: محمد.
(٤) النوادر والزيادات (٣٦٨/٢).
(٥) المدونة (٣٩٢/٢)، والنوادر والزيادات (٣٦٨/٢).
(٦) في (ر): قال.
(٧) المعونة (٣٥٥/١، ٣٥٦، ٣٥٩).
(٨) الكافي لابن عبد البر (ص ١٥١).

التمادي، وإن كان ثابتًا؛ لم يبطله ما حدث بعده من عمل[1].

ومن أردف الحج من الحل ؛ طاف طواف القدوم إذا دخل مكـة، وإن كـان إردافـه بعد أن دخل الحرم؛ لم يطف، وأخَّر ذلك حتى يرجع من عرفات؛ لأنها حل.

[هـل يجـب القـضاء إذا لـم يـصح الإرداف]

**واختلف** إذا لم يصح إرداف الحج على العمرة، أو العمرة على الحـج: هـل يجـب القضاء[2] ؟

**فقال مالك**: لا قضاء عليه [3].

**وذكر أبو محمد عبد الوهاب** في هذا الأصل قولين:

أحدهما: أن عليه القضاء.

[والثاني: لا قضاء عليه. وهو أحسن][4][5].

**والأول أحسن**؛ لأنه فاسد ردٌّ من أصله، وهو أعذر مـن مرضـه؛ لأنـه كـان عقـدًا صحيحًا فعرض له ما منع من تمامه، وهو المرض.

(١) قال الصقلي (الجامع لمسائل المدونة ٤٣٢/١): (فصار إرداف الحج على العمرة عند ابن القاسم على أربعة أوجه: فوجهان أحدهما جائز، والثاني مكروه، ويكون فيهما قارنًا، وهو أن يردف الحج قبل الطواف، فهذا جائز، أو يردفه بعد الطواف وقبل الركوع، فهذا مكروه، وهو فيهما قارن.
ووجهان: أحدهما جائز، والثاني مكروه وهو فيهما غير قارن، وهو أن يردفه بعد الطواف والسعي فهذا جائز، أو يردفه بعد الطواف والركوع وقبل السعي، فهذا مكروه، وهو فيهما غير قارن، وعليه دم تأخير الحلاق) أ. هـ.

(٢) هو فعل العبادة بعد خروج وقتها. قواطع الأدلة للسمعاني (٩٣/١)، شرح مختصر الطوفي (٣٢٤/١)

(٣) انظر: المنتقى للباجي (٢١٣/٢).

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٥) المعونة (٣٥٦/١، ٣٥٩).

## فصل

[هدي التمتع وشروطه]

التمتع بالعمرة إلى الحج يوجب الهدي بأربعة شروط، وهي: أن يأتي [بالعمرة في][1] أشهر الحج، ثم يحج من عامه قبل أن يعود إلى بلده أو إلى ما هو في البعد مثل بلده، وتكون العمرة مقدمة على الحج.

فإن كانت العمرة قبل أشهر الحج ثم حج من عامه، أو كانت في أشهر الحج ولم يحج من عامه ذلك، أو حج فيه بعد أن رجع إلى بلده أو إلى موضع هو في البعد مثل بلده، أو لم يرجع وكانت العمرة بعد الحج في ذي الحجة من ذلك العام؛ لم يكن متمتعًا.

**وفي كتاب محمد**: إذا حلَّ من العمرة ثم خرج إلى قدر مسافة بلده، **قال**: إن كان ذلك إلى أفق غير الحجاز[2]، مثل الشام[3] أو مصر[4] أو العراق[5]؛ فذلك يجزئه، ويسقط عنه الدم[6].

ولا أعلم لهذا وجهًا، وإذا رجع إلى مثل بلده فالحجاز وغيره سواء[7].

**وقال [محمد]**[8] فيمن دخل مكة في أشهر الحج بعمرة، وهو يريد سكناها، ثم حج

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٢) **الحجاز**: جبل ممتد حال بين غور تهامة ونجد، فكأنه منع كل واحد منهما أن يختلط بالآخر فهو حاجز بينهما. انظر: مشارق الأنوار (ص ٢٢١)، معجم البلدان (٦٣/٢)

(٣) **الشام** بلاد كثيرة وكور عظيمة وممالك، وقسمت الأوائل الشام أقسامًا: الأول فلسطين وفيها غزة والرملة، والشام الثانية مدينتها العظمى طبرية والغور واليرموك، والثالثة الغوطة ومدينتها العظمى دمشق، ومن سواحلها طرابلس الشام، والرابعة أرض حمص وقنسرين ومدينتها العظمى حلب وساحلها إنطاكية. والشام اسم لجميع ذلك من البلاد والكور. انظر: معجم البلدان (٣١١/٣)، الروض المعطار (ص ٣٣٥)

(٤) وفي (ق): ولو أحدث نية السفر. ولكونها غير موجودة في النوادر لم أثبتها أعلاه.
ومصر: هي البلد المعروف أو هي الفسطاط قرب النيل حيث نزل بها عمرو بن العاص ﷺ يوم أن فتح مصر سنة ١٩هـ، وهي خاصة بلاد مصر. انظر: معجم البلدان (١٣٧/٥)، والروض المعطار في خبر الأقطار (ص ٥٥٢)

(٥) **العراق**: بلادٌ بالشام، وسُمّي عراقًا لأنه على شاطئ دجلة والفرات مدًا؛ حتى يتصل بالبحر على طوله. وأهل الحجاز يسمون ما كان قريبًا من البحر: عراقًا. انظر: معجم البلدان (٩٣/٤)

(٦) انظر: النوادر والزيادات (٣٦٦/٢).

(٧) انظر: المنتقى للباجي (٢٣٣/٢).

(٨) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

من عامه: أنه متمتع، ولعله أن يبدو له، فعليه الهدي.

والصواب في هذا أنه غير متمتع؛ لأنه من ساكني الحرم، ومحمله على نيته في الإقامة حتى يحدث نية السفر، [ولو أحدث نية السفر][1]، وأن لا يقيم؛ لم يكن متمتعًا؛ لأنَّ هذه نية حدثت بعد صحة النية الأولى.

**وقال مالك** فيمن له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق، فقدم مكة معتمرًا في أشهر الحج، قال: هذا من مشتبهات الأمور، والاحتياط[2] في ذلك أعجب إليَّ[3].

**وقال أشهب** في كتاب محمد: إن كان يأتي أهله بمكة منتابًا؛ فعليه الهدي. وإن كان سكناه بمكة، ويأتي التي بغير مكة منتابًا؛ فلا هدي عليه [4].

وهذا صحيح، ولم يتكلم مالك على مثل هذا، وإنما جاوب فيمن[5] يكثر المقام بالموضعين.

ومن أتى بعمرة في رمضان، فأهلَّ هلال شوال بعد طوافه وسعيه، وقبل حلاقه؛ لم يكن متمتعًا. فإن كان بقي عليه شيء من السعي؛ كان متمتعًا، وهو قول مالك [6].

ويصح أن يقال: إذا لم يبق إلا الشوط والشوطان من السعي؛ أن ليس بمتمتع، لأن اليسير في حيز اللغو.

**وقال** فيمن قدم معتمرًا، وحلَّ في غير أشهر الحج، ثم أنشأ عمرة أخرى في أشهر الحج: أنه متمتع[7].

وفيمن قدم قارنًا في غير أشهر الحج، فطاف وسعى قبل أن يهلَّ هلال شوال: أنه

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٢) **الاحتياط**: لغة: الاحتراز من الخطأ واتقاؤه. واصطلاحًا: فعل ما يُزال به الشكُّ. انظر: مفردات القرآن (١٣٦)، الكليات (٥٦)

(٣) المدونة (٢/٣٨٣)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٤٤٤).

(٤) النوادر والزيادات (٢/٣٦٥)، وتتمته: (كالمكي. قال ابن القاسم: بلغني عن مالك ...)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٤٤٤). وينظر: المنتقى للباجي (٢/٢٣١).

(٥) وفي (ق): [فيمن كان].

(٦) المدونة (٢/٣٩٥).

(٧) المدونة (٢/٣٨٨، ٣٩٣).

متمتع[١].

**والقياس** في هذا: أنه ليس بمتمتع؛ لأنَّ طوافه وسعيه للعمرة والحج، وقد انقضت عمرته، وإنما بقيت عليه أعمال الحج خاصة. ولا شركة للعمرة في شيء مما بقي عليه من وقوف ورمي وطواف للإفاضة، إلا الحلاق خاصة فإنه لهما، فقد قال فيمن قدم مراهقًا[٢]، وهو قارن، ورمى جمرة العقبة[٣]: أنه يحلق، وإن لم يكن طاف[٤].

**وقال ابن الجهم**[٥]: يؤخر الحلاق حتى يطوف ويسعى؛ لأنه لم يطف للعمرة بعدُ، ولم يبح له أن يحلق قبل أن يطوف للعمرة. فإذا طاف بعد الرمي وسعى؛ حلَّ له الحلاق والسعي[٦].

[وهذا هو القياس][٧]، فإذا منع هذا الحلاق لأنَّ العمرة لم يأتِ عملها بعد، فكذلك إذا قدّم الطواف والسعي قبل أن يهلَّ شوال؛ لأنَّ العمرة قد انقضت، ولم يبق

---

(١) ينظر المدونة (٢/ ٣٧٨). وفيه: (قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن قارنًا دخل مكة في غير أشهر الحج، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في غير أشهر الحج، ثم يحج من عامه، أيكون عليه دم القران، أم لا ؟ قال: قال مالك: عليه دم القران، وهو رأيي. قلت لابن القاسم:لِمَ، أليس قد طاف لعمرته في غير أشهر الحج، وحل منها، إلا أن الحلاق بقي عليه؟ قال: لم يحل منها عند مالك، ولكنه على إحرامه كما هو، ولا يكون طوافه الذي طاف حين دخل مكة لعمرته، ولكن طوافه ذلك لهما جميعا، وهذا قد أحرم بهما جميعا، فلا يحل من واحد منهما دون الآخر، ولا يكون إحلاله من عمرته إلا إذا حل من حجته. أهـ.

(٢) المراهَق بفتح الهاء: من قدم مكة في وقت ضيّق، يخشى إن اشتغل بالطواف أن يفوته الوقوف بعرفة قبل الفجر، وهذا الذي يسميه أصحابنا: المراهق. الكافي لابن عبد البر (ص ١٤١).

(٣) عقبة منى، وفيها الجمرة الكبرى، وهي مدخل منى من الغرب، وحده الغربي. وعندها اجتمع النبي ﷺ بالأنصار في البيعتين الأولى والثانية. وقد بُني بذلك المكان مسجد عُرِف بمسجد البيعة لا زال قائمًا، ولكن لا يصلي الناس فيه. انظر: معجم البلدان (٤/ ١٣٤)، ومعجم معالم الحجاز (٦/ ١٢٥).

(٤) انظر: المدونة (٢/ ٤٠٠).

(٥) **محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم**، أبوبكر المروزي ثم البغدادي الوراق الفقيه المحدث، ويعرف بابن الوراق. صحب إسماعيل القاضي، وتفقه به، وروى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل وغيره، وروى عنه أبو بكر الأبهري وآخرون. له كتب جليلة على مذهب مالك. منها: شرح مختصر ابن عبد الحكم، وكتاب مسائل الخلاف والحجة لمذهب مالك. وكتبه تنبئ عن قدر علمه. وتوفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. انظر: شجرة النور الزكية (١/ ١١٨) وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٢/ ١٠١١).

(٦) انظر: المنتقى (٣/ ٣٠).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

إلا الحلاق.

فإن وطء قبل الوقوف بعرفة؛ فسد الحج وحده.

[ليس على أهل مكة دم للتمتع]

وإن تمتع أهل مكة وأهل ذي طوى؛ لم يكن عليهم دم.

**قال إسماعيل القاضي** [1]: الأصل في هذا القصر، لأنه لا يقصر حتى يجاوز ذا طوى.

[ر١٢١/أ] [ق٤٣/ب]

**وقد اختلف** / فيمن سواه ممن قربت داره، كأهل منى وعرفة ومرّ الظهران[2]، / فقال مالك: عليهم الدم[3].

**وقال ابن حبيب**: القرى المجاورة لمكة مثل مرّ ظهران [وضجنان][4] والنخلتان[5] وعرفة والرجيع[6]، وما لا تقصر فيه الصلاة؛ لا متعة لهم. فأما ما بعد مما تقصر فيه الصلاة عليهم هدي التمتع.

---

(١) هو: **أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل** ابن محدث البصرة حماد بن زيد بن درهم الأزدي، مولاهم البصري، المالكي، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف. ولد سنة ١٩٩، له كتاب: أحكام القرآن، لم يسبق إلى مثله، وكتاب: معاني القرآن، وكتابٌ في القراءات، توفي في ذي الحجة، سنة ٢٨٢. انظر: ترتيب المدارك (٢٧٦/٤)، الديباج المذهب (ص ١٥١)، سير أعلام النبلاء (٣٣٩/١٣)، شجرة النور الزكية (٩٧/١)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٣٢٤/١)

(٢) **مرّ الظهران**: وادٍ فحل من أكبر أودية الحجاز، يأخذ أعلى مساقط مياهه من السفوح للسراة غرب الطائف، وله رافدان؛ نخلة الشامية ونخلة اليمانية. انظر: معجم البلدان (١٠٤/٥)، ومعجم معالم الحجاز للبلادي (١٠٠/٨).

(٣) المدونة (٣٧٢/٢)، الجامع لمسائل المدونة (٤٤٢/٢).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ر). وضجنان: بفتح الضاد والجيم والنون وإسكان الجيم لغةٌ فيه: جبل بناحية تهامة على بريد من مكة. انظر: معجم البلدان (٤٣٥/٣)، ومعجم معالم الحجاز للبلادي (١٨٩/٥-١٩٠).

(٥) **النخلتان**: تثنية نخلة، وهما: النخلة الشامية والنخلة اليمانية، واديان لهذيل على ليلتين من مكة يجتمعان ببطن مر وسبوحة، والشامية واد يصب من الغمير، واليمانية تصب من قرن المنازل، وهو على طريق اليمن إلى مكة، مجتمعهما البستان، وهو بين مجامعهما، فإذا اجتمعتا كانتا واديًا واحداً فيه بطن مرّ. انظر: معجم البلدان (٢٧٧/٥)، ومعجم معالم الحجاز للبلادي (٤٠/٩ – ٤٢).

(٦) **الرجيع**: هو الموضع الذي غدرت فيه بنو لحيان بالسبعة نفر الذين بعثهم رسول الله ﷺ معهم ليعلموهم القرآن، منهم: عاصم بن ثابت وخبيب بن عدي ومرثد بن أبي مرثد الغنوي ﷺ. وهو ماء لهذيل بين مكة وعسفان. انظر: معجم البلدان (٢٩/٣)، الروض المعطار (ص ٢٦٧).

هكذا **روى ابن عباس**[(١)]. **قال** : فهو مذهب [مالك][(٢)]، وأصحابه[(٣)].

فرأى أنَّ من كان على ما لا تقصر فيه الصلاة داخل في حاضر المسجد[(٤)].

[ تحديد حاضري المسجد الحرام ]

**وقد اختلف** في ذلك، **فقيل**: من كان دون المواقيت إلى مكة.

**وقيل**: على من كان على ما لا تقصر فيه الصلاة مثل ما حكى ابن حبيب [(٥)].

**والقياس** في أهل منى وعرفة: ألا هدي عليهم إن أحرموا بالحج من مكة قبل أن يرجعوا إلى [أوطانهم][(٦)]؛ لأنَّ هؤلاء زادوا ولم ينقصوا، وقد كان لهم أن يؤخروا الإحرام حتى يرجعوا إلى أوطانهم، ولا يكون عليهم دم المتعة إن أحرموا بالحج.

(١) وأخرج ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/٢٥٥)، عن ابن عباس ﷺ ، أنه قال في حاضري المسجد الحرام: هم أهل الحرم. وأما الأثر في ذلك السياق فهو مروي عن عطاء بن أبي رباح ﷺ ، أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢/١٥٦).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٣) النوادر والزيادات (٢/٣٦٦)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٤٤٣).

(٤) قال مالك وأصحابه: حاضر المسجد الحرام هم أهل مكة، وما اتّصل بها.
وعند أبي حنيفة وأصحابه: هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية.
وعند الشافعي وأصحابه: هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه إلى مكة. انظر: الكافي (١٤٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/١٨٥)، تفسير القرطبي (٢/٤٠٤) .

(٥) وبعضهم جعل ذلك من الحضارة والبداوة. وهذه الأقوال وغيرها مبسوطة في المحرر الوجيز لابن عطية (١/٤٨٠) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ق).

## فصل

[هل على المكي الدم للقران]

ولم يختلف المذهب[1] في أهل مكة يتمتعون أن لا دم عليهم[2]، **واختلف** إذا قرنوا، **فقال مالك**: لا دم عليهم[3].

**وقال عبد الملك ابن الماجشون**: عليهم الهدي [4].

لأنهم أسقطوا أحد العملين بخلاف التمتع، **وهو أحسن**، وإسقاط أحد العملين يستوي فيه المكي وغيره [5].

**واختلف** في جواز التمتع بالعمرة لأهل مكة وغيرهم من أهل الآفاق [6].

(١) في (ق): القوم.

(٢) انظر: الرسالة الفقهية لابن أبي زيد (ص ١٨١)، إرشاد السالك (٢/٤٩٧).

(٣) المدونة (٢/٣٧١)، النوادر والزيادات (٢/٣٦٨)، والجامع لمسائل المدونة (٢/٤٤١).

(٤) النوادر والزيادات (٢/٣٦٨)، والتفريع (١/٣٤٨).

(٥) انظر المعونة (١/٥٥٩)

(٦) قلتُ: أمّا أهل مكة فقد وقع الخلافُ فعلاً في تمتعهم ذلك. أنهم لا يريحون به سفرًا، وكذلك من كان من أهل ذي طُوى، كما في إرشاد السالك (١/٤٨٠). أمّا قوله: ( وغيرهم من أهل الآفاق ) ، فإمّا أن يكون المقصود به عموم حاضري المسجد الحرام على أن اللفظ لا يُساعد على هذا المعنى. وإمّا من دون المواقيت.

## باب

## في مواقيت الحج والعمرة والوقت الذي يحرم فيه للحج [١]

المواقيت خمسة: ذي الحليفة والجحفة ويلملم[٢] وقرن[٣] وذات عرق[٤].

فذو الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب، ويلملم لأهل اليمن، وقرن لأهل نجد، وذات عرق لأهل العراق.

ومن أتى على أحد هذه المواقيت من غير أهله فمهلُّه منه، وليس له أن يؤخر عنه، / إلا أهل الشام والمغرب إذا مروا على ذي الحليفة خاصة، فلهم أن يؤخروا إلى الجحفة؛ لأنَّ ميقاتهم أمامهم، ولهم إن لم يمروا بالجحفة أن يؤخروا [إحرامهم][٥]؛ ليحرموا إذا حاذوها . وكذلك كل من لم يمر بميقاته، فمهله إذا حاذاه في برّ أو بحر[٦]. [ق٤٤/أ]

**وقال ابن حبيب**: إذا لم يكن مرور أهل الشام وأهل المغرب بالجحفة، فلا رخصة لهم في ترك الإحرام من ذي الحليفة [٧].

يريد: إذا لم يكن مرورهم على موضع يحاذي ميقاتهم.

---

(١) وفي (ر ): إلى الحج.

(٢) **يلملم**: ويقال ألملم - بفتحات وإسكان الميم -: موضع على ليلتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن، وفيه مسجد معاذ بن جبل ، يبعد ٧٠ كلم عن مكة ، انظر: معجم البلدان (٤٤١/٥)، ومعجم معالم الحجاز لعاتق البلادي (٢٨/١٠، ٢٩) ، الحج د/عبد الله الطيار ص(٥٨) .

(٣) **قرن المنازل**، وهو قرن الثعالب: ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة. وأصل القرن: الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير. وروي: قرَن بفتح الراء. وبه مسجد كبير يحرم منه من مرّ به ممن أراد الحج أو العمرة ، يبعد ٧٠ كلم عن مكة ، انظر: معجم البلدان (٣٣٢/٤)، ومعجم معالم الحجاز (١١٨/٧) ، الحج د/عبد الله الطيار ص(٥٨) .

(٤) **ذات عرق**: ميقات أهل العراق، وهو الحد بين نجد وتهامة؛ عرقُ جبلٍ بطريق مكة ، يبعد عن مكة حوالي ٧٠ كلم ، انظر: معجم البلدان (١٠٤/٤)، ومعجم معالم الحجاز (٧٧/٦) ، ، الحج د/عبد الله الطيار ص(٥٨) .

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٦) انظر: التوضيح لخليل (ص ٤٤٥)، إرشاد السالك (٢٤٨/١-٢٤٩).

(٧) النوادر والزيادات : (٣٣٦/٢).

**وقال أبو قرة**[1] عن مالك، فيمن كان من أهل المدينة، وكان طريقه على غير طريق المدينة: فإنه يحرم إذا حاذى الجحفة، ومن كان مسكنه أمام ميقات من هذه المواقيت مهله من موضعه، وليس له أن يتعداه لما بعد، ولا عليه أن يرجع إلى ما خلفه من الميقات، وسواء أراد حجًا أو عمرة. ويفترق الجواب في أهل مكة وغيرهم ممن هو ساكن في الحرم، فإهلاله بالحج من موضعه، وبالعمرة من خارج الحرم[2].

والأصل في هذه الجملة: **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما **قال**: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، فهنَّ لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج. ومن كان وراء ذلك فمن أهله، وكذا حتى أهل مكة يهلون من مكة. أخرجه البخاري [ومسلم][3][4].

[من أين يحرم المكي ومن بالحرم للعمرة]

ويخرج من عموم الحديث إحرام من كان في الحرم بالعمرة، فليس موضعه ميقاتًا لها حتى يخرج إلى الحل؛ لأن النبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تخرج إلى التنعيم، فتعتمر منها[5].

**وقد اختلف** في القارن[6] من الحرم، فمنعه مالك في المدونة[7]، وأجازه **سحنون وإسماعيل القاضي**[8]؛ لما كان المفرد بالحج ممنوعًا من الطواف حتى يخرج إلى الحل، ومنها عرفات. وكذلك المعتمر يقرِن من الحرم، ثمَّ لا يعمل شيئًا حتى يرجع

---

(١) هو: **موسى بن طارق الزبيدي**، قاضي زبيد. الملقب بأبي قرة، المحدث الإمام الحجة، روى عنه: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وخلق سواهما. صنّف الكبير والمبسوط، وله سماع معروف في الفقه عن مالك. لم أقف على تاريخ وفاته. انظر: ترتيب المدارك (١٩٦/٣)، الديباج المذهب (ص ٤٢١)، سير أعلام النبلاء (٣٤٦/٩)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (١٢٨٢/٣)

(٢) انظر: المعونة (٣٢٧/١).

(٣) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (١٥٢٤) (٤٧١/١)، ومسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨١) (٨٣٨/٢).

(٥) أخرجه البخاري في الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض (٣١٦) (١١٨/١)، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١) (٨٧٠/٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) في (ق): القران.

(٧) انظر: المدونة (٣٧١/٢).

(٨) انظر: المعونة (٣٢٨/١).

من عرفة، إلا أنْ يحب أن يطوف قبل وقوف عرفة، فإنه يطوف ولا يسعى إلا أن يخرج إلى الحل، فيجوز له حينئذ أن يطوف ويسعى [١].

**واختلف** فيمن أفرد الحج من مكة، ثم طاف وسعى قبل أن يخرج إلى عرفة، فهل يحتسب به؟

**فقال مالك في المدونة/** : إذا رجع من عرفة طاف وسعى، فإن هو لم [ق٤٤/ب] يفعل حتى رجع إلى بلده، رأيتُ السعي الأول بين الصفا والمروة يجزئه وعليه الدم. ذلك أيسر شأنه عندي [٢].

**وقال أبو الحسن ابن القصار**[٣]: وقد روي عن مالك أنه إن كان قد طاف وسعى، ثم فرغ من حجه؛ أجزأه[٤].

وأجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة[٥]؛ لأنَّ الطواف بانفراده ليس من شرطه أن يؤتى به من الحل، فيجمع فيه بين الحل والحرم، وكذلك السعي بين الصفا والمروة؛ ليس من شرطه أن يؤتى به من الحل. فقد قيل: إن [أصله] [٦]سعي هاجر بينهما حين عطش إسماعيل عليه السلام [٧].

وإذا كان ذلك؛ كان الصواب أنه جائز حسبما روي عن مالك في أحد القولين.

---

(١) انظر: التوضيح تحقيق هالة جستنية (ص ٤٣٩).

(٢) المدونة (٢/٣٧٦)، وتهذيب المدونة (١/ ٥١٤).

(٣) هو: **علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن البغدادي**، المعروف بابن القصّار. له كتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. لا يعرف للمالكيين كتابًا في الخلاف أحسن منه. توفي سنة ٣٩٧، وقيل: ٣٩٨. انظر: ترتيب المدارك (٧/٧٠)، الديباج المذهب (ص ٢٩٦)، سير أعلام النبلاء (١٧/١٠٧)، شجرة النور الزكية (١/١٣٨) .

(٤) انظر: المدونة (٢/٣٧٦)، تهذيب المدونة (١/٥١٤)، مواهب الجليل (٤/١١٧).

(٥) الأم (٢/٢٢١)، تبيين الحقائق للزيلعي (٢/٤٢).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ر)

(٧) أخرج البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ (٣٣٦٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ ذكر سعيُ هاجر بين الصفا والمروة سبع مرّات بحثًا عن الماء لابنها، ثم قال ﷺ: «فذاك سعيُّ الناسِ بينهما».

[من أين يحرم أهل مكة ومن بمكة للحج]

**وقال مالك**: [يستحب][1] للمعتمرين من أهل مكة أن يحرموا بالحج من المسجد الحرام[2].

**وقال في كتاب محمد**: ولا يحرم من بيته، بل من جوف المسجد[3]. قيل له: فمن عند باب المسجد؟ **قال**: لا، بل من جوف المسجد[4].

وأهل مكة وكل من بها من غير أهلها سواء.

**وقال في المبسوط**: إن شاء أَهَلَّ أَهْلُ مكة من مكة، ولا يخرج من الحرم[5].

وكل هذا أحسن[6] أن يحرم من حيث شاء من مكة، والاستحباب أن يكون من المسجد.

**وقال مالك** فيمن كان من أهل الآفاق، ودخل مكة يريد العمرة، ثم أراد أن يحرم بالحج وعليه نَفَس: أحبّ إليّ أن يخرج إلى ميقاته، فيحرم منه[7].

واستحب **ابن القاسم** لمن دخل مكة حلالاً، ثم أراد أن يحرم بالحج أن يخرج إلى الحل[8]، وعلى قول مالك يستحب له أن يخرج إلى ميقاته.

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٢) في المدونة (٢/٤٠١): (قلت لابن القاسم: من أين يستحب مالك للمعتمرين وأهل مكة أن يحرموا بالحج؟ قال: من المسجد الحرام).
وفي تهذيب المدونة (١/٥٠٧): (واستحب مالك لأهل مكة ولمن دخلها بعمرة أن يحرم بالحج من المسجد الحرام. قال أشهب: من داخل المسجد، لا، من باب الحرم). وانظر: النوادر والزيادات (٢/٣٣٥).

(٣) البيان والتحصيل (٤/١٤)، كتاب الحج من المسائل المستخرجة للعتبي (ص ٥٩).

(٤) النوادر والزيادات (٢/٣٣٥).

(٥) قال مالك (الموطأ ٢/٣٣٩): (إنما يهل أهل مكة وغيرهم بالحج إذا كانوا بها، ومن كان مقيمًا بمكة من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم).

(٦) وفي (ق): وهذا أحسن.

(٧) المدونة (٢/٣٧١)، وتهذيب المدونة (١/٥٠٧).

(٨) انظر: النوادر والزيادات : (٢/٣٣٩).

[ حكم تعدي الميقات ]

## فصل

تعدي الميقات على ثلاثة أوجه:

فمن تعداه وهو يريد دخول مكة لحج أو لعمرة؛ كان عليه الدم [١]. وإن كان يريد دخولها لا لحج ولا لعمرة، ثم بدا له بعد أن جاوز الميقات فأحرم بحج أو بعمرة؛ / لم يكن عليه دم[٢]. [ر١٢١/ب]

**وقال في كتاب محمد**: عليه الدم[٣].

وإن كان لا يريد دخولها، ثم بدا له أن يدخلها، فأحرم؛ فلا دم عليه [٤].

**وقال** أيضًا فيمن تعدى الميقات، وهو صرورة[٥]، ثم أحرم: فعليه الدم [٦].

ولم يفرِّق بين أن يكون يريد دخول مكة أو لا، وجعل الفرض على الفور.

**وحكى أبو محمد عبد الوهاب** عنه أنَّ على من دخل مكة حلالاً الدم [٧].

وعلى هذا يصح قوله في كتاب محمد/ فيمن جاوز الميقات وهو [٨] يريد دخول مكة، ثم أحرم: أن عليه الدم[٩]. [ق٤٥/أ]

والصواب: أن لا دم إلا على من أراد الحج والعمرة، ومن تعدى الميقات وهو يريد

---

(١) انظر: المدونة (٢/٣٧٩)، تهذيب المدونة (١/٥٠٨)، التفريع (١/٣١٩)، المعونة (١/٣٢٥)، عقدالجواهر (١/٢٧٠).

(٢) انظر: تهذيب المدونة (١/٥٠٩)، النوادر والزيادات (٢/٣٣٩).

(٣) النوادر والزيادات (٢/٣٣٩).

(٤) انظر: التفريع (١/ ٣١٩)، التلقين (ص ١٥٨)، الكافي (ص ١٤٨).

(٥) **الصَّرورة** بفتح الصاد المهملة، وبتخفيف الراء. يقال للذي لم ينكح: صرورة؛ لصرِّهِ على ماء ظهره، وإبقائه إياه. ويقال للذي لم يحج عن نفسه حجة الإسلام: صرورة؛ لصرِّهِ على نفقته التي يبلغ بها الحج. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٨٧)، شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي (ص ٦٣)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٣٦٧).

(٦) انظر: المدونة (٢/٣٩٤)، تهذيب المدونة (١/٥٠٩).

(٧) انظر: المعونة (١/٣٢٧).

(٨) وفي (ر) زيادة: (لا).

(٩) انظر: النوادر والزيادات (٢/٣٣٩).

الإحرام رجع ما لم يحرم، أو يخاف فوات أصحابه، ولا يجد من يصحبه، أو يشارف مكة، فإنه يمضي ويهدي[١].

**واختلف** فيمن تعدى الميقات، ثم أحرم بالحج، ثم فاته الحج، **فقال ابن القاسم**: لا دم عليه لتعدي الميقات [٢].

وقال **أشهب** : عليه الدم [٣].

والأول أحسنُ؛ لأنه صار أمره إلى عمرة، ولم يتعدَّ الميقات، وهو يريد [العمرة][٤] فيجب لها الدم، وإنما تعدى في الحج، ولم يتم.

**واختلف** في المريض من أهل المدينة يريد الحج، **فقال مالك في كتاب محمد**: لا ينبغي لمن جاوز الميقات أن يؤخر الإحرام لما يرجو من قوة. ويحرم، فإن احتاج إلى شيء؛ افتدى[٥].

**وقال أيضًا**: لا بأس أن يؤخر إلى الجحفة[٦].

والأول أقيس، وهو مخاطب بالإحرام من ميقاته، فإن احتاج إلى شيء من المخيط أو تغطية الرأس؛ فعل، وافتدى.

[حكم الإحرام قبل الميقات المكاني]

**واختلف** في الإحرام قبل الميقات، فأجاز ذلك **مالك** مرّة، وحمل الحديث في الإحرام من الميقات أنه تخفيف، فمن فعل؛ فقد زاد خيرًا. وكره ذلك مرة[٧]، ورأى أنَّ الميقات سنة لا تقدم ولا تأخر عنه [٨].

وقد روي عن **عمر بن الخطاب** ﷺ أنه أنكر على عمران بن حصين ﷺ[٩] إحرامه

(١) انظر: التفريع (٣١٩/١)، التلقين (ص ١٥٨)، عقد الجواهر (٢٧٠/١).
(٢) النوادر والزيادات (٣٣٩/٢).
(٣) النوادر والزيادات (٣٣٩/٢).
(٤) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٥) النوادر والزيادات (٣٣٨/٢).
(٦) النوادر والزيادات (٣٣٨/٢).
(٧) انظر: المدونة (٣٦٣/٢)، الجامع لمسائل المدونة (٤٥٥/٢، ٤٦١). انظر: النكت والفروق (٣٢٨)
(٨) انظر: النوادر والزيادات (٣٣٦/٢).
(٩) هو: **عمران بن حصين** بن عبيد الخزاعي ﷺ، أسلم عام خيبر، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، وتولى القضاء في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، وقد اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها. مات سنة ٥٢ أو ٥٣. انظر: الاستيعاب (١٢٠٨/٣)، الإصابة (٧٠٥/٤).

من البصرة[1] [2].

وقد أحرم ابن عمر رضي الله عنهما من الشام[3]، وكان **الأسود**[4][5] **وعلقمة**[6] **وعبد الرحمن**[7] **وأبو إسحاق**[8] يحرمون من بيوتهم[9].

ولا خلاف أنه إن فعل فأحرم قبل الميقات في أشهر الحج بالحج، أو أحرم في غير أشهر الحج بالعمرة: أنَّ إحرامه منعقد.

**قال محمد**: ومن أحرم بالحج أو العمرة؛ فلا يقيم بأرضه، إلا إقامة المسافر[10].

(١) **البصرة**: مدينة معروفة بالعراق، وهي ثاني أكبر مدنه، اختطها عتبة بن غزوان سنة ١٤هـ في خلافة عمر رضي الله عنه، وهي قريبة من البحر، كثيرة النخل والأشجار، وبقربها يجتمع دجلة والفرات، ويصيران نهرًا عظيمًا. انظر: آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني (ص ٣٠٩)، ومعجم البلدان (١/ ٤٣٠)

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٧/١٨). وفيه انقطاع لأنه من رواية الحسن عن عمر رضي الله عنه، ولم يسمع منه. قال الهيثمي (مجمع الزوائد ٢١٧/٣): (رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الحسن لم يسمع من عمر).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٤/٣).

(٤) **الأسود بن يزيد** بن قيس، أبو عمرو النخعي الكوفي، الإمام القدوة. وكان الأسود مخضرمًا، أدرك الجاهلية والإسلام، روى عن عدد كبير من الصحابة كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين. توفي سنة ٧٥. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧٠/٦)، سير أعلام النبلاء (٥٠/٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٤/٣).

(٦) **علقمة بن قيس** بن عبد الله النخعي، أبو شبل الكوفي، الإمام الفقيه، لازم ابن مسعود رضي الله عنه حتى رأس في العلم والعمل، وتفقه به العلماء. ولد في حياة النبي ﷺ، وأخذ عن الصحابة. توفي سنة خمس وستين. انظر: تهذيب الكمال (٣٠٠/٢٠)، سير أعلام النبلاء (٥٣/٤).

(٧) **عبد الرحمن بن يزيد** بن قيس النخعي، أبوبكر، أخو الأسود بن يزيد، من كبار التابعين. حدث عن عثمان بن عفان وابن مسعود وسلمان الفارسي رضي الله عنهم وروى عنه إبراهيم النخعي، وأبو إسحاق السبيعي وآخرون. وثقه ابن معين وغيره. مات بعد الثمانين. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٢١/٦) وسير أعلام النبلاء (٧٨/٤).

(٨) عمرو بن عبد الله بن علي، **أبو إسحاق السبيعي** الهمداني الكوفي، شيخ الكوفة وعالمها ومحدثها، رأى علي ابن أبي طالب وروى عن جماعة من الصحابة وكثير من كبار التابعين، وروى عنه شعبة والثوري وأمم غيرهما، وكان من العلماء العاملين وجلة التابعين، وتغير حفظه بأخرة، وتوفي سنة ١٢٧هـ وعاش ٩٣ سنة. انظر: الطبقات الكبرى (٣١٣/٦) وسير أعلام النبلاء (٣٩٢/٥)

(٩) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٤٤/٤) ، وابن قدامة في المغني (٦٦/٥).

(١٠) هو عن مالك في النوادر والزيادات (٣٣٧/٢).

[ أحوال الداخل إلى مكة ]

## فصل

دخول [الرجل][1] مكة على ثلاثة أوجه:

حرام، وحلال، ومختلف فيه: هل يدخلها حلالا، أم لا ؟

فالأول: الدخول لحج أو عمرة، فهذا يأتي حرامًا من المواقيت التي سماها رسول الله ﷺ.

والثاني: الدخول لقتال بوجه جائز، ذكره أبو الحسن ابن القصار[2]، ودخول من يتكرر دخوله مثل الحطابين وأصحاب الفواكه وغيرهم ممن / قرب من مكة، وكل هؤلاء يجوز أن يدخلوها حلالاً [3]. [ق٤٥/ب]

والاستحباب: أن يأتي أول مرة محرمًا، فإذا تكرر منه بعد ذلك؛ لم يكن عليه شيء.

والثالث: دخولها لتجارة أو لحاجة، فيختلف فيه على ثلاثة أقوال:

**فقال ابن شهاب**[4] **وأبو مصعب**[5]: لا بأس أن يدخلها حلالاً[6].

**وذكر أبو الحسن ابن القصار عن مالك** أنه استحب أن يدخلها حرامًا، ولهذا يرجع قوله في المدونة[7]، **قال**: إن فعل؛ فلا هدي عليه [8].

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

(٢) انظر: الذخيرة (٣/٢١٠)، مواهب الجليل (٣/٤٢).

(٣) انظر: المدونة (٢/٣٧٨)، وتهذيب المدونة (١/٥١٢)، التفريع (١/٣٢٠)، المعونة (١/٣٢٦)، الكافي (ص ١٤٩).

(٤) في (ر): أشهب. وقال ابن القاسم في المدونة (٢/٣٨٠): (إن ابن شهاب كان لا يرى بأسا أن يدخل بغير إحرام). وانظر: تهذيب المدونة (١/٥١١).

(٥) هو: مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي، أبو مصعب. قال مطرف: صحبت مالكًا عشرين سنة، توفي بالمدينة سنة ٢٢٠. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٤٧)، ترتيب المدارك (٣/١٢٤٥).

(٦) انظر: الذخيرة (٣/٢١٠)، عمدة القاري للعيني (٩/١٤١).

(٧) انظر: المدونة (٢/٣٧٧، ٣٧٨).

(٨) انظر: النوادر والزيادات (٢/٣٣٩).

**وذكر أبو محمد عبد الوهاب**، عنه أنه قال: عليه الدم[1].

**ورأى**[2] أنَّ الإحرام واجب عليه.

واحتج من أباح ذلك بدخول النبي ﷺ عام الفتح حلالاً[3].

واحتج من منع ذلك بأنَّ مكة كانت ذلك اليوم حلالاً [لما أبيح فيها القتال [4]، **قال**: وهو معنى قوله تعالى : ﴿وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝٢﴾[5]؛ أنها كانت][6] ذلك اليوم حـلالاً، ثم عادت حرمتها بعد ذلك[7].

**قال الشيخ** رحمه الله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما يتضمَّن جواز الدخول حلالاً؛ لقول **الـنبي** ﷺ في المواقيت: «لمن أراد الحج والعمرة»، فعلَّق الأمر بإرادة من أراد الـدخول لحـج أو لعمرة، ومن لم يرد ذلك فلا شيء عليه.

(١) المعونة (٣٢٦/١) والتلقين (ص ١٥٧).

(٢) المثبت من (ق). وفي (ر): وأرى .

(٣) روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر. أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرم (١٨٤٦) (١٦/٢)، ومسلم في الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٧) (٩٨٩/٢).

(٤) انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (١٨٢/٨).

(٥) البلد (٢).

(٦) مابين المعكوفتين ساقط من: (ق).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القران (٦٠/٢٠).

[المواقيت الزمانية]

## فصل

للحج وقت يبتدئ فيه عقده، ومنتهى ينحل[1] منه فيه.

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [2].

فأوله شوال[3]، **واختلف** عن مالك في آخرها، **فقال**: عشر من ذي الحجة[4].

**وقال**: ذو الحجة كله[5] وشوال وذو القعدة، إلى الزوال من تسع ذي الحجة محلٌ لعقد الإحرام والطواف والسعي لمن أتى من الحل. فإذا زالت الشمس كان وقتًا للوقوف إلى طلوع الفجر من العاشر[6]، فإذا طلع الفجر كان وقتًا للوقوف بالمشعر الحرام ما لم تطلع الشمس. ويستحب أن لا يؤخر إلى بعد الإسفار[7][8]، وذلك وقت[9] للنحر والرمي [والحلاق][10] لمن يعجل من ضعفة النساء والصبيان[11]. ثم ذلك وقت للرمي والنحر والحلاق والطواف ما لم تغرب الشمس [12]. وهذا هو المستحب[13]، فإن أخَّر ذلك إلى آخر أيام النحر[14]؛ فعل وأجزأه، ولا دم عليه لما أخّر من الحلاق والطواف؛ لأنه وقت.

---

(١) في (ق): يحل.
(٢) البقرة (١٩٧).
(٣) المعونة (١/٣٢٣).
(٤) النوادر والزيادات (٢/٣٤٠).
(٥) النوادروالزيادات (٢/٣٤٠).
(٦) انظر: عقد الجواهر (١/٢٨٢)، الذخيرة (٣/٢٥٩).
(٧) **الإسفار**: الإضاءة. يقال: أسفر الصبح: إذا أضاء. وإسفار الفجر: ظهور النور، وزوال الظلمة. انظر: أنيس الفقهاء (ص ٧٢)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٦٧)
(٨) انظر: المعونة (١/٣٧٧)، الكافي (ص ١٤٤)، الذخيرة (٣/٢٦٣).
(٩) في (ق): أيضا.
(١٠) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(١١) انظر: الكافي (ص ١٤٤)، المنتقى (٤/٣٦-٣٨)، المذهب (٢/٦١٧).
(١٢) انظر: إرشاد السالك (١/٤٢١).
(١٣) وفي (ق): المستحسن.
(١٤) وفي (ق): الرمي.

**واختلف** في الدم عن تأخير الرمي في جمـرة العقبـة إذا رماهـا قبـل أن تخـرج أيـام التشريق، [فإن خرجت ولم يرم؛ كان عليه الدم.

**واختلـف** إذا أخَّـر الحـلاق والطـواف بعـد أن خرجـت أيـام التـشريق][1]؛ / [ق٤٦/أ] **فقيل**: عليه الدم.

**وقيل**: لا دم عليه؛ لأنَّ الوقت باقٍ حتى يخرج الشفق[2]، فـإن خـرج الـشفق كـان عليه الدم قولاً واحدًا، وعليه أن يحلق ويطوف .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٢) **الشفق**: هو اختلاط ضوء النهار بسواد الليل عند غروب الشمس. المفردات (٢٦٣-٢٦٤)، القاموس المحيط (١١٥٩).

[ الإحرام قبل الميقات الزماني ]

## فصل

**واختلف** إذا عقد الإحرام في الحج قبل حلول شوال، **فقال مالك**: ينعقد إحرامه[١]. ويكون في حجٍ، بمنزلة من عقد ذلك بعد دخوله.

**وقيل**: لا ينعقد الإحرام[٢]. لأنه بمنزلة من قدم الظهر قبل الزوال[٣]، ويتحلل بعمرة[٤]؛ لأنَّ شوالاً وما بعده إلى الزوال من يوم عرفة محل للإحرام والطواف والسعي، وليس للوقوف بعرفة.

ولو أحرم في شوال، ثم قدم مراهقًا؛ لم يعد إلى الإحرام خاصة [٥].

ولو كان المحرَّم وما بعدُ من شهور السنة إلى شوال محلاً للإحرام والطواف والسعي؛ لم تكن للآية فائدة، ولا لاختصاص الذكر في الأشهر للإحرام [والطواف][٦] والسعي فائدة، إذا كان غيره من الشهور في ذلك بمنزلتها.

وأمّا قوله: يتحلل بعمرة؛ فاستحسان. وهو بمنزلة من دخل في صلاة، ثم ذكر أنه كان صلاها، فإنه كان يستحب له أن ينصرف على شفع[٧].

**قال ابن القاسم**: فإن قطع؛ / فلا شيء عليه [٨]. [ر١٢٢/أ]

---

(١) النوادر والزيادات (٢/٣٤٠)، التفريع (١/٣١٦).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (١/٣٨٥)، الجواهر (١/٢٧٠).

(٣) **الزوال**: المراد منه زوال الشمس عن كبد السماء. انظر: مشارق الأنوار (ص ٣١٣)، العين (٧/٣٨٤)، تهذيب اللغة (١٣/١٧٢)

(٤) وهذا عند غير مالك كما ذكر ابن عبد البر في الكافي (ص ١٣٤)، وهو مذهب الشافعية، قال في المهذب (١/٢٠٠): (فإن أحرم بالحج في غير أشهره انعقد إحرامه بالعمرة؛ لأنها عبادة مؤقتة، فإذا عقدها فى غير وقتها انعقد غيرها من جنسها كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال فإنه ينعقد إحرامه بالنفل). وردّ هذا القول القاضي عبد الوهاب، وانتصر للقول بانعقاد إحرام من أحرم قبل أشهر الحج. انظر: الإشراف (١/٤٦٢).

(٥) قال في مواهب الجليل (٣/١٨): قوله: ولو أحرم قبل شوال إلى آخره، فإنه غير بين لم أفهمه.

(٦) سقط من: (ق).

(٧) انظر: المقدمات الممهدات (١/٣٨٥). وقوله: إنه بمنزلة من دخل في صلاة، ثم ذكر أنه صلاها؛ فيه نظر، لأنه ليس مثله، بل إنما يشبه من أحرم بصلاة قبل دخول وقتها فتأمله. والله أعلم. انظر: مواهب الجليل (٣/١٨).

(٨) يعني: فإن قطع الصلاة؛ فلا شيء عليه. وليس راجعًا للإحرام بالحج؛ إذ لا نص لابن القاسم في ذلك. انظر: مواهب الجليل (٣/١٨).

## باب

## في حج العبد والمرأة والصبي والمجنون

تقدَّم القول في سقوط الحج عن العبد [(١)]، **فقال مالك** فيمن أتى [مكة][(٢)] ومعه عبد أو جارية: فله أن يدخلهما بغير إحرام، ويخرجهما إلى منى وعرفات غير محرمَين. **قال**: وقد يريد بيع الجارية [(٣)].

**وقال في كتاب محمد**: أمّا العبد الذي له الهيئة؛ فأحبّ إليَّ أن يدخله محرمًا. وأمّا الصغير والعجمي والجارية يأتي بها للبيع؛ فلا. وإن ناشدته الله أن يتركها تحرم؛ فأستحب له أن يحرمها[(٤)].

**واستحب** أن يحرم العبد الذي له الهيئة؛ لأنَّ مثله يرغب في ذلك. ولا ضرر على السيد في ذلك؛ لأنَّ ذلك لا يعطل عليه شيئًا من خدمته.

**واختلف** إذا أراد بيعه بعد أن أحرم، فأجاز ذلك في المدونة[(٥)].

**وقال سحنون**: لا يجوز بيعه. وقال: متى يأخذ المشتري بعد الحج أو قبله، قال: ألا ترى [أن][(٦)] **ابن القاسم** يقول: إذا آجر عبده شهرًا؛ لم يجز بيعه[(٧)].

**قال الشيخ** ﷺ:/ وقد يفرَّق بين السؤالين؛ لأنَّ العبد المحرم منافعه لمشتريه، وفي الإجارة منافعه قد بيعت، فيستحب من كان في الإحرام بهذا. فإن كان المشتري محرمًا كان ذلك أخف، وإن كان الموضع بعيدًا؛ لأنه خارجٌ معه، وسافر به. وإن كان غير محرم فذلك فاسد، إلا أن يكون الموضع قريبًا، والأيام يسيرة. [ق٤٦/ب]

وإذا أذن السيد لعبده في الإحرام، فأحرم؛ لم يكن له أن يحله. وإن لم يحرم؛ كان

---

(١) انظر: التقييد (ص ١٣٢).
(٢) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).
(٣) المدونة (٢/٣٨٠)، تهذيب المدونة (١/٥١٣).
(٤) النوادر والزيادات (٢/٣٥٩) وانظر: كتاب الحج من المسائل المستخرجة من الأسمعه للعتبي (ص ٦٣).
(٥) المدونة (٢/٤٩٨)، تهذيب المدونة (١/٥١٥).
(٦) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٧) انظر: حاشية الدسوقي (٢/٩٨).

له عند مالك أن يمنعه الإحرام[١]. وليس بالبين؛ لأنَّ السيد قد أسقط حقّه في ذلك، وهو بمنزلة ما لو قال: أنت حرٌّ اليوم من هذا العمل. فإنه لا يستعمله فيه، وهو في الحج أبينُ لما تعلق العبد في ذلك من طاعة الله تعالى[٢]، وفكاك رقبته؛ **لقول النبي** ﷺ: «**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**» [٣]، فدخل في عموم هذا: الحرّ والعبد، والفرض والتطوع.

وإن أحرم بغير إذنه كان له أن يحله.

ويستحب للسيد أن لا يحله إذا كان السيد محرمًا، كما كان استحب له أن يأذن له في الأول قبل أن يحرم.

**واختلف** إذا أحلَّه في وجوب القضاء إذا أذن له بعد ذلك في الحج، أو أعتق العبد[٤]، **فقال ابن القاسم**: يقضي إذا أذن له [٥].

**وقال أشهب وسحنون**: لا قضاء عليه[٦].

وهو أبين؛ لأنَّ السيِّد قد ردّ إحرامه من أصله في حقّ تقدم العقد، وليس بمنزلة الفوات[٧]؛ لأن الفوت أمرٌ طرأ على العقد بعد صحته[٨]، ثم لا يخلو في الإحرام الذي أحله منه السيد من أربعة أوجه:

إما أن يكون تطوعًا، أو منذورًا في حج لعام بعينه، أو منذورًا مضمونًا، أو نوى

---

(١) انظر: المدونة (٢/٤٩١، ٤٩٨)، تهذيب المدونة (١/٥١٥).

(٢) وفي (ق): [طاعته لله سبحانه وتعالى].

(٣) أخرجه البخاري في العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها (١٧٧٣) ومسلم في الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (١٣٤٩).

(٤) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/٤٧١).

(٥) النوادر والزيادات (٢/٣٦٠).

(٦) النوادر والزيادات (٢/٣٦٠، ٣٦١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٤٦٩).

(٧) **الفوات**: لغة: الفوات مصدر فات فوتًا وفوَاتًا: إذا سُبِقَ فلم يُدْرَك، وهو هنا كذلك. واصطلاحًا: اسم زوال زمانٍ ماضٍ مُوَقَّتٍ بفعلٍ مأمورٍ به. الحدود في الأصول (ص ١٥٢)، والمطلع لأبواب المقنع (ص ٢٠٤)

(٨) **والراجح**: خلاف ما ذهب إليه اللخمي؛ (لأن القاعدة المعروفة في النسك أنه متى أحرم الإنسان ثم عجز عن الإكمال، فإن عليه قضاء ما أحرم به، ولا يكون العبد مستثنى من هذه القاعدة في هذه المسألة إلا بنص أو إجماع). انظر: اختيارات اللخمي (١/٣٦١).

حجة الإسلام، وهو يظن أنَّ ذلك عليه.

فإن كان تطوعًا بغير نذر، أو نذر حج ذلك العام؛ لم يلزمه القضاء إن أذن له السيد، أو أعتق في عام آخر.

وإن أذن له، أو أعتق في ذلك العام الذي أحلَّه منه، وهو يدرك الحج؛ نُدِبَ إلى الوفاء به، وليس بواجب.

وإن كان منذورًا أو مضمونًا، فأحرم ينوي قضاء ذلك النذر، ثم ردّ السيد إحرامه؛ كان عليه القضاء متى أعتقه؛ لأنَّ السيد إنما ردَّ ذلك الإحرام، ولم يرد النذر ولا العقد المتقدم قبل الإحرام.

**واختلف** هل للسيد أن يرد عقده للنذر، فأجاز ذلك **ابن القاسم**، ومنعه **أشهب**[(١)].

**وهو أحسن**؛ / لأنَّ ذلك العقد لا يضر السيد ما دام العبد في ملكه، ولا يحط من الثمن إن باعه. [ق٤٧/أ]

وإن أحرم ينوي حجة الإسلام، وظن أنَّ ذلك عليه؛ لم يكن عليه شيء ما دام في الرقّ[(٢)]، وإن أذن له السيد. فإن أعتق؛ أتى بحجة الإسلام فقط[(٣)].

وإذا أحرم العبد فأذن سيده، ثم فاته الحج لمرض أو لخطأ العدد؛ كان عليه القضاء، وليس للسيد أن يمنعه من ذلك، على القول أنَّ القضاء على الفور. وعلى القول أنَّ له التراخي يستحب أن لا يخالف السيد إذا منعه السنة والسنتين.

**واختلف** إذا تعمَّد الفوات والفساد، **فقال أشهب** في كتاب محمد: ليس على السيد أن يأذن له، وذلك عليه إذا أعتق[(٤)]. وهو أصل مالك وابن القاسم.

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٣/٢٠٦).

(٢) **الرِّقُ** بكسر الراء: المُلك. والرقيق: المملوك فعيل بمعنى مفعول. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٥١)، لسان العرب (رقق ١٠/١٢٣)

(٣) وذلك تطوع لا يجزئ عن حجة الإسلام؛ لأنه لم يجب عليه للرق ولا يؤدى شئ قبل وجوبه. الجامع لمسائل المدونة (١/٤٦٥).

(٤) النوادر والزيادات (٢/٣٦١).

**وقال أصبغ** [(١)]: عليه أن يأذن له[(٢)].

**وقال ابن حبيب**: إن لزمه صوم؛ لم يمنعه السيد، وإن أضرَّ به[(٣)].

وكذلك إذا نكَحَ بإذنٍ، وظاهَرَ[(٤)]؛ لم يمنعه من الصوم، وإن أضَرَّ به.

وهو **قول ابن وهب**[(٥)] **وابن الماجشون وابن شهاب ويحيى بن سعيد**[(٦)][(٧)]، ورأوا أنَّ القضاء على الفور .

(١) هو: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع أبو عبد الله المصري. كان يسكن الفسطاط، قال ابن معين: كان أصبغ من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك، يعرفها مسألة مسألة، متى قالها مالك ومن خالفه فيها. صنف: كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وآداب القضاة وغيرها، توفي سنة أربع وعشرين ومائتين. انظر: ترتيب المدارك (٤/١٧-٢٢)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٦٥٦)

(٢) النوادر والزيادات (٢/٣٦١).

(٣) النوادر والزيادات (٢/٣٦١).

(٤) **ظاهر**: مشتق من الظهر. وهو شرعًا: تشبيه المسلم المكلّف من تحلّ له بظهر مَحْرمةٍ أو جزئها في تمتعه بها على التأبيد. كأن يقول لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أو كيد أمي أو أختي أو ابنتي. البحر الرائق (٤/١٠٢)، القوانين الفقهية (ص ١٦٠)، روضة الطالبين (٨/٢٦١)، الإنصاف (٩/١٩٣)

(٥) هو: **عبد الله بن وهب** بن مسلم، أبو محمد القرشي الفهري مولاهم. صحب مالكًا عشرين سنة، صنف الموطأ الكبير، والموطأ الصغير، وتفسير الموطأ، وله أيضا: الجامع الكبير، طبع جزء منه. توفي بمصر في محرم سنة سبع وتسعين ومائة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٥٠)، تهذيب الكمال (١٦/٢٧٧).

(٦) هو: أبو سعيد، **يحيى بن سعيد** بن قيس بن عمرو الأنصاري، قاضي المدينة، وعالمها في زمانه، أخذ الفقه عن فقهاء المدينة السبعة، وهو شيخ مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة. توفي سنة ١٤٣. انظر: تهذيب الكمال (٣١/٣٤٦)، سير أعلام النبلاء (٥/٤٦٨).

(٧) انظر: النوادر والزيادات (٢/٣٦١).

## فصل

[إحرام المرأة بغير إذن زوجها وما يترتب عليه]

إذا أحرمت المرأة بغير إذن زوجها تطوعًا؛ كان له أن يحلها [1].

وإن أحرمت بحجة الإسلام من الميقات أو قبله بالمشي القريب ، وقد قرب الحج؛ لم يكن له أن يحلها[2].

وإن كان إحرامها بعيدًا من الميقات، أو على بُعْدٍ من وقت الحج؛ كان له أن يحلها[3] إذا كانت له إليها حاجة؛ لأنه خرج معها، وهو محلٌ لم يحرم بعد. وكذلك إذا كان موضعها قريبًا من مكة، ولم يرد الحج [4]، وأحب أن ينتفع بها حتى يقرب الحج.

ولو كان قد أحرم؛ لم يحلها[5]، [وإن كان بعيدًا. وكذلك إذا خرجت دونه؛ لم يكن له أن يجعل من يحلها][6].

وإذا أحرمت بوجه جائز، ثم تعدّى فأصابها بغير رضاها؛ كان عليه أن يحجها، وينفق عليها، وإن كانت نفقة عام القضاء أكثر من الأول؛ لأنه السبب في تكلفها النفقة الثانية.

وإن مات؛ أخذت ذلك من ماله، وإن ماتت هي؛ **قال في كتاب محمد**: يهدي عنها[7]. ولم يجعل عليه شيئًا من نفقة العام الذي أفسد.

ولو قيل: إن ذلك عليه؛ لكان له وجه، لأنه بوطئه كالمتلف لتلك النفقة لما كانت لا تحتسب بها.

[أقسام إحلال الرجل زوجته]

ولا يخلو إحلال الزوج زوجته من أربعة أوجه:

---

(١) وليس عليها قضاء. انظر: المذهب (٢/٥٧١).

(٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/٤٦٩). وقال ابن المواز في التي حللها زوجها من حجة الفريضة: (إن إحلاله باطل، وهي على إحرامها). والذي قال محمد هو قول أشهب. انظر: النوادر والزيادات (٢/٣٦٢).

(٣) انظر: النكت والفروق (ص ٣٣٢)، الذخيرة (٣/١٨٥-١٨٦).

(٤) وفي (ر): ولم ترد إلا الحج.

(٥) لأنها لا تعطل عليه استمتاعًا. الذخيرة (٣/١٨٦).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ق).

(٧) النوادر والزيادات (٢/٤٢٢).

إما أن يحلها من حجة الإسلام، أو من تطوع، أو نذر معين، أو نذر مضمون.

فإن أحلها من حجة الإسلام؛ لم يكن عليها أن تقضي غيرها.

وإن أحلـها/ مـن تطـوع أو نـذر معـين؛ كـان عليهـا القـضاء عنـد ابـن القاسم، ولا شيء عليها عند أشهب وسحنون[1]. [ق٤٧/ب]

وإن كان نذرًا مضمونًا؛ كان عليها القضاء / قولاً واحدًا . [ر١٢٢/ب]

وإن أحرمت تنوي قضاء المضمون أو حجة الإسلام والتطوع على قول ابن القاسم؛ أجزت عن حجة الإسلام، وأتت بعد ذلك بالحجة الأخرى[2].

وكذلك العبد يعتق ، وكان السيد أحله من حجة التطـوع، أو منـذور مـضمونًا، أو أحرم ينوي حجة الإسلام، ولو أحله[3] منها السيد؛ أجزت عند ابن القاسم عـن حجـة الإسلام، وأتى بعد ذلك بالتي كان حل منها[4].

وتقدم ذكر الخلاف في ذلك في كتاب النذور.

(١) انظر: إرشاد السالك (٢/٥١٧).

(٢) انظر: المدونة (٢/٥٠٠).

(٣) وفي (ق): ولو أجله.

(٤) انظر: المدونة (٢/٥٠٠).

## فصل

[ الحـج بالصغير ]

**وقال مالك**: إذا حج الأب بابنه الصغير، وهو لا يتكلم، لا يجرده حتى يدنو من الحرم. فإذا جرَّده يريد الإحرام؛ فهو محرم، ويجنَّب ما يجنَّب الكبير، ولا يطوف به أحد لم يطف، ولا يدخل طوافين في طواف، ولا بأس أن يسعى به بين الصفا والمروة من لم يسعَ، وهو أخف، ولا يجمع بين الرمي عن نفسه وعن الصغير[(١)].

[ حكم من طيف به محمولاً ]

**واختلف** إذا طاف عن نفسه وطاف بالصبي معه محمولاً، **فقال ابن القاسم** في كتاب محمد: يجزئ عن الصبي وحده، ولا يجزئ عن الرجل. **وقال عبد الملك**: يجزئ عن الرجل، ولا يجزئ عن الصبي[(٢)].

**وقال أصبغ**: لا يجزئ عن الرجل – مثل قول ابن القاسم –، وإن أعاد عن الصبي فهو أحبُّ إليّ[(٣)].

**وقال ابن القاسم** أيضًا: يجزي عن الصبي، وأحبُّ إلي [أن يعيد عن نفسه] [(٤)].

**ولمالك** عند **ابن شعبان**[(٥)]: لا يجزي عن واحد منهما؛ عن الطواف عن الصبي [وعن نفسه][(٦)].

**قال الشيخ** ﷺ: القياس أن يجزي عن الصبي، ولا فرق بين أن يطوف به محمولاً على دابة، أو على رجل، وإنَّ المقال في الرجل إذا أشرك في عمله، وقصد الطواف عن نفسه وعن الصبي.

---

(١) المدونة (٣٦٧/٢، ٤٣٤)، تهذيب المدونة (٥١٧/١، ٥١٨)، النوادر والزيادات (٣٥٩/٢).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٤٧٣/١).

(٣) والذي في النوادر والنكت من قول أصبغ: أنه واجب أن يعيد عن نفسه، ويجزئ عن الصبي. انظر: النوادر والزيادات (٣٥٩/٢)، النكت (ص ٣٣٣).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٣٥٩/٢)، النكت (ص ٣٣٣).

(٥) هو : أبو إسحاق، **محمد بن القاسم بن شعبان** بن محمد بن ربيعة العماري المصري، من ولد عمار بن ياسر، ويعرف بابن القرطي نسبة إلى بيع القرط. له: الزاهي الشعباني في الفقه، وأحكام القرآن، ومناقب مالك، والرواة عن مالك، والمناسك. مات سنة ٣٥٥. انظر: ترتيب المدارك (٢٧٤/٥)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٥٥)، سير أعلام النبلاء (٧٨/١٦)، شجرة النور الزكية (١٢٠/١)

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

**وقال محمد** في رجلٍ حمل رجلاً، فطاف به طوافًا واحدًا: لم يجز عن واحد منهما[1].

وقول ابن القاسم: يجزي عنهما ويعيد عن نفسه على وجه الاستحسان، وهو في هذا بخلاف من أتى بحجة عن نذره وعن حجة الإسلام؛ لأنَّ تلك حجة واحدة، وهذان شخصان طائفان بأنفسهما جميعًا، فوجب أن يجزي عنهما/ [ق٤٨/أ] والاستحباب أن يعيد عن نفسه.

وإن طاف به ماشيًا لأجزأ عنهما.

ولا خلاف فيمن طاف لنفسه وبرجل معه؛ ليعلمه الطواف، جاز عنهما جميعًا.

وكذلك أرى إذا طاف به محمولاً: أن يجزئ عنهما، فيجزئ عن المحمول بمنزلة لو كان على دابة إذا طيف به على ذلك لعذر لمرض أو غيره، ويجزئ الآخر أيضًا؛ لأنه طائف بنفسه، وقياسًا على السعي بين الصفا والمروة.

[أحوال الرمي عن غيره]

وأمّا الرمي؛ فهو على وجهين: فإن رمى سبعة عن نفسه وعن الصبي؛ لم يجز عنهما بلا خلاف.

ويختلف: هل يحتسب بها عن نفسه أو عن الصبي ؟ ولا يجزي عن واحد منهما.

وإن رمى سبعة عن نفسه، ثم سبعة عن الصبي، ثم تقدم إلى الجمرة [الأخرى][2] ففعل مثل ذلك، ثم الثالثة كذلك؛ أجزأ عنهما قولاً واحدًا [3].

وإن رمى الأولى بأربعة عشرة حصاة واحدة عن نفسه، وأخرى عن الصبي حتى أتمَّ؛ أجزأ عنهما [جميعًا][4]، لأنَّ ذلك تخلل لا يمنع الإجزاء [5].

---

(١) لم أقف عليه. والله أعلم.

(٢) في (ر): الأولى.

(٣) انظر: المدونة (٣٦٧/٢)، وتهذيب المدونة (٥١٨/١)، النوادر والزيادات (٣٥٩/٢).

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٥) في التقييد (ص ١٥٩): (قيل لأبي عمران: فإن رمى عن نفسه حصاة وعن الصبي حصاة حتى رمى أربع عشرة حصاة هل يجزئه؟ فقال: ما نص على هذا أحد، وينبغي أن يجزئه إذا فعل، ولا يؤمر بذلك).

**وقد قال** فيمن نسي حصاة، فذكر من الغد: أنه يرميها، ويبني على ما تقدم [(١)].

وإذا طاف به غير محمول؛ رَمَل[(٢)] الأشواط الثلاثة وفي بطن المسير.

**واختلف** إذا كان محمولاً، **فقال ابن القاسم**: لا يرمل به[(٣)].

**وقال أصبغ**: يرمل به[(٤)].

**والأول أحسنُ**؛ لأنّ سبب ذلك في الطواف يريد أن يُري المشركين **النبي** ﷺ قوة أصحابه، وقد كان المشركون قد قالوا: قد أوهنتهم حمى يثرب[(٥)].

ومن طِيف به محمولاً لصغر أو مرض خارج عن ذلك.

(١) المدونة (٤١٩/٢). وقال في المنتقى (٩٨/٤): وإذا ذكر ذلك من الغد، أي: رمي حصاة، فإنه يرميها ثم يعيد رمي ما رمى بعدها من يومها، ثم يرمي لليوم الذي ذكرها فيه إن كان قد رماها.

(٢) **الرمل**: الراء والميم واللام: أصلٌ يدل على رقة في شيء يتضام بعضه إلى بعض. ومنه: الرَمَل، وهو أن يمشي في الطواف سريعًا، ويهز في مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين. انظر: معجم مقاييس اللغة (رمل ٤٤٢/٢)، التعريفات (ص ١٥٠).

(٣) النوادر والزيادات (٣٧٦/٢).

(٤) النوادر والزيادات (٣٧٦/٢).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في الحج، باب كيف بدء الرمل (١٦٠٢) (٤٩٤/١)، ومسلم في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف (١٢٦٦) (٩٢٣/٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

## فصل

[على من تكون نفقة الصبي إذا خرج به الوصي]

**وقال ابن القاسم** في وصي اليتيم يخرج إلى الحج: فلا يخرج يتيمه إلا أن يخشى عليه الضيعة، ولا يجد من يكلفه، فيجوز له ذلك. **قال**: وإذا جاز له أن يخرجه؛ جاز له أن يحجه[(١)]. **قال**: وكذلك الأب في ولده، لا يخرجه وينفق عليه من مال الصبي، إلا أن لا يجد من يكفله، ويخاف عليه الضيعة. فإن أخرجه اختيارًا؛ كان ضامنًا لما أكرى عليه، ولما زادت نفقته لولم يشخص به[(٢)].

**قال محمد**: وإذا خرج الصبي بوجه جائز أنفق عليه نفقة الحج كلها من مال الصبي، كان أبًا أو وصيًا أو أمًا[(٣)].

**قال**: وقيل: بل ما أصاب الصبي من صيد فذلك في مال الصبي [(٤)].

فأجيز أن يحرم به إذا خرج به، لما يُرجى له من الأجر في ذلك، ولأنَّ الغالب السلامة مما يوجب عليه/ دمًا. وإن كان يحتاج إلى الفدية؛ لم يمنع من [ق٤٨/ب] ذلك أن يحرم به؛ لأنَّ خطْب الفدية يسير، وقد أبيح للوصي أن يتصرف من ماله بالشيء اليسير، فهو في هذا الموضع أخف. وأما الصيد؛ فليس هو الغالب.

وأرى لو[(٥)] خرج به تعديا؛ لأنه لا يخشى عليه لو خلَّفه أن يجوز له أن يحرمه؛ لأنَّ التعدي إنما كان قبلُ، فإذا وصل إلى الميقات؛ كان إحرامه أولى وأفضل.

ويكون على الصبي من النفقة القدر الذي كان ينفقه لو لم يخرج به [(٦)]، والزائد من مال الوصي، إلا أن يكون السعر في الطريق أو البلد الذي يوصل إليه أرخص.

وإن أصاب صيدًا في الطريق قبل الإحرام أو في الحرم؛ كان في مال الوصي إذا

---

(١) المدونة (٢/٣٦٨).

(٢) المدونة (٢/٣٦٨، ٣٦٩، ٤٢٥)، وتهذيب المدونة (٢/٥١٨). وانظر: الجامع لمسائل المدونة (١/٤٧٥)، وعقد الجواهر (١/٢٩٠).

(٣) النوادر والزيادات (٢/٣٥٨).

(٤) النوادر والزيادات (٢/٣٥٨).

(٥) في (ر): وأن لو.

(٦) المدونة (٢/٣٦٩)، تهذيب المدونة (٢/٥١٨)، الإشراف (١/٤٨٦)، الكافي (ص ١٦٨).

أخرجه تعديا . وإن أخرجه بوجه جائز ؛ كان ما أصـاب في مـال الـصبي؛ لأنـه لـو لم يحرم به ، لكان ذلك في ماله [١]، فلم يؤثر الإحرام في ذلك شيئًا [٢].

(١) قال في عدة البروق (ص ١٧٨) : (ولا تسقط عنه الفدية ولا جزاء الصيد إن أحرم به وفعل موجبهما ، لأن الولي إنما يضطر إلى الخروج به ، لا إلى إحرامه ، فكأنه هو الذي فعل).

(٢) انظر: الكافي (ص ١٦٨). وانظر: عقدالجواهر (٢٩٠/١) وإرشاد السالك (٥١٢/٢) ومواهب الجليل (٤٨٦/٢).

## فصل

[حكم من زال مانع الوجوب عنه قبل الإحرام وبعده]

وإذا أسلم النصراني وأعتق العبد أو احتلم الصبي، أو حاضت الجارية بعرفة عشية عرفة، أو قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة؛ أحرم حينئذٍ ولبَّى ووقف، وأجزأه عن[1] حجة الإسلام[2].

وإن كان العبد أو الصبي أو الجارية في إحرام؛ مضوا على إحرامهم ذلك، ولم يكن لهم أن يحلوه، ولم يجزه عن[3] حجة الإسلام[4].

(١) في (ق): من.
(٢) انظر: المدونة (٢/٣٨٠، ٣٨١)، تهذيب المدونة (١/٥١٣).
(٣) في (ق): من.
(٤) انظر: المدونة (٢/٣٨٠، ٣٨١)، تهذيب المدونة (١/٥١٣).

## باب

## فيمن جاء مكة ليلا أوبعد العصر أو في الصبح[1] وفي استلام الركن

**وقال مالك** فيمن جاء مكة لـيلاً: لا بـأس أن يـدخل حينئـذ، ويـستحب أن يـدخل نهاراً[2]. وقد كان عمر بن عبد العزيز ﷺ يدخل مكة لطواف العمرة ليلاً [3].

**وقال محمد**: إن جاء بعد العصر أحبّ له أن يقيم بذي طوى حتى يمـسي؛ ليـصل بين طوافه وركوعه وسعيه. فإذا[4] دخل فلا بأس أن يؤخر الطواف حتى تغرب الشمس. فإن طاف، / فيركع ويسعى إن كـان بطهـر واحـد . فـإن[5] انـتقض وضـوؤه؛ توضـأ، [ر١٢٣/أ] وأعاد الطواف والسعي إن كان بمكة. وإن خرج وتباعد؛ بعث بهدي [6].

**قال محمد**: ويُقَدِّم المغرب على ركعتي الطواف [7].

**وقال أبو مصعب**: ذلك واسع [8].

---

(١) وفي (ق): أو الصبح.

(٢) المدونة (٢/٣٦٣)، وتهذيب المدونة (١/٥١٨).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٣١) عن حميد بن يعلى بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز قدم ليلاً وهو معتمر، فقضى عمرته من ليلته، ثم نفر قبل أن يصبح. قلت: وقد ورد ذلك مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخرج أبو داود في المناسك، باب المُهِلَّة بالمرأة تحيض، فيدركها الحج، فتنقض عمرتها (١٩٩٦) (٢/٢٠٦)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في العمرة من الجعرانة (٩٣٥) (٣/٢٦٤)، والنسائي في مناسك الحج، باب دخول مكة ليلاً (٢٨٦٣) (٥/١٩٩) عن مُحَرِّش الكعبي ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمرًا، فدخل مكة ليلاً، فقضى عمرته، ثم خرج من ليلته، فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس من الغد؛ خرج من بطن سرف؛ حتى جاء مع الطريق، طريق جمع ببطن سرف، فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس. قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٧٥٨)

(٤) وفي (ق): وإن دخل.

(٥) وفي (ق): وإن.

(٦) النوادر والزيادات (٢/٣٨٣) من كلام مالك.

(٧) النوادر والزيادات (٢/٣٨٤)؛ حكاه ابن القاسم عن مالك، ونصه: (قال ابن القاسم: قال مالك: ومن أخر الركعتين بعد العصر؛ فليصلهما بعد أن يصلي المغرب. وإن ركعهما قبل أن يصلي المغرب، وبعد الغروب؛ أجزأتاه. وبعد صلاة المغرب أحبّ إلينا). وفي البيان والتحصيل (٣/٤٥٧) أن مالكًا خيَّره بين تعجيل المغرب في أول وقتها وبين توصيل الركعتين).

(٨) انظر: النوادر والزيادات (٢/٣٨٣).

**ويختلـف** إذا أتـى بعـد أن صـلى الـصبح/ ، فعلـى قـول مالـك: يـؤخر الـدخول [ق٤٩/أ] حتى تطلع الشمس، فإن دخل؛ أمسك عن الطواف[(١)].

وعلى قول مطرف يدخل حينئذ ويطوف ويركع؛ لأنه أجـاز الركـوع للطـواف بعـد الصبح ما لم يسفر [(٢)].

(١) انظر: النوادر والزيادات (٢/٣٨٣).

(٢) في النوادر والزيادات (٢/٣٨٥): (قيل لمالك: هل يتنفل الرجل بعد الفجر بالركوع ؟ قال: إن الناس ليتركونه وما هو بالضيق جدًا). وفي النوادر والزيادات أيضًا (٢/٣٨٥): قال ابن حبيب: (قال مطرّف وابن الماجشون فيمن طاف بعد الصبح وهو في غلس: فلا بأس أن يركع لطوافه حينئذ وقد فعله عمر بن الخطاب).

## فصل

[ما يبدأ به عند دخول المسجدين]

ويبتدئ من دخل المسجد الحرام باستلام الركن ، ثم الطواف[1]. وذلك تحية ذلك المسجد[2]، ولا يبتدي بالركوع [3]. ويبتدي في مسجد النبي ﷺ بركعتين تحية المسجد قبل أن يأتي القبر ويسلم، وهذا قول مالك [4].

**وقال ابن حبيب**: يقول إذا دخل: بسم الله، والسلام على رسول الله[5].

يريد: أنه يبتدي بالسلام من موضعه، ثم يركع، ولو كان دخوله من الباب الذي بناحية القبر[6]، ومروره عليه [فوقف] [7] فسلَّم، ثمَّ تمادى إلى موضع قريب فصلَّى فيه؛ لم يكن ضيقًا.

[ما يقبل ويستلم من أركان البيت]

ويستلم من الأركان الأسود واليماني، ولا يستلم اللذين يليان الحجر[8]؛ لأنَّ البيت لم يتمَّ من هناك على قواعد إبراهيم عليه السلام.

وقد كان عبد الله بن الزبير[9] رضي الله عنهما أعاد ذلك الموضع على قواعد إبراهيم عليه السلام،

---

(١) انظر: المدونة (٣٩٦/٢)، تهذيب المدونة (٥١٩/١) البيان والتحصيل (٣٦/٤)، النوادر والزيادات (٣٧٢/٢).

(٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٤٨٣/١)، المعونة (٣٦٧/١).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٣٦/٤).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٣٣٦/٢).

(٥) النوادر والزيادات (٣٣٦/٢).

(٦) في (ر): يرى منه القبر.

(٧) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٨) انظر: المدونة (٤٠٨/٢) وتهذيب المدونة (٥٢٠/١)، التفريع (٣٣٧/١).
**الحِجْر**: هو الحطيم ممّا يلي الميزاب، لما هدمتْ قريشٌ الكعبةَ تُرِك هذا الجانب محطمًا، وهو جزء من الكعبة. انظر: مشارق الأنوار (١٩٢/١)، غريب الحديث للحربي (٢٣١/١) .

(٩) أمير المؤمنين: **عبد الله بن الزبير** بن العوّام بن خويلد القرشي الأسدي، رضي الله عنه . ولد سنة اثنتين للهجرة بالمدينة، عُدَّ في صغار الصحابة، وفي العلم أحد العبادلة الفقهاء. أمّه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وخالته أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أجمعين. بويع بالخلافة بعد موت يزيد بن أبي سفيان من المسلمين إلاّ بني أمية بالشام. قُتِل في جمادى الآخرة سنة ثلاثٍ وسبعين، وهو عند الكعبة. انظر: الاستيعاب (٩٠٥/٣)، أسد الغابة (٢٤٥/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٨١/٣)، الإصابة (٨٩/٤)

واستلمهما [١]، ثم أزال ذلك الحَجاج [٢]، وأعاده على ما كان عليه قبلُ، فلم يستلما[٣].

[صفة الاستلام]

ويستلم الحجر بالفم، فإن لم يستطع لزحام أو غيره؛ فباليد [٤].

**واختلف** في تقبيل اليد، فقال **مالك في المدونة**: لا يقبّل [٥][٦].

---

(١) أخرج البخاري في الحج، باب بيان فضل مكة وبنيانها (١٥٨٦) (١/٤٨٩) بسنده عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال لها: «**يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابًا شرقيًا، وبابًا غربيًا، فبلغت به أساس إبراهيم**». فذلك الذي حمل ابن الزبير ﵄على هدمه. قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه، وأدخل فيه من الحجْر، وقد رأيتُ أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل. قال جرير: فقلت له: أين موضعه ؟ قال: أُرِيكَهُ الآنَ. فدخلتُ معه الحِجْر، فأشار إلى مكانٍ، فقال: ها هنا. قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع، أو نحوها.

(٢) هو: أبو محمد، **الحجاج بن يوسف** بن الحكم الثقفي. كان على رأس الجيش الأموي الذي حاصر ابن الزبير بمكة، وقتله. تولّى على إثرها إمرة العراق لبني أميّة عشرين سنة. مات سنة ٩٥هـ. انظر: الأنساب للسمعاني (١/٥٠٩)، تهذيب التهذيب (٢/١٨٤).

(٣) أخرج مسلم في الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (١٣٣٣) (٢/٩٦٨) عن عطاء، قال: لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام، فكان من أمره ما كان؛ تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم، أو يحربهم على أهل الشام، فلما صدر الناس قال: (يا أيها الناس، أشيروا عليَّ في الكعبة، أنقضها، ثم أبني بناءها ؟ أو أصلح ما وهى منها ؟). قال ابن عباس: (فإني قد فَرَق لي رأي فيها، أرى أن تصلح ما وهى منها، وتدع بيتًا أسلم الناس عليه، وأحجارًا أسلم الناس عليها، وبعث عليها النبي ﷺ). فقال ابن الزبير: (لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يُجِدَّه، فكيف بيت ربكم؟ إني مستخير ربي ثلاثًا، ثم عازم على أمري). فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها، فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء؛ حتى صعده رجل فألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا، فنقضوه حتى بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة، فستر عليها الستور؛ حتى ارتفع بناؤه. وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي ﷺ قال: «**لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه؛ لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ولجعلت لها بابًا يدخل الناس منه، وبابًا يخرجون منه**». قال: (فأنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس). قال: فزاد فيه خمس أذرع من الحجر؛ حتى أبدى أسًّا نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعًا، فلما زاد فيه استقصره، فزاد في طوله عشر أذرع، وجعل له بابين؛ أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه، فلما قتل ابن الزبير؛ كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أسٍّ نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك: (إنَّا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيءٍ. أمَّا ما زاد في طوله فأقرَّه، وأمَّا ما زاد فيه من الحِجْرِ فردَّه إلى بنائه، وسد الباب الذي فتحه). فنقضه وأعاده إلى بنائه).

(٤) انظر: المدونة (٢/٣٦٤)، وتهذيب المدونة (١/٥١٩).

(٥) وفي (ق): تقبل.

(٦) انظر: المدونة (٢/٣٦٤)، تهذيب المدونة (١/٥١٩)، النوادر والزيادات (٢/٣٧٤).

**وقال** في مختصر ما ليس في المختصر: يقبل[(١)].

**وقال أشهب**: إن قبَّل يده؛ فحسن [(٢)].

ويستلم اليماني باليد، لا بالفم[(٣)].

**واختلف** في تقبيل اليد، **فقال في المدونة**: لا يقبلها [(٤)].

**وقال في كتاب محمد**: يقبّل.

**وهو أحسنُ** في الموضعين جميعًا، **لحديث أبي الطفيل** ﷺ[(٥)]، **قال**: رأيتُ رسول الله ﷺ يطوف بالبيت راكبًا، ويستلم الركن بمحجنٍ[(٦)] معه، ويقبل المحجن. أخرجه مسلم [(٧)].

وإذا جاز أن يقبِّل المحجن عند الحاجة لليد؛ جاز أن يقبل اليد التي يجتمع بها.

**وقال مالك** في المجموعة: إذا استقبل الركن حمد الله، وكبر[(٨)].

[ما يقول إذا استلم أو حاذى الحجر]

**وقال ابن حبيب** يقول عند استلامه: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا

---

(١) قال في النوادر والزيادات (٢/٣٧٤): (وما روي عن مالك في تقبيل اليد عند مس اليماني؛ ليس بشيء، ولم ير مالك تقبيل اليد فيه، ولا في الأسود).
وتقبيل اليد فيهما هو الموافق لما أخرج مسلم في الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف (١٢٦٨) (٢/٩٢٤)، عن نافع، قال: رأيتُ ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيتُ رسولَ الله ﷺ.

(٢) لم أقف عليه. والله أعلم.

(٣) النوادر والزيادات (٢/٣٧٤).

(٤) المدونة (٢/٣٦٤).

(٥) هو: **أبو الطفيل عامر بن واثلة** بن عبد الله بن عمرو الكناني، ثم الليثي. رأى النبي ﷺ، وحفظ عنه أحاديثَ. قال ابن عدي: له صحبة. آخر من مات من الصحابة، مات سنة ١٠٠هـ. ، وقيل: ١٠٢هـ، وقيل: ١١٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٤٦٨)، الإصابة (٧/٢٣٠)

(٦) **المحجن**: عصا معطوفة الرأس كالصولجان. قال ابن دريد: كل عود معطوف الرأس فهو محجن. والجمع: المحاجن والحجون. انظر: لسان العرب (حجن ١٣/١٠٨)، المصباح المنير (حجن، ص ١٢٣).

(٧) أخرجه مسلم في الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر (١٢٧٥) (٢/٩٢٧)، بلفظ: (رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبِّل المحجن).

(٨) النوادر والزيادات (٢/٣٧٢).

لما جاء محمد نبيك [١].

وأنكر ذلك مالك في المدونة، **وقال**: يكبر ويمضي [٢].

ومن لم يقدر على الاستلام؛ فإنه لا يدع التكبير [٣]، ويستلم في أول شوط، وليس عليه بعد ذلك في بقية الأشواط شيئًا، إلا أن يشاء [٤].

وكـذلك إذا فـرغ/ مـن الطـواف، وأراد الركـوع؛ فلـيس عليـه أن يعـود إلى الاستلام، فإن ركع ثم أراد الخروج إلى السعي؛ عاد فاستلم [٥]. [ق٤٩/ب]

وإن طاف بعد ذلك تطوعًـا؛ ابتـدأ بالاسـتلام، ولا بـأس أن يـستلم مـن لـيس في طواف[٦].

وكره مالك أن يضع الخدين على الحجر [٧].

---

(١) النوادر والزيادات (٢/٣٧٣)، والجامع لمسائل المدونة (١/٤٧٩). أقول: وقد جاء هذا الذكر موقوفًا عن عدد من الصحابة، فأخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٧٩) عن عليٍّ ﷺ. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦/٧٦) عن ابن عمر ﷺ . وعبد الرزاق في مصنفه (٥/٣٣) عن ابن عباس ﷺ . قال الهيثمي عن أثر علي ﷺ (مجمع الزوائد ٣/٢٠٤): (فيه الحارث، وهو ضعيف، وقد وُثق). وعن أثر ابن عمر ﷺ: (رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح). وقد أخذ بهذا الأثر الشافعي وغيره رحمهم الله تعالى. انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤/٥٧)

(٢) المدونة (٢/٣٦٤)، تهذيب المدونة (١/٥٢٠). وانظر: الجامع لمسائل المدونة (١/٤٨٠).

(٣) انظر: المدونة (٢/٣٦٩)، تهذيب المدونة (١/٥١٩).

(٤) في المدونة (٢/٣٩٧): ليس عليه أن يستلم في ابتداء طوافه، إلا في الطواف الواجب، إلا أن يشاء. وانظر: تهذيب المدونة (١/٥٢١).

(٥) المدونة (٢/٣٧٩)، تهذيب المدونة (١/٥٢١)، الجامع لمسائل المدونة (١/٤٨٤).

(٦) المدونة (٢/٣٩٦)، وفي (٢/٣٧٩): (قال ابن القاسم: وسألنا مالكًا عن الركن، هل يستلمه من ليس في طواف؟ قال: لا بأس بذلك). وفي النوادر والزيادات (٢/٣٧٤): (قال مالك: ومن شأن الناس استلام الركن من غير طواف، وما بذلك من بأس).

(٧) المدونة (٢/٣٩٧)، وفيه: (قلت لابن القاسم: أرأيتَ إن وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود؟ قال: أنكره مالك، وقال: هذه بدعة). وانظر: تهذيب المدونة (١/٥٢٠)، والبيان والتحصيل (٣/٤٢٠). وفي الجامع لابن يونس (١/٤٨٠): (قال ابن حبيب: قد روي ذلك عن عمر وابن عباس، ولعل مالكًا إنما كرهه خيفة أن يُرى واجبًا. ومن فعله في خاصته؛ فذلك له).
أقول: وقد ورد ذلك مرفوعًا إلى النبيّ ﷺ، وفعله عددٌ من الصحابة، فأخرج ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢١٣) عن جعفر بن عبد الله، قال: رأيتُ محمد بن عبَّاد بن جعفر قبَّل الحجرَ، وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبِّله، ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيتُ عمر بن الخطاب قبَّل وسجد عليه، ثم =

## باب

## في أعداد الطواف والرمل فيه والقراءة والكلام وإنشاد الشعر وهل يشرب حينئذ

والطواف سبع[1]: مفروضة، ومسنونة، ومتطوعة، لا يقصر على دون سبع[2]، فلا يزاد عليها .

[ مبتدأ الطواف وصفته ]

ويبتدئ الطائف من الركن الأسود[3]، ثمَّ يجعل البيت عن يساره[4]، فإن ابتدأ من اليماني؛ تمادى في السابع [إلى الأسود وأجزأ][5]، ويكون قد ألغى ما بين اليماني إلى الأسود.

وإن ابتدأ من الحِجْر ألغى ذلك الشوط، واحتسب من بعده بسبع[6].

وإن طاف منكوسًا، فجعل البيت عن يمينه؛ لم يجزه، وأعاد، وإن كان قد رجع إلى بلده[7][8].

والطواف ماشيًا، ولا يطوف راكبًا إلا لعذر مرض أو غيره[9]، وليس عليه أن يؤخر

---

=

قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعل هكذا، ففعلتُ. قال الشافعي (معرفة السنن ٤/٥٢): (ولا بأس إن خلي له الركن الأسود أن يقبله، ثم يسجد عليه). وقال ابن عابدين (الحاشية ٢/٤٩٤): (كره مالك وحده السجود على الحَجَر، وقال: إنه بدعة. وجمهور أهل العلم على استحبابه، والحديث حجَّة عليه). وقال النووي (المجموع ٨/٦٢): (أمّا السجود على الحجر الأسود؛ فحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد. قال ابن المنذر: وبه أقول. قال: وقد رُوّينا فيه عن النبي ﷺ، وقال مالك: هو بدعة. واعترض القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك عن الجمهور في المسألتين، فقال: جمهور العلماء على أنه يستحب تقبيل اليد، إلاّ مالكًا في أحد قوليه، والقاسم بن محمد، فقالا: لا يقبِّلها. قال: وقال جميعهم: يسجد عليه، إلاّ مالكًا وحده، فقال: بدعة).

(١) انظر: التفريع (١/٣٣٧).

(٢) وفي (ق): [لا تقتصر على دون سبعة].

(٣) انظر: المدونة (٢/٣٩٦)، وتهذيب المدونة (١/٥١٩).

(٤) انظر: التلقين (ص ١٧٠).

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٦) انظر: التفريع (١/٣٣٧).

(٧) وفي (ق): إلى بلاده.

(٨) انظر: المدونة (٢/٤٠٦)، وتهذيب المدونة (١/٥٢٣).

(٩) انظر: المدونة (٢/٤٠٦)، وتهذيب المدونة (١/٥٢٣).

ذلك ليصح.

**وقالت أم سلمة** ﵂[(١)]: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي. **فقال**: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**»[(٢)].

وفي البخاري ومسلم أنَّ النبي ﷺ طاف راكبًا[(٣)]، **قال ابن عباس** ﵄: لأن يراه الناس وليشرف ويسألوه، فإن الناس غشوه[(٤)].

**قال أيضًا**: كراهية أن يصرف الناس عنه. أخرجه مسلم[(٥)].

**وقال ابن القاسم** فيمن طاف راكبًا من عذرٍ: يعيد ما لم يقف[(٦)]. فإن رجع إلى بلده أو بَعُد أو تطاول؛ أجزأه، وأهدى[(٧)].

ولا يطاف في الحجر ولا من وراء زمزم، ولا في سقائف المسجد، وإن[(٨)] طاف في الحجر؛ لم يجزه[(٩)]، لأنَّ الموضع الذي ينصرف[(١٠)] منه الناس يلي البيت، وهو من البيت، فإنما طاف ببعض البيت.

---

(١) هي: **أم سلمة**، هند بنت أبي أمية، واسمه حذيفة، وقيل: سهل بن المغيرة القرشية المخزومية، أم المؤمنين ﵂ مشهورة بكنيتها، معروفة باسمها. كانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، وهو ابن عمها، وهاجرت معه إلى الحبشة، ثم هاجرت إلى المدينة. ولما مات أبو سلمة؛ تزوجها النبي ﷺ. ماتت في آخر سنة ٦١هـ. انظر: الطبقات الكبرى (٨/٨٦)، الإصابة (٨/١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة (٤٦٤) (١/١٦٦)، ومسلم في الحج، باب جواز الطواف على بعير (١٢٧٦) (٢/٩٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب استلام الركن بمحجن (١٦٠٧) (١/٤٩٥)، ومسلم في الحج، باب جواز الطواف على بعير (١٢٧٢) (٢/٩٢٦)، عن ابن عباس ﵄.

(٤) أخرجه مسلم في الحج، باب جواز الطواف على بعير ونحوه (١٢٧٣) (٢/٩٢٦)، من حديث جابر بن عبدالله ﵄، وليس من حديث ابن عباس ﵄.

(٥) أخرجه مسلم في الحج، باب جواز الطواف على بعير ونحوه (١٢٧٤) (٢/٩٢٧)، وفيه: (يضرب) بدلاً عن (يصرف).

(٦) في (ق): ما لم يفت.

(٧) المدونة (٢/٤٠٦)، وتهذيب المدونة (١/٥٢٣)، الاستذكار (٤/٢١٣).

(٨) في (ق): فإن.

(٩) انظر: المدونة (٢/٣٩٧، ٤٠٦)، وتهذيب المدونة (١/٥٢٣).

(١٠) في (ق): يتطرق.

ولو تسوَّر من الطريق[١]؛ لأجزأه، لأنه ليس مـن البيـت، ولـيس يحـسن أن يفعـل ذلك.

وإن طاف في سقائف المسجد من زحام الناس؛ أجزأه[٢]. وإن فعل ذلك اختياراً أو فراراً من الشمس؛ أعاد [٣].

**قال ابن القاسم** في المجموعة: لا يجزيه، وإن كان فراراً من الشمس[٤].

**قال أشهب**: وهو كالطائف من خارج المسجد [٥].

وعلـى قولهمـا/ : لا يجـزئ الطـائف مـن وراء زمـزم؛ لأنـه يحـول بينـك وبـين [ق٥٠/أ] البيت، كما حالت اسطوانات السقايف بينه وبين البيت [٦].

(١) في (ق): تسور من الطرف.

(٢) انظر: المدونة (٢/٤٠٨). ونقل عبد الحق في النكت والفروق :(٣٣٤) : (عن سحنون أنه لا يمكن أن ينتهي الزحام إلى السقائف).
أقول: بل قد انتهى الأمر بالناس أن يطوفوا بعد السقائف بمسافة ليست يسيرة، على أن منهم من يطوف من الأدوار العليا. فلله الحمد والمنّة.

(٣) انظر: المدونة (٢/٤٠٨)، تهذيب المدونة (١/٥٢٤)، النوادر والزيادات (٢/٣٧٧).

(٤) المدونة (٢/٤٠٨).

(٥) النوادر والزيادات (٢/٣٧٧).

(٦) في المدونة (٢/٤٠٨): (قال مالك: من طاف وراء زمزم من زحام الناس؛ فلا بأس بذلك).
وفي النوادر والزيادات (٢/٣٧٧): (وقال أشهب عن مالك: قيل له: ربما كثر الناس في الطواف؛ حتى يكونوا خلف زمزم، والنساء من ورائهم إلى البيت، أيؤخر الطواف حتى يخف ذلك؟ قال: أرجو ألاّ يكون بالطواف كذلك بأسٌ) .

[ حكم الطهارة للطواف ]

## فصل

ولا يطوف جنبًا، ولا بغير وضوء[١].

واختلف إذا فعل، **فقال مالك وابن القاسم**: لا يجزئه، وهو بمنزلة من لم يطف؛ يرجع، وإن بلغ إلى بلدة[٢] أخرى [٣]. وإن أصاب النساء في عمرة أفسدها، فيطوف[٤] ويسعى ويحل، ثم يأتي بعمرة أخرى[٥].

وكذلك إذا كان في حجّ، وطاف طواف الإفاضة بغير وضوء؛ توضأ، [وطاف][٦]، ثمَّ يأتي بعمرة أخرى [٧].

وإن كان ذلك في طواف القدوم، ثم لم يذكر حتى أصاب النساء، كان بمنزلة من لم يطف للإفاضة؛ لأنَّ [السعي][٨]الذي كان حين قدمَ بَطَلَ ببطلان الطواف الذي قبله. وقد كان عليه أن يأتي بالسعي إذا طاف طواف الإفاضة، فإذا لم يفعل؛ توضأ وطاف وسعى، ثم يحل، ثم يأتي بعمرة [٩].

---

(١) انظر: المعونة (١/٣٦٩-٣٧٠).

(٢) وفي (ق): وإن بلغ بلاده.

(٣) المدونة (٢/٤٠٣)، تهذيب المدونة (١/٥٢٦، ٥٢٧).

(٤) وفي (ق): فيطوف بوضوء.

(٥) المدونة (٢/٤٠٣).

(٦) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

(٧) والذي في المدونة (٢/٣٠٦): (أن مالكًا قال في الرجل، يطوف طواف الافاضة على غير وضوء، قال: أرى عليه أن يرجع من بلاده، فيطوف طواف الافاضة، إلا أن يكون قد طاف تطوعًا بعد طوافه الذي طافه للافاضة بغير وضوء، فإن كان قد طاف بعده تطوعًا؛ أجزأه من طواف الافاضة). وتهذيب المدونة (١/٥٢٧)، وتعقب مالكًا ابنُ عبد الحكم في قوله: (إلا أن يكون طاف بعده تطوعًا فيحزيه)، فقال (تحرير المقالة ١/٣٤٢): (لا يحزيه؛ إذ لا يجزئ تطوع عن واجب).
قال في النكت والفروق (ص ٣٣٦): (قال عبد الحق: وجه وجوب العمرة التي ذكر في مسألة الذي طاف على غير وضوء يذكر ذلك، وقد وطئ النساء: أنه لما كان بوطئه قد انخفضت حرمة إحرامه؛ أُمِرَ بأن يأتي بطواف في إحرام صحيح، لا وطء فيه، وهى العمرة. ومثل هذا مروي عن ابن عباس رحمه الله: أن العمرة عليه. فاعلم).

(٨) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٩) انظر: المدونة (٢/٤٠٤). قال عبد الحق: (وجه وجوب العمرة ... أنه لما كان بوطئه قد انخفضت حرمة إحرامه، أُمر بأن يأتي بطوافٍ في إحرام صحيح لا وطء فيه وهى العمرة ومثل ذلك مروي عن ابن عباس ﷺ أن العمرة عليه فاعلم). النكت والفروق (٣٣٦)

**وقال المغيرة**[(١)] فيمن طاف بغير وضوء: يعيدُ ما كان بمكة، فإذا أصاب النساء وخرج إلى بلده؛ أجزأه، ولا شيء عليه. وأمّا السعي بين الصفا والمروة؛ فلم يختلف المذهب أنه يصح، وإن كان جنبًا، أو على غير وضوء [(٢)].

وقد قيل: الأصل في وجوب الطهارة للطواف **حديثُ عائشة** ﵂ [(٣)]: أول ما بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة[(٤)].

**وقالت**: قدمت مكة وأنا أحيض[(٥)]، فلم أطف بالبيت ... الحديث [(٦)].

وكلا الحديثين/ محتمل، ويحتمل أن يكون وضوء النبي ﷺ للطواف [ر١٢٣/ب] والصلاة، ويحتمل أن يكون للصلاة؛ لأن عقب الطواف صلاة، ومحتمل أن يكون ذلك للطواف على وجه الاستحسان؛ لأنه تيمم لردّ السلام [(٧)].

ويحتمل حديث عائشة ﵂ في امتناعها من الطواف أن يكون ذلك للطواف، أو لأجل الصلاة التي بعقب الطواف لحرمة المسجد؛ لأنَّ الحائض لا تدخله.

---

(١) هو: **المغيرة بن عبد الرحمن** بن الحارث بن عبد الله، أبو هاشم القرشي المخزومي المدني الإمام الفقيه. روى عن مالك بن أنس وهشام بن عروة ومحمد بن عجلان وغيرهم. كان يفتي في حياة مالك، وكان فقيه أهل المدينة بعد مالك. توفي سنة ١٨٦هـ، ويقال: ١٨٨هـ. انظر: ترتيب المدارك (١/١٤٣)، تهذيب الكمال (٢٨/٣٨١).

(٢) انظر: المدونة (٢/٤٠٩)، تهذيب المدونة (١/٥٣٥)، النوادر والزيادات (٢/٣٧٩-٣٨١).

(٣) وقال القاضي عبد الوهاب (ولا يجزئ الطواف إلا بطهارة خلافًا لأبي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تبارك وتعالى أباح فيه النطق»). المعونة (١/٣٦٩-٣٧٠). قلتُ: ولم يذكر اللخمي هذا الحديث مع أنه عمدة القائلين بوجوب الطهارة للطواف.

(٤) أخرجه البخاري واللفظ له في الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم قبل أن يرجع (١٦١٥) (١/٤٩٦)، ومسلم في الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى أن يبقى على إحرامه (١٢٣٥) (٢/٩٠٦).

(٥) في (ق): وأنا حائض.

(٦) أخرج البخاري في الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج (١٥٦١) (١/٤٨٢)، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز الإفراد (١٢١١) (٢/٨٧٠) نحوه.
وأخرجه بهذا اللفظ مالك في الموطأ؛ كتاب الحج، باب دخول الحائض مكة (٩٢٥) (١/٤١١)، والنسائي في الطهارة، باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام (٢٤٢) (١/١٣٢).

(٧) أخرج البخاري في التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء (٣٣٧) (١/١٢٧)، ومسلم في الحيض، باب التيمم (٣٦٩) (١/٢٨١) عن أبي الجهيم الأنصاري ﵁: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل، فسلَّم عليه، فلم يردّ عليه النبيّ ﷺ؛ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام.

[حكم الطواف بثوب نجس]

**واختلف** فيمن طاف بثوب نجس[(١)]، **فقال ابن القاسم**: لا إعادة عليه، وهو بمنزلة من صلّى، ثم ذكر بعد خروج الوقت[(٢)].

**وقال أشهب**: يعيد[(٣)].

وإن صلّى الركعتين بثوب نجس؛ لم يعد على أصل ابن القاسم أنه بالفراغ بمنزلة ما خرج وقته.

**وفي كتاب محمد**: يعيد ما دام بمكة، فإن خرج إلى بلده أجزأه ولم يعدهما، وبعث بهدي[(٤)]، وليس هذا بالبيِّن.

**وأرى** أن يعيد إذا كان بمكة ما لم تخرج أيام الرمي؛ لأنه في ذلك مؤدٍّ غير قاض[(٥)(٦)].

**ويختلف** إذا خرجت أيام الرمي، ولم يخرج شهر ذي الحجة: هل يعيد، أم لا؟

فإن خرج شهر ذي الحجة لم يعد؛ لأنَّ الركعتين تابعتان للطواف، فلا شيء عليه في الموضع الذي يكون فيه مؤدِّيًا لا قاضيًا.

فإذا أخَّر الطواف؛ حتى يصير قاضيًا، وعليه الدم، وكان قضاء الركعتين على مثل ذلك.

---

(١) **النجاسة**: القذارة، وذلك ضربان: ضربٌ يدرك بالحاسة، وضربٌ يدرك بالبصيرة. والثاني وصف الله تعالى به المشركين، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة: ٢٨). مفردات القرآن (ص ٤٨٣)

(٢) المدونة (٢/٤٠٨)، وفيها: (وهوبمنزلة من صلى بنجاسة فذكر بعد ما مضى الوقت). وتهذيب المدونة (١/٥٢٣). وانظر: النوادر والزيادات (٢/٣٨٠).

(٣) نقل ابن عبد البر عن أشهب: أنه لا يرى إعادة الصلاة على من صلى في ثوبٍ نجس، سواء كان متعمدًا أو ناسيًا، إلا في الوقت. انظر: الكافي لابن عبد البر (١/٥٥). والذي في النوادر والزيادات (٢/٣٨٠): (قال أشهب: إن علم به في طوافه، نزعه إن كان كثيرًا، وأعاد طوافه. وإن علم به بعد فراغه؛ أعاد الطواف والسعي فيما قرب إن كان واجبًا. وإن تباعد فلا شئ عليه، ويهدي، وليس بواجب).

(٤) النوادر والزيادات (٢/٣٨٠).

(٥) وفي (ق): لا قاض.

(٦) مع اتفاق اللخمي على شرط الطهارة من النجاسة، إلا أن الإمام اللخمي رأى أنه لا يعيد الطواف إذا لم يتنبه لذلك؛ حتى خرج من مكة، ويجب عليه إعادته متى تنبه قبل خروجه من مكة إلى منى، ورأى مشهور المذهب أنه إذا لم يتنبه لها حتى انتهى من طوافه؛لم يجب عليه الإعادة. انظر: اختيارات الإمام اللخمي الفقهية (١/٤١٤).

[الرمَـل صـفته ووقتـه والحكمـة مـن مشروعيته]

## فصل

الرمَل في الحجّ في الطواف الأول، وهو طواف القدوم [1].

ولا يرمل في طواف الإفاضة، ولا في طواف الوداع، ولا في طواف التطوع.

**واختلف** هل يرمل في طواف الإفاضة إذا قدم مراهقًا ولم يطف للقدوم، وهل يرمل في طواف القدوم إذا أحرم بالحج من التنعيم ؟

**فقال محمد**: كان ابن عمر ﷺ إذا أهلَّ من مكة يرمل في الطواف [2].

يريد: إذا رجع من عرفة؛ لأنَّ من أحرم من مكة لا يطوف حتى يرجع [3].

**وقال مالك**: أحبّ إليّ أن يرمل [4].

---

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١/٥٠٣)، وعقد الجواهر (١/٢٧٩).

(٢) النوادر والزيادات (٢/٣٧٥)، وفيه: (وكان ابن عمر إذا أنشأ الحج من مكة، لم يرمل). وانظر: المنتقى (٣/٤٦١).

(٣) أخرج مالك في الموطأ؛ كتاب الحج، باب الرمل في الطواف (٨١٤) (١/٣٦٥)، عن نافع أن عبد الله بن عمر ﷺ كان إذا أحرم من مكة؛ لم يطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة؛ حتى يرجع من منى. وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة.
قال أبو الوليد الباجي (المنتقى ٣/٤٦٠-٤٦١): قوله: (كان إذا أحرم من مكّة؛ لم يطف بالبيت، ولا بين الصّفا والمروة؛ حتّى يرجع من منًى) لما ذكرناه قبل هذا: من أنّ السّعي لا يكون إلاّ عقيب طوافٍ واجبٍ في حجٍّ أو عمرةٍ. وأنّ الطّواف الواجب لا يكون إلاّ على من ورد من الحلّ. وأمّا من كان مقيمًا بالحرم؛ فلا يجب عليه طوافٌ أصلاً، فكان ابن عمر ﷺ يؤخّر طوافه؛ حتّى يرجع من منًى منصرفه من عرفة، فيطوف للإفاضة، فيسعى عقيب طوافه ذلك؛ لأنّه طوافٌ واجبٌ لواردٍ من حِلٍ ... وقوله: (وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكّة). يحتمل أن يريد طواف التّطوّع، الّذي كان يطوفه قبل الخروج إلى عرفة، وأمّا طواف الإضافة؛ فإنّه يتعقّب قدومه من الحلّ، فسنّته الرّمل، وهو الّذي اختاره مالكٌ. ورواه عنه في المدنيّة ابن كنانة وابن نافعٍ، مكّيًّا كان إذا أحرم من مكّة أو غير مكّيٍّ. وقد تأوّل ابن الموّاز أنّ ابن عمر كان لا يرمل لطواف الإفاضة إذا أحرم بالحجّ من مكّة. قال: والرّمل أحبّ إلينا، فإن كان الأمر على ما تأوّله؛ فهو خلاف مذهب مالكٍ. ووجه قول مالكٍ ما قدّمناه. وإن كان الأمر على ما قدّمناه؛ فلا خلاف بينهما. وفي المختصر عن مالكٍ: ومن أخّر الطّواف؛ حتّى صدر، فليرمل. ومن ترك الرّمل؛ فلا شيء عليه. ومن أهدى؛ فحسنٌ. وهذا يحتمل أن يكون على ما قدّمناه أنّ حكم الرّمل لمن ورد من عرفة لازمٌ. وأنّه إن تركه فلا شيء عليه على رواية ابن القاسم وابن وهبٍ فيمن تركه في طواف الورود. ويحتمل أن يكون حكم هذا الطّواف أخفّ؛ لأنّه وإن كان واردًا من الحلّ، فإنّه طواف تحلّلٍ لا طواف تلبّسٍ بالعبادة، ولذلك لا يلزمه الرّمل، وإنّما شرع فيه الرّمل إذا كان بعده سعيٌ). أ. هـ

(٤) النوادر والزيادات (٢/٣٧٥)، الاستذكار (٤/١٩٦).

**وقال** فيمن أحرم من التنعيم: أحبُّ إليَّ أن يرمل، وليس ذلك في الواجب كالذي يحرم من الميقات[1].

**وقال أيضًا**: ذلك سواء، أحرم من الميقات أو غيره.

وأمّا العمرة؛ فيرمل في الطواف لها إذا أحرم من الميقات.

**ويختلف** إذا أحرم من التنعيم، أو غيره من المواضع القريبة.

والأصل في الرمل **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما **قال**: لما قدم رسول الله ﷺ مكة يريد عمرة القضاء، قال المشركون: إنَّ محمدًا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال، وقد أوهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أطواف ليري المشركين جلَدَهم، قال: ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها؛ إلا الإبقاء عليهم. أخرجه البخاري ومسلم[2].

ثم أثبته ﷺ في حجة الوداع في طواف القدوم دون طواف الإفاضة[3]، وإذا كان ذلك سببه، وأثبت فيمن قدم من غير مكة، وأسقط من طواف الإفاضة ومن طواف التطوع؛ سقط عمّن/ دخل من التنعيم لحج أو لعمرة؛ لأنه في معنى المقيم. [ق٥١/أ]

[الرمل للرجال دون النساء]

والرمل على الرجال، ولا رمل على النساء[4].

[الرمل بمن طيف به محمولاً]

**واختلف** في المريض يطاف به محمولاً، **فقال محمد**: يرمل به[5].

**وقال ابن القاسم**: لا يرمل بالصبي إذا طيف به محمولاً[6].

---

(١) المدونة (٢/٥٠٠)، وتهذيب المدونة (١/٥٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب كيف كان بدء الرمل (١٦٠٢) (١/٤٩٤)، ومسلم في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف (١٢٦٦) (٢/٩٢٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرج مسلم في الحج، باب حجة النبيّ صلى الله عليه وسلم (١٢١٨) (٢/٨٨٦)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنّ النبيّ ﷺ رمل ثلاثًا، ومشى أربعًا في طواف القدوم، ولم يذكر الرمل في طواف الوداع.

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٢/٣٧٦).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٢/٣٧٦). وقال ابن شاس (عقد الجواهر ١/٤٠١): (ولو طيف بالمريض الذي لا يقدر على الطواف بنفسه، أو بالصبي فالمنصوص في المريض: أنه يرمل به. وفي الصبي قولان).

(٦) النوادر والزيادات (٢/٣٧٦) ونقل ابن القاسم عن مالك (المدونة ٢/٢٤٢): (أنه يرمل بالصبي إذا طيف به محمولاً).

**وقال أصبغ**: يرمل به [١].

وعلى قول ابن القاسم هذا: لا يرمل بالمريض، وهو أحسنُ فيه وفي الصبي؛ لأنَّ السنة وردت في ذلك فيمن كان صحيحًا ليري قوَّته. والمريضُ وإن طيف به محمولاً خارجٌ عن ذلك.

ومن تركه، فقيل: يعيد الطواف إن كان قريبًا [٢]. وقيل: لا إعادة عليه [٣].

**واختلف** بعد القول ألا إعادة عليه: هل عليه الدم، أم لا ؟[٤]

ولا أرى في مثل ذلك إعادة ولا دمًا؛ لأنه ليس بمؤكد، وقد كان فيه السبب ما تقدم ذكره .

(١) انظر: النوادر والزيادات (٢/٣٧٦).

(٢) انظر: المدونة (٢/٤٠٨).

(٣) انظر: المدونة (٢/٤٠٨)، وفي النوادر والزيادات (٢/٣٧٦): (وقال أشهب في تارك الخبب في طوافه، والسعي في المسيل، أو أحدهما: إنه يعيد طوافه ما كان بمكة، وإن أهدى. وقال عبد الملك: لا يعيد الرمل). وقد وقفت على تعليق محقق التقييد (ص ١٧٩) حاشية (٦)، يقول: (الذي وقفتُ عليه في هذه المسألة، هو: أنه إن كان قريبًا أعاد. والثاني: أنه إن كان بمكة أعاد. وأما ما ذكره اللخمي من الإعادة مطلقًا فما وقفتُ عليه). قلت: وهذا وهم منه؛ سببه عدم قراءة المخطوط قراءة صحيحة، حيث قرأ: (فقيل: يعيد الطواف إن كان قريبًا. وقيل: الإعادة عليه). والصواب كما هو مثبت أعلاه، (وقيل: لا إعادة عليه). ويدل له مابعده؛ حيث قال اللخمي: (واختلف بعد القول أن لا إعادة عليه: هل عليه الدم، أم لا؟).

(٤) اختلف عن مالك، فرُوي عنه القول بالدم وبعدمه. وإليه ذهب ابن القاسم أنه لا شيء عليه. انظر: الاستذكار (٤/١٩٥). وقال البراذعي: (وكان مالك يقول: عليه الدم. ثم رجع عنه، وقال: لا دم عليه) تهذيب المدونة (١/٥٢٢). وانظر: النوادر والزيادات (٢/٣٧٦).

## فصل

[الذكر في الطواف]

ويلتزم في الطواف السكينة والوقار[١] والإخبات لله تعالى[٢]. ويقبل على التكبير، والتهليل والحمد والثناء والدعاء [٣].

[قراءة القرآن في الطواف]

**واختلف** في قراءة القرآن حينئذٍ، فكره ذلك **مالك** في المدونة [٤].

وأجازه **أشهب** في كتاب محمد إذا كان يخفى، ولا يكثر [٥].

[الكلام وإنشاد الشعر في الطواف]

ولا بأس بالكلام والحديث ما لم يكثر[٦]، ولا ينشد شعرًا[٧] [٨]، وليس هناك موضعه، وقد يستحب من ذلك ما كان يتضمن وعظًا، أوتحريضا على طاعة الله البيتين والثلاثة.

ويكره أن يشرب الماء، إلا أن يضطره ظمأ [٩].

[التلبية في الطواف]

**واختلف** في التلبية في الطواف، فأجاز ذلك مالك، وكرهه [١٠].

وأن لا يفعل أحسنُ؛ لأن التلبية إجابة لما دعي له، فإذا تلبس بما دُعي إليه كان الاشتغال بما دعي إليه أولى .

(١) انظر: النوادر والزيادات (٢/٣٦٧)، والجامع لمسائل المدونة (١/٤٨٥).

(٢) **الإخبات**: الخشوع. يقال: أخبت لله تعالى. مختار الصحاح (ص ٧١).

(٣) انظر: التفريع (١/٣٣٧)، عقد الجواهر (١/٢٧٩).

(٤) انظر: المدونة (٢/٤٠٦، ٤٠٧)، تهذيب المدونة (١/٥٢٢). وانظر: النوادر والزيادات (٢/٣٥٧). والتفريع (١/٣٣٧).

(٥) وفي النوادر والزيادات (٢/٣٧٥) أن ابن المواز نقله عن مالك. ونقله عن مالك أيضًا ابن عبد البر في الكافي (١/١٤١).

(٦) انظر: المدونة (٢/٤٠٦)، وتهذيب المدونة (١/٥٢١)، والنوادر والزيادات (٢/٣٥٧).

(٧) **الشعر** في اللغة: العلَم. وفي الاصطلاح: كلامٌ مقفًى موزنٌ قصدًا. انظر: التعريفات (ص ١٦٧)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص ٤٣٠)

(٨) انظر: المدونة (٢/٤٠٦)، وتهذيب المدونة (١/٥٢١)، والبيان والتحصيل (٣/٤١٦).

(٩) انظر: التفريع (١/٣٣٧).

(١٠) انظر: المدونة (٢/٣٦٥)، الكافي لابن عبد البر (ص ١٣٩)، الذخيرة (١/٢٣٤).

## فصل

[أنواع الطواف وأحكام كل نوع]

طواف الحج ثلاثة: طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الوداع [(١)].

وهي مختلفة الأحكام؛ سنةً وفرضًا وندبًا.

فطواف القدوم سنة[(٢)] [(٣)]، لفعل النبي ﷺ وأصحابه له [(٤)].

وطواف الإفاضة فرضٌ[(٥)]؛ لأمر الله تعالى به، فقال بعد ذكر الوقوف والتحريم: ﴿لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [(٦)].

وطواف الوداع مندوب إليه [(٧)]؛ لقول النبي ﷺ/ : «**لا ينفرنّ أحدكم؛ حتى يكون آخر عهده بالبيت**» أخرجه مسلمٌ، والبخاري نحوَه [(٨)]. [ق٥١/ب]

وقد يجزئ عن جميعها طواف الإفاضة، إذا أضاف إليه السعي لمن أتى مراهقًا، وكان بعده عقب الطواف.

---

(١) انظر: المعونة (١/٣٧٣).

(٢) **السنة** لغة: الطريقة والسيرة. وفي الاصطلاح: مرادفة للمندوب، فمعناها: ما طلب الشارع من المكلف فعله طلبًا غير جازم، بأن كانت صيغة طلبه نفسها تدل على عدم تحتيمه، أو اقترنت بطلب قرائن تدل على عدم التحتيم. انظر: لسان العرب (١٣/٢٢٠)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/٣٥٣-٣٥٤)، ومعجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو (ص ٢٣٥)

(٣) انظر: التلقين (ص ١٧٠)، والتاج والإكليل (٣/٨٢). ونقل الزرويلي في التقييد (ص ٢٠٥) عن عياض قوله: (ليس طواف القدوم من فروض الحج ولا من أركانه، لكنه عندنا سنة مؤكدة).
وقال في مواهب الجليل (٣/٩): (وحكى ابن عبد البر قولاً بركنية طواف القدوم، وليس بمعروف).

(٤) في المعونة (١/٣٧٣): (وطواف القدوم واجبٌ وجوب السنة). وقال في إرشاد السالك (١/٢٨٩): (فأمّا طواف القدوم؛ فإنه سنة لغير المكي. وأوقع عليه مالك اسم الوجوب. قالوا: معناه: وجوب السنن، ولا رجوع لتركه).

(٥) انظر: المدونة (٢/٤٥٤)، تهذيب المدونة (١/٥٢٧)، النكت والفروق (ص ٣٣٦).

(٦) الحج (٢٩). قال ابن العربي في أحكام القران (٣/٢٨٥): (هذا هو طواف الزيارة، وهو طواف الإفاضة، وهو ركن الحج باتفاق، وبه يتم الحج؛ لأنه أحد أعماله، ونهاية أركانه).

(٧) انظر: تهذيب المدونة (١/٥٣٠).

(٨) أخرجه البخاري في الحج، باب طواف الوداع (١٧٥٥) (١/٥٣٢)، ومسلم في الحج واللفظ له، باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض (١٣٢٧) (٢/٩٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

والأصل في سقوطه عن المراهق: إحرام الصحابة بالحج من مكة بحضرة النبي ﷺ، ثم نفروا إلى عرفات، ولم يطوفوا بالبيت [١].

**وقال مالك**: بلغني أن بعض أصحاب النبي ﷺ؛ كانوا يأتون مراهقين، فينفرون[٢] بحجهم ولا يطوفون ولا يسعون، ثم يقدمون منى، ولا يفيضون من منى إلى آخر أيام التشريق، فيأتون فيجلسون عن باب المسجد، ثم يدخلون ويطوفون بالبيت ويسعون، ثم ينصرفون [٣].

وهذا أصْل في سقوطه عمّن خرج عقب طواف الإفاضة، ولأن آخر عهده بالبيت، فدخل بذلك الطواف في عموم الحديث [٤].

ولا يجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة؛ لأنه قدَّم الشيء قبل وجوبه، بمنزلة من صلى صلاة قبل وقتها.

[مسألة: هل يجزئ طواف الوداع عن الإفاضة]

**واختلف** في طواف الوداع، هل يجزئ عن طواف الإفاضة ؟ .

**فقال مالك**: يجزئه[٥].

**وقال محمد ابن عبد الحكم** : لا يجزئه[٦].

وأصل المذهب: أن لا [٧] يجزئ التطوع عن الواجب، / فمن تطوع [ر/١٢٤أ] بركعتين ، ثم ذكر أن عليه صلاة الفجر، أو يصوم يومًا، ثم ذكر أنه عليه يوم من رمضان؛ لم تجزيه تلك الصلاة، ولا ذلك الصوم عن الفرض.

---

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب التحميد والتسبيح قبل الإهلال (١٥٥١) (٤٧٨/١) من حديث أنس بن مالك ﷺ. وأخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز الإفراد (١٢١٦) (٨٨٣/٢) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ .

(٢) في المدونة: فينفذون بحجهم.

(٣) المدونة (٤٠٥/٢)، وفيه: (فيجزيهم طوافهم ذلك لدخولهم مكة ولإفاضتهم ولوداعهم البيت).

(٤) **طواف الوداع ليس مقصودًا لذاته**، بل المقصود أن يكون آخر عهده بالبيت؛ للحديث، فأي طواف كان؛ أجزأه فرضًا أو تطوعًا. انظر: مواهب الجليل (١٣٧/٣).

(٥) انظر: التفريع (٣٥٦/١)، الكافي لابن عبد البر (١٣٦/١).

(٦) انظر: الذخيرة (٢٧٢/٣).

(٧) في (ر): أن.

**واختلف** إذا تقدمت نية الفرض، ثم أحدث نية التطوع ناسيًا للفرض، وأتى به عقب نية الفرض، **فقال مالك**: لا يجزئه عن الفرض[(١)].

**وقال عبد الملك**: يجزئه[(٢)].

وذلك فيمن سلم من ركعتين من الظهر، ثم أتى بركعتين عقب ذلك بنية التطوع، أنه يجزئ عن تمام الظهر. أو صام تسعة وخمسين يومًا من ظهارٍ، ثم نوى في [اليوم الأخير][(٣)] تمام الستين التطوع. أو بيّت الفطر، ثم ذكر [قبل][(٤)] أن يأكل؛ فقال: يجزئه ذلك اليوم عن تمام الشهرين. ورأى أنه[(٥)] باقٍ على النية الأولى [(٦)]، وطوافه باقٍ على النية الأولى؛ لأنه لم ينو رفضها، وإنما أحدث النية الثانية ظنًّا منه أنه وفّى بالنية الأولى.

وينبغي لمن ردّ الجواب في الطواف إلى ذلك، فإن نوى التطوع وهو ذاكر لما عليه من طواف الإفاضة؛ لم يجزه التطوع عنه. وإن كان ذلك على وجه النسيان بعد أن نوى طواف/ الإفاضة، ثم انحلت نيته لقرب ذلك؛ أجزأه. [ق٥٢/أ]

وإن أحدث نية التطوع؛ أجزأه على قول عبد الملك، ولم يجزئه على أصل قول مالك في الصلاة والصوم.

**وقد اختلف** فيما بعدت فيه النية في الحج، هل يجزئه فعله بغير نية محدثة؟ .

فقيل فيمن أتى عرفة، ولم يعرفها: أنها تجزيه عن الوقوف [(٧)].

وقيل: لا تجزيه [(٨)].

(١) النوادر والزيادات (٢/٣٨٩).
(٢) النوادر والزيادات (٢/٣٨٩).
(٣) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٤) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٥) في (ر): وطوافه.
(٦) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٧) حكاه أبو ثور عن مالك وأبي حنفية والشافعي. انظر: الاستذكار (٤/٢٨٦)
(٨) حكاه أبو ثور، ولم ينقله عن أحد. انظر: الاستذكار (٤/٢٨٦)

[عمن يسقط طواف القدوم]

## فصل

الطواف الأول يسقط عمّن أحرم من مكة [١]، وعمّن أحرم من الحل إذا كان مراهقًا[٢]. وعمّن أحرم من الحل بعمرة، ثم أردف من الحرم، ولا دم في شيء من ذلك[٣].

**واختلف** فيمن أتى غير مراهق من الحل، فترك الطواف والسعي حتى خرج إلى عرفة، **فقال ابن القاسم**: عليه الدم [٤].

ورأى أن تقدمه قبل الوقوف سنة [٥].

**وقال أشهب**: لا شيء عليه[٦].

ورآه مندوبًا إليه، يريد: لأن أصحاب النبي ﷺ لما أحلوا من العمرة؛ أحرموا بالحج من مكة [٧]، فلو كان مؤكدًا لأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا إلى التنعيم فيحرموا، ثم يدخلوا فيطوفوا.

(١) انظر: التفريع (١/٣٣٩).
(٢) انظر: المدونة (٢/٣٦٨)، التفريع (١/٣٣٩).
(٣) انظر: المدونة (٢/٣٦٨).
(٤) المدونة (٢/٣٧٥).
(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/١٦٥).
(٦) انظر: الذخيرة (٣/٢٧٣).
(٧) أخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوب الإحرام، وأنه يجوز فيه الإفراد (١٢١٦) (٢/٨٨٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

## فصل

[الموالاة بين أشواط الطواف]

ويوالي بين الطواف والركوع والسعي[(١)].

وإن فرّق الطواف متعمدًا؛ لم يجزه، إلا أن يكون ذلك التفريق يسيرًا، أو يكون لعذر وهو على طهارته.

فإن انتقضت طهارته؛ توضأ، واستأنف الطواف من [أوله][(٢)].

وسواء انتقضت تعمدا أو غلبة، **قال ابن القاسم** في كتاب محمد: ولو بنى بعد أن توضأ؛ لرجع كمن لم يطف [(٣)].

وإن أقيمت الصلاة على الطائف، وقد بقي عليه شوط أو شوطان؛ فلا بأس أن يتممهما إلى أن تعتدل الصفوف [(٤)].

وإن كان في أول الطواف؛ قطع وصلى، ثم بنى على ما كان من طواف[(٥)]؛ لأن الخروج إلى الفريضة ضرورة [(٦)].

**واختلف** إذا خرج لصلاة جنازة، **فقال ابن القاسم**: يبتدي[(٧)].

**وقال أشهب** في كتاب محمد: يبني [(٨)].

**وقال ابن القاسم**: وإن خرج لنفقة نسيها؛ ابتدأ [(٩)].

وعلى قول أشهب يبني إذا كان في مثل ما يبني أو كانت جنازة، وهو في الخروج

---

(١) انظر: التفريع (١/٣٣٨).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ق).

(٣) انظر: المدوّنة (٢/٤٠٢، ٤٠٣). وانظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٣١٤).

(٤) انظر: التفريع (١/٣٣٨).

(٥) في (ق): كان طاف.

(٦) انظر: المدونة (٢/٤٠٧)، وتهذيب المدونة (١/٥٢٩)، التفريع (١/٣٣٧).

(٧) تهذيب المدونة (١/٥٢٩)، والذخيرة (٣/٢٣٩).

(٨) البيان والتحصيل (٣/٤٣٣). وانظر: الذخيرة (٣/٢٤٠).

(٩) المدونة (٢/٤٠٧)، وتهذيب المدونة (١/٥٢٩).

إلى النفقة أعذر[1].

[الموالاة بين الطواف والركعتين]

**واختلف** إذا فرّق بين الطواف والركوع ناسيا، **فقال في كتاب محمد**: إذا نسيهما حتى سعى[2] ركعهما، وأعاد السعي[3].

**قال**: وقيل يبتدئ[4].

**وقال مالك**: إن انتقض وضوءه بعد تمام طوافه وقبل أن يركع؛ توضأ، واستأنف الطواف تطوعًا أو واجبًا[5]؛ لأن الركعتين من الطواف، ويوصلان/ [ق٥٢/ب] بالطواف، إلا أن يبعد، فلا يرجع ويركع، ويهدي[6].

وإن كان الطواف تطوعًا؛ لم يبتدئه، إلا أن يشاء إذا لم يتعمد الحدث.

ويلزم على قوله في الثاني أنه يبني: أن يقول مثل ذلك إذا انتقضت طهارته، فيجدد الطهارة ويبني، إن كان الطواف واجبًا.

**وقال** في كتاب الحج الثاني من المدونة: إذا لم يذكر الركعتين حتى جامع؛ يعتمر ويهدي. وإن كان لم يركعهما حتى عاد إلى بلده؛ ركعهما حيث هو، وأهدى[7].

**وقال المغيرة**: يركعهما، ويرجع[8].

وإذا نسيهما من الطواف الأول، ثم ذكر قبل يوم التروية[9]؛ أعاد الطواف والسعي.

---

(١) انظر: الذخيرة (٣/٢٤٠)، وفيه: (وعلى قول أشهب يبني إذا خرج للنفقة إن لم يطل، وهو أعذر من الجنازة).

(٢) وفي (ر): يسعى.

(٣) انظر: المدونة (٢/٤٨٩)، وتهذيب المدونة (١/٥٣٤).

(٤) انظر: الذخيرة (٣/٢٤٢).

(٥) وفي (ق): وكان واجبًا.

(٦) موطأ مالك (١/٣٦٧)، والمدونة (٢/٤٠٧). تهذيب المدونة (١/٥٣٣).

(٧) المدونة (٢/٤٥٥).

(٨) انظر: الذخيرة (٣/٢٤٣).

(٩) **يوم التروية**: يوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأن الحجاج يروون فيه الإبل، ويتزودون بالماء استعدادا للذهاب إلى عرفة. انظر: تهذيب اللغة (١٥/٢٢٥)، لسان العرب (روى ١٤/٣٤٥)، تهذيب الأسماء (٣/١٢٣)، المطلع على أبواب المقنع (ص ١٩٤)

وإن ذكر يوم التروية أو يوم عرفة؛ كان كالمراهق، يخرج ولا يطوف[1].

ويستحب له إذا كان يوم التروية: أن يطوف قبل أن يخرج. فإن خرج قبل أن يطوف فذكر وهو بعرفة، أو بعد الوقوف، فإنه إذا طاف طواف الإفاضة؛ أضاف إليه السعي.

**واختلف** في الدم: هل يسقط عنه ويكون كالمراهق، أو لا يسقط؛ لأنّ النسيان فيه ضرب من التفريط؟

وإن لم يذكر حتى أصاب النساء؛ اعتمر وأهدى. وإن نسيهما من طواف الإفاضة، ثم ذكر في أيام الرمي؛ أعاد الطواف وركع ولا دم عليه.

وإن خرجت الأيام، ولم يخرج شهر ذي الحجة؛ طاف وركع.

**واختلف** في الدم، وإن خرج الشهر كان عليه الدم، فإن أصاب النساء؛ اعتمر وأهدى كالأول.

وإن نسيهما من الطواف الأول، ثم ذكر بعد خروج ذي الحجة، ولم يصب النساء؛ كان عليه هدي لتأخير طواف الإفاضة؛ لأنه [يصير بمنزلة من لم يطف، لما لم يضف إليه السعي.

**ويختلف** هل يكون عليه هدي لتأخير طواف القدوم][2]؛ لأنه كان عليه أن يقدمه، فلما فات ذلك حتى وقف؛ كان عليه هدي، ثم عليه أن يطوف طواف الإفاضة ويركع ويسعى، فلما نسي ذلك حتى خرج الشهر؛ كان عليه هدي أيضًا.

وظاهر المدونة: أن لا دم عليه عن الأول. **وقال مالك** فيمن طاف الطواف الأول على غير وضوء: لا دم عليه[3] لما أخر من الطواف إذا أصاب النساء؛ لأنه لم يتعمد، وهو بمنزلة المراهق، وجل الناس يقولون: لا عمرة عليه، والعمرة تجزئ من ذلك كله[4].

---

(١) انظر: الذخيرة (٣/٢٤٣).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ق).

(٣) انظر: الذخيرة (٢/٣٤٣).

(٤) انظر: المدونة (٢/٤٠٤).

**وقال محمد** : إذا ذكر بعد فراغه من حجه وهو بمكة، أن الطواف الأول كان علـى غـــير وضـــوء؛ طـــاف وســـعى، ولا دم عليـــه./ ولـــيس بمنزلـــة المتعمـــد والناسي[1] /. [ر١٢٤/ب] [ق٥٣/أ]

(١) النوادر والزيادات (٢/ ٣٨٠).

## فصل

[الموالاة بين الطواف والسعي وبين أشواط السعي]

وإن فرّق بين الطواف والسعي؛ لم يجب عليه أن يستأنف. وكذلك، إذا فرّق بين السعي نفسه، وخرج لجنازة أو لنفقة أو ما أشبه ذلك ما لم يطل، فإنه يستأنف الطواف.

**وقال مالك** في كتاب محمد فيمن طاف، ولم يخرج إلى الصفا يسعى، حتى طاف [تنفله][(١)] سبعًا أو سبعين: أحبّ إليّ أن يعيد الطواف ثم يسعى، وإن لم يعدِ الطوافَ؛ رجوتُ أن يكون في سعة [(٢)].

**وقال** فيمن طاف وركع، ثم مرض ولم يستطع المشي حتى انتصف النهار: يكره أن يفرق بين الطواف والسعي [(٣)].

قال ابن القاسم: يبتدئ [(٤)].

وهذا استحسان، فإن لم يفعل؛ أجزأه. [**قال مالك** فيمن طاف ليلاً، وأخر السعي حتى أصبح، فإن كان بطهر؛ أجزأه][(٥)]. وإن كان قد نام وانتقض وضوؤه؛ فبئس ما صنع، وليعد الطواف والسعي والحلاق ثانية إن كان بمكة. وإن خرج من مكة؛ أهدى، وأجزأه [(٦)].

وهذا يدل على أن إعادة المريض استحسان؛ لأنّ هذا فرّق مختارًا، وهو قادر على أن يسعى قبل أن يصبح. فرآه مجزئًا عنه، ولا إعادة عليه إن لم تنتقض طهارته.

وقوله أيضًا: إذا انتقضت الطهارة أنه يعيد، استحسانٌ، ولو كان واجبًا؛ لرجع وإن بلغ بلده؛ لأن السعي يصح بغير طهارة إذا سعى بالقرب [(٧)]، ويصح من الحائض، فلم يكن لمراعاة انتقاضها إذا بَعُدَ وجهٌ.

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٢) النوادر والزيادات (٢/٣٨٣)، الاستذكار (٤/٢٢٠).

(٣) النوادر والزيادات (٢/٣٨٢)، البيان والتحصيل (٣/٤٢٥).

(٤) النوادر والزيادات (٢/٣٨٣).

(٥) مابين المعكوفين ساقط من (ق).

(٦) النوادر والزيادات (٢/٣٨٣).

(٧) لعلها: لأن السعي يصح منه بغير طهارة إذا سعى بالقرب.

## باب

## في طواف الوداع[1] وطواف التطوع

الأصل في طواف الوداع **قول النبي ﷺ**: «**لا ينفرنّ أحد؛ حتى يكون آخر عهده [الطواف]** [2] **بالبيت**» [3].

فكان من خرج من مكة من أهلها أو غيرهم، من حاج أو معتمر، ولم يكن خروجه بفور طوافه للإفاضة أو طواف التطوع. أو من قدم لتجارة أو غيرها، ولم يكن حج ولا اعتمر، فخرج أحد ممن تقدم ذكره، ولا يريد الرجوع، أو يريد ذلك بعد أن يبعد عن مكة؛ فإنه يطوف عند خروجه.

ومن كان خروجه بفور طوافه من حج أو عمرة، أو طاف طواف تطوع[4]، أو لم يكن بفور ذلك، وكان سفره إلى الموضع القريب [5]؛ لم يكن عليه طواف.

**وقال مالك** في المدونة، / فيمن خرج للعمرة: إن كان يعتمر من التنعيم أو الجعرانة؛ لم يكن عليه طواف الوداع. وإن كان يعتمر من الجحفة أو غيرها من المواقيت؛ فإنه يطوف للوداع [6]. [ق٥٣/ب]

**قال ابن القاسم**: طواف الوداع على النساء والصبيان والعبيد وعلى كل أحد [7].

ومن شرطه: أن يكون عند سفره وخروجه من غير تراخٍ، فإن اشتغل بعده بالشيء اليسير فلا بأس [8]. [شرط طواف الوداع]

---

(١) ويسمى طواف الصدر، قال في تهذيب المدونة (١/٥٣٠): (وطواف الصدر مستحب ليس بواجب، وهو طواف الوداع).

(٢) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٣) سبق تخريجه (ص ٨٩).

(٤) وفي (ر): طاف تطوعًا.

(٥) وحد القرب: ما دون المواقيت. انظره في البيان والتحصيل (٤/٧١) والتقييد على تهذيب البراذعي (ص ٢٢٥).

(٦) المدونة (٢/٥٠٢)، وتهذيب المدونة (١/٥٣١)، وانظر: عقد الجواهر الثمينة (١/٢٨٨).

(٧) المدونة (٢/٥٠١)، وتهذيب المدونة (١/٥٣١).

(٨) انظر: عقد الجواهر (١/٢٨٧).

**قال مالك**: إن اشترى بعض جهازه أو طعامه، فأقام في ذلك ساعة؛ لم يكن عليه إعادة[(١)].

**قال ابن القاسم**: وإن أقام يومًا أو بعض يوم؛ أعاد [(٢)].

**وقال ابن الماجشون** في المبسوط: إن بات يستأنف الكراء، أو ليعد مرفقا؛ لم يعد[(٣)].

**وقال مالك** في المختصر: ومن ودّع ثم أقام الغد بمكة فهو في سعة أن يخرج [(٤)].

والقول الأول أسعد بالحديث. ولو جاز أن يجتزئ بذلك مع طول الإقامة؛ لأخّر[(٥)] طواف الإفاضة، لأنه يجزئ عن طواف الوداع إذا خرج بالفور. وأمّا إن خرج من فوره، فأقام بذي طوى؛ فليس عليه أن يعيد[(٦)].

[حكم من لم يطف للوداع]

واستحب مالك لمن خرج، ولم يطف للوداع أن يرجع إن كان قريبًا، ولم يُخوِّف فوتَ أصحابه، ولا منعًا من كريه [(٧)]. فإن خاف ذلك، وكان قد أبعد؛ لم يرجع [(٨)]. وقد ردّ عمر بن الخطاب ﷺ رجلاً من مر الظهران[(٩)] لم يطف للوداع [(١٠)].

وإن حاضت[(١١)] امرأة قبل أن تطوف للوداع؛ خرجت، ولم يحبس عليها كريها[(١٢)].

---

(١) المدونة (٢/٥٠١). وانظر: التفريع (١/٣٥٦).

(٢) المدونة (٢/٥٠١). وانظر: التفريع (١/٣٥٦)، عقد الجواهر (١/٢٨٨).

(٣) لم أقف عليه. والله أعلم.

(٤) المدونة (٢/٥٠١).

(٥) في (ق): لأجزأ.

(٦) انظر: عقد الجواهر (١/٢٨٨).

(٧) في شرح غريب ألفاظ المدونة (ص ٤٦): (الكَرِي: بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد الياء هو: الحمّال على دوابه وعلى عنقه).

(٨) انظر: المدونة (٢/٥٠١)، التفريع (١/٣٥٦)، عقد الجواهر (١/٢٨٨) .

(٩) **مرّ الظهران**: سبق التعريف به (٤٦).

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ؛ كتاب الحج، باب وداع البيت (٨٢٤) (١/٣٧٠).

(١١) **الحيض**: أصله السيلان، يقال: حاض الوادي: إذا سال. وهو في الشرع: دم طبيعة وجبلة، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة. البحر الرائق (١/١٩٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/١٦٠)، المجموع (٢/٣٥٠)، الروض المربع (١/١٠٥).

(١٢) انظر: المدونة (٢/٥٠١) .

وإن لم تكن طافت للإفاضة[١]، **فقال مالك**: يحبس عليها كريها؛ أقصى ما يحبسها الدم، ثم تستظهر بثلاث، ولا يحبس عليها أكثر من ذلك [٢].

**قال محمد**: اختلف قول مالك في ذلك، فقال مرّة: خمسة عشر يومًا [٣]. وقال مرّة: سبعة عشر يومًا، وتستظهر بيوم أو يومين[٤]. وقال مرّة: شهرًا أو نحوه[٥].

وليس هذا بالبيّن؛ لأنها إذا جاوزت الخمسة عشر يومًا أو سبعة عشر يومًا؛ كانت في حكم الطاهر، تصلي وتصوم، ويأتيها زوجها، وتطوف.

وإن كانت تحيض يومًا وتطهر يومًا؛ طافت يوم طهرها، وخرجت.

وعلى قوله في كتاب محمد: يحبس عليها شهرًا يكون الدم، ولا غاية له، وتمسك إذا لم يتغير الدم عن حاله الأول من أول ما رأته.

وإن أقامت شهرًا، أو لم تكن مستحاضة، إلا أن يتغير الدم عن حاله إلى الاستحاضة، **قال في المدونة**: إن/ كانت نفساء؛ حبس عليها [كريها][٦] أكثر [ق٥٤/أ] ما يحبس النساء الدم من غير سقم[٧].

**وقال في كتاب محمد**: الحيض من شأن النساء. وأمّا الحمل، فيقول: لوعلم أنها حامل[٨].

وكل هذا فعلى عاداتهم في الأكرية ما بين مكة والمدينة؛ لأن الرفاق لا تتعذر،

---

(١) المدونة (٥٠١/٢).

(٢) المدونة (٥٠٢/٢)، وتهذيب المدونة (٥٣٢/١)، وانظر: النوادر والزيادات (٤٣٥/٢)، عقد الجواهر (٢٨٨/١).

(٣) النوادر والزيادات (٤٣٥/٢)، البيان والتحصيل (٩/٤).

(٤) النوادر والزيادات (٤٣٥/٢)، البيان والتحصيل (٩/٤).

(٥) النوادر والزيادات (٤٣٥/٢).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ق).

(٧) المدونة (٥٠٢/٢)، النوادر والزيادات (٤٣٥/٢)، البيان والتحصيل (٤٣٠/٣)، (٩/٤).

(٨) في البيان والتحصيل (٩/٤): (قيل له: فهل يختلف عندك إن كانت حاملاً أو غير حامل، فإن الكَرِيّ يقول: لم أعلم أنك حامل ؟ فقال: ما يختلف عندي، وما على النساء أن يخبرن بحملهن. قلت له: فإن الكَرِيّ يحتج بأن يقول: بأن الحيض من أمر النساء؟ فقال مالك: والحمل من أمر النساء).

وهي مارة وراجعة. وأما غير ذلك من السفر إلى مصر والشام؛ فإن للجمال ألا يتـأخر؛ لأنه لا يقدر على أن يتأخر على رفقته، ولا أن يسافر وحده.

ثم يختلف، هل عليها أن تكري آخر مكانها، ويفاسخها الكراء[1].

(١) وفي (ر): ويفاسخها.

## فصل

[في ركعتي الطواف]

والسنة فيمن طاف أسبوعًا تطوعًا : أن يعقبه بركعتين[(١)].

فمن لم يفعل حتى طال وركع[(٢)]، أو انتقضت طهارته ؛ استأنفه[(٣)].

وإن أعقب الأسبوع الأول بأسبوع ثانٍ قبل أن يركع ؛ قطعه، ثم ركع عن الأول [(٤)].

وإن لم يفعل حتى أتمّ الثاني ؛ أتى لكل أسبوع بركعتين، وأجزأه [(٥)]، **قال ابن القاسم في المدونة**[(٦)]: لأنه أمر قد اختلف فيه [(٧)].

وكذلك ، لو أتى بأسبوع ثالث أو رابع ؛ فإنه يأتي لكل أسبوع بركعتين، ويجزئه.

وقياس المذهب : أن ذلك طول يحول بينه وبين إصلاح الأول، ويوجب عليه الاستئناف فيما تقدم من الطواف .

**وقد اختلف** فيمن نسي ركعتين حتى سعى، هل يستأنف الطواف ، أم لا ؟ .

---

(١) اختلفت تعابير المالكية في حكم الركعتين، قال القفصي في المُذهب (٦٠٤/٢): (وفي حكمهما ثلاثة: قال عبد الوهاب : سنة . وقال الباجي: الأظهر الوجوب. وقال الأبهري: حكمهما حكم الطواف). قال محققه أبو الأجفان ﷺ في الحاشية: (ويبدو لي أنه لا اختلاف بين القاضي عبد الوهاب والقاضي أبي الوليد الباجي ؛ لأن التعبير عن السنة بالواجب حاصل في باب الحج عند بعض فقهاء المالكية). وانظر: مواهب الجليل (١١٠/٣) .

(٢) وفي: (ر): حتى سعى.

(٣) انظر: المدونة (٤٨٩/٢)، تهذيب المدونة (٥٣٣/١). وقال في النوادر والزيادات (٣٧٩/٢): (من كتاب ابن المواز، قال مالك: ومن انتقض وضوءه في طوافه، أو بعد تمامه قبل يركع؛ فليتوضأ، وليستأنف الطواف إن كان واجبًا. وليس عليه في التطوع أن يبتدئه به، إلا أن يشاء إذا لم يتعمد الحدث). وقال في إرشاد السالك (٣٢٨/١): (وإن ترك حاج أو معتمر الركعتين؛ أعاد الطواف، ثم أتى بهما عقيب الطواف وسعى؛ لأن ذلك من سننهما مع التمكن. وقيل: يركعهما، ولا يعيد الطواف).

(٤) انظر: الذخيرة (٢٤٣/٣).

(٥) انظر: المدونة (٤٠٧/٢)، تهذيب المدونة (٥٣٣/١)، الجامع لمسائل المدونة (ص ٥١١)، والذخيرة (٢٤٣/٣).

(٦) وفي (ق): في غير المدونة. والصواب: ما أثبته في الأعلى؛ لأنه في المدونة عنه.

(٧) المدونة (٤٠٧/٢).

وكـره مالـك أن يـدخل البيـت بـالنعلين أوالخفـين[1]، أو يـصعد منـبر الـنبي/ ﷺ بمثل ذلك[2]. [ر/١٢٥أ]

وأجاز ذلك ابن القاسم في دخول الحِجْر [3].

وليس بالبيِّن؛ لأنه من البيت، إلا ما زاد على ما كان من البيت، وهو ما بعـد سـت أذرعٍ[4] منه.

وكره مالك لمن دخل البيـت، وجلـس فيـه: أن يجعـل نعليـه فيـه، ويجعلـهما في حجزته [5].

(١) النوادر والزيادات (٢/٣٧٧).

(٢) انظر: المدونة (٢/٤٠٧)، البيان والتحصيل (٣/٤٢٨).

(٣) انظر: المدونة (٢/٤٠٨،٤٠٧)، النوادر والزيادات (٢/ ٣٧٧).

(٤) **الذراع**: اليدُ من كل حيوان. وهو من الإنسان: من المرفق إلى أطراف الأصابع، يُذكّر ويؤنَّث. وهو مقياس للأطوال يُقدَّر بالمقاييس الحديثة = ٧٥ سم، أو ٨٥ سم. ويُسمّى ذراع العامّة. انظر: المصباح المنير (١/٢٠٧)، التعاريف (ص ٣٤٨)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/١٠٢)

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٣٧)، البيان والتحصيل (٣/٤٢٨).
والحُجزة: معقِدُ شدِّ الإزار. ومن السراويل: موضع التِكَّة. وما يوضع فيه الشيء من الإزار. انظر: الفائق للزمخشري (١/١٦١)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٩٣)، القاموس المحيط (حجز: ٦٥٢) .

## باب

## في السعي بين الصفا والمروة

ورد القرآن بإباحة السعي بين الصفا والمروة؛ **لقول الله تعالى**: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1][2]، وتضمنت الآية الندب لقوله تعالى: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[3].

وجاءت السنة في إثباته، **قالت عائشة** ﵂: سنّ رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروة، وليس لأحدٍ أن يدع ذلك[4].

وثبت الأمر به، فقال/ ابن عمر ﵁: **قال رسول الله ﷺ**: «**من لم يكن معه هدي؛ فليطف بالبيت بالصفا والمروة، وليقصر وليتحلل، ثم ليهلّ بالحج . . .** » الحديث. وقد أخرج هذين الحديثين البخاري ومسلم[5]، وقد تضمن هذا الحديث وجهين؛ الأمر به، وأنه على حكم الإحرام. [ق٥٤/ب]

**وقد اختلف** في وجوبه، فذهب مالك وأصحابه إلى أنه واجب في الحج

---

(١) البقرة (١٥٨).

(٢) قال ابن العربي في أحكام القران (١/ ٧٠، ٧١): (سمع عروة ﵁ قول الله سبحانه ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَآ﴾، قال: هذا دليل على أن ترك الطواف جائز، ثم رأى الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة في تركه، فطلب الجمع بين هذين المتعارضين، فقالت له عائشة ﵂ ليس قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَآ﴾ دليلاً على ترك الطواف، إنما كان يكون الدليل على تركه لو كان (فلا جناح عليه ألاَّ يطّوف بهما). فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف، ولا فيه دليل عليه، وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان يتحرج منه في الجاهلية، أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قصداً للأصنام التي كانت فيه. فأعلمهم الله تعالى أن الطواف ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائف قصداً باطلاً).

(٣) قال ابن العربي في أحكام القران (١/ ٧١): (اختلف الناس في السعي بين الصفا والمروة، فقال الشافعي: إنه ركنٌ. وقال أبو حنيفة: ليس بركنٍ. ومشهور مذهب مالك: أنه ركنٌ، وفي العتبية: يجزئ تاركه الدم).

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب وجوب الصفا والمروة (١٦٤٣) (١/ ٥٠٤)، ومسلم في الحج، باب أن السعي بين الصفا والمروة ركن (١٢٧٧) (٢/ ٩٢٨).

(٥) أخرجه البخاري الحج، باب من ساق البدن معه (١٦٩٢) (١/ ٥١٧)، ومسلم في الحج، باب وجوب الدم على المتمتع (١٢٢٧) (٢/ ٩٠١).

والعمرة[١]، وعلى من تركه حتى رجع إلى بلده الرجوعُ ليأتي به[٢].

ومن أصاب أهله بعد الطواف وقبل السعي؛ كان قد أفسد، وعليه القضاء[٣].

وإن فعل ذلك في حجٍّ، ولم يكن طاف للقدوم، ثم طاف للإفاضة، ولم يسع حتى أصاب أهله؛ كان عليه أن يأتي بعمرة [٤].

**قال الثوري وإسحاق**[٥] في المعتمر يصيب أهله قبل أن يسعى: يهريق دمًا، وقد تمت عمرته، ولم يوجبا السعي[٦].

**وقال ابن عباس**: العمرة الطواف[٧].

وذكر ابن القصار عن إسماعيل القاضي أنه ذكر عن **مالك**، فيمن ترك السعي بين الصفا والمروة حتى تباعد وطال الأمر، فأصاب النساء: أنه يهدي، ويجزئه. قال: وأحسبه ذهب في ذلك إلى ما وصفنا للاختلاف [٨]، ولقول بعضهم ليس بواجب .

وقال بعضهم: إنه تطوع[٩][١٠].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٣٨٦/٢). وفي المعونة: (٣٧٢/١): (والسعي ركن لا ينوب عنه دم). وانظر: الذخيرة (٢٥٠/٣)، ومواهب الجليل (٨٤/٣)، وكفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (٥٣٦/١).

(٢) انظر: المدونة (٤٠٩/٢)، وتهذيب المدونة (٥٣٦/١)، والنوادر والزيادات (٣٨٦/٢)، والاستذكار (٢٢٠/٤)، والمنتقى (٤٩١/٣)، مرويات الإمام مالك في التفسير (ص ١٦).

(٣) انظر: الاستذكار (٢٢٠/٤)، والمنتقى (٤٩١/٣).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٣٨٧/٢)، الاستذكار (٢٢٠/٤)، المنتقى (٤٩٢/٣).

(٥) هو: **إسحاق بن إبراهيم** بن مخلد التميمي، ثم الحنظلي المروزي، ثم النيسابوري، المشهور: بابن راهويه. قرين الإمام أحمد في الحفظ والفقه. توفي سنة ٢٣٨. انظر: تهذيب الكمال (٣٧٣/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١).

(٦) انظر: الاستذكار (٢٢٠/٤).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٤/٢)، وأخرج مسلم في صحيحه في الحج، باب إشعار الهدي وتقليده عند الإحرام (١٢٤٤) (٩١٢/٢) أنه قيل لابن عباس ﷺ : إن هذا الأمر قد تفشغ للناس، من طاف بالبيت فقد حل، الطواف عمرة. فقال: سنة نبيكم ﷺ، وإن رغمتم. ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢٩/٤).

(٨) انظر: المُذهب (٦١١/٢) .

(٩) في (ق): وقول بعضهم أنه متطوع.

(١٠) نقله ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢٢/٤)، عن ابن عباس وابن الزبير وأنس وعطاء وفقهاء أهل الكوفة، كسفيان وغيره.

## فصل

[السعي مرة واحدة في الحج والعمرة]

السعي بين الصفا والمروة في الحج مرة واحدة، يؤتى به عقب طواف القدوم[1]، ثم لا سعي فيما بعد ذلك[2] إذا طاف للإفاضة أو للوداع.

ومن لم يطف للقدوم لأنه مراهق، أو تركه متعمدًا؛ أتى به عقب طواف الإفاضة[3]. فمن لم يأتِ به عقب طواف الإفاضة، وأتى به عقب طواف الوداع؛ أجزأه عند مالك[4]، لأنه يرى أن طواف التطوع في الحج يجزئ عن الواجب [5]. ولا يجزئ عند محمد ابن الحكم[6].

وكذلك في العمرة : أن يأتي مرة واحدة بعد الطواف [7]، فإن لم يأتِ به حتى أصاب النساء؛ كان قد أفسد عمرته. ومن أتى بالسعي في الحج أو العمرة قبل الطواف، ثم أعقبه بالطواف؛ لم يحزيه، وكان بمنزلة من لم يسعَ [8].

[عدد الأشواط ومبتدأ السعي ومنتهاه]

والسعي بين الصفا والمروة سبعٌ، ويبتدئ بالصفا ويختم بالمروة [9]. وإذا وقف على الصفا أربعًا، وعلى المروة أربعًا؛ كان الذي بينهما سبعًا[10]، وإن بدأ بالمروة ؛ زاد شوطًا [11].

---

(١) انظر: المعونة (١/٣٧٣).

(٢) في (ق): ما بعد ذلك.

(٣) انظر: التفريع (١/٣٣٩)، المعونة (١/٣٧٣)، إرشاد السالك (١/٣٥٧)، وقال: (وإن أخره غير المراهق حتى فعله عقيب طواف الإفاضة؛ لزمه الدم عند ابن القاسم، خلافًا لأشهب).

(٤) انظر: المدونة (٢/٤٠٦)، الكافي (ص ١٦٤-١٦٥).

(٥) انظر: المدونة (٢/٤٠٦)، الكافي لابن عبد البر (ص ١٦٤، ١٦٥). قال في النوادر والزيادات (٢/٣٨٩): (قال -أي عبد الملك-: وسائر أمر الحج، فإنه يجزئ تطوعه عن واجبٍ، إلا الصلاة فلا تكون إلا بنيّة).

(٦) انظر: إرشاد السالك (١/٣٥٧).

(٧) انظر: المدونة (٢/٥٠٠).

(٨) انظر: النوادر والزيادات (٢/٣٨٢)، التفريع (١/٣٣٨)، المنتقى (٣/٤٩٦)، المُذهب (٢/٦١٢)، إرشاد السالك (١/٣٤٧).

(٩) انظر: النوادر والزيادات (٢/٣٧٨)، المنتقى (٣/٤٨٤).

(١٠) انظر: النوادر والزيادات (٢/٣٧٨)، الجامع لمسائل المدونة (١/٥١٥)، التفريع (١/٣٣٨)، عقد الجواهر الثمينة (١/٢٨٠).

(١١) انظر: تهذيب المدونة (١/٥٣٥)، الجامع لمسائل المدونة (١/٥١٥)، المنتقى (٣/٤٨٤)، إرشاد السالك (١/٣٥٦).

ويستحب أن يقف على الصفا والمروة في [موضعٍ] [1]/ يرى منه البيت [2]، [ق٥٥/أ]
ويستقبل البيت في حين وقوفه، فإن وقف أسفل؛ أجزأه، ويكون قائمًا، إلا من له عذر من مرض [3][4] لا يستطيع معه القيام، فلا بأس أن يكون جالسًا. وإن جلس مع القدرة على القيام؛ أجزأه .

والنساء في ذلك كالرجال، إلا أنهن يقمن أسفل ذلك، ولا يخالطهن الرجال. فإن لم يكن هناك رجال؛ فالأعلى [أفضل][5] [6].

وإذا وقف الواقف هناك؛ استفتح بذكر الله بالتكبير والحمد والثناء، ثم الدعاء [7].

[رفع اليدين في الدعاء]

**واختلف** في رفع اليدين عند الدعاء[8]، وذلك واسع [9]؛ يجعل بطونهما إلى الأرض وظهورهما إلى السماء وهو الرهب ، أو يجعل بطونهما إلى السماء وظهورهما إلى الأرض وهو الرغب [10]. ولا يجعلهما قائمتين كما يفعل في الإحرام في الصلاة. وإذا نزل من الصفا فأتى بطن الوادي سعى حتى يخرج منه.

[الأصل في مشروعية السعي]

**واختلف** في أصل ذلك السعي، فقيل: الأصل فيه: هاجرُ، لما تركها إبراهيمُ عليه

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٢) انظر: المدونة (٣٩٨/٢)، تهذيب المدونة (٥٣٤/١)، النوادر والزيادات (٣٧٧/٢)، الجامع لمسائل المدونة (٥١٤/١)، المنتقى (٤٨٥/٣)، التلقين (ص ١٧١).

(٣) وفي (ر): عذر مرض.

(٤) المدونة (٣٩٨/٢)، النوادر والزيادات (٣٧٥/٢)، الجامع لمسائل المدونة (٥١٤/١)، الذخيرة (٢٥١/٣)، إرشاد السالك (ص ٣٥٣).

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٦) انظر: المدونة (٣٩٨/٢)، (٤٠٩/٢)، تهذيب المدونة (٥٣٤/١)، الجامع لمسائل المدونة (٥١٤/١)، المنتقى (٤٨٥/٣)، الذخيرة (٢٥١/٣)، إرشاد السالك (ص ٣٥٣).

(٧) النوادر والزيادات (٣٧٧/٢).

(٨) وفي (ر): حين بدل عند.

(٩) انظر: المدونة (٣٩٨/٢)، الجامع لمسائل المدونة (٥١٤/١و٥١٥)، الذخيرة (٢٥١/٣)، إرشاد السالك (٣٥٤).

(١٠) ذكر هذا المعنى السمعاني في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ (تفسير السمعاني ٤٠٦/٣). وجاء في المدوّنة (٣٩٧/٢) أن مالكًا قال: (وليجعلوا ظهور أكفهم إلى وجوههم، وبطونها إلى الأرض)، وذكر نحوه الباجي في المنتقى (٤٨٧/٣).

الصلاة والسلام وإسماعيلَ، ولم يكن بالموضع ماء، فعطش إسماعيل عليه الصلاة والسلام، فصعدت الصفا لتنظر هل بالموضع ماء، فلم ترَ شيئًا، فنزلت فسعت في بطن المسيل؛ حتى أتت المروة، فوقفت بمثل ذلك[1].

وذكر الترمذي **عن ابن عباس** رضي الله عنهما: أن ذلك كان ليُري المشركينَ قوتَه[2].

## تم كتاب الحج الأول

(١) أخرج القصة البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ﴿يَزِفُّونَ﴾ النسلان في المشي (٣٣٦٤) (٤٦٢/٢). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه قول النبيّ ﷺ بعد ذكره لسعي هاجر عليها السلام بين الصفا والمروة: «فذلك سعي الناس بينهما».

(٢) أخرج الترمذي في الحج، باب ما جاء في السعي بن الصفا والمروة (٨٦٣) (٢٠٨/٣) عن ابن عباس، قال: (إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروى ليري المشركين قوته). وهو حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (١٦٤٩)، ومسلم في استحباب الرمل في الطواف والعمرة (١٢٦٦).

# كتاب الحج الثاني[1]

## [وصلى الله على سيدنا محمّد وآله وسلم][2]

## باب

## في المبيت ليلة عرفة، أو ليالي منى، أو غيرها، وذكر أيام الحج، وموضع الوقوف بعرفة، وخطب الحج، ومتى يقطع التلبية.

**ومن المدونة قال مالك** : يكره أن يدع الرجل المبيت بمنى ليلة عرفة[3]، كما يكره أن يبيت ليلةً من ليالي منى ، إلا بمنى ، وعليه الدم إن فعل. وإن ترك المبيت ليلة عرفة لم يكن عليه دم[4].

فلم يرَ في الليلة الأولى دمًا[5]؛ لأنّ مبيت تلك الليلة ليس لأمرٍ يفعل فيها ولا في غدها، وإنما هي جواز لعرفة[6].

وأيام الحج فيما بعدُ، وهي/ خمسة: يوم عرفة ويوم النحر وأيام الرمي الثلاثة. [ق٥٥/ب أيام الحج خمسة]

ويستحب أن يكون يوم التروية، وهو اليوم الثامن [بمنى][7]؛ يخرج من مكة [إلى منى][8] بقدر ما إذا بلغ منى صلّى بها الظهر، ثم يغدو من منى بعد طلوع الشمس[9]؛

---

(١) قال في التقييد (ص ٢٥٣): (قال الشيخ: جعل في الكتاب الأول: الإحرام، والتلبية، والمواقيت إلى انقضاء العمرة. وفي الثاني: الخروج إلى عرفة، والوقوف فيها إلى غير ذلك ... وجزَّأ الحج إلى ثلاثة كتب؛ لأن فروعه كثيرة).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ق).

(٣) قال في الكافي (ص ١٤٢): (والمبيت بمنى ليلة عرفة سنّة، وهو عند مالك مستحب).

(٤) المدونة (٢/٤١١)، تهذيب المدونة (١/٥٣٩).

(٥) انظر: تهذيب المدونة (١/٥٣٩)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٥٢٢)، الذخيرة (٣/٢٥٤).

(٦) في الذخيرة (٣/٢٥٤): (قال سند: المبيت قبل عرفة بمنى للاستراحة، لا لإقامة نسك بها).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٩) انظر: البيان والتحصيل (٣/٤٥٣)، التفريع (١/٣٤٠)، الكافي (ص ١٤٢)، المعونة (١/٣٧٣)، عقد الجواهر (١/٢٨٠).

لحديث جابر ﷺ، قال: لما كان يوم التروية ركب رسول الله ﷺ إلى منى، وتوجّه الناس معه، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح. أخرجه مسلم(١).

وكره مالك أن يقدم الناس إلى منى قبل يوم التروية (٢)، وإلى عرفة قبل يوم عرفة(٣).

**واختلف** في تقديمه الأثقال، وكره ذلك مالك(٤) حماية أن/ يتقدم الناس بأنفسهم، ولأنّه لا بد أن يكون معها من يصونها . [ر١٢٥/ب]

وأجازه أشهب في المجموعة (٥).

[حكم البنيان في منى]

وكره مالك في البنيان الذي أحدث في منى (٦)، **قال في كتاب محمد**: لأنّه يضيِّق على الناس، وكره بنيان مسجد عرفة(٧)، **قال**: وإنّما أُحدِث بعد بني هاشم(٨) بعشر سنين(٩).

وقيل في يوم التروية: إنّما سُمِّي بذلك؛ لأنّ قريشًا كانت تحمل الماءَ مِن مكة إلى منى لحاج العرب ، يسقونه مع الزاد، فقيل: روى الحاج(١٠).

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب حج النبيّ ﷺ (١٢١٨) (٨٨٦/٢).

(٢) وعلة ذلك: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن السلف، فكان من الغلو في الدين. التقييد (ص ٢٥٧).

(٣) انظر: المدوّنة (٣٩٩/٢)، تهذيب المدونة (٥٣٩/١)، الجامع لمسائل المدونة (٥٢٣/٢)، الذخيرة (٢٥٤/٣).

(٤) انظر: المدونة (٣٩٩/٢).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٣٩١/٢)، (لتعلق المناسك بالأبدان دون الأثقال) الذخيرة (٢٥٥/٣).

(٦) انظر: المدونّة (٣٩٩/٢)، تهذيب المدونة (٥٣٩/١)، الجامع لمسائل المدونة (٥٢٣/٢). وفي الذخيرة (٢٥٥/٣): (لأنها حرام لا ملك فيها، فلا تحجر، لما في الترمذي: قلنا يارسول الله: ألا نبني لك بيتًا يظلك بمنى ؟ قال: (لا، منى مناخ من سبق).

(٧) انظر: المدونّة (٣٩٩/٢)، تهذيب المدونة (٥٣٩/١)، الجامع لمسائل المدونة (٥٢٣/٢).

(٨) **هاشم بن عبد المطلب** بن عبد مناف، كانت بيده زعامة مكة، وخدمة الحاجّ. وبنو هاشم فصيلة رسول الله ﷺ، وعشيرته الأقربون، وآله الذين تحرم عليهم الصدقة. والمراد ببني هاشم عند الإطلاق: بنو عبد المطلب بن هاشم؛ آل العباس، وآل أبي طالب، وبنو أبي لهب، وبنو الحارث بن عبد المطلب، وآل عليٍّ، وآل عقيل، وآل جعفر. ويدخل فيمن تحرم عليهم الصدقة: بنو المطلب بن عبد مناف. انظر: كتاب نسب قريش لأبي عبد الله الزبيري (ص ١٥-١٦)، فتح الباري (٢٤٥/٦)

(٩) انظر: المدونّة (٣٩٩/٢)، تهذيب المدونة (٥٤٠/١)، الجامع لمسائل المدونة (٥٢٣/٢).

(١٠) وفي التقييد (ص ٢٥٤): (سمي يوم التروية؛ لأن الناس يعدون فيه الروايا، وهى الظروف للماء. وأصلها في اللغة: الناقة التي يسقى عليها).

## فصـل

[الوقـوف بعرفـــة والمبيـت بمزدلفـة]

[عرفة كلها منزل وموقف، ما خلا بطن عرنة][1][2]؛ فإنها من الحرم، وليست من عرفة[3].

والمزدلفة[4] كلها منزل ما عدا بطن محسِّر[5][6]؛ فإنه ليس من المزدلفة، ومنى كلها منزل ومنحر ما خلا ما خلف العقبة إلى مكة، فإنه ليس من منى، فلا ينحر فيه، ولا يبيت فيه .

ويستحب أن ينزل الناس من عرفة بنمرة[7]، **لحديث جابر** ﷺ، **قال**: أمر النبي ﷺ بقبة من شعر فتضرب له بنمرة، فنزل بها . أخرجه مسلم[8].

فإذا زالت الشمس ؛ اغتسل الناس ، وجمَّع[9] بهم الإمام الظهر والعصر[10].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ق).

(٢) انظر: التفريع (١/ ٣٤٠)، التلقين (ص ١٧١)، الكافي (ص ١٤٢)، وقال: (وبطن عرنة هو: الوادي الذي يلي المسجد). قال في مواهب الجليل (٣/ ٩٧): (عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء وبعد الراء نون ... وعرنة التي يجتنب الحاج الوقوف فيه، هي: وادٍ بين العلمين اللذين هما على حد عرفة، والعلمين اللذين هما على حدّ الحرم، فليست من عرفة ولا من الحرم). وانظر: عقد الجواهر (١/ ٢٨١).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٢/ ٣٩٣).

(٤) **المزدلفة**: هو مكان معروف بين بطن محسر والمأزمين، مبيت للحاج ومجمع الصلاة إذا صدروا من عرفات. وبه المشعر الحرام: جبل صغير، وقف فيه النبي ﷺ بعد أن صلّى الفجر بالمزدلفة. انظر: مشارق الأنوار (١/ ٣٩٣). معجم البلدان (٥/ ١٢١)، ومعجم معالم الحجاز (٨/ ١٣٦).

(٥) **مُحَسِّر** : بالضم ثم الفتح وكسر السين المشددة وراء: اسم فاعل من الحسر، موضع ما بين مكة وعرفة. وليس من منى ولا المزدلفة، بل هو وادٍ برأسه صغير. ليس به زراعة ولا عمران، والمعروف منه ما يمر فيه الحاج على الطريق بين منى ومزدلفة، وله علامات هناك منصوبة. انظر: مشارق الأنوار (١/ ١١٧)، معجم البلدان (٥/ ٦٢)، ومعجم معالم الحجاز (٨/ ٤٠ – ٤٢).

(٦) انظر: التلقين (ص ١٧١).

(٧) **نَمِرَة** : بفتح النون وكسر الميم: موضع بعرفة، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة. حيث ضربت قبة النبي ﷺ في حجة الوداع، وكانت عائشة ك تنزل من عرفة بنمرة) مشارق الأنوار (٢/ ٣٤).

(٨) أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبيّ ﷺ (١٢١٨) (٢/ ٨٨٦).

(٩) جمع صلاة الظهر والعصر في وقت الأولى يوم عرفة هو سنة النبيِّ ﷺ، كما في حديث جابر ﷺ المتقدِّم.

(١٠) انظر: التفريع (١/ ٣٤٠).

**قال ابن حبيب**: ولا ينبغي لأحد أن يترك الجمع مع الإمام [1][2]، ويبتدئ الإمام الخطبة قبل الصلاة، ويخطب خطبتين [3].

[الخطب في الحج]

وخطب الحج ثلاثة[4]: الأولى يوم السابع بمكة، والثانية يوم عرفة بعرفة، والثالثة أول أيام الرمي، وهو الحادي عشر، **قال ابن شهاب**: كانت يوم النحر فأخرتها الأمراء للشغل[5].

والأولى والثالثة خطبة واحدة بعد الصلاة، والثانية خطبتان قبل الصلاة .

[ولا يجلس إلا في خطبة يوم عرفة][6]، وكل واحدة تتضمن ما يفعل من يوم يخطب إلى التي تليها، والأخيرة ما يفعل إلى انقضاء الحج/. [ق٥٦/أ]

**قال ابن حبيب**: تفتتح الخطب الثلاثة بالتكبير، كالأعياد، ويكبر في خلال كل خطبة[7].

[متى يقطع التلبية في الحج]

**واختلف** في وقت قطع التلبية، **فقال مالك** مرة: يقطع إذا زالت الشمس وراح إلى الصلاة [8].

**وقال**: إذا راح إلى الموقف[9].

**وقال في كتاب محمد**: إذا وقف [10].

---

(١) في (ر): مع الناس.

(٢) النوادر والزيادات (٣٩١/٢)، الذخيرة (٢٥٦/٣).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٣٩٢/٢).

(٤) انظر: النكت والفروق (ص ٣٤٠)، عقد الجواهر (٢٨٠/١)، المُذهب في ضبط المذهب (٦١٣/٢).وقد نبه محقق النكت والفروق في تعليقه على هذه المسألة أن الثابت عن النبي ﷺ في الحج خطبتين لا ثلاث ، خطبة يوم عرفة وأخرى يوم النحر .

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر (ص ١٧١)، فتح الباري (٥٧٧/٣).

(٦) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٧) نقله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون. النوادر والزيادات (٥٠٤/٢).

(٨) المدونة (٣٦٤/٢)، المعونة (٣٧٥/١)، الكافي (ص ١٤٢).

(٩) المدونة (٣٦٤/٢).

(١٠) النوادر والزيادات (٣٣٣/٢)، البيان والتحصيل (٤٠٩/٣).

**وذكر أبو محمد عبد الوهاب** في الإشراف: يلبي؛ حتى يرمي جمرة العقبة[(١)].

وهـذا أحـسنُ[(٢)] ؛ للحـديث أن الـنبيّ ﷺ أردف[(٣)] أسـامة ﷺ[(٤)] مـن عرفـة إلى المزدلفة، وأردف الفضل ﷺ[(٥)] من المزدلفة إلى منى، فكلاهما قال:لم يزل يلبي حـتى رمى جمرة العقبة. أخرجه البخاري ومسلم[(٦)].

ولأن التلبية إجابة إلى ما دعي إليه[(٧)]، وقد اتفقوا على أنه لا يكتفي من ذلك للتلبيـة عندما يعقد الإحرام ثم يقطع. وإذا كان ذلك؛ فينبغي أن يلبي حتى يتلبس بالفعل الـذي دعي إليه. ويوم النحر: يوم الحج الأكبر، فيه: الرمي والنحر والحلاق والإفاضة.

ويقال: حتى يتلبس بالوقوف بعرفة، كما **قال محمد**.

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٤٧٩).

(٢) قال ابن عبد البر في الكافي (ص ١٤٤، ١٤٥): (ويقطع الحاج التلبية بأول حصاة يرميها من جمرة العقبة. وعلى هذا أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها، وثبت ذلك عن النبي ﷺ، وهو جائزٌ مباحٌ عند مالك، إلا أن مذهبه ما قدمت لك؛ لما ذكره في موطئه عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان يقطع التلبية في الحج إذا زاغت الشمس يوم عرفة. وعن عائشة ﷺ أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف. وكان ابن عمر ﷺ يدع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت ويسعى، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفه، وكل ذلك واسع عند مالك).

(٣) **الرِدْفُ**: المُرْتَدَف، وهو الذي يركبُ خلف الراكبِ. وأردفتَه: إذا أركبتَه معك. وذلك الموضع الذي يركبه: رِدَافٌ. انظر: الصحاح (ردف: ٤/١٣٦٣)، المفردات في غريب القرآن (درف: ١٩٣) .

(٤) هو: **أسامة بن زيد** بن حارثة بن شراحيل الكلبي، الحِب ابن الحِب، يكنى أبا محمد. ويقال: أبو زيد. وأمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ. عقد له النبيّ ﷺ جيشًا لغزو الروم فمات قبل أن ينفذه، فأنفذه أبو بكر ﷺ. اعتزل الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية سنة ٥٤هـ . انظر: التاريخ الكبير (٢/٢٠)، الإصابة (١/٤٩) .

(٥) هو: الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عمّ النبيّ ﷺ، وأكبر ولد العباس أكثرهم شبهًا بالنبيّ ﷺ، استشهد في طاعون عمواس في خلافة عمر ﷺ. انظر: الاستيعاب (٣/١٢٦٩)، الإصابة (٥/٣٧٥).

(٦) أخرجه البخاري في الحج، باب الركوب والارتداف في الحج (١٥٤٤) (١/٤٦٧)، ومسلم في الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (١٢٨١) (٢/٩٣١)، عن ابن عباس ﷺ .

(٧) المعونة (١/٣٧٥).

**وقال أشهب** في كتاب محمد: إذا قطع التلبية بعرفة؛ فليهلل وليكبر وليذكر الله[1].

وقيل: يكثر الذكر والتهليل والتكبير والتحميد والتمجيد والتعظيم والدعاء والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ[2]. ويفعل مثل ذلك إذا دفع من عرفة، وفي مبيتيه بمزدلفة، وفي مقامه بمنى، كما يفعل من رفع الصوت بالتلبية [3]؛ **لقوله تعالى**: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[4]، **وقوله**: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾[5]، **وقوله**: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[6].

**وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه: خرج أيام منى بعد ارتفاع النهار جدًا، فكبَّر وكبَّر الناس لتكبيره، ثم خرج بعد ارتفاع النهار جدًّا، فكبَّر وكبَّر الناس لتكبيره، ثم خرج حين زاغت الشمس، فكبَّر وكبَّر الناس لتكبيره، حتى بلغ التكبير للبيتِ، فعُرِف أن عمر خرج لرمي الجمار[7].

(١) النوادر والزيادات (٢/٣٩١)، الذخيرة (٣/٢٣٣).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٢/٣٩٢، ٣٩٤) عن ابن حبيب، وقاله سحنون وأشهب.

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٢/٣٩٤).

(٤) البقرة (١٩٨).

(٥) البقرة (٢٠٠).

(٦) البقرة (٢٠٣).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب تكبير أيام التشريق (٩٠٦) (١/٤٠٤).

## فصل

[موضع الوقوف بعرفة وصفته]

**وقال ابن حبيب**: يقف بعرفة عند الهضاب[(١)] من سفح الجبل، وحيث يقف الإمام أفضل[(٢)].

**وفي كتاب مسلم**: أن النبي ﷺ جعل بطن ناقته للصخرات[(٣)]، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة[(٤)].

**وقال مالك** في كتاب محمد: لا أحبّ أن أقف على جبال عرفة، ولكن مع الناس، وليس في موضعٍ من ذلك فضلٌ/ إذا وقف مع الناس[(٥)]. [ق٥٦/ب]

**واختلف** فيمن وقف بمسجد عرفة، على ثلاث أقوال:

**فقال مالك** في كتاب محمد: لم يصب من وقف به. قيل له: فإن فعل حتى دفع الإمام؟ قال: لا أدري[(٦)]. فكأنه شكّ، هل هو من الحلّ أو من الحرم.

**وقال أصبغ**: لا حجّ له. ورآه من غير عرفة[(٧)].

**وقال محمد**: ويقال إن حائط المسجد القبلي على حدِّه، ولو سقط لسقط في عُرَنة[(٨)] [(٩)].

وعلى هذا يجزئ الوقوف فيه؛ لأنه من الحلِّ. وكذا عند ابن مزين[(١٠)]: أنه

---

(١) **الهَضْبَة**: كل جبل خُلِق من صخرة واحدة. وقيل: كل صخرة راسية صلبة هَضْبَةٌ. وقيل: الهَضْبَة والهَضْبُ: الجبل ينبسط على الأرض. وقيل: هو الجبل الطويل الممتنع المنفرد، ولا يكون إلا في حمر الجبال. والجمع هِضَابٌ. انظر: تهذيب اللغة (٦٥/٦)، المحكم والمحيط الأعظم (٢٠١/٤)

(٢) النوادر والزيادات (٣٩٣/٢).

(٣) وفي (ر): للمحراب.

(٤) أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبيّ ﷺ (١٢١٨) (٨٨٦/٢)، عن جابر ﷺ.

(٥) النوادر والزيادات (٣٩٣/٢)، التفريع (٣٤١/١)، الذخيرة (٢٥٦/٣).

(٦) النوادر والزيادات (٣٩٤/٢).

(٧) النوادر والزيادات (٣٩٤/٢)، وفيها: (قال أصبغ: لا حج له، وأُراه من بطن عرنه).

(٨) وفي (ر): عرفة.

(٩) لم أقف عليه. والله أعلم.

(١٠) **يحيى بن إبراهيم بن مزين**، أبو زكريا: عالم بلغة الحديث ورجاله. من أهل قرطبة. رحل إلى المشرق، ودخل العراق. قال ابن لبابة: أفقه من رأيت في علم مالك وأصحابه يحيى بن مزين. صنّف: "تفسير الموطأ"، =

يجزئ[1] الوقوف فيه[2].

واستحب مالك أن يقف راكبًا [3]؛ للحديث[4]: **أن النبي ﷺ** وقف راكبًا [5].

ويقف على الدواب[6] ما لم يضرّ بها؛ لنهي النبيّ ﷺ أن تتخذ ظهورها كراسي[7].

ومن لم تكن له دابة وقف قائمًا، ولا يجلس إلا لعلةٍ، أو لكلال [8].

=

و"تسمية الرجال المذكورين بالموطأ"، و"المستقصية" استقصى فيه علل الموطأ، و"فضائل القرآن"، و"رغائب العلم وفضله". توفي في جمادى الأولى سنة تسع وخمسين ومئتين، وقيل: سنة ستين. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣٦٧/١٩)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (١٣٣١/٣) .

(١) وفي (ر): لم يجزئ.

(٢) انظر: التفريع (٣٤١/١).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٣٩٥/٢، ٣٩٣)، عقد الجواهر الثمينة (٢٨١/١)، الاستذكار (٢٧٨/٤).

(٤) (ولأنه أقوى على الدعاء) قاله ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (٢٨١/١).

(٥) أخرجه البخاري في الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة (١٦٦١) (٥٠٩/١)، ومسلم في الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة (١١٢٣) (٧٩١/٢)، عن أم الفضل ﵂ . وفي باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) (٨٨٦/٢)، عن جابر بن عبد الله ﵁.

(٦) جمع دابَّة، وهو: كل ما دبّ على الأرض، وغلب على ما يُركب. ويقع على الذكر والأنثى. انظر: القاموس المحيط (دبب: ١٠٥)

(٧) أخرجه أحمد (٤٣٩/٣) من حديث معاذ بن أنس الجهني ﵁. وصححه ابن خزيمة (١٤٢/٤)، وابن حبان (الإحسان ٤٣٧/١٢)، والحاكم (٦١٢/١) والألباني في صحيح الجامع الصغير (٩١٠).

(٨) انظر: النوادر والزيادات (٣٩٥/٢).

## باب

## فيمن وقف بعرفة مغمى عليه، أو مرّ بعرفة وهو لا يعرفها، أو يعرفها ولم يقف بها، ومن أخطأ العدد فوقف بعد يوم عرفة، أو أتى مفاوتا وعليه صلاة

**واختلف** في وقوف عرفة لثلاثة :

أحدها: هل يجزئه إذا كان مغمى عليه ؟ .

والثاني: إذا كان في عقله هل يجزئه كونه بها وإن لم يعرفها أو حتى يعرفها ؟ وإن لم يقف أو حتى يقف ؟ .

والثالث: هل يجزئه وقوف النهار ؟ .

[ وقوف المغمى عليه بعرفة ]

**فقال مالك** فيمن أُتِيَ به إلى عرفة وهو مغمى عليه، ووقفوا به[1] على حاله ذلك: أنه يجزئه[2].

**وروى عنه مطرِّف، وابن الماجشون** في كتاب ابن حبيب: إن أغمي عليه بعرفة قبل الزوال؛ لم يجزئه، وإن أغمي عليه بعد الزوال؛ فإن كان ذلك قبل أن يقف؛ أجزأ، وإن اتصل به الإغماء حتى دُفِعَ به. وليس عليه أن يقف ثانيًا إن أفاق من بقية ليلته[3]. قالا: وهو كالذي يغمى عليه في رمضان قبل الفجر، فلا يجزئه. وإن طلع الفجر وهو في عقله، ثم أغمي عليه بعد ذلك؛ لم يضره[4]/.

[ر١٢٦/أ]

**وقال مالك** في مختصر ما ليس في المختصر: إن وقف مفيقًا، ثم أُغمي عليه؛ أجزأه. وإن وقف مغمًى عليه، فلم يفق حتى طلع الفجر؛ لم يجزه[5].

[ق٥٧/أ]

**وقال أشهب** في مدونته: ووقف في المدونة فيمن مرَّ/ بعرفة ولم يقف

---

(١) وفي (ر): ودفعوا به.

(٢) المدونة (٢/٤١٣)، تهذيب المدونة (١/٥٤١)، النوادر والزيادات (٢/٣٩٦).

(٣) انظر: المدونة (٢/٤١٣)، النوادر والزيادات (٢/٣٩٧).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٢/٣٩٧). ولكن القول فيه أن ذلك يحزيه، واحتج له بذلك. والله أعلم.

(٥) انظر: المدونة (٢/٤١٣).

بها، فلم يقل: إنه يجزئه، أو لا يجزئه [١]. وعلى قوله في المغمى عليه أنه يجزئه، ولو لم يكن في عقله يجزئ هذا وجوده من الوقوف[٢].

**وقال مالك** في كتاب محمد، فيمن دفع إلى عرفة قبل غروب الشمس، ثم لم يخرج منها حتى غربت الشمس: أنه يجزئه[٣]. وإن خرج قبل أن تغرب الشمس، ولم يرجع حتى طلع الفجر؛ لم يجزه[٤].

وهذا إنما حصل منه المرور بغير نية الوقوف؛ لأنه على نية الانصراف.

**وقال محمد** فيمن مرّ بعرفة ليلاً، وشقَّها وهو يعرفها، ولم ينزل بها: أنه يجزئه إذا نوى به الوقوفَ، وذكر الله. ولو كان مروره وهو لا يعرفها، ولم ينزل بها؛ لم يجزئ، وبطل حجّه[٥].

يريد: بعدم النية، وهذا أحسنها، فلا يجزئه إلا أن ينوي الوقوف، ويذكر الله تعالى، عرفها أو لم يعرفها. وإن لم ينوِ الوقوف، أو نواه ولم يذكر الله؛ لم يجزه [٦].

وقد أوجب الله تعالى وقوف عرفة، وأبان النبي ﷺ صفته، فعلم أن الفرض ليس بأن يمضي لذلك الموضع فيمشي فيه، أو ينام فيه ثم ينصرف.

وكذلك، أرى في المغمى عليه ألا يجزئه إذا زالت الشمس وهو مغمًى عليه، أو كان في عقله، ثم أغمى عليه قبل أن يقف؛ لأن ذلك يرجع إلى أن الفرض وجود جسمه لا غير ذلك. والمغمى عليه أبين ألا يجزئه؛ لأنه مخاطب أن يتقرب إلى الله بالوقوف، والمغمى عليه غير متقرب إلى الله. وقوله الآخر: إذا كان في عقله ووقف؛ أحسنُ.

وقوله في المغمى عليه عند ابن حبيب، دليلٌ أن الوقوف بالنهار يجزئ؛ لأنه بمنزلة

---

(١) انظر: المدونة (٢/٤٥١)، والمُذهب (٢/٦١٥).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٣/٩٥).

(٣) النوادر والزيادات (٢/٣٩٥)، إلا أنه أوجب عليه هديًا إذا لم يكن دفعه قبل الغروب مع الإمام.

(٤) انظر: المدوّنة (٢/٤٠١)، النوادر والزيادات (٢/٣٩٥)، التفريع (١/٣٤١).

(٥) النوادر والزيادات (٢/٣٩٦).

(٦) انظر: مواهب الجليل (٣/٩٤).

الصائم في طلوع الفجر، ولو كان الفرض الليل دون النهار؛ لقال إذا كان في عقله بعد غروب الشمس أجزأ ، وإن غربت وهو مغمى عليه؛ لم يجزُه .

**وقال يحيى بن عمر**[(١)] في أهل الموسم ينزل بهم ما نزل بالناس سنة العلوي[(٢)]، وهروبهم عن عرفة قبل أن يتموا الوقوف: أنه يجزئهم ولا دم عليهم[(٣)]، إنما يصح على القول: أن وقوف النهار دون الليل يجزئ. وفي الترمذي أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالمزدلفة، فقال: يا رسول الله، جئتُ من جبل طي، ما تركت من جبلٍ إلاّ وقفتُ عليه، هل لي من حجّ ؟

**فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف بها معنا حتى يدفع، وقد وقف/ قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهارًا؛ فقد تمَّ حجُّه، وقضى تفثه»**. وهو حديث صحيح[(٤)]. [ق٥٧/ب]

وأيضًا فلا يشبه أن يكون الفرض من غروب الشمس إلى ما بعد، ويكون ما قبله من

---

(١) هو: **أبوزكريا، يحيى بن عمر** بن يوسف بن عامر الكناني، مولى بني أمية. كان فقيهًا حافظًا للرأي، إمامًا في الفقه، سمع عبد الملك بن حبيب، وكان من كبراء أصحاب سحنون. له: كتاب الرد على الشافعي، واختصار المستخرجة، وغيرها. توفي سنة ٢٨٩. انظر: الديباج المذهب (ص ١٧٥)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٦٢).

(٢) من أحداث سنة ٢٥١هـ: خروج إسماعيل بن يوسف بن إبراهيم بن عبدالله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب بمكة، فانتهب وقتل جماعة من أهل مكة، وأخذ ما في الكعبة من الذهب والفضة والطيب والكسوة، وأخذ من الناس نحوًا من مائتي ألف دينار، ثم خرج إلى المدينة النبوية، ثم رجع إلى مكة في رجب فحصر أهلها؛ حتى هلكوا جوعًا وعطشًا، فبيع الخبز ثلاث أواق بدرهم، واللحم الرطل بأربعة، وشربة الماء بثلاثة دراهم، ثم رحل إلى جدة فانتهب وقطع الميرة عن أهل مكة، ثم عاد إلى مكة، فلما كان يوم عرفة لم يُمكِّن الناسَ من الوقوف نهارًا ولا ليلاً، وقتل من الحجيج ألفًا ومائة، وسلبهم أموالهم، ولم يقف بعرفة عامئذ سواه ومن معه من الحرامية. انظر: تاريخ الطبري (٥/ ٤٠٥)، والبداية والنهاية (١١/ ١٠، ٩).

(٣) الاستذكار (٤/ ٢٨٧).

(٤) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٩١) (٣/ ٢٢٩)، من حديث عروة بن مُضَرِّس ﷺ. وبنحوه أبو داود في المناسك، باب من لم يدرك عرفة (١٩٥٠) (٢/ ١٩٦)، والنسائي في مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٣٠٤٢) (٥/ ٢٦٤)، وابن ماجه في المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٦) (٢/ ١٠٠٤). وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه ابن حبان (٣٨٥٠)، والحاكم (١/ ٤٦٣)، والألباني في الإرواء (١٠٦٦). انظر: البدر المنير (٦/ ٤٢٢)

عند الزوال إلى غروب الشمس تطوعًا، ويكلف أمته الوقوف من الزوال إلى الغـروب، مع كثرة ما فيه من المشقة فيما لم يفرض عليه، ثم يكون حظه مـن الفـرض لمـا دخـل بغروب الشمس الانصراف إلى ما سواه؛ لأن الأحاديث إنمـا جـاءت: أنـه لمـا غربـت الشمس دفع، ولم يقف. ويكون الفرضُ المشي حتى يخرج من الحل .

والوقوف عبادة يؤتى بها على صفة ما أتى به النبيّ ﷺ، وقد أتى بالنـاس يبـيّن لهـم معالم دينهم، وقد علموا أنه فرض علـيهم الوقـوف بعرفـة، وأتـوا لامتثـال مـا فـرض عليهم، وهو المبيّن لأمته. ولو كان في تطوعٍ، والفرضُ من غـروب الـشمس؛ لبيّنـه، لأنه ليس يُفهم من مجرد فعله أنه كان في تطوع.

بل المفهوم أنهم كانوا في امتثال ما أمروا به، وما أتوا إليـه، وقـد احـتجّ في القـول الأول: أن الفرض في الليل دون النهار بأشياء، منها: قول **النبيّ ﷺ**: «**الحجُّ عرفة، مـن أدرك ليلة جمعٍ قبل صلاة الصبح؛ فقد أدرك الحج**» [(١)].

**وبقوله ﷺ**: «**من أفاض من عرفات قبل الصبح؛ فقد تم حجه**» [(٢)].

**وبقوله ﷺ**: «**من وقف بعرفة بليلٍ؛ فقد أدرك. ومن فاتـه عرفـات بليـلٍ؛ فقـد فاتـه الحج**» [(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠٩/٤)، وأبو داود في المناسك، باب من لم يدرك عرفة (١٩٤٩) (١٩٦/٢) ، والترمذي في الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٨٩) (٢٢٨/٣)، والنسائي في مناسك الحج، باب زمن الوقوف بعرفة (٣٠١٦) (٢٥٦/٥)، وباب فيمن أدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٣٠٤٤) (٢٦٤/٥)، وابن ماجه في المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٥) (١٠٠٣/٢) من حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر ﷺ. وصححه ابن خزيمة (٢٥٧/٤)، والحاكم (٦٣٥/١)، والألباني في الإرواء (١٠٦٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٤/٥) بسنده عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس ﷺ بلفظ: من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج. قال الهيثمي في المجمع (٢٥٥/٣): (فيه عمر بن قيس المكي ضعيف متروك، وأخرجه في الأوسط (٢٨٥/٥) وأبو نعيم في الحلية (١١٦/٥) من طريق عبيد بن عقل عن عمر بن ذر عن عطاء به). وقال أبو نعيم: (غريب من حديث عمر تفرد به عنه عبيد). وانظر: نصب الراية للزيلعي (٩٢/٣)، إرواء الغليل (٢٥٧/٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٤١/٢) من حديث ابن عمر ب. وقال عن أحد رواته: (رحمة بن مصعب ضعيفٌ، ولم يأتِ به غيره). وقال الزيلعي (نصب الراية ٩٢/٣): (وكذلك رواه بن عدي في الكامل، وأعلَّه بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وضعَّفه عن جماعة من غير توثيق). وللحديث شواهد يشتدّ بها. وانظر: إرواء الغليل (٢٥٦/٤ - ٢٥٨) .

فعلى الفوات بالليل والاحتجاج، فهذا ليس بالبيّن؛ لأنّ الوقوف له أولٌ، وهو من الزوال، وآخرُ وهو ما لم يطلع الفجر. وإنما تضمنت هذه الأحاديث معرفة آخر الوقت، وقد كان وقوف النبيّ ﷺ وأصحابه في أول الوقت، فأخبرهم: أنه من فاته الوقوف معه؛ لم يفته الحجّ، وأن الوقت[1] باقٍ إلى طلوع الفجر، وهو مثل **قوله ﷺ: «من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر»** [2].

وأول العصر إذا دخلت القامة الثانية، وكذلك قوله ﷺ: «**فقد أدرك الحج**»، ولفظة الإدراك إنما يعتد بها في الغالب عمّا يخشى فوَاتُه، ويدل على ذلك: الإجماع على أنه لا يجوز أن يتعمّد الناس باجتماعهم للوقوف قبل الفجر، ويدعون النهار [3].

واحتج/ للقول الأول في ذلك أيضًا: أن النبيّ ﷺ أذِنَ لضعفة أهله في الدفع من المزدلفة بليل[4]، ولم يأذن بذلك من عرفة. ولو كان النهار فرضًا؛ لأذن لهم. [ق٥٨/أ]

وهذا غير صحيح لوجهين[5]:

أحدهما أنهم استأذنوه في جمع ، ولم يستأذنوه بعرفة، فمنعهم، فيُعلم افتراق الحكمين.

والثاني: أنهم لو استأذنوه فمنعهم، لأمكن أن يكون ذلك لأنهم في أفضل يوم وأفضل الساعات، ولما يرجى من الغفران والرحمة، وقد روي أن النبي ﷺ قال: «**ما رُئي الشيطان يومًا هو أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة**» [6].

---

(١) في (ق): وأن الوقوف .

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة (٥٧٩) (١/١٩٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٨) (٢/٤٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) لم أقف على من نقل الإجماع في هذه المسألة غير اللخمي رحمه الله. والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون (١٦٧٨) (١/٥١٣) ومسلم في الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى (١٢٩٣).

(٥) لكنه ذكر وجوهاً ثلاثة .

(٦) حديث مرسلٌ، أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب جامع الحج (٩٤٤) (١/٤٢٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٥/١٧)، مرسلاً عن طلحة بن عبيد الله بن كريز به، وطلحة بن عبيد الله بن كريز تابعي ثقة. انظر: التقريب (٣٠٤٥).

=

وما ذلك، إلا لما يرى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، وليس المبيت بالمزدلفة كذلك.

والثالث: أنه لا مضرة عليهن[١] في الدفع من عرفة باتساع الموضع، وتدركهن[٢] المضرة إذا دفعن[٣] من المزدلفة؛ لازدحام الناس عند الجمرة.

ولم أرَ نصًّا في القدر/ الذي يجزئ من الذكر، إلا ما قال **محمد**: إذا ذكر الله . [ر/١٢٦ب]

ولم يزد على هذا، فظاهر قوله: أنه يجزئه من ذلك ما قلّ.

**وقد اختلف** في مثل هذا في الخطبة في الجمعة، هل يكفي من ذلك ما قل ؟ أو لا يجزي إلا ما له بال وقدر؟[٤]

[إذا تزاحم الوقوف وصلا نسيه

**وقال محمد ابن المواز** فيمن أتى عرفة مقاربًا للفجر وهو ناسٍ لصلاةٍ، فإن صلّى فاته الوقوف، وطلع الفجر، وبطل، **فقال**: إن كان قريبًا من جبال عرفة؛ وقف، ثم صلى. وإن كان بعيدًا؛ بدأ بالصلاة، وإن فاته الحج[٥].

**قال محمد ابن عبد الحكم**: إن كان من أهل مكة وما حولها؛ بدأ بالصلاة. وإن كان من أهل الآفاق؛ مضى إلى عرفة، فوقف وصلى[٦].

فغلَّب أحد الضررين، وأرى إن ذكر وقد دخل أول عرفة، فصار إلى الحل؛ بدأ بالصلاة، وأجزأه المرور من الوقوف[٧] على القول أنه إذا مرّ بها مارًّا، ولم يقف؛ أنه

---

=

ووصله البيهقي في شعب الإيمان عنه، عن أبي الدرداء ﷺ، عن النبي ﷺ بسندٍ ضعيفٍ. انظر: فضائل الأوقات للبيهقي (ص ٣٥٥)، والتمهيد لابن عبد البر (١١٥/١)، وتخريج الأحاديث والآثار للزيلعي (٣٣/٢)

(١) في (ق): عليهم.

(٢) في (ق): وتدركهم.

(٣) وفي (ق): دفعوا.

(٤) انظر: التبصرة بتحقيق سعيد الغامدي (ص ٣٢٣).

(٥) النوادر والزيادات (٣٩٦/٢).

(٦) النوادر والزيادات (٣٩٦/٢).

(٧) وفي (ر): أجزأه الوقوف.

يجزئه. وعلى القول: أنه لا يجزئه [المرور][1] من الوقوف؛ يختلف بأيّ ذلك يبدأ ؟

وأرى أن يبدأ بالوقوف؛ لأنه قد تزاحم الفرضان، فيبتدئ بما يدركه بتأخيره ضررٌ، وهو الحجّ، ثم يؤخر الصلاة . ولأنه قادر على أن يأتي بها بعد الوقوف من غير تـراخٍ، فكان ذلك أولى من تأخير قربةٍ لا يقدر على أن يوفي لها إلا العام [2].

ومثلـه لـو ذكـر الـصلاة قبـل أن يبلـغ عرفـة ، وكـان مـتى اشـتغل بهـا ؛ فاتـه/ [ق٥٨/ب] الوقوف، فإنه يتمادى ويقف، ثم يقضي الصلاة .

**وعلى القول الآخر** : يتمادى ، فإذا دخل أول عرفة ؛ صلى ، وأجزأه عن الوقوف.

❋❋❋

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٢) قال في الذخيرة (٣/٢٦٠): (قاعدة: المضيّق في الشرع مقدم على ماوسع في تأخيره، وما وسع فيه في زمان محصور كالصلاة؛ مقدّم على ما غيَّاه بالعمر كالكفارات).

[الحكم لو أخطأ الناسُ يومَ الوقوف ]

## فصل

**وقال مالك** في مختصر ما ليس في المختصر ، إذا وقف الناس يوم الجمعة ، ثم تبيّن أن التعريف كان يوم الخميس: أنه يجزئهم الحج[(١)].

وقاله ابن القاسم في العتبية [(٢)]. **وقال** أيضًا: لا يجزئهم .

واختلف فيه قول سحنون[(٣)].

وأن لا يجزئ أحسنُ؛ للحديث: «**من أدرك عرفة ليلة جمع قبل الصبح؛ فقد أدرك الحج**»[(٤)].

ولا خلاف أن آخر وقت الوقوف بعرفة ما لم يطلع الفجر[(٥)]، وإذا كان ذلك، كان الوقوف بعد خروج الوقت قضاءً .

وليس هذا مما يصح به القضاء في الصلاة ، ولو جاز أن يقضى في اليوم الثاني؛ لقضى في الثالث والرابع.

(١) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٠٩).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٤/٥٤)، النوادر والزيادات (٢/٤٣٠). وانظر: عقد الجواهر (١/٢٨٢)، والذخيرة (٣/٢٥٨).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٣٠-٤٣١).

(٤) روي عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا. تقدّم تخريجه (ص ١٢٠).

(٥) انظر: الذخيرة (٣/٢٥٩).

## باب

## في الدفع من عرفة ونزول المزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام

وإذا غربت الشمس؛ دفع[1] الناس من عرفات، فإذا أتوا المزدلفة؛ جمعوا بين المغرب والعشاء[2]، ويبدؤوا بالصلاة قبل أن يحطُّوا رحالهم [3]، قال **مالك**: إلا أن يكون الرحل الخفيف، وأما المحامل والزوامل[4]؛ فيبدأوا بالصلاة[5]، وفي الحديث: أنه بدأ بالمغرب، ثم حطت الرحال، ثم صليت العشاء[6].

**واختلف** فيمن صلّى المغرب قبل المزدلفة، أو جمع الصلاتين بعد مغيب الشفق وقبل المزدلفة، فقال **ابن القاسم**: يعيد الصلاة [7]؛ لأنّ **النبي** ﷺ **قال**: «**الصلاة أمامك**»[8]. قال إلاّ أن لا يستطيع أن يمضي[9] مع الناس لعلّة به أو بدابته، فإنه يمهل حتى يغيب الشفق، ثم يصليها [10].

**وقال أشهب** في كتاب محمد: لا إعادة عليه، إلا أن تكون صلاته قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء وحدها [11].

**وهو أحسنُ**؛ لأنَّ الإتيان بالصلاة في وقتها أفضل، والتأخير إلى المزدلفة رخصة؛

---

(١) وفي (ر): دفعت.

(٢) انظر: التفريع (١/٣٤٢)، وهو سنّة مؤكدة كما قال القاضي عبد الوهاب. المعونة (١/٣٧٦).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٢/٣٩٨)، والبيان والتحصيل (٤/٣١). ولعل صواب العبارة: ويبدؤون بالصلاة.

(٤) **الزاملة**: مؤنث الزامل. وما يحمل عليه من الإبل، وغيرها. وجمعه: زوامل. وتسند إلى العقلاء، فيقال: هو زاملة من زوامل القلم والدواة أو الشعر والنثر. على التشبيه في التحمل أو عدم الدراية. انظر: لسان العرب (زمل: ١١/٣١٠)، تاج العروس (زمل: ٢٩/١٣٦)، المعجم الوسيط (ص ٤٠١).

(٥) البيان والتحصيل (٤/٣١).

(٦) أخرجه البخاري في الوضوء، باب إسباغ الوضوء (١٣٩) (١/٦٦)، ومسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة (١٢٨٠) (٢/٩٣١)، من حديث أسامة بن زيد ﷺ.

(٧) المدونة (٢/٤١٦)، تهذيب المدونة (١/٥٤٥).

(٨) تقدّم تخريجه في تخريج الحديث السابق.

(٩) في (ر): فيمضي.

(١٠) المدونة (٢/٤١٦)، تهذيب المدونة (١/٥٤٥).

(١١) النوادر والزيادات (٢/٣٩٧).

لأن الناس بعرفة عند الغروب[1] بمنزلة من غربت عليه الشمس. وهو على ظهرٍ فيوسع له أن يؤخر حتى يبلغ المنهل .

وهذا فيمن أدرك الوقوف مع الإمام، فأمّا من لم يقف مع الإمام، فإنه يصلي كل صلاة لوقتها[2].

**وقال ابن القاسم**: إن طمع أن يقف ويرجع إلى المزدلفة في ثلث الليل/ ، رأيتُ أن يؤخر حتى يأتي المزدلفة، ويجمع بينهما[3]. [ق٥٩/أ]

ويقيم الناس بالمزدلفة حتى يصبحوا ويصلوا الصبح، ثم يقفوا بالمشعر الحرام[4]، ثم يدفعوا قبل الإسفار الثاني.

**واختلف** في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا دفع من عرفة إلى منى، ولم ينزل بالمزدلفة.

**فقال مالك**: عليه الدم[5]. فإن نزل بها ثم دفع أول الليل ووسطه فلا دم عليه[6].

**وقال عبد الملك ابن الماجشون** في المبسوط: لا دم عليه إن دفع من عرفات إلى منى[7].

والثاني: إذا أتى بعد الفجر، ثم نزل بالمزدلفة.

فقال **ابن القاسم**: لا دم عليه[8].

وقال **أشهب**: عليه الدم[9].

---

(١) في (ر): المغرب.

(٢) انظر: التفريع (١/٣٤٢).

(٣) النوادر والزيادات (٢/٣٩٨)، الذخيرة (٣/٢٦٢).

(٤) انظر: التفريع (١/٣٤٢).

(٥) المدونة (٢/٤١٧)، الكافي (ص ١٤٤).

(٦) المدونة (٢/٤١٧)، الاستذكار (٤/٢٨٤).

(٧) انظر: مواهب الجليل (٤/١٢).

(٨) المدونة (٢/٤١٧)، والنوادر والزيادات (٢/٣٩٩)، وقال: (إن نزل بها بعد الفجر، مالم تطلع الشمس، فهو مدرك ولا هدي عليه).

(٩) النوادر والزيادات (٢/٣٩٩).

والثالث: إذا نزل بالمزدلفة، ولم يقف بالمشعر الحرام.

**فقال مالك وابـن القاسـم**: لا دم[1] عليـه. وإن وقـف بالمـشعر الحـرام، ولم يـنزل بالمزدلفة؛ كان عليه الدم[2].

وجعلوا النزول بالمزدلفة ؛ آكد من الوقوف بالمشعر الحرام[3].

**وقال عطاء[4] وابن شهاب وغيرهما** : عليه الدم[5].

**وقال علقمة والشعبي[6] والنخعي[7]**: إذا لم يقف بالمشعر الحرام فقد فاته الحج[8].

وهذا لأمر **لقول الله تعالى** في الوقوف [بالمشعر الحرام ][9]: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [10]، **ولقول النبي ﷺ**: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقـف معنـا حـتى**

---

(١) في (ر): هدي.

(٢) انظر: المدونة (٢/٤١٧).

(٣) قال ابن رشد في البيان والتحصيل (٣/٤٢٦): (والدليل على أنه غير واجبٍ تقديمُ رسول الله ﷺ ضعفة أهله بليل من المزدلفة إلى منى. فلم يقفوا بالمشعر الحرام، ولو كان الوقوف به واجبًا لما قدّمهم، كما لم يقدمهم من عرفة).

(٤) هو: **عطاء بن أبي رباح أسلم**، أبو محمد القرشي الفهري مولاهم، إمام في المناسك، شيخ مكة في زمانه ومفتيها. ولد في خلافة عثمان ﷺ بمكة، ونشأ بها، روى عن جملة من الصحابة منهم: جابر بن عبد الله وابن الزبير وابن عباس ﷺ، وأكثر عنه. توفي سنة ١١٥، وقيل: ١١٤. انظر: تهذيب الكمال (٢٠/٦٩)، سير أعلام النبلاء (٥/٧٨).

(٥) الاستذكار (٤/٢٤٨). وانظر: منسك عطاء للزرقي (ص ١٧٢). ويبدو أن لعطاء روايتين في المسألة. انظر: فقه عطاء بن أبي رباح في المناسك (٢/٥٣٠)

(٦) هو: **عامر بن شراحيل، أبو عمرو** الهمداني الشعبي، إمام الناس في زمانه. ولد في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، أدرك خمس مئة من الصحابة. توفي سنة ١٠٤. وقيل: ١٠٧ عن سبع وسبعين سنة. انظر: تهذيب الكمال (١٤/٢٨)، سير أعلام النبلاء (٤/٢٩٤).

(٧) هو: أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني، ثم الكوفي، أحد الأعلام، مفتي الكوفة . دخل على أم المؤمنين عائشة ﷺ وهو صبي، ولم يثبت له منها سماع. أدرك عددًا من الصحابة، ولم يُحَدِّث عن أحد منهم. مات سنة ٩٦هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢/٢٣٣)، سير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠).

(٨) انظر: الاستذكار (٤/٢٤٨)، المحلى (٧/١٣١).

(٩) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(١٠) البقرة (١٩٨).

**يدفع، ووقف قبل ذلك بعرفة؛ فقد تم حجه»**[(١)]**، وقوله ﷺ: «من أدرك جمعًا فوقف**[(٢)] **مع الناس حتى يفيض؛ فقد أدرك. ومن لم يدرك ذلك؛ فلا حجّ له»**[(٣)].

**وفي كتاب مسلم**: أن **[ابن]**[(٤)] **عمر** رضي الله عنه كان يقدِّم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعوا قبل أن يقف الإمام. فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك. فإذا قدموا؛ رموا الجمرة. وكان يقول: أَرْخَص لأولئك رسول الله ﷺ[(٥)].

فأمر أهله بالوقوف قبل الفجر، وجعل الرخصة[(٦)] في تعجيل الوقوف ليس في إسقاطه، وذكر محمد ابن المواز عنه مثل ذلك.

(١) تقدّم تخريجه. انظر: (ص ١١٩)

(٢) في (ر): فقد وقف.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في مناسك الحجّ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٣٠٤٠) (٢٦٣/٥)، وأبو يعلى في مسنده (٢٤٥/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥١/١٧)، من حديث عروة بن مضرّس رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣٠٤٠)

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٥) أخرج البخاري في الحج، باب من قدّم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة (١٦٧٦) (٥١٣/١)، ومسلم في الحج، باب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن (١٢٩٥) (٩٤١/٢).

(٦) **الرخصة**: لغة التيسير والسهولة. وشرعًا الحكم الشرعي المتغير إلى سهولة لعذر مع قيام الدليل المحرم. انظر: التعريفات (ص١٤٧)، التعاريف (ص ٣٦١)، كتاب الكليات (ص ٤٧٢)

## باب

## فيما يفعله الحاج في يوم النحر

## من رميٍ ونحرٍ وحلاقٍ ولباسٍ وطواف، وهل يحلّ له النساء والصيد ؟

ومن دفع من المشعر الحرام، ثم أتى منى؛ رمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح إن كان معه/ هدي، ثم يحلق[1]، ثم يلبس المخيط، ثم يطوف/ طواف الإفاضة[2]، فيحل له إذا طاف: النساء، والطيب، والصيد [3]، ثم يعود إلى منى، فيصلي بها الظهر. [ق٥٩/ب ر١٢٧/أ]

فإذا[4] أخطأ؛ فقدّم النحر على الرمي؛ رمى، ولاشيء عليه. وإن قدّم الحلاق على الرمي؛ رمى، وعليه الفدية [5].

[الحكم إذا قدَّم الإفاضة على الرمي]

**واختلف** إذا قدم الإفاضة على الرمي، **فقال مالك وابن القاسم**: تجزيه الإفاضة، وعليه الهدي[6].

**وقال أيضًا**: لا تجزيه، وهو كمن لم يُفِضْ[7].

**وقال أصبغ**: أحبّ إليَّ أن يعيد الإفاضة، وهو في يوم النحر آكد [8].

[الحكم إذا قدَّم الحلاق على الذبح]

**واختلف** إذا قدّم الحلاق على الذبح، **فقال مالك**: يذبح، ولا شيء عليه[9].

---

(١) انظر: التفريع (٣٤٣/١)، وعبّر بيحلق لأفضلية الحلاق وإلا فهو مخير بين التقصير والحلق.

(٢) انظر: المنتقى (٥٤/٤).

(٣) انظر: المُذهب (٦١٩/٢).

(٤) وفي (ر): فإن.

(٥) انظر: المدونة (٤١٨/٢)، تهذيب المدونة (٥٤٨/١)، التفريع (٣٤٣/١)، الكافي (ص ١٤٤)، الذخيرة (٢٦٦/٣).

(٦) عقد الجواهر (٢٨٣/١).

(٧) النوادر والزيادات (٤١٤/٢)، عقد الجواهر (٢٨٣/١). وقال في الكافي (ص ١٤٥): (ولا يطوف أحد الإفاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة، فإن أفاض قبل الرمي فليرم، ثم ليحلق، ثم ليفض، فإن لم يفعل فلا حرج).

(٨) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢٨٣/١).

(٩) المدونة (٤١٨/٢)، تهذيب المدونة (٥٤٨/١)، الذخيرة (٢٧١/٣).

**وقال ابن الماجشون** في كتاب ابن حبيب: عليه الفدية.

**[وقال ابن حبيب]**[1]: **لقول الله تعالى**: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[2][3].

يريد: فينحر. وحمل مالك الآية على بلوغه المحل، وإن لم ينحر.

وإن قدّم الإفاضة على الذبح؛ أجزأته الإفاضة، ويذبح. ويجري فيها [قول][4] آخر: أنه يعيد.

[الحكم إذا قدَّم الإفاضة على الحلاق]

**واختلف** إذا قدّم الإفاضة على الحلاق، **فقال مالك**: يجزئه[5].

**وقال في كتاب محمد**: قول ابن عمر ﷺ أحبّ إليّ، فيحلق بمنى، ثم يعيد الإفاضة[6]. فإن لم يعد؛ أجزأه[7].

وعلى قوله هذا: يعيد من قدّم الإفاضة على الذبح، وقد جاءت السنّة في هذه الأربعة أن الترتيب فيها حسبما تقدّم[8] في أول الباب، الرمي، ثم الذبح، ثم الحلاق، ثم الإفاضة، جاء القرآن بتقديم الذبح على الحلاق [والإفاضة] [9] **في قوله تعالى**: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[10].

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٢) البقرة (١٩٦).

(٣) النوادر والزيادات (٢/٤١٣)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٥٥٠). وانظر: الذخيرة (٣/٢٦٧).

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٥) النوادر والزيادات (٢/٤١٠، ٤١١).

(٦) النوادر والزيادات (٢/٤١٠).

(٧) النوادر والزيادات: (٢/٤١٤).

(٨) ذكر هذا الترتيب جابر بن عبد الله ﷺ في ذكره لحجة النبي ﷺ. أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) (٢/٨٨٦). إلا الحلق فإنه ثابت من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى جمرة العقبة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ. وأشار إلى جانبه الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. أخرجه البخاري في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧١) (١/٧٦)، ومسلم واللفظ له في الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم يحلق (١٣٠٥) (٢/٩٤٧).

(٩) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(١٠) البقرة (١٩٦).

وكذلك قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[1]، فيه: تقديم الذبح، ثم الحلاق والإفاضة.

وجاءت السنّة في التوسعة فيمن خالف ذلك وهوغير عالم، فروي عن النبي ﷺ: أنه كان في حجة الوداع يوم النحر بمنى، فجاء رجل، فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فنحرتُ قبل أن أرمي؟ **فقال**: «ارمِ، ولا حرج». وقال آخر: لم أشعر، فحلقتُ قبل أن أذبح؟ **قال**: «اذبح، ولا حرج». وقال آخر: أفضتُ إلى البيت قبل أن أرمي؟ **قال**: «ارمِ، ولا حرج».

قال: فما سئل عن شيءٍ قدِّم ولا أُخِّر إلا **قال**: «افعل، ولا حرج» اجتمع عليه البخاري والموطأ ومسلم[2]، وبعضهم يزيد على بعض .

والرمي والنحر يبيحان الحلاق دون إصابة النساء والصيد والطيب[3].

**واختلف** في اللباس والاغتسال وإماطة/ الأذى من قصّ الأظفار وغير ذلك، فقال **مالك**: جائز[4]. [ق٦٠/أ]

(١) الحج (٢٨، ٢٩). قال مالك: (التفث: حلاق الشعر، ولبس الثياب، وما يتبع ذلك). المنتقى (٥٦/٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في الحج، باب جامع الحج (٩٤١) (٤٢١/١)، والبخاري في العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو غيرها (٨٣) (٤٧/١)، ومسلم في الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي (١٣٠٦) (٩٤٨/٢)، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ .

(٣) انظر: الكافي (ص١٤٤)، عقد الجواهر الثمينة (٢٨٣/١).

(٤) النوادر والزيادات (٤٠٩/٢).

## فصـل

[أحكـام الوطء في الحـج]

الوطء في الحج محرمٌ، لقول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ [1] ... ﴾[2] الآية [3].

ولا يحل لمن أحرم بالحج أهلَه حتى يقف بعرفة، ويرمي جمرة العقبة، ويطوف ويسعى.

فإن وطئ قبل عرفة؛ فسد حجه، وأبدله[4].

[إذا وطء بعـد الوقـوف]

واختلف إذا وطيء بعد الوقوف على أربعة أقوال:

**فقال مالك** في المدونة: إن وطيء بعد الوقوف يوم النحر قبل الرمي والطواف؛ فسد حجه، [وأبدله] [5][6]. فإن وطيء يوم النحر بعد أن رمى، أو طاف للإفاضة ولم يرم، أو وطيء في اليوم الثاني ولم يرم ولم يطف؛ فسد حجه[7][8].

**قال [أبو محمد عبد الوهاب** عنه: أنه قال: إن وطيء بعد الوقوف وقبل أن يفعل شيئا لم يفسد حجه[9].

---

(١) اختلف العلماء في معنى **الرفث**. فقيل: كلمةٌ جامعة لكل ما يريده الرجلُ من أَهلِه. وقيل: وهو كل ما يُستحيا من إظهاره. وقيل: هو التعريض بذكر الجماع. وقيل: هو الجماع نفسه. وقيل: هو اللغو في الكلام. ورجح ابن جرير أنه يعم الجماع والتعريض بذكره لعدم ورود ما يخصص معناه بأحدهما.
انظر: تهذيب اللغة (٥٨/١٥)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢١/٢)، تفسير الطبري (١٢٥/٤-١٣٤)، وزاد المسير (٢١١/١)، التعاريف (ص ٣٦٩) .

(٢) البقرة (١٩٧).

(٣) المعونة (٣٨٦/١).

(٤) انظر: التفريع (٣٤٩/١).

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

(٦) المدونة (٤٥٤/٢)، تهذيب المدونة (٥٤٩/١)، الجامع لمسائل المدونة (٥٥٢/٢).

(٧) وفي (ر): لم يفسد حجه.

(٨) المدونة (٤٥٤/٢)، تهذيب المدونة (٥٤٩/١)، التفريع (٣٤٩/١).

(٩) المعونة (٣٨٦/١)، الإشراف (٤٨٨/١)، وفيه: (وهو قول أبي حنيفة. والصحيحة الظاهرة هى الأولى؛ لأنه وطء صادف إحرامًا منعقدًا، كالوطء قبل الوقوف. ولأنها عبادة يلحقها الفساد، فجاز أن يطرأ عليها الفساد من حين التلبس بها إلى حين الخروج منها، كسائر العبادات).

وذكر][1] ابن [جهم][2] عن أبي مصعب عن مالك: أن حجّه يفسد إذا وطيء قبل طواف الإفاضة، وإن كان قد رمى[3].

قال: وهذا أقيسُ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ الآية، وما لم يحصل كمال تحلله فقد أرفث في الحج، فيجب فساده. ولأنها حالٌ ممنوعٌ فيها الوطء لبقاء الإحرام، فوجب أن يفسد اعتبارًا لوقوعه قبل الرمي. ولأنها حالٌ لو قتل فيها الصيد؛ لوجب فيه الجزاء. ولأنها عبادة من شرطها الطواف، أصلها العمرة. ولأن الوطء مع بقاء نسك من مناسك الحج يفسده، أصله إذا وطيء قبل الوقوف. ولأن أول الإحرام مرتبط بآخره، فلما كان الوطء محرمًا في آخره كما هو محرمٌ في أوله؛ فسد حجه، فسد أوله بآخره[4] كالصلاة، والصوم. انتهى قوله[5].

**قال عبد الملك ابن الماجشون**: من وطيء قبل جمرة العقبة؛ فسد حجه، وإن كان وطؤه بعد الطواف، وبعد أن خرجت أيام منى[6].

واحتج من قال: لا يفسد إذا وطيء بعد الرمي وقبل الطواف، قال: لأنه إنما أفسد طوافًا في إحرام. فإذا أحرم بعمرة؛ كان قد وفىّ به.

وهذا فاسدٌ؛ لأنَّ العمرة لا تنوب عن الحج، ولا يستطيع أن يأتي بطواف حج، إلا أن يحرم بحج. كما لا يجبر من أكل من جزاء الصيد إلا أن يأتي بجزاء صيد، ولو ذبح نسكا لا يريد به جزاء صيدٍ، فأخرج قدر ذلك من لحمه؛ لم يجزه.

**وقال ابن وهب وأشهب** في كتاب محمد: وإن وطئ يوم النحر بعد الإفاضة قبل الرمي؛ أفسد[7].

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٢) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر (ص ١٥٨).

(٤) في (ر): فسد حجه من أوله وآخره.

(٥) انظر: المعونة (٣٨٦/١)، التلقين (ص ١٧٥)، الإشراف (٤٨٧/١-٤٨٨).

(٦) انظر: الذخيرة (٢٦٨/٣).

(٧) الجامع لمسائل المدونة (٥٥٥/٢)، والذي في تهذيب المدونة (٥٤٩/١) (ولو وطئ يوم النحر أوبعده قبل الرمي وبعد الإفاضة، فإنما عليه الهدي، وحجّه تام، ولا عمرة عليه).

لأنَّ الإفاضــة قبــل الرمــي لا تجــزئ عنــه، وصــار بمنزلــة مــن وطــئ قبــل الرمــي والإفاضة[1] /. [ق٦٠/ب]

وإن وطيء في العمرة قبل الطواف، أو قبل أن يركع، أو قبل السعي: أفسد[2].

[إذا وطئ ولم يبــق عليــه إلا الحــلاق]

**واختلف** إذا وطئ ولم يبقَ إلا الحِلاق، **فقال مالك**: يهدي، ويجزئه[3].

**وقال** في كتاب محمد: أفسد العمرة [4].

والأول أبينُ؛ لأنه لم يبقَ عليه عمل للعمرة.

**وقد قال**: ينحر المعتمر هديًا قبل الحلاق؛ لأنه قد حل[5].

(١) قال ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة (٢/٥٥٦): (وتلخيص ما في المدونة من مسائل الوطء هذه، هو: أنه إذا وطئ يوم النحر قبل أن يرمي ويفيض؛ فحجه فاسد. وإن وطئ بعدهما؛ فلا شئ عليه. وإن وطئ بعد الرمي وقبل الإفاضة يوم النحر أو بعده؛ فعليه عمرة وهدي. وإن وطئ قبل الرمي وبعد الإفاضة؛ فعليه هدي. وتلخيص ما في غير المدونة من الاختلاف في ذلك: أنه إن وطئ قبلهما فسد حجه. وقيل: لا يفسد. وإن وطئ بعدهما؛ فلا شئ عليه بإجماع. وإن وطئ بعد أحدهما وقبل الآخر؛ فثلاثة أقوال: قيل: يفسد حجه. وقيل: عليه عمرة وهدي. وقيل: إنما عليه هدي).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٢٣، ٤٢٢)، الكافي لابن عبد البر (ص ١٥٨-١٦٠).

(٣) النوادر والزيادات (٢/٤١٠)، الكافي لابن عبد البر (ص ١٦٠).

(٤) النوادر والزيادات (٢/٤١٠).

(٥) النوادر والزيادات (٢/٤١٠)، البيان والتحصيل (٣/٤٤٨).

## فصل

[في الحلاق والتقصير]

الناس في الحلاق والتقصير على ثلاثة أوجه:

حلاق وتقصير ومخير بين الحلاق والتقصير.

فالحلاق لمن لا وفرة له وللأقرع ولمن لبد[١] أو عقص[٢] أو ضفر[٣] من الرجال[٤].

[المرأة لا تحلق]

والتقصير للنساء[٥]، ولا يجوز أن يحلقن؛ لأنه لهنّ مُثلة[٦]، إلا لمن كان برأسها أذًى، وفي الحلاق صلاح لها[٧]. وكذلك، بنت تسعٍ أو عشرٍ تقصِّر، ولا تحلق إلا لعذر. وإن كانت صغيرة جدًا؛ جاز أن تحلق أو تقصر.

والخيار لمن له وفرة من الرجال ولم يلبد، ولا ضفَّر ولا عقص؛ **لقول الله تعالى**: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[٨].

والحلاق أفضل[٩]؛ **لقول النبي ﷺ**: «**اللهم ارحم المحلقين**». قالوا: والمقصرين يارسول الله؟ قال: «**اللهم ارحم المحلقين** . . .» الحديث[١٠].

---

(١) **المُلَبَّد**: الذي لبَّد شعره بلزوق يجعله عليه حتى يتلبد ويلزق بعضه ببعض؛ لئلا يشعث، ولا يصيبه التراب. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٧٥).

(٢) **عقص**: العين والقاف والصاد: أصلٌ صحيح يدل على التواء في شيء. والعاقص: الذي لوى شعره ليًّا، وأدخل أطرافه في أصوله. معجم مقاييس اللغة (عقص ٤/٩٦)، الزاهر (ص ١٧٥).

(٣) **ضفر**: الضافر الذي أدخل شعره بعضه في بعض، كأنه نسجه نسجًا عريضًا، كما يضفر الحبل المنسوج. الزاهر (ص ١٧٥).

(٤) انظر: المدونة (٢/٤٠٢).

(٥) انظر: المدونة (٢/٤٠٢)، تهذيب المدونة (١/٥٥٣).

(٦) **مثلة**: مَثَّل به: نكَّل به. وبابه نصر، والاسم المُثلة بالضم. مثلت بالحيوان أمثل به مُثلا: إذا قطعت أطرافه وشوهت به. ومثلت بالقتيل: إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره، أو شيئًا من أطرافه. انظر: النهاية لابن الأثير (مثل ٤/٢٩٤)، مختار الصحاح (مثل، ص: ٢٥٦).

(٧) انظر: التفريع (١/٣٤٣).

(٨) الفتح (٢٧).

(٩) تهذيب المدونة (١/٥٥٠)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٥٥٧).

(١٠) أخرجه البخاري في الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (١٧٢٧) (١/٥٢٦)، ومسلم في الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير (١٣٠١) (٢/٩٤٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفيه: بيان أن الحلاق والتقصير سنّة، ليس إباحة بعد حظر[(١)]؛ لأن حلاق من له وفرة مُثلة .

**وقال روح بن يزيد**[(٢)] رحمه الله : قال لي عمر بن عبد العزيز رحمه الله : إياك والمثلة؛ حلاق الرأس واللحية[(٣)].

فجعله مثلة وقرنه[(٤)] بحلاق اللحية، وقد كان / للنبي ﷺ وأصحابه [ر/١٢٧/ب] وفرات فحلقوا[(٥)].

ويؤيد[(٦)] ذلك تقصير النساء، فلو كان مباحًا؛ لم يقصرن، لأنّ ذلك لا يقصد به إماطة الأذى.

**قال مالك** في تقصير الرجال: يجز ذلك جزًا، وإن أخذ من أطرافه أخطأ ويجزئه[(٧)].

وليس كذلك المرأة، وقالت **عائشة** رضي الله عنها: يجزئهن قدر التطريف[(٨)] [(٩)].

---

(١) انظر: المعونة (٣٧٩/١)، المنتقى (٥٥/٤).

(٢) **روح بن يزيد بن بشر**، شامي يروى عن أبيه. روى عنه: الأوزاعي، وهو الذي يروي عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز، قال: إياك وجز الرأس، فإنه مُثلة. انظر: ثقات ابن حبان (٢٤٣/٨)، الجرح والتعديل (٤٩٦/٣).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٨٠/٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/٣)، من غير طريق روح بن يزيد.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٥/٥) من طريقه روح بن يزيد عن بشر عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز قال: (إياي وحلق الرأس واللحية). وانظر: الحاشية السابقة.
وقد فسَّر ابن شاهين المثلة بحلق اللحية، أو قطع الآذان والأنف وتسمير العيون. ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص ٤٢٤).

(٤) في (ر): وقوله.

(٥) أخرج أبو داود في الترجل، باب في الخضاب (٤٢٠٦) (٨٦/٤)، عن أبي رِمْثة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان ذا وفرة. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٢٠٦).
وأخرج البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٩١) (١٣٣/٣) عن كعب بن عُجْرَة رضي الله عنه أنه عام الحديبية كانت له وفرة فحلقها؛ لأنها كانت تؤذيه هوام رأسه.

(٦) في (ر): يريد.

(٧) النوادر والزيادات (٤١١/٢).

(٨) التطريف: هو عملية قص الأظافر وتزيين اليد. المعجم الوسيط (طرف، ص ٥٥٥).

(٩) أخرجه أحمد في المناسك الكبير. انظر: الإجابة لما استدركت عائشة رضي الله عنها على الصحابة (ص ١٤١-١٤٢). والنوادر والزيادات (٤١٢/٢).

**قال مالك**: وحلاق المعتمر أحبّ إليّ [إلا][1] أن تتقارب أيام الحج، فيقـصر أحـبّ إليّ[2].

**واختلف** فيمن حلق بالنورة[3]. وأرى أن يجزئه[4].

واستحب **مالك** إذا حلق أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفـاره، وذكـر أن ابـن عمـر ﷺ كان يفعله[5].

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٢) النوادر والزيادات (٢/٤١٢)، البيان والتحصيل (٣/٤٣٠).

(٣) حجر الكلس وأخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر. انظر: المصباح المنير (نور، ٢/٦٣٠)، المعجم الوسيط (نور، ص ٩٦٢).

(٤) انظر: المدونة (٢/٤٢٧)، النوادر والزيادات (٢/٤١٢).

(٥) انظر: المدونة (٢/٤٣٠)، تهذيب المدونة (١/٥٥٠) .

[رمي الجمار]

## فصل

الجمار ثلاثة: الأولى ، وهي تلي مسجد منى، والوسطى وجمرة العقبة .

والرمي أربعة أيام: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، إلا لمن تعجل. فيرمي يوم النحر جمرة العقبة وحدها، ويرمي فيما بعدُ الثلاثة؛ يبتدئ بالتي تلي مسجد منى ثم الوسطى/ ثم العقبة، كل واحدة بسبع. فذلك سبعون حصاة [(١)]. [ق٦١/أ]

**واختلف** فيمن تعجل، فالظاهر من المذهب أن يسقط اليوم الرابع.

**وقال ابن حبيب**: يرميه في الثالث[(٢)].

وأظنه قاسه على رعاة الإبل.

ويرمي جمرة العقبة يوم النحر على هيئة ما يأتون عليه من المزدلفة، فلا ينزل للرمي من أتى راكبًا، ولا يركب له من أتى ماشيًا.

ويرمي الأيام الثلاثة ماشيًا[(٣)]؛ لأنّ الناس نازلون في منازلهم، فيمضون للرمي مشاةً ولا يركبون؛ لأنه خارج عمّا يراد من التواضع لله تعالى[(٤)].

[صفة الرمي]

والرمي متوالٍ[(٥)]، يكبِّر مع كل حصاة، ويرفع صوته بالتكبير، ويرمي جمرة العقبة يوم النحر من أسفلها لا من فوقها، وفي الأخيريين من فوقهما[(٦)].

فإذا رماهما تقدّم أمامهما واستقبل القبلة، ووقف للدعاء والذكر والحمد والثناء على الله تعالى[(٧)].

---

(١) انظر: عقد الجواهر (١/٢٨٥)، الذخيرة (٣/٢٧٧)، المعونة (١/٣٨١). هذا إذا لم يتعجل، فإن تعجل فعدة ما يرمي تسع وأربعون حصاة.

(٢) النوادر والزيادات (٢/٤١٧)، عقد الجواهر (١/٢٨٥).

(٣) انظر: المدونة (٢/٤٢٣)، النوادر والزيادات (٢/٤٠٢)، التفريع (١/٣٤٥).

(٤) قال في المعونة (١/٣٨٣): (لأنه صلى الله عليه وسلم كذلك فعل). أقول: والبداءة في التعليل بما ذكر القاضي أولى بالتقديم؛ لأنّه علل بفعله صلى الله عليه وسلم.

(٥) انظر: تهذيب المدونة (١/٥٥٤)، الذخيرة (٣/٢٧٥).

(٦) انظر: المدونة (٢/٤٢١)، تهذيب المدونة (١/٥٥٤)، النوادر والزيادات (٢/٤٠١-٤٠٢).

(٧) انظر: التفريع (١/٣٤٤)، عقد الجواهر (١/٢٨٦).

**وقال محمد** في الوسطى: إذا رمى ينصرف منها ذات الشمال في بطن المسيل فيقف[(١)].

ولا وقوف عند جمرة العقبة إذا رميت، لا في أول يوم ولا فيما بعد[(٢)].

ويجوز لرعاة الإبل إذا رموا يوم النحر أن يتأخروا عن رمي الغد[(٣)]؛ **لحديث ابن عمر ﷺ قال**: أرخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد، أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر[(٤)].

**قال مالك في الموطأ**: يرمون يوم النحر، فإذا مضى [اليوم][(٥)] الذي يليه؛ رموا من الغد لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم. وذلك أنه لا يقضي أحدٌ شيئًا [حتى يقضي ما][(٦)] يجب عليه[(٧)].

وقال في مسند الترمذي[(٨)]: يرمون يوم النحر، ثم يجمعون رمي يومين بعد يوم؛ فيرمونه في أحدهما.

**قال مالك**: ظننتُ أنه قال: اليوم الأول، ثم يرمون يوم النفر.

---

(١) النوادر والزيادات (٢/٤٠٢).

(٢) انظر: تهذيب المدونة (١/٥٥٤)، عقد الجواهر (١/٢٨٧).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٠٤)، التفريع (١/٣٤٧).

(٤) انظر: أخرجه أحمد (٥/٤٥٠)، وأبو داود - واللفظ لهما - في المناسك، باب رمي الجمار (١٦٨٥) (٢/٢٠٢)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا (٩٥٥) (٣/٢٨٠)، والنسائي في المناسك، باب رمي الرعاة (٣٠٦٩) (٥/٢٧٣)، وابن ماجه في المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر (٣٠٣٧) (٢/١٠١٠)، من حديث عاصم بن عدي ﷺ. ولا يحفظ هذا الحديث عن ابن عمر ﷺ . والله أعلم. قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٠٨٠).

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٦) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

(٧) الموطأ (١/٤٠٩).

(٨) أخرجه أحمد (٥/٤٥٠)، والترمذي في كتاب الحج، باب ماجاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا (٩٥٥)، وابن ماجه في المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر (٣٠٢٨)، عن عاصم بن عدي ﷺ. قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح). وصححه ابن خزيمة (٤/٣٢٠)، والألباني في إرواء الغليل (٤/٢٨٠).

وقوله في **الموطأ** أتى به على وجه الشك أو على وجه التخيير، فلو كانت الرواية: يرمون الغد ليومين؛ لكانت تعجيلاً. ولو كانت من بعد الغد ليومين؛ لكانت تأخيرًا.

فلمّا أشكل الأمر في الحديث لقوله: أو من بعد الغد؛ أمره بالتأخير، ليكون قد أتى به بعد الوجوب.

وإن عجَّل؛ أجزأه، ولم يكن بمنزلة من لم يرمِ، لإمكان أن يكون ذلك من لفظ النبي ﷺ، فيكون تخييرًا.

## فصل

واللقطُ أحبُّ إلى مالك من الكسر[١]. وفي كتاب مسلم: أنها تكون مثل حصى الخذف[٢].

[حكم الرمي بحصى الجمار]

ولا يرمي بحصى الجمار؛ لأنه قد رُمي بها. فإن فعل؛ أجزأه عند مالك[٣].

**وقال ابن/ شعبان**: لا يجزئه[٤]. لأنه قد تُعُبِّد به مرةً، كماء توضأ به مرّة[٥]. **قال**: ولأنّ المعروف أن ما يتقبل من الحصى يُرفع[٦]. فيكره أن يرمي بما لم يتقبل. وكرهه أيضًا مالك في الحصاة الواحدة[٧].

[ق٦١/ب]

وهذا إذا كانت مما رمى به غيره، ولو كرر الرمي بحصاة واحدة سبع مرات؛ لم يجزه.

[وقت الرمي يوم النحر]

وأول وقت الرمي يوم النحر بعد الفجر، فمن رمى قبلُ؛ لم يجزه.

ويستحب أن يؤخر حتى تطلع الشمس، ثم له سعة في التأخير ما لم تزل الشمس، فلا يؤخر عنه .

**قال ابن القاسم** في العتبية: فإن زالت [الشمس][٨]؛ فات الرمي، إلا لمريضٍ، أو ناسٍ[٩].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٠١).

(٢) أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف (١٢٩٩) (٢/٩٤٤)، عن جابر ﷺ .

(٣) انظر: المدونة (٢/٤٢٢)، النوادر والزيادات (٢/٤٠٦-٤٠٧).

(٤) في النوادر والزيادات (٢/٤٠٧): (وقال أشهب: لا يجزيه). وانظر: المنتقى (٤/٨٦).

(٥) في (ق): كمن توضأ بماء قد توضأ به مرة.

(٦) روي ذلك عن ابن عباس ﷺ عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس ﷺ : رمى الناسُ الجمارَ في الجاهلية والإسلام، فكيف لا يسد الطريق؟ قال: ما يقبل منه رفع، ولولا ذلك كان أعظم من ثبير. أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤/٢٩٢) . قال الألباني: والصواب في الحديث الوقف، ولينظر هل هو في حكم المرفوع؟! فإنه لم يتبيّن لي. السلسلة الضعيفة (١/٣٧٥) .

(٧) انظر: المنتقى للباجي (٤/٨٦).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٩) البيان والتحصيل (٤/٥٣).

[ وقت الرمي أيام التشريق ]

وأول وقت الرمي في أيام التشريق بعد الزوال[1]، فمن رمى قبل ذلك؛ لم يجزه[2]. ثم له سعة ما لم تصفرّ الشمس .

**قال ابن القاسم**: فإن اصفرّت؛ فقد فات الوقت إلا لمريضٍ أو ناسٍ[3].

والمذهبُ : أن لا دم عليه حتى تغرب الشمس[4].

[ فيمن نسي حصاة ]

**وقال ابن القاسم** فيمن نسي حصاةً من الجمرة الأولى، وقد رمى بعد ذلك الوسطى وجمرة العقبة: أتمَّ على الأولى؛ فرماها بحصاةٍ، وأعاد رمي اللتين بعدها. وسواء ذكر في بقية يومه ذلك، أو من ليلته أو من الغد أو في الليلة التي تليها؛ فإنه يتم الأولى، ويعيد رمي اللتين بعدها، إلا في وجه واحد، فإنه إذا ذكر بعد أن رمى اليوم الثاني قبل أن تغرب الشمس؛ فإنه يتم الأولى ويعيد رمي اللتين بعدها، ثم يعيد جميع الثلاث، فإذا غربت الشمس لم يعد رمي يومه ذلك. وكذلك، إذا ذكر في اليوم الثالث بعد أن رمى الثلاث فيه، فإنه يتم الأولى ويعيد رمي اللتين بعدها، ثم يعيد رمي يومه. وإن غربت الشمس؛ لم يكن عليه شيء، لا [لليوم][5] الأول الذي أسقط منه ولا لغيره؛ لأن أيام الرمي قد خرجت بغروب الشمس[6].

**وقال** فيمن نسي حصاةً، فلم يدرِ هل هي من الأولى أو من الثانية أو الثالثة؟: يتمّ الأولى بحصاة، ثم يعيد اللتين بعدها[7].

**وقال أيضًا**: يبتدئ رمي جميع الثلاث[8].

وجوابه هذا يحتمل أن يكون لأن الرمي عنده يكون متواليًا، ويستأنف الجميع في هذه وفي المسألة التي قبل. أو يكون قال ذلك لأنه يمكن أن يكون نسي أول حصاة، ثم

---

(١) انظر: المدونة (٢/٤٢٣)، تهذيب المدونة (١/٥٥٣)، التفريع (١/٣٤٥).

(٢) المدونة (٢/٤٢٣)، التفريع (١/٣٤٥).

(٣) النوادر والزيادات (٢/٤٠١).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/١٤٤)، النوادر والزيادات (٢/٤٠٥).

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٦) انظر: المدونة (٢/٤٢١)، تهذيب المدونة (١/٥٥٦).

(٧) المدونة (٢/٤٢٢).

(٨) المدونة (٢/٤٢١-٤٢٢).

ابتدأ يرمي ينوي ليومٍ[1] ثانٍ حصاة، وهو يظن أنه رمى الأولى، فإن كل[2] حصاة تحتاج إلى نية.

**وقال أبو مصعب**: من نسي رمي جمرةٍ من الجمار؛ فليرمِ متى ذكر[3].

وإنما هو بمنزلة الصلاة/ يصليها متى ذكر، ولم يقل إن كانت الأولى؛ أعاد ما بعدها. [ق٦٢/أ]

**وقال مالك** فيمن ترك حصاة: إهراق دم. وإن ترك جمرة أو الجمار كلها؛ فبدنة. فإن لم يجد؛ فبقرة. فإن لم يجد؛ فشاة[4].

**قال أحمد بن المعذل**[5]: والهدي ما سيق من الحل، وما لم يسق من الحل فلا يقع عليه اسم هدي[6].

يريد:/ أن قول مالك يهريق دمًا؛ ليس عليه أن يجمع بين حل وحرم، ولا أن يقلده. [ر١٢٨/أ]

**وقال الطبري**[7]: الهدي عندي إنما سمي هديًا؛ لأنه يتقرب به مهديه إلى الله تعالى، بمنزلة الهدية يهديها الرجل إلى غيره متقربًا بها إليه[8].

---

(١) كذا في (ق) ، والذي في : (ر) يرمي ليوم .

(٢) في (ر): وإن كان.

(٣) انظر: المنتقى للباجي (٤/١٠٠).

(٤) المدونة (٢/٤٢٠)، تهذيب المدونة (١/٥٥٥-٥٥٦)، النوادر والزيادات (٢/٤٠٨)، التفريع (١/٣٤٦).

(٥) **أحمد بن المعذل** بن غيلان بن الحكم، المالكي الأصولي. يكنى أبا الفضل، بصري، وأصله من الكوفة، وأبوه المعذل بن غيلان، بذال معجمة مفتوحة، مشدّدة. كذا ضبطه الدارقطني وغيره. قال ابن حارث: كان فقيهًا بمذهب مالك ذا فضل وورع ودين وعبادة. له كتاب: "الحجة"، وكتاب "الرسالة".توفي وقد قارب الأربعين.ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٤/٥) ، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (١/٢٨٢) .

(٦) انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/٢٦٧) .

(٧) هو: أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، كان رأسًا في التفسير والقراءات واللغة، إمامًا في الفقه والإجماع والاختلاف، وغير ذلك. له: جامع البيان التفسير المشهور، واختلاف الفقهاء وتهذيب الآثار، وتاريخ الأمم والملوك وغيرها . توفي سنة ٣١٠هـ . انظر: الأنساب للسمعاني (٤/٤٦)، سير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧) .

(٨) تفسير الطبري (٢/٢٢٠).

وعلى قوله؛ يصح أن يسمي هديًا ما لم يجمع فيه بين حلٍ وحرم .

[ ومن فرّق الرمي ]

ومن فرّق رميه، فرمى كل جمرة بحصاةٍ، [ثم كرر][1] حتى أتم سبعًا؛ احتسب بالأولى وبحصاة واحدة من الثانية، وأتمها، واستأنف الثانية بسبع [2].

وإن عكس[3] رميه، فرمى الأولى ثم الثالثة ثم الثانية؛ أعاد الثالثة.

وإن ابتدأ بالثانية ثم الثالثة ثم الأولى؛ أعاد رمي الثانية ثم الثالثة .

وكذلك، إن ابتدأ بالثانية ثم الأولى ثم الثالثة؛ احتسب بالأولى، ثم أعاد الثانية والثالثة.

وكذلك، إن ابتدأ بالثالثة ثم الثانية ثم الأولى؛ احتسب بالأولى وحدها.

وإن ابتدأ بالثالثة ثم الأولى ثم الثانية؛ أعاد الثالثة وحدها [4].

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٢) النوادر والزيادات (٢/٤٠٦).

(٣) وفي (ر): نكس.

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٠٦).

## فصل

[رمي المريض]

ويرمي المريض إذا قدر على الرمي، ووجد من يحمله.

فإن لم يستطع الرمي، أو لم يجد من يحمله، أو خشي متى حُمِل زيادةَ مرض؛ رُمي عنه[١].

**قال مالك في كتاب محمد**: وأحبّ إليَّ إن طمع أن يصح أن ينتظر إلى آخر أيام التشريق[٢].

[ إذا رُمي عن المريض هل يوقف عند الجمرتين ]

**واختلف** في موضعين: إذا رُمي عنه، هل يوقف عند حدِّ الجمرتين؟ .

**فقال ابن القاسم في المدونة**: يوقف عنه[٣]. **وقال في كتاب محمد**: لا يوقف عنه[٤].

وبالأول قال أشهب[٥]، وهو أحسنُ، ولا فرق بين الرمي عنه والوقوف[٦].

**الثاني** هل يسقط عنه الدم إذا صح قبل ذهاب أيام الرمي فرمى بنفسه ؟ .

**فقال مالك**: لا يسقط عنه[٧].

وقال في **كتاب محمد**: لا هدي عليه[٨].

**وهو أحسنُ**. وإذا جاز لرعاة الإبل التأخير مع القدرة على الرمي لاشتغالهم بشيءٍ من أمر الدنيا؛ كان المريض أعذر، وأن لا دم عليه. ويرمى عن المجنون، والمغمى عليه[٩].

**واختلف** في الوقوف عنهما حسبما تقدم في المريض. ويهدى عنه، إلا أن يفيق قبل مغيب الشمس من آخر أيام/ التشريق؛ فيرمي بنفسه، ويسقط عنه الدم على المستحسن من القول. [ق٦٢/ب]

---

(١) انظر: المدونة (٢/٤٢٣)، تهذيب المدونة (١/٥٥٧-٥٥٨).

(٢) النوادر والزيادات (٢/٤٠٧).

(٣) المدونة (٢/٤٢٥)، تهذيب المدونة (١/٥٥٨)، النوادر والزيادات (٢/٤٠٧).

(٤) النوادر والزيادات (٢/٤٠٧).

(٥) النوادر والزيادات (٢/٤٠٧).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٢/٤٨).

(٧) المدونة (٢/٤٢٤).

(٨) النوادر والزيادات (٢/٤٠٧).

(٩) انظر: المدونة (٢/٤٢٥)، تهذيب المدونة (١/٥٥٨).

## فصل

[تأخير الرمي والحلاق والطواف]

تقدم القول أن رمي جمرة العقبة والحلاق والإفاضة؛ يؤتى بها يوم النحر. فمن أخّر الرمي عن ذلك اليوم، أو أخّر رمي الثلاث عن أن يرميها في أوقاتها؛ رمى إن لم تخرج أيام التشريق. فإن خرجت؛ فلا رمي عليه .

ومن أخَّر الحلاق حتى رجع إلى بلده، أو خرجت أيام منى؛ حلق وأهدى. وإن كان بمكة؛ حلق، ولا شيء عليه[1].

[نسيان الحلاق ]

**وقال في كتاب محمد** فيمن نسي الحلاق: إن ذكر في أيام منى؛ حلق، ولا شيء عليه. وإن ذهبت أيام منى؛ حلق وأهدى[2].

[ تأخير الإفاضة ]

**وقال** فيمن أخّر [طواف][3] الإفاضة، فطاف بعد أن ذهبت أيام منى: فإن قرب؛ فلا شيء عليه. وإن تطاول؛ فعليه الهدي[4].

**وقد اختلف** قوله في معنى قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[5].

**فقال مرة**: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة[6].

**وقال مرة**: شهر ذي الحجة كله[7].

فعلى هذا؛ لا يكون عليه هدي، إلا أن يؤخر الحلاق والإفاضة حتى يخرج ذي الحجة.

وعلى القول الآخر؛ عليه الدم إذا خرجت أيام منى.

وقوله في المدونة: لا دم عليه في تأخير الطواف وإن خرجت أيام منى ما لم يطل[8]؛ استحسان للخلاف في الأصل.

---

(١) انظر: المدونة (٢/٤٢٩).
(٢) النوادر والزيادات (٢/٤١٠).
(٣) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٤) المدونة (٢/٤١٠). انظر: التفريع (١/٣٤٤).
(٤) التفريع (١/٣٥٤).
(٥) البقرة (١٩٧).
(٦) النوادر والزيادات (٢/٣٤٠).
(٧) النوادر والزيادات (٢/٣٤٠).
(٨) انظر: المدونة (٢/٤١٠).

## باب

## في الاشتراك في الهدي ومواضع النحر ومن نحر هدي غيره تعديًا، أو بوجه شبهة

ولا يشترك في هدي الواجب، كجزاء الصيد والمتعة وتعدي الميقات وفدية الأذى. وسواء كانوا أهل بيت أو أجنبيين. فإن اشترك سبعة في بدنه أو بقرة عن واجب؛ لم يجزئ[(١)].

**واختلف** في التطوع، **فقال مالك** في المدونة: لا يشترك فيه، كانوا أجنبيين أو أهل بيت[(٢)].

**وقال في كتاب محمد**: لا بأس أن يشترك في التطوع، وأما الواجب؛ فلا. قال: ومعنى **حديث جابر** ﷺ: نحرنا البدنة عن سبعة [(٣)]: بالتطوع، وكانوا معتمرين [(٤)].

[الاشتراك في الهدي التطوع]

وفي كتاب مسلم: **قال جابر** ﷺ: أمرنا النبي ﷺ إذا حللنا أن نهدي، [ويجتمع النفر منا في الهدية][(٥)]. قال: وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجّهم[(٦)].

**وأجاز مالك** لأهل البيت الاشتراك في الأضحية، ومنعه في الأجنبيين[(٧)]. وليس للعدد الذي يشترك فيه/ [عنده][(٨)] حدّ. [ق٦٣/أ]

[الاشتراك في الأضحية]

**قال**: ويجوز أن تذبح البدنة عن سبعة وأكثر[(٩)]. وكذلك هدي التطوع يجوز على هذا أن يشترك في البدنة والكبش[(١٠)] سبعة وأكثر. ويجوز أن يشتركوا في الثمن؛ لأنه إذا

---

(١) انظر: المدونة (٢/٤٦٨)، تهذيب المدونة (١/٥٥٩).
(٢) المدونة (٢/٤٦٩)، تهذيب المدونة (١/٥٥٩).
(٣) أخرجه مسلم في الحج باب الاشتراك في الهدي (١٣١٨) (٢/٩٥٥).
(٤) النوادر والزيادات (٢/٤٥٥).
(٥) في النسخ العبارة مشكلة، والتصحيح من صحيح مسلم.
(٦) أخرجه مسلم في الحج، باب الاشتراك في الهدي (١٣١٨) (٢/٩٥٥).
(٧) انظر: المدونة (٢/٤٦٩)، النوادر والزيادات (٢/٤٥٥).
(٨) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٩) المدونة (٢/٤٦٩).
(١٠) إذا أثنى الحمل صار كبشًا، ولو لم تخرج رباعيته. وبعضهم يقول: لا، حتى تخرج رباعيته. وقيل: هو فحل الضأن في أي سن كان. وكبش الكتيبة: قائدها. انظر: العين (٥/٢٩٨)، حياة الحيوان للدميري (٤/٣٢٤).

جاز للأجنبيين أن يتطوعوا بذبح ما هو شركة بينهم؛ جاز أن يشتروه لمثل ذلك، وأن يخرجوا الثمن قبل الشراء، وتكون[1] أجزاؤهم فيه متفقة ومختلفة [2].

**وذكر ابن المنذر[3] عن ابن عمر وأنس ﷺ وعطاء ابن أبي رباح والحسن[4] وطاووس[5] وسالم بن عبد الله[6] وعمرو بن دينار[7] والثوري والأوزعي[8] والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور[9] وأصحاب الرأي [10]**: أنهم أجازوا الاشتراك في الواجبِ

---

(١) في (ر): وإن تكن.

(٢) والذي في الموطأ (٤٨٦/٢): (فأما ان يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا، فيخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها، ويكون له حصة من لحمها؛ فإن ذلك يكره).

(٣) هو: أبو بكر، محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة. أثنى عليه أهل العلم في معرفته بالفقه والحديث والخلاف. له: كتاب الإشراف في اختلاف العلماء، والأوسط، والإجماع، والمبسوط، وغير ذلك. مات بمكة سنة ٣١٠. وقيل: ٣١٨. انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (٩٨/١)، سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤)

(٤) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى الأنصار، ولد في آخر خلافة عمر، ورأى عثمان وسمعه يخطب، ثم نزل البصرة وسكنها، وروى عن جماعة من الصحابة، وكان سيد أهل زمانه علمًا وعملاً، ثقة حجة مأمونًا عابدًا زاهدًا فصيحًا شجاعًا موصوفًا، ومناقبه كثيرة، مات في رجب سنة عشر ومائة بالبصرة. انظر: الطبقات الكبرى (١٥٦/٧) وسير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤)

(٥) هو: أبو عبد الرحمن، طاووس بن كيسان، الفقيه القدوة، عالم اليمن، الفارسي، ثم اليمني الجندي الحافظ. أدرك خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ. توفي سنة ١٠٦. انظر: تهذيب الكمال (٣٥٧/١٣)، سير أعلام النبلاء (٣٨/٥)

(٦) **سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب** القرشي العدوي، أبو عمر المدني، روى عن أبيه كثيراً، وعن غيره من الصحابة، وكان يشبه بأبيه في الهدي والسمت. وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. ومات سنة ١٠٦هـ. انظر: الطبقات الكبرى (١٩٥/٥) وسير أعلام النبلاء (٤٥٧/٤).

(٧) هو: أبو محمد، عمرو بن دينار الجمحي مولاهم المكي الأثرم، أحد الأعلام وشيخ الحرم في زمانه. أفتى بمكة ثلاثين سنة. توفي سنة ١٢٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٠/٥).

(٨) عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد، أبو عمرو الأوزاعي، شيخ الإسلام وعالم الشام، روى عن جماعة من التابعين، وكان فقيهًا كبير الشأن، كثير الحديث والعلم، ومناقبه كثيرة، ونزل بيروت مرابطًا بها، فتوفي بها سنة ١٥٧هـ. انظر: الطبقات الكبرى (٤٨٨/٧) وسير أعلام النبلاء (١٠٧/٧).

(٩) إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، أبو ثور الفقيه المجتهد، سمع من الشافعي وابن عيينة وغيرهما، وروى عنه أبو داود وابن ماجه، وكان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلاً. توفي في صفر سنة ٢٤٠هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٩٢) وسير أعلام النبلاء (٧٢/١٢).

(١٠) هم أصحاب المذهب الحنفي: جملة فقهاء العراق الذين كانوا من مدرسة ابن مسعود كإبراهيم النخعي وحماد ابن أبي سليمان، وأبي حنيفة، ومحمد بن أبي ليلى وغيرهم. معجم لغة الفقهاء (ص ٧٠).

البدنةَ عن سبعة والبقرة عن سبعة[1].

وهذا في المتعة دون جزاء الصيد، وهو مقصور عندهم على هذا العدد، لا يزاد على سبعة. ويجوز أن يكون عن ستة وخمسة وأقل.

ولا يجوز الاشتراك في الشاة عن الواجب، وأصلهم في ذلك حديث جابر ﷺ، وقد نحا إلى مثل ذلك فيمن نذر بدنة فلم يجدها: أنه يهدي بقرة. فإن لم يجد؛ فسبع من الغنم[2]. فجعل بدل البدنة سبعًا من الغنم. [لا اشتراك في الـــشاة]

وإذا كان ذلك، وكانت الشاة تجزئ عن التمتع؛ كان السبعة بالخيار، بين أن يأتي كل واحد بشاةٍ، أو يأتوا ببدنة.

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/٣٤٠).

(٢) انظر: تهذيب المدونة (١/٥٧١-٥٧٢).

## فصل

[ الذبح والنحر بمنى ]

النحر والذبح بمنى ومكة مختلف.

فأمّا منى؛ فيختص ذلك فيها بأيام معلومة، وهي: يوم النحر ويومان بعده. فإن ذهبت لم تكن منحرًا ولا مذبحًا، إلا لمثله من قابل /. [ق١٢٨/ب]

[ الذبح والنحر بمكة ]

وأمّا مكة؛ فكل أيام السنة منحر ومذبح[١]. ومن كان معه هدي في الحج، وفاته أن ينحره بمنى في تلك الأيام؛ نحره بمكة.

ويفترقان أيضًا في وجه آخر: أنه لا ينحر بمنى عند **مالك**، إلا [إذا][٢] وُقِفَ به بعرفة[٣].

**وأجاز ابن الماجشون** أن ينحر بمنى، [وإن لم][٤] يوقف به[٥].

وهو أحسن؛ لأن الهدي لم يتقيد بوقوف، ولا تعبد الناس فيه بذلك. وما روي من كون هدايا الناس معهم في الموقف، فلأن ذلك لأن منى [٦] لم يكن بها ساكن يحفظها فيها إن تلفت هناك، والناس حينئذ بعرفة، ولو تركت بمنى لضاعت.

**واختلف** بعد القول أن من شرط النحر بمنى الوقوف به في ثلاث مسائل:

**إحداها**: إذا ساق الهدي في حجٍ، فضَلَّ قبل الوقوف، ثم وجده في أيام منى، فنحره/ بمكة. [ق٦٣/ب]

**والثاني**: إذا أوقفه، ثم ضَلَّ، فوجده بعد أيام منى.

**والثالث**: إذا أوقفه، ثم نحره بمكة في أيام منى أو بعدها؛ **هل يجزئه في جميع**

---

(١) في (ر): منحرًا ومذبحًا.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٣) انظر: المدونة (٢/٣٨٦)، تهذيب المدونة (١/٥٦١)، النوادر والزيادات (٢/٤٤٣).
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٥) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٤٥).
(٦) لعلَّ الصواب: فلأنَّ ذلك أنَّ منى.

**ذلك؟** [1].

فقيل: يجزئه، ولا بدل عليه .

وقيل: عليه البدل؛ لأنّه لما ساقه في حج وجب نحره بمنى، فلما لم ينحر بها؛ لم يجزه.

**وقال أشهب**: إن فاته الوقوف؛ نحره بمكة، وأجزأه، وإن كان في أيام منى. وإن وقف به؛ لم يجزئه بمكة في أيام منى، وإن كان بعد أن ذهبت أيام منى؛ أجزأه[2].

وإنما لم يجب عند البدل إذا لم يقف به أو وقف وخرجت أيام منى، لأن الحكم أن ينحر بمكة، وإذا وقف به ولم تخرج أيام منى كان الحكم أن ينحره بمنى، فإن ترك منى ونحره بمكة كان متعديا وأبدله.

وأرى أن يجزي ذلك كله، لأنها مواضع للذبح، وكلها يتقرب إلى الله فيها بالذبح، ولا خلاف أن لمن أتى بجزاء الصيد [في الحج] [3] أن ينحره بمنى، وإن خالف نصّ القرآن؛ **لقوله تعالى**: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾[4]، وإذا جاز ذلك مع مخالفة النص؛ جاز أن ينحر بمكة ما كان حكمه أن ينحر بمنى.

**وقال مالك** فيمن كان عليه جزاء صيد في عمرته، أو في شيءٍ نقصه في عمرته، فأوقفه بعرفة، ثم نحره بمنى أجزأه[5]. فبان بهذا أن هذه كلها منحرٌ، ينوبُ بعضها عن بعض.

[ صفة نحر الإبل ]

وتنحر الإبل قيامًا مقيدة [6]، فتقيد **لقوله تعالى** : ﴿صَوَآفَّ﴾[7]، أي: تصف أيديها

(١) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٤٣).
(٢) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٤٦).
(٣) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٤) المائدة (٩٥).
(٥) المدونة (٢/٤٣١) تهذيب المدونة (١/٥٧٥-٥٧٦).
(٦) المدونة (٢/٤٨٥)، تهذيب المدونة (١/٥٥٩).
(٧) الحج (٣٦).

بالقيود[1]، وقائمة **لقوله**: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[2]، ووجوبها: سقوطها إلى الأرض بعد النحر[3]، وفي البخاري: أن ابن عمر رضي الله عنهما مرَّ على رجلٍ أناخ بدنته لينحرها، **فقال**: ابعثها قائمةً مقيدةً سنةَ محمد ﷺ[4].

[صفة ذبح ونحر الغنم]

وتضجع الغنم للذبح، وكذلك البقر إن ذبحت، وإن نحرت؛ نحرت قيامًا .

(١) النوادر والزيادات (٢/٤٤٨).

(٢) الحج (٣٦).

(٣) غريب الحديث لابن قتيبة (١/٥٦٧) ، لسان العرب (مادة : وجب (١/٧٩٤) .

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب نحر الإبل مقيدة (١٧١٣) (١/٥٢٢).

## فصل

[نحر الرجل عن نفسه وعن غيره]

**نحر الرجل هدي غيره على ثلاثة أوجه :**

عن صاحبه وعن نفسه عمدًا وخطًا. فإن نحره عن صاحبه ؛ أجزأ صاحبه، وإن لم يوكله، حضر صاحبه أو غاب[1].

ومن وجد هديًا ضالاً؛ أخّر نحره إلى آخر أيام منى، رجاء أن يأتي صاحبه[2]، ولا يؤخِّره بعد ذلك.

وإن عجّل نحره في أول يومٍ؛ أجزأ[3]. وإن وجده بعد أيام منى؛ لم يعجل بنحره، إلا أن يخشى ضيعته، أو يشقُّ حفظه، فينحره بمكة.

**واختلف** إذا نحره عن نفسه عمدًا، ولم يوكله على نحره، أو وكله. أو نحره عن نفسه خطئًا؟

فقيل: يجزئ صاحبه.

وقيل: لا يجزئه.

وقيل: يجزئه في الخطأ/ ولا يجزئ في العمد. [ق٦٤/أ]

**قال محمد**: إن نحر الضال عن نفسه؛ أجزأ صاحبه[4]. قال: وقد جاء (ربك أعلم بمن أنزلها من رأس الجبل)[5]. فإذا أجزت صاحبه مع العمد بغير وكالة؛ كانت أحرى

---

(١) انظر: تهذيب المدونة (١/٥٦٠)، النوادر والزيادات (٢/٤٥٥).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٤٧).

(٣) انظر: تهذيب المدونة (١/٥٦٠).

(٤) النوادر والزيادات (٢/٤٥٦). وانظر: المدونة (٢/٤٩٠).

(٥) روي عن مالك أنّه قال: بلغني أن رجلاً سافر فأدركه الأضحى في السفر، فمرّ على راعٍ وهو يرعى على رأس جبل، فقال: يا راعي، أتبيع منى شاة صحيحة أضحي بها ؟ قال: نعم. قال: أنْزِلها، فاتركها. فاشتراها منه، ثم قال: اذبحها عنّي. فذبحها الراعي، وقال: اللهم تقبل مني. فقال له ذلك الرجل: ربك أعلم بمن أنزلها من رأس الجبل، ثم سار وتركها. ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل (٣/٣٤٩). وذكر أنّ الرجل: هو ابن عمر ﷺ . وسيأتي ذكره في كلام المؤلف عنه ص(٣٦٨) في كتاب الضحايا ، وانظر: النوادر والزيادات (٤/٣٢٨) .

أن تجزيه إذا وكله، فذبح[1] عن نفسه.

**وقال في المدونة**: إذا أخطأ أجزأت عن صاحبها [2].

**وقال أشهب**: لا يجزئه [3].

**وأرى** أن يجزئ ذلك كله، وإن وكَّله، فذبح عن نفسه؛ أبين في الإجزاء، لأنه مع عدم الوكالة تعدّى في الذبح والنية. وفي الوكالة تعدّى في النية، ليس في الذبح والنية إذا ذبحت إلى ربها.

ولو وكَّل رجلٌ رجلاً، فذبح له نسكًا ولم يسمّه[4]، والذابح يظنها شاة لحمٍ؛ أجزأت، فالمالك ينوي القربة، والذابح ينوي الذكاة.

**ويختلف** بعد القول أنها لا تجزئ عن صاحبها، هل تجزئ عن ذابحها إذا ضمن قيمتها؟ .

**فقال أشهب**: لا تجزئ عن واحد منهما.

**وقال أبو قرة عن مالك** في مختصر ما ليس في المختصر: من ذبح شاةَ صاحبهِ المقلّدة عن نفسه خطًا أجزأته، وعليه قيمتها ويبدل صاحبها[5].

[ إذا ذبح كل واحد أضحية صاحبه خطأ ]

**واختلف** إذا ذبح كل واحد أضحية صاحبه خطأً .

**فقال ابن القاسم**: لا يجزئ عن واحد منهما بخلاف الهدي[6].

**وقال أشهب**: تجزئ ذابحها إذا ضمن، ولا تجزئ عن ربها إذا لم يضمن[7].

**وقال ابن القصار** في الإجزاء عن صاحبها[8]: ينبغي أن يكون على روايتين. وجعل

---

(١) في (ر): يذبح.
(٢) المدونة (٢/٤٨٤).
(٣) النوادر والزيادات (٢/٤٥٥).
(٤) في (ق): ولم يعلمه.
(٥) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٥٥).
(٦) انظر: المدونة (٢/٤٨٨)، تهذيب المدونة (١/٥٦٢)، النوادر والزيادات (٢/٤٥٥).
(٧) النوادر والزيادات (٢/٤٥٥-٤٥٦)، المنتقى (٤/١٦٣).
(٨) وفي (ر): أصحابها.

ذلك بعد أن لا يوجبها صاحبها، قال: وكذلك إن تعمَّد الذابح، فذبحها عن نفسه[1].

وأجزأ الهدي عند ابن القاسم عن صاحبه[2]؛ لأنه وجب وخرج عن ملكه قبل الذبح، ولم تجزئ الأضحية لأنها لم يجب ذبحها قبل ذلك[3].

ولم يجزئ الهدي عند أشهب عن ذابحه إذا ضمن[4]، وأجزأت الأضحية لأنه ضمن الهدي وقت ذبحه في الحرم. ولا يجزئ إلا ما قد جمع فيه بين حلٍّ وحرم، وأجزأت الأضحية لأنه يغرم قيمتها حيَّةً قبل الذبح.

ولا يصح ما روى **أبو قرة عن مالك**: أنها تجزئ الذابح، إلا أن يقول: إن سوقَه من الحلِّ استحسانٌ، فإن لم يفعل؛ أجزأه، كما قال في الطواف الأول والسعي: لا يأتي به إلاّ من أتى من الحلّ. فإن أحرم من مكة وطاف وسعى قبل خروجه إلى عرفة، ثم حلّ وأصاب النساء، أو رجع إلى بلده؛ أجزأه./ [ق٦٤/أ]

**ويختلف** في البيع إذا لم يجزئ، فأصل ابن القاسم أن لا يباع؛ لأنه قال فيما عطب من الهدي قبل بلوغ المحل، وفي الأضحية إذا وجدها ربّها بعد خروج الأضحى: لا تباع [5].

**وقال عبد الملك** في الهدي يعطب قبل بلوغ المحل: له أن يبيعه [6].

**وقاله أشهب** في الأضحية إذا لم يضمن الذابح [7].

وهو أقيس ؛ لأنها لم تتم فيها قربة ، والمنع أحوط مراعاةً لمن يقول أنها تجزئ، وأنها قربة .

---

(١) لم أقف عليه. والله أعلم.
(٢) انظر: المدونة (٢/٤٨٥).
(٣) انظر: المدونة (٢/٤٨٠)، تهذيب المدونة (١/٥٦٢).
(٤) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٥٦).
(٥) لم أقف عليه والله أعلم.
(٦) النوادر والزيادات (٢/٤٥٠، ٤٥٢).
(٧) انظر: المنتقى للباجي (٤/١٦٣-١٦٤).

## باب

## في الهدي يستحق أو يوجد به عيب، وما يجوز أن يؤكل من الهدايا، وإذا اختلط ما يؤكل/ منه وما لا يؤكل منه، وإذا أطعم منه غنيًا أو ذميًا، والحكم في الولد واللبن، وهل تركب البدن ؟ [ر/١٢٩أ]

الهدي خمسة: مضمون ومعين منذور ومعين متطوع به ومنذور ثمنه ومتطوع بثمنه.

فإن كان مضمونًا، فاستحق؛ أبدله(١). وسواء كان الوصم(٢) في حجٍ أو عمرةٍ. أو منذورًا ولم يعينه [وكأنه لم يُهدِ شيئًا](٣).

وإن كان معينًا منذورًا أو متطوعًا به؛ لم يكن عليه بدله، وكان له إذا رجع بالثمن أن يصنع به ما شاء؛ لأنه لم يوجب ثمنًا، ولا تطوع به .

وإنما أوجب عينًا أو تطوع بها فاستحقت، كمن أعتق عبدًا أو نذر عتقه فأعتقه، ثم استحق، فرجع بالثمن؛ فإنه يصنع به [ما شاء](٤)(٥). وإن أوجب الثمن أو تطوع به فاشترى به، ثم استحق [الهدي ](٦) الذي اشترى؛ لم يكن عليه الان بدله.

فإن رجع بالثمن كان مخاطبًا في الثمن بما كان مخاطبًا به قبل الشراء. فإن نذر الثمن قيل له: أوف بنذرك واشترِ به. وإن تطوع به ؛ استحب له أن يمضيه من غير إيجاب.

(١) انظر: تهذيب المدونة (١/٥٦٥).

(٢) **الوصم**: النقص والعيب. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣٠٦)، ولسان العرب (وصم ١٢/٦٣٩).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٤) في (ر): ما أحب.

(٥) انظر: المدونة (٢/٣٨٦)، تهذيب المدونة (١/٥٧٢)، النوادر والزيادات (٢/٤٤٩).

(٦) ساقط من : (ر) .

[في الهدي المضمون يجد به عيبًا ]

## فصل

فإن وجد عيبًا لا يجزئ به في الواجب، وهو مضمون؛ أبدله في الاستحقاق[1].

**ويختلف** هل له بيع هذا المعيب وإن قلّده، **فقال أبو مصعب** فيمن أعتق/ [ق٦٥/أ] عبدًا عن واجب، ثم استحق بعضه: له أن يرد عتق ما لم يستحق منه، ويرجع بالثمن، وهو في الهدي أبينُ؛ لأنه يتطوع بعتق المعيب، ولا يتطوع بهدي المعيب[2]. وإن كان العيب يسيرًا؛ أجزأه.

ويستحب أن يجعل ما يرجع به عن العيب في هدي[3]، وإن كان الهدي معينًا استوى الكثير والقليل، فيمضي هديًا.

**قال محمد**: إذا رجع بالعيب؛ صنع به ما شاء[4].

وإن نذر الثمن أو تطوع به؛ كان الحكم في العيب اليسير والكثير سواء، يمضي هذا هديًا، ويرجع بالعيب.

فإن كان نذر الثمن؛ وجب أن يجعل ما رجع به في هدي. وإن تطوع بالثمن؛ استحب ذلك له.

(١) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٤٩).

(٢) النوادر والزيادات (٢/٤٥٠).

(٣) انظر: تهذيب المدونة (١/٥٦٤)، النوادر والزيادات (٢/٤٤٩، ٤٥٠). وانظر: مواهب الجليل (٣/١٨٨-١٨٩).

(٤) النوادر والزيادات (٢/٤٥٠).

## فصل

[الهدي يجب بالتقليد والإشعار]

الهدي يجب بالتقليد والإشعار إذا سيق عن وصم في حجٍ أو عمرة. فإن أفلس أو مات؛ لم يكن لغرمائه، ولا لورثته عليه سبيل[1].

[يريد: لأن الدَّين طرأ بعد التقليد، ولو كان دَينًا تقدَّم التقليد؛ لرُدَّ][2].

**ويختلف** إذا كان نذرًا أو تطوعًا، فالمعروف من المذهب أنه كالأول، يسقط ملك صاحبه عنه بالتقليد والإشعار، **وقال** في امرأة ساقت هديًا تطوعًا في عمرة، ثم أردفت الحج وأوقفته، ونحرته بمنى عن قرانها: يجزئها[3].

فلم يوجبه بالتقليد والإشعار، ولو وجب وسقط ملكها عنه؛ ما صح أن يجزئها عن واجب.

[إذا سيق الهدي لا تبرأ الذمة إلا ببلوغه]

وإذا سيق الهدي عن واجب، لا تبرأ الذمة إلا ببلوغه؛ **لقول الله تعالى**: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[4]. فإن ضلّ أو سرق أو هلك أو عطب قبل بلوغه؛ لم يجزه[5].

**واختلف** إذا نزل به عيبٌ، ثم بلغ محله، **فقال مالك**: ينحره، ويجزئه[6].

**وقال أبو بكر الأبهري**[7]: القياس أن لا يجزئ[8].

يريد: قياسًا على موته.

[ولإجماع والمذهب][9]: أن لا تبرأ الذمة[10] لا بالتقليد والإشعار.

---

(١) انظر: تهذيب المدونة (٥٦٦/١).
(٢) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).
(٣) المدونة (٤٢٩/٢-٤٣٠).
(٤) المائدة (٩٥).
(٥) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٥٨٨/٢).
(٦) المدونة (٣٨٥/٢).
(٧) هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد التميمي الأبهري. إمام تفقه على مذهب مالك، كان مقدّمًا عندهم، له سوى شرحي المختصرين: كتاب الرد على المزني، وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة. توفي سنة ٣٧٥. انظر: ترتيب المدارك (١٨٣/٦)، الجمهرة (٨٥٦/٢).
(٨) النكت والفروق (ص ٣٤٨).
(٩) كذا في (ق): وفي (ر) : والإجماع والمذهب.
(١٠) في (ق): لا تبرأ بالتقليد.

فإن قلّد وأشعر عن واجبٍ [وهو هزيل أو معيبٌ، فسمَّى هديًا ][1]؛ لم يجزئ. وكذلك إن سمن أو ذهب العيب؛ لأنه قد أوجبه بالتقليد والإشعار[2].

وعلى القول أن الهدي لا يجب بالتقليد والإشعار؛ يكون له بيعه، وردُّه.

**وقال عبد الملك**: إذا عطب قبل بلوغ المحل؛ له أن يبيعه[3].

وتقدّم قول أبي مصعب في العبد يستحق بعضه: أن له أن يرد ما عتق منه ولم يستحق؛ لأن المهدي والمعتق لم يرد التطوع، وإنما ظن أن ذلك يجزئه.

وإن انتقل إلى حالة يجوز أن يهدي/ فيها؛ أجزأه. [ق٦٥/ب]

[الجناية على الهدي]

**ويختلف** إذا جني على الهدي، **فقال ابن القاسم**: يمضي هديًا، ويجزئه. ويرجع على الجاني بقيمة العيب، فيجعله في هدي[4].

وعلى قول **أبي بكر الأبهري**: لا يجزئ، وعليه البدل.

وله أن يغرِّم الجاني هديًا كاملاً؛ لأن المجني عليه يقول: تعدِّيك أوجب عليَّ غرم هدي كاملٍ، ، فتغرم ما أدخلتني فيه. كمن أكره محرمًا فحلق رأسه، أو أكره زوجته فأصابها: أن على المكره أن يكفر عن هذا بفدية الأذى، وعلى الزوج أن يحجّها، ويهدي عنها. فإن كان معسرًا؛ كفَّر هذا، وحجّت الزوجة، ورجعا على الفاعل متى أيسر.

**وقال ابن القاسم** في الهدي يعطب في الطريق أو ينزل به عيب لا يقدر على الوصول به: ليس له[5]أن يبيعه[6].

**وقال ابن الماجشون في المبسوط**: له بيعه[7]. وليس بهدي، إنما أراد أن يقضي به

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) انظر: النوادر والزيادات (٢/ ٤٥٠-٤٥١).
(٣) النوادر والزيادات (٢/ ٤٥٠، ٤٥٣).
(٤) المدونة (٢/ ٤٨١-٤٨٢)، تهذيب المدونة (١/ ٥٧٣).
(٥) في (ر): عليه.
(٦) انظر: المدونة (٢/ ٢٨٤).
(٧) النوادر والزيادات (٢/ ٤٥٣).

هديًا عليه، فلم يبلغ، ولم يكن هديًا.

**وقال ابن حبيب** : إلا أن مالكًا كره أن يبيعه[1].

(١) النوادر والزيادات (٢/ ٤٥٠-٤٥٣).

## فصل

[في الهدي والأكل منه]

**الهدي والأكل منه على أربعة أوجه :**

جائز قبل بلوغ محله وبعدُ، وممنوعٌ قبلُ وبعدُ، وجائزٌ قبلُ ممنوعٌ بعدُ، وممنوعٌ قبلُ جائزٌ بعدُ.

فكل هدي واجب في الذمة عن حجٍ أو عمرةٍ، من فسادٍ أو متعةٍ أو قران أو تعدي ميقاتٍ أو ترك النزول بعرفة نهارًا أو ترك النزول بالمزدلفة أو ترك رمي الجمار أو تأخَير الحلاق؛ يجوز الأكل منه قبلُ وبعدُ[1].

[جزاء الصيد والمنذور والأكل منه]

وأمّا جزاء الصيد وفدية الأذى؛ يأكل منه قبلُ، ولا يأكل بعدُ. والمنذور المضمون إذا لم يسمِّه للمساكين؛ يأكل منه قبلُ وبعدُ. وإن سمّاه للمساكين وهو مضمونٌ؛ أكل منه قبلُ، ولم يأكل منه بعدُ .

وإن كان منذورًا [معينًا][2] ولم يسمه للمساكين، أو قلَّده وأشعره من غير نذرٍ؛ أكل منه [بعد][3]، ولم يأكل منه قبل. وإن نذره للمساكين وهو معين، أو نوى ذلك حين التقليد، لم يأكل منه قبل ولا بعد

**وذكر محمد** قولاً آخر: أنه لا يأكل من هدي الفساد[4].

ويلزم على هذا: ألا يأكل من شيء ساقه عن وصم في حج أو عمرة.

**وذكر ابن نافع** ، عن مالك في المبسوط في الجزاء والفدية، أنه قال: لا ينبغي أن يأكل. فإن فعل؛ فلا شيء عليه[5].

فمنع في القول [الأول][6] من الأكل منه لما جعل للمساكين فيهما مدخلاً إذا كفر [ق٦٦/أ]

(١) انظر: المعونة (١/٣٩٠)، عقد الجواهر (١/٣٠٩).
(٢) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٣) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٤) النوادر والزيادات (٢/٤٥٢-٤٥٣) .
(٥) لم أقف عليه. والله أعلم .
(٦) ما بين المعكوفين مثبت من (ق) .

بالإطعام. ولم يمنع/ في القول الآخر، قياسًا على المتعة وغيرها، وأجرى الهدي على الأصل إذا سيق عن وصم، فإنه لا يمنع الأكل منه /. [ر١٢٩/ب]

**والقياس** في الجزاء: ألا يأكل؛ لأنه إنما غرم قيمة شيءٍ أتلفه، فوجب أن يجري على الأصل في قيمة المتلفات: ألا حق له في الانتفاع من القيمة، وهو في إماطة الأذى أخف؛ لأنّه إنما غرم عن شيءٍ انتفع به، كالوطء والمتعة.

[الأكل مما نذره للمساكين]

**واختلف** في الأكل مما نذره للمساكين، **فقال مالك** مرةً: لا يأكل منه[(١)].

واستحب مرةً: ترك الأكل منه[(٢)]، ورأى أن التقليد والإشعار والذبح إنما أوجب الالتزام.

ولو أوجبه للمساكين، ولم يسمه هديًا؛ لم يجزئ على أحد القولين، ولم يجبر على منع الأكل، فكذلك إذا سمّاه هديًا.

ومنع من الأكل من كل معين هلك قبل محله؛ للحديث أنّ **رسول الله ﷺ** بعث هديًا، فقال المبعوث معه: يا رسول الله، كيف أصنع بما أعطبت؟ فقال: «**انحرها، وألقِ قلائدَها في دمها، ثم خلِّ بين الناس وبينها**»[(٣)].

**قال مالك**: فإن أكل صاحبه، أو أمر من أكل منه؛ ضمن[(٤)].

وإن بعث به فعطب؛ لم يأكل منه المبعوث معه. وإن أكل؛ فلا شيء عليه، إلاّ أن يأكل بأمر صاحبه، فيضمن صاحبه[(٥)].

**وقال أبو محمد عبد الوهاب** في منع صاحبه أن يأكل منه: لأنه يُتَّهم أن يكون أعطبه

---

(١) المدونة (٢/٣٨٤).

(٢) النوادر والزيادات (٢/٤٥١).

(٣) أخرجه بلفظ قريب أبو داود في المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (١٤٩٩) (٢/١٤٨)، والترمذي في الحج، باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به (٩١٠) (٣/٢٤٤)، وابن ماجه في المناسك، باب في الهدي إذا عطب (٣١٠٦) (٢/١٠٣٦) من حديث ناجية الخزاعي ﷺ. قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٤٩٣). وفي الباب حديث ذؤيب أبي قبيصة الخزاعي ﷺ أخرجه مسلم في الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق (١٣٢٥) (٢/٩٦٢).

(٤) المدونة (٢/٣٩١)، تهذيب المدونة (١/٥٦٧).

(٥) المدونة (٢/٣٩١).

ليأكل منه[١].

وليس بحسنٍ، بل ذلك عند مالك شُرِع لأنه قال: يضمن إن أمر المبعوث [معه][٢] بالأكل وإن لم يأكل[٣]، ولا تهمة بهذا أن يعطيه ليطعم غيره.

**وقال محمد** فيمن كان معه هدي جزاء صيد فضلَّ منه، فأبدله، فعطب البدل في الطريق، فأكل منه، ثم وجد الأول: نحره عن الجزاء، وأبدل الثاني؛ لأنه يصير كالتطوع[٤].

وهذا أبينُ؛ لأن البدل لم يكن لأجل التهمة.

[الأكل من هدي المتعة وجزاء الصيد إذا اختلطا]

ومن كان معه هدي متعة وهدي جزاء الصيد، فاختلطا بعد الذبح؛ لم يأكل من واحد منهما لجواز أن يكون هدي الجزاء[٥].

وإن عطب أحدهما قبل بلوغه؛ جاز أن يأكل منه، لأنهما مضمونان[٦].

وإن كان أحدهما تطوعًا والآخر مضمونًا؛ لم يأكل منه، لجواز أن يكون التطوع، ويأتي بالبدل لجواز أن يكون المضمون.

فإن كان قد بلغ المحل، ثم اختلطا؛ أكل من أيّهما أحبَّ، ما لم يكن المضمون جزاء صيد[٧].

**وقال ابن الماجشون**: إذا ضلَّ جزاءُ/ الصيدِ وأبدله، ثم وجد الأول؛ نحرهما، وأكل من الثاني[٨]. [ق٦٦/ب]

---

(١) المعونة (١/ ٣٩٠).

(٢) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٣) انظر: المدونة (٢/ ٣٩٢)، تهذيب المدونة (١/ ٥٦٧).

(٤) النوادر والزيادات (٢/ ٤٥٢).

(٥) هذا على قاعدة: إذا اجتمع حاظر ومبيح؛ فإنه يقدَّم الحاظر. انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٢٩٨٩)، البحر المحيط (٤/ ٤١)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٤١) .

(٦) انظر: النوادر والزيادات (٢/ ٤٥٣).

(٧) قال في التقييد (ص ٣٩٠): وضابط هذا الباب: أنه متى اختلط هديٌ يجوز أكله مع هديٍ لا يجوز له أكله؛ غلّب ترك الأكل، كالشاة الذكية تختلط بالميتة.

(٨) النوادر والزيادات (٢/ ٤٥٢).

**قال محمد**: وإن أكل من الثاني بعد أن بلغ، وقبـل أن يجـد الأول؛ أبدلـه. فـإن لم يبدله حتى وجد الأول؛ فلا شيء عليه، لأن الثاني يصير تطوعًا أكل منه بعد بلوغه[(١)].

**وقال الثوريّ وأصحاب الرأيّ**: إذا ضلَّ الهـديُّ الواجـبُ فأبدلـه، ثم وجـد الأول؛ نحره. وإن نحر الثاني؛ فهو أفضل. وإن باع؛ فلا شيء عليه[(٢)].

وقول ابن الماجشون أن له أن يبيع الواجب إذا عطب قبل بلوغه[(٣)] نحوٌ من هذا.

وإن كان مضمونًا أو منذورًا معينًا للمساكين، فعطب أحدهما قبل محله، واختلطا؛ لم يأكل، لجواز أن يكون المنذور، وعليه البدل لجواز أن يكون هو المضمون[(٤)].

وإن بلغا؛ أكل من الثاني خاصة، فإن كان [الأول][(٥)] الذي عطب المنذور كان هـذا تطوعًا، والأكل منه جائز. وإن كان الأول المضمون جاز أن يأكل من بدله.

(١) النوادر والزيادات (٢/٤٥٢).
(٢) انظر: المغني (٥/٤٣٦).
(٣) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٥٣).
(٤) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٥٢).
(٥) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

## فصل

[ما يجوز من الهدي أكله وإطعامه]

وكل هدي جاز أن يأكل منه ؛ جاز أن يطعم منه الغنيّ والذميّ. وكل هدي لم يجز أن يأكل منه، فإنه يطعمه مسلمًا فقيرًا لا تلزمه نفقته كالكفارة، **قال ابن القاسم**: فإن أطعم منه غنيًا وهو لا يعلم ، وقد اجتهد؛ لم يجزه الزكاة والجزاء والفدية [(١)].

**وفي كتاب محمد**: أنه يحزيه[(٢)].

وإن أطعم ذميًّا وهو لا يعلم؛ لم يُجْزِهِ على القول الأول، وأجزأه على القول الآخر.

**ويختلف** إذا علم أنه غني أو ذمي، وجهل الحكم هل يجزئه أم لا ؟

**فقال ابن القاسم**: إن أطعم ذميًّا من غير الجزاء والفدية؛ فهو خفيف، وقد أساء[(٣)].

يريد: نذر المساكين، وهذا موافق لقوله: أن ترك الأكل منه استحسان[(٤)]. وعلى القول الآخر يكون كالجزاء.

**واختلف** إذا أكل من الجزاء والفدية بعد القول بالمنع، هل يكون عليه أن يأتي بهدي كامل، أو يكون عليه بقدر ما أكل؟[(٥)]

**وقال** في التطوع: إن أكل منه قبل بلوغه؛ أتى بمثله [(٦)].

وعلى القول الآخر يكون عليه بقدر ما أكل.

**وقال** فيما نذره للمساكين: عليه قدر ما أكل[(٧)]. ولم يجعل عليه البدل؛ لأنّ منع الأكل عنده أضعف من التطوع.

(١) المدونة (٢/٤٨٤)، تهذيب المدونة (١/٥٦٨)، النوادر والزيادات (٢/٤٥٣).
(٢) النوادر والزيادات (٢/٤٥٣).
(٣) المدونة (٢/٤٨٨)، النوادر والزيادات (٢/٤٥٣).
(٤) في (ر) استحباب.
(٥) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٥٣).
(٦) النوادر والزيادات (٢/٤٥٣).
(٧) المدونة: (٢/٤٤٧).

[أحكام ولد البدنة من الهدي]

## فصل

وإذا أنتجت البدنة؛ حَمَل ولَدَها على غيرها. فإن لم تجهد؛ فعليها[1].

فإن خيف عليها إن حملته؛ تركته إن كانت في مستعتب [2]ليكبر فيبلغه، وإن لم يكن في مستعتب؛ ذبحه، ولم يأكل منه[3]؛ لأنه معيّنٌ لا بدل/ عليه فيه إن هلك. فأشبه التطوع. [ق٦٧/أ]

وإن ذبحه وهو قادر على حمله، أو إبقائه في مستعتب؛ كان عليه هدي كبير، لأنه كبعض أمه، وجرى فيه من العقد ما جرى في أمه[4].

ولا يشرب من لبنها قبل رِي فصيلها[5]، فإن فعل؛ فأضر به حتى مات، كان بمنزلة إذا قتله[6]، **قال مالك**: وليتصدق بما فضل بعد رِي فصيلها[7].

**وقيل**: لا بأس أن يشربه[8].

ولا يركبها إلا ألا يجد ما يكري به[9]، أو لا يجد ما يكتريه[10].

**واختلف** إذا استراح، **فقال ابن القاسم**: لا ينزل؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «اركبها»[11][12].

---

(١) انظر: المدونة (٢/٤٨٣)، تهذيب المدونة (١/٥٧٣).

(٢) مستعتب بمعنى مأمن أو آمن. مصطلح معروفٌ عند المالكية، ولكني لم أجده بهذا المعنى في كتب المعاجم. انظر: الذخيرة (٥/٤٨٠التاج والإكليل (٤/١٦٣) .

(٣) انظر: التفريع (١/٣٣٣).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٥٤)، عقد الجواهر (١/٣٠٩).

(٥) انظر: المدونة (٢/٤٨٤)، تهذيب المدونة (١/٥٧٤).

(٦) انظر: عقد الجواهر (١/٣٠٩).

(٧) المدونة (٢/٤٨٤)، النوادر والزيادات (٢/٤٥٤).

(٨) في النوادر والزيادات (٢/٤٥٤): (قال محمد: إلا أن يكون لها ضرر في ترك الحلاب، فيحلب قدر ذلك).

(٩) في (ق): يركب.

(١٠) انظر: المدونة (٢/٤٨٤)، تهذيب المدونة (١/٥٧٤)، النوادر والزيادات (٢/٤٥٥).

(١١) أخرجه البخاري في الحج، باب ركوب البدن (١٦٨٩) (١/٥١٦)، ومسلم في الحج، باب جواز ركوب الدابة المهداة لمن احتاج إليها، (١٣٢٢) (٢/٩٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١٢) المدونة (٢/٤٨٤)، تهذيب المدونة (١/٥٧٤).

**وقال إسماعيل القاضي**: مذهب مالك يدل على أنه إذا استراح نزل[(١)]. **وفي مختصر ابن الجلاب**[(٢)]: إذا استراح نزل[(٣)].

وهو أحسن، لقول **النبي** ﷺ: «**اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها؛ حتى تجد ظهرًا**» أخرجه مسلم[(٤)].

ولأنّ ملكه سقط عنها بالتقليد والإشعار؛ فوجب ألا ينتفع بهـا إلا لـضرورة، ولأنّ فيه ضربًا من العود في الصدقة.

**قال مالك**: ولا يركبها[(٥)]، ولا يحمل عليها زادًا، ولا شيئًا يتعبها به[(٦)].

(١) لم أقف عليه. والله أعلم. وقد نقل القولَ نفسَه عن مالكٍ ابنُ العربي. انظر: فتح الباري (٣/٥٣٧)

(٢) عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، ابن الجلاب: فقيه مالكي، من أهل البصرة. كان من أحفظ أصحاب الأبهري، وأنبلهم. له: كتاب «التفريع» في المذهب المالكي، وكتاب «مسائل الخلاف». توفي عائدًا من الحج سنة ٣٧٨هـ. انظر: ترتيب المدارك (٧/٧٦)، والأعلام للزركلي (٤/١٩٣).

(٣) التفريع (١/٣٣٤).

(٤) أخرجه مسلم في الحج، باب جواز ركوب الدابة المهداة، لمن احتاج إليها (١٣٢٤) (٢/٩٦١) عن جابر بن عبدالله ﷺ.

(٥) في (ق) زيادة: محمل.

(٦) النوادر والزيادات (٢/٤٥٤-٤٥٥).

## باب

## في الهدي والصيام عن التمتع

الأصل في ذلك **قول الله تعالى**: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية[1].

وللمتعة أربعة شروط، وهي :

أن يأتى بها في أشهر الحج قبل الحج، ثم يحج من عامه قبل أن يرجع إلى بلده.

فإن كانت قبل أشهر الحج، ثم حج من عامه . أو في أشهر الحج ، ولم يحج من عامه. أو حج من/ عامه بعد أن رجع إلى بلده، أو إلى مثله في المسافة. أو اعتمر بعد الحج في بقية ذي الحجة؛ لم يكن متمتعًا[2]. [ر/١٣٠أ]

ويجزئ من الهدي عن المتعة: الشاة[3]؛ **لقوله تعالى**: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [4].

ولا يقلد هدي المتعة إلا [بعد الإحرام بالحج][5]، وكذلك القِرَان[6].

**واختلف** إذا قلد أو أشعر قبل الإحرام بالحج، **فقال أشهب وعبد الملك** في كتاب محمد: لا يجزئه.

**وقال ابن القاسم**: يجزئه[7].

فلم يجزه في القول الأول؛ لأن المتعة إنما تجب إذا أحرم بالحج، وإذا قلده وأشعره قبل ذلك كان تطوعًا، والتطوع لا يجزئ عن الواجب، وأجزأ في القول الآخر، قياسًا على تقديم/ الكفارة قبل الحنث، والزكاة إذا قرب الحول. [ق/٦٧ب]

---

(١) البقرة (١٩٦).

(٢) انظر: المعونة (١/ ٣٦٠، ٣٥٦-٣٦٣).

(٣) انظر: عقد الجواهر (١/ ٣١٢).

(٤) انظر: مرويات الإمام مالك (ص ٤٣-٤٤).

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٦) انظر: إرشاد السالك (٢/ ٦٤٠-٦٤١).

(٧) قال ابن القاسم بالإجزاء مع الكراهة، انظر: النوادر والزيادات (٢/ ٤٤٢).

والذي تقتضيه السنة التوسعة في جميع ذلك، فقد مضى ذكر ذلك في مواضعه.

ومن أحرم بالحج وعدِم الهدي؛ كان في عدمه على ثلاثة أوجه:

على إياس من وجوده، أو على يقين أنه يجده قبل الوقوف بعرفة، أو شاك.

فإن كان آيسًا؛ صام. وصيامه موسع من حين يحرم إلى يوم عرفة[1]، ولا يؤخره لبعد يوم عرفة.

[ حكم صوم يوم عرفة للحاج ]

**واختلف** عن مالك في صيام يوم عرفة[2]، والاستحباب أن يستكمل الثلاث قبل يوم عرفة، ليقوى على الذكر والدعاء.

وإن شكّ؛ استحبّ له أن يؤخر صومه إلى آخر الوقت، رجاءَ أن يأتي بما هو أفضل، وهو الهدي[3]، وإن صام ثم وجد الهدي قبل خروج وقت الصوم؛ أجزأه.

**واختلف** إذا صام على يقين أنه يجده قبل خروج وقت الصوم ؟ .

فعلى قول ابن القاسم يجزئه الصوم[4]، وعلى قول ابن حبيب لا يجزئه[5].

وهذا قياس على قولهما فيمن كان على يقين من وجود الماء قبل خروج الوقت، فصلى بالتيمم، ثم وجد الماء في الوقت. وقد تقدّم وجه قوليهما في كتاب الطهارة[6].

وآخر الوقت الذي لا يتأخر عن أن يبتدئ بالصوم فيه السابع والثامن والتاسع، وليست هذه الأيام وقتًا لالتماس الهدي؛ **لقوله تعالى**: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[7].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٥٩)، المعونة (١/٣٦٥).

(٢) في التقييد (ص ٤٣٦): (ظاهر الكتاب أنه يصوم يوم عرفه). وهو يشير إلى قول مالك في المدونة (٢/٣٨٩): (يجوز الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إن لم يجد هديًا، صام قبل يوم النحر ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٤/٢٣).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٤/٢٣).

(٥) انظر: البيان والتحصيل (٤/٢٣).

(٦) التبصرة للخمي بتحقيق السلمي (ص ٣١٥).

(٧) البقرة (١٩٦).

فإذا كان الصوم قبل يوم النحر؛ لأنه محرم الصوم، علم أنه مطالب بالهدي والانتقال إلى الصوم قبل يوم النحر.

**واستحبّ مالك** لمن وجد الهدي قبل أن يستكمل صيام الأيام الثلاثة أن ينتقل إلى الهدي[(١)].

وهذا يحسنُ لمن قدّم الصوم عن الوقت المضيق، كالذي يصلي بالتيمم وسط الوقت، وليس كالذي يؤخِّر الصومَ إلى الوقت المضيق .

ومن لم يصم قبل عرفة؛ صام أيام التشريق[(٢)]. وإن لم يفعل؛ صام متى ذكر ولم يؤخر؛ لأن الصوم كان معلقًا بوقتٍ، فمن تركه عامدًا أو ناسيا؛ كان القضاء على الفور، قياسًا على الصلاة[(٣)]. وكذلك من لم يصم عن قرانه الثلاثة قبل عرفة؛ صام أيام التشريق، لأنه تمتع بالعمرة في أشهر الحج.

**واختلف قول مالك** إذا كان الدم عن ترك النزول بالمزدلفة أو المبيت بمنى أو عن بعض الجمار أو غيره مما دخل عليه بعد الوقوف/ بعرفة، **فرأى مرّة**: أنه يصوم [أيام][(٤)] التشريق[(٥)] كالمتمتع؛ لأنه مقيس عليه ثلاثة، وسبعة إذا رجع . [ق٦٨/أ]

**ورأى مرة**: أن لا يصومها، وأن الرخصة في صيامها لمن وجب عليه الدم قبلُ[(٦)].

**[وقال][(٧)] في كتاب محمد** في فدية الأذى: لا يصومها في أيام منى [(٨)].

يريد: لأنه مخاطب بثلاثة أيام لا أكثر، بخلاف المتمتع.

---

(١) النوادر والزيادات (٢/٤٥٩). قال في المعونة (١/٣٦٦): (وإذا عدم الهدي فصام يومًا أو يومين، ثم وجده؛ استحببنا له أن يهدي، فإن مضى على صومه جاز).

(٢) انظر: تهذيب المدونة (١/٥٧٦-٥٧٧).

(٣) ومنه: حديث أنس مرفوعًا: «من نَسِيَ صَلَاةً أو نَامَ عنها فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إذا ذَكَرَهَا». أخرجه البخاري في الصلاة، باب من نسي فليصلها إذا ذكرها (٥٩٧) (١/٢٠١)، ومسلم (٦٨٤) (١/٤٧٧) .

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٥) انظر: المدونة (٢/٣٨٩).

(٦) انظر: الكافي (ص ١٥٠)، عقد الجواهر (١/٣١٣)، الذخيرة (٣/٣٥٣).

(٧) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٨) النوادر والزيادات (٢/٤٦٠).

ولو أحرم رجل بعمرة في أيام منى، ولم يكن أحـرم بـالحج، فوجـب عليـه صـوم عشرة أيام[1]؛ لم يوقع الثلاثة في أيام منى، وإنما جاءت الرخصة لصيامها للحاج.

وإن كان الدم عن فساد حج أو فواته، وأتى بحجة القضاء؛ كان حكمـه في الهـدي والانتقال إلى صيام الثلاثة قبل الوقوف؛ حكمُ المتمتع. فإن لم يـصم قبـلُ؛ صـام أيـام منى على أحد قولي مالك، وسبعة إذا رجع. وإن صام قبل أن يتلـبس بحجـة القـضاء؛ كان تقدمة الصوم على الخلاف في تقدمة الهدي، فقد قيل في تقدمته جائزٌ ويكـره ولا يجزئ، وكذلك الصوم.

**وقال مالك** فيمن عجز عن المشي: [أنه يركب ويهدي. فإذا رجع؛ مـشى المواضـع التي ركبها][2][3].

(١) لعل الصواب: وكان قد وجب عليه صومُ عشرة أيام. لأن قوله: فوجب عليه صوم عشرة أيام. يوهم أنه وجوب ترتب عليه بسبب العمرة .

(٢) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٣) النوادر والزيادات (٢/ ٤٦٠).

[متى يصوم السبع]

## فصل

**وقال مالك** في المدونة في معنى **قول الله تعالى**: ﴿وَسَبْعَةٍإِذَا رَجَعْتُمْ﴾[1]: إذا رجعوا من منى[2].

**وقال في كتاب محمد**: إذا رجع إلى أهله، إلا أن يقيم بمكة[3].

وهذا بيِّن، وليس المراد أن يصوم في الطريق؛ لأنه في سفر[4]. وقد وضع الله تعالى عن المسافرِ صومَ رمضان[5]، [مع أنه ][6] مفترض العينِ مُعظَّم الحرمة، ولم يجعل عليه من ذلك إلا الأقل، وما الغالب أنه يخف، وهي الثلاثة. ولهذا جعل مالكٌ في [كل][7] صوم وجب في الحج عدد عشرة أيام: أنه يؤخر السبعة حتى يصل إلى بلده، قياسًا على المتمتع[8]. وكذلك المعتمر، يؤخر السبعة حتى يعود إلى أهله[9]، إلاّ أن يقيم ببلد قبل ذلك.

**وقال محمد**: سألتِ امرأةٌ مالكًا، وقالت: قرنت عام أول، ولم أجد هديًا، وقد قدمت العام؟ **فقال لها**: صومي ثلاثة أيام في إحرامكِ، وسبعةً إذا رجعتِ[10].

فلم يرَ عليها صوماً في السفر[11]، وإن كانت عادت إلى أهلها .

---

(١) البقرة (١٩٦).

(٢) المدونة (٢/٤١٥)، تهذيب المدونة (١/٥٧٧).

(٣) النوادر والزيادات (٢/٤٥٩).

(٤) على أنه لو صام في السفر؛ أجزأه ذلك. انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٥٩).

(٥) قال الله تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدّة من أيّام أخر﴾ (البقرة: ١٨٤).
انظر: التبصرة للخمي تحقيق سعيد الغامدي (١/٦٦٦) .

(٦) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٨) في (ر): على التمتع.

(٩) لعلَّ في العبارة خطأ إذ لا يخاطب المعتمر في شيء من المحظورات بصيام سبعة أيام . والله أعلم .

(١٠) النوادر والزيادات (٢/٤٥٩).

(١١) أقول لا يلزم من قوله وسبعة إذا رجعت أنه لا يرى عليها الصوم في السفر، بل غاية ما في الأمر أنه أفتاها بصوم السبعة بعد الرجوع. وذلك لأنه ثبت جواز الصوم في السفر من حديث أبي الدرداء ﷺ «خَرَجْنَا مع رسول اللَّه ﷺفي شَهْرِ رَمَضَانَ في حَرٍّ شَدِيد حتى إن كان أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ على رَأْسِهِ من شِدَّةِ الْحَرِّ وما فِينَا صَائِمٌ إلا رسول اللَّهِ ﷺوَعَبْدُ اللَّهِ بن رَوَاحَةَ» أخرجه مسلم (١١٢٢) (٢/٧٩٠).

وعلى هذا، لو أفطر رمضان في سفر، ثم قدم أهله فلم يصم حتى عاد إلى السفر. أو أفطر لمرض، ثم صحَّ فلم يصم حتى سافر؛ ألا شيء عليه حتى يعود إلى قرار .

[ق٦٨/ب] [تعجيل صيام الأيام السبع قبل الوقوف]

**والظاهر من المذهب**/ فيمن عجل صوم السبعة قبل وقوفه بعرفة: أن لا يجزئه. **وأرى** أن يجزئه؛ لأن التأخير حتى يرجع توسعة لمكان سفره، وهو بمنزلة من صام [رمضان][1] في سفره.

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

## باب

## في وجوب العمرة ووقتها

العمرة[1] عند **مالك** سنة[2].

**وقال ابن الجهم وابن حبيب**: واجبة كوجوب الحج[3].

والأول أحسنُ؛ لقول **النبي** ﷺ: «**بني الإسلام على خمسٍ؛ شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان/ وحج البيت**»[4]. [ر١٣٠/ب]

ولم يقل ست، وفرض الحج من آخر ما نزل، ومعنى **قول الله تعالى**: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[5]: أمرٌ لمن دخل فيهما بالإتمام[6].

**وقيل**: أمَرَ من أتى بعمرة [أن يرجع][7] إلى بلده، ثم يأتنف السفرَ للحج.

وكلا التأويلين لا يقتضي وجوب العمرة.

ولا تدخل العمرة في عموم الأمر بالحج؛ لأن هذين قد لزم كل واحد منهما اسم

---

(١) **العمرة**: لغة: الزيارة. يقال: اعتمر فلانٌ فلانًا: إذا زاره. ويقال: الاعتمار: القصد. وقيل: إنما قيل للمحرم بالعمرة معتمر؛ لأنه قصد أن يعمل في موضع عامر. وشرعًا: عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع إحرام. وقيل: زيارة البيت على وجهٍ مخصوص. أو قصد الكعبة للنسك. انظر: شرح مختصر خليل (٢/٢٨٠)، الفروع لابن مفلح (٣/١٥١٥)، نهاية المحتاج للرملي (٣/٢٣٥).
وقال السهيلي: العمرة لغة: مشتقة من عمارة المسجد الحرام، وليس قول من قال إنها الزيارة ببيِّن. الروض الأنف (٤/٦٠).

(٢) الموطأ (١/٣٤٧)، النوادروالزيادات (٢/٢٦٢)، البيان والتحصيل (٣/٤٦٧). وانظر: المقدمات الممهدات (١/٤٠٠).

(٣) النوادر والزيادات (٢/٣٦٢).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٣).

(٥) البقرة (١٩٦).

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/١٦٨)، تفسير القرطبي (٢/٣٦٥، ٣٦٩).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

يختص به، **قال الله تعالى**: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [1]، فلم يشرك العمرة بالاسم مع الحج.

[حكم تكرار العمرة]

**وقال مالك**: العمرة في السنة مرة[2]، ولو اعتمر لزمه[3].

**وقال مطرف** في كتاب ابن حبيب: لا بأس بالعمرة في السنة مراراً[4].

**وقال محمد ابن المواز**: أرجو أن لا يكون به بأسٌ، وقد اعتمرت **عائشة** ﵂ عمرتين في شهر[5].

**ولا أرى** أن يُمنع أحدٌ من أن يتقرب إلى الله تعالى بشيءٍ من الطاعات، ولا من الازدياد في الخير في موضع؛ لم يأتِ بالمنع منه نصٌّ.

[ وقت أداء العمـــرة ]

والوقت الذي يؤتى بها فيه على وجهين؛ فمن لم يتقدّم له حجٌ، ولا يريده في ذلك العام، فيعتمر من السنة أيّ وقت أحبّ، وفي أشهر الحج وأيامه ويوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، ويكون الناس في الوقوف بعرفة وهو يعمل عمل العمرة.

وأمّا من حج؛ فلا يعتمر حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق[6].

**قال**: وإن تعجّل في يومين؛ فلا يحرم بعمرة. وإن فعل؛ لم تنعقد[7].

**قال ابن القاسم** إلا أن يحرم في آخر أيام التشريق بعد الرمي فيلزمه[8].

**قال محمد**: يلزمه الإحرام، ولا يحل [في آخر أيام التشريق][9] حتى تغرب

---

(١) البقرة (١٩٦).

(٢) المدونة (٢/٣٧٤)، تهذيب المدونة (١/٥٧٩).

(٣) النوادر والزيادات (٢/٣٦٢).

(٤) النوادر والزيادات (٢/٣٦٢).

(٥) النوادر والزيادات (٢/٣٦٢)، وفيه: (وقد اعتمرت عائشة مرتين في عام). وهو الثابت عن عائشة ﵂ أنها اعتمرت عمرتين في سنة، وليس في شهر. أخرجه الشافعي في مسنده (ص ١١٣) بسند صحيح.

(٦) انظر: تهذيب المدونة (١/٥٧٩)، التفريع (١/٣٥٢).

(٧) النوادر والزيادات (٢/٣٦٢).

(٨) تهذيب المدونة (١/٥٧٩)، النوادر والزيادات (٢/٣٦٢).

(٩) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

الشمس، وإحلاله قبل ذلك باطل.

**قال**: وإن وطئ قبل ذلك؛ أفسد عمرته، وقضاها، وأهدى[1].

والقيـــاس إذا انحـــل الإحـــرام للحـــج أن/ ينعقـــد الإحـــرام للعمـــرة، ويـــصح عملها. [ق٦٩/أ]

(١) النوادر والزيادات (٢/٣٦٢).

## باب

## فيمن أحصر[1] بعدو أو مرض

ثبت عن **النبي** ﷺ أنه أحرم بعمرة، فلما بلغ الحديبية[2] وصدّه المشركون؛ حل[3].

**وعن ابن عمر** رضي الله عنهما أنه أحرم بعمرة، وكان نزل الحَجَّاج بمكة لقتال **ابن الزبير** رضي الله عنهما: إن صُدْدِتُ؛ صنعتُ كما صنع رسول الله ﷺ[4].

ولا خلاف فيمن أحصر بعدو، وهو محرم بحج أو عمرة؛ أن له أن يحل، ولا قضاء عليه إذا لم تكن حجة الإسلام[5].

[الإحصار بغير عدو]

**واختلف** فيمن أحصر بمرض أو كسر أو حبس في دم أو دين، **فقال مالك**: لا يحله إلا البيت، وعليه قضاء ما حل منه من حج أو عمرة[6].

وهو قول **ابن عباس وابن عمر**[7] **والشافعي**[8].

**وقال عطاء ابن أبي رباح والنخعي**[9] **والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور**[10]: العدو

---

(١) **أحصر**: **أصل الإحصار**: المنع الحبس. وفي الشرع: المنع والحبسُ عن الوصول إلى البيت بالمرض أو العدو أو نحوه. انظر: مشارق الأنوار (ص ٢٠٥)، النهاية لابن الأثير (١/٣٩٥)، التعريفات (ص ٢٧)، التعاريف (ص ٤١)

(٢) **الحديبية**: قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ أصحابه تحتها عام صلح الحديبية، وهو مكان معروف، ولا تزال معالم البئر موجودة، وتعرف الحديبية اليوم بالشميسي الصغير غرب مكة خارجة عن حدود الحرم بينها وبين المسجد قرابة ٢٢ كيلاً. انظر: معجم البلدان (٢/٢٢٩)، ومعجم معالم الحجاز للبلادي (٢/٢٤٦ – ٣٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (٢٧٣١) (٢/٢٧٩)، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب إذا أحصر المعتمر (١٨٠٦) (٢/٣).

(٥) انظر: الحجة لابن حسن الشيباني (٢/١٩٥)، المدونة (٢/٣٦٦)، الأم (٢/١٥٨)، الإنصاف (٤/٦٤).

(٦) المدونة (٢/٣٦٦، ٣٦٥). وانظر: التفريع (١/٣٥٢).

(٧) أخرج قولَ ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مالك في الموطأ (١/٣٦١).

(٨) الأم (٣/٤٠٩).

(٩) نقله عن عطاء والنخعي ابن حزم في المحلى (٧/٢٠٣).

(١٠) حكاه عن الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور ابن عبد البر في الاستذكار (٤/١٧١).

والمرض سواء.

وللمحصر بعدوٍ خمس حالات، يصح الإحلال في ثلاث، ويمنع في وجه، ويصح في وجه إذا شرط الإحلال.

فإن كان العدو طارئًا بعد الإحرام. أو متقدمًا ولم يعلم. أو علم وكان يرى أنه لا يصده فصده؛ جاز الإحلال.

وقد أحرم النبيّ ﷺ والمشركون بمكة، وهو يرى أنهم لا يمنعونه، فلما منعوه؛ حل[1].

وإن علم أنهم يمنعونه؛ لم يحل. وعلى هذا الوجه يحمل ما قال **محمد ابن المواز**.

وإن شكَّ فمنعوه؛ لم يحل، إلا أن يشترط الإحلال، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما.

ومن صُدّ عن طريقه، وهو قادر على الوصول من غير مضرة؛ لم يحل، وإن كان أبعد، إلا أن يكون طريقًا مخوفًا. أو فيه مشقة بيّنة، ولا يرجو انكشاف ذلك قريبًا.

وقد قاضى **النبيّ** ﷺ أهل مكة على أن يأتي من العام المقبل، ثم حل[2]؛ لأنَّ الصبر إلى قابل فيه مضرة.

**واختلف** فيمن أحصر وهو محرم بالحج في ثلاثة مواضع: في الوقت الذي يجوز أن يحل فيه، وهل عليه دم إذا حل؟ وهل يلزمه القضاء إذا كان محرما بحجة الإسلام ؟

**فمذهب ابن/ القاسم** إذا كان على إياس من انكشافه؛ حل مكانه. وإن كان يرى أنه يذهب قبل ذلك أو شك؛ أمهل حتى يصير إلى وقتٍ إن تُرِك؛ لم يدرك، فيحل[3]. [ق٦٩/ب [متى يحل المحصر]

**وقال أشهب**: لا يحل حتى يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة[4].

---

(١) تقدمت الإشارة إلى تخريجه (ص ١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في الصلح، باب الصلح مع المشركين (٢٧٠١) (٢/٢٦٨)، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) انظر: المدونة (٢/٤٢٧)، تهذيب المدونة (١/٥٨٠)، النوادر والزيادات (٢/٤٣٢).

(٤) النوادر والزيادات (٢/٤٣٢).

يريد: لأن الحج لما كان مُعلمًا بوقت، وكان الإمساك عن الوطء والطيب وغيره عبادةً، وقد التزم المحرمُ بالحجِّ الإمساكَ عن هذه الأشياء إلى وقتٍ؛ كان عليه أن يبقى على تلك الطاعة إلى ذلك الوقت.

ويلزم على قوله: إن أحرم بعمرة وهو على بُعْدٍ: أن لا يحل إلا في الوقت الذي كان يحل فيه من أحرم بحجٍّ لو لم يحصر، وقد كان إحلال **النبيّ** ﷺ بعد ما مضى الوقت الذي كان يحل فيه[(١)].

ومن أحرم بالحج من موضع لا يدرك فيه الحج من عامه، ثم أحصر من ذلك العام؛ لم يحلّ، إلاّ أن يسير إلى وقتٍ إن حلّ؛ لم يدركِ الحجّ عامًا قابلاً.

**وقال ابن القاسم** فيمن حلّ ممن أحصر بعدوٍ: لا هدي عليه [(٢)].

**وقال أشهب** في كتاب محمد: عليه الهدي[(٣)]، وإن لم يجد صام، وقد **قال الله تعالى**: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[(٤)]. قال: فهذا فيمن أحصر بعدوٍ[(٥)].

وتأول **ابن القاسم** الآية على المرض[(٦)].

والأول أحسنُ؛ لأن الآية نزلت بالحديبية، وقد حصرهم العدو، **فقال الله تعالى**: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾[(٧)]، والأمن يكون من الخوف، فكان حمل الآية على الخوف الذي كانوا فيه، وعلى المعهود من هذا الاسم؛ حتى يقوم دليلٌ أن المرادَ الأمنُ من المرض.

---

(١) في هذه العبارة من المؤلف نظر. لأن إحلال النبيّ ﷺ في الحديبية كان من العمرة لا من الحج. وليس للعمرة وقتٌ تفوت بفواته. قال في إرشاد السالك (٦٧٦/٢): (والحصر عن العمرة كالحجّ. وقال ابن القاسم: وليس للعمرة حدٌّ. بل يتحلل وإن لم يخشَ الفوت. وقال عبد الملك: يقيم ما رجا إدراكها ما لم يضره ذلك).

(٢) تهذيب المدونة (٥٨٠/١). وفي النوادر والزيادات (٤٣١/٢): (يهدي هديًا واحدًا. قال ابن المواز: والمعروف عنه ما قال أولاً: إنما الهدي في حصر المرض).

(٣) وقد نصر هذا القول ابن العربي المالكي في: أحكام القرآن (١٧١/١).

(٤) البقرة (١٩٦).

(٥) النوادر والزيادات (٤٣٢/٢)، ولكن دون قوله: وإن لم يجد صام، وقوله: فهذا فيمن أحصر بعدو.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (١٧١/١).

(٧) البقرة (١٩٦).

**وقد اختلف** في موجب هذين: أحصر وحصر، فذكر **إسماعيل القاضي عن أبي عبيدة**[1][2]، أنه قال: ما كان من مرض أو ذهاب نفقة قيل: أحصر. وما كان من حبس قيل: حصر. واستشهد بقول **ابن عباس** رضي الله عنهما: لا حصر إلا من عدوٍ[3][4].

**وقال ابن فارس**[5] في مجمل اللغة: ناسٌ يقولون حصره المرض، وأحصره العدو[6].

وهذا عكس ما حكاه أبوعبيدة.

**وقال ابن فارس**: الإحصار: أن يُحصر الحاجُّ عن بلوغ المناسك بمرضٍ أو غيره[7]. فسوَّى بين المرض والعدو.

**وقال أبو عمرو**[8]: حصرني الشيء، وأحصرني: إذا حبسني، **قال الله تعالى**:

---

(١) هو: أبو عبيدة، معمر بن المثنى التيمي، مولاهم البصري، النحوي، صاحب التصانيف. له: "مجاز القرآن" و"غريب الحديث" وغيرها. قارب المئة عام، أو كملها، فقيل: مات سنة ٢٠٩، وقيل: مات سنة ٢١٠. انظر: سير أعلام النبلاء (٩/٤٤٥) وفيات الأعيان (٥/٢٣٥).

(٢) في مجاز القران لأبي عبيدة (١/٦٩) : (﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، أي: قام بكم بعير أو مرضتم أو ذهبت نفقتكم أو فاتكم الحج، هذا كله محصر. والمحصور الذي جُعِل في بيت أو دار أو سجن).

(٣) مسند الشافعي (ص ٣٦٧)، ولفظه: (لا حصر إلا حصر العدو). وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٨٨)

(٤) انظر النقل عن أبي عبيدة والقاضي إسماعيل: باهر البرهان للغزنوي (١/١٩٣).
وفي النوادر: (٢/٤٣٢-٤٣٣): (وقال اسماعيل القاضي: هذا إحصار مرضٍ، ولو كان عدوًا؛ لقال: فإن حصرتم. ومنه يقال: قبر وأقبر، وقتل وأقتل، وضرب وأضرب. فما وليه بنفسه؛ فهو من فعلتُ، وما كان له في سبب أدّى على المسبب؛ فهو من أفعلتُ. فإذا حبس رجلٌ رجلاً، قيل: حبسه. وإن قتله، قيل: قتله. فإن فعل به فعلاً عرَّضه للحبس، قيل: احتبسه. وكذلك إن فعل به ما عرّضه للقتل قيل: أقتله).

(٥) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي كان إماما في علوم شتى وخصوصا اللغة فإنه أتقنها وألف كتابه المجمل في اللغة ، توفي سنة خمسة تسعين وثلثمائة رحمه الله بالري، انظر : وفيات الأعيان : (١/١١٨) ، مقدمة معجم مقاييس اللغة :(١/٣-٣٧) .

(٦) مجمل اللغة لابن فارس (حصر، ص: ١٧٣).

(٧) مجمل اللغة له (حصر، ص: ١٧٣).

(٨) **أبو عمرو**، هو ابن العلاء: ابن عمار بن العريان التميمي ثم المازني، البصري، أحد القراء السبعة، وشيخ اللغة والنحو والأدب. اختلف في اسمه على أقوال، أشهرها: زبَّان. ولد بمكة سنة ثمان أو خمس وستين. وتوفي بالكوفة سنة ١٥٤هـ. أخذ عنه النحو واللغة والأدب: الخليل بن أحمد، ويونس بن حبيب، وأبو عبيدة معمر بن المثنى، والأصمعي. انظر: معجم الأدباء (٣/٣٤٦)، معرفة القراء الكبار للذهبي (١/١٠٠)

﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[1].

يريد الله تعالى أن الفقر أحصرهم، وليس المرض.

**وقيل**: حصره: إذا ضيَّق عليه. وأحصره: إذا منعه/ شيئًا، وإن لم يضيِّق عليه/ غيره. فمن منع من في مدينة أن يخرج منها؛ كان قد حصره، لأنه ضيَّق عليه. وإن منع من كان خارجًا منها أن يدخل إليها؛ كان قد أحصره. [ق٧٠/أ] [ر١٣١/أ]

**وقال مالك وابن القاسم** فيمن أحصره العدو: يحلّ من حجة الإسلام، وكان عليه القضاء[2].

**وقال ابن الماجشون** في كتاب ابن حبيب: لا قضاء عليه[3].

والأول أحسنُ؛ لأنها مضمونة. فإذا أحصر عن هذا العام؛ بقي الحجُّ في الذمة على حاله. وكذلك، من نذر حجة مضمونة؛ عليه القضاء. وإن نذر عامًا بعينه، أو التزمه بالإحرام من غير نذرٍ؛ لم يكن عليه قضاء.

وكذلك، إن نذر عمرة مضمونة؛ قضاها. وإن عيَّنها لشهرٍ أو وقتٍ، فانقضى ذلك الوقت؛ لم يكن عليه شيء.

**وقال عبد الملك** في كتاب محمد: إن انكشف الخوف قبل أن يحلّ؛ فله أن يحل، لأن العدو بلغ به ذلك[4].

يريد: إذا فاته الحجّ وهو على بعدٍ من مكة. وإن كان قريبًا؛ لم يحل إلا بعمرة. وكذلك، إن كان إحرامه بعمرة، فذهب الخوف وهو قريب من مكة؛ لم يحلّ دون مكة.

**وقال في المبسوط** فيمن حلّ له الإحلال، فلم يفعل حتى أصاب النساء. فإن كان

---

(١) البقرة (٢٧٣). انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (حصر ٢/٧٢)، وفيه: (حصرني الشيء، وأحصرني: إذا حبسني).

(٢) المدونة (٢/٣٦٦)، تهذيب المدونة (١/٥٨٠).

(٣) النوادر والزيادات (٢/٤٣٣)، وعنه: (فيحل سنة الإحصار، فإنها تجزؤه من حجة الإسلام).

(٤) النوادر والزيادات (٢/٤٣٤)، وفيه: (فله أن يحل ويحلق، مثل ما لو كان العدو قائمًا).

نوى أن يحلّ؛ فلا شيء عليه. وإن نوى أن يقيم على إحرامه لقابل؛ كان قد أفسد حجّه إلى قابل، ثم عليه أن يقضي حجته تلك[1].

[المتمتع يحصر عن عرفة بعد عمرته]

**قال**: ومن اعتمر في أشهر الحجّ، ثم أهلّ بحجة من مكة، ثم أحصره العدو بعرفة حتى فاته الحج؛ حلّ، ولم يستحدث طوافًا يحلّ به، وعليه هدي لمتعته، كما لو تمّ حجه. وإن كان قارنًا، فأحصر [أو][2] أفسد؛ كان كمن لم [يُصدّ][3] وهو في حجّ تامٍ، فعليه هدي القران وهدي الفساد في العام الثاني[4].

**وأصل ابن القاسم** في هذا: أن يسقط عنه دم المتعة؛ لأنه قد صار عمله إلى عمرة[5]، ولم تتم المتعة.

**واختلف** عنه في دم القران عن العام الذي فات.

(١) انظر: التاج والإكليل (٣/١٩٩).
(٢) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).
(٣) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٤) لم أقف عليه. والله أعلم.
(٥) في (ر): فساد.

## فصل

[أحوال المحصر]

لا يخلو المحصر عن الحجّ أن يكون بعيدًا من مكة أو قريبًا أو فيها، أو بعد أن خرج منها ولم يقف، أو بعد وقوفه بعرفة.

فإن كان على بُعْدٍ؛ حلّ مكانه. وكذلك، إن كان قريبًا، وصُدَّ عن البيت[1].

[إن صدّ عن عرفة] [ق٧٠/ب]

وإن صُدَّ عن عرفة خاصة؛ دخل مكة، وحلّ بعمرة. وكذلك، إن كان بمكة، وكان إحرامه/ من الحلِّ؛ فإنه يحلّ بعمرة مكانه، وليس عليه أن يخرج إلى الحل.

وإن كان إحرامه من مكة، وقدر أن يخرج إلى الحلّ؛ فعل، ثم يدخل بعمرة[2]. فإن لم يخرج، وطاف وسعى وحلق، ثم أصاب النساء؛ لم يكن عليه شيء.

**وقد قال مالك** فيمن أحرم من الحرم، وطاف وسعى قبل الوقوف، ثم طاف طواف الإفاضة، ثم حلّ وأصاب النساء: فلا شيء عليه[3].

وإن خرج من مكة، ثم صُدَّ عن الوقوف خاصة؛ حلّ بعمرة[4].

[إن صدّ عن الوقوف وعن مكة]

وإن صُدَّ عن الوقوف وعن مكة؛ حلّ مكانه. وإن وقف بعرفة، ثم صُدَّ عن مكة، وكانت حجته معيّنة؛ حلّ، ولا قضاء عليه[5].

وإن كانت مضمونة أو كانت حجة الإسلام؛ جرت على القولين، فعلى قوله في المدونة إذا أفسد قبل الإفاضة أنه[6] يأتي بعمرة: يكون لهذا أن يحلّ، ثم يأتي بعمرة بعد

---

(١) انظر: المدونة (٢/٣٦٥)، التفريع (١/٣٥١).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٣٠).

(٣) في المدونة (٢/٣٧٦): أنه طواف وسعي قبل الوقوف؛ أجزأه، ولكن عليه الدم.

(٤) انظر: المدونة (٢/٣٧٤).

(٥) انظر: المدونة (٢/٤٥٤)، تهذيب المدونة (١/٥٨١)، النكت والفروق (ص٣٥٢، ٣٥١). قال في الشرح الكبير (٢/٩٥): (وإن وقف بعرفة، وحصر عن البيت لمرض أو عدو أو حبس ولو بحق؛ فحجه تمّ، لأن الحج عرفة. فالمراد أنه أدركه؛ إذ الركن الذي يفوت الحج بفوات وقته قد فُعِل، ولم يبق عليه إلا الإفاضة).

(٦) في (ر): الذي.

ذلك[1].

وعلى ما ذكره ابن الجهم أنه لا يجزئه الحج: يكون هذا بالخيار بين أن يحلّ ويأتي بعد ذلك بالحجّ، أو يتكلف المقام على إحرامه حتى يطوف ويجزئه، ولا يستأنف الحجّ بعد ذلك.

**وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب**: إن كان العدو بمكة، ولم يدخلها هذا؛ ذهب فوقف بعرفة، وشهد جميع المناسك. و[إن][2] زالت أيام منى والعدو بمكة؛ فليحلّ ويمضي[3].

يريد: ولا قضاء عليه؛ لأنه يقول في المحصر عن حجّة الإسلام: لا شيء عليه[4].

(١) انظر: المدونة (٢/٤٥٤).
(٢) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٣) النوادر والزيادات (٢/٤٣٣).
(٤) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٣٣).

## باب ... [1]

[حج الإنسان عن غيره]

الأصل في ذلك حديث **ابن عباس** رضي الله عنهما **قال**: جاءت امرأةٌ من خثعم[2]، فقالت: يا رسول الله، إنّ فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة. أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع، اجتمع عليه الموطأ والبخاري ومسلم[3].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أتى [رجل إلى][4] رسول الله ﷺ، إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت قبل أن تحج، فقال النبي ﷺ: «**لو كان عليها دينٌ أكنت قاضيه؟**». قال: نعم. قال: «**فاقضِ دين الله، فهو أحقّ بالقضاء**»[5].

**وقال** ﷺ: «**من مات وعليه صومٌ؛ صام عنه وليه**»[6].

يريد: إن شاء، ليس أن يجبر.

وفي مسلمٍ، قالت امرأةٌ: يا رسول الله، إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر [رمضان][7]، أفصوم عنها؟ قال: «**صومي**»./ قالت: إنّها لم تحج؟ قال: «**حجّي عنها**»[8]. [ق٧١/أ]

وقد تضمنت هذه الأحاديث النيابة في الحج والصلاة ، وهي: ركعتا الطواف

---

(١) كأنّه لحق لعنوان الباب بهامش (ق) بمقدار سبع كلمات، ولكنه غير واضح. وليس في (ر) عنوان للباب.

(٢) قبيلة تنسب إلى: خثعم بن أنمار بن إراش بن عمرو بن غوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان. وهم إخوة بجيلة. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (١/٤٢٣) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ؛ كتاب الحج، باب الحج عمّن يُحجّ عنه (٧٩٨) (١/٣٥٩)، والبخاري في الحج، باب وجوب الحج وفضله (١٥١٣) (١/٤٦٩)، ومسلم في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما (١٣٣٤) (٢/٩٧٣).

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٥) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر (٦٦٩٩) (٤/٢٢٨).

(٦) أخرجه البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صوم (١٩٥٢) (٢/٤٦)، ومسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٧) (٢/٨٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٧) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٨) أخرجه مسلم في الصيام، باب الصيام عن الميت (١١٤٩) (٢/٨٠٥)، من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

والصوم.

وفي البخاري: أمر ابن عمر امرأةً جعلت على نفسها صلاة بقباء، فقال: «**صلي عنها**»[(١)].

ولم يختلف قول مالك في العتق والصدقة عن غيره، وهو يسقط الاعتراض؛ **لقول الله تعالى** : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[(٢)]، لأنها ليس من سعي المعتق عنه ولا المتصدق عليه.

[ الحجُّ عن الحيّ]

**واختلف** المذهب في حجّ الإنسان عن غيره وهو حي، أو ميت بأمره أو بغير أمره، فأجاز [مالك][(٣)] ذلك مرةً اتباعًا للحديث[(٤)]. ومنعه مرةً لما كانت أعمال أبدان، ولم يرَ النيابة فيها، **وقال**: لا يحجّ أحدٌ عن أحدٍ[(٥)].

**وقال** في كتاب محمد، في امرأة أوصت أن يحج عنها: إن حمل ذلك ثلثُها. فإن لم يحمل؛ جُعِل ذلك في رقبةٍ فحمل ذلك ثلثها. قال: يعتق عنها، ولا يحج[(٦)].

فلم يجز ذلك، وإن كان بوصية من الميت /. [ر١٣١/ب]

**وقال ابن وهب وأبو مصعب**: لا يحجّ أحدٌ عن أحدٍ، إلا الابنُ عن أبيه[(٧)].

فخصّ الولد. كان ذلك بوصيةٍ أم لا، كان الأبُ شيخًا كبيرًا أو غير ذلك.

**وقال ابن حبيب**: جاءت الرخصة في الحجِّ عن الكبير الذي لا ينهض له ولم يحج،

---

(١) علّقه البخاري بصيغة الجزم في الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذرٌ. وفيه: (جعلت أمُّها). ولم يصله ابن حجر في تغليق التعليق. انظر: تغليق التعليق (٥/٢٠٣).

(٢) النجم (٣٩).

(٣) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٤) انظر: المدونة (١/٤٩٦).

(٥) النوادر والزيادات (٢/٤٨١). وفي المدونة (١٥/٤٣): (لا يعمل أحد عن أحد). وفي الموطأ (٢/٤٧٢): (لا يمشي أحد عن أحد).

(٦) المدونة (٢/٤٩٧)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٦١٨)، النوادر والزيادات (٢/٤٨٢-٤٨٣).

(٧) الذي في الجامع لمسائل المدونة (٢/٦١٦) عن ابن وهب: (يحج عن الأبوين أو عن ولده أو عن أخيه أو عن غيرهم من القرابة القريبة).

وعمن مات ولم يحج: أن يحج عنه ولدُه، وإن لم يوص به، ويجزئه [إن شاء الله][(١)(٢)].

**وقال أشهب** في كتاب محمد: إن حُجَّ عن الشيخ الكبير؛ أجزأه[(٣)].

**وقيل لمالك**: إنّ رجلاً أمرني وهو حيٌّ أن أحجّ عنه؟ **قال**: افعل ما أمرك[(٤)].

**وأرى ذلك** سواء؛ الموت والحياة، والابن والأجنبي[(٥)]، والشيخ والشاب سواءٌ، كل ذلك جائز. وكلها أعمال أبدان، إلاّ أن يكون حيًا قادرًا على الحجّ؛ فلا يصح أن يحج عنه ، كما لا يجوز ذلك في الصلاة والصوم إذا كان قادرًا على الأداء.

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (٦١٦/٢)، النوادر والزيادات (٤٨٢/٢).

(٣) النوادر والزيادات (٤٨٢/٢).

(٤) النوادر والزيادات (٤٨١/٢).

(٥) وفي (ر): الأجنبيين.

## [فصل] (١)

[أحوال الحجّ عن الغير]

حجُّ الإنسانِ عن غيره على أربعة أوجه: تطوعًا وعلى الإجارة وعلى البلاغ في الثمن يكون أجرتُه نفقتَه(٢)، وعلى البلاغ في الحج، إن وفّى بالحج؛ أخذ العوض، وإلاّ فلا شيء له، وقد تقدَّم ذكر التطوع.

[الإجارة في الحجّ]

وتكره الإجارة في الجملة، **قال مالك** في كتاب محمد: [الرجل](٣) لو أجّر(٤) نفسَه في سوق الإبل وعمل اللبن؛ [لكان](٥) أحبّ إليّ من أن يعمل عملاً لله تعالى بإجارة(٦).

[ق٧١/ب]

**قال ابن القاسم**: فإن أجّر نفسَه، فأراد نقض/ الإجارة لما بلغه ألاّ يحج أحدٌ عن أحدٍ؛ لم يكن ذلك له(٧).

وإن كانت الإجارة بنفقةٍ؛ جاز. وينبغي أن يبيِّنها قبل العقد ، فإن لم يفعل؛ مضى وينفق نفقة مثله.

**قال محمد** : وينفق ما لا بد منه، مثل الكعك والزيت والخل(٨) واللحم المرّة بعد المرة، والثياب والوطاء واللحاف. فإذا رجع؛ ردّ ما فضل. قال: وإنّا لنكره ذلك(٩).

يريد: إلا بشيء معلوم.

والإجارةُ من بلد الموصي إن وصى [به ](١٠)، ثم مات [به ](١١). **قال ابن القاسم** :

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٢) قال ابن الجلاب (التفريع ١/٣١٦): (وإجارة البلاغ: أن يدفع الرجل إلى الرجل مالاً ينفقه في الحج عن غيره. فإن فضل منه فضلٌ؛ ردّه على من استأجره، وإن عجز المال عن نفقته؛ وجب على من استأجره إتمامُ نفقته).

(٣) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٤) في (ر): يؤاجر.

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٦) النوادر والزيادات (٢/٤٨١).

(٧) النوادر والزيادات (٢/٤٨٧). وفيه: (ومن استؤجر ليحج عن ميت، ثم بدا له لما بلغه ذلك من الكراهة. قال ابن القاسم الإجارة تلزمه). وانظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/٦٢٨).

(٨) **الخل** : جمعها خلول، وهو ما حمض من عصير العنب و غيره. المصباح المنير (حلل، ص ١٨٠)، المعجم الوسيط (خلل، ص: ٢٥٣).

(٩) النوادر والزيادات (٢/٤٨٦)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٦٢٥).

(١٠) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(١١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

ويحرم من ميقاتِ الميت، وإن لم يشترط ذلك عليه[١].

**فقال أشهب** في كتاب محمد: يحجّ عنه من المكان الذي أوصى[٢].

يريد: إذا كان بغير بلده.

**قال محمد ابن عبد الحكم**: إن كان من أهل مصر، فمات بخراسان[٣]، وأوصى بالحج؛ حُجَّ عنه من خراسان[٤].

وهو أحسنُ، إنما يحج من بلد الميت إذا مات به، إلا أن ألا يجد من يستأجر لتلك الوصية من موضع وصّى به.

**وفي السليمانية قال**: لا ينبغي لمن أُجِّر الحج أن يركب من الجمال والدواب إلا ما كان الميّت يركب؛ لأنه كذلك أراد الموصي. ولا يقضي له دينه ويسأل الناس، وهذه خيانة. وإنما أراد الميّت أن يحج عنه من ماله، والعادة [اليوم ][٥] خلاف ذلك. وأنه يصنع به ما أحبّ. ويحج ماشيًا، وكيف تيسر.

**وقال مالك** في كتاب محمد فيمن أوصى أن يمشي عنه: لا يمشي عنه، ويهدي عنه هديين. فإن لم يجد؛ فواحد يجزئ[٦].

**قيل**: فإن وعده ابنه بذلك؟ **قال**: أحبّ له أن يفعل[٧].

**وقال ابن القاسم**: ينظر إلى ما يكتري به والنفقة إلى مكة، فيهدي عنه هدايا[٨].

---

(١) النوادر والزيادات (٢/٤٨٩).

(٢) النوادر والزيادات (٢/٤٨٧).

(٣) **خراسان**: بلاد واسعة، أول حدودها ممّا يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند. وتشتمل على أمهات من البلاد، منها: نيسابور وهراة ومر وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس. وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون. انظر: معجم البلدان (٢/٣٥٠).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٢/٥٤٩).

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٦) النوادر والزيادات (٢/٤٨٧، ٤٨٨)، البيان والتحصيل (٣/٤٤٤، ٤٤٥). وانظر: المدونة (٢/٤٩٦).

(٧) النوادر والزيادات (٢/٤٨٧).

(٨) النوادر والزيادات (٢/٤٨٨).

## [ فصل ][1]

ومن استؤجر على حج عام بعينه، فصده عدوٌ أو مرضٌ. أو أخطأ العدد حتى فاته الحج؛ كان له من الأجر بقدر ما بلغ، وانفسخ الباقي عن الذي استأجره[2]. ثم يرجع الأمر إلى حكمه في نفسه. فإن صده عدوٌ؛ حلّ مكانه. وإن مرض قبل أن يحرم؛ رجع، وإن كان قد أحرم؛ أقام حتى يأتي مكة، ويحلّ بعمرة، ولا شيء له في تماديه.

وكذلك، إن فاته الحج لخطأ العدد لا شيء له في تماديه، ولأن العام الذي استؤجر عليه ذهب أو في معنى الذاهب، وإنما تماديه لحقّ الله تعالى فيما يهديه من الإحرام./ [ق٧٢/أ] ولو أقام على إحرامه لقابلٍ؛ لم يكن له شيء، وإن حلّ من إحرامه؛ قضى قابلاً، ولا شيء له.

وإن كانت [الإجارة][3] على حجّة مضمونةٍ، فصدّه عدوٌ؛ حلّ [من إحرامه][4]، ثم ينظر، فإن كان لا يشقّ عليه الصبر لقابل؛ لم تنفسخ الإجارة. وإن شقّ عليه؛ كان بالخيار بين أن يصبر أو يفسخ.

وكذلك، إن مرض وفاته الحج قبل أن يحرم؛ هو بالخيار إذا كان على بُعد، ولا خيار له إذا لم تدركه مشقة في الصبر.

وإن كان أحرم وأقام على إحرامه لقابلٍ وحج؛ أجزأه واستحق جميع الإجارة .

وكذلك، إن حلَّ بمكة وأقام لقابلٍ؛ وفّى بالحج. وإن لم يقم؛ حُطّ من الأجر بقدر الباقي من مكة إلى عرفة وسيأتي، وما بقي من أعماله حتى ينقضي الحج .

**وقال ابن حبيب**: يأخذ الإجارة كلها؛ لأنه بالغ مكة، وزاد على ما استؤجر عليه مقامه محرمًا[5].

وهذا ضعيفٌ؛ لأن مدة ما استؤجر له قد بقي، وهي أعمال يخرج لها، ويتكلفها،

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٢) انظر: التفريع (٣١٨/١).
(٣) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٤) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٥) انظر: الذخيرة (١٩٦/٣).

ويقيم الأيام لأجلها.

وإن استؤجر بنفقته على عام بعينه، فصدّه عدوٌ، حلّ ورجع؛ فله نفقة رجوعه. وإن تمادى وأقام بمكة حتى [حجّ] [(١)]؛ لم تكن له نفقة من الموضع الـذي صُـدّ فيـه حـتى رجع إليه، وله النفقة من الموضع الذي صُدّ فيه حتى يرجع.

وكذلك، إن مرض قبل أن يحرم؛ له نفقة ما أقـام مريـضًا[(٢)] [وفي رجعتـه][(٣)]، ولا شيء له في تماديه إلى مكة.

**قال ابن القاسم**: وإن كان قد أحرم؛ تمادى، وله نفقته في تماديه وفي رجعتـه علـى الذي دفع إليه المال ليحج به؛ لأنه لما أحرم لم يستطع الرجوع[(٤)].

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٢) انظر: المدونة (٢/٤٩٤-٤٩٥)، والجامع لمسائل المدونة (٢/٦٢٢).
(٣) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٤) المدونة (٢/٤٩٥).

[ موت الأجير قبل تمام نسكه ]

## [ فصل ] (١)

وإن مات وكان الحجُّ على الإجارة؛ كان له بقدر ما سار، واستُرجِع منه الباقي(٢). وإن كانت الإجارة بنفقته؛ كان له ما أنفق، واستُرجِع الفاضل(٣). وإن كانت على البلاغ على أنه إن وفّى(٤) بالحج، وإلا فلا شيء/ له؛ لم يكن له فيما سار(٥) من الطريق. [ر١٣٢/أ]

وكل هذا إذا كانت الإجارة على عينه، وإن كانت الحجة مضمونة في الذمة(٦)؛ استؤجر من ماله من يُتمّ من بقية الطريق، ويحج.

وإن سقطت نفقته والإجارة على دنانير معلومة؛ كانت مصيبتها منه، وعليه أن يتمادى ويوفي بالحج. وكذلك، إن كانت على البلاغ/ في الحج(٧). [ق٧٢/ب]

وإن كانت الإجارة بنفقته ولم يحرم؛ رجع، وكانت له نفقة رجوعه، إلا أن تكون المراضاة أن نفقته من الثلث، فيرجع في باقي الثلث، إلا أن يكون المدفوع جميع ثلث الميت وعليه راضوه، فلا شيء عليهم.

وإن سقطت النفقة بعدما أحرم؛ كان عليه أن يتمادى، وكل شيء دخل عليه لم يتعمده من إغماءٍ أو غيره في مال الميت إن كان على البلاغ، وإن تعمد كان في ماله. وإن كان عمله على الإجارة؛ كان في ماله العمد والخطأ.

وإذا وجب التراجع عن بعض الطريق؛ فإن البعض بقدر كل موضع، فليس ما ينوب

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٩١).

(٣) انظر: التفريع (١/٣١٧).

(٤) في (ر): توفي.

(٥) وفي (ق): اجتاز.

(٦) قال في التفريع (١/٣١٦): (فالمضمونه: هو أن يستأجر الرجل عن حجة موصوفه من مكان معلوم بأجرة معلومة، فيكون الفضل له، والنقص عليه).

(٧) في تهذيب المدونة (١/٥٨٦): (ومن أخذ مالاً ليحج به عن ميت على البلاغ، فسقطت منه نفقته؛ رجع من موضع سقطت).

الطريق من إفريقية[1] إلى مصر ، بمنزلة ما ينوب من مصر إلى مكـة وصـعوبة الحجـاز وغرره وقلة المياه وخوف الهلاك.

(١) **إفرِيقِية** بكسر الهمزة: اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية، وينتهي آخرها إلى قبالة جزيرة الأندلس. والجزيرتان في شماليها، فصقلية منحرفة إلى الشرق، والأندلس منحرفة عنها إلى جهة المغرب. وإفريقية اليوم: تطلق على جميع القارة السوداء. انظر: معجم البلدان (١/٢٢٨).

## [فصل] (١)

[ إذا غير الأجير النسكَ أو جعله له ]

**واختلف** فيمن استؤجر على الحجّ فتمتع، **قال ابن القاسم**: لا يجزئه، ويحج من قابل (٢).

**وقال في كتاب محمد** فيمن أخذ مالاً ليحجّ به عن ميت في بعض الآفاق، فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة، **قال**: أراه مجزيًا عنه، إلا أن يشترطوا أن يحج من أفق [الميت] (٣) ومن المواقيت؛ فلا يجزئه(٤)، ويرجع ثانية (٥).

**وقال محمد**: إذا اعتمر عن نفسه ثم حج، فإن كان خروجه عن الميت؛ جاز. وأما إن حج عن الميت من مكة؛ فعليه البدل(٦).

**واختلف** أيضًا إذا شرطوا عليه ألاّ يتمتع فتمتع، **فقال مالك**: يجزئ عن الميت(٧).

**وقال ابن القاسم**: لا يجزئه، ثم رجع إلى قول مالك أنه يجزئه (٨).

**واختلف** إذا قرن، **فقال ابن القاسم**: لا يجزئه، ويرد المال(٩).

**وقال في كتاب محمد**: يرجع ثانية ويجزئه(١٠)، ولا تفسخ الإجارة.

**وقال ابن الجلاب عن ابن القاسم**: إن استؤجر على أن يحج مفردًا؛ لم يجزه، وعليه الإعادة (١١).

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٢) المدونة (٤٩٢/٢)، تهذيب المدونة (٥٨٥/١)، التفريع (٣١٧/١).
(٣) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٤) الجامع لمسائل المدونة (٦١٨/٢). وانظر: المدونة (٤٩٢/٢)، تهذيب المدونة (٥٨٥/١)
(٥) أي يرجع ثانية ليحج عنه من الموضع الذي استؤجر فيه لا من الميقات؛ لأنه لما اعتمر عن نفسه فكأنه إنما خرج لذلك. انظر: النكت والفروق (ص ٣٥٣)، والجامع لمسائل المدونة (٦١٨/٢).
(٦) النوادر والزيادات (٤٨٩/٢). وانظر: المدونة (٤٩٢/٢)
(٧) النوادر والزيادات (٤٨٨/٢)، الجامع لمسائل المدونة (٦١٨/٢).
(٨) المدونة (٤٩٢/٢)، النوادر والزيادات (٤٨٨/٢، ٤٨٩).
(٩) المدونة (٤٩٢/٢)، النوادر والزيادات (٤٨٩/٢).
(١٠) انظر: المدونة (٤٩٢/٢).
(١١) التفريع (٣١٧/١)، ونصه: (ومن استؤجر أن يحج مفردًا، فحجَّ قارنًا؛ لم يجز عنه، وعليه الإعادة. قاله ابن القاسم).

**وقال ابن الماجشون**: يجزئه، وعليه الدم. **وقال ابن عبد الحكم**، عن مالك مثله[(١)].

**وقال ابن حبيب**: إن تمتع أو قرن، وجعل ذلك كله عن الميت أجزأه، وإن جعل العمرة عن نفسه والحج عن الميت؛ لم يجزه، وغرم المال[(٢)].

**وأرى** إن تمتع أن يجزئ؛ لأن الهدي ليس لوصم في الحج، وإنما هو لإتيانه بعمرة حينئذٍ.

**وقال أشهب** في مدونته في رجلٍ حجّ عن رجل، واعتمر عن آخر، وقد أمره بذلك: أن دم القران على المعتمر، وقد أوجب/ **الله تعالى** حجّه[(٣)]. [ق٧٣/أ]

ولا خلاف فيمن قدّم قبلها عمرةً أنها تجزئه، وأمّا إن قرن؛ فلا أرى أن يجزئ؛ لأنه أشرك في الطواف والسعي. وإنما أتى ببعض ما استؤجر عليه، ثم ينظر، فإن كانت الإجارة على ذلك العام؛ ردّ المال. وإن كانت مضمونة وأتى مستفتيًا، أو كان أظهر ذلك لأنه ظن أن ذلك جائزٌ؛ لم تنفسخ الإجارة، وحج من قابل. وإن كتم ذلك، ثم ظهر عليه؛ فسخت الإجارة، لأنه لا يُؤمن أن ينوي مثل ذلك في العام الآخر.

(١) التفريع (١/٣١٧).

(٢) النوادر والزيادات (٢/٤٨٩).

(٣) انظر: الذخيرة (٣/١٩٩).

## [فصل] (١)

[الحكم فيمن أوصى أن يحج عنه بكذا فحج عنه بدون ما ذكر]

**وقال ابن القاسم** فيمن قال: حُجّوا عني بهذه الأربعين دينارًا، فأُعطيت لمن حجّ عنه على البلاغ، وفضلت [عشرون](٢): كانت ميراثًا. وكذلك، إن قال: أعطوا فلانًا أربعين دينارًا يحجّ بها عني. فاستؤجر بثلاثين؛ كان الفاضل ميراثًا، **لأن مالكًا قال** فيمن أوصى أن يُشتَرى عبدُ فلان بمائة دينارٍ، فاشتروه بثمانين: الفاضلُ ميراثٌ(٣).

**وقال محمد**: إن سمَّى من يحج عنه؛ أعطي ذلك كله، إلا أن يرضى بدون ذلك بعد علمه بالوصية(٤).

**وأرى** إن لم يعيّن من يحج عنه أن يكون الباقي ميراثًا، إلا أن يرى أنه مما يحج [عنه به](٥) حجتين أو أكثر، فيصرف الباقي في حج، إلا أن يكون قصدُ الميت أن ينفق المستأجَر ذلك المال في حجّه.

[إذا أوصى أن يُحج عنه بمئة فحُجّ عنه بخمسين]

**قال أشهب** في كتاب محمد، فيمن أوصى أن يُحَجّ عنه بمئة دينار، واستؤجر من يحج عنه بخمسين: فإن كان أوصى لرجلٍ بعينه؛ [أخذ الخمسين الباقية. وإن لم يكن بعينه](٦)؛ فليحج بالخمسين الأخرى(٧).

**قال**: وإن كان أوصى أن يحج عنه بثلثه وهو صرورة؛ دفع جميعه في حجّة واحدة. وإن لم يكن صرورةً؛ فأستحسن أن يدفع في حجّةٍ. **قال**: وإن حُجّ به حِججًا؛ فلا بأس(٨).

**وقال ابن القاسم** في العتبية: إن كان الثلث كثيرًا؛ أعطي لرجالٍ(٩) في حججٍ(١٠).

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٣) المدونة (٢/٤٩٥)، تهذيب المدونة (١/٥٨٦، ٥٨٧).
(٤) النوادر والزيادات (٢/٤٨٤).
(٥) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٦) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).
(٧) النوادر والزيادات (٢/٤٨٥).
(٨) النوادر والزيادات (٢/٤٨٤).
(٩) في (ر): لرجل.
(١٠) البيان والتحصيل (٤/٥٣)، النوادر والزيادات (٢/٤٨٥).

وهذا إذا لم يعيّن من يحج عنه بثلثه، فإن عيّن؛ أعطي جميع الثلث، وحج [عنه][1] حجةً واحدةً. وهذا مفهوم قول ابن القاسم في الثاني من الوصايا.

وإن لم يبلغ ما سمَّى من المال ما يحج به من بلد الميت؛ استؤجر من أقرب منه، هذا إذا لم يُسم الموضع الذي يُحج عنه منه.

**واختلف** إذا سمّاه، **فقال ابن القاسم**: يرجع [المالُ][2] ميراثًا[3].

وفرّق بين من سمّى ومن لم يسم، **وقال أشهب**: يستأجر من أقرب [منه][4][5].

**وقال محمد**: إن كان صرورة، / وقول أشهب أحسنُ، وإن لم يكن صرورة؛ كان ميراثًا إذا عُرفت عزيمة الميت أنه أراد من ذلك الموضع[6]. [ق٧٣/ب]

وقول أشهب أحسنُ ، وليس محمل قوله إن لم يحمل: أن يسقط الحجُ كرّةً.

وعمرة الوصية بالحج ، وذكر الموضع الذي يحرم منه في معنى المبالغة، وما يستحسنه .

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٢) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٣) النوادر والزيادات (٢/٤٨٨).
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٥) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٨٨).
(٦) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٨٨) .

## [باب

## تبدية الحج على التزوج][1]

**وقال مالك** فيمن كان عزبًا[2] صرورةً، وله مالٌ كفافُ الحجّ أو التزويج: أنه يبدأ بالحجّ[3]. ولم يبيّن: هل ذلك واجب، أو مستحب.

فعلى قوله إن الحج على الفورِ: يكون واجبًا. وعلى القول أن له التراخي: يكون مستحبًا؛ لأن الوقت/ موسعٌ. ولا أعلمهم يختلفون بعد القول أنه على [ر١٣٢/ب] الفور، إن قدّم التزويج: أنه ماضٍ، ولا يُردّ المالُ من الزوجة.

**وفي السليمانية**: إن خشي العنت[4]، بدأ بالتزويج[5].

ولو كانت له زوجة، وله من المال كفاف حجّه، فإن خلف منه نفقتها؛ لم يبلغه الباقي. وإن لم يخلف منه النفقة؛ قامت بالطلاق؛ فإنه يحج.

وعلى القول الآخر: يمهل حتى يجد.

**وقد قيل** فيمن له أولاد: يخرج ويتركهم، وإن تكففوا[6].

يريد: ما لم يخشَ عليهم الموت.

**وأرى** أن يقيم معهم، وفي خروجه عنهم إذا ضاعوا حرجٌ، والحرجُ ساقطٌ[7].

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٢) **العزب**: العزاب هم الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء، والعزب اسم للجمع كخادم وخدم. انظر: تاج العروس (عزب ٣/٣٦٦).

(٣) المدونة (٢/٣١٩)، تهذيب المدونة (١/٥٨٧).

(٤) **العنت** بفتح النون: الزنا. وأصله: الهلاك والضرر ودخول المشقة. مشارق الأنوار (٢/٩٢)، النهاية لابن الأثير (٣/٣٠٦)، تهذيب اللغة (٢/١٦٢)، القاموس المحيط (ص ٢٠٠)

(٥) انظر: مواهب الجليل (٢/٥٠٤).

(٦) ممن قال بذلك ابن القاسم كما في العتبية. انظر: البيان والتحصيل (٤/٧٢).

(٧) انظر: القواعد للمقري: (٢/٤٣٢)

## [باب في حج المرأة بغير ولي] (١)

**وقال مالك** في المرأة تريد الحج لا ولي لها، أو لها وليٌّ وأبى أن يخرج معها: لا بأس أن تخرج مع جماعة رجال ونساء لا بأس بحالهم(٢).

**وقال أيضًا**: تخرج مع من يوثق به من الرجال والنساء(٣).

**وقال محمد ابن عبد الحكم**: لا تخرج مع رجال ليسوا منها بمحرم(٤).

**وقال ابن حبيب** بقول مالك إن كانت صرورة، ولا تخرج لغير الفريضة إلا مع ذي محرم من الرجال(٥).

وقول ابن عبد الحكم أحسن وأحوط؛ **لقول النبي ﷺ**: «**لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم**»(٦).

فعمَّ جميع الأسفار؛ ولأن الفساد لا يتعذر في الليل، وإن كانت مع جماعةٍ إذا لم يكن وليٌّ يطلع عليها ويحفظها/ ، وهذا إذا لم تنضف إلى أحد من الجماعة، [ق٧٤/أ] فإن انضافت إليهم كان ذلك أمكنُ، ومخالف لقول النبي ﷺ: «**باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء**» (٧).

وهذا في الشابة، وأمّا المتجالة؛ فلا تمنع السفر كيف شاءت في الفريضة والتطوع.

**[تم كتاب الحجّ الثاني، والحمد لله]** (٨)

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٢) موطأ مالك (١/٤٢٥).

(٣) المدونة (٢/٤٥٢)، تهذيب المدونة (١/٥٨٣).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٢/٥٢٣).

(٥) انظر: الذخيرة (٣/١٨٠)، التاج والإكليل (٢/٥٢١).

(٦) أخرجه البخاري في الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة (١٠٨٨) (١/٣٤٢)، ومسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٩) (٢/٩٧٧) من حديث أبي هريرة ﷺ، بلفظ: (لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر...) الحديث.

(٧) **حديثٌ لا أصل له**. علّقه ابن حزم في طوق الحمامة (ص ١٢٨) جازمًا بنسبته إلى النبيّ ﷺ. وكذلك فعل من بعده، منهم: ابن الحاج المالكي في المدخل (١/٢٤٥، ٢/٢٨٣، ٤/٣٣). وابن جماعة في منسكه في طواف النساء من غير سند. وقال الشيخ ملا علي القاري (الأسرار المرفوعة: ١٤٦)، والعجلوني (كشف الخفاء ١/٢٧٩): غير ثابت. وهذا إنما يقال فيما له إسناد. انظر: السلسلة الضعيفة والموضوعة للألباني (١٣/٦٤٣).

(٨) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

## [بسم الله الرحمن الرحيم

## أول الحجّ الثالث

## باب

## في حكم من فاته الحج أو أفسده ][1]

ولمن أحرم بالحج ففاته أن يحلّ بعمرة[2]، فإن كان بمكة أو قريبًا منها؛ استحب له أن يحلّ، لأنه لا يأمن أن يدخل عليه فساد من حاجته إلى النساء، أو يصيب صيدًا، فكان إحلاله أولى وأسلم له .

وإن كان على بُعْدٍ؛ كان بالخيار بين أن يمضي فيحلّ، أو يبقى على إحرامه لقابل[3]؛ لأن عليه مشقة في كلا الأمرين؛ في بقائه على إحرامه، وفي مضيه فيحل فيقيم عند أهله لقابل، أو يعود فيتكلف الخروج للقضاء.

فلم يؤمر أن يقدم أحدهما على الآخر. **وقاله أشهب** في كتاب محمد، في عبدٍ أحرم بالحجّ بإذن سيده، ففاته [الحج][4]، **قال**: فليس لسيده أن يمنعه أن يحل بعمرة إن كان قريبًا، وإن كان بعيدًا كان له أن يبقيه على إحرامه لقابل، أو يأذن له فيحل بعمرة[5].

**وقال محمد** فيمن أحرم بحجٍّ فأفسده، وفاته: أنه ينحل بعمرة، ولا يقيم على إحرامه لقابل[6].

يريد: لأنه إن أقام لقابل على إحرامه، ثم حج؛ لم يجزه عن الفائت، لأنه فاسد. فأمر بالإحلال ليأتي قابلاً بحجة تجزئه، ولا سيما على القول أن الحج على الفور.

وإن استأنف إهلالاً بالحج لم ينعقد، وكان على حجه الفاسد، لأنَّ إحرامه الأول لم

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٢) انظر: البيان والتحصيل (٤٣/٤).
(٣) انظر: التفريع (٣٥١/١).
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٥) النوادر والزيادات (٤٢٩/٢).
(٦) لم أقف عليه. والله أعلم

ينحل.

ومن فاته الحجّ؛ فنوى أن ينحل بعمرة، [ثم بدا له أن يقيم لقابل؛ كان ذلك له، **قال محمد**: ولكن إن أحبّ أن يقيم على إحرامه لقابل، ثم بدا له إن عجل بعمرة][(١)]؛ كان ذلك له[(٢)].

**وقال ابن القاسم** فيمن فاته الحج فطاف وسعى، وقال هذا لحجٍّ قابل: أخاف أن لا يكون ذلك مجزئًا عنه[(٣)].

وهذا مراعاة لاختلاف الناس فيمن طاف وسعى قبل أشهر الحج: أنه/ لا يجزئه. [ق٧٤/ب]

**وقد قال مالك** في الكتاب الأول، فيمن قرن فطاف وسعى قبل أشهر الحج: أنه يجزئه[(٤)]. والإعادة بعد ذلك أحوط.

**وقد قيل** معنى قول ابن القاسم ألاّ يجزئه: لما كان له أن ينحل عقبه بعمرة، وهذا غير صحيح؛ لأنه لا خلاف أنه باقٍ على إحرامه للحج، ولم ينحل بذلك الطواف، والإحلال له جائز ما لم تدخل أشهر الحج، فيؤمر حينئذٍ ألاّ ينحل.

**واختلف** إذا فعل، **فقال** مرّة: إحلاله باطل[(٥)].

**وقال** مرّة: يصح إحلاله، ولا يكون متمتعًا[(٦)]. **وقال أيضًا**: يكون متمتعًا[(٧)].

فلم ير إحلاله في القول الأول يصح لما صار إلى وقت يندب[(٨)] فيه الإنسان إلى أن ينشئ الحج. وقوله:أنه يصح إحلاله، إن أراد أن يحل في أوائل أشهر الحج؛ لأنه قد

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٢) والذي في النوادر والزيادات (٢/٤٢٨، ٤٢٩): (قال مالك: وإن اختار المقام على إحرامه إلى قابل، ثم بدا له، فذلك له أن يحل متى شاء، ما لم تدخل أشهر الحج، فليس له حينئذ أن يحل، حتى يتم حجه).

(٣) تهذيب المدونة (١/٥٨٩).

(٤) المدونة (٢/٣٨٧).

(٥) النوادر والزيادات (٢/٤٢٩).

(٦) النوادر والزيادات (٢/٤٢٩).

(٧) تهذيب المدونة (١/٥٩٠)، النوادر والزيادات (٢/٤٢٩).

(٨) في (ر): ينوب، بدل: يندب.

تكلف مشقة في الصبر إلى الآن، وفي بقائه على ذلـك شـهرين آخـرين إذا أضـيف إلى الأول؛ مشقةٌ. فكان له أن يحل وينتفع بأهله ما بينه وبين آخر الوقت.

ولا يكون متمتعًا فيلزمه هديين: هدي التمتع بالإحلال، وهدي التمتع بالعمرة؛ لأنه لم يبتدئ عمرة، وإنما أتى بها لمكان الإحـلال، فكـان عليـه هـدي التمتـع بـالإحلال وحده. فإن لم يحل حتى أتى بالحج لقابل؛ لم يكن عليـه هـدي، لأن الهـدي لم يكـن لمكان الفوات، وإنما كان لأجل الانتفاع بالإحلال.

وإن أصاب أهله بعد أن فاته الحج، وقتل صيدًا، أو تطيب؛ كان قـد أفـسد الحـج. وإن كان له أن ينحل بعمرة؛ فلا يكون مفسدًا لعمرة، لأنه كان له أن يبقى على إحرامـه لقابل، إلاّ أن إفساده الحج لا ينقله عن حكم الفوات، وأن له أن ينحل بعمرة، ويقضي الفائت حسبما كان [له][1] لو لم يفسد.

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

## [فصل] (١)

[فيمن جامع امرأته في الحج]

**وقال مالك** فيمن جامع امرأته في الحج: يفترقان قابلاً من حيث يحرمان، ولا يجتمعان حتى يحلا(٢).

**قال أبو الحسن ابن القصار**: ولم يبيّن هل ذلك واجب، أو مستحب. **قال**: وعنه أنه يستحب(٣).

**قال الشيخ** ﷺ: ذلك مستحب لمن فعله جهلاً بالتحريم، وواجب إذا كان عالمًا بتحريمه، فيجبر/ على الافتراق، وسواء كان معه الآن تلك الزوجة، أو غيرها أو سرية(٤)؛ لأنه لا يؤمن أن يأتي مع من هو معه مثل ذلك. [ر١٣٣/أ]

[من أين يحرم من أفسد حجه]

**قال مالك**: ومن أفسد عمرةً أو حجًا؛ أحرم من حيث كان أحرم/ بهما، إلا أن يكون أحرم من أبعد من الميقات، فليس عليه أن يحرم إلا من الميقات(٥). [ق٧٥/أ]

ولم يرَ في تقديم الإحرام على الميقات فضلاً، ومحملُ قوله: أنه لا يحرم إلا من حيث أحرم أولاً على أنه كان أحرم من هناك بوجه جائز؛ لأنه جاوز الميقات، وهو لا يريد دخول مكة، أو غير ذلك من العذر، ومن كان تعدّى أولاً؛ أُمِرَ الآن ألاّ يتعدى ميقاته.

**وقد قال**: أستحب لمن قدم مكة بعمرة، ثم أحب أن ينشئ الحج، وعليه نفس أن يخرج لميقاته(٦).

وإن كان إحرامه الأول من الميقات، فتعدى في الثانية، أو أتى به من دون الميقات، أجزأه، وعليه الهدي، لأنه لو تعدى الميقات في حجة الإسلام أجزأه.

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٢) المدونة (٢/٣٧٨)، تهذيب المدونه (١/٥٩٢). ووجه الحكم بالافتراق أن ذلك مذكور عن بعض الصحابة، وخوفًا من أن يفسد حجهما ثانية، وقيل إن ذلك عقوبةً لهما، كما يمنع القاتل من الميراث عقوبة. انظر: النكت والفروق: (٣٥٦).

(٣) لم أقف على هذا القول لمالك. والله أعلم.

(٤) **السُّرِّية**: هي الأمة التي توطأ سِرًّا. وضُمَّت السينُ فَرْقًا بين الحُرَّة التي مُهِرت وبين الأمة تكونُ للوطْء، فيقال للحُرَّة إذا نكحَت سِرًّا: سِرِّية. وللأَمَةَ يتسَّراها صاحبُها سُرِّيّة. انظر:تهذيب اللغة (١٢/٢٠٣).

(٥) المدونة (٢/٣٩٤)، تهذيب المدونة (١/٥٩٢).

(٦) المدونة (٢/٣٧١).

[الحكم إذا أفسد حجة القضاء]

## [فصل] (١)

وإن أفسد حجَّة الإسلام ، أو حجّة كان نذرها في الذمة؛ أتى بحجّة واحدة.

**واختلف** إذا أفسد القضاء ، **فقال عبد الملك**: عليه حجّة واحدة (٢).

وهي الأولى ، حجة الإسلام ، أو التي نذر .

**وقال ابن القاسم**: يأتي بحجتين(٣).

إحداهما عن الأولى التي في الذمة، والأخرى عن التي أفسد آخرًا، **قال**: وقد قاله فيمن أفطر يومًا من رمضان ثم أفطر القضاء؛ عليه يومان، **قال** : والحجّ مثله(٤).

**وقال أصبغ** : الصوم بخلاف الحج(٥)؛ لأن الحج عملٌ [ثانٍ](٦)، فإن أفسده؛ فعليه قضاؤه. وليس بالقوي ولا الواجب إلا القضاء عن الأول فقط.

وقول عبد الملك أحسنُ؛ لأنه لم يختلف في السؤال الأول إذا أفسد حجة الإسلام أن ليس عليه سوى حجة الإسلام، وأنه في ذلك بمنزلة من لم يتقدم له إفسادٌ. فإذا جعل إحرامه في العام الثاني قضاءً عن حجة الإسلام، وسقط حكم التي أفسد، ولم يخاطب عنها بشيء، وكأنه لم يأت بالتي أفسد؛ كان حكمُ الثانية والثالثة حكمَ الأول، وأن الخطاب إنما يتوجه عليه أن يأتي بالتي في الذمة خاصة، كأنه لم يكن أفسد. ولم يصح أن يكون عليه قضاء الفاسد وقضاء ما في الذمة، وكان ذلك عليه في أول عام إذا أفسد، فيقضي التي أفسد والتي في الذمة.

**وقال ابن القاسم** فيمن قرن، وطاف أول ما دخل مكة وسعى، ثم جامع: عليه أن يقضي الحج والعمرة. **قال له سحنون** : ولِمَ لا يكون قد تمت عمرته حين طاف وسعى؟

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٢) النوادر والزيادات (٢/٤٢٧).
(٣) النوادر والزيادات (٢/٤٢٧)، البيان والتحصيل (٤/٤٨).
(٤) النوادر والزيادات (٢/٤٢٧)، البيان والتحصيل (٤/٤٨).
(٥) النوادر والزيادات (٢/٤٢٧).
(٦) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

فقال: لأنّ ذلك الطواف والسعي للعمرة والحج[1].

ومعارضة سحنون صحيحة، ولا ينبغي أن/ يكون عليه عن العمرة شيءٌ، لأنها تمت بفراغه من السعي، فلم يبق إلا الحلاق، منع منه بقاؤُه على الحج، وإنما أفسد بوطئه بعد ذلك الحجَّ وحدَه، ولم يغلب على العمرة. [ق٧٥/ب]

**قال أيضًا** فيمن قرن ففاته الحج: يحل بعمرة، ويقضي قارنًا[2].

والقياسُ أن يقضي الحجَّ وحده ؛ لأن الفوات من الحجِّ وحده، ولم يغلب على العمرة؛ لأنّ الوقت الذي ينحل فيه وقتٌ لها، وقد وفَّى بها.

**وقال ابن القاسم** فيمن أفسد وهو مفرد، فقضى قارنًا: لم يجزه[3]؛ لأن حجَّ القارنِ ليس تامًّا كتمام المفرد، إلا بما أضاف إليه من الهدي. فإن أفسد وهو قارن؛ قضى قارنًا، وإن قضى الحجَّ والعمرة مفردين؛ لم يجزه[4]. [من قضى قِرانًا عن إفرادٍ أفسده]

**وقال عبد الملك**: إن كان مفردًا، فقضى قارنًا؛ أجزأه[5].

وهو أحسنُ لوجهين :

**أحدهما**: [أن][6] الهدي عنده يرفع الوصم، ويصير تامًّا كتمام المفرد.

**والثاني**: أن من أتى بحجة الإسلام قارنًا؛ أجزأه. و[إن][7] كان الفرض حجًّا بانفراده، فتطوع بإضافة العمرة؛ أجزأه. ولا يقال له: إنه غير جائز؛ لأنه اشترك بين فرض وتطوع .

وإن كان ذلك، فإنه لا يخلو أن تكون الحجة التي أفسد حجّة الإسلام، فلا يكون إفساده أوكد في الوجوب مما كان يجزئه أن يأتي به ابتداءً أو تطوعًا، فلا يكون التطوع

---

(١) المدونة (٢/٤٥٥)، تهذيب المدونة (١/٥٩٣).
(٢) المدونة (٢/٤٥٥).
(٣) المدونة (٢/٤٥١).
(٤) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٢٥).
(٥) النوادر والزيادات (٢/٤٢٦).
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

آكد.

[ إذا أفسد القران فأتى بالحج والعمرة منفردين ]

وكذلك، إذا أفسد وهو قارن، فأتى بالحجّ والعمرة مفردين يجزيانه؛ لأنه أتى بأفضل مما أفسد، لأنه أفسد طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا، وأتى بطوافين وسعيين. والقارن يأتي بالهدي لإسقاط أحد العملين، وإسقاط أحد السفرين، فجمعها بدم. والمتمتع يأتي بدم لإسقاط أحد السفرين. وقد وفّى هذا بالعملين من أتى بالعمرة في أشهر الحج. وإن أتى بها قبل أشهر الحج كان أبين؛ لأنه أتى بعملين سلم فيهما من الهدي.

## [فصل] (١)

[الحكم لو قضى المفسد بغير نسك الأداء]

وإن أفسد وهو متمتع، فقضى مفردًا غير متمتع؛ أجزأه (٢). وإن أفسد مفردًا فقضى متمتعًا؛ أجزأه أيضًا ، لأن الهدي لإتيانه بالعمرة حينئذٍ ليس لوصم في الحج.

**وذكر أبو محمد** في النوادر، فيمن قرن، ثم أفسد بالوطء، ثم قضى قارنًا متمتعًا: لم يجزه (٣).

ولا وجه لهذا؛ لأنه إنما أفسد عمرة لا غير ذلك، فعليه قضاؤها.

[ق٧٦/أ] **وقال عبد الملك** فيمن تمتع فأفسد العمرة، ثم أنشأ/ بالحج: أنه يأتي لقابل بالحج والعمرة (٤).

لأنه أفسد متعته، وهذا مثل الأول إنما أفسد عمرة ثم بعد ذلك أنشأ الحج، فعليه عمرة لأنها التي أفسد .

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٢٥).

(٣) النوادر والزيادات (٢/٤٢٦)، والذي فيها: (فقضاه مفردًا متمتعًا؛ لم يحزئه)، على أنه أثبت في الحاشية أن في بعض النسخ (مقرنًا متمتعًا).

(٤) النوادر والزيادات (٢/٣٧٠).

## [فصل] (١)

[ما يترتب على الفوات والإحصار والفساد من هدي]

وأمّا ما يلزم من الدم عن هذه الأشياء، فعلى من أفرد ثم فاته الحج هديٌ واحد.

وإن أفرد ثم أفسد ؛ فهدي . وإن اجتمع فوات وفساد فهديان(٢).

وإن قرن فأفسد؛ فثلاث هدايا: هديان في العام الأول للقران والفساد، / وهدي للقران للعام الثاني. [ر١٣٣/ب]

وإن قرن ثم فاته الحج؛ كان عليه هدي الفوات وهدي القران بحجة القضاء.

[ هدي القران عن العام الفائت ]

**واختلف** في هدي القران عن العام الفائت، **فقال ابن القاسم** في كتاب محمد: عليه الدم(٣).

**ومرة قال**: لا دم عليه(٤).

وهو أحسنُ؛ لأنه إنما آل أمره إلى عمرة، ولم يتم القران.

وإن اجتمع قران وفساد وفوات؛ كان عليه هدي الفوات والفساد والقران بحَجَّةِ القضاء.

**ويختلف** في هدي القران عن الفائت.

**وقال ابن القاسم** فيمن تمتع وقرن، ثم فاته الحج: عليه دم القران وحده(٥).

وهو أحسنُ، لأنه لما فاته الحج صار بمنزلة من أتى بعمرتين بغير حجٍّ. فأمّا دم القران للقضاء؛ فإنه يؤخر حتى يقضي، فإن عجَّله قبل أن يحرم ونحره بمكة؛ لم يجزه.

**واختلف** إذا قلّده وأشعره قبل أن يحرم، ثم نحره بمنى بعد أن أحرم، هل يجزئه أم لا؟ .

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٢٤)، البيان والتحصيل (٣/٤٦٢).

(٣) النوادر والزيادات (٢/٤٢٥).

(٤) لم أقف عليه. والله أعلم

(٥) المدونة (٢/٤٥١)، تهذيب المدونة (١/٥٩٤، ٥٩٣).

**واختلف** في دم الفساد، ودم الفوات، **فقال مالك** مرة: له أن يعجله.

**وقال** مرة: لا يعجله، فإن فعل أجزأه[1]. **قال** مرة: لا يجزئه[2].

والأول أحسنُ؛ لأنه أتى بهما عن أمر تقدم وجوبه في الذمة، ولا وجه لتأخيره .

(١) المدونة (٢/٤٥٠).

(٢) المدونة (٢/٤٥٠)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٦٤٢)، النوادر والزيادات (٢/٤٦٠).

## [باب

## فيما يحرم على المحرم من الوطء واللباس والصيد وغيره] (١)

الإحرام يمنع الرجل خمسة عشر:

الوطءُ وإن لم يكن إنزال، والإنزال وإن لم يكن وطءٌ في الفرج، وعقدُ النكاح لنفسه ولغيره، والخطبة، ولبس المخيط(٢)، وتغطية الرأس، ولبس الخفين أوالشمشكين مع القدرة على النعلين، وحلق الرأس وغيره من البدن، وقص الأظفار، وإزالة الشعث عن جميع الجسد والرأس / وغيره، والطيب، والاصطياد، وقتل الصيد [ق٧٦/ب] وإن كان قد صاده غيره، وإمساكه وإن كان قد صاده قبل ذلك، وقتل القمل(٣).

والمرأة مساوية للرجل في ذلك سوى ثلاث؛ لبس المخيط وتغطية الرأس ولبس الخفين.

[ أدلة الوطء والحلاق والاصطياد]

والأصل في منع الوطء: **قول الله تعالى**: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ الآية(٤).

وفي الحلاق: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾(٥).

وفي الاصطياد: **قوله تعالى**: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾(٦)، وفي مثله **قوله تعالى**: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾(٧).

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٢) **المخيط**: المراد به عند الفقهاء: ما عمل على قدر العضو. انظر: المجموع للنووي (٢٥٥/٧)، شرح العمدة لابن تيمية (١٥/٣)، المبدع لابن مفلح (١٤٤/١٣)، الإنصاف للمرداوي (٤٦٦/٣) ، الشرح الممتع (١٤٥/٧) .

(٣) **القمل** معروف، دواب صغار من جنس القردان إلا أنها أصغر منها .جمع: قملة. وهو يتولد [في] العرق والوسخ إذا أصاب ثوبًا أو بدنًا أو ريشًا أو شعرًا؛ حتى يصير المكان عفنًا. انظر: تهذيب اللغة (١٥٢/٩)، حياة الحيوان (٣١٣/٤).

(٤) البقرة (١٩٧). انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٨٩/١)

(٥) البقرة (١٩٦).

(٦) المائدة (٩٦).

(٧) المائدة (٩٥).

[النكاح والخطبة من المحظورات]

ومن السنة: **قال النبي ﷺ: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»**[(١)].

[لبس المخيط وتغطية الرأس والرجلين والتطيب]

**وقال ﷺ: «لا يلبس المحرم القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس**[(٢)]**، ولا الأخفاف، إلا أن لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس شيئا مسه ورس، ولا زعفران»**[(٣)].

فتضمَّن منع المخيط وتغطية الرأس [والرجلين][(٤)] والتطيب.

[تغطية الوجه]

**وقال ﷺ** في الذي وقصت[(٥)] به راحلته: **«لا تخمروا وجهه ولا رأسه»**[(٦)]. فمنع تغطية الوجه.

**وقال ﷺ لكعب بن عجرة**[(٧)] **رضي الله عنه: «أتؤذيك هوامك ؟»**.

[حلق الرأس]

قال: نعم. قال ﷺ: **«احلق، وانسك شاةً، أو أطعم ستة مساكين، مُدَّين**[(٨)] **مُدَّين**

---

(١) أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته (١٤٠٩) (١٠٣٠/٢)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) **البرنس** هو: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، دراعةً كان أو جبةً أو مِمْطرًا. تاج العروس (برنس ٤٤٨/١٥)، تهذيب الأسماء (٢٥/٣).

(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (١٥٤٢) (٤٧٦/١)، ومسلم واللفظ له في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (١١٧٧) (٨٣٤/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٥) **وقص**: وقصت الشيء: كسرتُه. وقصت به راحلته، أي: سقط عنها، فانكسرت عنقه. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٩٦/١)، النهاية لابن الأثير (٢١٣/٥)

(٦) أخرجه البخاري في الجنائز، باب كيف يكفن المحرم (١٢٦٧) (٣٩١/١)، ومسلم واللفظ له في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦) (٨٦٥/٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وانفرد مسلم بزيادة (وجهه) دون البخاري، ووافقه من أصحاب السنن النسائي في مناسك الحجّ، باب تخمير المحرم ووجهه ورأسه (٢٧١٤) (١٤٥/٥)، وابن ماجه في المناسك، باب المحرم يموت (٣٠٨٤) (١٠٣٠/٢). وقد أثبت صحة هذه الزيادة الحافظ ابن حجر (الفتح ٥٤/٤)، والألباني (الإرواء ٢٠٠/٤).

(٧) **كعب بن عجرة** بن أمية بن عدي بن عبيد البلوي، حليف الأنصار، وقال بعضهم: أنصاري. له صحبة، يكنى: أبا محمد. وقيل غير ذلك. مات بالمدينة سنة ٥١. وقيل بعدها. انظر: معجم الصحابة (١٠٠/٥)، أسد الغابة (٥٠٧/٤)، الإصابة (٥٩٩/٥)، سير أعلام النبلاء (٥٢/٣) .

(٨) **المُدّ** بالضمّ: مكيالٌ، وهو رطلان أو رطل وثلث، أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما، ومَدَّ يده بهما. جمعه: أمدادٌ ومِددة. انظر: القاموس المحيط (ص ٤٠٧) .
وسعته بالمقاييس الحديثة: ٩٢٧سم. وقيل: ٨١٢،٥سم. انظر: المكاييل والأوزان، للدكتور محمد الجليعي (ص ١٠٧-١١٠) .

**لكل مسكين، أو صم ثلاثة أيام»**[1].

[لبس النقاب والقفازين للمرأة]

**وقال ﷺ: «لا تنتقب**[2] **المحرمة، ولا تلبس القفازين»**[3].

[الوطء والإنزال]

ويفسد الحج التقاء الختانين[4] فما بعده وإن لم ينزل، والإنزال وإن لم يصب في الفرج، وسواء كان عالمًا بتحريم ذلك أو جاهلاً أو ناسيًا. وإن كان الإنزال على أمرٍ الغالب أن ينزل عنه، أو متردد هل يكون أم لا؛ أفسد. وإن كان الغالب ألا ينزل فأنزل؛ لم يفسد حجّه، وعليه الهدي.

فإن حركته دابته، فأدام حتى أنزل؛ أفسد. فإن رهقه ولم يستدم؛ لم يفسد، وأهدى. وكذلك المرأة تحركها دابتها، وتجد اللذة وتستديم حتى تنزل؛ فقد أفسدت.

**وقال** في محرم أو محرمة عبثا بأنفسهما حتى أنزلا: أفسدا[5]. وإن قبَّل، أو باشر، أو ضمَّ أهله، فأنزل أفسد[6].

[النظر والتذكر حتى الإنزال]

**واختلف** في النظر والتذكر إذا كرر فأنزل، **فقال مالك**: أفسد حجه[7].

**وروى أشهب** عنه: ن ألا شيء على من تذكر حتى أنزل، ويهدي[8].

---

(١) أخرجه البخاري في المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (١٨١٤) (٢/٥)، ومسلم في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (١٢٠١) (٨٥٩/٢)، من حديث كعب بن عجرة ﷺ. وفيه: التخيير بن ثلاثة أشياء؛ صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة.

(٢) **النقاب**: شدُّ الخمار على الأنف أو العينين. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤٦٣/٤)، مشارق الأنوار (ص ٢٣)

(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة (١٨٣٨) (١٤/٢)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٤) **الختانان**: هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية. ويقال لقطعهما الإعذار والخفض. ومعنى التقائهما: محاذاة أحدهما للآخر. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢٦٤/١)، والنهاية لابن الأثير (١٠/٢)، وتهذيب اللغة (١٣٢/٧).

(٥) المدونة (٤٢٦/٢)، تهذيب المدونة (٥٩٥/١).

(٦) المدونة (٤٢٦/٢)، تهذيب المدونة (٥٩٥/١)، النوادر والزيادات (٤٢٠/٢).

(٧) المدونة (٤٢٦/٢)

(٨) النوادر والزيادات (٤١٦/٢).

**وقال محمد**: رواية ابن القاسم أحبّ إلينا إذا دام ذلك، وكرره[1].

**قال**: وكذلك النظر[2].

يريد: إن كرر؛ أفسد عند/ ابن القاسم، ولم يفسد عند أشهب. [ق٧٧/أ]

ولم يختلفا إذا لم يكرر النظر ولا التفكر فأنزل ألا يفسد، [وعلى هذا: إذا قبل امرأة أو غمز، وشأنه ألا ينزل عند ذلك فأنزل؛ ألا يفسد][3].

وفرَّق **مالك** بين الصوم والحج، **فقال** فيمن نظر، أو تفكَّر ولم يدم فأنزل: عليه القضاء، ولا كفارة عليه. وإن أدام ذلك؛ كان عليه القضاء والكفارة[4].

**وقال** في الحج: إذا لم يدم؛ لم يفسد[5].

ولا فرق بين الموضعين، فإما أن يقال للجميع: ألاّ شيء عليه [ في الجميع][6]، أو أن ذلك عليه، إلا أن يحمل قوله في قضاء الصوم على الاستحسان. وألا شيء عليه [في الجميع][7]، فيستخف قضاء الصوم ليسارته.

[ من أصاب محرمة أحجها من ماله]

ومَنْ أصاب مُحْرِمَةً طائعةً أو مُكْرَهَةً، زوجته كانت أو غيرها؛ أفسد حجّها، وعليه أن يحجّها من ماله بعد إحلالها من هذه[8].

**قال محمد**: فإن ماتت قبل أن يحجها؛ أهدى عنها[9].

ولم يجعل عليه أن يغرم نفقة العام الذي أفسد عليها.

---

(١) النوادر والزيادات (٢/٤١٩-٤٢٠).

(٢) النوادر والزيادات (٢/٤٢٠).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٤) المدونة (١/١٩٩).

(٥) قال في النوادر والزيادات (٢/٤١٩): (قال مالك: ومن نظر إلى امرأته فأنزل، فإن أدام النظر؛ فسد حجه، وإن كان ذلك في نظرة من غير إدامة؛ فليس عليه إلا الهدي).

(٦) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٧) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٨) في (ر): هديه. بدل: هذه.

(٩) النوادر والزيادات (٢/٤٢٢).

قال **محمد** [1] : وإن طلقها وتزوجت غيره؛ فعلى الزوج الآخر أن يأذن لها[2].

**وقال** فيمن أحرمت أمته بإذنه، ثم أكرهها: عليه أن يحجّها، ويهـدي عنـها [3]، وإن باعها قبل ذلك؛ كان عيبًا تردّ به، إلا أن يتبرأ منه[4].

**وعلى قول سحنون** لا يجوز البيع؛ لأن المشتري يجبر على أن يدعها تحج القضاء، فكان بيعًا في تحجير، إلا أن يفلس البائع .

(١) وفي (ق): قال مالك. والذي في النوادر: وفي كتاب محمد.

(٢) النوادر والزيادات (٤٢١/٢)، وفيه: (فعلى الأول أن يحجها، وعلى الآخر أن يأذن لها).

(٣) النوادر والزيادات (٤٢١/٢)، البيان والتحصيل (٤٢٧/٣).

(٤) النوادر والزيادات (٤٢١/٢).

## [فصل] [1]

[اغتسال المحرم وتدلكه]

وإن أجنب[2] المحرم فاغتسل ، أمرَّ يديه مع الماء [على جسده][3]، ولم يتدلك تدلكًا ينقي الوسخ، فإن فعل؛ افتدى[4].

**قال مالك**: ولا يغمس رأسه في الماء خشية أن يقتل الدواب[5].

[ر١٣٤/أ] يريد:/ فيمن كانت لهم وفرة[6] حسب عادتهم، فإن لم يكن وعلم ألا شيء برأسه، أو كان حديث عهد بالحلاق؛ فلا بأس أن يغمس رأسه.

**قال**: ولا يغسله بالخطمي[7][8].

وهذا نحو الأول، يمنع من ذلك من كانت له وفرة؛ لأنه يغمس شعره، فإن فعل؛ افتدى.

والأمر فيمن لا وفرة له أخف؛ لأنه لم ينقله عند من ينظر إليه عمّا كان عليه.

وللمحرم أن يغتسل اختيارًا للتبرد، ويكره له دخول الحمام [9].

**واختلف** عن مالك إن فعل، **فقال** مرّة: الحمام ينقي الوسخ[10].

**قال** مرّة: إن تدلَّك فعليه الفدية[11].

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٢) **الجُنُب**: هو الذي أصابته الجنابة، وذلك بإنزال الماء أو بالتقاء الختانين. وقد جَنُبَ وأجنبَ واجتنب وتجنب. وسميت الجنابة بذلك؛ لكونها سببًا لتجنب الصلاة في حكم الشرع. مفردات القرآن (ص ١٠٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٢/١)

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٤) انظر: المدونة (٤٥٩/٢)، الشرح الكبير (٦٥/٢)، شرح مختصر خليل (٣٦٥/٢)

(٥) المدونة (٤٢٧/٢)، تهذيب المدونة (٥٩٦/١).

(٦) وفي (ر): وفرات.

(٧) **الخطمي**: نبات من الفصيلة الخبازية، كثير النفع، يدقّ يابسًا، ويجعل غسلاً للرأس فينقيه. انظر: تاج العروس (خطم ١١٦/٣٢)، المعجم الوسيط (ص ٢٤٥)

(٨) انظر: المدونة (٣٦٣/٢)، تهذيب المدونة (٥٩٦/١)، وفي النوادر والزيادات (٤٢٦/٢): (قال ابن القاسم: وإن غسل رأسه ولحيته بالخطمي؛ افتدى).

(٩) **الحمام** هو: الكِّن الذي يُستحم فيه. انظر: لسان العرب (حمم ١٥٥/١٢) .

(١٠) المدونة (٤٥٩/٢).

(١١) المدونة (٣٨٩/٢).

**وقال** أيضًا: إن تدلَّك وأنقى الوسخ؛ افتدى[1].

**وأرى** أن يفتـــدي وإن لم يتـــدلَّك؛ لأن الـــشأن فـــيمن دخـــل الحمـــام/ ثم اغتسل أن الشعث يذهب عنه، ويـزول الوسـخ بـصبِّ المـاءَ بعـد عرقـه فيـه، وإن لم يتدلَّك. [ق٧٧/ب]

(١) المدونة (٢/٤٥٩)، النوادر والزيادات (٢/٤٢٦).

[ ما يترتب على تغطية الوجه ]

## [فصل] (١)

**قال مالك**: ولا بأس أن يبدل المحرم ثيابه، وأن يبيعها(٢).

**واختلف** في تغطية الرجل وجهه، وفي القفازين للمرأة والخاتم للرجل وفي السوارين، وتقليد السيف وشدِّ المنطقة(٣) اختيارًا، وما شابه ذلك، كالعصائب(٤).

فمنع تغطية الوجه في المدونة، **وقال**: إن فعل فعليه الفدية(٥).

**وقال أبو مصعب وأبو الحسن ابن القصار**(٦) **وأبو محمد عبد الوهاب**: لا شيء عليه(٧).

والأول أحسنُ؛ **لقول النبي** ﷺ في الذي وقصت به راحلته: «لا تخمروا وجهه» ذكره مسلم(٨).

ولأنَّ المرأة؛ أحقّ بالستر، فقد أمرت ألا تستر وجهها، ويلزم على القول أن ليس ذلك على الرجل: أن يكون(٩) لها أن تستر وجهها(١٠).

**وقال مالك** في المرأة: لا تلبس القفازين، فإن فعلت افتدت(١١).

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٢) المدونة (٢/٤٥٧).

(٣) **المنطق والمنطقة**: هو ما يشد به الوسط، جمعها: مناطق. انظر: لسان العرب (نطق ١٠/٣٥٤)، المعجم الوسيط (نطق، ص ٩٣١).

(٤) **العصائب**: الواحدة: عُصابة، وهو: ما عصبت به رأسك من عمامة أو خرقة. وإن عصبت غير الرأس؛ قلتَ: عُصاب بغير هاء. انظر: غريب الحديث للحربي (١/٣٠٤)

(٥) المدونة (٢/٤٦١).

(٦) لم أقف على قولي أبي مصعب وابن القصار. والله أعلم

(٧) قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف (١/٤٧٢): (لا يغطي المحرم وجهه، وإن غطاه؛ فلا فدية عليه).

(٨) سبق تخريجه (ص ٢١١).

(٩) وفي (ق): أن يقول. بدل: أن يكون.

(١٠) وقد ورد بذلك الحديث عن عائشة ﵂ ، قال: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرماتٌ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه». أخرجه أبو داود في المناسك، باب المرأة تغطي وجهها (٢/١٦٧) (١٨٣٣)، وضعفة الألباني في الإرواء (١٠٢٤) .

(١١) المدونة (٢/٤٥٩).

**فقال ابن حبيب**: لا أبلغ بها الفدية لما جاء فيهما من الرخصة **عن عائشة** رضي الله عنها[1][2].

والمنع أحسن للحديث وقد تقدم [3].

[ لبس الخاتم والسوار والعصائب للمرأة ]

ويجوز [لبس][4] الخاتم والسوار والعصائب للمرأة؛ لأن لباس المخيط يجوز لها.

**واختلف** في هذه الأشياء، هل هي داخلة في معنى المخيط، فيمنع منها الرجل؟

فالمعروف من قوله المنع. **وقال** في مختصر ما ليس في المختصر: لا بأس أن يلبس المحرم الخاتم[5].

وأجاز في الحجّ الأول من المدونة أن يحرم الصبي وعليه الأسورة وفي رجليه الخلاخل[6]، ولم يختلف المذهب أن الصبي يجرد عند الإحرام من الثياب، ويجنب ما يجنب الكبير، ومحمل قوله في الصبيّ على قوله في الخاتم للرجل.

**وقال أصبغ** فيمن تقلَّد سيفًا من غير حاجة إليه: يفتدي[7].

**وقال محمد**: لا فدية عليه[8].

ويختلف على هذا في لباس المنطقة اختياراً.

**وقال** فيمن أصابه جرح فعصبه: يفتدي[9].

**وقال** في مختصر ما ليس في المختصر، ومثله في كتاب محمد، فيمن أصاب أصبعه

---

(١) أخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٤٤٩/١): أنها كانت ترخِّص للمحرمة في لبس القفازين. وانظر: الاستذكار لابن عبد البر (٣١/١١)، والمطالب العالية لابن حجر (٣٨٣/٦) .

(٢) النوادر والزيادات (٣٤٢/٢).

(٣) انظر : ص (٢١٢) .

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٤٨٠/٢).

(٦) المدونة (٣٦٩/٢).

(٧) في النوادر والزيادات (٣٤٧/٢): وفيها أن القائل: ابن وهب، لا أصبغ.

(٨) في النوادر عن مالك (٣٤٧/٢).

(٩) النوادر والزيادات (٣٤٧/٢).

شيئا[1]، فوضع عليه حناء[2]، ولفَّها بخرقة: لا شيء عليه[3].

وهذا أحسنُ في هذا الأصل، ولا يدخل هذا في معنى النهي عن لباس المخيط.

(١) كذا في الأصل، والصواب: شيءٌ. بالرفع؛ لأنه فاعل.

(٢) **الحناء**: شجرٌ ورقه كورق الرمان، وعيدانه كعيدانه، له زهر أبيض كالعناقيد، يتخذ من ورقه خُضاب أحمر. الواحدة: حناءة. انظر: لسان العرب (١/٦١)، والمعجم الوسيط (ص ٢٠١)

(٣) النوادر والزيادات (٢/٣٥٠)، البيان والتحصيل (٣/٤٥٥).

## [ فصل ] (١)

[كفارة الجماع والصيد]

ومن أصاب أهله مرارًا؛ فعليه/ هديٌ واحدٌ؛ لأن الهدي للفساد، وهو بأول مرة قد أفسد، كمن أصاب أهله في يوم رمضان مرارًا فكفارة واحدة تجزئه. [ق٧٨/أ]

وإن أصاب صيدًا بعد صيدٍ؛ كان عليه لكل صيد جزاء؛ لأنه من باب غرم قيم المتلفات، فكل نفس أتلفها غرم قيمتها.

[كفارة إماطة الأذى واللباس]

وأمّا إماطة الأذى واللباس؛ فعلى ثلاثة أوجه: فإن حلق وقلم أظفاره وتطيَّب، فإن كانت نيته فعل جميعها؛ فعليه فدية واحدة، وإن بَعُدَ ما بين تلك الأفعال فذلك سواء. وإن كانت نيته أحدها، ثم حدثت نية ففعل أيضًا، فإن بَعُدَ ما بين الفعلين؛ فعليه لكل شيءٍ من ذلك فدية. وإن كان ذلك في فورٍ واحدٍ؛ ففدية واحدة. وهذا قوله في المدونة(٢).

**وقد اختلف** في هذا الأصل فيمن قال لزوجته قبل الدخول: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، [أنتِ طالقٌ](٣). هل يلزمه الثلاث أو طلقة واحدة، إذا كانت نيته من أول طلقة واحدة، ثم كرر الطلاق بنية محدثة أو استثنى بنية محدثة؟

**والقياس**: أن القرب والبعد ما بين اللباسين [في ذلك سواء. وإن لبس قميصًا بعد قميصٍ لم تكن في الثانية فدية، وإن كان ذلك بنية محدثة وبَعُدَ ما بين اللباسين](٤). وإن لبس سراويلَ ثم قميصًا؛ ففديتان.

**وقال ابن الماجشون**: إن لبس قميصًا ثم سراويل؛ ففدية واحدة. وكذلك، إن احتاج بعد القميص إلى جُبّة؛ فلا شيء عليه (٥).

**والقياس** أن يكون عليه في السراويل والجبة فدية ثانية؛ لأن منفعة الثانية غير منفعة الأول.

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٢) المدونة (٢/٤٣٢، ٢/٤٠٣، ٤٠٤).
(٣) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٥) النوادر والزيادات (٢/٣٤٥).

**وقال محمد** فيمن اتَّزر بمئزر فوق مئزر: افتدى؛ إلا أن يبسطهما، ثم يتزر بهما [(١)].

**وذكر ابن عبدوس**[(٢)] **عن عبد الملك** مثله[(٣)]، [قال][(٤)]: وأمّا رداء فوق رداء؛ فلا بأس به[(٥)].

وإن لبس قلنسوة[(٦)] ثم عمامة ففدية[(٧)]، إلا أن تزيد العمامة على القلنسوة بقدر ينتفع به في مثله فعليه فدية أخرى.

وإن لبس قميصًا ثم قلنسوة أو عمامة؛ كان في الثاني فدية، إلا أن يكون تلك بنية أو يكون بقرب الأول على ما تقدّم. وإن حلق ثم لبس قلنسوة أو عمامة؛ كان في الثاني فدية، إلا أن تكون تلك نيته أو تلبَّس بقرب الحلاق .

وإن لبس قميصًا وهو صحيح، ثم مرض ثم صح وهو لابسه؛ ففدية واحدة[(٨)].

**وقال محمد**: إن لبسه لمرضٍ، ثم صح فتمادى على/ لباسه؛ فعليه فديتان[(٩)]. [ق٧٨/ب]

يريد: لأن نيته كانت أن يلبسه للمرض خاصة، وقد بَعُد ما بين النية الأولى والثانية.

**والقياس** على أصله: ألاَّ شيء عليه في التمادي؛ لأنه بانقضاء المرض تمادى في

---

(١) النوادر والزيادات (٢/٣٤٦).

(٢) **هو فقيه المغرب**، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير القرشي مولاهم، أصله من العجم. من كبار أصحاب سحنون، وأئمة وقته. له في المذهب: المجموعة، وهي نحو خمسين كتابًا، وشرح مسائل من المدونة، وكتاب مجالس مالك. توفي سنة ٢٦٠. وقيل بعدها. انظر: ترتيب المدارك (٤/٢٢٢-٢٢٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/٦٣).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٢/٣٤٦).

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٥) النوادر والزيادات (٢/٣٤٦).

(٦) **القلنسوة**، بفتح القاف والواو وسكون النون وضم السين، ويقال: قلنسية: جمع قلانس، نوع من الثياب له غطاء للرأس، وتكون على هيئات متعددة. معجم لغة الفقهاء (ص ٣٦٩) ، المعجم العربي لأسماء الملابس (٤٠٢) .

(٧) النوادر والزيادات (٢/٣٤٥).

(٨) انظر: النوادر والزيادات (٢/٣٤٥).

(٩) النوادر والزيادات (٢/٣٤٥)، وفيه: (ولو لبس لمرض ثم تمادى فلبسه بعد أن صَحّ؛ فعليه فديتان).

اللباس، فأشبه ما قرب فعل/ بعضه من بعض. [ر١٣٤/ب]

[ كفـــارة التطيب ]

وكذلك[١]، إن تطيّب وهو صحيح، ثم مرض ثم صح وهـو عليـه؛ ففديـة واحـدة. وإن استعمل ذلك لمرضٍ، ثم صَحَّ وهو عليه فلم يغسله؛ كان عليه علـى **قـول محمـد** فديتان[٢].

وإن وُصِفَ له الطيب فاستعمله، ثم [اسـتعمل][٣] طيبًـا آخـر بقـرب الأول؛ ففديـة واحدة. وإن تباعد ما بينهما، وذهبت رائحة الأول؛ ففديتان.

وكذلك، إن لم يذهب الأول حتى استعمل الثاني؛ لأنه لو لم يستعمل الثاني ذهبت رائحة الأول قبل ذلك .

(١) وفي (ر): ولذلك.

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٢/٣٥٣).

(٣) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

## [فصل] (١)

[في حمل المحرم متاعه على رأسه وشد المنطقة]

**قال مالك**: ولا بأس أن يحمل المحرمُ على رأسه خُرْجَه(٢) فيه زادُه، وإن فعل ذلك لغيره تطوعًا أو بإجارة؛ افتدى(٣).

**قال ابن القاسم**: ولا يحمل على رأسه شيئًا للتجارة(٤).

يريد: لأنه لم يضطر إلى ذلك، فإن فعل؛ افتدى. وكذلك، إن حمل زاده وهو من أهل الغنى بخلاف المضطر.

**ولا بأس عند مالك** أن يشد المنطقة في وسطه لنفقته من تحت مئزره، فإن شدّها من فوقه؛ افتدى(٥).

وكره أن يشدّها على فخذه أو عضده أو ساقه(٦)، **قال ابن القاسم**: ولا فدية عليه إن فعل(٧).

**وقال أصبغ**: أمّا العضد(٨)؛ ففيه الفدية(٩).

والأول أحسنُ، ولا فرق بين جميع ذلك.

وإن شدّها لغير نفقته أو لنفقة غيره؛ افتدى. وإن جعل نفقة غيره مع نفقته؛ فلا بأس. فإن فرغت نفقته؛ ردّ الأخرى إلى صاحبها. فإن تركها؛ افتدى. وإن ذهب صاحبها وهو عالم؛ افتدى. وإن لم يعلم؛ فلا شيء عليه، ويبقيها معه.

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٢) **الخُرْج**: وعاء من شعر أو جلد، ذو عدلين، يوضع على ظهر الدابّة لوضع الأمتعة فيه. انظر: مختار الصحاح (ص ٧٢)، والمعجم الوسيط (ص ٢٥٥)

(٣) المدونة (٢/٤٦٤)، تهذيب المدونة (١/٦٠٠، ٦٠١)، النوادر والزيادات (٢/٣٤٦).

(٤) المدونة (٢/٤٦٤)، تهذيب المدونة (١/٦٠١).

(٥) انظر: المدونة (٢/٤٧١)، تهذيب المدونة (١/٦٠١).

(٦) انظر: المدونة (٢/٤٧١)، تهذيب المدونة (١/٦٠١)، النوادر والزيادات (٢/٣٥٠).

(٧) المدونة (٢/٤٧٢)، النوادر والزيادات (٢/٣٥٠).

(٨) كذا في (ق)، أما في (ر): (أما الفدية). وما أثبته أليق وأوفق، وبه يستقيم المعنى. والله أعلم

(٩) النوادر والزيادات (٢/٣٥٠).

وقد **قال ابن القاسم** فيمن أودع صيدًا وهو حلال؛ فأحرم وقد غـاب صـاحبه: فـلا يرسله وليضمنه إن فعل. وكذلك، النفقة قَبِلَها بوجهٍ جائز، ثم غاب صاحبها؛ جـاز أن يبقيها عنده، ولا يخرجها إلى غيره[1].

(١) انظر: النوادر والزيادات (٤٧١/٢)، وفيه: (وإذا أودع رجلٌ رجلاً صيدًا، وهما حلالان في سفر، ثم أحرم ربّه، فإن كانا رفيقين فليرسله، وإن لم يكونا في رحل واحد، فهو كالذي خلَّفه في بيته. ولو أحرم الذي هو بيده وديعة؛ فليردّه إلى ربه إن حضر).

## [فصل] (١)

[حكم الطيب للمحرم]

ولا يتطيب المحرم بطيب مؤنث(٢) كالكافور(٣) والمسك(٤) والزعفران، فإن فعل؛ افتدى. ولا يتعمد شمه، فإن فعل؛ فلا شيء عليه(٥).

[ما يترتب على مس الطيب]

**واختلف** إذا مسَّه ولم يعلق بيده أو علق بيده، أو شربه أو أكله في طعام.

**فقال مالك**: إن مسّه؛ افتدى. **قيل لابن القاسم**: وإن لم يلصق بيده؟ فقال: **قال مالك**: إن مسّه؛ افتدى(٦).

[ق٧٩/أ] **وقال/ أبو محمد عبد الوهاب**: إن مسّه فعلق بيده ريحه، ولم يتلف منه شيء؛ لم تلزمه فدية(٧).

**وقال أبو الحسن ابن القصار**: إن تطيّب أو لبس ثيابًا، ثم نزع اللباس وغسل الطيب بالحضرة؛ فلا شيء عليه(٨).

**والصواب** أن لا شيء في المسِّ إذا لم يعلق باليد، أو علق فغسله بالحضرة، أو لم يغسله وكان يسيرًا لا تظهر رائحته ليسارته؛ لأن النهي إنما ورد في التطيب في **قوله** ﷺ: «**ولا تلبسوا شيئًا مسَّه ورسٌ ولا زعفران**»(٩). وهو مستهلك في الثوب، إلا أن

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٢) تقدّم تعريف الطيب المؤنث. انظر: (ص ٣٦)

(٣) **الكافور** : شجر من الفصيلة الغارية يتخذ منه مادة شفافة بلورية الشكل يميل لونها إلى البياض رائحتها عطرية، وهو ما يخلط من الطيب للموتى خاصّة. وطعمها مرّ، وهو أصناف كثيرة، جمعها كوافير. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢٤٧/١)، المعجم الوسيط (كفر، ص: ٧٩٢).

(٤) **المسك** : بكسر الميم: وهو الطيب المعروف، وهو مذكر، وجاء في الشعر تأنيثه، وتأولوه على إرادة الرائحة، وهو معرب. قال الجوهري: وكانت العرب تسميه المشموم. تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٤٠)، المطلع على أبواب المقنع (ص ١٧٢).

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر (١٥٣/١).

(٦) المدونة (٤٥٧/٢)، تهذيب المدونة (٦٠٣/١).

(٧) الإشراف (٤٧٤/١).

(٨) لم أقف عليه، والله أعلم. قال المازري: (وأصل مالك فيمن تطيّب جاهلاً أو ناسيًا، فإنما يفتدي إذا طال مكثُه عليه، أو انتفع به). المعلم بفوائد مسلم (٤٦/٢)

(٩) تقدّم تخريجه (ص ٢١١).

رائحته تشم على لابسه.

وقد **قال مالك** فيمن جعل ثوبه في تابوت فيه طيب، فعلقت فيه رائحته فلبسه: افتدى[1]؛ لأنه الوجهُ الذي ورد فيه النهي.

**وقال مالك** فيمن أصابه خلوق[2] الكعبة: يغسله، ولا شيء عليه، وله تركه إن كان يسيرًا[3]. فأباح ترك اليسير؛ لأنه لا يشم منه كبير رائحة.

وإن أكل طعامًا فيه طيبٌ، فإن كان مسته النار؛ فلا شيء عليه، لأن النار تذهب رائحته أو يبقى ما لا خطب له.

**واختلف** إذا لم تمسَّه النار، هل تكون عليه فدية أم لا ؟

وألاَّ شيء عليه أحسنُ؛ لأنه لا يكون بأكله[4] متطيبًا، وهو بمنزلة من مسَّه ثم غسله بالحضرة، فهذا مسَّه لملاقاته لفمه حين الأكل، ثم ذهبت بالحضرة.

ويكره ما كان غير مؤنث كالرياحين[5] والورد والياسمين[6]، ولا فدية فيه إن مسّه أو شمه أو علق شيءٌ به[7].

[العلاج والوضوء بالحرض للمؤمن]

**قال ابن القاسم**: ولا بأس أن يتوضأ بالحرض[8]، وهو: الأشنان[9][10].

---

(١) المدونة (٢/٤٥٧).

(٢) **الخلوق**: طيبٌ يخلط بالزعفران. غريب الحديث للحربي (١/٢٥)، مشارق الأنوار (ص ٢٣٨)

(٣) المدونة (٢/٤٥٧)، تهذيب المدونة (١/٦٠٣).

(٤) في (ر): من يأكله.

(٥) واحدها **الريحان**، وهو جنس من النبات طيب الرائحة من الفصيلة الشفوية، وكل نبت طيب الرائحة. انظر: تاج العروس (راح ٦٤١٦)، المعجم الوسيط (راح، ص: ٣٨١).

(٦) **الياسمين** مشموم معروف، وأصله "يسم" وهو معرب، وسينه مكسورة، وبعضهم يفتحها، وهو غير منصرف. المصباح المنير (يسم، ص: ٦٨١).

(٧) وفي (ق): بثوبه.

(٨) الحاء والراء والضاد، أصلان أحدهما نبت، و**الحُرُض**: بضمتين: الأشنان، ورماد إذا أحرق ورُشّ عليه الماء؛ انعقد وصار كالصابون، تنظف به الأيدي والملابس. انظر: معجم مقاييس اللغة (حرض ٢/٤١)، المصباح المنير (حرض، ص: ١٣٠)، المعجم الوسيط (حرض، ص: ١٦٧).

(٩) **الأشنان** شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. انظر: تاج العروس (١٨/٢٨٧)، المعجم الوسيط (أش، ص: ١٩).

(١٠) المدونة (٢/٤٥٦)، تهذيب المدونة (١/٦٠٤).

ولا بأس أن يعالج المريض الجراح وغيرها بدواء فيه طيب. **قال مالك**: ويفتدي[1].

والمعروف بهذا الأصل في كل ما ألجأ إليه ولم يقصد الانتفاع ألا فدية عليه، كالذي يحمل زاده على رأسه، ويجعل المنطقة لنفقته، ويحمل السيف عند الخوف، ولا شيء عليه، وفي كلها الفدية عنده مع الاختيار، فعلى قوله في الذي يعالج بما فيه طيب الفدية. تجب الفدية على حامل زاده، وحامل السيف، والمنطقة الفدية وإن لم يفعل ذلك اختيارا، وعلى قوله أن لا فدية على هؤلاء، لا يكون على من يعالج بما فيه طيب فدية.

وأن لا فدية على جميعهم أحسن، **لقول النبي ﷺ**: «**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل [من ][2] الكعبين**»[3].

وأباح أن يستر ظهور قدميه عند عدم النعلين؛ /لأنه لم يقصد الانتفاع بذلك، وإنما قصده دفع الحفي. وهو لا يقدر على ذلك عند عدم النعلين إلا بما يستر ظهور القدمين، ولو لبس الشمشكين اختياراً؛ افتدى. [ق٧٩/ب]

(١) المدونة (٢/٤٥٧، ٤٥٨)، تهذيب المدونة (١/٦٠٣).

(٢) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٣) تقدّم تخريجه (ص ٢١١).

[حكم الاكتحال للمحرم والزينة ولبس الحلي للمحرمة]

## [فصل][1]

**واختلف** في الكحل وغيره مما هو زينة، **فقال مالك** في المدونة في الرجل يكتحل: عليه الفدية[2].

**وقال [ابن][3] الجلاب عن عبد الملك**: لا فدية عليه[4].

**وقال أبو محمد عبد الوهاب** : لا فدية على الرجل إذا اكتحل بما لا طيب فيه[5].

**وقال أيضًا**: الزينة ممنوعة في الإحرام للنساء ولبس الحلي وغيره. **قال**: واختلف أصحابنا هل هو منعُ[6] حظرٍ فتجب فيه الفدية، أو كراهية فلا فدية فيه ؟

فوجه الحظر: أنها عبادة تمنع الطيب والنكاح، فمنعت الزينة كالعدّة. ووجه الكراهية أنها عبادة لها/ إحلال وإحرام كالصلاة[7]. انتهى [ر١٣٥/أ]

قوله: فلم يجعل في اكتحال الرجل فدية، وفعل الرجل لذلك بالمشرق[8] على وجه الزينة، وقد اعتاد ذلك كثير منهم.

والأول أحسنُ؛ لما جاء من منع الحلاق وإلقاء التفث[9]، وإذا كان ذلك كان منع الزينة أولى.

**وقال مالك** في المدونة في المحرم يدهن عند الإحرام [بالزنبق[10] غير مطيب،

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٢) المدونة (٤٥٧/٢)، تهذيب المدونة (٦٠٦/١)، وانظر: النوادر والزيادات (٣٥٣/٢).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٤) التفريع (٣٢٤/١).
(٥) التلقين (ص ١٦٤).
(٦) وفي (ر): ممنوع، والمثبت يوافق ما في المعونة.
(٧) انظر: المعونة (٣٣٨/١).
(٨) وفي (ق): بالشرط.
(٩) **التفث**: الأخذ من الشارب والأظفار، ونتف الإبطين، والاستحداد، وهو: حلق العانة. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص ٨٥)، الفائق للزمخشري (٢٨/٣)، غريب الحديث لابن قتيبة (١٩٣/٢)
(١٠) **الزنبق** : بفتح الزاي والباء وبينهما نون ساكنة دهن الياسمين. انظر: القاموس المحيط (زنبق، ص: ١١٥١)، طلبة الطلبة (ص ١٧٤)

وبالبان السمح[(١)]: لا بأس به، أما كل شيء يبقى ريحه فلا يعجبني[(٢)].

ومنع الادّهان بعد الإحرام][(٣)] بما لا طيب فيه لأنه يحسن الجسم[(٤)].

والقياس أن لا فرق بينهما [جميعًا][(٥)] فيمنع قبل الإحرام كما يمنع بعد، وكما لا يبتدئ الإحرام في مخيط ولا يلبسه بعد.

وفي البخاري ومسلم: **أن النبي ﷺ قال** للذي أحرم بعمرة وعليه جبة وخلوق: «**انزع الجبة واغسل الخلوق**»[(٦)].

❋❋❋

(١) **البان**: شجر معروف. واحده: بانة. ومنه دهن البان. والسمح منه:هو غير المُطيّب. انظر: المصباح المنير (ص ٦٦)، المدوّنة (٢/٣٦١)

(٢) المدونة (٢/٣٦١)، تهذيب المدونة (١/٤٩٧).

(٣) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٤) انظر: المدونة (٢/٦٥٥-٦٥٦)، تهذيب المدونة (١/٦٠٥) .

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٦) أخرجه البخاري في العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج (١٧٨٩) (١/٥٤٢)، ومسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (١١٨٠) (٢/٨٣٦) من حديث يعلي بن أمية ﷺ. وفيه: (وأنق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك).

## [فصل][1]

[متى تجب الفدية على المحـــرم المتلـــبس بالمحظور]

الفدية تجب فيما تقدّم ذكره إذا طال وانتفع به.

**واختلف** إذا زال ذلك في الحضرة قبل أن ينتفع به، لو كان من الانتفاع ما لا خطب له، **فقال مالك** فيمن غطّى رأسه أو لبس قميصًا، فنزع ذلك في الحضرة: فلا شيء عليه. وإن تركه حتى طال، وانتفع به؛ افتدى[2].

**واختلف** إذا صلى به صلاة ولم يطل، **فقال**: لا شيء عليه.

**وقيل**: يفتدي؛ لأنه انتفع به حتى صلى به صلاة[3].

**وقال**[4] فيمن تطيّب وغسله في الحضرة: عليه الفدية[5].

**قال ابن القصار**: لا شيء[6].

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٢) المدونة (٢/٤٦١، ٤٦٢).
(٣) انظر: إرشاد السالك (٢/٥٣٣).
(٤) في (ر): وقيل.
(٥) لم أقف عليه. والله أعلم .
(٦) لم أقف عليه. والله أعلم .

[حلاق المحرم رأس الحلال]

## [فصل] (١)

وإن حلق المحرم رأس حلال ولا قمل فيه ؛ فلا شيء عليه. وإن كان/ فيه يسيرًا؛ أطعم شيئًا من طعام . [ق٨٠/أ]

**واختلف** إذا كان كثيرًا، **فقال مالك** : يفتدي(٢).

**وقال ابن القاسم**: يتصدق بشيء [من طعام(٣).

وكذلك إن حلق رأس [ محرم طوعاً ، فالفدية على من حلق رأسه ، ولا شئ على الحالق ، فإن لم يكن فيه ، أو كان يسيراً أطعم شيئاً من طعام ، وإن كان كثيراً افتدى على قول مالك ، وتصدّق بشئ من طعام على ] (٤) (٥) قول ابن القاسم .

وإن أكرهه على الحلاق؛ كان عليه عن الذي حلق رأسه الفدية، كان فيه شيء أو لم يكن، ولا شيء عن نفسه إن لم يكن فيه شيء، وإن كان قليلاً؛ أطعم.

**واختلف** إذا كان كثيرًا.

وكل ما لزمه عن نفسه؛ جاز أن يكفّر بالصوم إن أحب. وما لزمه عن الذي حلقه؛ لم يصح أن يصوم عنه، وعليه أن ينسك عنه أو يطعم. وإن كان فقيرًا؛ صام الآخر إن أحبّ، ولم يرجع بشيء. وإن نسك أو أطعم؛ رجع عليه.

[فيمن غطى رأس محرم نائم أو حلقه أو طيَّبه]

**وقال مالك** فيمن غطّى رأس محرم وهو نائم، أو حلقه، أو طيبه في حال النوم: كان على من فعل ذلك الفدية(٦).

**قال محمد**: ولا يفتدي الفاعل بالصيام، ولا يجزئه إلا النسك أو الإطعام. فإن كان عديمًا؛ افتدى المحرم عن نفسه. فإن افتدى بالصيام؛ فلا شيء له على الفاعل. وإن

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٢) المدونة (٢/٤٢٨).
(٣) المدونة (٢/٤٢٨).
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٥) انظر: المدونة (٢/٤٢٨).
(٦) المدونة (٢/٤٦٤).

افتدى بالنسك؛ أتبع الفاعل به، إلا أن يكون ثمن الطعام أقل، فيرجع بالأقل[1].

**قال الشيخ** ﷺ: أما الحلاق فيفتدي النائم ثم يرجع على من حلقه متى أيسر فإن غطَّى رأسه لم يكن عليه شيء لأنه لو فعل ذلك بنفسه وهو نائم لم يكن عليه شيء بخلاف الحلاق لأنّه لاينتفع بعد اليقظة إلاّ على ما قال ابن حبيب.

**ويختلف** في الطيب إذا غسله في فور ما استيقظ، فعلى **قول ابن القصار**: لا شيء عليه؛ لأنه لا ينتفع به في حالة النوم. وإنما المراعى حالة اليقظة، إلا أن يغسله بخلاف التغطية؛ لأنه ينتفع بها في حالة النوم.

وفي تقليم الأظفار الفديةُ. وكذلك، إن قلَّم يدًا أو رجلاً.

[فدية تقليم الأظفار]

**وقال ابن القاسم**: في الظفر الواحد إن أماط به أذى؛ ففيه الفدية، وإلاّ أطعم شيئًا من طعام[2].

**قال**: وإن انكسر ظفره، فقلَّمه؛ فلا شيء عليه. وإن كان بإصبعه قروحٌ، ولا يستطيع علاجها إلا أن يقلم أظفاره؛ فعل وافتدى[3].

وإن أخذ من لحيته أو من شاربه ما أماط به أذًى؛ افتدى. وإن لم/ يمط أذًى؛ أطعم شيئًا من طعام[4]. [ق٨٠/ب]

[استظلال المحرم]

ولا يستظل المحرم ما يقرب من رأسه، فإن فعل؛ افتدى. وإن كان بعيدًا؛ فلا شيء عليه.

فإن كان في محارة كشف عنها ، فإن لم يفعل؛ افتدى. وإن كان نازلاً بالأرض؛ لم يستظل تحتها، فإن فعل؛ افتدى.

ولا بأس أن يكون في ظلِّها خارجًا عنها. وكذلك، إن كان ماشيًا؛ فلا بأس أن يستظل بظلِّها إذا كان خارجًا عنها، ولا يمشي تحتها.

**واختلف** إذا فعل.

---

(١) النوادر والزيادات (٢/٣٥٦).

(٢) المدونة (٢/٤٣٠)، النوادر والزيادات (٢/٣٥٤).

(٣) المدونة (٢/٤٣٢)، تهذيب المدونة (١/٦٠٧).

(٤) انظر: المدونة (٢/٤٣٠).

## [باب

## في فدية الأذى وأين يخرج][1]

فدية الأذى ثلاثة أصناف حسب ما ذكر **الله تعالى** في كتابه: صيام أوصدقة أو نسك[2].

فيفتدي بأيّ ذلك أحبّ، وأبان **النبيّ** ﷺ قدر الصدقة والصيام وما يجزئ من النسك، **فقال لكعب بن عجرة** ﷺ: «**صُمْ ثلاثةَ أيام، أو أطْعِم ستة مساكين، أو انْسُك بشاة**»[3].

**قال مالك**: وله أن يفعل ذلك بحيث يشاء من البلاد[4].

فجعلها على التراخي .

وعلى القول أن الأوامر على الفور: يكون عليه أن يأتي بها بمكة، ولا يؤخرها لرجوعه. وإن وجبت عليه الفدية قبل الوقوف، وأحبّ أن يكفر بالصيام؛ صام قبل وقوفه .

[هل يكفِّر بالصيام أيام الرمي]

**واختلف** إذا أخَّر الصوم حتى إذا وقف، فوجبت عليه بعد الوقوف، هل يصوم أيام الرمي؟ .

فأباح ذلك في المدونة[5]، وكرهه في كتاب محمد[6]، ورأى أنها أيام منهي عن صيامها، فلا يصوم فيها إلا الثلاثة من العشرة، لورود النصّ فيها بذلك.

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢١٢).

(٤) المدونة (٢/٤٣١)، تهذيب المدونة (١/٦١١).

(٥) انظر: المدونة (٢/٣٨٩).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٦٠).

**وقال** في النسك: ليس عليه أن يقلده ولا يشعره، إلاّ أن يحب أن يجعله هديا[1].

وهذا على أصله أنها على التراخي. والاستحباب[2]: أن يُعَجِّل ذبحه إن كان وصل إلى موضعه، ولا يؤخره ليبعثه، ويجعله هديًا.

**وقال الشافعي وأبو حنيفة** : لا يجزئ النسك إلا بمكة[3].

ورأيا أنه دمٌ وجبَ عن أمر تعلق بحج أو عمرة، فوجب أن يراق بتلك المواضع مثل غيره مما وجب عن الحج.

**وقال الشافعي** في الطعام مثل ذلك: أنه يطعم في مكة[4].

[ التكفير عـ
فديـــة الأذ;
بالإطعـــا،

وهذا يحسن على القول [أنه على الفور][5]، وليس له إن خرج عن مكة ووصل إلى بلاده أن يؤخر إخراجه حينئذٍ.

**وقال مالك** : / يطعم مُدَّين مُدَّين لكل مسكين من طعام ذلك البلد[6] /. [ر١٣٥/ب] [ق٨١/أ]

وإن كان عيشهم الشعير أطعم منه مُدَّين مُدَّين.

**وقال محمد**: إن أطعم من الذرة نظر مجزأه من القمح، فيزيد من الذرة قدر ذلك[7].

وليس هذا بالبيّن، ولا يصح أن يُجْعَل القمحُ أصلاً، **وقد أمر النبي** ﷺ بمدين لكل مسكين[8]. وغالب أقواتهم حينئذ التمر.

---

(١) المدونة (٢/٤٨٨)، والنوادر والزيادات (٢/٣٥٨) عن ابن المواز.

(٢) في (ر): الاستحسان.

(٣) انظر: الحجة لابن الحسن الشيباني (١/٣٧٠)، بدائع الصنائع (٢/١٨٧)، الأم (٣/٤٧١).

(٤) الأم (٣/٤٧١).

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٦) المدونة (٢/٣٩٣).

(٧) النوادر والزيادات (٢/٣٥٨).

(٨) أخرج البخاري في المحصر، باب النسك شاة (١٨١٧) (٢/٦)، ومسلم في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذاكان به أذى (١٢٠١) (٢/٨٥٩)، عن كعب بن عجرة ﷺ أن النبيّ ﷺ أمره أن يطعم فَرَقًا بين ستة مساكين. والفَرَقُ: اثنا عشر مدًّا.

وفي كتاب أبي داود **أن النبي** ﷺ أمره بثلاثة آصع تمر[1]. فالتمر الأصل، ومدان من تمر قوت الرجل في يومه بين غدائه وعشائه، وكفارة عن العمد والخطأ والنسيان. ومن اضطر إلى ذلك ففعله لوجه جائز عن ضرورة سواء.

ولا يجوز لأحد أن يأتي ذلك اختيارًا ويكفّر؛ لأنَّ ذلك انتهاك لمحارم الله تعالى.

(١) أخرجه أبو داود في المناسك، باب في الفدية (١٨٥٦) (١٧٢/٢). والحديث أخرجه مسلم في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (١٢٠١) (٨٥٩/٢).

# [باب

## ما يجوز للمحرم قتله، من الصيد وللحلال في الحرم] (١)

**قال النبي ﷺ: «خمسٌ من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناحٌ؛ الغراب(٢) والحدأة(٣) والعقرب(٤) والفأرة(٥) والكلب العقور(٦)» (٧).**

**وقال: «خمسٌ فواسقَ(٨) يقتلن في الحرم . . .»** فذكر الخمس المتقدمة (٩).

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٢) **الغراب**: معروف، وسمي بذلك لسواده، وجمعه غربان. وهو أصناف: الغداف والزاغ والأكحل وغراب الزرع والأورق، والأعصم الذي في إحدى رجليه بياض، وهو عزيز. وهو طير يتقمم الجيف والنتن. انظر: غريب الحديث لابن سلام (١٠٢/٣)، حياة الحيوان للدميري (٢٢/٣).

(٣) **الحدأة**: **الطائر** المعروف والجمع الحدا بالقصر، وهو أخسّ الطير. وهي تبيض بيضتين، وربما باضت ثلاثًا، وخرج منها ثلاثة أفراخ. وهو طائر يصيد الجرذان. انظر: العين (٢٧٨/٣)، وحياة الحيوان للدميري (٢٩٤/٢).

(٤) **العقرب** الأنثى والذكر فيه سواء والغالب التأنيث. ومكان معقرِب: ذو عقارب. وهنّ قواتل، وأشدهن بلاء الخضُر، وهي مائية الطباع، كثيرة الولد. انظر: العين (٢٩٧/٢)، وحياة الحيوان للدميري (١٦٦/٣).

(٥) **الفأرة** معروفة، وهي مهموزة، وقد يترك همزها تخفيفًا، وهي أصناف: الجرذ والفأر المعروفان...ولكثرة خبثها، وشدة أذاها سميت بالفويسقة.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٠٥/٣)، حياة الحيوان للدميري (٢٤١/٤).

(٦) **الكلب** حيوان معروف، وربما وُصِف به، فقيل للرجل: كلب وللمرأة: كلبة. وهو حيوان شديد الرياضة، كثير الوفاء. والمراد بالكلب العقور في الحديث: هو كل كلب يعقر؛ أي يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد والنمر والذئب، سماها كلبًا لاشتراكها في السبعية. انظر: غريب الحديث للحربي (٩٩٩/٣)، النهاية في غريب الحديث (٢٧٥/٣)، حياة الحيوان للدميري (٣٣٦/٤).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٧٨٩) (٣٥٦/١)، والبخاري في الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٨) (١١/٢)، ومسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم قتله من الدواب (١١٩٩) (٨٥٧/٢)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٨) قال في المنتقى (٤١٦/٣): (الفسق في كلام العرب: الخروج. يقال: فسقت الثمرة إذا خرجت عن قشرتها، وفسق الرجل إذا خرج عما أمر به من الطاعة وقويم الطريقة. وقال القاضي أبو الحسن: إنما سماها فواسق لخروجها عن عمّا عليه سائر الحيوان بما فيها من الضراوة التي لا يمكن الاحتراز منها) أهـ .

(٩) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب خمس فواسق من الدواب يقتلن في الحرم (٣٣١٤) (٤٤٦/٢)، ومسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب (١١٩٨) (٨٥٦/٢)، من حديث عائشة ﷺ.
وأرسله مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٧٩١) (٣٥٧/١) عن عروة بن الزبير ﷺ .

اجتمع على هذين الحديثين الموطأ والبخاري ومسلمٌ، فنصّ الحديث الأول على ما يحل للمحرم والثاني على الحلال في الحرم، وزاد مسلم: الحيّة[1].

**وقال أبو مصعب**: يقتل المحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور حسب ما في الحديث[2].

ولا خلاف في العقرب والحية والفأرة والكلب العقور[3].

[حكم قتل الغراب والحدأة]

**واختلف المذهب** في الغراب والحدأة، فأجاز أبو مصعب قتلهما، وقد تقدّم قوله.

**وقال ابن القاسم** في كتاب محمد: لا أحبّ للمحرم أن يقتلهما حتى يؤذياه، ولو قتلهما قبل أن يؤذياه؛ لم يكن فيهما جزاء[4].

**وقال مالك** في المختصر: لا يقتلان في الحرم خوفَ الذريعة للاصطياد، إلا أن يؤذياه[5].

**وقال أشهب** : إن قتلهما من غير اضطرارٍ، وداهما[6].

والأول أصوبُ للحديث، وقد يحمل قول أشهب في المنع لظاهر القرآن؛ لأنهما من الصيد.

[**وقد اختلف** هل يخصّ القرآن بخبر الواحد ؟ [7].

**واختلف** في العقرب والفأرة هل هما من الصيد؟][8].

---

(١) **الحية**: اسم يطلق على الذكر والأنثى، فإن أردت التمييز قلت: هذه حيّة ذكر، وهذا حية أنثى. وهي أنواع، تشترك في السُمّية، وبعضها أخبث من بعض. وقيل: وأي عاقر أعقر من الحيّة. انظر: غريب الحديث للحربي (٩٩٩/٣)، حياة الحيوان للدميري (٣٥٠/٢).

(٢) لم أقف عليه. والله أعلم

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥١/١): (أجمع العلماء على القول بجملة أحاديث هذا الباب واختلفوا في تفصيلها).

(٤) النوادر والزيادات (٤٦٣/٢).

(٥) النوادر والزيادات (٤٦٢/٢).

(٦) النوادر والزيادات (٤٦٣/٢).

(٧) أجاز المالكية تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد. انظر: إحكام الفصول للباجي (٢٦٨/١).

(٨) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

**فقال أبو محمد عبد الوهاب**: قال غير واحد من أهل العلم [يقتلان للحديث؛ لأنهما لا يؤمن من أذاهما. وحمل أحدهما ...[1].

**وقال** غيره:/ لا يقتلان إلا أن يؤذياه ، ولا ...[2] همَّا بالقتل . [ق٨٢/ب]

وليس بالبين][3].

[حكم قتل سباع الطير من غير المنصوص عليه]

وأمّا غير هذين من سباع الطير، فلا يقتلهما ابتداءً لعدم النصّ فيهم، **قال مالك**: فإن فعل فعليه الفدية، إلا أن يبتدئه بإيذاء، فلا شيء عليه[4].

**قال ابن القاسم**: وكذلك لو أن رجلاً عدا على رجل يريد قتله، فدفعه عن نفسه فقتله؛ لم يكن عليه شيء[5].

**قال أشهب** في كتاب محمد: عليه الجزاء، [وإن كان][6] ابتدأته[7].

يريد: إذا كان قادرًا على أن يصرفها بغير قتل. وقول ابن القاسم أحسنُ ألاّ شيء عليه، قياسًا على الغراب والحدأة لما كان شأنهما الإيذاء، فكذلك ما كان منه أذًى من غيرهما.

**واختلف** في المراد بالكلب العقور، **فقول مالك** في الموطأ: أنها السباع كالأسد[8] والنمر والفهد[9].

---

(١) طمس في الأصل ، وهناك لحق في هامش (ق) غير واضح ، وهو في التلقين : (وللمحرم قتل السباع العادية المبتدئة بالضرر ولا جزاء عليه فيها ، وذلك كالأسد والذئب والنمر والفهد ، ومن الطير الغراب واحدأة فأما الكلب العقور والحية والفأرة والزنبور والعقرب فله قتل ذلك بغير معنى الصيد وليس من ذلك ، وقال غيره..) . وانظر في معناه: المعونة (١/٣٥٤)، التلقين (ص ١٦٦)، الإشراف (١/٤٩١-٤٩٢)، ولم أجده بهذا اللفظ.

(٢) طمس بمقدار كلمة.

(٣) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٤) النوادر والزيادات (٢/٤٦٣).

(٥) المدونة (٢/٤٤٢)، الاستذكار (٤/١٥٣).

(٦) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٧) النوادر والزيادات (٢/٤٦٣).

(٨) في (ر): والأسد.

(٩) الموطأ (١/٣٥٧).

فحمل الحديث على الكلب الوحشي.

وظاهر **قول أشهب**: أنه الكلب الإنسي؛ لأنه **قال**: يقتل الكلب، وإن لم يعقر[(١)].

**وقال أبو محمد عبد الوهاب**: للمحرم قتل الكلب العقور والحية والفأرة بغير معنى الصيد. **قال**: وليس من ذلك: الصقر والبازي، ولا القرد ولا الخنزير، إلا أن يبتدئ شيء من ذلك بالضرر[(٢)]. انتهى قوله .

[حكم قتل القرد والخنزير]

**وقال مالك** في كتاب محمد: ولا يقتل المحرم قردًا ولا خنزيرًا[(٣)]. **قال ابن القاسم**: لا وحشيًا ولا أهليا ولا خنزير [الماء][(٤)(٥)(٦)]. **قال مالك**: وفدى ذلك كلَّه [(٧)].

ووقف مالك[(٨)] في خنزير الماء [(٩)].

[حكم قتل الضفدع والوزغ]

**قال**: ولا شيء في الضفدع[(١٠)(١١)].

**قال أشهب**: وقيل يطعم شيئًا[(١٢)].

**وسئل مالك**: أيقتل المحرم الوزغ ؟ **فقال**: لا؛ لأنها ليست من الخمس [الفواسق][(١٣)] التي أمر رسول الله ﷺ بقتلهن، ولو أرخص للناس في هذا؛ لزادوا فيه

---

(١) النوادر والزيادات (٢/٤٦٣).

(٢) التلقين (ص ١٦٧).

(٣) النوادر والزيادات (٢/٤٦٢).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٥) النوادر والزيادات (٢/٤٦٢).

(٦) المشهور أنه الدُّلفين . انظر: حياة الحيوان للدميري (١/٣٨٨، ٤٢٥) .

(٧) في (ر): ويرى ذلك كله.

(٨) في (ر): محمد. والمثبت أصح لموافقته لما في النوادر.

(٩) المدونة (٣/٥٨).

(١٠) **الضفدع**: دابة نهرية وبريّة، الواحدة بهاء. ويقال لصغيره: الشُّرَيْرِيغُ. قال الجاحظ: الضِّفدِع لا يصيحُ، ولا يمكنه الصياح حتى يدخل حنكَه الأسفل في الماء، فإذا صار في فمه بعض الماء صاح، ولذلك لا تسمعُ للضفادعِ نقيقًا: إذا كُنَّ خارجاتٍ من الماء. انظر: تهذيب اللغة (٤/٢٢١)، حياة الحيوان للدميري (٣/١٠٦، ١٠٧) .

(١١) النوادر والزيادات (٢/٤٦٤).

(١٢) النوادر والزيادات (٢/٤٦٤).

(١٣) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

عددًا كثيرا. وإنما الذي **قال رسول الله** ﷺ: «خمس ...»[(١)].

**قال**: ويقتل في الحرم إن كان حلالا، ولو لم يقتل في الحرم؛ لكثرت وغلبت. وأمّا المحرم فشأنه يسير[(٢)].

فمنعُه المحرمَ من قتل الوزغِ دليلٌ على أنه رأى أنّ العقرب والفأرة من الصيد، وأنهما استثنيا من الصيد، ومنع من قتلهما حمايةً لئلا يتذرع الناس إلى قتل الصيد.

**والقياسُ** أن يلحق بالعقرب والفأرة، وقد ورد في الحديثِ الحثُّ على قتلهما، ولولا أن شأنهما الإيذاء؛ لم يحض على ذلك، لأنه لا يجوز إتلاف نفس الحيوان بغير علة، وذلك من السرف، ولولا أن شأنهما الإيذاء؛ لم يجز قتلهما للحلال في الحرم.

ومنع من قتل الخنزير البري[(٣)(٤)] بخلاف السباع، وإن كان لا يجوز أكله؛ لأنه ليس من شأنه/ أن يعدو . [ق٨٢/أ]

**وقال**: تقتل العقرب والفأرة صغارها وكبارها[(٥)].

[حكم قتل صغار السباع والنمور]

**وقال ابن القاسم** في صغار السباع والنمور إن كانت لا تفترس: فلا ينبغي أن تقتل[(٦)].

**قال** في كتاب محمد: وإن قتلت؛ فلا شيء عليه[(٧)]. **وقال أشهب** في كتاب محمد: ما كان من كبار السباع، فإنه تقتل صغارها مع كبارها، وكذلك الحية والعقرب والفأرة، صغارها وكبارها سواء[(٨)].

**وقال**: إن قتل غرابًا وحدأة أو صغار السباع على غير إضرار ولا أذى؛ فعليه جزاؤه[(٩)].

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٣٦) .
(٢) النوادر والزيادات (٢/٤٦٢).
(٣) وفي (ر): المفرد.
(٤) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٦٢).
(٥) النوادر والزيادات (٢/٤٦٢).
(٦) المدونة (٢/٤٤٢)، تهذيب المدونة (١/٦١٢)، النوادر والزيادات (٢/٤٦٢).
(٧) النوادر والزيادات (٢/٤٦٢).
(٨) النوادر والزيادات (٢/٤٦٣).
(٩) النوادر والزيادات (٢/٤٦٣).

فقال في الأول: كبار السباع يقتل صغارها وكبارها .

يريد: في الصنف الذي هو كباره، كالأسد والنمر والفهد، فصغاره وكباره سواء. والصنف الذي هو من صغار السباع، كالثعلب[1] والضبع[2]، صغارها وكبارها سواء. إن قتلها ابتداءً وداها، وإن قتلها بعد أن آذته؛ فلا شيء عليه.

**وكره مالك** قتل سباع الطير[3]، فإن فعل؛ وداها. **قال ابن القاسم**: فإن عدى عليه شيء منها، يخافه على نفسه فقتله؛ فلا جزاء عليه[4].

**وقال أشهب** في كتاب محمد: عليه الجزاء[5]، [بخلاف من قتل سباع الطير][6].

والأول أحسنُ، لأنها إذا عدت؛ صارت كالغراب والحدأة.

(١) **الثعلب** معروف، والأنثى ثعلبة وثعالة، والجمع: ثعالب وأثعل.وهو سبع جبان، مستضعف ذو مكر وخديعة. ولفرط الخبث والخديعة يجري مع كبار السباع، ومن حيلته: الروغان والتماوت. وسِلاحُه سَلَحُه، فإن سُلاحه: أنتن من سُلاح الحبارى. انظر: العين (٣٤٠/٢)، وتهذيب اللغة (١٩٨/٢)، حياة الحيوان للدميري (٢٢٦/١، ٢٢٧).

(٢) **الضبع** يطلق على الأنثى، والذكر: ضبعان. ويجمع على ضباعين، والأنثى على ضبعانات وضباع. وهي مولعة بنبش القبور، لكثرة قرمها إلى لحوم بني آدم. وقيل: إنها تحيض. انظر: العين (٢٨٣/١، ٢٨٤)، حياة الحيوان للدميري (١٠٢/٣).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٤٦٣/٢).

(٤) والذي في النوادر والزيادات (٤٦٣/٢): (قلت – أشهب – : فما عدى عليه من الطير ؟ قال: لا شيء عليه فيه إذا آذاه).

(٥) النوادر والزيادات (٤٦٣/٢).

(٦) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

## [فصل] (١)

[في صيد البحر]

صيد البحر جائز للمحرم؛ لقول/ الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ الآية(٢)(٣). [ر١٣٦/أ]

ولا خلاف في ذلك في كل ما لا حياة له بعد أخذه، ولا يحتاج إلى ذكاة. والبحر والأنهار في ذلك سواء سواء(٤).

ولا يجوز له أن يصيد طير الماء(٥)، ولا قتل ما صاده غيره من المحرمين. فإن فعل وذبح شيئًا من ذلك؛ كان غير ذكي، وعليه الجزاء.

وقد تقدَّم الاختلاف في خنزير الماء والضفدع(٦).

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٢) المائدة (٩٦).

(٣) في الموطأ (١/٣٥٢): قال مالك في صيد الحيتان في البحر والأنهار والبرك وما أشبه ذلك: أنه حلال للمحرم أن يصطاده. وانظر: مرويات الإمام مالك في التفسير (ص ١٥٩)

(٤) انظر: الاستذكار (٤/١٣٥).

(٥) أي طيرًا بريًّا يلازم الماء، ولذا أضيف للماء، وليس المراد به ما يطير من حيوان البحر؛ لإباحته للمحرم. انظر: حاشية الخرشي (٣/٢٥٧)، حاشية الدّسوقي (٢/٧٢) .

(٦) انظر: (ص ٢٣٩) .

## [باب

## في تحريم الصيد على المحرم] (١)

والأصل في ذلك **قول الله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ (٢)، **وقوله تعالى**: ﴿لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ (٣)، أي: يبتلي المحرمين بالصيد ليختبرهم، ليعلم من يصبر مخافة منه فلا يعتدي، فيصطاده تقًى له، **وقال تعالى**: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾ (٤).

والمحرم في الصيد على ثمانية أوجه، يحرم عليه ثلاثة، / ويحل له اثنان، **واختلف** في ثلاثة. [ق٨٢/ب]

فيحرم الاصطياد، وإن كان الاصطياد على صفة تسلم نفسه وتؤمن حياته. ويحرم قتله، وإن كان ملكًا له قبل إحرامه، أو في ملك غيره. فإن ذبحه؛ لم يكن ذكيًا. وأن يستأنف ملكه من حلالٍ بشراء أو هبة.

ولا يحرم ملكه إذا كان الملك متقدمًا له وهو حلال، إذا كان في بيته، وليس في يده ولا معه. **وقال مالك**: ليس عليه أن يرسله؛ لأنه أسيره (٥)(٦).

**واختلف** إذا كان معه في رفقة أو في يده، **فقال مالك**: إن كان يقوده، أو في قفص أرسله (٧).

**وقال محمد**: إن كان معه في رفقة؛ فلا شيء عليه (٨).

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٢) المائدة (٩٥).

(٣) المائدة (٩٤).

(٤) المائدة (٩٦).

(٥) وفي (ر): اشتراه .

(٦) المدونة (٤٣٩/٢)، الموطأ (٣٥٢/١).

(٧) المدونة (٤٣٩/٢)، تهذيب المدونة (٦١٦/١).

(٨) في النوادر والزيادات (٤٦٩/٢ - ٤٧٠): (من كتاب ابن المواز قال مالك: وإذا أحرم فعليه أن يرسل كل =

**وفي مختصر ابن الجلاب** : إن كان معه في رفقة؛ أرسله، فإن لم يرسله حتى مات في يديه؛ كان عليه جزاؤه[(١)].

**وقال أشهب**: إن سافر به؛ فلا شيء عليه. ومن أرسله من يده؛ فعليه قيمته[(٢)].

**وقال محمد**: في قوله إن سافر به فلا شيء عليه، يريد: ويرسله[(٣)].

وظاهر قول أشهب خلاف ما ذهب إليه محمد، ولو كان عليه أن يرسله؛ لم يكن على من أرسله من يديه قيمة.

**وقال ابن القاسم** في العتبية فيمن صاد صيدًا وهو حلال أو حرام، فأدخل الحلال صيده الحرم، أو أحرم وهو معه، ثم حلّ أو خرج من الحلّ[(٤)]، أو حلّ الذي صاده، وهو محرم والصيد معهما، فأكلاه؛ فعليهما جزاؤه[(٥)].

**قال**: وخالفني أشهب، **وقال**: لا شيء عليهما[(٦)].

فحكى عن أشهب ألاّ شيء عليه إذا أكل منه بعد أن حلّ، وهذا يرد على محمد أن ليس عليه أن يرسله، إلا على وجه الاستحسان.

فحرّم قتل الصيد **لقول الله تعالى**: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[(٧)]، والاصطياد **لقوله تعالى**: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ الآية[(٨)]، وحرّم استئناف ملكه وإن كان ملكا بحلالٍ **لقول النبي** ﷺ للذي أهدى له صيدًا فردّه عليه: «**إنا لم نردّه عليك إلا أنّا**

=

صيد معه، ولا شيء عليه فيما في بيته، وفيما ليس معه عند إحرامه).

(١) التفريع (١/ ٣٣٠).

(٢) النوادر والزيادات (٢/ ٤٧٠).

(٣) النوادر والزيادات: (٢/ ٤٧٠).

(٤) وفي النوادر أو خرج من الحرم.

(٥) البيان والتحصيل (٤/ ٦١)، النوادر والزيادات (٢/ ٤٧٠).

(٦) النوادر والزيادات (٢/ ٤٧١).

(٧) المائدة (٩٥).

(٨) المائدة (٩٤).

حُرُم»[1].

ولم يحرم ملكه إذا لم يكن معه؛ لأنه أمر خارجٌ عمّا ورد فيه القرآن، فبقي على أصل الملك.

وحرّم إذا كان في يده **لقوله** ﷺ في مكة: «**لا ينفر صيدها**»[2]. فكذلك الصيد[3] مع الحلال[4] في الحرم يكون آمنًا، وإذا لم يجز أن ينفّره؛ لم يجز أن يبقى في يده.

**واختلف في معنى قول الله تعالى**: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ / ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[5]، فقيل: المراد الصيد نفسه. وقيل: الاصطياد[6]. [ق٨٣/أ]

وكلا القولين يحتمل؛ لأن الصيد يقع على المصيد، يقول: هذا صيدٌ، وأخذت صيدًا. وعلى الاصطياد، يقول: صاد يصيد صيدًا، فهو مصدر صاد.

وقول مالك وأصحابه أن المراد الاصطياد، وألا شيء عليه إن بقي في ملكه إذا لم يكن في يده معه[7].

**واختلف فيه عن الشافعي، فقال** مرة: المراد الاصطياد. **وقال مرة**: الصيد نفسه[8]، وعليه أن يرسل ما كان في بيته. وحمل الآية على الملك.

واحتجَّ من أجاز ملكه بالنكاح؛ لتقدم الإحرام، فإنه لا يؤمر بالفراق، ولا يجوز أن يستأنف نكاحًا بعد الإحرام .

---

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيّا لم يقبل (١٨٢٥) (١٠/٢)، مسلم في الحج، باب تحريم الصيد (١١٩٣) (٨٥٠/٢)، من حديث الصعب بن جثامة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم (١٨٣٣) (١٢/٢)، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها (١٣٥٣) (٩٨٦/٢)، من حديث ابن عباس ﷺ .

(٣) وفي (ر): الطير.

(٤) وفي (ق): مع الحل.

(٥) المائدة (٩٦).

(٦) انظر: أحكام القران لابن العربي المالكي (١٧٣/١)، المحرر الوجيز لابن عطية (٢٤٢/٢).

(٧) وفي (ر): محمولا.

(٨) انظر: الأم (٤٦٣/٣) تحقيق: رفعت فوزي ، المجموع (٢٩١/٧-٢٩٢).

وليس الاحتجاج بالزوجية[1] بالبيّن؛ لأنه يجوز أن تكون معه وتضاجعه، بخلاف الصيد أنه يرسله إن كان معه، والوجه فيه ما تقدم: أن النهي إنما ورد عن القتل والاصطياد، وأن يستأنف [فيه][2] ملكًا وهو معه؛ لئلا يكون خائفًا منه، وما كان في بيته فخارجٌ عن ذلك. فقد يجوز أن يشتري وهو [محرم][3] بمكة صيداً بمدينة أخرى، وتقبل هبته .

وقول محمد ألا شيء عليه إن كان في رفقةٍ حسنٌ، ولا فرق بين ذلك، ولا بين أن يكون في داره وهو في تلك المدينة، ولا بين أن يكون معه في رفقة، بخلاف أن يكون معه خائفًا منه، وقد نهي أن يزيله من الظلِّ ويكون مكانه[4].

والسابع اصطياده وقتله للضرورة، ففيه ثلاثة أقوال:

فقيل: لا يجوز قتله. وقيل: يجوز، وعليه الجزاء. وقيل: لا جزاء عليه.

**فقال مالك** في الموطأ في المحرم يضطر إلى الميتة: يأكلها، ولا يصيد. **قال**: لأنّ الله تعالى لم يرخّص في قتل الصيد في حالٍ من الأحوال، ورخّص في أكل الميتة عند الضرورة[5].

وهذا يقتضي: أن لا يأكله، وإن لم تكن ميتة؛ لقوله: لم يرخّص فيه في حال من الأحوال، مثل أحد القولين في المضطر إلى الخمر.

**وقال محمد ابن عبد الحكم**: لو نابني ذلك؛ لأكلت الصيد، وإن كانت الميتة موجودة[6].

**وقال أبو محمد عبد الوهاب** فيمن قتل صيدًا لضرورة: عليه جزاؤه[7].

---

(١) وفي (ر): الزوجه.
(٢) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٤) انظر: صحيح البخاري: كتاب الصيد، باب لا يُنفرَّ صيد الحرم (١٢/٢) .
(٥) الموطأ (٣٥٤/١).
(٦) المنتقى (١٤٠/٣).
(٧) التلقين (ص ١٦٥).

وهذا محتمل أن/ يمنعه عند الضرورة، أو يقول: يجوز له، وعليه جزاؤه. [ر١٣٦/ب]

**وقال الأوزاعي**: لا جزاء عليه[١].

**وأرى** أن يجوز الصيد والقتل عند الضرورة لإحياء نفس، ليس له ذلك/ إذا جاع، ولم يخف على نفسه. [ق٨٣/ب]

**وقد اختلف** في الميتة هل يأكل منها إذا اضطره الجوع، أو حتى يخشى الموت ؟

وإن استودع صيدًا وهو حلال، ثم أحرم وهو في يديه؛ دفعه لصاحبه إن كان حاضرًا، وإن كان غائبًا بقي في يديه حتى يقدم، فيردّه عليه.

**قال ابن القاسم** في كتاب محمد: ولا يرسل متاع الناس، ويضمنه إن فعل، وإن استودعه بعد أن أحرم أرسله، وغرم قيمته لصاحبه[٢].

يريد إذا غاب، وإن كان حاضرًا؛ رده عليه.

**وقال** في كتاب محمد، في محرم اشترى صيدًا من حلال: يردّه عليه، ويلزم ذلك البائع شاء أو أبى[٣].

**وقال ابن حبيب**: يرسله، فإن ردّه على بائعه؛ كان عليه الجزاء[٤].

(١) لم أقف عليه. والله أعلم.

(٢) النوادر والزيادات (٢/٤٧١).

(٣) والذي في النوادر والزيادات (٢/٤٧١): (ومن كتاب ابن المواز ومن الواضحة قال: وإذا اشترى المحرم صيدًا، فعليه أن يرسله، وإن حل).

(٤) قال ابن حبيب: (وإذا لم يرسله المحرم وجهل، فردّه على بائعه؛ فعليه جزاؤه). كذا في النوادر والزيادات (٢/٤٧١).

[حكم أكل المحرم من الصيد]

## [فصل] (١)

لحم الصيد على المحرم على ثلاثة أوجه:

حرام، وهو: ما ذبحه المحرم، أو قتله باصطياد.

وحلال، وهو: ما ذبحه الحلال لنفسه، أو لغيره ممن هو حلال، فهو حلال للمحرم. وكذلك، ما صاده المحرم وذبحه له قبل أن يحرم، ثم أحرم من ذبح له وهو ذكيّ؛ يجوز أكله للمحرم، كان من ذبح له أو غيره.

والثالث: ما صيد للمحرم بعد إحرامه، أو صيد قبلُ وذبح له بعدُ، فإن كان صيده أو ذبحه بأمره؛ لم يحل أكله بحال، وهو غير ذكي، وعلى الآمر جزاؤه؛ لأن إراقة دمه كان بأمره.

**واختلف** إذا لم يكن بأمره، **فذهب عثمان** ﷺ إلى أنه ذكيّ، ويجوز أكله للحلال ولغير من ذبح له من المحرمين، وقال لأصحابه: كلوا، فإنما صيد من أجلي(٢).

وقد يكون ذلك منه على وجه الاستحسان في امتناعه، حمايةً لئلا يتذرع المحرم في الاصطياد، لأنه لا يكون ذكيًا غير ذكي.

**وقال مالك** وغيره من أصحابه: ليس بذكيّ، ولا يأكله حلال ولا حرام(٣).

**واختلف** بعد القول بمنع الأكل [منه](٤): إن أكل منه من ذبح من أجله على ثلاثة أقوال:

**فقيل** عليه جزاؤه.

**وقيل**: لا شيء عليه.

**وقيل**: إن علم؛ فعليه الجزاء، وإلا فلا.

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ؛ كتاب الحجّ، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (٧٨٦) (١/٣٥٤).

(٣) البيان والتحصيل (٤/٥٩)، النوادر والزيادات (٢/٤٦٥-٤٦٦).

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

وإن أكل منه محرم غير من ذبح من أجله، وهو لا يعلم؛ فلا شيء عليه.

**واختلف** إذا علم هل عليه جزاؤه، وألاّ جزاء في ذلك كله أحسنُ؛ لأنّ الجزاء إنما يتعلق بإتلاف نفس الصيد وإراقة دمه، وقد كان الاصطياد والذبح، / ولم يلزم صائده ولا ذابحه جزاءٌ، وإن كان ذلك لم يلزم بالأكل. [ق٨٤/أ]

وإن أشرك بالنية فذبح لنفسه وللمحرمين فهو أخف.

ويجوز أكله للحلال والحرام؛ لحديث أبي قتادة[(١)] [(٢)]، إلا أن يكون ذبحه لنفسه في معنى التبع، ولولا من معه لم يذبحه.

(١) هو: أبو قتادة الحارث بن رِبْعي الأنصاري الخزرجي، ويقال: عمرو أو النعمان السَّلَمي المدني، فارس رسول الله ﷺ شهد أحُدًا وما بعدها، ولم يصحَّ شهوده بدرًا، مات سنة أربع وخمسين على الأصّح والأشهر. انظر: الطبقات الكبرى (١٥/٦)، الإصابة (٣٢٧/٧) .

(٢) حديث أبي قتادة ﷺ في صيده لحمارٍ وحشي، وإباحة النبيّ ﷺ لأصحابه يأكلوا منها؛ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله (١٨٢١) (٨/٢)، ومسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦) (٨٥١/٢-٨٥٢).

## [باب

## الصيد في حرم مكة والمدينة وهل يعضد شجرها أو يختلا خلاها ] [1]

الصيد في الحرم حرامٌ؛ **لقول الله تعالى** : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[2]، فدخل في عموم الآية الحلال يحرم أو يدخل الحرم، لأنه يصير بذلك حرامًا.

يقال: أحرم إذا دخل في الحرم، وأتهم وأنجد: إذا أتى تهامة ونجدًا. وأمسى وأصبح: إذا دخل في الصباح والمساء[3].

**وقال النبي ﷺ** في مكة: «**لا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها**» أخرجه البخاري ومسلم[4].

فيحرم على الحلال في الحرم قتل الصيد واصطياده، وإن كان الاصطياد على صفة تسلم فيه نفسه، ويحرم تنفيره.

[إذا صاده في الحلّ وأدخله الحرم]

**واختلف** إذا صاده في الحلِّ وأدخله الحرم، فأجاز ذلك مالك في المدونة: أن يبقى في ملكه، وأن يذبحه ويكون ذكيًّا[5].

**ومنعه ابن القاسم في العتبية فقال** فيمن صاد صيدًا وهو حلال أو حرام، فأدخل الحلال صيده الحرم، أو أحرم وهو معه ثم حل، أو خرج من الحرم، أو حلّ الذي صاده وهو محرم، والصيد معهما، فأكلاه؛ فعليهما جزاؤه، لأنه وجب عليه إرساله. قال: وخالفني في ذلك أشهب، وقال: لا شيء عليهما[6].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ق).

(٢) المائدة (٩٥).

(٣) يقال: أحرم الرجل فهو محرم وحرام: إذا أتى الحرم، وإذا أحرم بحجة أو عمرة. يبين ذلك قول الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما فدعا فلم أرَ مثله مخذولاً

يريد: أنه كان في حرم المدينه، ولا خلاف أنه لم يكن محرمًا بحج ولا عمرة. انظر: المنتقى (٣/٣٩٩).

(٤) تقدّم تخريجه (ص ٢٤٥).

(٥) المدونة (٢/٤٤٤).

(٦) البيان والتحصيل (٤/٦٩)، النوادر والزيادات (٢/٤٧٠).

**وذكر ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وطاووس وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي** مثل ذلك: أن عليه أن يرسله[(١)].

**قال ابن عمر**ﷺ : وإن ذبحه فعليه جزاؤه[(٢)].

**وقال أصحاب الرأي**: إن لم يخل سبيله وباعه؛ فعليه جزاؤه[(٣)].

وهو أقيس. ولا فرق بين الحلال يحرم وفي يده صيد، أو يدخل الحرم، فإما أن يقال: لا شيء عليه فيهما؛ لأنه ملكه بوجه جائز. أو يقال: عليهما أن يرسلاه؛ لأن تمادي اليد بعد أن صار محرمًا بما عقد من الإحرام، أو يدخله في الحرم كالابتداء.

وظاهر قول مالك المساواة، وإنَّما فرَّق بينهما، بأن قال: إنَّ شأن أهل مكة يطول وهم محلون في ديارهم./ وأمّا المحرم؛ فشأنه الأيام القلائل[(٤)] . [ق٨٤/ب]

وقوله في الموطأ غير هذا[(٥)]. لأنه قال: لا يحل الصيد عند الضرورة، بخلاف الميتة. فكيف بمن هو قادر على أن يذبحه في الحلّ يأكله طريًا إذا أتى من ناحية التنعيم، وأبعده الجعرانة[(٦)]، وليس يتغير فيه. ويجب على قوله أن يفرق بين المكي والطارئ الذي مقامه أيام حجه وينصرف، فيمنعه لهذا، ويبيحه للمكي.

(١) لم أقف عليه. والله أعلم

(٢) لم أقف عليه. والله أعلم

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٠٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٧٢).

(٤) المدونة (٢/٤٤٤).

(٥) انظر: الموطأ (١/٣٥٤).

(٦) في (ق): بالجعرانة.

[حكم الصيد في حرم المدينة]

## [فصل][1]

الاصطياد في حرم المدينة حرامٌ؛ **لقول النبي ﷺ: «ما بين لابتيها[2] حرام»**[3].

**واختلف** إن تعدّى وصاد، هل فيه جزاء؟ وهل هو ذكي؟

**فقال مالك** في المدونة: لا جزاء فيه[4].

**وقال أشهب** في كتاب محمد في منع أكله: **قال مالك**: ليس كالذي يصاد بمكة، وإني لأكرهه[5].

**وقال ابن القصار: قال ابن نافع**[6] **وابن أبي ذئب**[7][8] **وابن أبي ليلى**[9][10]: عليه الجزاء[11].

فعلى هذا يحرم أكله./ [ر١٣٧/أ]

وهو أقيس، أن لا يؤكل، [وأن][12] فيه الجزاء[13].

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٢) **اللابة**: الحرَّة، وهي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود. وجمع اللابة: لابات ما بين الثلاث إلى العشر، فإذا كثرت؛ فهي اللاب واللوب لغتان. غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣١٤)، تهذيب اللغة (١٥/٢٧٥)

(٣) أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب لابتي المدينة (١٨٧٣) (٢/٢٢)، ومسلم في الحج، باب فضل المدينة (١٣٧٢) (٢/٩٩٩-١٠٠٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) المدونة (٢/٤٤٤)، تهذيب المدونة (١/٦١٤). وانظر: النوادر والزيادات (٢/٤٧٨)، البيان والتحصيل (٤/١٩، ٤٥)، كتاب الحج من المسائل المستخرجة من الأسمعه للعتبي (ص ٧٧).

(٥) وجدته في النوادر، وليس فيه لأشهب ذكر، بل الذي فيه (٢/٤٧٨): (وزاد في كتاب محمد. قيل: أفيؤكل ما صيد بها – المدينة – وذبح ؟ قال: ما هو مثل ما صيد بحرم مكة، وإني لأكرهه. فروجع، فقال: لا أدري).

(٦) البيان والتحصيل (٤/٢٠): قلت: والذي في الاستذكار أن ابن نافع لا يرى في صيد المدينة الجزاء. الاستذكار (٨/٢٣٣).

(٧) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن أبي ذئب، القرشي، العامري، المدني، فقيه المدينة، روى عن: الزهري، ومحمد بن المنكدر، ونافع مولى ابن عمر، وخلق كثير، توفي سنة ١٥٨. وقيل: ١٥٩هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٥/٦٣٠)، سير أعلام النبلاء (٧/١٣٩).

(٨) حكاه الأبهري. انظر: البيان والتحصيل (٤/١٩)، والإشراف للقاضي عبدالوهاب (١/٥٠١).

(٩) هو: محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى. العلامة الإمام مفتي الكوفة وقاضيها، أبو عبد الرحمن الأنصاري، الكوفي. كان نظيرًا للإمام أبي حنيفة في الفقه. مات ابن أبي ليلى سنة ١٤٨هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٥/٦٢٢)، سير أعلام النبلاء (٦/٣١٠).

(١٠) المحلى (٧/٢٣٦).

(١١) والذي في المنتقى (٣/٣٩٩) عن أبي الحسن أنه مكروه.

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(١٣) لا يوجد نصّ في وجوب الجزاء على من قتل فيه صيدًا في حرم المدينة، ولا يصح قياسه على حرم مكة =

## [باب

## الجزاء على من قتل صيدا عمدا أو خطأ أو كان سببا لقتله ] [1]

الجزاء يجب على المحرم في الصيد إذا كان القتل عمدًا.

**واختلف** إذا كان خطأ أو سهوًا أو تكرر العمد، **فقال مالك** وغيره من أصحابه: في جميع ذلك الجزاء[2].

**وقال محمد ابن عبد الحكم**: لا جزاء في غير العمد، ولا في العمد إذا تكرر، وليس عليه فيما بعد أول مرة، إلا ما وعد الله في الآخرة، أو يعفو عنه. **قال**: وهو نصّ في كتاب الله[3].

وهو قول **ابن عباس**[4] **وسعيد بن جبير**[5][6] **وطاووس**[7] **وأبي ثور**: أن لا شيء فيما سوى العمد[8].

واحتج من نصر القول الأول في الناسي بعموم قوله: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾[9]، فهو متعمد

---

=

فالحرمتان مختلفتان . انظر: النكت والفروق (٣٦٣) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٩٧) .

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٢) المدونة (٢/٤٤٦).

(٣) انظر: الذخيرة (٣/٣٢٤).

(٤) أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه (٣/٣٩٦، ٤٣٨). ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٧/٢١٥). قلتُ: ونقل ابن العربي عن ابن عباس ﷺ القول بالجزاء في العمد والخطأ والنسيان. أحكام القرآن (٢/١٧٨).

(٥) هو: أبو محمد، سعيد بن جبير بن هشام، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد. كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، يقول: أليس فيكم ابن أم الدهماء؟ يعني سعيد بن جبير. قتله الحجاج في شعبان سنة ٩٥. انظر: تهذيب الكمال (١٠/٣٥٨)، سير أعلام النبلاء (٤/٣٢١).

(٦) المحلى (٧/٢١٥).

(٧) المحلى (٧/٢١٦).

(٨) انظر: تفسير الطبري (٧/٤١-٤٣)، أحكام القران لابن العربي (٢/١٧٨)، الجامع لأحكام القران للقرطبي (٦/٣٠٧).

(٩) المائدة (٩٥).

للقتل، وإن نسي أنه في إحرام[1] أو نسي تحريم ذلك، وفي المخطئ في الدية بالخطأ.

والحجة للقول الآخر: أن الأصل في قتل الصيد عدم الغرم، فلا يجب إلا فيما ورد فيه النصّ، ولأن مفهوم الآية توعد من أتى ذلك جرأةً وقصدَ الانتهاك؛ **لقوله تعالى**: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾[2].

**وقوله**: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾[3]، وهذا من/ مفهوم الخطاب[4]، ولا يتوجه مثل ذلك على المخطئ والناسي؛ يتوعد بالانتقام ويذوق وبال أمره. [ق٨٥/أ]

ولأن الذمة بريئة[5]، فلا يجب فيها شيء إلا بآية أو سنة أو إجماع. ولأن الآية خرجت مخرج التغليظ والتوعد بالعقوبة، فلم يقس عليه الناسي قياسًا على من أفطر في رمضان؛ لأن كليهما حقّ لله تعالى. ولأنه شرط العمد، فلا يلحق غيره إلا بدليل.

فإن قيل: فقد أوجب الله الكفارة في قتل الخطأ؟ قيل: وأسقط عن المفطر ناسيًا الكفارة. فبان بذلك أنه شرع يُتّبع حيث ورد .

(١) في (ر): في حرام.

(٢) المائدة (٩٥).

(٣) المائدة (٩٥).

(٤) **مفهوم الخطاب**: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المذكور للمسكوت عنه لاشتراكهما في علّة الحكم المفهومة بطريق اللغة. انظر: إحكام الفصول (٢/٥١٤)، إيضاح المحصول (ص ٣٣٣).

(٥) هذه قاعدة فقهية: (الأصل براءة الذِّمة). انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥٣).

## [فصل] (١)

[إذا تسبب المحرم في قتل الصيد]

**واختلف** إذا لم يقتله المحرم عمدًا ولا خطأ، ولكنه كان سببًا لقتله، هل عليه الجزاء؟

وذلك في سبع مسائل:

إحداها: إذا ضرب فسطاطًا(٢)، فتعلق [بأطنابه(٣)](٤) صيدٌ، فعطب.

والثاني: إذا فرّ الصيد لرؤيته، فعطب.

والثالث: إذا نصب شركًا لسبع أو حفر له بئرًا، فعطب فيه صيد.

والرابع: إذا دلّ على صيد حلالاً أو حرامًا، فقتله.

والخامس: إذا أعان حلالاً أو ناوله سوطًا أو رمحًا، فقتله.

والسادس: إذا أمر غلامه بإرسال صيد، وظن أنه أمره بقتله.

والسابع: إذا قتله في يده حلالٌ.

**فقال ابن القاسم** فيمن ضرب فسطاطه، فتعلق به صيد، فعطب: فلا شيء عليه(٥).

**وذكر ابن الجلاب** عنه: أن عليه الجزاء(٦). ولا وجه لهذا.

**وقال**: إن رأى الصيد محرمًا، ففزع منه، [ففرّ](٧) فانكسر من غير أن يفعل به شيئًا:

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٢) **الفسطاط**: الخباء ونحوه من بيوت الشعر. يقال بضم الفاء وكسرها، وهو أيضًا: مجتمع أهل الكورة حول جامعها. ومنه: سمى فسطاط مصر، وأصله: عمود الخباء الذي يقوم عليه. انظر: مشارق الأنوار (١٦٣/٢)، لسان العرب (فسط: ٣٧١/٧)

(٣) **أطناب**: مفردُه: طُنب بضم الطاء، وهو الحبل الذي يشد إلى الوتد، والجمع: أطناب. المحكم لابن سيده (١٨٨/٩)، مشارق الأنوار (٣٢٠/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٠/٣)

(٤) وفي (ق): به.

(٥) المدونة (٤٣٨/٢)، تهذيب المدونة (٦١٤/١).

(٦) التفريع (٣٣٠/١).

(٧) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

عليه الجزاء[1].

**وقال أشهب**: لا شيء عليه[2] .

**وقال أصبغ** في كتاب ابن حبيب: لا شيء عليه، إلا أن يكون من المحرم حركةٌ يفرّ لها[3].

يريد: حركة على الصيد. وأمّا حركته لشغله فلا تكون حرمة الصيد أعلى من حرمة آدمي. ومثل هذا لا يتعلق بفعله عليه شيء لآدمي إن عطب، وكذلك الصيد لا جزاء عليه.

[من نصب شركًا فوقع فيه صيد]

**وقال ابن القاسم** فيمن نصب شركًا للذئب أو للسباع مخافةً على غنمه أو نفسه، فعطب فيه صيدٌ: عليه الجزاء. **لأن مالكًا قال** فيمن حفر في منزله بئرًا للسارق أو عمل شيئًا يتلف به السارق، فوقع فيه غيره: ضمن ديته[4].

**وقال أشهب** : إن كان موضعًا يخاف على الصيد منه؛ فعليه الجزاء، وإلا فلا[5].

وهذا أحسنُ: ألا شيء عليه إذا كان موضعًا لا يخاف على الصيد منه.

وإن كان يخاف عليه، ونصب ليدفع الذئب أو السبع عن غنمه، أو يدفع السبع عن نفسه، ويقدر على إصرافه بغير/ ذلك: عليه الجزاء . [ق٨٥/ب]

وإن كان لا يقدر على إصرافه إلا بذلك ؛ كان عليه الجزاء على أصل مالك فيمن اضطر إلى الصيد: أنه يأكل الميتة. فإذا لم يبح ذلك له لصيانة نفسه؛ لم يجز في صيانة المال.

**وأرى** أن يمنع إن خشي تلف الشاة والشاتين، وإن كان يخشى تلف الشيء الكثير؛ جاز أن ينصب لتغليب أحد الضررين.

---

(١) يتوهم أن النقل لابن الجلاب كون الضمير يعود لأقرب مذكور، ولكن المقصود ابن القاسم كما في: المدونة (٤٣٨/٢)، تهذيب المدونة (٦١٥/١)، النوادر والزيادات (٤٦٨/٢).

(٢) النوادر والزيادات (٤٦٨/٢).

(٣) النوادر والزيادات (٤٦٨/٢).

(٤) المدونة (٤٣٩/٢)، تهذيب المدونة (٦١٥/١)، الجامع لمسائل المدونة (٦٩٢/٢).

(٥) النوادر والزيادات (٤٦٩/٢)، الجامع لمسائل المدونة (٦٩٢/٢و٦٩٣).

**وقال مالك**: إن دلّ المحرم حلالاً أو حرامًا على صيد، فقتله المدلول؛ فليستغفر الله الذي دلّه، ولا شيء عليه[1].

[الدلالة على الصيد والمعاونة عليه]

**وقال** في كتاب محمد: إن دلّ [حرامًا][2] أو حلالاً، وأعانه بأن ناوله سوطًا أو عصًا أو قوسًا؛ فهو آثمٌ، لا جزاء عليه[3].

**وقال عبد الملك**: لا شيء على الدال. وإن كان محرمًا ودلّ حلالا أو حرامًا.

**وقال أشهب**: إن دلّ حرامًا فقتله؛ فعلى كل واحد جزاء. وإن دلّ حلالا فقتل؛ فليستغفر الله، ولا شيء عليه. وكذلك، إن ناوله سوطا[4].

**وذكر ابن شعبان عن ابن وهب**: إن دلّ محرمٌ حلالاً؛ فداؤه أحبّ إليّ.

**وقال أشهب**: يفديه. وهو **قول الليث**[5] **وعطاء**[6].

**قال ابن وهب**: وهو **قول ابن عباس** رضي الله عنهما[7].

**وقال مالك** فيمن أمر غلامه: أن يرسل صيدًا كان في يده، فظن أنه قال: اذبحه، فذبحه: على سيده الجزاء[8]. وعلى العبد إن كان محرمًا الجزاءُ، ولا يضع عنه خطؤه الجزاء[9]. قال: ولو أطاعه فذبحه؛ فعليهما الجزاء[10].

---

(١) المدونة (٢/٤٣٢-٤٣٣)، تهذيب المدونة (١/٦١٥)، النوادر والزيادات (٢/٤٦٧)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٦٩٣).

(٢) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

(٣) ونصّ ما في النوادر والزيادات (٢/٤٦٧): (وإذا دلّ محرم حلالاً على صيد فقتله؛ فلا جزاء على الدال وليستغفر الله. وكذلك، إن ناوله سوطًا).

(٤) نصّ ما في النوادر والزيادات (٢/٤٦٧): (قال أشهبُ: وإذا قطع رجل صيد، وذبحه الآخر؛ فعليهما الجزاء جميعًا). وانظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/٦٩٣).

(٥) هو: أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، الإمام الحافظ عالم الديار المصرية. قال الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. توفي سنة ١٧٥. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٧٨)، سير أعلام النبلاء (٨/١٣٦-١٥٦)

(٦) التمهيد (٢١/١٥٥)، الاستذكار (٤/١٢٥)، منسك عطاء (٨٩-٩٠).

(٧) انظر: الاستذكار (٤/١٢٥).

(٨) المدونة (٢/٤٣٣).

(٩) هو قول ابن القاسم. انظر: المدونة (٢/٤٣٣).

(١٠) المدونة (٢/٤٣٣)، تهذيب المدونة (١/٦١٥).

**والقياسُ**: أن لا شيء على السيد، كان العبد حلالا أو حراما؛ لأن الخطأ من العبد، وليس من السيد، **قال الله تعالى**: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1].

فإن أمره فذبحه؛ كان على السيد جزاؤه، لأن العبد مع سيده في معنى المكره. وإن لم يكرهه؛ فعلى العبد جزاء آخر إن كان حرامًا.

**وقال** في المحرم بيده صيدٌ، فأمسكه لمن قتله: عليه الجزاء. وعلى القاتل إن كان حرامًا جزاء آخر. وإن كان حلالاً فلا شيء عليه. وإن لم يمسكه له، وإنما أمسكه ليرسله، فإن كان القاتل حرامًا؛ كان الجزاء على القاتل وحده. وإن كان حلالاً؛ كان على الممسك الجزاء[2].

**والقياس**: أن لا شيء عليه؛ لأن القتل من غيره، لأنه لم يتعد إذا [كان][3] أمسكه ليرسله. وإن/ لم يرد إرساله؛ كان عليه الجزاء، لأنه كان متعديًا في إمساكه. وإن نازعه فيه محرم، فمات بينهما؛ كان على كل واحد منهما جزاء. وإن نازعه حلالٌ؛ كان على من كان بيده الجزاء، لأنه/ كان متعديًا في منازعته له، وقد كان عليه ألا يمكّنه منه فيرسله. [ر/١٣٧/ب] [ق/٨٦/أ]

**وقال أشهب** في كتاب محمد: إن كان قتله في يده حلالٌ في الحرم؛ كان على كل واحد الجزاء، ويغرم الحلال قيمته للمحرم. وإن كان في الحلّ غرم له قيمته، والجزاء على المحرم وحده[4].

**قال محمد**: على القاتل القيمة ما لم يكن أكثر من الجزاء، فلا يلزمه إلا الجزاء؛ لأن المحرم يقول كنت أقدر على السلامة بإطلاقه، فعليك ما أدخلت عليّ بقتله[5].

وليس هذا قول أشهب. وقد تقدم قول أشهب في العتبية: أنه إن ذبحه بعد ما حلّ، وأكله؛ فلا شيء عليه. وإنما احتج أشهب في هذا لقول بعض أهل العلم: أن له أن

---

(١) الأنعام (١٦٤).
(٢) المدونة (٢/٥٠٤)، تهذيب المدونة (١/٦١٦).
(٣) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٤) النوادر والزيادات (٢/٤٧٠).
(٥) النوادر والزيادات (٢/٤٧٠-٤٧١).

يمسكه الآن، وبعد أن يحل. وإن كان إنما يتبعه لأجل ما أدخله فيه؛ لم يرجع إلا بالجزاء قل أو كثر.

**وقد ذهب مالك وابن القاسم** في هذا السؤال وفي غيره، في الجماعة تجتمع على قتل صيد: أن على كل واحد منهم الجزاء كاملاً [(١)].

قياسًا على الكفارة في قتل الخطأ إذا قتل جماعة رجلا: أن على كل واحد الكفارة كاملة.

**وقال بعض أهل العلم**: على جميعهم جزاء واحد؛ لأنّ كفارة هذا ديته فأشبه الدية في قتل الخطأ[(٢)].

(١) المدونة (٢/٤٣٣)، تهذيب المدونة (١/٦١٦).

(٢) انظر: المحلى (٧/٢٣٧).

## [فصل] (١)

[في محرّم أخذ صيداً من الحل فسرحه في الحرم، والعكس]

وإن أخذ المحرم صيدًا في الحلّ، وأرسله في الحرم في موضع يعيش فيه؛ فلا شيء عليه.

**قال أشهب**: وإن أخذ صيدًا من الحرم، فسرحه في الحل. فإن كان مما ينجو بنفسه؛ فلا شيء عليه. وإن كان مما لا ينجو بنفسه؛ فعليه الجزاء(٢).

ومن رمى من الحل صيدًا في الحرم فقتله؛ لم يأكل، وعليه الجزاء.

**واختلف** إذا رمى من الحرم صيدًا في الحلّ، **فقال مالك وابن القاسم**: عليه الجزاء(٣).

**وقال أشهب، وابن الماجشون**: لا جزاء عليه، ويؤكل(٤).

**قال ابن القاسم**: وكذلك، إن رمى من الحلّ صيدًا في الحلّ، ومرّ السهم بالحرم؛ لم يؤكل، وعليه الجزاء(٥).

**وقال أشهب**: يؤكل، ولا جزاء عليه(٦).

وكذلك، إن أرسل كلبه؛ فهو في هذا بمنزلة من أرسل سهمه، ولا جزاء في [جميع](٧) ذلك. وأن يؤكل أحسنُ؛ لأن المنع لما يكون من الصيد في الحرم ليس مما يكون في الحلّ.

[إذا أرسل كلبه على صيد في الحل فقتله في الحرم، ق٨٥/ب]

وإن أرسل كلبَه على صيد في الحلّ، فأتبعه حتى قتله في الحرم؛ لم يؤكل. ولا جزاء عليه إن أرسله على بُعْدٍ من الحرم. وإن كان قريبًا؛ فعليه الجزاء. وكذلك، إن أدخله الحرم/ ثم أخرجه فقتله؛ فهو بمنزلة ما لو قتله في الحرم، لأنه قد

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٢) النوادر والزيادات (٢/٤٧٢).
(٣) المدونة (٢/٤٣٥)، تهذيب المدونة (١/٦١٨).
(٤) النوادر والزيادات (٢/٤٧٤).
(٥) النوادر والزيادات (٢/٤٧٤).
(٦) النوادر والزيادات (٢/٤٧٤).
(٧) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

كان له الأمن لما دخل. ولم يؤكل بحال، ويفترق الجواب في الجزاء.

**قال**: إن أرسله عن قرب؛ كان عليه الجزاء، وإلا فلا[1].

[حكم ما قرُب من الحـــرم]

**واختلف** فيما قرب من الحرم، هل له حكم الحرم ؟

فرأى مالك وابن القاسم القرب والبعد سواء[2].

فإن أرسل قرب الحرم فأخذ فيه قبل أن يدخل الحرم؛ أكل، ولا شيء عليه.

**وقيل**: له حكم الحرم؛ فلا يؤكل، وعليه الجزاء. وإن أرسل على بعد من الحرم؛ فأخذه بقرب الحرم؛ لم يؤكل، ولا جزاء عليه.

والأول أحسنُ، وإنما تتعلق الأحكام بالحرم. فأمّا حلالٌ في حلّ؛ فلا. ومن رمى صيدًا من الحلّ والصيد في الحلّ، ثم تحامل فمات في الحرم، فإن أنفذت مقاتله في الحلّ؛ أُكل.

**واختلف** إذا لم تنفذ مقاتله، **فقال أشهب** في العتبية: يؤكل[3].

**وقال أصبغ** في كتاب محمد: لا يؤكل، ولا جزاء عليه[4].

وقول أشهب أبين؛ لأن موته كان من تلك الرمية في الحضرة فكانت مقتلا، وليس بمنزلة من ضرب رجلاً فلم تنفذ مقاتله حتى قتله آخر. فإن الثاني يقتل به؛ لأن الضرب من رجلين، وهذه ضربة واحدة، وهي التي قتلت.

**واختلف** فيمن أرسل على ذئب في الحرم، فأُخِذَ صيدًا، **فقال ابن القاسم**: عليه الجزاء[5].

**وقال أشهب** : لا جزاء عليه[6].

---

(١) المدونة (٢/٤٣٥)، النوادر والزيادات (٢/٤٧٥).

(٢) انظر: المدونة (٢/٤٣٥-٤٣٦).

(٣) البيان والتحصيل (٣/٣٢٠-٣٢١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/٧٠٠).

(٤) النوادر والزيادات (٢/٤٧٤).

(٥) المدونة (٢/٥٠٤)، النوادر والزيادات (٢/٤٦٩).

(٦) النوادر والزيادات (٢/٤٦٩).

وهذا أبينُ. ولو لزم من أرسل على ذئب في الحرم الجزاء؛ للزم المحـرم إذا أرسـل على ذئب في [الحل][1]، فأُخِذَ صيدًا؛ لأنه غَرِرَ أيضًا على قوله. وإنما أرسل هذا على ما رأى، والشأنُ أنّ الكلب إنما يأخذ ما أُرْسِل عليه.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

[الحكم إذا جرح المحرم صيدًا]

## [فصل] [1]

وإذا جرح المحرم صيدًا ثم نجا بنفسه، فإن أنفذ مقاتله؛ كان له حكم الميت، وفيه الجزاء. وإن أصاب منه موضعًا الغالب حياته؛ لم يجب جزاؤه. وإن أشكل أمره لاحتمال حال الجرح، أو لأنه لا يعلم كيف كان؛ ففيه قولان:

**فقال محمد**: عليه الجزاء[2]، ولم يعتبر صفة الجرح.

وفي المدونة **قال مالك**: من جرح صيدًا وهو محرم، فغاب الصيد وهو مجروح؛ فعليه الجزاء كاملاً[3].

**وقال ابن الماجشون** في كتاب ابن حبيب: إن أصابه ما يموت به؛، فليوده، [وإلا لم يوده][4][5].

وهذا أقيسُ؛ لأن الأصل براءة الذمة، وأنه على الحياة حتى يثبت هلاكه. والأول استحسان، وأخذ بالأحوط[6].

ويستحب أن يؤخر الجزاء؛ لإمكان أن يكون لم يعجل له[7] الموت. وإن أخرج جزاءه فرآه حيًّا بعد طول، وما يرى أنه/ كان يموت منه لم يبق تلك المدة؛ لم يكن عليه شيء . وإن كان ذلك بقرب، ولم يرتفع الشك؛ استحسن له أن يخرجه بعد أن يمهل، ولا يعجل بذلك. [ق٨٧/أ]

**واختلف** إذا طالت حياته، وكان قد أبان له عضوا، أو شاله، **فقال ابن القاسم في** المدونة: لا شيء عليه[8].

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٢) النوادر والزيادات (٢/٤٦٨).
(٣) المدونة (٢/٤٣٣).
(٤) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).
(٥) النوادر والزيادات (٢/٤٦٨).
(٦) **مسألة الأخذ بالأحوط مسألة أصولية**: يعمل بها فيما اذا استويا عنده أمران فى العلم والدِّين، فيأخذ بالأحوط فيهما. انظر: المسودة لآل تيمية (ص ٤١٦)، الإبهاج للسبكي (٢/٦٥) .
(٧) وفي (ق): به.
(٨) المدونة (٢/٤٣٨)، المسائل التي لم يحفظها ابن القاسم من الإمام مالك في المدونة الكبرى وأفتى فيها (ص ٢٥٠).

**وقال في كتاب محمد**: عليه ما نقصه[1]. **وقاله أشهب**.

وهو أحسن. لأنه منهي عن أن يصيبه بأذى وغيره، وقد جعل الله عقوبة من أتلف النفس الجزاء أو القيمة، فيقاس تلف الأعضاء/ عليه، فيغرم قيمة ما أتلف أو أفسد. [ر١٣٨/أ]

**وقال مالك** في محرم صاد طيرًا فنتفه، ثم حبسه حتى انسل فطار: فلا شيء عليه[2].

**قال محمد**: يضعه في موضع ينسل فيه، ثم عليه جزاؤه[3].

**وقال ابن حبيب**: يحبسه حتى يعود ريشه، ثم يرسله، ويطعم مسكينًا، فإن غاب قبل أن ينسل وخيف عطبه؛ فليوده[4].

ويختلف على هذا إذا جرح صيدًا فلم يستطع النجاة، هل يحبسه حتى يبرأ، أو يرسله ويغرم جزاؤه ؟

فإن حبسه لم يغرم الآن شيئًا.

فإن برئ بغير شيء؛ فلا شيء عليه. وإن بقي به شيءً؛ غرم ما نقصه.

(١) النوادر والزيادات (٢/٤٦٨).

(٢) المدونة (٢/٤٤٦)، النوادر والزيادات (٢/٤٧٢، ٤٧٣).

(٣) النوادر والزيادات (٢/٤٧٢).

(٤) النوادر والزيادات (٢/٤٧٣).

## [باب

## في الحكمين في الصيد وأصناف الجزاء وحكم جنين الصيد وبيضه وأين تخرج الكفارة][1]

**وقال مالك** في الحكمين في الجزاء: يكونان عدلين[2] فقيهين[3].

يريد: فقيهين بما يحتاج إليه من ذلك. وإن اختلفا؛ لم يأخذ بقول أرفعهما، وابتدأ الحكم غيرهما.

**قال في كتاب محمد**: وليس له أن يأخذ بقول أرفعهما[4].

وجعله بمنزلة من أخرج الجزاء بقول واحد.

وإن اتفقا على خطأ بيّن، فحكما بما فيه بدنة أو بقرة بشاة؛ نُقِض حكمهما. وإن أخرج على ما حكما به؛ لم يجزه. وإن حكما بما فيه شاة ببدنة أو بقرة؛ لم يجزه.

**والاستحسان** أن يجزئ؛ لأنه أتى بما هو أفضل قطعًا. وإن حكما بما فيه الطعام بالنعم؛ لم يجزه.

**وقال ابن القاسم**: إن أمرهما أن يحكما بالجزاء من النعم ففعلا، ثم أراد أن ينتقل إلى الطعام؛ جاز[5].

**وقال ابن شعبان**: ذلك له قبل أن يحكما، فإن حكما له؛ لم يرد الحكم.

والأول أحسنُ؛ لأن الإيجاب إلى الذي أصاب الصيد، / وليس رضاه مما يسقط التخيير الذي جعله الله تعالى. [ق٨٧/ب]

[جزاء الصيد المثلي والمجزء منه]

والكفارة ثلاثة أصناف حسب ما جاء في **كتاب الله** ﷻ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٢) المراد بالعدل: أن يكون من أهل الفضل والدين. انظر: تفسير الطبري (٢٢/١٠) بتحقيق أحمد ومحمود محمد شاكر.

(٣) المدونة (٤٤١/٢)، الجامع لمسائل المدونة (٧١٧/٢).

(٤) النوادر والزيادات (٤٧٩/٢).

(٥) المدونة (٤٤٢/٢).

الآية[1].

فالأولى النظير من النعم، وهي: الإبل، والبقر، والغنم.

**قال مالك**: ولا يجزئه في ذلك إلا ما يجوز في الهدي؛ الثني فصاعدًا، إلا الضأن فإن جذعها يجزئ[2].

[جزاء الصيد بالإطعام]

فإن لم يكن له نظير من النعم، أو كان وأحب أن يخرج الإطعام؛ أخرج قيمته بالموضع الذي أصابه فيه إن أصابه في عمارة، وإلا فأقرب موضع من العمارة. ويقوم بالطعام من عيش ذلك الموضع.

وإن قوِّم بالدراهم، ثم اشترى به طعامًا؛ أجزأه. ويقوّم على هيئته من الصغر والكبر على المستحسن من القول، ولا يراعى عند مالك الجمال ولا الفراهية[3].

[قدر الإطعام]

ويطعم على نحو ما يفعل في الكفارة: كلّ مسكين الوسط من الغداء أو العشاء. وإن كان عيشهم القمح، وكان المد الوسط عندهم؛ فهو. وإن كان عيشهم الشعير أو التمر؛ قوِّم به، وأطعم كل مسكين الوسط [مما][4] يكون غداءً وعشاءً.

وإن أحبّ الصيام؛ لم يصم على عدد الأمداد، وإنما يراعي أعداد المساكين، فيصوم على عددهم، ويصوم على كسر المدّ يومًا.

والإطعام عن قيمة الصيد نفسِه، وليس عن قيمة نظيره من النعم. وكذلك الصوم، وهو على الإطعام الذي هو قيمة الصيد.

[موضع قضاء جزاء الصيد]

وموضع القضاء في هذه الثلاثة **مختلفٌ**، فموضع النظير من النعم مكة؛ **لقوله تعالى**: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾[5].

وموضع الإطعام حيث أصاب الصيد وما يقاربه. والصوم بحيث أحبّ من البلاد،

---

(١) المائدة (٩٥).

(٢) المدونة (٢/٤٣٤).

(٣) انظر: المدونة (٢/٤٣٤).

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٥) المائدة (٩٥).

إلا على القول أن الكفارة على الفور، فيؤمر أن يأتي به هنـاك، ولا يـؤخره. فـإن تعـدَّ وأخره؛ صام بحيث هو، ولا يرجع لأجله.

ويفتقر إلى الحكمين في فصلين هما: الجزاء من النعم والإطعام.

فإن حكما بالإطعام وقدر ما يستحقه كل مسكين؛ لم يفتقر في الصوم إلى حكمين، وهو يصوم عن كل مسكين يومًا.

**واختلف** في هذه الجملة في أسنان النظير من الـنعم وفي موضـع نحـره. وفي صـفة القيمة إذا قوّم بالطعام وكان صغيرًا: هل يقوّم لو كان كبيرًا أو ينظر ما يشبع لحمه، وفي جـنين الـصيد إذا خـرج حيًّـا/ ولم يـصرخ، وفي بـيض الـصيد إذا لم يكـن فيـه [ق٨٨/أ] فرخ[(١)]، وفي إفساد وكره إذا لم يهلك البيض. وإذا أخرج القيمة بغير الموضع الذي قُوّم فيه، وفي قدر ما يغرمه عن الذرّ[(٢)] والنمل[(٣)]، وهل يحتاج في مثل ذلك إلى حكمين ؟

فأجاز **عمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود ﷺ، وعطاء وغيرهم** : ما دون الثني من غير الضأن.

وذكر ذلك في الموطأ عن **عمر بـن الخطـاب ﷺ** أنـه قـضى في الغـزال بعـنز، وفي الأرنب[(٤)] بعناق[(٥)]، وفي اليربوع[(٦)] .....

---

(١) **الفرخ** ولد الطائر، هذا الأصل وقد استعمل في كل صغير من الحيوان والنبات. وفي الحديث عن عبد الله بن جعفر: فجيء بنا إلى رسول الله ﷺ كأننا أفرخ. أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي. انظر: المحكم لابن سيده (١٧٤/٥)، وحياة الحيوان للدميري (٢٥١/٣).

(٢) **الذرّ**: صغار النمل. ومئة منها زنة حبة شعير. الواحدة ذرة. انظر: المحكم (٤٥/١٠)، وحياة الحيوان للدميري (٤٤٦/٢).

(٣) **النمل**: معروف، الواحدة نملة، والجمع نمال. وأرض نملة: ذات نملة، وطعام منمول: إذا أصابه النمل. والنُملة بالضم: النميمة، يقال: رجل نمل، أي: نمام. وسميت النملة: نملة؛ لتنملها، وهو كثرة حركتها، وقلة قوائمها. انظر: العين (٣٣٠/٨)، تهذيب اللغة (٢٦٣/١٥)، حياة الحيوان للدميري (٤٣٥/٤).

(٤) **الأرنب** : حيوان صغير، قصير اليدين طويل الرجلين، يطأ الأرض على مؤخرة قوائمه، وهو اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى. تنام مفتوحة العينين. انظر: العين (٢٦٨/٨)، حياة الحيوان للدميري (٣٤/١) .

(٥) **العناق**: الأنثى من ولد المعز ما لم يتم لها سنة، والجمع: أعنق وعنوق. انظر: النهاية في غريب الحديث (عنق) وحياة الحيوان (١٨٨/٣).

(٦) **اليربوع** : بفتح الياء وإسكان الراء: نوع من الفأرة، الذكر والأنثى فيه سواء، طويل الرجلين قصير اليدين جدًا، وله ذنب كذنب الجرذ، يرفعه صعدًا في طرفه شبه النوارة، لونه كلون الغزال. يحفر بيته في مهب =

بجفرة[1] [2].

**وقال ابن عباس** رضي الله عنهما: في الأرنب جمل[3].

**وقال ابن مسعود** رضي الله عنه **وعطاء**: في اليربوع جفرة[4].

**وقال مجاهد**: سخلة[5].

وهذا **لقول الله تعالى**: ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾[6]، فمن أوجب فوق ذلك ؛كان مخالفًا للنصّ.

**وقال محمد ابن عبد الحكم**: بمثل ما قضى به عمر رضي الله عنه مضى. **قال**: ولا أقول في شيءٍ قضى به عمر أنه يُردّ[7].

وقال مالك مثل ذلك بغير ما موضع، أنه: إن قضى قاض بمختلف فيه؛ مضى، ولم يردّ. وإن خالف رأيه.

وأمّا موضع نحره؛ فهو مخيّر عند مالك بين أن ينحره بمكة، وإن شاء نحره بمنى إن كان ساقه في حجّ[8].

**قال** أيضًا في الصيد: يُقوَّم بطعام على حاله التي كان عليها حين أصابه وهو حر، وهو ظاهر قوله: إن قوّم بدراهم[9].

---

=

الرياح الأربع، ويتخذ فيه كوى تسمى النافقاء والقاصعاء والراهطاء، فإذا طلب من إحدى هذه الكوى نافق، أي: خرج من الأخرى. انظر: العين (٣٤٢/٢)، وحياة الحيوان للدميري (٤٨٨/٤)

(١) **الجفرة** بفتح الجيم: ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز، وفصلت عن أمّها. والذكر جفر، سمي بذلك لأنه جفر جنباه، أي عظما، والجمع: أجفار وجفار. انظر: العين (١١٠/٦)، وحياة الحيوان للدميري (٢٥٤/٢)

(٢) والأثر أخرجه مالك في الموطأ؛ كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش (٩٣١) (٤١٤/١). وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٩٥/٦): (إسناده صحيح على شرط مسلم).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٤/٥).

(٤) المصدر نفسه، وقال البيهقي: (هاتان الروايتان عن ابن مسعود مرسلتان إحداهما تؤكد الأخرى).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٠٢/٤).

(٦) المائدة (٩٥).

(٧) انظر: الاستذكار (٣٨١/٤).

(٨) المدونة (٤٣١/٢).

(٩) انظر: الاستذكار (١٤٩/٤).

**وقال محمد**: يقوَّم إذا كان صغيرًا أو كان كبيرًا[١].

**وذكر ابن اللباد**[٢] روايةً: أنه يطعم قدر ما يشبع لحم الصيد[٣].

وهذا مثله **قول مالك** في المدونة أنه: يقوَّم على قدره، ولا يقوم غيره.

وهو أحسنُ؛ **لقوله**: ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾[٤]. فلا يلزمه أكثر منه، وليس مثل الدية؛ لأن تلك ورد الأمر فيها على التساوي/ بين الصغير والكبير. وجعل الصيد موكلاً إلى النظير [من النعم][٥]. والقيم على الأصل وفي الغرم على المتلفات، وهو إذا أخرج القيمة من الطعام أبين أن يخرج قيمته على صغره؛ لأن التعلق إذا أخرج النظير من النعم شبهه لأجل الهدايا، ولا يعلق في القيمة بالطعام والدراهم أن يقدم فوق ما أتلف. [ر١٣٨/ب

[حكم إخراج الطعام بغير موضع الصيد]

**ويختلف** إذا أخرج الطعام بغير الموضع الذي صاد فيه الصيد، فمنعه في المدونة، **وقال**: يحكم عليه بالمدينة، ويطعم بمصر[٦].

**قال محمد**: إن حكم عليه بمصر، فأطعم في المدينة؛ أجزأه حيث ما كان[٧].

**وأرى** إن حكم عليه بدراهم، فاشترى بها بسعر الموضع الذي هو فيه؛ أجزأه، كان أرخص من الموضع الذي أصاب فيه الصيد أو أغلى. وإن حكم عليه بطعام؛ لم يجزه أن يخرجه بموضع هو أرخص، ويجزئه إن كان أغلى كما قال محمد[٨]. / [ق٨٨/ب]

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٨١).

(٢) هو: أبو بكر، محمد بن محمد بن وشاح اللخمي مولاهم الإفريقي، عرف بابن اللباد. تلميذ يحيى ابن عمر. ذكر القاضي عياض أنه كان فقيهًا جليل القدر، عالمًا باختلاف أهل المدينة واجتماعهم مهيبًا مطاعًا. منعه بنو عبيد من الإقراء والفتيا إلى أن توفي في صفر سنة ٣٣٣. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٣٦٠)، ترتيب المدارك (٥/٢٨٦).

(٣) انظر في معناه: الذخيرة (٣/٣٣٤).

(٤) المائدة (٩٥).

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٦) المدونة (٢/٤٣١).

(٧) في النوادر والزيادات (٢/٤٨٠): (وإن أصابه بالمدينة فأطعم بمصر؛ لم يجزه، إلا أن يتفق سعراهما. وإن أصابه بمصر وهو محرم، فأطعم بالمدينة؛ أجزأه، لأن السعر بالمدينة أعلى).

(٨) النوادر والزيادات (٢/٤٨٠).

## [فصـل][1]

وكل صيد يصح أن يخرج عنه القيمة بالطعام، ويفترق في النظير من النعم على ثلاثة أوجه:

[الـنظير في الـــصيد]

فمنه: ما له نظير في الخلقة والقدر.

ومنه: ما يوافق في القدر دون الخلقة.

ومنه: ما لا يوافق في الوجهين جميعًا، إمّا لصغر الصيد أو عظمه.

فالأول: بقر الوحش [2]: الجزاء عنه من البقر الإنسي. وهذا موافق لـه في الخلـق، فيخرج من الإنسي مثلـه في القـدر، مـا لم يكـن الأول صـغيرًا، فيرجـع إلى الخـلاف المتقدم.

والثاني: حمر الوحش: له نظير في القدر دون الخلقة، وهي البقر. وكذلك الثيتل[3] والأيل[4].

**واختلف** الناس في النعامة[5]، فقال محمد في كتابه: سمعتُ فيها بدنة[6].

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٢) **بقر الوحش**: المها. الواحدة: مهاة. انظر: العين للخليل (٩٩/٤)، تهذيب اللغة (٢٤٩/٦).

(٣) **الثيتل** بالثاء المثلثة: الذكر المسن من الوعول، وهو التيس الجبلي. انظر: العين (١١٣/٨)، النهاية لابن الأثير (٢٣١/١).

(٤) **الأيل**: هو ذكر الأوعال، والجمع: الأيايل. شبيه بالبقر الوحشي، ذو قرن ضخم متشعب، وإنما سمي أيّلاً؛ لأنه يؤول إلى الجبال يتحصن فيها. ويُسمّى الحائم؛ لأنه يحوم حول الماء. انظر: تهذيب اللغة (٣١٧/١٥، ٣١٨)، حياة الحيوان للدميري (١٣٩/١).

(٥) **النعامة**: مفرد النعام، وهو: اسم جنس يذكر ويؤنث. والظليم: الذكر من النعام. والرأل: فرخ النعام. وهي لا تطير، وإن كانت تبيض، ولها جناح وريش. انظر: العين (١٦٣/٨)، حياة الحيوان للدميري (٤٢٥/٤).

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عباس ﷺ (١٨٢/٥). وحسّن إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٤٨/٢) . وروي عن عطاء الخراساني عن عمر وعثمان وزيد بن بن ثابت وابن عباس ومعاوية ﷺ، قالوا: في النعامة بدنة. أخرجه الشافعي (مسند الشافعي: ص ١٣٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٢/٣). قال الشافعي: (هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث. وهو قول الأكثر ممن لقيتُ، وبالقياس قلنا في النعامة بدنة، لا بهذا). وقال البيهقي في السنن الكبرى (١٨٢/٥): (وجه ضعفه كونه مرسلاً، فإن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين، ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليًا ولا زيدًا. وكان في زمن معاوية صبيًا، ولم يثبت له سماع من ابن عباس. وان كان يحتمل أن يكون سمع منه، فإن ابن عباس توفي سنة ثمان وستين، إلا أن عطاء الخراساني مع انقطاع حديثه عمّن سمينا ممّن تكلم فيه أهل العلم بالحديث. والله أعلم).

وقال بعض أهل العلم: قيمة. لأنها عنده لا يقارب خلق البقر، ولا يبلغ الإبل.

والجزاء عن الضبع والثعلب والظبي من الغنم، **فقال محمد**: في الضبع كبش، وفي الظبي عنز؛ لأن الظبى معز الوحش، فيجري في نظيرها من الإنس.

والثالث: الأرنب والضب واليربوع لا نظير له لصغره، فيخرج عنه طعامًا، إلا على قول عمر ومن وافقه.

وكذلك إذا لم يكن له نظير لكبره كالفيل[(١)]. فقيل: يخرج عنه بدنة، وليس بحسن؛ لأنها دونه. **وأرى** أن يخرج قيمته طعامًا أو قيمة ما يشبع لحمه طعامًا على القول الآخر.

ولا فرق بين عدم النظير لصغر الصيد أو لكبره، ويصح أن يخرج عن النظير من النعم إذا كان ذلك نظيره في القدر، ونقل عن **عثمان** ﷺ: الحكم في حمام مكة، فجعل فيها شاة[(٢)].

**قال عبد الملك** في كتاب محمد: فإن لم يجد؛ فصيام عشرة أيام. **قال**: وبذلك قال مالك، وليس مما يجوز فيه الصدقة، وإنما هو تغليظ من عثمان[(٣)].

فنقل الحكم فيه في ثلاثة مواضع، أسقط التخيير، وجعل فيه شاة. فإن لم يجد؛ فصيام عشرة أيام كالمتمتع، ولا يحتاج على قوله إلى حكمين.

وفي بيضةٍ عشرُ شاةٍ، فإن لم يجدها؛ صام يومًا [مكانه][(٤)]. وهو عشرُ الصيام كما أن الجزاء عنها بعشر الشاة /. [ق٨٩/أ]

**واختلف** في حمام الحرم، **فقال في المدونة**: فيه شاة[(٥)].

---

(١) **الفيل**: حيوان معروف، جمعه: أفيال وفيول وفِيَلة. ولا يقال: أفيلة. وصغيره دغفل. وخرطومه من غضروف، وهو أنفه ويده التي يوصل بها الطعام والشراب إلى فيه. وله فيه من القوة بحيث يقلع شجرة من منابتها. وفيه من الفهم: ما يقبل التأديب، ويفعل ما يأمره به سائسه، وفيه من الأخلاق أن المغلوب يخضع للغالب. انظر: تهذيب اللغة (١٩٩/٨)، وجمهرة اللغة (٩٧١/٢)، وحياة الحيوان للدميري (٢٧٤/٤، ٢٧٥).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (ص ١٣٥).

(٣) في النوادر والزيادات (٤٧٦/٢): (وقال عبد الملك في ذلك حكومة، إلا حمام الحرم ففيه شاة. فإن لم يجد؛ فصيام عشرة أيام. قاله مالك، وليس في ذلك صدقة، ولا تخيير).

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

(٥) المدونة (٤٤٤/٢).

**وفي كتاب محمد**: فيه حكومة[1]؛ لأن الأصل فيه وفي حمام مكة حكومة[2].

فغلظ الحكم في حمام مكة لكثرتها واستئمانها؛ لئلا يسرع إليها أيدي الناس، فعلى القول الأول يخرج شاة بغير تحكيم، وعلى القول بالقيمة يحتاج إلى حكمين .

**وقال** في الدبسي[3] والقمري[4] يصاد بمكة: إن كان عند الناس من الحمام؛ ففيه شاة[5].

وأرى هذا إذا كثرت بالمكان، وإلا كان فيها حكومة. ويبقى على الأصل في موجبها بالقرآن.

(١) **الحكومة**: أي شيء محكوم به، أي: يحكم به الحاكم العارف. انظر: الشرح الكبير (٢٦٩/٤).

(٢) تقدمت الإشارة إليه قريبًا ص: (٢٧١) .

(٣) **الدبسي**: طائر صغير. منسوب إلى دبس الرطب. وهو نوع من أنواع الحمام البري، وهو أصناف مصري وحجازي وعراقي. وهي متقاربة لكن أفخرها المصري، ولونه: الدُّكنة. قيل: هو ذكر اليمام. انظر: النهاية في غريب الحديث (٩٩/٢)،حياة الحيوان (٤١٢/٢، ٤١٣).

(٤) **القمري** : طائر صغير نوع من الحمام، ذو طوق، حسن الصوت، والأنثى قمرية. والجمع: قماري، وقُمُر. انظر: تهذيب اللغة (١٢/٤)، وحياة الحيوان للدميري (٣١١/٤).

(٥) المدونة (٤٤٤/٢).

## [فصل][1]

[جزاء الجنين]

ودية الجنين: عُشْر دية أمه ما لم يستهل [صارخًا][2]، فيختلف هل يكون ما يكون في الكبير أو يقوم على حاله.

**واختلف** إذا تحرك بعد الخروج ولم يستهل صارخًا، فجعل ابن القاسم فيه عشر دية أمه[3].

**وقال أشهب**: فيه ديته بخلاف الآدميين[4].

**واختلف** في البيض على ثلاثة أقوال:

**فقال ابن القاسم**: فيه عشر دية الأم، كان فيه فرخ أو لم يكن[5].

[جزاء بيض النعاء]

**وقال أبو مصعب**: في بيضة النعامة عشر قيمتها إن كان فيها فرخ، فإن لم يكن؛ فصيام يوم.

**وقال ابن نافع** في العتبية: يصوم يومًا[6].

ولم يراع هل فيها فرخ أم لا. ويلزم مثل ذلك في الجنين.

وهذا نحو الاختلاف في جنين الأمة، هل فيه عشر قيمتها أو ما نقصها؟[7]

**وقال في كتاب محمد** في جنين البهيمة: ما نقصها .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ق).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٣) المدونة (٢/٤٣٧).
(٤) في النوادر والزيادات (٢/٤٧٧): (فيه دية أمه).
(٥) المدونة (٢/٤٣٧، ٤٤٣).
(٦) البيان والتحصيل (٤/٦٤-٦٥)، النوادر والزيادات (٢/٤٧٦).
(٧) انظر: المدونة (٢/٤٣٧)، مواهب الجليل (٦/٢٥٧-٢٥٨).

## [فصل] (١)

[حكم وطء الذباب]

**وقال مالك** في من وطئ ببعيره على ذباب أو ذرّ أو نمل فقتلها: يتصدق بشيء من طعام(٢).

**وقال في كتاب محمد**: قبضة من طعام(٣).

**قال محمد**: بحكومة، فإن أخرجت بغير حكومة؛ أعاد(٤).

فجعل هذه داخلة في النهي عن قتل الصيد، ويفتقر إلى الحكمين.

**واختلف** عن مالك في البراغيث، **فقال** مرة: يطعم عنها(٥).

**وقال** أيضًا: لا يطعم عنها. قال: بخلاف القمل(٦).

**تم كتاب الحج الثالث والحمد لله وحده/** . [ر١٣٩/أ]

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ق).
(٢) المدونة (٢/٤٤٧).
(٣) النوادر والزيادات (٢/٤٦٦).
(٤) النوادر والزيادات (٢/٤٦٦).
(٥) النوادر والزيادات (٢/٤٦٣).
(٦) النوادر والزيادات (٢/٤٦٣).

# كتاب الصيد

# كتاب الصيد [1]

الأصل في الصيد قول الله تعالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ...﴾ الآية[2]. وقوله : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[3] دليله أنه حلال بعد الإحلال من الإحرام .

**واختلف** في قوله: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[4]، فقيل: يدل على إباحة الصيد[5]. وقيل: على منعه[6].

وهو أصح لقوله : ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ﴾ والمراد: الامتناع في حال الإحرام. والابتلاء: الاختبار لمن يصبر عنه في ذلك الحال. ولقوله تعالى : ﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾[7]، فيقف ولا يتعدى إذا خفي به الاصطياد. ولقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[8]. يريد: اعتدى وصاد.

وقول النبي ﷺ لعدي بن حاتم[9] رضي الله عنه: « إذا أرسلت كلابك المعلَّمة، وذكرتَ اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلن. وإن أكل الكلب فلا تأكل، فإنني أخاف أن يكون أمسك على نفسه. وإن خالطها كلاب غيرها فلا تأكل، فإنما سميت على

---

(١) في (ط) زيادة : والذبائح والضحايا والعقيقة.
والصيدُ: أخذُ غير مقدورٍ عليه من وحش طيرٍ أو برٍّ أو حيوان بحر بقصد. شرح حدود ابن عرفة (١/١٩٠) .

(٢) المائدة (٤).

(٣) المائدة (٩٦).

(٤) المائدة (٩٤).

(٥) وهو قول مالك. انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٧٠) .

(٦) وهو قول ابن عباس وغيره. انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٧٠) .

(٧) المائدة (٩٤).

(٨) المائدة (٩٤).

(٩) **عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي**، أبو طريف، كان نصرانيًا، فأسلم في السنة التاسعة، وثبت على إسلامه في الردة ، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة، وشهد صفين مع علي، وروى عن النبي ﷺ، ومات بعد الستين، ويقال: بلغ ١٢٠سنة. انظر: أسد الغابة (٤/٧) والإصابة (٤/٣٨٨).

كلبك، ولم تسم على غيره». فسأله عن المعراض[(١)]، فقال: «إذا أصاب بحدِّه فكل، وإن أصاب بعرضه/ فلا تأكل ، فإنه وقيذ[(٢)]»[(٣)]. [ر١٤٠/ب]

وقوله لأبي ثعلبة الخشني ﷺ: « ما أصبت بقوسك؛ فاذكر اسم الله، [وكل][(٤)]. وما صدت بكلبك المعلَّم؛ فاذكر اسم الله، ثم كل. وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلَّم، فأدركت ذكاته؛ فكل » أخرجهما البخاري ومسلم[(٥)].

فتضمَّن الحديث الأول خمسة : [ما تضمنه حديث عدي مر الأحكام ]

**[أحدها]**[(٦)]: أن قتل المعلم ذكاة.

**والثاني**: أنه إذا كان يأكل فليس بمعلم، ولا يكون قتله ذكاة.

**والثالث**: إذا شك في الذكاة؛ لم يؤكل. لأن الأصل أنه حرام إلا بذكاة، فإذا خالط غير كلبه صار في شكٍّ من ذكاة كلبه.

**والرابع**: أنَّ عدم التسمية/ تمنع الأكل لتعليله في المنع، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على كلب غيرك. [ط٩١/أ]

**والخامس**: أنَّ محمل قول الله تعالى : ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ هو أن يصيب بالمعتاد أن يصيب به، وهو حدّه .

وفي حديث أبي ثعلبة دليلٌ لمن قال في المنخنقة وأخواتها: [أنه إذا نزل بها من ذلك ما لا تعيش معه][(٧)]؛ أنها تؤكل، لقوله ﷺ: «إذا صاد بما ليس بمعلم، فأدركت ذكاته؛ فكل» . وهذا عبارة عمّا لو لم يدركه لفات .

---

(١) **المعراض**: عصًا في رأسها حديدة، وقد تكون بغير حديدة. وقيل: عودٌ دقيق الطرفين، غليظ الوسط. انظر: إكمال المعلم (٣٦١/٦)، مشارق الأنوار (عرض ٧٣/٢)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٨٥٨)

(٢) **وقيذ**: وقَذَه يقذه وقذًا: ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت، وشاة موقوذة: قتلت بالخشب. الصحاح (وقذ ٥٧٢/٢)

(٣) أخرجه البخاري في الذبائح، باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر (٥٤٨٦) (٤٥٣/٣)، ومسلم في الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩) (١٥٢٩/٣).

(٤) في (ح): ثم كل.

(٥) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب صيد القوس (٥٤٧٨) (٤٥٢/٣)، ومسلم واللفظ له في الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٣٠) (١٥٣٢/٣).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ح).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

## فصل

[حكم الاصطيا] الاصطياد على خمسة أوجه ؛ مباح ومندوب إليه وواجب ومكروه وممنوع .

**فالمباح**: ما كان للمعاش اختيارًا، إما لأكل أو لينتفع بثمنه .

**والمندوب** إليه: ما سدّ خلته وكفّ وجهه، أو ليوسع على عياله إذا [كانوا][1] في ضيق عيش .

**والواجب**: ما كان لإحياء النفس إذا خشي على نفسه، ولم يجد إلا الصيد، وهو قادر على الاصطياد، ولا فرق في هذا بين نفسه، ونفس غيره.

[ح١١٢/أ] **والمكروه**: ما كان القصد به اللهو على/ اختلافٍ فيه؛ فكرهه **مالك**[2]. وقال **الليث**: ما رأيتُ حقًّا أشبه بباطل منه[3]. وأجازه **محمد ابن عبد الحكم**[4].

**والممنوع**: ما لم ينو ذكاته عبثًا ، ولأنه من الفساد ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[5]، وكذلك إذا كان يؤدّي الاشتغال به إلى تضييع صلواته، أو شيء من الواجبات؛ فهو ممنوع .

(١) في (ط): كان .

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٣٤١/٤) . قال ابن رشد: «لما فيه من اللهو والعذاب وإتعاب البهائم في غير وجه منفعةٍ، ولم ير أن تقصر الصلاة فيه». المقدمات الممهدات (٤٢١/١)

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٦٧/٦)، وفتح الباري لابن حجر (٦٠٢/٩) .

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٦٧/٦)، والذخيرة ( ١٦٩/٤) .

(٥) البقرة (٢٠٥) .

## فصل

النيَّة في الاصطياد راجعة إلى حال الصيد من جواز أكله ومنعه.

والصيد أربعة ؛ حلال وحرام ومكروه ومختلف فيه بالكراهية والتحريم. [ أحكام الصيا

**فالأول**[(١)] : الغزلان وبقر الوحش وحمرها والأرانب والأيلي، وما أشبه ذلك، والطير ما لم يكن ذا مخلب. فلا يحل اصطياد هذه، إلا بنية الذكاة، أو يدعه[(٢)].

**والثاني**: الخنزير، يجوز رميه بنية قتله، لا لغير ذلك، وليس ذلك من الفساد لقول النبي ﷺ: « لينزلن فيكم ابن مريم حكمًا مقسطًا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير »[(٣)].

وعلى هذا مذهب مالك أنه يجوز قتله ابتداءً، إلا أن يصيبَ إنسانًا حاجةٌ تبيح أكله، فيستحب له أن ينوي الذكاة. قاله أبو بكر الوقار[(٤)(٥)].

**والثالث**: الأسد والنمر والفهد واللب[(٦)] والذئب، فعلى القول أنه حرام يكون الحكم فيه كالحكم في الخنزير، إلا أن ينوي الانتفاع بجلده، فينوي ذكاته. وعلى القول إنه مكروه يكون بالخيار بين أن يرميه بنية ذكاته على كراهية/ في ذلك أو بنية القتل إن لم يرد ذكاته[(٧)]. [ط٩١/ب

**والرابع**: الثعلب والضبع، هما عند مالك أخفُّ؛ فهو باختيار بين أن يرميه بغير نية

---

(١) في (ط) : فالأولى.

(٢) في (ط): يدركه.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب قتل الخنزير (٢٢٢٢) (١١٩/٢) ومسلم في الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ (١٥٥) (١٣٥/١).

(٤) في (ح): وخالف أبو بكر في الوقار.
وأبو بكر الوقار: هو محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار، تفقّه بأبيه وابن عبد الحكم وأصبغ، وروى عنه: إسحاق ابن نصر وأبو الطاهر محمد بن سليمان القوصي وغيرهما. وكان حافظًا للمذهب، وألّف كتاب السنة ومختصرين في الفقه، والكبير منهما في سبعة عشر جزءاً، وكان أهل القيرون يفضلون مختصره على مختصر ابن عبد الحكم، توفي في رجب سنة ٢٦٩هـ. انظر: ترتيب المدارك (١٨٩/٤) .

(٥) انظر: الذخيرة (١٧٨/٤) والتاج والإكليل لمختصر خليل (٢٢١/٣).

(٦) كذا، ولعله: اللبء بالهمز، أو الدب. والله أعلم

(٧) في (ح): أكله.

الذكاة، وإن شاء نوى الذكاة إن كان يريد أكلها، ما لم يكن مُحْرمًا فلا يقتله بحال.

فإن فعل وداها، وما كان من الطير ليس بذي مخلب لم يرمه إلا بنية الذكاة. وما كان ذا مخلب، وشأنه الأذى كالغراب والحدأة، كان بالخيار أيضًا ما لم يكن مُحْرمًا فيرتفع الخيار، ولا يجوز .

**واختلف** هل يجوز قتله من غير أن يؤذي ؟ .

## باب فيما يصاد به

[أنـواع آلا الـــصي

الآلات التي يصاد بها ثلاثة أصناف؛ السهام والرماح والسيوف، وما قام مقامها مما يجرح، ولا يرض، لقوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾[1]، ولقول النبي ﷺ: «ما أصبتَ بقوسك فكل»[2]. ولعديٍّ رضي الله عنه في المعراض: «وما أصاب بحدِّه فكل»[3].

والثاني: الكلاب وغيرها من ذوات الأربع مما يفقه التعليم، ويصيد. قال **ابن شعبان**: ولو كان سنورًا[4][5]. قال **مالك عند ابن حبيب**: إلا النمس[6]، فإنه لا يفقه التعليم[7].

والثالث: من الطير البزاة[8] والعِقبان[9] والصقور، وغيرها مما يفقه التعليم. والأصل في هذين [القسمين][10] قول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ﴾[11].

والجوارح: الكواسب[12]، قال الله تعالى: ﴿وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ﴾[13]، وقال تعالى: ﴿أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجۡتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[14]. وتكليبها: تعليمها[15].

---

(١) المائدة (٩٤).

(٢) هو حديث أبي ثعلبة، وقد تقدم تخريجه (ص ٢٧٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٧٧).

(٤) **السِّنور**: هو القطة، ويكون وحشيًا وأهليًا، والأهلي أصغر من الوحشي. انظر: العين (١٥/٥)، المخصص (٢٩٥/٢)، حياة الحيوان للدميري (٤٩/٢).

(٥) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص ١١٨).

(٦) **النّمس** بتشديد النون، وعين مهملة: دويبة نحو الهرة، يأوي إلى البساتين غالبًا. وقيل: دويبة تقتل الثعبان. انظر: المصباح المنير (٦٢٦/٢)، حياة الحيوان الكبرى (٣٦٥/٢)

(٧) النوادر والزيادات (٣٤٢/٤) والبيان والتحصيل (٣٠٩/٣-٣١٠).

(٨) **البُزاة** نوعٌ من أنواع الصقور. واحدة: باز. انظر: القاموس المحيط (ص ٥٤٦)، لسان العرب (صقر ٤٦٥/٤)

(٩) **العُقاب** بالضمِّ: طائر. وجمعه: أعقب وعِقبان. انظر: القاموس المحيط (ص ١٥٠)

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(١١) المائدة (٤).

(١٢) أي التي يُصاد بها، وهي: الكلاب والفهود والبُزاة والصقور. وما أشبه ذلك. المقدمات الممهدات (٤١٨/١)

(١٣) الأنعام (٦٠).

(١٤) الجاثية (٢١).

(١٥) قال الراغب الأصفهاني: (والكلاَّب والمكلِّب: الذي يُعلِّم الكلب). مفردات القرآن (ص ٧٢١).

## باب في صفة التعليم

اختلف في صفة التعليم على أربعة أقوال :

فقال في [الكتاب][(١)] في البازي والكلب: هو أن يفقه؛ إذا زُجِر انزجر، وإذا أُشلي[(٢)] أطاع[(٣)].

وقال **أشهب في مدونته**: [هو الذي يفقه][(٤)] إشلاء، ويحضه ذلك على الصيد. وإذا زجرته نهاه [ذلك][(٥)] عنه. وما لا يفقه ذلك فليس بمعلَّم[(٦)]. وهذا نحو قول **ابن القاسم**: إن التعليم يصح بوجهين؛ الزجر والإشلاء[(٧)].

وقال **ابن حبيب**: تعليم الكلاب والفهود أن تدعوه فيجيب، وتشليه فينشلي، وتزجره فينزجر. وأما الطير[(٨)] فإن تعليمها أن تجيب إذا دعيت، وتنشلي إذا أرسلت، وليس أن تنزجر؛ لأنه غير ممكن فيها[(٩)]. وهو قول **ربيعة وابن الماجشون** [(١٠)].

وقال: وكان ابن القاسم يقول: تعليمها كتعليم الكلاب[(١١)]. فحكى عن ابن القاسم أن التعليم يصح بثلاثة، وفرّق هو/ بين الطير وغيرها./. [ط/٩٢أ] [ر/١٤١أ]

وقال **ابن القاسم في [المدوّنة]**[(١٢)]: إذا أدركه كلبه أو بازيه، فلم يستطع إزالته من

---

(١) في (ح): المدونة.

(٢) **إشلاء الكلب**: دعاؤه. يقال: أشليتُ الكلب: إذا دعوته. وأشلى الشاة والكلب واستشلاهما: دعاهما بأسمائهما، وبعضهم يقول: أشليته بالصيد: أغريته. انظر: معجم مقاييس اللغة (شلو ٣/٩٠٢)، ولسان العرب (شلا ٧/١٨٦-١٨٧)

(٣) المدونة (٣/٥١).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٣٨٠)، والذخيرة (٤/١٧١).

(٧) انظر: المدونة (٣/٥١).

(٨) في (ر): البزاة.

(٩) النوادر والزيادات (٤/٣٤٢).

(١٠) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٤٢).

(١١) انظر: المنتقى (٣/١٢٦).

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر)، وفي (ط): الكتاب.

الصيد؛ حتى فات بنفسه، أنه يأكله[(١)].

فجعله في هذا السؤال معلمًا، وإن كان لا يطيعه في الزجر .

وهذا خلاف ما تقدّم له، وخلاف قول **أشهب** في قوله: إذا زجرتـه نهـاه ذلـك[(٢)]. فأمّـــا مراعـــاة إجابتـــه إذا[(٣)]/ دُعـــي؛ فـــضعيف؛ لأنَّ ذلـــك معنًـــى لا يتعلـــق [ح١١٢/د] بالصيد، والوجه اعتبار ما يتعلق بالصيد لصاحبه، لا لنفسه، وهو الإغراء به، والزجـر عنه أقواها؛ لأنه دليل على أن الأخذ لصاحبه .

**واختلف** هل من شرطه أن لا يأكل؟ .

فقول **مالك وأصحابه** أنه معلَّم، وإن أكل[(٤)].

وذكر **ابن المواز**[(٥)] في ذلك حديثًا عن النبي ﷺ، أنه قال: « إن أكل؛ فكل »[(٦)].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس بمعلم[(٧)]، واحتجُّوا بحديث عدي بن حاتم ﷺ.

---

(١) المدونة (٥٣/٣).

(٢) في (ر): وما بيناه عنه. وفي (ط): وينهاه عنه.

(٣) في (ر): لنا.

(٤) انظر: المدونة (٥٢/٣).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٣٤٣/٤).

(٦) هذا الحديث له روايتان:

**الأولى**: رواية أبي ثعلبة الخشني ﷺ، وأخرجها أبو داود في الصيد، باب في الصيد (٢٨٥٢) (١٠٩/٣). وفي إسناده داود بن عمرو الدمشقي، عامل دمشق، وثقه ابن معين (التاريخ ١٠٨/١). وقال أبو زرعة: لا بأس به (الجرح والتعديل ٤١٩/٣). وقال الإمام أحمد: حديثه مقارب (الجرح والتعديل ٤١٩/٣). وقال العجلي: ليس بالقوي (معرفة الثقات: ص ٣٤١). وقد حسَّن إسناد هذا الحديث ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣٧٢/٣).

**الرواية الثانية**: رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجها أحمد في المسند (١٨٤/٢)، وأبو داود في الصيد، باب في الصيد (٢٨٥٧) (١١٠/٣-١١١). وصحح إسنادها ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٣٧٢/٣).

وقد أُعِلَّ الحديثان بمخالفتهما لحديث عدي بن حاتم ﷺ الثابت في الصحيحين، قال البيهقي (السنن الكبرى ٢٣٧/٩): (إلا أن حديث أبي ثعلبة ﷺ مخرج في الصحيحين من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة، وليس فيه ذكر الأكل. وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي، ومن حديث عمرو بن شعيب. والله أعلم). وحكم الذهبي على الحديث الأول بالنكارة في ميزان الاعتدال (٢٩/٣)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود (٦٠٩، ٦١٠)

(٧) قال ابن قدامة (المغني ٤/١١) : (ويروى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة ﷺ، وبه قال عطاء وطاوس وعبيد =

## فصل

[ شروط اعتبا فعل الجوارح ذكاة ]

فعلُ الجوارحِ من الكلاب والبزاة بالصيد ذكاةٌ بتسعة شروط[1]:

ثلاثة في الجارح ؛ وهو أن يكون مُعلَّمًا ، وخرج بإرسالٍ ممن هو في يديه، ومضى قاصدًا لما أرسل ولم يشتغل عنه . [شروط الجارح]

وثلاثة في المرسل [عليه][2]؛ وهو أن يكون الصيد في موضع لا يقدر على أخذه إلاّ بذلك، ويراه البازي أو الكلب ليس في غيض[3] ولا أجمة[4]، ويكون موته من جراحه[5] ليس من صدمه، ولا خوفًا منه . [شروط المصيد]

وبثلاثة في المرسِل؛ وهو أن يكون في طلبه لم يرجع عنه، وممن تصح ذكاته، وأن يكون مسلمًا . [شروط المرسل]

فهذه جملة متفق عليها، فإن انخرم منها شيءٌ؛ لم يؤكل. [وفي بعضها اختلافٌ. فإن كان غير مُعلَّم أو مُعلَّمًا و خرج من غير إرسال؛ لم تؤكل][6]؛ لأنها ذكاة بغير نيَّة .

**واختلف** إذا أرسله ولم يكن في يده، أو خرج بنفسه، ثم أغراه به.

[فقال في الكتاب: إذا كان معه، ثم أغراه][7] أكل، ثم رجع، فقال: لا يؤكل، إلا أن يكون في حال الإرسال بيده[8].

---

=

ابن عمير والشعبي والنخعي وسويد بن غفلة وأبو بردة وسعيد بن جبير وعكرمة والضحاك وقتادة وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور) .

(١) في (ر): بشروط.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٣) **غاض الماء يغيض غيضًا**، أي: قلّ ونضب. والغيضة: الأجمة، وهي مغيض ماء يجتمع فيه الشجر، والجمع: غياض وأغياض. انظر: الصحاح (غيض ٣/١٠٩٦-١٠٩٧)، ولسان العرب (غيض ١٠/١٥٨) .

(٤) **أجمة** : الأجمة هي منبت الشجر المتجمع، كالغيضة. وجمعه: أُجْم وأُجُم وآجام وإجام وأجمات. انظر: معجم مقاييس اللغة (أجم ١/٦٥)، والقاموس المحيط (أجم، ص ١٣٨٨) .

(٥) في (ر): جراحاته.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(٨) المدونة (٣/٥٤-٥٥).

وقال **ابن حبيب**: إذا كان الكلب بعيدًا منه، فصاح به وأشلاه؛ لم يؤكل ما قتل. وإن كان قريبًا منه، فأغراه أكل[(١)].

وقال **مالك وابن القاسم**: إذا كان خروجه من قبل نفسه، ثم أغراه به؛ لم يؤكل[(٢)].

وقال **أصبغ**: يؤكل[(٣)]. قال **ابن الماجشون عند ابن حبيب**: إذا زاده ذلك قوة وإشلاء؛ أكل[(٤)].

وأرى أن يؤكل إذا كان خروجه بإرسال من صاحبه، ولا فرق بين كونه قريبًا ولا بعيدًا؛ لأنه لم يصب إلا بالإرسال. ولا فرق بين كونه في يده، أو معه وليس في يده.

ولا يؤكل إذا كان خروجه من قبل نفسه، ثم أغراه به؛ لأنه حينئذٍ على أحد وجهين؛ إما أن يكون لا يطيعه لو زجره/ عنه؛ فهو صائد لنفسه، ولا تأثير [ط٩٢/ب] لإغراء صاحبه به، ولا يصح أن ينسب إلى أن صاحبه الصائد له. أو يكون يعلم منه أنه ينتهي عنه لو زجره، وقد زاد حموة[(٥)] لإغرائه به، فإنه يصير بذلك الإشلاء[(٦)] مشتركًا من نفسه ومن صاحبه؛ لأن خروجه الأول من نفسه لم يسقط. وإنما انضاف إليه شيء آخر، فأشبه [ما][(٧)] لو تعاون اثنان؛ أحدهما بإرسال والآخر بغير إرسال، إلا أن يزجره عنه، فيقف عنه، ثم يغريه [به][(٨)]، فيسقط حكم الأول .

(١) انظر: مناهج التحصيل (١٩٢/٣).
(٢) المدونة (٥٤/٣-٥٥).
(٣) النوادر والزيادات (٣٤٨/٤).
(٤) انظر: التقييد على تهذيب المدونة (ص ٦٩٣).
(٥) في (ر): قوة.
(٦) في (ر): ذلك الإرسال.
(٧) ما بين المعكوفين مثبت من (ح).
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

## فصل

[اشتغال المرسل بغير ما أرسل عليه

وإذا اشتغل بعد الإرسال بغير ما أرسل عليه، فأطال[1]؛ سقط حكم ذلك الإرسال.

ويختلف فيه إذا كان الاشتغال الخفيف، فظاهر قوله في المدونة [2] أنه لا يؤكل؛ لأنه قال: إذا مرَّ الكلب بكلب، فوقف عليه يشمّه، أو [على][3] جيفة، فأكل منها. أو عجز الطائر فسقط على موضع، أو عطف راجعًا؛ فقد خرج عن ذلك الإرسال[4].

ولم يفرِّق بين قليله ولا بين كثيره، وقال: إذا أرسل على جماعة فأخذ اثنين، أنهما يؤكلان[5].

ولم ير اشتغاله بالأول قطعًا بالثاني. وقيل: لا يؤكل الثاني .

**والصواب** أنَّ الشيء اليسير لا يقطع عن حكم الأول .

(١) في (ر، ح): فإن أطال.
(٢) في (ر، ط): الكتاب.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٤) المدونة (٣/٥٨).
(٥) المدونة (٣/٥٤).

## فصل

[حكم تذكية الصيد إذا أدركه صاحبه لم تنفذ مقاتله]

وعلى من أرسل على صيد سهمًا أو بازيًا [أو كلبًا][1] أن يتبعه، ومعه آلة الذكاة؛ ليذكيه إن وجده حيًا لم تنفذ مقاتله . وإن أنفذت مقاتله كان ذلك ذكاة له ، ولا شيء عليه إن تركه حتى يموت .

ويستحب له أن يجهز عليه، إلا أن يكون البازي أو الكلب قد فرى الأوداج والحلقوم فيتركه. وإن فرى الأوداج دون الحلقوم، أو الحلقوم دون الأوداج؛ أجهز على الباقي .

وإن أدركه[2] ولم تنفذ مقاتله؛ أزال الجارحة، وذكَّاه. وإن لم يفعل، وتركه حتى مات؛ لم يؤكل .

وإن ذكَّاه قبل أن يزيله [لم يؤكل][3]؛ لأنه لا يدري هل مات من فعله، أو من تأثير الجارح فيه بعد قدرته على زواله، إلا أن يعلم أنه لم يمت من فعل الجارح بعد إدراكه لدلائل ذلك التأثير .

وإن لم يقدر على إزالته، وقدر على تذكيته مع كونه عليه؛ ذكَّاه. فإن لم يفعل؛ لم يؤكل .

[ح١١٣/] وإن لم يقدر على إزالته، ولا تذكيته؛ / أكل . هذا على تسليم القول أنه معلَّم ، وإن لم ينزجر عنه، وإذا زال الجارح وبادر بذكاته، فسبقه بنفسه؛ أكل .

**قال مالك**: وإن تشاغل بإخراج السكين، أو كانت مع رجل خلفه فلم يخرجها، ولم يدركه حتى يموت، فلا يأكل[4].

قال **محمد**: ولو كانت في خُفِّه، فمدَّ يده ليخرجها، فمات؛ أكل[5]. وهذا قريب.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(٢) في (ر): أكله.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٤) انظر: المدونة (٣/٥٢).

(٥) الجامع لمسائل المدونة وشرحها (٢/٧٤٥).

[قال][1]: ولو مات في قدر ما لو كانت شفرته في يده، لم يدرك ذكاته؛ أكل[2]./ [ط٩٣/أ
ولو مرّ به غير صاحبه ، فرآه في مخالب البازي، أو [فم][3] الكلب، وهو قادر على أن يخلصه، فلم يفعل حتى مات، فالذي سمعتُ: أنه لا يؤكل[4].

يريد : أنه رآه/ ومعه ما يذكيه به، فإن لم يره أو رآه وليس معه ما [ر١٤١/ب
يذكيه [به][5]؛ أكل .

وقد كان يتنازع في إغرام المارِّ [قيمة][6] ذلك الصيد. وأن لا شيء عليه أحسن. وإن كان ممن يجهل [ويظن][7] أنه ليس له أن يذكيه، وأن ذلك ليس عليه؛ كان أبين، أن لا غرم عليه .

ولو مرَّ بشاة يخشى عليها الموت، فلم يذبحها حتى ماتت لم يضمن؛ لأنه يخشى أن لا يصدقه ربُّها أنه خيف عليها فيضمنه، وليس بمنزلة الصيد؛ لأن الصيد معلوم أنه تقدَّم له ما يخاف عليه منه، وهو ما أرسل عليه من سهم أو بازي .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٢) انظر: التقييد على تهذيب المدونة (كتاب الصيد /٦٨١) .
(٣) في (ر، ح) : في في .
(٤) نقله ابن المواز عن مالك. انظر: النوادر (٤/٣٤٤).
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ح).
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

## فصل

[حكم الصيد إذا اشتبه أمره هل قتل بفعل الجارح أو غيره]

وإذا أرسل على صيدٍ، فأتبعه وأعجزه حتى توارى عنه، ثم وجده قتيلاً؛ فهو على أربعة أوجه؛ يجوز أكله في وجهين؛ وهو إذا عرف أنه الصيد المرسل عليه، وإن لم يكن معه بازه، ولا فيه سهمه. أو وجد فيه سهمه، أو معه بازه، أو كلبه . وإن لم يعرفه، ولا وجد فيه سهمه، ولا معه بازيه؛ لم يؤكل.

وهذا **قول مالك عند ابن حبيب**[(١)].

ومثله إذا وجد معه بازيه ولم يعرفه، وبقربه صيد يشككه فيه، فقال **ابن القاسم في العتبية**: [لا يأكله] [(٢)] [(٣)].

يريد: إذا كان الاثنان قتيلين، وإن كان معه آخر حي أكل الميت؛ لأن الغالب أن المرسل أخذ ما رآه. وكذلك سهمه، فللغالب حكم، إلا أن يتركه في حال التنزه.

وهذا في البازي والكلب، وأمّا السهم فلا؛ لأنه لا يتأتى منه التنقل[(٤)].

(١) انظر: المدونة (٣/٥٥).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ط)، وفي هامش (ح) إلحاق: (في الصيد ينوي إرساله بالكلب فيوجد عليه قد قتله، أنه إن لم ... ... تشككه في أن يكون الذي أرسل عليه حلال، وإن خيف أن يكون غير صيده، فلا تأكله بالشك).

(٣) انظر : النوادر (٤/٣٤٥) .

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٣/٣١٩) .

## فصل

[حكم ما أُدرِك ميتًا]

وإذا لم يتبعه، ورجع عن طلبه، ثم أدركه ميتًا، فإن لم تنفذ مقاتله؛ لم يؤكل.

والبازي والكلب في هذا سواء، لإمكان أن يكون لو اتبعه لأدرك ذكاته. وإن وجده وقد أنفذت مقاتله؛ افترق الجواب. فإن كان رماه بسهم؛ أكل، لأنها رمية واحدة، وقد أنفذت[1]، فاتباعه وعدمه سواء.

وإن أرسل بازيًا أو كلبًا؛ لم يؤكل، لإمكان أن يكون لو اتبعه لأدركه قبل أن تنفذ مقاتله. وإلى هذا **ذهب محمد**[2]. إلا أن يعلم أن مثل ذلك المرسل يميت المرسل عليه سريعًا لقوة بطش هذا، وضعْفِ الآخر.

[حكم الصيد إذا لم يقدر عليه يوجد من الغد ميتًا]

**واختلف** أيضًا إذا لم يقدر على الصيد حتى بات، ثم وُجِدَ من الغد ميّتًا وقد أنفذت مقاتله.

فقال **مالك في المدوّنة** [3]: لا يؤكل[4]. وساوى في ذلك بين السهم والبازي .

وقال **عبد الملك ابن/ الماجشون عند ابن حبيب**: يؤكل فيهما جميعًا[5]، قال: وإن لم تنفذ مقاتله؛ لم يؤكل، مخافة أن يكون [إنما][6] قتله بعض هوام الأرض ودوابها، أو أعان على قتله[7]. [ط٩٣/ب]

وأجاز **ابن المواز** في السهم، ومنعه في البازي والكلب[8].

**ولمالك في مدونة أشهب**، قال: إذا وجدتَ الصيد، وفيه أثر سهمك أو كلبك؛

---

(١) في (ح): تقدّم.
(٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/٧٤٢).
(٣) في (ر، ط): في الكتاب.
(٤) المدونة (٣/٥١).
(٥) النوادر والزيادات (٤/٣٤٤).
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٧) البيان والتحصيل (٣/٣١١). وانظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٣٨٣).
(٨) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/٧٤٢).

فلا بأس به ما لم يبت، فإن بات فإنه يكره أكله[1].

فجعل تركه على وجه الكراهة، ولم يفرق بين ما أنفذت مقاتله أو لا.

وذكر **ابن القصار عن مالك** مثل ذلك، قال: إذا بات عنك، فلم تجد فيه غير سهمك، أو كلبك، فلا بأس بأكله. وسواء كان صاحبه يطلبه أو لا [2].

فساوى في هذه الرواية بين السهم والكلب، وما أنفذت مقاتله وما لم ينفذ، وما رجع عنه صاحبه اختيارًا، أو بات عنه.

ووردت الأحاديث بمثل ذلك، فأخرج البخاري ومسلم عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين، وليس به إلا أثر سهمك؛ فكل»[3]. وزاد مسلم في الكلب مثل ذلك: «أنه يأكله، وإن بات/ ما لم ينتن»[4]. [ح١١٣/ب

فجاءت هذه الأحاديث مجملة، ولم يشترط إنفاذ المقاتل، وهذا هو الصواب. ومحمله على أنه مات مما أرسل عليه، وأنه القاتل حتى يعلم غير ذلك.

ويفترق الجواب إذا لم يتبعه وتركه اختيارًا، فيؤكل في السهم إذا أنفذ مقاتله؛ لأنها رمية واحدة وقد أنفذت فلا فرق بين اتباعه، ورجوعه عنه. ولا يؤكل إذا لم تنفذ، ولا ما صاده الكلب، أنفذت مقاتله أم لا؛ لإمكان أن يكون لو اتبعه لأدرك ذكاته قبل أن تنفذ مقاتله، إلا أن يعلم أن الكلب يسرع بإماتته قبل أن يلحقه؛ لأنه أنفذه، أو لأنه من صغار الوحش كالأرنب، وما أشبهه.

ولو أرسل فهدًا أو نمرًا لنظرت إلى المرسل عليه، هل مما يسرع بإماتته لشدة بطشه. وينظر في الطير مثل ذلك، ينظر إلى قربه وبعده، وليس البازي كالعقاب .

---

(١) الجامع لمسائل المدونة (٢/٧٤٢).

(٢) انظر: المدونة (٣/٥١).

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له في الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٥٤٨٤) (٣/٤٥٣)، ومسلم في الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩) (٣/١٥٣١)، من حديث عدي بن حاتم ﷺ.

(٤) أخرج هذه الزيادة مسلم في الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده (١٩٣١) (٣/١٥٣٢) ، من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ.

## فصل

[حكم الإرسال على صيد غير مرئي]

**واختلف** في الإرسال على صيدٍ غير مرئي، كالذي يرسل على ما في غيضة أو غار أو ما وراء أكمة، ولا يدري هل هناك شيء أم لا، أو على جماعة وينويها وما وراءها.

فأجاز ذلك **مالكٌ**، ورآه ذكيًا [1].

ومنعه **أشهب**، وقال: لا يؤكل[2] إلا ما رآه وقت الإرسال[3]./ وإليه ذهب **سحنون** في العتبية [4]. [ط٩٤/أ]

(١) انظر: المدونة (٣/٥٥).

(٢) في (ح): لا يأكل.

(٣) النوادر والزيادات (٤/٣٤٩).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٣/٣١٣).

## [ فصـل ][1]

**واختلف** عن مالك إذا رأى الكلب يحدد النظر إلى ناحية، كالملتفت لشيء رآه، فأرسله عليه، فأجازه مرة[2]. وكرهه أخرى، وقال: لعله غير الذي اضطرب إليه[3].

وكأنه فرَّق بينه وبين ما في الغيضة، أو وراء الأكمة[4]؛ لأنه في هذين أرسلا إلى غير معيّن، فلم يبال ما أخذ منها؛ لأنه داخل في نية المُرسِل. وهذا أرسل على معيّن، وهو الذي [كان][5] أحسَّ به الكلب، فقد يكون وجد غيره.

وهذا استحسان ، وقوله الأول أحسنُ؛ لأن محمله على ما التفت[6] إليه حتى يعلم غيره.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٢) النوادر والزيادات (٣٤٨/٤).
(٣) البيان والتحصيل (٣٧٤/٣).
(٤) **الأكمة**: التل من القف من حجارة واحدة، أو هي دون الجبال، أو المكان الذى هو أشدُّ ارتفاعًا ممّا حوله. انظر: غريب الحديث للحربي (٤٨٤/٢)، القاموس المحيط (ص ١٣٩١)
(٥) ما بين المعكوفين مثبت من (ح).
(٦) في (ر): يقلب.

## فصل

[ما لا يؤكل إلا بذكاة الإنسي]

وإذا كان الصيد في موضع يقدر على أخذه باليد، مثل أن يكون في جزيرة ضيقة[1] أو في غار يقدر على دخوله من غير خوف على نفسه. أو كان طائرًا قد نشب بشيء لا يقدر[2] على الفرار، وهو يقدر على أخذه [باليد][3]؛ لم يجز أكله/ إلاَّ بذكاة الإنسي. [ر١٤٢/أ]

[ما يجوز أكله بفعل الجارح والسهم]

وإن كانت الجزيرة كبيرة، أو كان في موضع لا يقدر على التوصل إليه، أو كان يقدر ويخاف أن بذلك الموضع حيات، وإذا أرسل عليه خرج الصيد إليه، أو أخرجه الجارح؛ جاز الإرسال، ويكون فعل الجارح أو السهم ذكاة.

قال **أصبغ في كتاب محمد**: إذا أرسل على وكر في شامخة جبل أو شجر، وكان لا يصل إليه ولا إلى الغابة بالأرض، إلا بأمر يخاف فيه العطب [أو العنت][4]، فإنه يؤكل بالصيد[5].

[حكم ما اضطره الجارح إلى حفره]

وإذا أرسل على صيد بمكان لا يقدر عليه إلا بالإرسال، فاضطرته الجوارح إلى مكان يؤخذ فيه باليد؛ لم يؤكل[6].

قال **محمد**: وإن اضطرته الكلاب حتى وقع في حفرة لا مخرج له منها، أو انكسرت رجله فتمادت عليه حتى قتلته؛ لم يؤكل، لأنه أسير[7].

ولأشهب في مثل هذا: أنه يؤكل[8]، يأتي في باب تعاون الكلاب.

(١) في (ر، ح): لطيفة.
(٢) في (ر، ح): لا يستطيع.
(٣) سقط من (ر).
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٥) في (ر): فإنه يأكل إذا أرسل.
(٦) البيان والتحصيل (٣/٣٢٩-٣٣٠)، والنوادر والزيادات (٤/٣٤٩).
(٧) النوادر والزيادات (٤/٣٥٠).
(٨) لم أقف عليه. والله أعلم.

## فصل

[حكم الصيد إذا أصيب في غير مقتل]

وإذا أصيب الصيد بجرح في يد أو رجل أو أذن ، أو غير ذلك مما ليس بمقتل؛ فمات، كان فعله ذكاة ، واختلف إذا نيَّته[1] ولم تجرحه، أو صدمته، أو ضربه بسيف فلم يجرحه ، ولم يدمه ، فقال ابن القاسم: ليس بذكي[2]. وقال أشهب: يؤكل ، وهو ذكي[3].

[حكم الصيد يموت بفعل الجارح]

وإن مات من غير فعله بخوف، أو ما أشبه ذلك؛ لم يؤكل قولاً واحداً، فأجاز ذلك أشهب لظاهر قول الله تعالى : ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[4]، وهذا إمساك ، وقول النبي ﷺ لعدي رضي الله عنه: « كل مما أمسك عليك كلبك، فإن أخذه ذكاة »[5].

والقول الأول أحسن؛ لقول الله تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[6] فالمفهوم ما جرح/ ؛ ولأنَّ الغالب منها أنها تجرح في حين الاصطياد، فوجب تعليق الحكم بالغالب، ولقول النبي ﷺ في المعراض: «ما أصبتَ[7] بعرضه؛ فهو وقيذ»[8]. [ط/٩٤ب]

وهو آلة من آلة الصيد .

(١) كذا في النسخ ، وفي : (ط) : قلبته .
(٢) المدونة الكبرى (٢/٦١-٦٢).
(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/٢٢٢).
(٤) المائدة (٤).
(٥) تقدم تخريجه (ص ٢٧٦).
(٦) المائدة (٤).
(٧) في (ط، ح): ما أصيب.
(٨) تقدم تخريجه (ص ٢٧٧).

[الحكم فيما أبان الجارح من الصيد [ح١١٤/

## فصل

وإذا أبان الجارح رأس الصيد، أو جزله نصفين، كان ذلك ذكاة لجميعه.

وإن أبان يدًا أو رجلاً كان ذكاة له، دون ما أبان منه، إلا أن يبقى متعلقًا بشيءٍ/ لو ترك لعاد، فيكون ذكاة لجميعه.

وإن أبان عجزه أكل دون العجز، إلا أن يكون نزل ذلك إلى الجوف، فيكون ذكاة لجميعه.

وإلى هذا ذهب **أبو القاسم ابن الجلاب**، قال: إن قطع رأسه أو وسطه أو ما لا حياة له معه؛ جاز أكله كله[1].

(١) التفريع (١/٣٩٨).

## باب في تعاون البزاة أو الكلاب

وإذا أرسل الرجل بازَيْهِ، أو كَلْبَيه معًا، فيقتلان، أو أحدهما بعد أن أمسكه الآخر؛ جاز أكله. وإن افترق الإرسال؛ أرسل واحدًا بعد واحد، فإن قتله الأول؛ جاز أكله. وسواء كان قتله بعد أن سبق إليه الثاني، وأمسكه أم لا، وإن قتله الثاني، لأنه سبق إليه؛ جاز أكله. وإن كان بعد أن أمسكه الأول، نظرت في إرسال الثاني، فإن كان بعد أن أمسكه الأول؛ لم يجز أكله .

**ويختلف** فيه إذا كان إرساله قبل أن يصل إليه الأول، فوصل الثاني بعد أن أمسكه الأول، فأجاز **أصبغ عند محمد** أكله [(١)].

وعلى قول **محمد** ، إذا أرسل على صيد، فطلبه حتى وقع في حفرة، أو لُجَّة، ثم أخذه، فقتله: أنه لا يؤكل. فلا يؤكل هذا؛ لأنه راعى وقت أخذه، فعلى هذا لا يؤكل ما قتل الثاني، إذا صار أسيرًا للأول. وإن كان إرسال الثاني قبل أن يصير أسيرًا، كما لم يراع في هذا، وقت الإرسال .

وعلى قول **أصبغ**: يؤكل ما وقع في حفرة أو لُجَّة.

وإذا أرسل رجلان على وجه التعاون والاشتراك؛ كان الحكم في الصيد هل يكون ذكيًّا أم لا [على ما تقدَّم][(٢)] إذا كانا لواحد، فإنه ينظر، هل أرسلا معًا، أو واحدًا بعد واحد، وكيف كان وصولهما إليه، وإن لم يقصدا الاشتراك، وأرسل كل واحد [ولا يعلم بالآخر، أو علم وكل واحد][(٣)] يرجو أن يكون السابق والآخذ، فإن وصلا معًا واجتمعا على قتله؛ كان ذكيًا، وكان بينهما. وإن سبق إليه أحدهما فقتله؛ كان الصيد لمالك القاتل . وسواء كان أرسل أولاً، أو آخرًا .

وإن سبق أحدهما فجرحه وأمسكه، ثم/ وصل إليه الآخر فقتله ؛ كان [ط/٩٥] غير ذكيّ . وعلى الثاني قيمته ، إلا أن يكون الذي قتله هو المرسل أولاً، فلا تكون

(١) انظر: النوادر والزيادات (٣٤٧/٤)

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

عليه قيمة، وإن كان وصوله أخيرًا .

وقال **أشهب [في مدونته]**[(١)] فيمن أرسل على صيد فأثخنه؛ حتى لا يستطيع الفرار، ثم رماه آخر فقتله؛ كان على الثاني قيمته عقيرًا للأول [(٢)].

ولو جرحه الأول فلم يثخنه؛ كان للثاني .

[وإن لم تقتله رمية الثاني ولكن حبسته، ولم تعن رمية الأول على حبسه؛ كان للثاني][(٣)].

وإن أعانت على حبسه؛ كان بينهما، كانت الرميتان على مقدارٍ واحدٍ من الضَعْف أو إحداهما أقوى من الأخرى.

وقال **ابن شعبان**: لو كان للواحد جارح وللآخر اثنتان؛ اقتسما الصيد نصفين. ولو كان جارحٌ واحدٌ يملكانه على أجزاء مختلفة؛ كان كذلك أيضًا[(٤)].

وليس هو المعروف من المذهب، وأصل قول مالك وأصحابه أنه بينهما على قدر أجزائهما فيه. وكسبُ البازي والعبد والدابة في ذلك سواء .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٢) لم أقف عليه. والله أعلم.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٤) انظر : الذخيرة (٤/١٧٣) .

## باب إذا أرسل على جماعة صيد

وإذا أرسل على جماعةِ صيدٍ ، أو رمى بسهمه؛ فهو على ثلاثة أوجه؛ إمّا أن ينوي واحدًا بعينه، أو واحدًا ولا يعينه، أو ينوي اثنين فأكثر، فإن نوى واحدًا بعينه؛ لم يؤكل سواه. وإن أخطأه، وأصاب غيره؛ لم يؤكل، إلا أن يدرك ذكاته.

وإن نوى واحدًا، ولم يعينه؛ جاز ذلك، فإن أصاب السهم أو البازي اثنين؛ لم يؤكل، إلا الأول منهما، وكان الثاني غير ذكي؛ لأنه لم ينو/ سوى [ر/١٤٢ب] واحد، فلما أخذ الأول؛ ارتفع حكم نية المرسل فيما سواه. وإن شك في الأول؛ لم يؤكلا.

وإن نوى اثنين فما فوق، فإن كان سهمًا؛ أكلا جميعًا.

**واختلف** في البازي والكلب، فقال **مالك**[1] **[وابن القاسم]**[2] **وابن وهب** في كتاب محمد: يؤكلان جميعًا[3]. وقال **محمد**: لا يؤكل الثاني، ووافق في السهم[4].

**والأول أحسنُ** إذا لم يشتغل بالأول، إلا مثل ما جرحه، والأمد اليسير، ثم تمادى إلى الآخر، وإن طال اشتغاله بالأول كان ذلك؛ قطعًا عن الإرسال عن الثاني .

(١) المدونة (٢/٥٤).

(٢) ما بين المعكوفين مثبت من (ح).

(٣) النوادر والزيادات (٤/٣٤٧).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٤٦-٣٤٧).

## باب

### في الصيد بغير المعلم وإذا اشترك في القتل مُعلَّم وغير مُعلَّم، ومن صاد بسهم مسموم/ [ح١١٤/ب]

ولا ينبغي أن يصيد بما ليس بمُعلَّم؛ لأن تأثيره في الصيد ليس بذكاة ، فكان في ذلك إتلاف النفس بغير فائدة، إلا أن يعلم أن مثل ذلك المرسل عليه، لا يسرع بإماتته، ويدركه المرسل قبل أن تنفذ مقاتله، وكان المرسل من الطير بازيًا،/ أو [ط٩٥/ب] غيره مما يعلم أنه لا يسرع به .

فإن أرسل غير مُعلَّم فقتل؛ لم يؤكل. وإن جرحه جرحًا يعيش معه؛ ذُكِّي، وأكل. وإن كان جرحًا لا ترجى له معه حياة؛ كانت الذكاة فيه على الاختلاف في الموقوذة والمتردية [والنطيحة، فقيل: لا يؤكل][(١)]. وذلك مشروح في موضعه.

[حكم الصيد إذا تعاون على قتله معلم وغير معلم] وإن تعاون كلبان مُعلَّم وغير مُعلَّم فقتلا؛ لم يؤكل. وكذلك، إذا قتل أحدهما، ولم يعلم القاتل، أو قتله المُعلَّم بعد أن أمسكه الآخر، فصار أسيره .

وكذلك ما أصاب المعراض ، فإن أصاب بحدّه ؛ أكل. وإن أصاب بعرضه؛ لم يؤكل، وهو وقيذ. وإن لم يدر بأيهما أصاب بحدّه أو بعرضه؛لم يؤكل، إلا أن يكون في الجرح دليل أنه لا يكون إلا بحدّه .

[حكم ما تعاون على صيد مسلم ومجوسي] وكذلك إذا أرسل مسلم ومجوسي[(٢)] كلباهما على صيد، فتعاونا أو لم يتعاونا، فلم يدر أيهما سبق إليه فقتله؛ فإنه لا يؤكل. وإن علم أن كلب المسلم قتله، ولم يمسكه كلب المجوسي؛ أكل.

وإن كان بعد أن أمسكه؛ لم يؤكل. وإن صاد المسلم بكلب المجوسي؛ [أكل. وإذا صاد المجوسي بكلب المسلم][(٣)]؛ لم يؤكل[(٤)].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر، ح).

(٢) **المجوس**: أتباع الديانة الوثنية الثنوية التي تقول بإلهين، إله للخير وآخر للشر. وقيل الاسم نسبة: إلى رجل. وقيل: بل لقبيلة من قبائل الفرس. انظر: الفرْق بين الفِرَق للبغدادي (ص ٢٦٩).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر، ط).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٣٥٢/٤).

وذلك عند مالك بمنزلة لو ذبح أحدهما بسكين الآخر.

[حكم الصيد بسهم مسموم]

ولا يؤكل ما صيد بسهم مسموم لوجهين؛ أحدهما أن السم مما يعين على قتله، فيرجع ذلك إلى ما اشترك فيه مُعلَّم وغير مُعلَّم، ولأنه يخاف على آكله.

## باب في صيد الصبي وا لمجنون والسكران والكتابي

[حكم صيد الكتابي]

صيد البازي والكلب المُعلَّم ذكي إذا كان المرسل ممن تصح ذكاته، ليس بمجنون ولا سكران ولا ممن لا يعقل. وقد مضى ذلك في كتاب الذبائح[(١)].

وصيد المجوسي حرام غير ذكي قياسًا على ذبيحته، **واختلف** في [صيد][(٢)] الكتابي اليهودي[(٣)] والنصراني[(٤)] على ثلاثة أقوال؛ بالمنع والكراهة والجواز.

فقال في الكتاب[(٥)]: لا تؤكل لقول الله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾[(٦)]، يقول: المراد المسلم دون غيره[(٧)]. فذكر **ابن المواز عن مالك** أنه كرهه[(٨)].

وقال **أشهب وابن وهب**: هو ذكي حلال[(٩)]. قال **ابن حبيب**: كانا يريانه بمنزلة ذبائحهم، وداخل في عموم قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾[(١٠)][(١١)].

وهو أحسن لأنها ذكاة كلها؛ ولا فرق بين تذكية الوحشي والإنسي، وهو طعام لهم داخل في عموم الآية.

---

(١) كذا قال المؤلف والحق أنه سيأتي، وهذا في صنيع المؤلف متكرر.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(٣) **اليهود** من: هاد الرجل، أي: تاب ورجع. ومأخوذ من قول الله تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]. ويهودي: نسبة إلى يهوذا، أحد أبناء يعقوب. وهى: ديانة الشعب اليهودي في الحقبة التي تلت تخريب الهيكل الثاني (سنة ٧٠م). انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١٩/٢)، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان (ص ٥٣)، المعجم الموسوعي للديانات والعقائد والمذاهب (٩٤٣/٣-٩٤٥).

(٤) **النصارى**: هم أمة المسيح عليه السلام، وكتابهم الإنجيل، ولهم عقائد خرجوا بها عن معالم الدين الحق. انظر: الملل والنحل (٢٥/٢-٣٠).

(٥) في (ح): المدونة.

(٦) المائدة (٩٤).

(٧) المدونة الكبرى (٥٦/٢).

(٨) انظر: النوادر والزيادات (٣٥٢/٤).

(٩) النوادر والزيادات (٣٥٢/٤).

(١٠) المائدة (٥).

(١١) النوادر والزيادات (٣٥٢/٤).

وأمّا قول الله تعالى : ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾[1] ؛ فليس المراد بها جنس الصائدين. **والمراد**: ابتلاء المحرم، ليعلم صبره إذا وجده، ووقوفه عنه، ويخافه بالغيب فيما يخفى له، ولا يظهر عليه فيه، كما/ ابتلي اليهود [ط/٩٦أ] بالصيد في السبت [2].

وقال **ابن القاسم**: إذا اختلف دين الأبوين، فكان أحدهما كتابيًا والآخر مجوسيًا، أن الولد على حكم الأب، فإن كان الأب كتابيًا؛ أكلت ذبيحته، وإن كانت الأم مجوسية[3] .

كذلك صيده على القول إن صيد الكتابي ذكي.

[حكم صيد المرتد] ولا يؤكل صيد المرتد[4] ولا ذبيحته، ارتد إلى المجوسية أو النصرانية، وهذا ظاهر المذهب[5]، وينبغي إن ارتد إلى النصرانية أن تؤكل ذبيحته؛ لأن كونه مما لا يقرّ على ذلك الدين لا يخرجه عن أن يكون ذلك الوقت كتابيًا، ولا أنه ممن يتعلق بذلك الدين، وهو ممن يقع عليه اسم نصراني .

(١) المائدة (٩٤).

(٢) يشير إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِۘ إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ إِذۡ تَأۡتِيهِمۡ حِيتَانُهُمۡ يَوۡمَ سَبۡتِهِمۡ شُرَّعٗا وَيَوۡمَ لَا يَسۡبِتُونَۙ لَا تَأۡتِيهِمۡۚ كَذَٰلِكَ نَبۡلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ١٦٣﴾ (الأعراف١٦٣).

(٣) المدونة (٣/٥٦-٥٧) .

(٤) **المرتدّ** : هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٢/٣٩٦)، الإحكام لابن حزم (٥/٢٢)، تفسير ابن عطية (١/٢٩١) .

(٥) انظر: المدونة (٣/٥٧)، الذخيرة (٤/٢١٧٠).

## باب

## إذا صاد صيداً بغير نية أو نوى صيداً فصاد غيره

وإذا رمى صيدًا بغير نية الذكاة؛ لأنه كان يرى أنه حجر، فتبين أنه صيد؛ لم يؤكل، لأنه لم يَنْوِ الذكاة.

وإن كان يظن أنه سَبُع، فتبيَّن أنه حمار وحش؛ كان على ثلاثة أوجه: إن لم ينو ذكاته، وإنما قصد قتله؛ لم يؤكل هذا.

وإن قصد ذكاته؛ لأنه يجهل الحكم فيه، أو لأنه يعتقد أنه مكروه؛ جاز أكله.

وإن نوى ذكاة جلده خاصة، كان جلد هذا ذكياً، ويختلف في لحمه، فعلى القول أن الذكاة [تتبعض][1] وأن شحوم ما ذبحه اليهود اليوم حرام؛ لا يؤكل اللحم. وعلى القول: أنها لا تتبعض، وأن الشحوم داخلة/ في الذكاة، وإن لم ينوها [ح١١٥/ الذابح؛ يكون جميع هذا ذكيًا .

وإن رمى وهو يظنه حمار وحش، فتبين أنه سبع؛ كان ذلك ذكاة لجلده. وإن رمى وهو يظنه حمار وحش، فتبين أنه بقرة وحش؛ أكل عند **أشهب**[2][3] ومنعه أصبغ[4].

والأول أصوب ؛ لأنه قد نوى ذكاة تلك العين، وهي مما يصح فيها الذكاة، فلا يضر الخطأ بمعرفتها .

ولو رمى وهو يرى أنه صيد، ولا يعرف أي صنف هو؛ لجاز أكله. وليس من شرط الجواز أن يعلم جنسه .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٢) انظر: التقييد على تهذيب المدونة (ص ٧٠١)، وجعله من قول أشهب.

(٣) كذا في (ر، ح)، وفي (ط): ابن القاسم. ولعل ما أثبته هو الصواب لموافقته لما في التقييد.

(٤) انظر: التقييد على تهذيب المدونة (ص ٧٠١).

## باب

## في الصيد يندّ من صاحبه

وإذا ندّ صيد لرجل، وأخذه آخر، فإن كان تأنس عند الأول، وأخذه الثاني قبل أن يتوحش؛ كان للأول قولاً واحدًا.

واختلف إذا كان أَخْذُ الثاني له بعد أن توحش، أو كان ندودُه من الأول قبل أن يتأنس/ على ثلاثة أقوال : [ر١٤٣/أ

فقال **مالك مرّة** : هو للآخر(١). وبه أخذ ابن القاسم(٢).

وقال **مرّة**: إذا نَدَّ بعد أن تأنس كان للأول، وإن كان أخذ الآخر بعد أن توحَّش،/ [ط٩٦/ب
وإن ند قبل أن يتأنس عند الأول؛ كان للثاني. وبه قال ابن الماجشون(٣).

وقال **محمد بن عبد الحكم**: هو للأول، وإن لم يتأنس عنده لا يزول ملكه عنه، وإن أقام عشرين سنة(٤).

وهو أبين؛ لأنَّ الأول قد تقرر ملكه عليه بنفس أخذه، وانفلاته لا يزيل ملكه، بمنزلة لو غصب منه، أو كان عبدًا فأبق.

واختلف إذا كان في يد الأول بشراء ثم ندَّ وتوحش، ثم صاده آخر، فقال **محمد**: هو للآخر(٥).

**وقال الشيخ أبو القاسم ابن الكاتب**(٦): هو للأول(٧). وشبَّهه بمن أحيا مواتًا، ثم دُثِرَ

---

(١) المدونة (٦٢/٣).

(٢) النوادر والزيادات (٣٥٤/٤).

(٣) النوادر والزيادات (٣٥٥/٤).

(٤) النوادر والزيادات (٣٥٣/٤).

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٨٦/٢).

(٦) هو: أبو القاسم **عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الكناني**، المعروف بابن الكاتب. من فقهاء القيروان المشاهير، وحذاقهم. أخذ عن القابسي وابن شبلون. توفي لست بقين من صفر سنة ٤٠٨هـ. له كتاب كبير في الفقه، نحو مئة وخمسين جزءاً. انظر: ترتيب المدارك (٢٨٣/٢)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٦٣٩/٢-٦٤٠)

(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٨٦/٢).

ثم أحياه آخر أنه للثاني، إلاّ أن يكون للأول، ثم دثر عند المشتري[1]، وأحياه آخر أنه للمشتري.

وهذا قياس صحيح، والأمر في الصيد أبين لوجهين :

أحدهما أنَّ إحياء الموات فيه معنى الشرط[2] أنه إنما يكون لك ما دمت محييا له، وإلا فالإمام أو غيرك أحق به، والصيد ليس كذلك.

والثاني وهو أبينها: أن الصيد لم يسرحه من أخذه طوعًا، وإنما غلب عليه، ففرّ بنفسه، والموات تركه حتى دثر، ونحن لا نختلف أنه لو سرح الصيد بنفسه لكان لمن أخذه، ولو غلب على الموات، وحيل بينه وبينها بغصب حتى دثر؛ لم يسقط ملكه عنه، [ولم يكن لمن أحياه بعده] [3].

**واختلف** بعد القول أنه إذا توحَّش؛ فهو للآخر إذا اختلف صاحبه وآخذه، فقال صاحبه: فرّ منا من يوم أو يومين. وقال الآخر: لا أدري. فقال **ابن القاسم**: هو للآخر، وعلى الأول البينة، ولا ينتزع بشك[4].

وقال **سحنون**: هو للأول ، والبينة على من هو في يده [5].

وهذا أحسن لأنَّ ملك الأول تقرر، فلا يزول بشك، ولا يملكه الآخر بشك، وهو يقول: لا أدري. ولو ادعى الثاني التحقيق، وأنه طال زمانه؛ لوجب أن يكون للأول؛ لأنه[6] إذا أشكل ما قالا؛ بقي على أصل الملك [7].

---

(١) في (ر): باعه للثاني.

(٢) **الشرط** هو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. انظر: الفروق (١/١٠٥-١٠٦)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٢٩٤) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٤) النوادر والزيادات (٤/٣٥٣).

(٥) النوادر والزيادات (٤/٣٥٣).

(٦) في (ر): أمين .

(٧) هذه قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان. انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٨٨) (٤/١٣٤)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك (ص ١٦٥)، شرح القواعد الفقهية. (ص ٨٩) .

## باب

## فيمن غصب شيئًا فصاد به أو اضطره إلى دار أو حبالة

وقال **ابن القاسم في كتاب محمد** فيمن غصب عبدًا، وبعثه يصيد له، فالصيد لسيد العبد ، وإن غصب فرسًا، فصاد عليه؛ كان الصيد له، ولصاحب الفرس أجرته[1].

**واختلف** إذا غصب كلبًا فصاد به:

فقال **ابن القاسم**: الصيد للمغصوب منه الكلب، بمنزلة العبد. قال: وكذلك البازي[2].

وقال **أصبغ**: الصيد للغاصب كالفرس[3].

وقول أصبغ كالفرس غير صحيح؛ لأن الفرس غير صائد، والصائد راكبه، والكلب هو الصائد، غير أنه قد يفرّق بينه وبين العبد؛ لأن العبد يحصل منه النية للذكاة والأخذ جميعًا، والكلب يحصل منه/ الأخذ خاصة . [ط٩٧/أ]

[الحكم لو صاد الكلب من غير إرسال]

ولو صاد من غير إرسال؛ كان الصيد غير ذكي، ولمَّا كانت الذكاة إنما تحصل من مرسله، ثم هو يتبعه ويذكيه إذا أدركه ولم تنفذ مقاتله؛ كانت هذه عمدة؛ إذ بحصولها يكون الصيد ينتفع به، وبعدمها يكون ميتة. فيفرّق بينه وبين العبد بهذا.

وقول ابن القاسم أحسن؛ لأنَّ الكلب هو الآخذ والكاسب، وفعل الغاصب في ذلك تبع، فكان الحكم لأقواهما سببًا، ويكون للغاصب بقدر تعبه.

وإن غصب فرسًا فصاد به/ كان الصيد للغاصب ، وللآخر إجارة فرسه . [ح١١٥/

وإن غصب حبالة فصاد بها، فكذلك الصيد له، وللآخر إجارة الحبالة. وإن نصبها

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (٣/٣٢٥).
(٢) انظر: البيان والتحصيل (٣/٣٢٥).
(٣) البيان والتحصيل (٣/٣٢٥).

ربُّها[1]، وأثار الآخر الصيد[2] فوقع فيها، فإن كان الذي أثاره قد أعياه بالطلب، وأشرف على أخذه، وكان قادرًا عليه لو لم يقع فيها؛ كان له دون صاحب الحبالة .

ثم ينظر في أجرتها ، فإن كان الذي أثار الصيد لم يرها؛ لم تكن عليه أجرة؛ لأنه كان في غنًى عنها. وإن كان عالمًا وردّه إليها؛ كان عليه الأجرة، لأنه قصد الانتفاع بها.

وإن لم يكن أعياه، وانقطع منه ؛ كان لصاحب الحبالة، وإن لم ينقطع منه واضطره إليها، ولم يقدر عليه إلا بها؛ كان فيها قولان :

قال **ابن القاسم** : هما شريكان فيه ، بقدر ما يرى[3].

وقال **أصبغ**: هو لمن اضطره إليها، وعليه قيمة ما انتفع به من الحبالة، كمن رمى بسهم رجل فصاد به[4].

وهذا غير صحيح؛ لأنَّ الحبالة أخذت بنصب صاحبها لها، وليس كمن غصبها فنصبها، وكانت كالكلبين إذا تعاونا . وعلى هذا يجري الجواب فيمن حفر حفيرًا لصيد على ما تقدّم من الحبالة، وليس الدار كذلك . فإن اضطر إنسان صيدًا إليها؛ كان لمن اضطره، لأن الدار لم تنصب لذلك، وإن انقطع منه كان لصاحب الدار .

(١) في (ح): مالكها.
(٢) في (ر): آخر صيدًا.
(٣) البيان والتحصيل (٣/٣١٥-٣١٦) .
(٤) البيان والتحصيل (٣/٣١٦) .

## باب

## في إحداث الأبرجة والأجباح[1] ودخول بعضها على بعض

قال **مالك** ﷺ : من أمرِ الناس اتخاذُ الأبرجة، وإن عمرت من حمام الناس، فلا بأس به[2].

يريد أنَّ من أمر الناس[3]: أن من بنى برجًا قد تقدّمه غيره، فالذي أحدث من عشر سنين تقدمه غيره بتاريخ قبل ذلك، والآخر أيضًا تقدمه غيره، وكل واحد لا ينفك أن يصير إليه من برج من تقدمه، وهو أمر لا يقدر الناس على الامتناع منه، وهو مما تدعو إليه الضرورة، وهذا إذا لم يحدث الثاني بقرب الأول فإنه [يمنع][4]؛ / لأنَّ ذلك ضرر عليه به . [ط/٩٧

وإذا دخل حمام برج إلى آخر؛ كان الحكم فيه على ثلاثة أوجه:

فإن عُرِف وقُدِرَ على ردّه؛ رُدَّ قولاً واحدًا. وإن عُرِف ولم يُقْدَر على ردِّه؛ كان فيها قولان: فقال **ابن القاسم**: هو لمن صار إليه، ولا شيء عليه فيه[5]. وقال **ابن حبيب**: يرد فراخه. وإن لم يُعْرَف، أو عُرِف ولم يعرف عشُّه؛ كان لمن ثبت عنده، ولا شيء عليه فيه[6]. / [ر/١٤٣/ب

**وقول مالك** إذا عُرِفَ وقُدِرَ على ردّه أنه يُرَدُّ إلى الأول موافقٌ **لقول محمد بن عبدالحكم** في الصيد؛ لأنه في حال كونه في برج الأول على حال التوحش ، فينبغي على قول مالك أن يكون لمن صار إليه، بل هو في هذا أضعف؛ لأن ما في البرج ليس بملك محقق، فكان ردّ ما تقرر ملكه أولى .

---

(١) **الأجباح**: جبح، حيث تُعسَّل النحل إذا كان غير مصنوع. وقيل: هي مواضع النحل في الجبل، وفيها تعسَّل. انظر: جمهرة اللغة (٢٦٣/١)، لسان العرب (٤١٩/٢)

(٢) انظر: المدونة (٧٣/٣)، والذخيرة (١٧٥/٤).

(٣) هذا مصطلح يُراد به: عمل أهل المدينة. انظر: الإحكام لابن حزم (١٤٥/٢) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٥) ينقله عن مالك. انظر: المدونة (٧٣/٣).

(٦) النوادر والزيادات (٣٥٤/٤).

**وقول ابن حبيب** برد الفراخ حسنٌ على **قول ابن عبد الحكم** ، وأحسن ذلك ألا يُرَدَّ إلى الأول شيء، وإن قدر على ردّه؛ لأنها غير مملوكة للأول، وإنما على سبيل الإيواء عنده، وهي اليوم تأوي هنا، وغدًا تأوي في موضع آخر. وعلى هذا يجري الجواب إذا أوى حمام برج إلى دار رجل، ولم يكن حبسه، وعلم أنه بُرْجِيّ، ولم يعرف صاحبه؛ جاز له ملكه، وإن عرف برجَه ردّه على أصل قول مالك. وإن تعرضه بحبس أو اصطياد، **فقال ابن القاسم وأشهب**: يردّه إن عرف برجه، وإلا تصدق بقيمته[(١)].

ومحمل قولهما على أنه طالت إقامته.

وإن كان بحدثان ما أخذه ولم يقصد، فإنه يرسله، فالشأن أن يعود إلى وكره. وإن كان من حمام البيوت، فإن أوى إليه من غير تعرض لحبسه؛ كان حكمه حكم اللقطة[(٢)]، فهو بالخيار بين بيعه والصدقة بالثمن، أو يحبسه ويتصدق بقيمته. وإن حبسه ولم يتصدق بشيء فواسع . وقد استحب مالك حبس الشيء اليسير من اللقطة[(٣)]، وقال النبي ﷺ: «لولا أن تكون صدقة لأكلتها»[(٤)].

(١) النوادر والزيادات (٣٥٦/٤).

(٢) **اللقطة**: اللقط أخذ الشيء من الأرض. لَقَطَه يلْقُطُه لقطًا، والْتقطَه: أخذه من الأرض. واللقطة بتسكين القاف: اسم الشيء الذي تجده ملقًى فتأخذه. وشرعًا: كل مالٍ معصوم معرّض للضياع في عامر أو غامر. انظر: لسان العرب (٣٩٢/٧)، جامع الأمهات (ص ٤٥٨) .

(٣) انظر: المدونة (١٧٣/١٥).

(٤) أخرجه البخاري في البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات (٢٠٥٥) (٧٥/٢)، ومسلم في الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله (١٠٧١) (٧٥٢/٢) من حديث أنس ﷺ.

## فصل

[في نسخة الأجباء]

ونصب الأجباح يجري على ما تقدَّم من الأبراج، فقال **ابن كنانة**[1]: لا ينصبه بقرب أجباح الناس، ولينصبه بعيدًا من العمران[2].

وقال **أشهب**: إن فعل، وليس هناك إلا نحل مربوب، فهم فيما دخل إليه أسوة، وإن كان فيه نحل كثير غير مربوب ونحل مربوب؛ فلينصب. وما دخل إليه؛ فهو له [3].

يريد:/ لأنَّ الذي دخل غير المربوب، لأنَّ الشأن في المربوب أن أصحابه يرصدونه زمن[4] يفرخ فيأخذونه . [ح١١٦/أ]

**واختلف** إذا دخل فرخُ جبح إلى بيتٍ آخر، فقال **سحنون**: هو لمن دخل إليه[5].

أجراه/ على حكم الحمام إذا عرف برجه، ولم يقدر على ردّه. وقال **ابن حبيب**: يرده إن عرف موضعه، وإن لم يقدر[6] ردّ فراخه[7]. ويلزمه أن يقول بردّ ما يكون من عسله، وأرى إذا رضي من صار إليه أن يعطي صاحبه قيمته: أن يكون ذلك له. [ط٩٨/أ]

والحكم الأول في النحل أقوى من الأبراج؛ لأن تلك إنما تأوي إليها، وهذه تصاد وتملك، ثم تجعل هناك، فينبغي أن تجرى على حكم المربوب .

وقال **سحنون**: إذا ضرب فرخ نحل في شجرة، ثم ضرب عليه فرخٌ لآخر أنه

---

(١) **عثمان بن عيسى** بن كنانة، أبو عمرو، كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وكان من كبار أصحابه، وغلب عليه الرأي، وليس له في الحديث ذكر، وكان مالك يخصه بالإذن عند اجتماع الناس على بابه، وهو الذي قعد في مجلس مالك بعد وفاته، وتوفي بمكة حاجًا سنة خمس أو ست وثمانين ومائة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٤٦)، وترتيب المدارك (٢١/٣)، تاريخ الإسلام للذهبي (٢٩٤/١٢).

(٢) النوادر والزيادات (٣٥٦/٤).

(٣) النوادر والزيادات (٣٥٦/٤).

(٤) في (ح): يوم.

(٥) النوادر والزيادات (٣٥٥/٤).

(٦) في (ح) زيادة: على.

(٧) النوادر والزيادات (٣٥٤/٤).

للأول[1].

ولا أعلم لذلك وجهًا ، والصواب أن يكونا فيه شريكين بقدر ما يرى أنه لكلٍ فيه.

**تم كتاب الصيد .**

(١) النوادر والزيادات (٣٥٥/٤) و البيان والتحصيل (٣٢٢/٣) .

# كتاب الذبائح

# كتاب الذبائح

## باب فيما يجب ذكاته من الحيوان

الحيوان في الذكاة على أربعة[1] أوجه:

**حيوان** بري له نفس سائلة، لا يحلّ إلا بذكاة. وبحري لا حياة له في البر، يحلّ من غير تذكية. وبري ليست له نفس سائلة. وبحري له حياة في البر .

**واختلف** فيهما، هل يحل أكلهما من غير ذكاة ؟ .

**وقال مالك في كتاب ابن حبيب**[2]: من احتاج إلى شيء من خشاش الأرض لدواء أو غيره مما لا لحم له ولا دم؛ فذكاته كذكاة الجراد[3] والعقرب[4] والخنفساء[5] والجندب[6] والزنبور[7] واليعسوب[8] والذرّ والنمل والسوس[9] والحلم[10] والدود[11]

---

(١) في (ر، ح): ثلاثة.

(٢) انظر: التاج والإكليل (٢٢٨/٣)، ومواهب الجليل (٢٣١/٣).

(٣) **الجراد** معروف، الواحدة جرادة، الذكر والأنثى فيه سواء. والجراد أصناف مختلفة: فبعضه كبير الجثة، وبعضه صغيرها، وبعضه أحمر وبعضه أصفر وبعضه أبيض. وإذا خرج من بيضه يقال له الدَّبى، فإذا طلعت أجنحته فهو الغوغاء. انظر: حياة الحيوان للدميري (٢٤١/٢، ٢٤٢) .

(٤) **العقرب** الأنثى والذكر فيه سواء والغالب التأنيث. ومكان معقرِب: ذو عقارب. وهنّ قواتل، وأشدهن بلاء الخضُر، وهي مائية الطباع، كثيرة الولد. انظر: العين (٢٩٧/٢)، وحياة الحيوان للدميري (١٦٦/٣).

(٥) **الخنفساء** بفتح الفاء ممدودة: دويبة سوداء. يقال: هو ألجّ من الخنفساء لرجوعها إليك كلما رميت بها. انظر: العين (٣٣١/٤)، وتهذيب اللغة (٢٦٨/٧).

(٦) **الجندب** مثلث الدال: ضرب من الجراد، وقيل: ذكر الجراد، يحفر بذراعيه ويغوص في الطين وفي الأرض إذا اشتد الحر، وربما يطير في شدة الحرّ أيضًا. انظر: حياة الحيوان للدميري (٢٦٢/١).

(٧) **الزنبور** بالضم: ذباب لسَّاع، والجمع زنابير. وأرض مزبرة: كثيرة الزنابير. انظر: العين (٤٠٠/٧)، وتهذيب اللغة (١٦٩/١٣).

(٨) **اليعسوب**: أمير النحل وذكرها. وتوسع في الأمر فصار يطلق اليعسوب على كل رئيس. وقيل: اليعسوب طائر أصغر من الجرادة. وقيل: أعظم من الجرادة طويل الذنب. انظر: العين (٣٤٢/١)، تهذيب اللغة (٦٩/٢)، المحكم لابن سيده (٥٠٣/١).

(٩) **السوس** والساس: العثة التي تقع في الثياب والطعام، وكل آكل شيءٍ فهو سوسه دودًا كان، أو غيره. انظر: العين (٣٣٥/٧)، المحكم (٥٣٨/٨).

(١٠) **الحَلَم**، واحده: حَلَمة، بفتحات، وهي الصغيرة من القردان، وقيل: الضخمة منها. انظر: القاموس المحيط (حلم، ص: ١٤١٦)، لسان العرب (حلم ٣٠٥/٣).

(١١) داد الطعام يداد دودًا، وأداد، ودوَّد، وديد: صار فيه الدود. والدواد: صغار الدود أو الخضف يخرج من =

والبعوض[١] والذباب[٢].

وقال في الحلزون[٣]: لا يؤكل ميتته. وما وُجِدَ حيًّا فسلق أو شوي؛ أُكِلَ[٤].

[الحكم في الجـــراد]

**واختلف** في الجراد، فقال **مالك في المدونة**: لا يؤكل بغير ذكاة[٥][٦].

**وقال مطرف**: يؤكل بغير ذكاة[٧].

وعامة السلف أجازوا أكل ميتة الجراد[٨]، **قال أبو محمد عبد الوهاب في التلقين**: حكم هذه الأشياء حكم دواب البحر، لا ينجس في نفسه، ولا ينجس ما مات فيه من ماء[٩].

[تـــــرس البحـــــر والسلحفاة]

وقال في **المدوّنة** في ترس البحر[١٠]: يؤكل بغير ذكاة[١١]. **وفي مختصر الوقار**: استحب ذكاته؛ لأنَّ له في البر[١٢] رعيًا[١٣].

---

=

الانسان والرجل السريع. انظر: تهذيب اللغة (١٥٧/١٤)، المحكم (٣٦٨/٩)، القاموس المحيط (دود، ص: ٣٥٨).

(١) **البعوضة**: ضرب من الذباب الواحدة بعوضة. يقال: قومٌ مبعوضون، وقد بُعِض القوم: إذا آذاهم البعوض. وأبعَضُوا: إذا كان في أرضهم بعوض، وأرضٌ مَبْعَضة كذلك. انظر: تهذيب اللغة (٣١١/١)، المحكم (٤١٥/١).

(٢) **والذباب**: اسم واحد للذكر والأنثى، والغالب في الكلام التذكير...ويجمع الذباب على أذبة، فإن كثر فهو الذبان، وذباب السيف: رأسه الذي فيه ظبته. انظر: العين (١٧٨/٨)، حياة الحيوان للدميري (٤٤١/٢).

(٣) دود في جوف أنبوبة حجرية، يوجد في سواحل البحار وشطوط الأنهار. وهذه الدودة تخرج بنصف بدنها من جوف تلك الأنبوبة الصدفية، وتمشي يمنة ويسرة تطلب مادة تغتذي بها، فإذا أحست بلين ورطوبة انبسطت إليها، وإذا أحست بخشونة أو صلابة انقبضت وغاصت في جوف الأنبوبة الصدفية، حذرًا من المؤذي لجسمها، وإذا انسابت جرَّت بيتها معها. انظر: تهذيب اللغة (٢١١/٤)، وحياة الحيوان للدميري (٣٠٤/٢).

(٤) المدونة (٦٤/٣).

(٥) أراد مالك بذكاة الجراد أن يُقتل بقطع رأسه، وما أشبه ذلك. انظر: الفروق (١٧٨/٣) .

(٦) المدونة (٥٧/٣). وانظر: النوادر والزيادات (٣٥٧/٤).

(٧) انظر: المنتقى للباجي (٢٤٠/٤).

(٨) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ١٢٥)، والمغني لابن قدامة (٣٠٠/١٣)

(٩) التلقين (ص٤٧).

(١٠) **في المدونة**: ترس الماء. وترس البحر أو ترس الماء هو: السلحفاة، كما جاء في المدونة (٤٤٦/٢)، ومواهب الجليل (١٢٤/١)، وسيأتي التعريف بها.

(١١) المدونة (٤٤٥/٢ – ٤٤٦).

(١٢) في (ر): البحر.

(١٣) أي: أن له في البر مرعًى. قال ابن القاسم: (كل ما كان مستقره ومأواه الماء؛ فهو يؤكل بغير ذكاة، وإن كان

=

وقال **مالك في كتاب محمد** في السلحفاة [١]: تُرسٌ [٢] صغيرة، تكون في البراري: هو من صيد البر، لا يؤكل إلا بذكاة [٣].

**وقال عطاء**: حيث يكون أكثر فهو من صيده [٤].

وجعله داخلاً في عموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [٥] وقد يحمل القول في ذكاته على القول في ذكاة السلحفاة ./ والسلحفاة أبين لطول الحياة في البر . [ط٩٨/ب

وذكر **أبو محمد عبد الوهاب** في شرح المدونة [عن ابن نافع] [٦] أنه قال في الضفدع [٧] تموت: أنها ينجس، وينجس ما مات فيه [٨].

فمنع في القول الأول من أكل خشاش الأرض بغير ذكاة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [٩]. والمراد: ما مات حتف أنفه [١٠].

وأجيز ذلك في القول الثاني؛ لأن التحريم ورد فيما كانوا يأكلونه ويذبحونه من

---

=

يرعى في البر. وما كان مأواه ومستقره في البر؛ فلا يؤكل، وإن كان يعيش في الماء). البيان والتحصيل (٣٠٠/٣).

(١) **دويبة من دواب الماء**. وهذا الحيوان يبيض في البرّ، فما نزل منه في البحر كان لجأة، وما استمر في البر كان سلحفاة، ويعظم الصنفان جداً إلى أن يصير كل واحد منهما حمل جمل. انظر: العين (٣٣٣/٣)، وحياة الحيوان للدميري (٣٣/٣، ٣٤).

(٢) في (ط): والترس.

(٣) انظر: المدونة (٤٤٦/٢).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٧٥/٧).

(٥) المائدة (٩٦).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(٧) **الضفدع**: دابة نهرية وبريّة، الواحدة بهاء. ويقال لصغيره: الشُّرَيْرِيغُ. قال الجاحظ: الضِّفدِع لا يصيحُ، ولا يمكنه الصياح حتى يدخل حنكَه الأسفل في الماء، فإذا صار في فمه بعض الماء صاح، ولذلك لا تسمعُ للضفادعِ نقيقًا: إذا كُنَّ خارجاتٍ من الماء. انظر: تهذيب اللغة (٢٢١/٤)، حياة الحيوان للدميري (١٠٦/٣، ١٠٧).

(٨) انظر: المنتقى للباجي (١١٤/١).

(٩) المائدة (٣).

(١٠) **الميتة**: ما مات حتف أنفه. انظر: تفسير ابن كثير (١٤/٣) .

الأنعام دون هذه الأشياء. وقالوا: أنتم تأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون ما قتله الله.

يريدون: ما ذبحتم.

ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم؛ فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء» أخرجه البخاري [(١)].

في حديث [آخر][(٢)] أنه يبدأ بالذي فيه الداء[(٣)]، فأخبر ﷺ أنه يخرج منه شيءٌ، ولا يُفْسِد الطعام، ولو كان مما يحتاج إلى ذكاة؛ لم يأمر بذلك.

وروي عنه ﷺ أنه قال: « أحلَّت لي ميتتان؛ الحوت[(٤)] والجراد»[(٥)]. وهذا الحديث أصلٌ في كل ما ليس له نفسه سائلة.

ولا وجه/ للاحتجاج أنه «نثرة حوت»[(٦)] لوجهين: [ر١٤٤/أ

**أحدهما**: أن ذلك لا يُعْرَف إلا من قول كعب الأحبار[(٧)]، يخبر عمّا في كتبهم. ولا خلاف أنه لا يجب علينا العمل بمثل هذا، ولا تُعبِّدنا به.

**والثاني**: أنه الآن من صيد البر، فيه يخلق، وفيه يعيش، فلم يكن في اعتباره

---

(١) أخرجه في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (٣٣٢٠) (٤٤٨/٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩/٢)، وأبو داود في الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام (٣٨٤٤) (٣٦٥/٣). وصححه ابن خزيمة (١٠٥)، وابن حبان (١٢٤٦)، وحسّنه الألباني في الصحيحة (٣٨).

(٤) **الحوت** معروف، والجمع: أحوات حيتان. وهو السمك. وقيل: هو ما عظُم منه. انظر: العين (٢٨٢/٣)، والمحكم (٤٩٣/٣)، وحياة الحيوان للدميري (٣٤١/٢).

(٥) أخرجه أحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه في الصيد، باب صيد الحيتان والجراد (٣٢١٨) (١٠٧٣/٢)، من حديث ابن عمر ﷺ. وصححه الألباني في الصحيحة (١١١٨).

(٦) قال ابن قتيبة: (قوله «نثرة حوت» أي عطسته). غريب الحديث له (٣٦١/٢).

(٧) أخرجه مالك (٣٥٢/١)، وعبد الزراق (٤٣٥/٤)، وابن أبي شيبة (١٤٥/٥). وروي مرفوعًا عن النبيّ ﷺ من حديث جابر بن عبد الله وأنس بن مالك ﷺ، أخرجه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في الدعاء على الجراد (١٨٢٣) (٢٦٩/٤)، وابن ماجه في الصيد، باب صيد الجراد والحيتان (٣٢٢١) (١٠٧٣/٢). قال الترمذي: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وموسى بن محمد بن إبراهيم التيمي قد تكلم فيه، وهو كثير الغرائب والمناكير). وحكم ابن الجوزي بوضعه في الموضوعات (١٤/٣)، ووافقه الذهبي في تلخيص الموضوعات (ص ٣٣٢)، والألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة (١١٢).

الأصل وجهٌ لو صح ذلك.

وقد حُكي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه حكم على المحرم فيه بالجزاء، وجعله من صيد البر[(١)].

**واختلف** بعد القول أنه لا يؤكل ميتته، [فقال **ابن القاسم في المدونة**: لا يؤكل][(٢)]، إلا أن تموت بفعلٍ يفعله بها، بقطع أرجلها وأجنحتها، أو بطرحها في نارٍ، فيُسلقه أو يقليه[(٣)].

**قال أشهب في مدونته**: لا يؤكل/ إذا قطعت أجنحته أو أرجله، ثم مات قبل أن يُسلق، ولا يؤكل إلا أن يقطع رأسه [أو يعمل شيئًا][(٤)]. [ح١١٦/ظ]

يريد: بطرحٍ في ماء أو نار.

**وقال أبو الحسن ابن القصار**: لا تؤكل ميتته. ولو وقع في قدر أو نار وهو حي فاحترق؛ أُكل[(٥)].

وقال سعيد بن المسيب[(٦)][(٧)] وعطاء بن أبي رباح[(٨)] وابن وهب[(٩)]: أخذُهُ ذكاة.

وعلى قول مالك وابن القاسم وأشهب أنه يحتاج إلى ذكاة، فإنه يسمّ الله تعالى عند فعله بها ذلك، فينوي به الذكاة.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤١٦/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤١٠/٤، ٤١١).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(٣) في (ط): فيسلقها أو يقليها. وقول ابن القاسم في المدونة (٥٧/٣)، نقله عن مالك.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ط). وقول أشهب في النوادر والزيادات (٣٥٧/٤).

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٩٥/٢).

(٦) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي ، سيّد التابعين ، رأى عمر وسمع عثمان وعلياً، وروى عنه خلق ، قال ابن المديني : هو عندي من أجل التابعين ، امتحن زمن ابن الزبير .توفي سنة ٩٤هـ. سير أعلام النبلاء : (٢١٧/٤) .

(٧) أخرج ابن الجعد في مسنده (ص ٤١٣) عنه، قال: (ما أخذ من الجراد حيًّا ثم مات، فلا بأس به). وانظر: المحلى لابن حزم (٤٣٧/٧)، والمنتقى للباجي (٢٤٠/٤).

(٨) انظر: مصنف عبد الرزاق (٥٠٨/٤)، والمنتقى للباجي (٢٤٠/٤). وقد أخرج ابن حزم قول سعيد بن المسيب من طريق عبدالرزاق (المحلى ٤٣٧/٧) .

(٩) انظر: فتح الباري لابن حجر (٦٢١/٩)، وفيض القدير (٣٥٥/٣)، وقد أخرج ابن حزم قول سعيد بن المسيب من طريقه (٤٣٧/٣).

**واختُلف** إذا سلِقت الأحياء مع الأموات أو الأرجل معها، **فقال أشهب في مدونته**: يطرح جميعه، وكله حرام[1].

**وقـال سـحنون في النـوادر**: يؤكـل / الأحيـاء بمنزلـة خـشاش الأرض تمـوت [ط٩٩/] في القدر[2].

(١) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٥٧).

(٢) النوادر والزيادات (٤/٣٥٧).

## باب

## في صفة الذكاة، وذكاة المريضة

ذكاة الإنسي فيما بين اللبة[1] والمنحر، والوحشي في جميع الجسد، إذا كان في حال الامتناع بنفسه، فإن صار أسيرًا؛ كان كالإنسي، ذكاته فيما بين اللبة والمنحر. فإن عاد إلى التوحش؛ كانت ذكاته بالاصطياد في جميع الجسد.

**واختُلف** في الإنسي يتوحش أو يسقط في بئر ولا يقدر على ذكاته في الحلق:

**فقال مالك وابن القاسم**: لا يؤكل بما يؤكل به الوحشي[2]. وهو على أصله في أن الذكاة فيما بين اللبة والمنحر.

**وقال عبد الملك بن حبيب** في البقر تتوحش: لها أصلٌ ترجع إليه من بقر الوحش، فإذا توحشت حلَّت بالصيد[3].

والحيوان على ضربين؛ مقدورٍ عليه، ذكاته تختص بالحلق، وهو الإنسي. وغيرِ مقدور عليه، ذكاته في جميع جسده، وهو الوحشي.

فإن صار أسيرًا؛ لم تحل ذكاته، إلاّ ما يحل به الإنسي، وإن لم يأنس. فعُلم أن ذلك لم يكن لأجل كونه من الوحش، وإنما ذلك لعدم المقدرة على الذكاة بالموضع المختص.

فإذا كانت العلة عدم المقدرة ، وأنه إذا قدر على الوحشي؛ كانت ذكاته ذكاة الإنسي. فكذلك الإنسي إذا توحش؛ ذكاته ذكاة الوحشي، وذلك ضرورة لعدم المقدرة على اختصاص الحلق بالذكاة ، وقياسًا على قول ابن حبيب في الشاة والبعير يقعان في البئر، فلا يُستطاع فيهما على ذبحٍ ولا نحر، إلاّ في الظهر أو الجنب، قال: قد جاءت فيه رخصةٌ عن النبي ﷺ[4]، فمن أخذ بها؛ .....

---

(١) **اللبة** هي: اللِّهزمة التي فوق الصدر، وفيها تُنحر الإبل. انظر: لسان العرب (١/٧٣٣)

(٢) المدونة (٣/٦٥).

(٣) النوادر والزيادات (٤/٣٥٤).

(٤) تقدّم في أول كتاب الصيد تخريج حديث البعير الذي ندّ. ويُروى عن أبي العُشراء عن أبيه، أنّه سأل لو تردّى له بعير في بئر، فقال ﷺ: «لو طعنتَ في خاصرته؛ لحلّ لك». وأصل الحديث عند أحمد وأصحاب السنن، =

جاز ذلك[1].

وإذا جاز أكل هذا بالطعن في الظهر والجنب؛ جاز مثل ذلك في البعير إذا ندّ.

=

وهو ضعيف لضعف أبي العشراء، وهو بهذا اللفظ باطلٌ لا يُعرف. انظر: البدر المنير لابن الملقن (٩/٢٤٥ – ٢٤٩).

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/٨٠٨).

## فصل

[ ذكاة الأنسي على ثلاثة أوجه ]

ذكاة الإنسي **عند مالك** على ثلاثة أوجه:

ذبح ونحر، وبالخيار بين الذبح والنحر[(١)].

[فذكاة الغنم والطير والنعام بالذبح، فإن نُحرت؛ لم تؤكل. وذكاة الإبل بالنحر، فإن ذبحت؛ لم تؤكل. وذكاة البقر بالذبح والنحر][(٢)]، المذكي لها بالخيار.

وأجاز **عبد العزيز بن أبي سلمة** ذبح الإبل، ونحر الغنم والطير[(٣)]، **وقال أشهب في مدونته**: إذا نحر ما يُذبح، أو ذبح ما يُنحر؛ أُكِل، وبئس ما صنع[(٤)]. وقال **ابن بكير**[(٥)]: يؤكل البعير بالذبح، ولا تؤكل الشاة بالنحر[(٦)].

فأجاز **مالك** في البقر الذبح[(٧)]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾[(٨)]، والنحر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها / ، قالت: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه البقر[(٩)]. [ط/٩٩/ب]

وأتبع في الإبل والغنم والطير العمل أن الشأن في هذه النحر، وفي هذه الذبح[(١٠)]،

---

(١) انظر: المدونة (٣/٦٥).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٦٣).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٦٣).

(٥) **ابن بكير** هو: يحيى بن عبد الله بن بكير، أبو زكريا القرشي المخزومي مولاهم، المصري، الفقيه. ينسب إلى جده.قال الكندي: كان ابن بكير فقيه الفقهاء بمصر في زمانه، ولاه القاضي العمري مسائله مع أشهب.مولده سنة ثلاث وخمسين ومائة.توفي في مصر سنة إحدى، ويقال: اثنتين وثلاثين ومائتين. انظر: ترتيب المدارك (٣/٣٦٩) وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٣/١٣٤٨)

(٦) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٤٥٦).

(٧) في المدونة (٣/٦٥)، مستشهداً بالآية دون الحديث.

(٨) البقرة (٦٧).

(٩) أخرج البخاري نحوه في الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (١٧٠٩) (١/٥٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٠) انظر: المدونة (٣/٦٥).

وثبت عن النبي ﷺ أنه نحر في حجة الوداع بضعًا وستين من الإبل، ونحر عليٌّ رضي الله عنه ما غبر[(١)].

وقال **لأبي بردة بن نيار**[(٢)] في جذعة من المعز: «اذبحها ..» الحديث[(٣)].

وقال الله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[(٤)]. والذِبْح: ما يُذبح، وقد كان كبشًا[(٥)].

**ورأى ابن أبي سلمة وأشهب** أن النحر والذبح ذكاة يسد بعضها مسد بعضٍ، قياسًا على ذكاة البقر[(٦)]؛ لأنه كله حيوان [إنسي][(٧)]. وهو قول **الليث والشافعي وأبي حنيفة وعطاء وأحمد وإسحاق وأبي ثور**[(٨)].

**ورأى ابن بكير**: أنَّ الذبح ينوب عن النحر؛ لأنه يأتي على ما يأتي عليه النحر من قطع، ولا يرى النحر يأتي على الذبح؛ لأن النحر يجتزئ منه بقطع ودج[(٩)].

وفي المبسوط، قال: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه مناديًا ينادي: النحر في الحلق واللبة[(١٠)].

---

(١) في (ط): أعنزًا. والحديث أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبيّ ﷺ (١٢١٨) (٢/٨٨٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) هو: **هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد البلوي**، أبو بردة. حليف الأنصار، خال البراء بن عازب مشهور بكنيته. وقيل: اسمه الحارث، وقيل: مالك، والأول أشهر. شهد أبو بردة بدرًا وما بعدها. مات سنة ٤١. وقيل: اثنتين. وقيل: خمس. انظر: الاستيعاب (٤/١٥٣٥)، الإصابة (٦/٥٢٣)

(٣) أخرجه البخاري في الأضاحي، باب سنة الأضحية (٥٥٤٥) (٥/٤) ومسلم في الأضاحي، باب وقتها (١٩٦١) (٣/١٥٥٢)، من حديث البراء بن عازب ب.

(٤) الصافات (١٠٧).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/٣٢٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١٠/٣٢٢٤).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٦٣)، والبيان والتحصيل (٣/٣٢٣).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(٨) انظر: المجموع للنووي (٩/٩٠)، والمغني لابن قدامة (١٣/٣٠٦).

(٩) البيان والتحصيل (٣/٣٢٣).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٥٥).

فإذا كان النحر لا يختص بموضع من الحلق ولا بقدر [1]، ويجزئ منه ودج ينهر الدم منه؛ لم يكن يمنع أكل ما ذبح من الإبل.

وقال **مالك في المدونة** في الشاة والبعير يقعان في البئر، فلا يُستطاع أن ينحر البعير، ولا أن تذبح الشاة: ما اضطروا إليه في مثل ذلك؛ [فعلوا] [2]، فإنّ ما بين اللبة والمنحرِ منحرٌ ومذبحٌ. إن ذبح فجائز، وإن نحر فجائز[3].

هذا جنوح منه إلى الخلاف في ذلك؛ لأنه لا يخلو هذه الضرورة من أن تنقل الحكم فيباح في جميع الجسد، كما قال ابن حبيب . أو لا تنقل الحكم، فيبقى كل واحد من هذين على أصله .

(١) في (ح، ر): بعدد.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ط)، ولا المدونة.

(٣) المدونة (٣/٦٥).

[ صـــفة الـــذبح ]

## فصل

**اختلف** في صفة الذبح، والمجمع عليه/ ما حصل فيه أربع صفات : [ح١١٧/أ]

أحدها: أن يقطع الحلقوم والودجين والمريء.

والثاني: أن يستأصل [قطع][(١)] كل واحد منهما.

والثالث:/ أن تكون الجوزة إلى الرأس، ويكون القطع فيها. [ر١٤٤/ب]

والرابع: أن يكون الذبح مرة واحدة.

**واختلف** في أربع مواضع في المسألة:

إذا اقتصر على ما سوى المريء. وإذا [لم][(٢)] يستأصل القطع، وقطع النصف من كل واحد فأكثر. وإذا كانت الجوزة إلى البدن. وإذا ذبح بعض الذبح[(٣)].

فأمّا أعداد ما تقع فيه الذكاة؛ فقال **مالك [مرّة]**[(٤)]: يجزئ من ذلك الودجان والحلقوم[(٥)].

وزاد في **كتاب أبي تمام**[(٦)][(٧)]:/المريء[(٨)]. ورأى أنها في أربع. [ط١٠٠/أ]

**وقال في كتاب الصيد** إذا أدرك الصيد، وقد أنفذت مقاتله: يستحب له أن يفري أوداجه[(٩)]. قيل: وإن فرى الكلب أو البازي أوداجه؟ قال: هذا قد فُرِغ من ذكاته كلها.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(٣) في (ح، ر): بعَّض الذبح.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ح، ر).

(٥) المدونة (٣/٦٥).

(٦) **أبو تمام، هو : علي بن محمد بن أحمد البصري**، صحب أبا بكر الأبهري، وكان جيّد النظر، حسن الكلام، حاذقًا بالأصول، وله كتاب مختصر في الخلاف سمّاه: (نكت الأدلة)، وكتاب آخر في الخلاف كبير، وكتاب في أصول الفقه. انظر: ترتيب المدارك (٧/٧٦)، الديباج المذهب (ص ١٩٩)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٢/٨٦١)

(٧) في (ط): ابن التمار. انظر: مواهب الجليل (٤/٣١٤)

(٨) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٣٩٣).

(٩) المدونة (٣/٥٣).

ولم يراع الحلقوم ؛ [لأنه يصح أن يعض الكلب بأنيابه الجانبين، فيصيب الودجين والحلقوم][(١)].

**وقال مالك في المبسوط** في رجل ذبح ذبيحةً، فقطع أوداجها، ثم وقعت في ماء: لا بأس بأكلها[(٢)]. وفي البخاري عن عطاء، قال: الذكاة: [قطع الأوداج][(٣)(٤)].

وروي عن أبي أمامة ﷺ **عن النبي** ﷺ: « ما فرى الأوداج ؛ فكلوا ما لم يكن قرض ناب، أو حزّ ظفر»[(٥)]. وفي الصحيحين: «ما أنهر الدم فكُلْ، ليس السن والظفر»[(٦)].

**وهذا الحديث** وإن كان السبب في السؤال عن الذي يذكَّى به، فإنه تضمن الموضع الذي يقع فيه [الذكاة][(٧)]؛ لاختصاصه بما ينهر الدم، ولم يقل: ويقطع الحلقوم والمريء.

وأمّا إذا لم يستأصل القطع؛ فذكر **الشيخ أبو محمد** في النوادر عن **ابن حبيب**: أنه إذا قطع الأوداج ونصف الحلقوم فأكثر؛ أُكِلت. وإن قطع منه أقل؛ لم يؤكل[(٨)].

**وفي العتبية** في الدجاجة والعصفور: إذا أجهز على أوداجه ونصف حلقه أو ثلثيه؛ فلا بأس بأكله[(٩)].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر)، وفي (ط): ولو كان ذلك لقال يجهز على الحلقوم.

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٣/٢٨٥).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ح).

(٤) في (ح): الأولاد. والأثر علقّه البخاري في صحيحه، بلفظ: (والذبح: قطع الأوداج). ووصله عبدالرزاق في مصنفه بسند منقطع (٤/٤٩٥). انظر: فتح الباري (٩/٦٤٠)

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٢١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٧٨). وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠٢٩).

(٦) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة (٥٤٩٨) (٣/٤٥٦)، ومسلم في الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر (١٩٦٨) (٣/١٥٥٨)، من حديث رافع بن خديج ﷺ، بلفظ: «ما أنهر الدم، وذُكِر اسمُ الله عليه؛ فكل، ليس السنّ والظفر».

(٧) ما بين المعكوفين مثبت من (ح).

(٨) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٦١).

(٩) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٦١)، نقله عن ابن القاسم، وفيه: (لا بأس بذلك إذا لم يتعمد).

**وقال سحنون**: لا يحل؛ حتى يجهز على جميع الحلقوم والأوداج[١].

وأمّا الجوزة؛ فإن وقع الذبح فيها أجزت، واستكمل دائرها. **ويختلف** إذا قطع نصفها، وجاز[٢] الباقي إلى البدن. أو لم يقطع منها شيئًا، وصار جميعها إلى البدن.

فإن قطع نصفها وجاز الباقي إلى البدن؛ أُكلت على **قول ابن القاسم**؛ لأنه لو وقف عند قطع النصف أكلت على قوله، فلا يضر في الباقي إذا جاز إلى البدن، أو بقي لم يقطع فيه قطع.

ولم يؤكل على **قول سحنون**.

وأمّا إذا صار جميعها إلى البدن؛ **فقال مالك وابن القاسم وغيرهما**: لا يؤكل[٣].
**وقال محمد ابن المواز**: قد خرج الحلقوم إذًا صحيحا[٤].

**وقال ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وأبو مصعب وغيرهم**: تؤكل[٥].

وأنكر **أبو مصعب** القولَ بمنع الأكل، وقال: هذه دار الهجرة والسنة، وفيها كان المهاجرون والأنصار والتابعون، أوَ كانوا لا يعرفون الذبح، ولم يذكروا عقدة، ولم يعينوها[٦].

وعلى هذا، لا يكون الحلقوم شرطًا في الذكاة؛ لأنه إذا صارت إلى البدنِ؛ وقعت الذكاة في الودجين، وخرج الحلقوم كما قال محمد صحيحًا.

(١) النوادر والزيادات (٤/ ٣٦٠).
(٢) في (ح، ر): أجاز.
(٣) انظر: النوادر والزيادات (٤/ ٣٦٠).
(٤) انظر: النوادر والزيادات (٤/ ٣٦٠).
(٥) انظر: النوادر والزيادات (٤/ ٣٦٠).
(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٤٢٥).

[شرط صحة الذكاة أن تكون في فور واحد [ط١٠٠/ب]

## فصل

ومن شرط الذكاة أن يؤتى بها في فور واحد، فإن بُعِّض ذلك، فرفع يده قبل تمامها، ثم/ ردّها بعد ما بُيِّن ذلك؛ لم يؤكل.

**واختلف** إذا أعادها بفور ذلك، **فقال ابن حبيب**: إذا رفع يده قبل تمامها، ثم ردّها، فقيل له في ذلك، فرجع بالفور؛ أكلت[١].

**وقال سحنون**: لا تؤكل، إذا رفع يده قبل تمام الذكاة، ولو ردّها مكانه، وأجهز[٢].

**وروى ابن وضاح**[٣] **عنه**: أنه كره أكلها، قال: وتأوَّل عليه بعض أصحابنا أنه إن رفع يده كالمختبر، أو ليرجع فيتم، فأتم بالفور؛ أكلت[٤].

**قال الشيخ** ﷺ: لو عكس الجواب لكان أشبه، فنقول: إن رفع وهو على شكٍّ ليختبر؛ لم تؤكل. وإن كان يرى أنه أتمّ، ثم تبيّن له غير ذلك؛ أكلت، لأنه أعذر ممّن رفع على شك. وأرى أن تؤكل في كلتا الحالتين؛ لأن حكم ما فُعِل بالفور حكم الفعل الواحد.

ويكره إذا أتمّ الذكاة: أن يتمادى، فيقطع الرأس. **قال مالك**: فإن فعل أكلت، إذا لم يتعمد[٥].

يريد: إذا لم يتعمد ذلك من أول الذبح، فلا يضره إذا تمادى بعد ذلك.

**وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب**: إن فعل ذلك ليدٍ سبقته؛

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٦١).

(٢) النوادر والزيادات (٤/٣٦١).

(٣) **محمد بن وضاح بن بزيع**، أبو عبد الله الأموي المرواني مولاهم القرطبي، صاحب أشهب وعبد الملك بن حبيب وجماعة بالأندلس. كان عالمًا بالحديث، بصيرًا بطرقه وعلله، نفع الله أهل الأندلس به. توفي في المحرم، سنة ٢٨٧. له: البدع والنهي عنها، وكتاب العباد، ورسالة القطعان، ورسالة السنة، وكتاب الصلاة في النعلين، ومكنون السرّ ومستخرج العلم في الفقه المالكي، وغيرها.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٤٤٥)، تاريخ الإسلام (٢١/٢٩٤)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٣/١٢٢١)، الأعلام للزركلي (٧/١١٣)

(٤) النوادر والزيادات (٤/٣٦١).

(٥) المدونة (٣/٦٦).

أكلت، وإن كان متعمدًا لنخعها [1] عن غير جهلٍ؛ لم تؤكل[2].

**والقول الأول أحسن**، إلا أن ينوي من الأول أن يُبين الرأس جملةً، ولم يفصل النية، فينوي ذكاة موضعٍ والتمادي، فإنها لا تؤكل.

[ نية الذكاة شـــــرط لـصحتها ]

وإن ذبح شاةً بسكينٍ يفري الأوداج والحلقوم، وهو لا ينوي الذكاة؛ لم تؤكل، لأن الذكاة تفتقر إلى نية.

[ حكـــم الـذبح مـن القفـــا ]

وإن ذبح من القفا؛ لم تؤكل، لأن النخاع يقطعه قبل، وإذا أنفذ لها مقاتلها قبل الذبح؛ لم تؤكل.

(١) **النخع**: النون والخاء والعين: أصل يدل على خالص الشيء ولبُه، ومنه: النخاع: عرقٌ أبيض ضخم مستبطن فقار العنق، ثم يفرغ منه، فيقال: نخعه: إذا جاز بالذبح إلى النخاع. انظر: معجم مقاييس اللغة (نخع ٤٠٦/٥)، والصحاح (نخع ١٢٨٨/٣) .

(٢) انظر: المنتقى للباجي (٢٠٩/٤).

[ النحر موضعه وما يجزئ منه ]

## فصل

النحر في [نقرة][1] المنحر، ويجزئ منه ما أنهر الدم. ولم/ يشترطوا [ح١١٧/ب] فيه الودجين والحلقوم، كما قالوا في الذبح .

وظاهر المذهب[2]: أنه حيث ما طعن ما بين اللبة والمنحر؛ أجزأ إذا كان في الودجين[3].

**وفي المبسوط** أن عمر ﷺ بعث مناديًا: النحر في الحلقوم واللبة[4].

وقول مالك: ما بين اللبة والمنحر منحر ومذبح، فإن ذبح فجائز، وإن نحر فجائز[5].

[شرط صحة النحر إصابة شيء من الأوداج]

ولا يجتزئ ذلك بالطعن في الحلقوم بانفراده، دون أن يصيب شيئًا من الأوداج؛ لأن ذلك مما لا يسرع معه الموت. وإنما يجزئ في ذلك ما كان [ينهر معه الدم و][6] يسرع بالموت؛ لقوله ﷺ: «ما أنهر الدم»[7].

وإن كان النحر في المنحر؛ قطع الودجين، لأنه مجمَعٌ/ لهما، ويصير [ط١٠١/] النحر والذبح على القول أنه في الودجين واحدًا، يرجع الأمر فيهما إلى معنًى واحد.

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).
(٢) في (ح، ر): المدونة.
(٣) انظر: الذخيرة (٤/١٣٣).
(٤) تقدّم تخريجه (ص ٣٢٣).
(٥) المدونة (٣/٦٥).
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ط)، وفي (ر): يثج معه الدم.
(٧) تقدّم تخريجه ص:(٣٢٦).

[ ذكـــاة المريـضة

## فصل

الذكاة تصحُّ في المريضة إذا لم تشارف الموت .

**واختلف** إذا شارفت الموت:

**فقال/ مالك** في المريضة تضطرب للموت، فإن تُرِكَت ماتت: إن ذُكِّيَت أُكِلَت[1]. [ر١٤٥/أ

**وفي مختصر الوقار**: إذا مرضت ؛ فبلغت مبلغًا لا يرجى فيه حياة؛ لا تؤكل، وإن ذُكِّيَت[2].

**والأول أحسنُ** ؛ للحديث أن أمةً لكعب بن مالك[3] ﷺ كانت ترعى غنمًا بسلعٍ[4]، فأبصرت بشاة موتًا، فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل النبي ﷺ، فقال: «كلوها» أخرجه البخاري ومسلم[5].

وإذا لم يتحرك من الذبيحة شيءٌ بعد الذبح؛ أكلت إذا كانت صحيحة، **قال محمد**: أو كان دمها يشخب[6].

وكذلك أرى في المريضة الظاهرة الحياة، ولم تشارف الموت. فإن شارفت الموت؛ لم تؤكل، إلا أن يكون هناك دليلٌ على بقاء الحياة عند الذبح.

**واختلف** في صفة ذلك:

---

(١) النوادر والزيادات (٤/٣٧٠).

(٢) انظر: الذخيرة (٤/١٢٧).

(٣) **كعب بن مالك** بن أبي كعب أبو عبد الله الأنصاري السَلَمي، أحد شعراء الرسول صلى الله عليه وسلم. شهد العقبة وبايع بها، وتخلف عن بدر، وشهد أحدًا وما بعدها، وتخلَّف في تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فيها. توفى فى زمن معاوية سنة ٥٠. وقيل: ٥٣، وهو ابن سبع وسبعين، وكان قد عمي، وذهب بصره فى آخر عمره. الاستيعاب (٣/١٣٢٣)، الإصابة (٥/٦١٠)

(٤) **سلع** بفتح أوله وسكون ثانيه: شقّ في الجبل، جمعه: سلوع. وسلع: جبل بسوق المدينة. انظر: تهذيب اللغة (٢/٦٠)، معجم البلدان (٣/٢٣٦).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في الوكالة، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت (٢٣٠٤) (٢/١٤٦)، من حديث كعب بن مالك ﷺ، ولم يخرجه مسلم. والله أعلم. انظر: تخريج الأرنؤوط للحديث في طبعته لمسند الإمام أحمد (٨/٢٠١).

(٦) انظر: الذخيرة (٤/١٢٧) وفيه: إذا سفح دمها .

**فقال ابن حبيب**: إذا كانت تطرف عينها، أو تضرب بيد أو رجل، أو يستفيض نفسها في جوفها ونحرها، قال: فأيّ الحركات الأربع كان منها عند مرّ السكين في حلقها، فإنها تؤكل[(١)].

**وقال محمد**: وسأل رجلٌ أبا هريرة ﷺ عن شاةٍ ذُبِحَت، فتحرّك بعضُها ؟ فأمره أن يأكلها. ثم سأل **زيدَ بنَ ثابتٍ** ﷺ، فقال: إن الميتة لتتحرك. ولم يزد على ذلك[(٢)].

**وقال ابن وهب** سألتُ مالكًا عن ذلك، فقال: إذا كان مثل الشيء الخفيف؛ فقولُ زيدٍ أجملُ. فأمّا إذا كان الروح جاريًا؛ فلا بأس بأكلها[(٣)].

**قال محمد**: ومما يُعْرف به الروحُ في المريضة: تحريك الرجل والذنَب. وذُكِرَ عن **زيد بن أسلم**[(٤)] مثل ذلك[(٥)]. وعن **سعيد بن المسيب** أنه قال: إذا كانت العين تطرف، والذَنب يتحرك، والرجل تركض[(٦)].

**وظاهر قوله**: أنها لا تؤكل إلا بحركة هذه الثلاث جميعًا، وإنما طلب ذلك لهذه الأشياء، لأن أمرها إذا سبقت بالذبح مشكلٌ، هل كان موتها عن الذبح، أو عن الحالة التي كانت بها؟! وأنها لما حُرِّكَت للذبح، أو حُرِّك رأسُها، أو أنزل يده على حلقها؛ ماتت حينئذ، ولم تمت بالذبح. وذلك لأنّا نجد الرجل يكون في مثل تلك الحالة[(٧)]، وإذا حُرِّك ليستقبل به القبلة أو لغير ذلك؛ / طفا بالحضرة. وإذا أشكل [ط١٠١/ب] الأمر ؛ لم تؤكل بشكٍ، فلا بدَّ من دليل بيِّنٍ على أن موتها كان على الذبح.

---

(١) النوادر والزيادات (٤/٣٧١) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في الذبائح، باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة (١٠٤٤) (٢/٤٩٠).

(٣) الموطأ رواية ابن وهب. انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٥/٢٦٠)، وفيه: (إذا كان شيئًا خفيفًا).

(٤) **زيد بن أسلم العدوي** مولاهم، أبو عبد الله المدني الفقيه، حدّث عن جماعة من الصحابة وعن والده أسلم، وروى عنه مالك والثوري والأوزاعي وغيرهم، وكان له حلقة للعلم في مسجد النبي ﷺ ، وله تفسير يرويه عنه ابنه عبد الرحمن، وتوفي في ذي الحجة سنة ١٣٦هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٠/١٢) ، سير أعلام النبلاء (٥/٣١٦) .

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٧٠).

(٦) أخرجه ابن وهب بسنده عن ابن المسيب في روايته لموطأ مالك. انظر: الاستذكار (٥/٢٦٠).

(٧) في (ر): الحياة.

فإن اجتمع حركة الرجل والذنب والعين؛ أكلت، وذلك أبينها. وكذلك، إن كان جوفها يستفيض وينزل .

وأمّا الاختلاج الخفيف، وحركة العين؛ فتركُ أكلِها **أحسن**، لأن الاختلاج والشيء الخفيف يوجد من اللحم بعد خروج النفس.

وحركة الرِّجل والذنب أقوى من حركة العين؛ لأنه يصح انتقال الحياة من الرجلين، ويبقى الرمق اليسير عند الحلق وفي الرأس، ولا يصح ذهاب ذلك من الرأس والحلق، وبقاؤه في الرِجْلِ ولا غيره من أسفل الجسم، وذلك يوجد في بني آدم. يبتدأ ذهاب الحياة من الرجلين والأسفل، ويبرد ذلك، ولا يذهب ذلك من الأعلى؛ لأن الأصل في الحياة من [الدماغ][(١)].

وأمّا خروج الدم بانفراده، فلا يكون دليلاً على الحياة؛ لأن الدم [من الدماغ][(٢)] يخرج من الميتة إذا فجر ذلك منها بفور موتها، وحرارة جسمها. وإنما يعدم منها بعد ذلك إذا بردت، فيجمد الدم، إلا أن يخرج بقوة اندفاعٍ حسب عادته في الحياة، فليس خروجه من الحياة[(٣)] كخروجه من الميتة ، وإذا بلغت الشاة إلى حالة يُشك في حياتها، هل ذلك [لغمرةٍ][(٤)] فيها، أو لأنها ماتت، ثم ذبحت؛ كان طلب الدليل بعد ذلك الذبح فيها أكثر من التي عُلِمت حياتها قبل الذبح، ثم شُكَّ، هل كان ذهاب حياتها قبل الذبح[(٥)]، أو بعده.

ومن هذا المعنى: المنخنقة والمتردية، وهي مذكورة فيما بعد.

(١) في (ط): الرجلين.
(٢) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).
(٣) كذا في النسخ، ولعله من: الحية لا الحياة. والله أعلم.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٥) في (ط) زيادة: هي.

## باب

## فيما تصحُّ به الذكاة

الذكاة جائزة بكل مجهز من حديد أو قصب أو عود أو حجر أو زجاج؛ لحديث رافع بن خديج ﷺ، قال: يا رسول الله، إنّا لاقو العدو غداً، وليس معنا مُدًى، أفنذبح بالقصب ؟ فقال ﷺ: «ما أنهر الدم، وذكر عليه اسم الله فكل، ليس السن والظفر. وسأحدثكم عنه، أمّا السن؛ فعظم. وأما الظفر؛ فمدى الحبشة» أخرجه الصحيحان البخاري ومسلم[1]./ [ح١١٨/

[ حكم الذكاة بالعظم والسن والظفر

**واختلف** في الذكاة بثلاث؛ العظم والسن والظفر على أربعة أقوال، فأجاز ذلك **مالك في المدونة** بالعظم[2]. ومنعه **في كتاب محمد** بالسن والظفر[3].

**وقال ابن حبيب**: لا يؤكل ما ذبح بالسن والظفر إذا كانا مركبين. قال: وإن/ [ط١٠٢/ كانا منزوعين ولم يصغرا عن الذبح وعظما حتى يمكن الذبح بهما؛ فلا بأس[4].

**قال أبو الحسن ابن القصار**: رأيت لبعض شيوخنا أنه مكروه بالسنِّ، مباحٌ بالعظم. قال: ومذهب مالكٍ أنه لا يستبيح الذكاة بالسن والظفر، هذا الظاهر من مذهبه. وعندي أنَّ السنَّ إذا كان عريضًا محدوداً، والظفر كذلك؛ وقعت به الإباحة، كالعظم. ولكنه مكروه كالسكين الكالَّة. وبهذا أخذ أبو حنيفة إذا كان منفصلاً[5]. [وعند الشافعيِّ أنه لا تقع الإباحة بالعظم ولا بالسن ولا بالظفر، وإن كان منفصلاً][6][7].

---

(١) تقدّم تخريجه (ص ٣٢٦).

(٢) انظر: المدونة (٣/٦٥).

(٣) انظر: عيون المجالس (٢/٩٥٧).

(٤) النوادر والزيادات (٤/٣٦٢).

(٥) **ذهب أبو حنيفة إلى جواز الذبح بالظفر والسن والقرن إذا كان منزوعًا**؛ حتى لا يكون بأكله بأسٌ، إلا أنه يكره هذا الذبح. انظر: الهداية (٤/٦٥)، وبدائع الصنائع (٥/٤٢)

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ط). انظر: المجموع (٩/٩١-٩٣).

(٧) انظر النقل عن أبي الحسن ابن القصار: المنتقى للباجي (٤/١٩٥).

[فالظاهر من قول أبي الحسن: أنه حمل قول مالك أنه لا تصح الذكاة بالسنّ والظفر بحال، متصلاً كان، أو منفصلاً، وأنه هو أجازه في الوجهين جميعًا، وإن كان متصلا][(١)]؛ لأنه قال: وبهذا أخذ أبو حنيفة. وقال في احتجاجه: لا فرق بين متصل أو منفصل[(٢)]. يريد: إذا قطع وفرى الأوداج والحلقوم.

**قال الشيخ** ﷺ: الحكم في المتصل والمنفصل سواء؛ لأن الاستثناء ورد فيهما جملة، ولم يفرِّق، فوجب حمله على ما تقع عليه هذه التسمية على أي حال كانا. والنهي محتمل أن يكون شرعًا لا يؤكل ما ذكي بهما وإن أنهرا الدم، أو لأن شأنهما أن لا يجهزا أو لا ينهرا الدم.

**والأشبه**: أن ذلك لما علم ﷺ من شأنهما، لما كان فعلهما فعل المعراض بعرضه، هذا المعروف من فعلهما. فإن قدرا أن يفعلا فعل الحديد أو غيره مما يجهز؛ أُكِل ما ذكي بهما، ولا فرق بين العظم[(٣)] والسن؛ لقول النبيّ ﷺ: « أمّا السن/ فعظم »[(٤)]. [ر/١٤٥ب]

فجعل العلَّة كونه عظمًا، فوجب أن يجري العظم في الحكم حكم السن، ولا ينبغي أن يذكَّى بغير الحديد، إلا عند عدمه لحديث أوس[(٥)] ﷺ: «إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء[(٦)]. فإذا قتلتم؛ فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبحة. وليحدّ أحدكم شفرته، وليرحْ ذبيحتَه» أخرجه مسلم[(٧)].

فإن فعل وذبح بغير الحديد [مع وجوده][(٨)]؛ أجزأ، ويكره أن يحد المدية بحضرة الشاة، وأن يذبح واحدة وأخرى تنظر.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) انظر: المنتقى للباجي (٤/١٩٥).
(٣) في (ط): والساق.
(٤) تقدّم تخريجه (ص ٣٢٦).
(٥) في (ح، ر): أنس. والصواب: شداد بن أوس.
(٦) في (ط): مسلم.
(٧) أخرجه في الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس ﷺ.
(٨) ما بين المعكوفين مثبت من (ط).

**وفي كتاب محمد**: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أمر **النبي** ﷺ أن تُحدَّ الشفار، وتوارى عن البهائم[(١)].

**وقال مالك**: رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يحدَّ شفرته، وقد أخذ شاةً ليذبحها، فضربه عمر بالدِّرة، وقال: أتعذب الروحَ، أفلا فعلتَ هذا قبل أن تأخذها [(٢)].

وكره أن يذبح الشاة، وأخرى تنظر [(٣)].

**وفي كتاب محمد**: [عن نوفٍ [(٤)]][(٥)] أن صدِّيقًا أو نبيًا/ ذبح عجلاً بين يدي أمه، قال: فخبل، فبينما هو تحت شجرة، وفيها وكرٌ فيه فرخٌ، فوقع الفرخُ منه إلى الأرض، فغر فاه ، وجعل يصي، فرحمه، وأخذه، فأعاده إلى وكره فردّ الله إليه عقله[(٦)] . [ط١٠٢/ب]

وإذا مُنع أن يحد الشفرة؛ فأحرى أن يمنع من ذبح واحدة بحضرة أخرى.

وتؤخذ الجوزة أخذًا رقيقًا بغير عنف، ويضجعها على شقِّها الأيسر متوجِّها بها إلى القبلة، ورأسها مشرف، ويأخذ بيده اليسرى الجلد الذي تحت حلقها من اللحى الأسفل، فيجزها؛ حتى يتبيَّن له موضع السكين في الذبح، ثم يُمرُّ السكين مرًّا مجهزًا [صفة الذبح]

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٨/٢)، وابن ماجه في الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (٣١٧٢) (١٠٥٩/٢). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٩١). وضعفّه في ضعيف سنن ابن ماجه (٦٨٢)، وكذلك شعيب الأرنؤوط في تحقيق مسند الإمام أحمد (١٠٥/١٠)؛ لأنه من رواية عبد الله بن لهيعة.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ رواية أبي مصعب وابن زياد وابن بكير، في الذبائح، باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة (١١٥٢). انظر: الموطأ تحقيق سليم الهلالي (١٠٩/٣).

(٣) النوادر والزيادات (٣٥٩/٤) نقله عن ربيعة.

(٤) **نَوْف بن فضَالة البِكَالي**، أبو يزيد الشامي، ويقال: أبو عمرو. ابن امرأة كعب بن مالك، خطأه ابن عبّاس رضي الله عنه فيما رواه عن أهل الكتاب في قصة الخضر عليه السلام، فقال: «كذب نوفٌ». توفي بعد التسعين. التاريخ الكبير للبخاري (١٢٩/٨)، الثقات لابن حبان (٤٨٣/٥)

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(٦) أخرجه عن نوف البكالي أبو نعيم في حلية الأولياء (٥٢/٦) ، وهذا من الغرائب، والأصول تمنعه، ونظيره قصة النبيّ الذي أحرق قرية النمل، عن أبي هُرَيْرَةَ مرفوعًا: «نَزَلَ نَبِيٌّ من الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ من تَحْتِهَا ثُمَّ أَمَرَ بها فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى الله إليه فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً». أخرجه مسلم (٢٢٤١) (١٧٥٩/٤) .

من غير ترديد، ولا ينخع[1]، ويقول: بسم الله ، والله أكبر.

وإن كانت أضحية؛ فأحبّ إليّ أن يقول: ربنا تقبّل منّا، إنك أنت السميع العليم.

[ ذكاة الأعسر ]

**قال ابن القاسم**: إن كان أعسر؛ فلا بأس أن يضجعها على شقّها الأيمن[2].

**وقال ابن حبيب**: ويكره للأعسر أن يذبح، فإن فعل واستمكن؛ أكلت[3].

[ توجيه الذبيحة إلى القبلة ]

ويستقبل بالذبيحة القبلة، **ونهى مالك** الجزارين أن يدوروا بالحفرة للذبح، وأمرهم أن يستقبلوا القبلة[4].

**واختلف** إذا ذبح لغير القبلة:

**فقال ابن القاسم**: يؤكل، وبئس ما صنع[5].

**قال محمد**: إن كان ساهيًا أكلت، وإن كان متعمدًا؛ فلا أحب أن تؤكل[6]. **وقال ابن حبيب**: إن تعمد ولم يجهل؛ كُرِهَ ذلك: حَرُمَ أكلُها[7].

وكذلك **قال مالك**[8]، ورواه ابن وهب عن الشعبي وابن الشهاب[9]، قال: وقد نحَّى منحى الذبح لغير الله .

[ التسمية عند الذبح وحكم تركها

ومن لم يسمِّ الله تعالى عند الذكاة، فإن كان سهوًا؛ أكلت[10].

**واختلف** في المتعمد:

فقال **مالك وابن القاسم في المدونة**: لا تؤكل. **وقال ابن القاسم**: والصيد

---

(١) أي: لا يقطع النخاع.

(٢) في (ر): الأيسر. انظر: الذخيرة (١٣٩/٤). وهو في النوادر والزيادات عن مالك (٣٥٩/٤).

(٣) النوادر والزيادات (٣٥٩/٤) وانظر: الذخيرة (١٣٩/٤).

(٤) انظر: المدونة (٦٦/٣).

(٥) المدونة (٦٦/٣).

(٦) النوادر والزيادات (٣٥٩/٤-٣٦٠).

(٧) انظر: المنتقى للباجي (١٩٧/٤). ونقل في النوادر والزيادات عنه جواز أكلها (٣٦٠/٤).

(٨) المدونة (٦٦/٣).

(٩) النوادر والزيادات (٣٦٠/٤) ولكن ذكره عن ابن عمر والشعبي.

(١٠) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٩٣/٢).

[عندي][1] مثله[2].

وحكى **ابن القصار عن الشيخ أبي بكر الأبهري وابن الجهم**: أنهما حملا قول مالك في منع الأكل[3] / على وجه الكراهية والتنزه[4]. [ح١١٨/ب

وفي **شرح ابن مزين عن عيسى وأصبغ**: أنها حرام، لا يحل أكلها[5].

وقال **أشهب في كتاب محمد**: إن لم يكن استخفافًا؛ أكلت[6].

**قال الشيخ** ﷺ: الأصل في التسمية قول الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾[7]، فأمر بالتسمية عند النحرِ.

**والوجوب**: سقوطها إلى الأرض عند النحر؛ لأنَّ/ السنة في الإبل أن تنحر قيامًا. [ط١٠٣/

وقال ﷺ لعدي بن حاتم ﷺ: «إذا أرسلت كلابك المعلمة، وسميت الله؛ فكل. وإن خالطها كلابٌ غيرها؛ فلا تأكل، فإنما سميت على كلابك، ولم تسم على غيرها»[8].

فجعل عدم التسمية يمنع الأكل، وكذلك قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[9]، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[10]، فأباح الأكل بوجود التسمية،

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٢) المدونة (٣/٥١).
(٣) في (ط): الأكثر.
(٤) انظر: المنتقى للباجي (٤/١٩٢)، وفيه: فروى ابن القاسم عن مالك في المدونة فيمن تعمد ترك التسمية على الذبيحة: لم تؤكل ذبيحته، فإن تركها ناسيًا أكلت. وإلى هذا ذهب الشيخ أبو بكر والقاضي أبو محمد، وبه قال أبو حنيفة.
(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٧١).
(٦) النوادر والزيادات (٤/٣٦٠).
(٧) الحج (٣٦).
(٨) تقدّم تخريجه في كتاب الصيد (ص ٢٧٦).
(٩) الأنعام (١١٨).
(١٠) الأنعام (١٢١).

ومنع بعدمها[1].

فأخبر الله تعالى أن الوجه في الجواز لأكل ذبيحة المسلم: أنه يُسمِّي، والمنع من ذكاة المجوسي؛ لأنه لا يسمِّي. فنصّ على أن الجواز والمنع لأجل التسمية، ليس لأجل الدين.

فإن قيل: إنه لا تؤكل ذبيحة المجوسي، وإن سمَّى؛ قيل: قد أخبر الله تعالى في هذه الآية أن المنع لأجل عدم التسمية؛ لأنّ ذلك شأنهم، وأخبر في آية أخرى أنه لا تؤكل ذبيحته لأجل دينه لقوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[2]، فحمل أهل العلم أن ما عداهم - وهم المجوس - بخلافهم. فإنهم لا تؤكل ذبيحتهم، فإذا كان المنع لعلتين؛ جاز أن يحتج بإحداهما، ويسكت عن الأخرى .

(١) انظر: تفسير الطبري (٨/١٥)، تفسير ابن كثير (٢/١٧٠).

(٢) المائدة (٥).

## باب

## فيمن تصح منه الذكاة

الذكاة تصح من مسلم بالغ عاقل غير مضيع لصلواته، ومن كتابي ذبح لنفسه، وهذه جملة متفق عليها. ولا تصح من خمس: صغير لا يميز معنى العبادات، ومجنون، وسكران ذاهب العقل، ومجوسي[(١)].

واختلف في ذكاة أربع؛ البالغ إذا كان مضيِّعًا لصلواته، والصبي إذا لم يحتلم، والمرأة، والكتابي يوكله المسلم على أن يذبح له.

**فأجاز مالك** ذبائحهم[(٢)].

**وقال في كتاب ابن حبيب**: لا تؤكل ذبيحة الذي يدع الصلاة، ولا ذبيحة الذي يضيّعها ويعرف بالتهاون بها[(٣)]؛ لأن رسول الله ﷺ قال: « ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة. فمن ترك الصلاة ؛ فقد كفر »[(٤)].

**وقال مالك في كتاب محمد**: تكره ذبيحة الصبي والمرأة من غير ضرورة، وتؤكل

---

(١) ذكر أربعًا فقط. مع قوله: (ولا تصح من خمس).

(٢) انظر: المدونة (٣/٥٦، ٦٧).

(٣) انظر: المنتقى للباجي (٤/٢٠٥).

(٤) الشطر الأول من هذا الحديث وهو قوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة» أخرجه مسلم في الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢) (١/٨٨) من حديث جابر ﷺ، ولفظه: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».
وأمّا الشطر الآخر من الحديث، وهو قوله: «فمن ترك الصلاة فقد كفر»؛ فهو جزء من حديث بريدة ﷺ. أخرجه أحمد (٥/٣٤٦) والترمذي في الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١) (٥/١٣) والنسائي في الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة (٤٦٣) (١/٢٣١) وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٩) (١/٣٤٢) وصححه الترمذي وابن حبان (٤/٣٠٥) والحاكم (١/٤٨) ووافقه الذهبي. وحسّنه لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٦٨).
أما السياق الذي ذكره المؤلف؛ فقد جاء في حديث أنس بن مالك ﷺ، أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٨٠) (١/٣٤٢)، ولكن بلفظ: «ليس بن العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة، فإذا تركها؛ فقد أشرك». وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبان الرقاشي. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: (١/٣٦٨): (صحيح لغيره).

إن فعلا [1].

**وقال أبو مصعب**: لا أحبُّ أكل ذبيحة الغلام إذا لم يحتلم، ولا ذبيحة المرأة. وإن ذبحا في حال الضرورة؛ فلا أحبَّ ذلك أيضًا[2].

وروى **ابن أبي أويس**[3] **عن مالك في المبسوط** في النصراني يوليه المسلم أن يذبح له، فقال: لا، إنما يحل لي أن آكل طعامه. وأمّا شيء/ بيدي ملكه أوليه إياه؛ فلا [4]. [ط١٠٣/د

**قال الشيخ** ﷺ: الذكاة تعبد يفتقر إلى نية، فلو رمى رجلٌ شاةً بسكين ففرى الأوداج والحلقوم، وهو لا يريد الذكاة؛ لم تؤكل لعدم النية. وإذا كان ذلك لم تصح ذكاة/ فاقد العقل من مجنون ولا سكران، ولا صغير لا مَيْز عنده، ويصح إذا كان عنده ميزٌ، **قال مالك**: إذا أطاق الذبح وعرفه[5]. [ر١٤٦/أ

وتجوز ذبيحة المرأة للحديث أن أمةً لكعب بن مالك ﷺ كانت ترعى غنمًا بسلع، فأبصرت بشاة موتًا، فأدركتها فذكَّتها بحجرٍ، فسئل النبيّ ﷺ، فقال: «كلوا» أخرجه البخاري ومسلم[6]. [حكم ذكاة المرأة]

**وفي هذا الحديث خمس فوائد :**

جواز ذكاة النساء والإماء، والذكاة بالحجر، وذكاة ما أشرف على الموت، وذكاة غير المالك بغير وكالة.

---

(١) النوادر والزيادات (٤/٣٦٤).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٣٩٠).

(٣) **إسماعيل بن أبي أويس** عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر، أبو عبد الله الأصبحي المدني، ابن عمّ مالك بن أنس، وابن أخته، وزوج ابنته، سمع مالك بن أنس، وأباه أبا أويس، وسليمان بن بلال، وروى عنه قتيبة بن سعيد، وإسماعيل القاضي، وابن حبيب وغيرهم. قال أبو حاتم: محله الصدق، وكان مغفلاً. وقال أحمد: لا بأس به. وضعّفه النسائي، وتكلم فيه ابن معين. توفي سنة ٢٢٦هـ، وقيل: ٢٢٧هـ. انظر: ترتيب المدارك (٣/١٥١)، سير أعلام النبلاء (١٠/٣٩١)

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٦٥).

(٥) المدونة (٣/٥٥).

(٦) تقدّم تخريجه (ص ٣٣١).

وأرى أن تؤكل ذبيحة من يترك الصلاة؛ لأنه مسلم. ومعنى الحديث: أنه ليس بينه وبين أن يجري عليه أحكام الكفر، فيستباح دمه، إلا ترك الصلاة. ولا يكون كافرًا إلا بالجهل بالمعرفة. وترك الصلاة لا تزيل المعرفة من القلب .

ولم تحرم ذكاة الكتابي لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1]. يعني: ذبائحهم .

ومنع ذكاة المجوسي هذه الآية على من قال بدليل الخطاب[2]، وبقوله : ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[3].

(١) المائدة (٥).

(٢) **دليل الخطاب** هو: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عمّا عداه. ويُسمّى مفهوم المخالفة، وهو حجّة عند أحمد والشافعي ومالك، وأكثر المتكلمين. وليس بحجّة عند الحنفية. ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: ٩٢)، دلّ على أنه لا يجوز إخراج رقبة كافرة. انظر: إحكام الفصول (٢/٥٢٠)، وروضة الناظر (٢/٧٧٥) .

(٣) الأنعام (١٢١).

## فصل

[شروط حل ذبيحة الكتابي]

ذبائح أهل الكتاب تحلُّ **بثلاثة شروط**: أن يكون المذكَّى ملكًا له، ومما يجوز لهم أكله، ولم يهلوا به لغير الله .

واختلف في ذكاتهم ما هو ملك لمسلم ، فقد تقدّم الكلام عليه، وفي ذبائحهم للصليب ولعيدهم وللكنيسة، وفي ذكاة اليهود كل ذي ظفر، وفيما وجدوه فاسداً عندهم، وفي شحومهم.

**فقال مالك** فيما أهل به لغير الله، فذبحوه لأعيادهم وكنائسهم، قال في كتاب محمد: ولعيسى أو لميكائيلَ تكره، ولا أحرمه[1]. **قال محمد** : وما ذبح للصليب بمنزلة ما ذبح للكنيسة لا بأس به[2].

وعلى هذا يجوز ما ذبح لعيسى أو [لميكائيل][3]، / وقال ابن شهاب فيما ذبح لأيام يسمى عليها مثل أبي قرقس: حلال، لا بأس به [4]. [ح١١٩/أ]

وقد أحلَّ الله تعالى طعام الذين أوتوا الكتاب، وقد علم أنهم لا ينكرون مثل ذلك، **وكره ذلك مالك**[5]؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [6] خيفةَ أن/ يكون مراداً بالآية، ولم يحرمه لعموم قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ﴾[7]، وأن يكون المراد: غير الكتابي . [ط١٠٤/أ]

**والصحيح**: أنه حلال. والمراد فيما أهل لغير الله به، وما ذبح على النصب:

---

(١) انظر: المدونة (٦٧/٣)، والنوادر والزيادات (٣٦٥/٤).

(٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٨١٢/٢، ٨١٤). وفي النوادر والزيادات (٣٦٥/٤، ٣٦٨) عن ابن حبيب. ونصّه: (وإن ما ذبح للكنائس ولعيسى وللصليب ولمن مضى من أحبارهم ليضاهي ما أُهِل لغير الله به مما ذُبِح للأصنام، ولكن لم يبلغ به مالك التحريم؛ لأنّ الله تعالى أحل لنا طعامهم، وهو يعلم ما يفعلون. وتركُ ذلك أفضل).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر)، وفي (ح): للصليب.

(٤) ذكره عن ابن شهابٍ الثعلبيُ في تفسيره (٢٢/٤).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٣٦٨/٤).

(٦) المائدة (٣).

(٧) المائدة (٥).

الأصنام، وهي ذبائح المشركين.

**قال أصبغ** في ثمانية أبي زيد: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[1]: هي الأصنام التي كانوا يعبدون في الجاهلية. قال: وأهل الكتاب ليسوا أصحاب أصنام[2].

وفي البخاري، قال زيد بن عمرو بن نفيل[3]: أنا لا آكل ما تذبحون لأنصابكم[4]. يعني: الأصنام.

وأمَّا ما ذبحه أهل الكتاب، فلا يراعى ذلك فيهم، وقد جعل الله تعالى لهم حرمة، وأجاز مناكحتهم وذبائحهم لتعلقهم بشيء من الحقّ، وهو الكتاب الذي أنزل عليهم، وإن كانوا كافرين. ولو كان يحرم ما ذبح باسم المسيح؛ لم يجز أن يؤكل شيء من ذبائحهم، إلا أن يُسألوا هل سمي المسيح، أو ذبح للكنيسة. بل لا يجوز، وإن أخبر أنه لم يسم المسيح؛ لأنه غير صادق. وإذا لم يجب ذلك؛ حلت ذبائحهم كيف كانت.

**واختلف عن مالك** فيما وجده اليهود من ذبائحهم فاسداً لأجل الرئة، وهي التي يسمونها الطريف[5]، بالإجازة والكراهة. وثبت على الكراهة، ولم يحرمه[6]، فكره ذلك لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[7]، وليس هذا من طعامهم.

---

(١) المائدة (٣).

(٢) القول في النوادر والزيادات (٣٦٥/٤) دون نسبة.

(٣) هو **زيد بن عمرو بن نفيل** المخزومي، أحد الحنفاء في الجاهلية، وهو والد سعيد بن زيد أحد المبشرين بالجنة، ووالد عاتكة زوج عبد الله بن أبي بكر، مات عنها ثم تزوجها عمر، ثم الزبير بن العوّام رضي الله عنهم. لقيه النبيّ ﷺ قبل أن يُوحى إليه، وسمعه يقول لقريش: «الشاة خلقها الله، وأنزل لها من السماء الماء، وأنبت لها من الأرض، ثم تذبحونها على غير اسم الله». انكارًا لذلك، وإعظامًا له. مات ولم يُدْرك بعثة النبيِّ ﷺ. وروي أنّ النبيّ ﷺسئل عن زيد بن عمرو، فقال: «يُبعث يوم القيامة أمةً وحدة». انظر: صحيح البخاري (١٣٩١/٣)، الكامل في الضعفاء لابن عدي (٣١٩/١)، تاريخ الإسلام (٨٥/١-٩١).

(٤) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما ذبح على النصب والأصنام (٥٤٩٩) (٤٥٧/٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) **الطريفة**: هي أن توجد الذبيحة فاسدة الرئة، أي: ملتصقة بظهر الحيوان. انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٦/٣)

(٦) انظر: المدونة (٦٧/٣).

(٧) المائدة (٥).

وأجازه؛ **لأنَّ المراد من طعامهم**: ذبائحهم. ولأن هذا قصد الذكاة والذبح. وقوله في ثاني حال: إن كانت على صفة كذا؛ لم آكل، لا يرفع ما تقدّم من الذكاة.

[الحكم في الشحوم]

**واختلف** في الشحوم فقال في **كتاب محمد**: هي محرمة [(١)].

وقال في **المبسوط**: لا بأس به[(٢)]. وقاله ابن نافع[(٣)].

وقال ابن القاسم: لا يعجبني أكله، ولا أحرمه[(٤)].

وحكى **ابن القصار عن ابن القاسم وأشهب** أنها محرمة[(٥)].

**واختلف** في تذكيتهم كل ذي ظفر للاختلاف في الشحوم، فقيل: ليس بذكي، وهو حرام. وقيل: يكره. وقيل: جائز.

وقيل: يجوز الشحم؛ لأن الذكاة لا تتبعض. ولا يجوز هذا.

**وقال أصبغ** في قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ ... ﴾[(٦)] الآية، فقال: قال **أشهب**: كل ما كان محرَّمًا بكتاب الله؛ فلا يأكله المسلم من ذبائحهم. ولا بأس بما حرّموه على أنفسهم[(٧)].

**وقال ابن القاسم**: لا يؤكل هذا ولا هذا [(٨)].

**وقال ابن وهب**: يؤكل ما حرَّمه الله تعالى عليهم، وما حرَّموه على/ أنفسهم[(٩)]. وهو **قول محمد بن عبد الحكم**[(١)]. [ط١٠٤/ب]

---

(١) كره مالك أكله في النوادر والزيادات من غير تحريم (٣٦٧/٤).
(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٨٩/٢).
(٣) انظر: البيان والتحصيل (٣٦٦/٣).
(٤) البيان والتحصيل (٣٦٦/٣).
(٥) تحريم ابن القاسم في المدونة (٦٧/٣). وانظر: المعونة (٤٦٦/١)، والمنتقى للباجي (٢٠٧/٤).
(٦) الأنعام (١٤٦).
(٧) انظر: البيان والتحصيل (٣٦٦/٣).
(٨) النوادر والزيادات (٣٦٧/٤).
(٩) النوادر والزيادات (٣٦٧/٤).

قال: إنما أخبر الله تعالى ما حرّم عليهم في التوراة، وقد جاء النبي ﷺ بتحليل ذلك[٢].

واحتجّ من نصر القول الأول بقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٣]، وهو ما أحلّ لهم قبل ذلك. **وقال ابن الجهم**: المعنى ذبائحهم[٤].

**قال الشيخ** ﷺ: مضمون الآية: الإخبار عمّا كان محرَّمًا في التوراة، وقد نسخ ذلك ما خوطبوا به من الدخول في شرعنا، إلا أنهم معتقدون أن ذلك التحريم باقٍ، وأن الذكاة ليست بذكاة. وإلى هذا ذهب ابن القاسم أنها ذكاة بغير نية [٥]. وسواء كان المذكَّى ملكًا لهم، أو لمسلم وكَّلهم على ذبحه .

ورأى ابن وهب أنَّ ذلك ذكاة[٦]؛ لأنه نوى الذكاة، وإن كانت عنده فاسدة.

**ويختلف** على هذا لو وكّل رجلٌ رجلاً على أن يذبح له بعيرًا أو ينحر له شاة، والآمر يعتقد أن تلك ذكاة، والمأمور لا يعتقد ذلك، فلا يكون ذكيًّا على قول ابن القاسم. وهو ذكي على قول ابن وهب؛ لأنه نوى الذكاة لمن وكّله، واعتقاد أنها ذكاة فاسدة ليس إليه.

ففارق بهذا من رمى شاةً بحديدة فذبحها، ولم يُرِدْ ذبحها. ويختلف على هذا، لو ذبح إنسانٌ شاةً اقتداء بما رأى الناس عليه من ذلك، وهو لا يعلم أن ذلك شرع، ولا أنه لا تؤكل إلا بذلك.

وأمّا الشحوم؛ فالأمر فيها/ أشكل، فيصح أن يقال: إنها محرَّمة، وأن الذكاة تتبعض فيها. [ر١٤٦/ب]

=

(١) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٦٧).

(٢) تحليل أكل شحوم اليهود، وسيأتي ذكره قريبًا.

(٣) المائدة (٥).

(٤) نقل ابن عبد البر الإجماع عليه. انظر: الاستذكار (٥/٢٨٢).

(٥) انظر: الذخيرة (٤/١٢٣).

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٣٨٨).

**قال محمد بن مسلمة**[(١)] : إنها تتبعض في شرعنا، فلا تنفع في الدم، وتنفع فيما سواه[(٢)].

ويصح أن يقال: إنها تنفع في الشحم؛ لأن التبعيض في ذلك لله تعالى، فإذا نسخ ذلك من شرعهم، وكانت النية للذكاة، موجودة منهم، وصحت؛ كانت للجميع؛ لأن التبعيض منهم لا يصح، بخلاف ما لا يعتقدون ذكاته جملة .

ويؤيّد ذلك حديث عبد الله بن مُغَفَّل ﷺ[(٣)]، قال: أصبتُ جراب شحم يوم خيبر[(٤)] فالتزمته، وقلت: لا أعطي اليوم لأحد من هذا شيئًا. فالتفتُّ فإذا رسول الله ﷺ متبسم. أخرجه البخاري ومسلم[(٥)] /. [ح١١٩/ب]

(١) **محمد بن مسلمة** بن محمد بن هشام القرشي المخزومي، أبو هشام المدني، نزيل دمشق، روى عن مالك وتفقه به، وروى عنه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وكان من أفقه أصحاب مالك، مقدمًا في معرفة مذهبه، وكان عالمًا بأنساب بني مخزوم. توفي سنة ست عشرة ومائتين. انظر: ترتيب المدارك (١٣١/٣) وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٤٧).

(٢) لم أقف عليه. والله أعلم .

(٣) **عبد الله بن مغفل** بن عبد غنم المزني، أبو سعيد وأبو زياد، من مشاهير الصحابة، شهد بيعة الشجرة، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك، وبعثه عمر مع تسعة من الصحابة إلى البصرة ليفقهوا الناس بها، وهو أول من دخل من باب مدينة تستر، ومات بالبصرة سنة ٥٩هـ وصلى عليه أبو برزة الأسلمي. انظر: أسد الغابة (٣٩٥/٣) والإصابة (٢٠٦/٤).

(٤) في (ط): حنين.

(٥) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب (٥٥٠٨) (٤٥٩/٣) ومسلم في الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في الحرب (١٧٧٢) (١٣٩٣/٣).

## باب

## في ذكاة الجنين

الجنين على وجهين ؛ فإن لم توجد فيه حياة لم تنفع فيه ذكاة، ولم يدخل في ذكاة أمّه، وإن ذُكِّيت.

وإن وجـدت فيـه حيـاة؛ صـحت ذكاتـه بـانفراده، وأن يـدخل في ذكـاة/ أمّه إذا ذُكِّيت . [ط١٠٥/

[ دليـل وجـود الحياة في الجـنين ]

ودليل وجود الحياة عند مالك: أن يتمّ خلقه، وينبت شعره، قال: لا بد من هذا، وهذا[١].

وإذا كان ذلك، فإنه لا يخلو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يذكي أمَّه فيموت بموتها.

والثاني: أن يخرج حيًّا.

والثالث: أن تلقيه حيًّا من غير ذكاة كانت في الأم. فإن ذُكِّيت الأم فخرج ميتًا، كانت ذكاة أمِّه ذكاةً له. وإن خرج حيًّا، ثم مات بالحضرة، وسبقهم بنفسه، كان فيه قولان:

فقال **مالك في كتاب محمد**: يكره أكله[٢]. وقال **يحيى بن سعيد**: لا يؤكل إلا أن يموت قبل خروجه، وبعد ذكاة أمه[٣]. وقاله ابن الجلاب[٤].

وإذا انفصل الجنين، واستهل صارخًا؛ انفرد بحكم نفسه، ولم يحل بذكاة أمه.

**وقال ابن حبيب** : إن خرج وبه من الحياة ما يُرى أنه يعيش لو تُرِك أو شكّ فيه؛ لم يؤكل إلا بذكاة، وإن لم تكن ذُكِّيت الأم. وإن ألقت ولدها ميتًا؛ لم يؤكل. وكذلك، إذا

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٦٣).

(٢) النوادر والزيادات (٤/٣٦٣).

(٣) النوادر والزيادات (٤/٣٦٤). وعزا القول أبو الوليد في المنتقى لعيسى بن يحيى الأنصاري (٤/٢١٦).

(٤) انظر: التفريع (١/٤٠٢).

كان به من الحياة ما يرى أنه لا يعيش أو شك فيه هل يحيا؛ لم يؤكل. وكذلك، إن أدركت ذكاته. وإن كانت حياة بيّنة يُرى أنه يعيش لو تُرِك صحَّت ذكاته.

**والأصل** في دخوله في ذكاة الأم: قول النبيّ ﷺ: « **ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمّه** » وهذا حديث صحيح ذكره الترمذي في مسنده، وذكره غيره[1].

## [ تم كتاب الذبائح من التبصرة بحمد اللّه وعونه. يتلوه كتاب الضحايا ] [2]

(١) أخرجه أحمد (٣/٣١، ٣٩، ٤٥، ٥٣)، وأبو داود في الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٢٨٢٧) (٣/١٠٣)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين (١٤٧٦) (٤/٧٢)، وابن ماجه في الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه (٣١٩٩) (٢/١٠٦٧). وقال الترمذيّ: (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه ابن حبّان (٥٨٨٩). قال ابن الملقّن (خلاصة البدر المنير ٢/٤٠١): (وفيه بعض ضعف، لكن رواه ابن حبان في صحيحه بدونه، فاستفده). وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٣٩).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ط) .

# كتاب الضحايا

[ بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

## كتاب الضحايا ][1]

### باب

### في سُنة الضحايا وهل يأثم تاركها، وفي أضحية الإنسان عن غيره

**الأضحية سُنَّة** على كل صغير أو كبير، ذكر وأنثى، مقيم أو مسافر، إلا الحاجّ وحده، ومن لم يحج من أهل منى أو عرفة بمنزلة غيرهم من أهل الآفاق[2].

**واختلف** في وجوبها، وهل يأثم تاركها :

**فقال مالك في المدونة**: لا أحبّ لمن كان يقدر على أن يضحي أن يتركها [3]. ولم يوجبها.

**وقال في كتاب محمد**: هي سنة واجبة[4].

فعلى هذا يأثم تاركها. **وقاله ابن وهب**: أنه آثم[5].

**وهو قول ابن القاسم** في المدونة إذا اشتراها، ولم يضح بها؛ حتى ذهبت أيام النحر أنه: آثم[6]. ولا يؤثمه إلا لأنها واجبة عنده من الأصل؛ / لأن مجرد الشراء لا يوجبها . [ط١٠٥/ب]

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ط). وقد جعله في (ص ٤٧٢)، بعد كتاب الذبائح، حيث قال: (تم كتاب الذبائح من التبصرة، بحمد الله وعونه، ويتلوه كتاب الضحايا).

(٢) واحد الآفاق: أفق، وهي الناحية من نواحي الأرض. قال ابن السكِّيت: (رجل أُفُقي، من أهل الآفاق، جاء على غير قياس). والمراد بهم هنا: غير أهل مكة. انظر: مقاييس اللغة (١/١١٦)، الكافي لابن عبد البر (ص ١٦٢)

(٣) المدونة (٣/٧٠).

(٤) النوادر والزيادات (٤/٣١٠).

(٥) وممّن قال به ابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٠٩).

(٦) انظر: المدونة (٣/٧٢).

وقال غير واحد من البغداديين: ليست بواجبة[١].

واستدل من أوجبها بحديث أبي بردة ﷺ لقول النبيّ ﷺ: « اذبحها، ولن تجزي عن أحد بعدك»[٢].

واحتج من لم يوجبها بقول النبيّ ﷺ: «من رأى هلال ذي الحجة، وأراد أن يضحي، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره حتى يضحي»[٣]. فجعل ذلك إلى إرادته.

وردّ هذا من قال بالوجوب. قال: لأنه يصح أن يؤتى بمثل هذا في الواجب كقول النبيّ ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة؛ فليغتسل»[٤].

وهذا الاعتراض غير صحيح؛ لأنه لا يختلف أن نفس هذا اللفظ من أراد ومن جاء، لا يتضمن وجوبًا ولا ندبًا. وإنما وجبت الجمعة بنصٍّ آخر بالآية، وبما جاء في ذلك من الأحاديث، ولو لم يكن ذلك إلا قوله: «من جاء» لم يجب.

والقول أن الأضحية ليست بواجبة أحسن؛ لأن الذمة بريئة، فلا تعمر إلا بأمر لا شك فيه من آية أو سنة أو إجماع، وقد عدم جميع ذلك. ويبين ذلك قول النبيّ ﷺ: «أمرت بالنحر، وهو لكم سنة»[٥].

فيفرق بين حكمها عليه وعلى أمته، ولو كانت واجبة عليهم؛ لم يكن للتفرقة وجهٌ.

وأمّا قوله ﷺ لأبي بردة ﷺ: «ولن تُجْزي عن أحد بعدك»[٦]؛ فإنه يريد أنها لا

---

(١) انظر: المعونة (١/٤٣٤)، النوادر والزيادات (٤/٣٠٩).

(٢) تقدّم تخريجه في كتاب الذبائح (ص ٣٢٣).

(٣) أخرج نحوه مسلم في الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجّة، وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا (١٩٧٧) (٣/١٥٦٥)، من حديث أمّ سلمة ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري واللفظ له في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٧) (١/٢٨٠) ومسلم في الجمعة (٨٤٤) (٢/٥٧٩)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٥) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، وأخرج الدارقطني في سننه (٤/٢٨٢) عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا: «أمرتُ بالنحر، وليس بواجب». وبلفظ: «عليَّ النحر، ولم يكتب عليكم». قال ابن الجوزي في تحقيق أحاديث الخلاف (٢/١٦٠) عن أحد رواة الحديثين: (جابر في الحديثين: الجعفي، وهو ضعيف).

(٦) تقدّم تخريجه (ص ٣٢٣).

تجزئ عن تلك السنة؛ لأن لها صفة تؤتى بها عليها، فمتى أخل بها كان بمنزلة من لم يأتِ بها، ولو أراد من كان في حج أو عمرة أن يتقرب بهدي جذع من المعز؛ لم يكن له ذلك .

## فصل

[العدد الذي تجزئ عنهم الأضحية]

**ومن المدونة** قال مالك: تجزئ الشاة الواحدة عن أهل البيت، وأحبُّ إليَّ ذلك إذا كان يقدر أن يذبح عن كل نفس شاة [(١)].

[حكم الاشتراك في الأضحية]

ولا يجوز عند مالك أن يشترك القوم في الأضحية، فيخرج كل واحد منهم جزءاً من الثمن[(٢)]؛ لأن كل واحد منهم إنما ذبح بقدر ما ملك منها. وأجاز أن يشرك أهله[(٣)]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه ذبح شاة، وقال: « هذه عنّي، وعمّن لم يضحِ من أمتي »[(٤)].

**وقال مالك في كتاب محمد**: لا ينبغي أن يذبح أضحيته عن نفسه وعن أجنبي تطوعًا. ولا يدخل يتيمه في أضحيته، ولا يشرك بين يتيمين في أضحية، وإن كانا أخوين. وله أن يدخل/ في أضحيته إن شاء/ أهله ووالده ووالدته الفقيرين . وإن كانا مليين، وضحّى عنهما؛ فعن كل واحد شاة. وأمّا جدّه وجدّته؛ فكالأجنبيين لا يضحي عن كل واحد إلا بشاة، إلا أن تكون زوجة الجدّ فيدخلها في شاة، كما لو بعثها إلى جده، فذبحها الجدُّ عن نفسه وعن زوجته[(٥)].

[ح١٢٠/أ] [ط١٠٦/أ]

قال ابن ميسر[(٦)]: وذلك بإذن الجدِّ [(٧)].

---

(١) المدونة (٣/٧٠).

(٢) انظر: المدونة (٣/٧٠).

(٣) انظر: المدونة (٣/٧٠).

(٤) أخرجه أحمد (٣/٨)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وصححه الحاكم (٤/٢٥٤)، ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (٣/٣٥٦) وأبو داود في الضحايا، باب في الشاة يضحي بها عن جماعة (٢٨١٠) (٣/٩٩)، والترمذيّ في الأضاحي (١٥٢١) (٤/١٠٠) من حديث جابر ﷺ. وقال الترمذي: (حديث غريب من هذا الوجه). وصححه الحاكم (٤/٢٥٤) ، والألباني في الإرواء (١١٣٨).

(٥) النوادر والزيادات (٤/٣١٠).

(٦) **أحمد بن محمد بن خالد بن مُيَسَّر**، أبو بكر الإسكندراني، القاضي الفقيه، روى عن ابن المواز، وتفقه عليه، وهو راوي كتبه، وإليه انتهت الرياسة بمصر بعد ابن المواز، وألف كتاب الإقرار والإنكار. توفي سنة تسع وثلاثمائة. انظر: ترتيب المدارك (٥/٥٢) وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٥٤) وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (١/٢٤٨).

(٧) النوادر والزيادات (٤/٣١٠).

**قال محمد**: / وكذلك، إن ذبح عن جدِّه وعمومته وعمّاته الصغار، الذين يدخلهم الجدّ في أضحيته من عياله [1]. [ر١٤٧/أ]

[مَنْ يدخل في الأضحية من أهل البيت]

**قال ابن حبيب**: وعلى الرجل أن يضحي عن أولاده الصغار الفقراء الذكور؛ حتى يحتلموا. والإناث؛ حتى تزول نفقتهن عنه. ولو كانوا أغنياء[2]؛ لم يلزمه ذلك عنهم، إلا أن يشاء. وليس عليه أن يدخل في أضحيته من بلغ من ولده إن كان فقيرًا، إلا أن يشاء لسقوط نفقته عنه. فإن أدخله في أضحيته؛ أجزأ ذلك الولد، فقيرًا كان أو مليًا إذا كان في نفقة أبيه وفي بيته، وكذلك الصغير[3].

قال: ولو أدخل في أضحيته من قد ضمّه إلى عياله من أخ أو ابن أخ أو قريب فذلك يجزي عنهم، ولا يجزيه إدخال الشريك والمرافق في السفر ونحوه من الأجنبيين في أضحيته[4].

[أحكام أضحية الإنسان عن غيره]

**قال الشيخ** ﷺ: أضحية الإنسان عن غيره على خمسة أوجه:

**أحدها**: أن يضحي عمّن تلزمه نفقته من قرابة.

**والثاني**: أن تكون قرابة، وهو متطوع بالنفقة.

**والثالث**: أن يكون متطوعًا بالنفقة، ولا قرابة بينهم.

**والرابع**: أن تكون النفقة واجبة، ولا قرابة كالزوجة، ومن استأجره بنفقة.

**والخامس**: أن لا يكون في نفقته، ولا قرابته.

فالأول: أضحيته عمّن تلزمه نفقته مع القرابة. وهم: الولد إذا كانوا فقراء ذكورًا صغارًا وإناثًا بالغات، لم يدخل بهن أزواجهن. والأبوان إذا كانوا فقراء؛ فهؤلاء عليه أن يضحي عنهم، ثم هو بالخيار بين خمسة أوجه؛ بين أن يضحي عن كل واحد منهم

---

(١) النوادر والزيادات (٤/٣١١).

(٢) في (ح): أملياء.

(٣) في النوادر: (الصغير الموسر).

(٤) النوادر والزيادات (٤/٣١١ - ٣١٢).

بشاة، أو يشرك جميعهم في شاة، أو يدخل معهم في أضحيته، أو يدخل في أضحيته ويشرك الآخرين في شاة، أو يضحي عن كل واحد ممن لم يشركه في أضحيته بشاة.

والثاني: إذا كان متطوعًا بالنفقة مع القرابة، كالولد والأبوين مع اليسر[1]، وكالأجداد والأخ وابن الأخ والعمّ وابن العمّ. فكل هؤلاء إذا كانوا في جملته وفي نفقته؛ لم تلزمه الأضحية عنهم، وليس تطوعه بالإنفاق مما يوجب عليه الأضحية عنهم. وسواء كان الأجداد ومن ذكر بعدهم موسرين أو معسرين. وإذا لم يكن عليه أن يضحي عنهم؛ فله أن يتطوَّع بذلك عنهم حسب ما تقدم/ في الفصل [ط١٠٦/ب] الأول، فيدخلهم في أضحيته أو يشركهم في أضحية، وأيّ ذلك فعل فإنه يسقط به الأضحية عن المنفق عليه، وإن كان موسرًا ممن خوطب بالأضحية عن نفسه.

والثالث: إذا كان متطوعًا بالنفقة، ولا قرابة بينه وبينهم، فلا يجوز له أن يدخلهم في أضحيته، فإن فعل؛ لم يجزه، ولم تجزهم.

والرابع: إذا كانت النفقة واجبة من باب المعاوضة، كمن استأجر أجيرًا بطعامه، فإن ذلك لا يوجب الأضحية، ولا يجوز أن يتطوع بأن يدخله في أضحيته. ويجوز مثل ذلك في الزوجة خاصة، فلا يجب عليه أن يضحي عنها؛ لأن وجوب نفقتها من باب المعاوضة عن الاستمتاع، ففارقت نفقة الولد والأبوين، وعليها أن تضحي عن نفسها، وأجيز له أن يدخلها في أضحيته لما شملها اسم الأهل.

والخامس: إن لم يكن المضحّى عنهم في جملة المضحي ولا في نفقته، فإنه لا يجوز له أن يدخلهم في أضحيته، وسواء كانوا أجنبيين أو قرابة، كالولد والأبوين تسقط نفقتهم عنه ليسرهم، ولم يتطوع بالإنفاق عليهم، فإن فعل؛ لم تجزه ولم تجزهم، وعلى جميعهم الإعادة.

**وقال ابن حبيب** فيمن ولد له يوم النحر أو [في آخر أيام النحر][2] وقد ضحّى، فعليه أن يضحي عنه، وكذلك من أسلم حينئذٍ، فعليه أن يضحي عن نفسه، بخلاف الفطر[3].

---

(١) في (ط): البنين.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٣) النوادر والزيادات (٤/٣١٢).

## باب

## في الصنف الذي يضحى به

**الأضحية من الأنعام**: الإبل والبقر والغنم دون الوحش، كان له نظير من النعم أو لا، وأفضلها الضأن ثم المعز.

[**واختلف** في الإبل والبقر، فقال **أبو محمد عبد الوهاب**: البقر ثم الإبل؛ لأن المراعى طيب اللحم(١).

وقال **ابن شعبان**: الإبل ثم البقر] (٢).

وقال **أشهب**: الأضحية لمن كان بمنى بالإبل والبقر أحبّ إلينا من الغنم. قال: وإن كنتُ لا أرى على من بمنى أضحية(٣).

**واختلف** في ذكور كل صنف وإناثه:

فقال **مالك في مختصر ابن عبد الحكم**: الذكران أفضل(٤).

وقال في **المبسوط في الهدي والأضاحي**:/ الذكر والأنثى سواء. قال: [ح١٢٠/أ] ومن الناس من يستحب الذكر في الأضاحي(٥). **وقاله في كتاب محمد**(٦).

**واختلف** في الخصي:

فقال **في المختصر**: الفحل أولى(٧).

وقال **ابن شهاب** في خصي الضأن: لا ينقصه الخصاء شيئاً (٨).

---

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٤٣٥).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر). وانظر قول ابن شعبان: البيان والتحصيل (٣/٣٤٦).
(٣) انظر: البيان والتحصيل (٣/٣٤٧).
(٤) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣١٥).
(٥) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣١٥).
(٦) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣١٥).
(٧) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣١٦).
(٨) النوادر والزيادات (٤/٣١٦).

وقال **ابن حبيب**: [الفحل][1] السمين أحبّ إليهم من الخصي السمين، والخصي السمين أحبّ إليهم من الفحل الهزيل، والفحل أحبّ إليهم من النعجة[2].

فقصرت الأضاحي على الأنعام لما روي عنه ﷺ في ذلك أنه ضحّى بالغنم والبقر والإبل[3]، /وبيّن لأمته أسنان ما يضحون به، ولم يرو عنه خلاف ذلك. [ط١٠٧/أ]

فروي عنه أنه ضحّى بكبشين[4]. وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى[5].

فأثبت في هذا الحديث أنه كان يضحي بالصنفين، وقُدِّمت الضأنُ لقول الله تعالى: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[6]. قيل: فداه بكبش، وترك عليه في الآخرين سنة يقتدى به فيها. وهذا قول **الحسن**[7].

وقيل: ترك عليه الثناء الحسن. وقدَّم الذَكَر؛ لأنه ذبح إبراهيم عليه السلام، ولم يرو عنه أنه ضحّى بأنثى.

وأسنان الأضاحي مذكور في كتاب الزكاة الثاني[8].

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣١٥).

(٣) ضحّى النبيّ ﷺ بالإبل عام حجّته؛ إذ نحر بيده الشريفة ﷺ ثلاثة وستين بعيرًا. أخرجه مسلم في الأضاحي، باب سن الأضحية (١٩٦٣) (٣/١٥٥٥)، من حديث جابر رضي الله عنه. وضحّى عن أزواجه ببقرة، تقدّم تخريجه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري في الأضاحي، باب أضحية النبيّ ﷺ بكبشين أقرنين (٥٥٥٣) (٤/٧) ومسلم في الأضاحي، باب استحباب الضحية (١٩٦٦) (٣/١٥٥٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في العيدين، باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى (٩٨٢) (١/٣١٠).

(٦) الصافات (١٠٧- ١٠٨).

(٧) تفسير الطبري (٢٣/٨٨) .

(٨) انظر: التبصرة بتحقيق: المريطب (ص ٣٨٨) وما بعدها .

## فصـل

[في زمـــن الأضـــحية]

**للأضحية وقتٌ مبتدأ ومنتهى**. فمبتدأه بعد صلاة الإمام وذبحه بالمصلى، وآخره غروب الشمس من/ اليوم الثالث. فإذا غربت؛ خرج وقت الأضاحي. [ر١٤٧/ب]

ولم يختلف المذهب فيمن صلّى مع الإمام أنه مخاطب بالاقتداء به، وأنه لا يذبح إلا بعد ذبحه، فإن ذبح قبل ذلك؛ أعاد.

**واختلف** في خمسة مواضع :

**أحدها**: إذا لم يبرز الإمام أضحيته إلى المصلى، هل على الناس أن يمهلوا حتى يذبح؟

**والثاني**: من لم يُصَلِّ معه في البلد، فذبح بالتحري، ثم تبيّن أنه ذبح قبله.

**والثالث**: أهل البوادي، هل هم مخاطبون بالاقتداء بالإمام، وكيف إن أخطؤوا بعد القول أن عليهم أن يقتدوا به.

**والرابع**: إذا زالت الشمس، هل الذبح في بقية ذلك اليوم أفضل، أو يؤخر إلى الغد؟ .

**والخامس**: إذا ذبح ليلاً بعد ليلة الذبح، هل يجزيه ذلك أو لا ؟ .

فقال **محمد**: إذا لم يبرز الإمام أضحيته، وذبح في منزله، فذبح رجل قبله؛ لم تجزه، إلا أن يتوانى الإمام بعد انصرافه، فمن ذبح بعد القدر الذي لو لم يتوان ففرغ من الذبح، فإنه يجزيه[(١)].

وقال **أبو مصعب**: إذا أخطأ الإمام، فلم يذبح بالمصلى، أو ترك تركًا يجاوز ما يذبح فيه الإمام، فيكون من ذبح مصيبًا؛ جاز له ذبيحته[(٢)].

وهذا أحسن . وليس على الناس أن يمهلوا إلا بقدر ذبحه لو ذبح بالمصلى . وقد

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣١٤).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣١٤).

ثبت عن النبيّ ﷺ أنه كان يذبح وينحر بالمصلى[(١)].

ومن ذبح بالتحري ممن لم يُصَلِّ مع الإمام، ثم تبيّن أن ذبحه كان قبل ذبح الإمام؛ لم تجزه. وفي **التفريع لابن الجلاب** أنه يجزيه، قال: إذا لم يبرز الإمام أضحيته، قال: يؤخر الناس قدر انصرافه وذبحه، وإن تراخى أحدٌ وذبح، ثم تبيّن أنه ذبح قبله؛ أجزأه[(٢)].

**واختلف** في أهل البوادي/ على أقوال؛ فقال **مالك في المدونة**: [ط١٠٧/ب] يتحرّون صلاة أقرب الأئمة وذبحه، فإن تبيّن لهم أنهم أخطأوا؛ أجزأهم[(٣)].

قال في **كتاب محمد**: لا يجزيهم[(٤)].

وقال **ربيعة**[(٥)] **في كتاب ابن حبيب**: إذا كانوا بحيث ليس لهم إمام يقتدى به، فمن ذبح بعد طلوع الشمس؛ أجزأه. ومن ذبح قبل طلوعها؛ لم يجزه[(٦)]. وهو قول **عطاء**[(٧)].

وقال **أصحاب الرأي** : في أهل السواد طلوع الفجر[(٨)].

ولا أرى أن يجزئ ذلك من كان مع الإمام في المصر؛ لأنهم مخاطبون بالصلاة معه، فيعلمون ذلك بالمشاهدة ليس بالتحري.

وأمّا أهل البوادي؛ فيجزيهم، ولم يبعد من قال: إنهم غير مخاطبين بالإمام بحال؛

---

(١) تقدّم تخريجه (ص ٣٥٨).

(٢) انظر: التفريع (١/ ٣٩٠).

(٣) انظر: المدونة (٣/٦٩).

(٤) النوادر والزيادات (٤/ ٣١٤).

(٥) **ربيعة ابن أبي عبد الرحمن فروخ**، القرشي التيمي، مولاهم المشهور بربيعة الرأي، من موالي آل المنكدر.قال مصعب الزبيري: كان صاحب الفتوى بالمدينة، وكان يجلس إليه وجوه الناس. كان يحصى في مجلسه أربعون معتمًا. وعنه أخذ مالك بن أنس. توفي ١٣٦. انظر: طبقات الفقهاء (ص٦٥) وسير أعلام النبلاء (٦/٨٩)

(٦) انظر: النوادر والزيادات (٤/ ٣١٤) .

(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢١) .

(٨) هو قول أبي حنيفة النعمان ﷺ . انظر: الهداية شرح البداية (٤/ ٧٢) .

لأن الحديث إنما ورد فيمن صلّى مع النبيّ ﷺ[1]، ورأى مالك أن من بعده من الخلفاء ومن يقيمونه بالبلدان مثل ذلك، لا يتقدمون بالذبح[2].

[ مـــن يـــصلي بالنـــاس العيـــد ]

**والمصلي بالناس العيد ثلاثة**: أمير المؤمنين كالعباسي اليوم[3]. والثاني: من أقامه لذلك في بلده أو عمله على بلدٍ من بلدانه. هذان لا يُتَقَدَّمان بالذبح. والثالث: من كان سلطانًا من غير أن يقيمه أمير المؤمنين، فهذا لا يجب الاقتداء به إن صلّى لنفسه، ولا من أقامه للصلاة.

وإذا لم يجب الاقتداء به؛ صاروا كأهل البوادي الذين لا إمام لهم، فعلى **قول مالك** يتحرّون أقرب الأئمة إليهم ممن أقامه أمير المؤمنين. وعلى **قول ربيعة** يجوز لهم الذبح إذا طلعت الشمس، وعلى **قول أبي حنيفة** إذا طلع الفجر.

(١) قال ﷺ في خطبته يوم أضحى: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا؛ فقد أصاب النسك. ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة، ولا نسك له». أخرجه البخاري واللفظ له في الجمعة، باب الأكل يوم النحر (٩٥٥) (١/٣٠٣)، ومسلم في الأضاحي، باب وقتها (١٩٦١) (٣/١٩٦١)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣١٤).

(٣) توفي اللخمي رحمه سنة ٤٧٨هـ فيحتمل أنه يشير إلى الخليفة العباسي القائم بأمر الله عبد الله بن القادر بالله أحمد بن إسحاق بن المقتدر بن المعتضد بن الموفق بن المتوكل بن المعتصم بالله بن هارون الرشيد. ولي الخلافة بعد موت أبيه سنة ٤٢٢هـ.
ويحتمل أنه يشير إلى حفيده المقتدي بأمر الله: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن القائم بأمر الله. الذي تولّى الخلافة بعد جدِّه القائم بأمر الله سنة ٤٦٧هـ. وتوفي سنة ٤٨٧هـ. انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ٣٧٨، ٣٨٣)

## فصل

[وقت النحر]

وقال **ابن القاسم في كتاب محمد**: لا يضحى يوم النحر، ولا بعده؛ حتى تستقل الشمس، وتحل الصلاة[1].

وقال **أصبغ**: ليس ذلك عليه في اليوم الثاني أن ينظر قدر صلاة الإمام - يريد: بالأمس - ولكن إذا حلَّت الصلاة، ولو ذبح في اليوم الثاني والثالث إذا طلع الفجر؛ جاز[2].

[ح١٢١/أ] وأجزأ الذبح في هذين/ اليومين على أحكام الهدي أنه يجوز النحر إذا طلع الفجر واختلف إذا زالت الشمس من اليوم الأول أو الثاني.

فقال **ابن حبيب**: يؤخر الذبح في بقية ذلك اليوم حتى يضحي[3] في اليوم الذي يليه، وتستقل الشمس، وإن لم يُضَحِ حتى زالت الشمس من اليوم الثالث، فإنه يؤمر أن يضحي ما بينه وبين غروب الشمس[4].

وقال **محمد**: أفضل هذه الأيام: الأول[5].

ولم يفرِّق بين أوله ولا آخره، وكذلك اليوم الثاني يكون جميعه، وهو أحسنُ؛ لحديث ابن عباس ﷺ، قال: سأل النبيّ ﷺ/ رجلٌ، فقال: يا رسول الله، [ط١٠٨/أ] رميت بعدما أمسيتُ؟ فقال: «لا حرج». قال: حلقت قبل أن أنحر؟ قال: « انحر، ولا حرج »[6].

فأمره بالنحر، وإن كان قد أمسى وصار إلى آخر النهار. ولم يأمره أن يؤخِّر ذلك

---

(١) ورواه ابن حبيب عن مالك. انظر: المنتقى للباجي (٤/١٨٢).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٣٧٤) وقد ذكر ابن أبي زيد عن محمد مثل قول أصبغ. انظر: النوادر والزيادات (٤/٣١٣)

(٣) في (ر): يصبح.

(٤) النوادر والزيادات (٤/٣١٥).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣١٣).

(٦) أخرجه البخاري في الحج، باب الذبح قبل الحلق (١٧٢٣) (١/٥٢٥).

إلى الغد. وقياسًا على الرمي في آخر ذلك اليوم، ولا يؤخره إلى الغد.

[حكم الذبح ليلاً]

**واختلف** فيمن ذبح ليلاً:

فقال **مالك**: لا يجزيه ذلك في هدي ولا أضحية، قال: وإنما ذكر الله تعالى في كتابه الأيام، ولم يذكر الليالي، فقال: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[1][2].

وقال **ابن القاسم**: أخبرني من أثق به أن رسول الله ﷺ، قال: «من ضحّى بالليل؛ فليعد»[3].

وقال **أبو الحسن ابن القصار**: وروي عن مالك فيمن ضحّى ليلاً أنها تجزيه[4].

ويجزيه على هذا الهدي إذا نحر ليلاً.

وقال **أشهب في مدونته**: يجزيه الهدي ولا تجزيه الأضحية[5]. قال: لا ترى أن من نحر أضحيته قبل الإمام وهو من أهل القرى التي بها الأئمة يعيدُ، وإن نحر هديه قبل الإمام بعد أن طلع الفجر لم يعد. قال: وأمّا قول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ الآية، فإن الليالي معها[6].

وكل هذا الاختلاف فيما سوى ليلة النحر، فلا خلاف أنه من نحر تلك الليلة أو ذبح؛ لم يجزه، لأن الوقت لم يدخل بعدُ.

وكذلك الليلة الرابعة لا يضحّى فيها؛ لأن الوقت قد خرج، وليس صبيحتها من أيام النحر.

---

(١) الحج (٢٨).

(٢) انظر: المدونة (٢/٤٨٧)، (٣/٧٣).

(٣) لم أجد هذا النقل عن ابن القاسم، ولا الحديث الذي ذكره. والله أعلم.

(٤) انظر: المنتقى (٤/١٨١) وعقد الجواهر الثمينة (٢/٣٧٤).

(٥) لم أقف عليه. والله أعلم.

(٦) نقل ابن أبي زيد الشطر الأول من هذا القول عن أشهب عن مالك. انظر: النوادر والزيادات (٤/٣١٤).

## باب

## فيمن يتولى النحر والذبح، وفيمن وكّل نصرانيًا أو يهوديًا على ذلك

## ومن ذبح لإنسان بغير أمره

ويستحب أن يتولى ذبح أضحيته بنفسه اقتداء بالنبي ﷺ، ولأنه قربة لله تعالى، فكان عملها له أفضل من الوكالة عليها، فإن عجز عن ذلك؛ وكّل من له دين وصيانة.

قال **مالك عن داود بن حصين**[(١)]: كان الناس يتحرّون بذبائحهم أحسن وأصح من يجدون[(٢)].

**قال الشيخ** ﷺ: فإن وكّل من يضيع صلواته؛ استحب له الإعادة للاختلاف فيها. هل هي ذكية أم لا ؟ .

واختلف إذا وكّل نصرانيًا أو يهوديًا، فقال في المدونة: لا يجزيه[(٣)].

**وقال أشهب** في مدونته تجزيه[(٤)].

وهو أحسنُ على تسليم القول أن ذكاتهم لملك المسلم ذكاة؛/ لأن [ر١٤٨/أ] القربة لا تفتقر إلى نية الذابح، وهي موكولة إلى نية المتقرب، ولو كان على رجل جزاء صيد ونسك من أذًى، فأمر رجلاً أن/ يذبحه، ولم يعلمه لما يذبحه؛ [ط١٠٨/ب] لأجزأ ذلك. وإنما يفتقر الذابح إلى نية الذكاة خاصة، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ربك أعلم بمن أنزلها من [رأس][(٥)] الجبل[(٦)].

---

(١) **داود بن الحصين القرشي الأموي** مولاهم، أبو سليمان المدني الفقيه. وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه . مات سنة خمس وثلاثين ومئة.تهذيب الكمال للمزي (٣٧٩/٨) سير أعلام النبلاء (١٠٦/٦)

(٢) نقل في مواهب الجليل (٢٠٩/٣) عن ابن رشد: أن الناس كانوا يبتغون لذبائحهم أهل الفضل والإصابة.

(٣) في المدونة (٦٧/٣) قال: (أعاد أضحيته).

(٤) انظر: المنتقى (١٦٢/٤) .

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من (ح).

(٦) انظر: كتاب الحج (ص ١٥٣).

إلا أن يغيب عنه، ويوكله على التقرب بها. فلا يجوز؛ لأنه لا تصح منهما قربة، ولو جعل لهما أن يوكل مسلمًا، فإن أعلماه أنهما أضحية أو هدي، ونوى ذلك الذابح؛ أجزت. وإن لم يعلماه ونوى القربة كانت ذكية، ولم تجز .

والاستحباب أن لا يجزي بها؛ ليخرج من الخلاف، فقد قال **مالك مرة**: إنها غير ذكية[(١)]. وإذا كان الذابح يهوديًا أبين؛ لأن شحمها [محرَّم][(٢)] على أحد القولين. وأن الذكاة تتبعض فيكون صاحبها مضحيًا ببعض شاة .

(١) انظر: المدونة (٦٧/٣).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

[فيمن ذبح أضحية غيره تعديًا]

## فصل

وإذا ذبح رجل أضحية رجل بغير أمره تعديًا، وليس بولد ولا صديق، ولا ممن يقوم بأمره؛ لم تجزه. وكان بالخيار بين أن يُضَمِّنَه قيمتها، أو يأخذها وما نقصها الذبح.

**واختلف** إذا ذبحها ولده ومن هو في عياله، فقال **ابن القاسم**: يجزيه[1].

وقال **أشهب في مدونته**: لا يجزيه[2].

وقال **ابن القاسم في كتاب محمد**: لو أن جارًا لي انصرف من المصلى، فذبح أضحيتي إكرامًا لي، فرضيت بذلك؛ لم تجزه. **وقال أيضًا**: إذا كان لصداقة بينهما، ووثق به أنه ذبحها؛ أجزأته[3].

فمضى ابن القاسم في ذلك على أصله فيمن أعتق على إنسان بغير أمره عن كفارة يمين أو ظهار أنها تجزيه[4].

وهو في هذا أبين؛ لأن ربَّها نواها قربة، وهو فيها على تلك النية إلى أن ذبحت. والأصل في ذلك حديث عائشة ﵂، قالت: كنا بمنى، فدُخِل علينا بلحم بقر، فقلتُ: ما هذا ؟ قالوا : ضحّى رسول الله ﷺ/ عن أزواجه بالبقر[5]. [ح١٢١/ب]

ومرَّ أشهب على أصله فيمن أعتق عن غيره بغير أمره، أنه لا يجزيه[6].

وإذا لم تجز كان له أن يُضَمِّن الذابح، فإن ضمنها وذبح الفداء، وأخذها؛ لم تبع، للاختلاف فيها أنها تجزي. وإن كان ذلك على وجه الخطأ؛ ذبح كل واحد أضحية

---

(١) النوادر والزيادات (٤/٣٣٠) .
(٢) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٣٠) .
(٣) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٣٠) .
(٤) المدونة (٣/١٢٤)، النوادر والزيادات (١٢/٥١١) .
(٥) تقدّم تخريجه في كتاب الذبائح ص: (٣٢٢).
(٦) انظر: النوادر والزيادات (١٢/٥١١) .

صاحبه.

**واختلف** هل تجزي الذابح إذا ضمن، فقال **مالك وابن القاسم**: لا تجزي[(١)].

[وقال **أشهب**: تجزي][(٢)].

وقد مضى ذكر ذلك في كتاب الحج الثاني[(٣)].

ولو أمر ربُّها رجلاً بذبحها له، فنوى الذابح عن نفسه لأجزت عن صاحبها. وقد اشترى ابن عمر رضي الله عنهما شاة من راعٍ، فأنزلها من الجبل، وأمره أن يذبحها، فذبحها الراعي، وقال: اللهم تقبل مني . فقال ابن عمر رضي الله عنهما : ربك/ أعلم بمن أنزلها من رأس الجبل[(٤)]. [ط١٠٩/أ]

**وقال أصبغ**: لا تجزيه[(٥)].

**والأول أحسنُ** ؛ لأن المراد من الذابح نية الذكاة لا غير ذلك، والنية في القربة إلى ربِّها وقد تقدَّم ذلك .

(١) انظر: المدونة (٣/٧٢) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(٣) انظر : ص(١٥٧) .

(٤) انظر: كتاب الحج (١٥٣) .

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٢٩).

## باب

## في اختلاط الأضاحي قبل الذبح وبعده والرؤوس عند الشواء

وقال **ابن عبد الحكم**: إذا اختلطت الضحايا، فلا بأس أن يصطلح فيها، فيأخذ كل واحد واحدة يضحي بها، ويجزيه [(١)].

وقد قيل في رجلين اشتريا شاتين شركة[(٢)]، ثم اقتسماها[(٣)]: أن على من صارت له الرديئة بدلها لأنه عنده باع نصف الجيدة، وهذا ضعيف؛ لأنهما إنما اشترياهما ليقسماهما، ولو كانت الشركة ليذبحاهما جميعًا الجيدة والرديئة؛ ما أجزت.

**وقال يحيى بن عمر** في رجلين أمرا رجلاً يذبح لهما، فاختلطا بعد الذبح، قال: يجزيان من الأضحية، ويتصدقان بها، ولا يأكلان منها شيئًا [(٤)].

وقال **محمد ابن المواز** في رؤوس الأضاحي تختلط عند الشواء: أكره لك أن تأكل متاع غيرك، ولعل غيرك لا يأكل متاعك. قال: ولو اختلطت برؤوس الشواء؛ لكان خفيفًا، لأنه ضامن، كمن ضمن لحم الأضاحي. وقد قيل: ليس له [طلب][(٥)] القيمة[(٦)].

فعلى قول **محمد**؛ يجوز إذا اختلطت الشاتان أن يأكلاهما؛ لأنه إنما كره أكل الرأس لإمكان أن يكون الآخر تصدق به، ولم يأكله، فلا تأكل أنت متاعه.

**وهذا استحسان**، ولو حمل عليه أنه تصدق به لم يحرم هذا على من أخذه؛ لأنه كاللقطة لطعام لا يبقى. وإذا كان الشواء كان أشد في الكراهية؛ لأن الشواء معروفٌ، فيردّه عليه، على القول بأنه لا يصح أخذ العوض عن متاعه.

(١) النوادر والزيادات (٤/٣٣١).
(٢) في (ر): شركتين.
(٣) كذا في النسخ.
(٤) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٣١).
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٦) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٢٧).

## باب

## في الأكل والصدقة من الأضحية

أمر الله تعالى في الهدايا أن يأكل منها، ويتصدق، فقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[1]، وقال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[2].

وأبان النبيّ ﷺ أنَّ الضحايا كذلك، فقال: «كنتُ نهيتكم أن تمسكوا من لحوم نسككم بعد ثلاث، فكلوا وادخروا وتصدقوا»[3].

فأباح الإمساك بعد ثلاث، وأثبت الصدقة فلم تنسخها، فقال: «ادخروا وتصدقوا».

**واختلف** المذهب هل يؤمر بامتثال/ الوجهين الأكل والصدقة حسب ما في الحديث أم لا ؟ . [ط١٠٩/ب]

فقال: له أن يأكل ولا يتصدق، أو يتصدق ولا يأكل[4].

وقال **مالك في كتاب ابن حبيب**: يأكل ويتصدق، كما قال الله تعالى. ولو أراد أن يتصدق بلحم أضحيته كله كان كأكله إياه ولم يتصدق، حتى يفعل الأمرين[5].

وقال **ابن المواز**: لو أكله كله لكان جائزًا، ولو تصدق به كله كان أعظم لأجره[6].

والأول أحسن، فليس له أن يأكل ذلك كله، وقد كان الأصل: أن لا يأكل منها شيئًا، لأنه قد جعلها لله تعالى، وتقرب بها إليه، فلا يرجع في شيء جعله لله، كما لا يرجع فيما جعله لله صدقة، فأباح الله تعالى أن يأكل منها، وأثبت الصدقة فيها على

---

(١) الحج (٢٨).

(٢) الحج (٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في الأضاحي، باب بيان ما كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث (١٩٧٧) (١٥٦٣/٣)، والترمذي واللفظ له في الأضاحي، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث (١٥١٠) (٩٤/٤) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٤) النوادر والزيادات (٣٢٢/٤).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٣٢١/٤).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (٣٢٢/٤).

الأصل، فلم يجز أن يأكل الجميع، وأبان النبيّ ﷺ أن الضحايا في ذلك كالهدايا [(١)].

ويكره أن يتصدق بالجميع؛ لما روي عن النبيّ ﷺ أنه نحر مئة من الإبل، ثم أمر من كل واحدة بقطعة فطبخت، ليكون إذا طعم من مرقها قد أكل من جميعها. أخرجه مسلم[(٢)].

وقال **ابن حبيب**: وليس لما يأكل، ولا لما يتصدق به/ حدٌّ. ويجزي [ر١٤٨/ب] منه ما قلّ [(٣)].

وقال **ابن الجلاب**: الاختيار أن يأكل الأقل[(٤)].

ويستحب أن يكون أول ما يأكله يوم النحر من أضحيته، قال **ابن شهاب**: يأكل من كبدها[(٥)].

(١) يؤخذ ذلك من عموم قوله ﷺ: «لحوم نسككم»، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم في الأضاحي، باب سن الأضحية (١٩٦٣) (٣/١٥٥٥)، من حديث جابر ﷺ.

(٣) في النوادر والزيادات (٤/٣٢٢): (ما قل أو كثر).

(٤) في التفريع (١/٣٩٣): (ويقسم الأكثر).

(٥) النوادر والزيادات (٤/٣٢٢).

## باب

## في ولد الأضحية وصوفها ولبنها

وإذا خرج ولد الأضحية بعد ذبحها حيًا؛ ذبح. وكان حكمه على حكم الأم.

**واختلف** إذا ولدته قبل ذبحها، فقال **مالك**: إن ذبحه معها فحسن(١).

وقال **أشهب في كتاب محمد**: لا أرى أن يضحي به، ولا يحل(٢). **قال في مدونته**: وليس ذلك مثل الهدي. والهدي بمنزلة المدبرة(٣)، وولدها بمنزلتها(٤).

يريد: أن الأضحية لا تجب إلا بالذبح. وقد كان له بدلها، فكان الولد بمنزلة ما لو ابتدأ ملكه، فلا يجوز له أن يضحي/ بدون المسن. [ح١٢٢/أ]

ولو بَعُدَ ما بين الولادة والذبح؛ ما جاز له أن يذبحه على وجه الأضحية.

**واختلف** في لبنها، فقال **ابن القاسم**: إن لم يكن معها ولد، وأضرّ بها؛ حَلَبَهُ وتَصَدَّق به. وإن كان معها ولد؛ كان بمنزلة الهدي. قال: وكره **مالك** لبن الهدي، وقد جاء في الحديث: أنه لا بأس أن يشرب ما بعد ريِّ فصيلِها(٥). [لبن الأضحية]

وقال **أشهب في مدونته**: يصنع به ما شاء، وله أن يحرم منه ولدها(٦).

فخالف في الموضعين في سقيه لولدها؛ لأنَّ من أصله/ أن لا يذبح [ط١١٠/أ]

---

(١) المدونة (٣/٧٠).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٢١).

(٣) **المدبَّر** بضم الميم وتشديد الباء، من دبّر الشيء: ذهب، ودبّر فلانًا: خلفه بعد موته، وبقي بعده، وهو الرقيق الذي علّق عتقه على موت سيده، ومثاله: قول السيد لعبده: إن أنا من متُّ؛ فأنتَ حرٌّ. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٤١٨)

(٤) انظر: الذخيرة (٤/١٥٤).

(٥) المدونة (٣/٧١). والحديث أخرجه مالك في الموطأ في الحج، باب ما يجوز من الهدي (٨٤٧) (١/٣٧٨)، عن عروة بن الزبير أنه قال: (إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوبًا غير فادح، وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها، فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٢١).

ولدها معها، وأن له أن يبيعه[١]، وأن له أن يشربه؛ لأنه لا يجب قربة إلا بالذبح[٢].

[ صـــوف الأضحية ]

وأمّا الصوف؛ فهو بعد الذبح على حكم اللحم ينتفع به ويهبه ولا يبيعه، وليس له أن يجزَّه قبل الذبح؛ لأن فيه جمالاً لها. واتفق على ذلك **ابن القاسم وأشهب**، واختلفا إذا جزَّه قبل الذبح، فقال **ابن القاسم**: ينتفع به ولا يبيعه[٣]. وقال **أشهب**: يبيعه[٤].

والأول أحسن؛ لأنه قد نواه مع الشاة لله تعالى.

واستحب أن يبيع تلك الشاة إذا جزّ صوفها، ويشتري غيرها كاملة الصوف؛ لأن ذلك الذي [فعل][٥] نقص من جمالها وبهائها .

(١) في (ط): يمنعه.

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٢١).

(٣) نقله ابن القاسم عن مالك في المدونة (٣/٧٠).

(٤) النوادر والزيادات (٤/٣٢٧).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

## فصل

[حكم بيع الأضحية أو شيء منها بعد الذبح]

ولا يباع شيء من الأضحية بعد الذبح ؛ لحم ولا جلد ولا صوف؛ لأنها صارت بالذبح قربة لله تعالى . ومن باع شيئًا من ذلك نُقِض بيعه .

**واختلف** إذا مات، فقال **ابن القاسم في العتبية**: يتصدق بثمنه، ولو استنفقوه؛ لم آخذه منهم[(١)].

وقال **سحنون**: يجعل ثمن اللحم في طعام يشتريه فيأكله، وثمن الجلد في ماعون أو طعام[(٢)].

وقال **محمد بن عبد الحكم**: يصنع بالثمن ما شاء[(٣)]. ولابن القاسم مثل ذلك فيمن نذر هديًا للمساكين، وذبحه بعد[(٤)] أن بلغ محله.

قال: يستحب ترك الأكل منه، وإن أطعم منه غنيًا أو نصرانيًا لم يكن عليه شيء[(٥)].

والأصل في منع البيع حديث علي بن أبي طالب ﷺ، قال: أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وجلالها في المساكين، ولا يعطى في جزارتها منها شيئًا . وقال: « نحن نعطيه من عندنا » أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم[(٦)].

وإذا لم يجز البيع، وغاب المشتري بالمبيع؛ تصدق بالثمن، كثمن أم الولد[(٧)]. وإن كان حاضرًا؛ ردّ إليه، وانتزع منه المبيع. وإن فاته؛ تصدق بالثمن.

واختلف إذا تعدّى رجل على لحم أضحيته، [فحكم عليه بالقيمة، فاستحب أن

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (٣/٣٨٠).
(٢) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٢٧).
(٣) النوادر والزيادات (٤/٣٢٧).
(٤) في (ط): قبل.
(٥) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٢٢).
(٦) أخرجه البخاري في الحج، باب الجلال للبدن (١٧٠٧) (١/٥٢٠) ومسلم واللفظ له في الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها (١٣١٧) (٢/٩٥٤) .
(٧) **أم ولد**: هي الأمة التي ولدتْ من سيدها في مِلْكه. انظر: المبسوط لمحمد بن الحسن (٣/٤٦٣)، الكافي لابن عبد البر (ص ٥١٤)، المغني لابن قدامة (١٠/٤١١) .

يأخذ قيمته ويتصدق بها. واستحب **ابن القاسم**: أن ترد، ولا تؤخذ منه[(١)]. وكذلك السارق.

وروى **أبو زيد**[(٢)] **عن ابن القاسم** فيمن دبغ جلد أضحيته بدباغ، فزعم أنه سرق منه، فقال: إن وثق به؛ فلا يغرمه شيئًا. وإن اتهمه؛ أغرمه القيمة، وتصدق بها[(٣)].

وأجاز **سحنون** أن يؤاجر جلد أضحيته، وكذلك جلد الميتة ][(٤)].

[فيمن مات عن أضحيته قبل الذبح

ومن مات عن أضحيته قبل الذبح؛ كانت ميراثًا، وجاز لهم بيعها. وإن مات بعد الذبح؛ لم تبع، ولم يقض منها دينٌ عن الميت، وأكل الورثة ذلك اللحم، وتصدقوا منه.

**واختلف** في صفة أكله، فقيل: الذكر والأنثى والزوجة فيه سواء، حسب انتفاعهم به في حياة ميتهم. وقيل: للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو أصوب.

ويلزم على القول الأول إذا كان الورثة عصبة [(٥)] أن لا ينتفعوا بها بشيء؛ لأنهم لم يكونوا/ ينتفعوا منها في حياته، وتختص به الزوجة والابنة [إن كانتا] [(٦)]، [ط١١٠/ب] ولا يعترض في انتفاع الورثة على قدر المواريث، بكون الغرماء لا يدخلون فيها؛ لأنه مال لا يصح بيعه. وكما لو خلّف جلد ميتة قد دبغ، أو غير ذلك مما يصح به الانتفاع دون المبيع، فإن للورثة أن ينتفعوا به دون الغرماء. وعلى قول **سحنون** يؤاجر للغرماء

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٣٢٦/٤).

(٢) **عبد الرحمن بن عمر** بن عبد الرحمن ، **أبو زيد بن أبي الغَمْر** السهمي مولاهم المصري الفقيه. رأى مالكًا ولم يأخذ عنه شيئًا وروى عن ابن القاسم كثيرًا، وروى عنه البخاري وأبو زرعة ومحمد ابن المواز. له كتب مؤلفة حسنة. وكان فقيهًا مفتيًا. توفي في رجب سنة ٢٣٤هـ. انظر: ترتيب المدارك (٢٢/٤) وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٢٠٤/١) .

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٣٢٦/٤)، والنقل فيه عن أبي زيد.

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٣٢٦/٤). ما بين المعكوفين ساقط من (ر). وفي (ح) بعد هذا السقط زيادة ليست في (ط، ر): (فإن في موت الرجل عن أضحيته وأضحيته؛ الهديان. ومن تصدق عليه أو وهب شيئًا من أضحيته، ومن وجد بها عيبًا بعد الذبح) .

(٥) **العَصَبَة** بالتحريك: واحدة العصب، وجمعه: عَصَبات، وهم قوم الرجل الذي يتعصبون له، وبنوه وقرابته لأبيه. انظر: مختار الصحاح (ص ١٨٣)، المطلع على أبواب المقنع (ص ٣٠٢)، أنيس الفقهاء (ص ٣٠١) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ط) .

بجلد الأضحية وجلد الميتة[١].

[فيمن اشترى أضحية وعليه دينٌ] [تصرف المتصدق عليه بلحم الأضحية]

ومن اشترى أضحية وعليه دين؛ كان للغرماء بيعُها في دينهم قبل الذبح، وليس ذلك لهم بعد الذبح، [ بمنزلة ما لو اشترى أمةً ليتخذها أم ولد، فلهم بيعها قبل الإيلاد، وليس ذلك لهم بعد الإيلاد] [٢]؛ لأن كل ذلك مما جرى العادة أن الغريم يفعله، وليس كالعتق إذا كان عليه دين.

وأجاز **أصبغ** لمن تصدق عليه بلحم الأضحية، أو وهب له؛ أن يبيعه[٣]. وفي **كتاب محمد**: المنع[٤].

**والأول أحسن**، وقد تُصدِّقَ على بريرةﷺ [٥] بشاةٍ، فأعطت/ منها النبي [ح١٢٢/ب] ﷺ، فأكله، وقال: هو لها صدقة، ولنا منها هدية[٦]. ولو كانت بعد انتقالها إلى المصَّدق عليه على الحكم الأول؛ لم تحل للنبيّ ﷺ؛ لأنه لا يأكل الصدقة.

وإذا وجد بالأضحية عيبًا، لا يجزئ به بعد الذبح؛ لم يبع لحمها على أصل ابن القاسم؛ لأنها بعد الذبح بمنزلة الهدي بعد التقليد والإشعار، فيجد به عيبًا ممّا لا يجزئ به، [كمن أعتق عبدًا عن واجب وجد به عيبًا؛ له العتق][٧] فلا ينتقض التقليد، ولا يرد العتق.

وقال **أصبغ**: يبيع مالكُ اللحمِ. وهو قول له في العتق أنه يردّ[٨]. وقول **ابن الماجشون** في الهدي يعطب قبل بلوغ محله: ليس له أن يبيعه[٩].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٣٢٦/٤) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من :(ر)

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٣٢٧/٤).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٣٢٧/٤).

(٥) بريرة مولاة عائشة ﷺ ، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبتهم، ثم باعوها من عائشة ﷺ ، وجاء الحديث في شأنها بأن «الولاء لمن أعتق». انظر: الطبقات الكبرى (٢٥٦/٨)، الإصابة (٥٣٥/٧) .

(٦) أخرجه البخاري في الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (١٤٩٣) (٤٦٣/١) ومسلم في الزكاة، باب إباحة الهدية للنبيّ ﷺ (١٠٧٥) (٧٥٥/٢) من حديث عائشة » .

(٧) ما بين المعكوفين مثبت من لحق في : (ط)

(٨) انظر: النوادر والزيادات (٣٢٨/٤) والبيان والتحصيل (٣٧٨/٣).

(٩) انظر: النوادر والزيادات (٤٥٣/٢).

## باب

## ما يستحب من الأضاحي وما يتقى من العيوب/ [ر١٤٩/أ]

ويستحب أن تستفره الأضحية؛ لقول الله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[(١)]، ولأنها قربة فيستحب أن تكون من أعلى المكاسب لقول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[(٢)].

وقياسًا على العتق في قول النبيّ ﷺ، وقد سئل أيّ الرقاب أفضل؟ فقال: «أعلاها ثمنًا، [وأنفسها عند أهلها]»[(٣)]، ولقوله: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم»[(٤)].

وقال عروة بن الزبير رحمه الله لبنيه: يا بنيّ، لا يهدينّ أحدكم، ولا يضحين بشيء يستحي أن يهديه لكريمه، فإن الله تعالى أكرم الكرماء، وأحقّ من اختير له[(٥)].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما :/ فإنَّ لله الصفاء والخيار[(٦)]. [ط١١١/أ]

وتجتنب العيوب يسيرها وكثيرها، والسلامة أفضل. فإن نزل؛ أجزأ إذا كان يسيرًا، ولم يجزئ إن كان كثيرًا، والأصل في ذلك: حديث **البراء بن عازب**[(٧)] رضي الله عنهما، قال: [ما يُتقى من العيوب]

---

(١) الصافات (١٠٧).

(٢) آل عمران (٩٢).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر). والحديث أخرجه البخاري واللفظ له في العتق، باب أي الرقاب أفضل (٢٥١٨) (٢/٢١٣)، ومسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال (٨٤) (١/٨٩)، من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في الأضاحي، باب سن الأضحية (١٩٦٣) (٣/١٥٥٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ؛ في الحج، باب العمل في الهدي حين يساق (٨٥٠) (١/٣٨٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٣٨٦).

(٦) لم أقف عليه. والله أعلم.

(٧) **البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري** الأوسي يكنى أبا عمارة ويقال أبو عمرو، له ولأبيه صحبة. استصغر في بدر، فلم يشهدها هو وابن عمر، روي عنه أنه غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة. وهو الذي افتتح الري سنة أربع وعشرين، وقيل: غيره. وشهد غزوة تستر مع أبي موسى رضي الله عنه، وشهد الجمل، وصفين، وقتال الخوارج، ونزل الكوفة وابتنى بها دارًا، ومات في إمارة مصعب بن الزبير سنة ٧٢. انظر: أسد الغابة (١/٣٦٢) والإصابة (١/٢٧٨).

سئل رسول الله ﷺ ما يتقى في الضحايا ؟ فأشار بيده، وقال: «أربع؛ العرجاء البيّن عرجها، والعوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لا تنقي»[(١)].

**واختلف** إذا كان العيب كثيرًا من سوى هذه الأربع، فالمعروف من المذهب في المدونة وكتاب محمد وابن حبيب وغيرهم: أنه لا يجزئ؛ قياسًا على الأربع[(٢)].

وقال **أبو الحسن ابن القصار وابن الجلاب وغيرهما من البغداديين**: أنها تجزي، وقصروا عدم الإجزاء على ما في الحديث [(٣)].

**والأول أحسن**؛ لأن المراد اجتناب ما له قدر من العيوب. والعيوب على ضربين؛ عيب يكون بجميع الجسم، كالمرض والعجف[(٤)] والجرب[(٥)] والبشم والهرم والجنون. والثاني: ما يكون ببعضها بالعين والأذن والقرن [والفم من ذهاب أسنان أو بكم أو بشم، وبالضرع والذنب] [(٦)] واليد والرجل . فأمّا ما يكون بجميع جسدها من المرض والعجف البين؛ فقد أحكمته السنة .

**واختلف** في معنى التي لا تنقي، فقيل النقي: الشحم، فإن لم يكن بها شحم لا

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، في الضحايا، باب ما ينهى عنه من الضحايا (١٠٢٤) (٤/٢)، وأحمد (٢٨٤/٤)، وأبو داود في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٢٨٠٢) (٩٧/٣)، والترمذي في الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي (١٤٩٧) (٨٥/٤)، والنسائي في الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي (٤٣٦٩) (٢١٤/٧)، وابن ماجه في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به (٣١٤٤) (١٠٥٠/٢). وقال الترمذي: (وهذا حديث حسن صحيح). وصححه ابن خزيمة (٢٩١٢)، وابن حبان (٥٩١٩)، والألباني في الإرواء (١١٤٨).

(٢) انظر: المدونة (٧١/٣)، والنوادر والزيادات (٣١٦/٤-٣١٧) والبيان والتحصيل (٣٤١/٣، ٣٤٨).

(٣) انظر قول ابن الجلاب: التفريع (٣٩١/١)، ولم أقف على قول أبي الحسن.

(٤) **العَجَف** بالتحريف: الهُزال، والأعجف: المهزول، وقد عَجِفَ، والأنثى عجفاء، والجمع: عِجاف. انظر: الصحاح (عجف ١٣٩٩/٤)، ومعجم مقاييس اللغة (٢٣٦/٤)

(٥) **الجرب**: بَثَرٌ يعلو أبدان الناس والإبل، جَرِب يجرَب جرْبًا، فهو جَرِبٌ وجَرْبان وأجرب، والأنثى جرباء، والجمع: جُرْبٌ وجَرْبَى وجراب. وأجرب الرجل: جربتْ إبلُه. انظر: الصحاح (جرب ٩٨/١)، ولسان العرب (جرب ٢٢٧/٢)

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ر) .

تجزي. وهو **قول ابن حبيب**[(١)].

وقيل: التي لا مخ فيها[(٢)]. فعلى هذا إذا كانت في أول ذهاب شحمها، وهي قوية لم يقل مخها : تجزئ.

ولا تجزئ في الجرب البين لأنه يفسد اللحم، والبشمة؛ لأنه يفسد لذلك لحمها أيضًا، وهي كالمريضة التي تشرف على الموت، إلا أن يكون خفيفًا.

وقال **مالك في كتاب محمد**: تجزئ الهرمة [(٣)].

قال **أصبغ**: ما لم يكن هرمًا بيِّنًا [(٤)].

وأما الجنون، فإن كان لازمًا؛ لم تجزئ، ولا يتقرب إلى الله تعالى بمثل هذه. وإن كان يعرض المرة ثم يذهب، فذلك خفيف .

(١) انظر: المنتقى (٤/١٥٥).

(٢) ممن قال به أبو داود السجستاني صاحب السنن. انظر: سنن أبي داود (٣/٩٧) .

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣١٧) .

(٤) النوادر والزيادات (٤/٣١٧) .

## فصل

[عيوب لا تمنع الإجزاء]

وأمّا ما يكون ببعضها كالعور، فإن ذهب الانتفاع بتلك العين أو أكثره؛ لم تجزئ. وإن ذهب أيسر ذلك أجزأت. وكذلك إن ذهب الأكثر من كل عين؛ لم تجزئ. فإن كان يسيراً منهما؛ أجزأت.

وأمّا ما يكون في الأذن؛ فالشرفاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة والسكاء والصمعاء - التي لا أذنين لها - / . فالشرفاء: المشقوقة الأذن. والخرقاء: المقطوعة. [ط١١١/ب] والمقابلة: ما قطع من أذنها من قبل وجهها. والمدابرة: من قبل قفاها. والسكاء: الصغيرة الأذنين. قال ابن القاسم: نحن نسميها الصمعاء[(١)].

وقال **أهل اللغة**: الأصمع: الألصق الأذنين، وكل منهم فهو ممتصع. ومن ذلك: اشتقاق الصومعة، وقلب أصمع: ذكي[(٢)].

وكل هذه العيوب تتقى، ولا تمنع الإجزاء عند البغداديين، وإن كان له قدر أو ذهب أذناها جملة؛ لأنها خارجة عن الأربعة .

وعلى قول الآخر: لا تجزئ إذا ذهبت أو ذهب منها ما له بال، ويكثر شينُها به فما كان دون الثلث فيسير، وما فوق الثلث كثير.

**واختلف** في الثلث، فقال **ابن حبيب**: هو كثير، كالثلث من الذَنَب[(٣)].

وقال **محمد**: النصف كثير من غير أن يحد فيه حدًّا [(٤)].

قال **الشيخ** ﷺ: والشقّ أيسر في الشين؛ لأن جميعها موجودٌ، وليس ذلك في

---

(١) المدونة (٣/٧٢).

(٢) انظر: مفردات القرآن للراغب (صمع، ص: ٤٩٣)، وتهذيب اللغة للأزهري (٢/٣٨)، وجمهرة اللغة (٢/٨٨٧).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٣/٣٤٨).

(٤) البيان والتحصيل (٣/٣٤٨).

الشين كزوال بعضها من بعض. وأرى أن يجزئ، وإن بلغ الشق النصف. وقد اختلفت الأحاديث في ذلك، فذكر النسائي عن أبي بردة ﷺ أنه قال: يا رسول الله، أكره النقص، ويكون في القرن والأذن/ [1]، فقال النبيّ ﷺ: «ما كرهته فدعه، ولا تحرمه على غيرك» [2]. [ح١٢٣/أ]

وعن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بشرفاء ولا خرقاء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا بتراء [3].

وقد يحمل هذا على ما كثر من ذلك، والأول على ما كان يسيرًا.

وأمّا الفم؛ فإنها لا تجزئ إذا كانت ذاهبة الأسنان بكسر أو ما أشبه ذلك، وقال **ابن حبيب**: ويجزئ إذا كان من اثغار [4] [5].

**واختلف** إذا كان لكبر، فقال **مالك في كتاب محمد**: تجزئ [6]. وقال **ابن حبيب**: لا تجزئ [7]. والأول أبين.

---

(١) هنا انتهت المقابلة على النسخة الحمزاوية.

(٢) هو جزء من حديث البراء بن عازب ﷺ في العيوب التي تتقى في الضحايا، وقد تقدّم قريبًا تخريجه (ص ٤٩٨). ولا يعرف الحديث من رواية أبي بردة ﷺ. والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه أحمد (١/٨٠)، وأبو داود في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٢٨٠٤) (٣/٩٧-٩٨)، والترمذي في الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي (١٤٩٨) (٤/٨٦)، والنسائي في الضحايا، باب المقابلة، وهي ما قطع طرف أذنها (٤٣٧٢) (٧/٢١٦)، وابن ماجه في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به (٣١٤٢) (٢/١٠٥٠). وقال الترمذيّ: (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه ابن خزيمة (٤/٢٩٣)، وابن حبان (١٣/٢٤٢)، والحاكم (١/٦٠٤)، وابن الملقين في البدر المنير (٩/٢٩١)، والألباني بمجموع طرقه في الإرواء (٤/٣٦٤).

(٤) **الاثغار**: سقوط سن الصبي ونباتها، يقال إذا سقطت رواضع الصبي: ثَغُر فهو مثغور، فإذا نبتت بعد السقوط قيل: اثّغر واثّغر بالثاء والثاء. انظر: النهاية لابن الأثير (ثغر ١/٢١٣)، والمصباح المنير (ثغر، ص ٨٢)

(٥) النوادر والزيادات (٤/٣١٧).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣١٧).

(٧) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣١٦).

**واختلف** في السن الواحدة، فقال **مالك في كتاب محمد**: لا بأس بها[(١)].

وقال في **المبسوط**: لا يضحى بها [(٢)].

ومحمل قوله على الاستحسان ؛ لأنه من العيوب الحقيقية، وقال في البكماء: لا تجزئ [(٣)].

والنتن في الفم مما يتقى، [وقال **ابن فارس**[(٤)]] [(٥)]: الحمر بالحاء غير معجمة: داء يصيب الدابة ينتن به فمها.

وأما القرن؛ فقال **محمد**: لا بأس أن يضحي بمستأصلة القرنين[(٦)]. وأجاز في المدونة إذا ذهب البعض، وكانت لا تدمى[(٧)]. ولم يراع قدر/ ما ذهب. [ط١١٣/أ]

وقال **ابن حبيب**: لا تجوز الأضحية بعضباء، وهي المكسورة الخارج والداخل، وإن كان لا تدمى. وإن ذهب الخارج، والداخل صحيح؛ أجزت [(٨)].

ولا أرى أن تجزي إذا ذهب من ذلك كثير، يكثر له شينها، وليست كالجماء[(٩)] لأن ذلك لا يشينها. وإن ذهب من ذلك ما لا يشينها، وكانت تدمى فتبين مرضها لذلك؛ لم تجزي. وإن كان المرض الخفيف؛ أجزت .

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٣١٧/٤).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٣٤١/٣).

(٣) لم أقف عليه. والله أعلم .

(٤) **هو: أبو الحسين**، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المعروف بالرازي، المالكي اللغوي. كان رأسًا في الأدب، بصيرًا بفقه مالك، مناظرًا متكلمًا على طريقة أهل الحق، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين. له: "مجمل اللغة" و"مقاييس اللغة" و"الصاحبي" في فقه اللغة وغيرها. مات سنة ٣٩٥. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧) والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص ٧) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٦) النوادر والزيادات (٣١٦/٤) .

(٧) انظر: المدونة (٦٩/٣).

(٨) انظر: النوادر والزيادات (٣١٦/٤).

(٩) **الجماء** هي: الصغيرة الأذن. الذخيرة (١٤٧/٤)، تهذيب المدونة (٢٥٥/١) .

وقال **أشهب**: إذا كانت تدمى تجزي[1]. يريد إذا كان المرض خفيفًا.

وفي **كتاب محمد**: إذا يبس ضرعها فلا خير فيها، وإن يبس بعضه فلا بأس[2].

[العيب الطارئ بعد الإيجاب]

**وقال مالك في كتاب محمد**: إذا أوجب الأضحية، ثم نزل بها عيب مما لا يجوز في الضحايا؛ لم تجز وذلك جائز في الهدايا[3].

ففرق بين السؤالين لأنه مخاطب في الهدايا بأن يقدم الإيجاب فيها بالتقليد والإشعار عند الميقات، فلم يكن مخاطبًا بالسلامة من العيوب إلا حينئذ، والضحايا لا تجب إلا بالذبح فليس ما تطوع به من تقدمة الإيجاب في موضع/ لم [ر١٤٩/ب] يؤمن فيه مما يسقط ما خوطب به أن يأتي به عند الذبح .

(١) انظر: النوادر والزيادات (٣١٧/٤).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٣١٦/٤) .

(٣) انظر: المدونة (٧١/٣) .

# كتاب العقيقة

[ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله أجمعين ] [1]

## باب

## في العقيقة ومتى يعق به [2]

الأصل في العقيقة[3]: حديث أبي بردة، قال: عقّ النبي ﷺ عن الحسن[4] والحسين[5]. وقول النبي ﷺ: « في الغلام عقيقة ، فأهريقوا عليه دمًا ، وأميطوا عنه الأذى » أخرجه البخاري[6].

**ويعتبر في العقيقة سبعة :**

**فأولها** : الذكر والأنثى فيها سواء.

**والثاني** : هل هي واجبة أو مستحبة.

**والثالثة** : هل تختص بالغنم أو من جملة الأنعام.

**والرابع** : سنها.

**والخامس** : سلامتها من العيوب.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط (ط).

(٢) كذا في النسخ.

(٣) **العقيقة**: الذبيحة التي تُذْبح عن المولود. وأصل العقِّ الشقُّ والقطع. وقيل للذبيحة: عقيقة؛ لأنها يشقّ حلقها. العين (٦٢/١)، النهاية لابن الأثير (٢٧٦/٣)

(٤) **الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي**، أبو محمد، سبط النبي ﷺ وريحانته، وأمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، ولد في رمضان سنة ثلاث من الهجرة، وكان شبيهًا بالنبي ﷺ ، وهو سيد شباب أهل الجنة، وروى عن النبي ﷺ أحاديث حفظها عنه، وتولى الخلافة بعد مقتل أبيه، ثم تنازل عنها لمعاوية حقنًا لدماء المسلمين، مات سنة تسع وأربعين، وقيل: إحدى وخمسين. انظر: معجم الصحابة (٨/٢) وأسد الغابة (١٣/٢) والإصابة (٦٠/٢).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٣٥٥/٥)، والنسائي في العقيقة، باب حدثنا الحسين بن حريث (٤٢١٣) (١٦٤/٧)، من حديث بريدة الأسلمي ﷺ. وصححه الألباني في الإرواء (١١٦٤). والحديث لا يعرف من رواية أبي بردة ﷺ. والله أعلم.

(٦) أخرجه البخاري في العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (٥٤٧٢) (٤٥٠/٣)، من حديث سلمان بن عامر الضبي ﷺ.

**والسادس** : الوقت الذي يتقرب فيه بها، مبتدأه ومنتهاه.

**والسابع** : ما يصنع بلحمها.

[جنس ما يذبح في العقيقة]

فقال **مالك في كتاب [محمد]**[(١)]: الذكر والأنثى في ذلك سواء، شاة عن كل واحد[(٢)].

وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما[(٣)].

وقالت **عائشة** رضي الله عنها: عن الذكر[(٤)] شاتان، وعن الأنثى شاة[(٥)].

وبه قال الشافعي[(٦)] وأبو حنيفة[(٧)].

وروي عن النبي ﷺ، أنه قال: « [في][(٨)] الغلام شاتان والجارية شاة » وفي سنده مقال[(٩)].

**والقول الأول أصوب**؛ لقول النبي ﷺ : « **في الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا**»[(١٠)].

[حكم العقيقة]

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ط) .

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٣/٣٩٢)، النوادر والزيادات (٤/٣٣٣).

(٣) أخرجه مالك عنه في الموطأ، في العقيقة، باب العمل في العقيقة (١٠٦٩) (٢/٥٠١).

(٤) في (ح، ر): الذكر عن.

(٥) روي ذلك عنها مرفوعًا. انظر: تخريج حديث: في الغلام شاتان.

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٨/٣٢١).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٥/٦٩).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(٩) **الحديث صحيحٌ**، أخرجه أحمد (٦/٣١)، والترمذيّ في العقيقة، باب ما جاء في العقيقة (١٥١٣) (٤/٩٦)، وابن ماجه في الذبائح، باب العقيقة (٣١٦٣) (٢/١٠٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال الترمذيّ: (هذا حديث حسن صحيح). وصححه ابن حبان (٥٣١٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/٣٣٣)، والألباني في الإرواء (١١٦٦) .

(١٠) تقدّم تخريجه (ص ٣٨٤). وقد أجاب ابن حجر عن هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي جاءت فيها أنه يُعقّ عن الغلام بشاة، فقال (فتح الباري ٥/٨٧): (فليس في الحديث ما يردّ به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار، وهو كذلك. فإن العدد ليس شرطًا، بل مستحب).

[وهو أصح سنداً، ولو كان الأمر على ما في الحديث لقال: في الغلام عقيقتان، وأهريقوا عليه دمين] (١).

وهي مستحبة، لا يؤثم/ تاركها، ويستحب أن تكون من الغنم؛ الضأن والمعز. [ط١١٢/ب]

**واختلف** هل تكون من الإبل [والبقر] (٢)، فأجاز ذلك في كتاب **ابن حبيب** (٣). [ما يذبح من النعم في العقيقة]

وقال في العتبية: لا تجزئ. [قال] (٤): والسنة أنها من الغنم (٥).

وهو قول **محمد ابن المواز** (٦).

**والأول أحسن**؛ لأنَّ كل هذه الأصناف مما يتقرب بها إلى الله، ومحمل الحديث بذكر الشاة تخفيف عن أمته.

وأسنانها أسنان الأضاحي، قال **مالك في كتاب [ابن حبيب]** (٧): الذي يجزئ من سنها: الجذع من الضأن، والثني من المعز (٨). [سِنّ ما يُذبح في العقيقة]

وقال في **الموطأ**: هي بمنزلة النسك والضحايا، لا يجوز فيها عرجاء [ولا عوراء] (٩) ولا مكسورة ولا مريضة ولا عجفاء ، ولا يباع من لحمها شيء (١٠).

وأمّا الوقت الذي يتقرّب بها فيه ؛ فيوم سابع المولود، لا يُقَدَّم عليه ولا يُؤَخَّر عنه؛ [وقت العقيقة]

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٣) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٣٣).
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٥) انظر: البيان والتحصيل (٣/٣٩٦).
(٦) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٣٣).
(٧) في (ر): محمد.
(٨) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٣٣).
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(١٠) الموطأ (٢/٥٠٢).

لحديث سمرة[(١)] ﷺ ، قال : قال النبي ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته، ويذبح عنه يوم السابع ، ويسمَّى ويحلق رأسه »[(٢)].

وإن ولد قبل الفجر احتسب بذلك اليوم، وذبح يوم السابع ضحًى، وقال **مالك في كتاب محمد**: ساعة تذبح الضحايا[(٣)].

وقال في **المبسوط**: فإن ذبح قبل ذلك؛ لم يجزه، وتنحر أخرى ضحًى[(٤)].

وقال **عبد الملك**: إن ذبح بعد الفجر؛ أجزأه[(٥)]. وقال **ابن القاسم في العتبية**: إن عق ليلاً لم يجزه، وأعاد[(٦)].

**واختلف** إذا ولد بعد [الفجر، فقال **مالك**: يحسب بعد ذلك اليوم سبعة أيام سواه[(٧)].

وقال في **ثمانية أبي زيد**: إن أولها بعد الفجر في شباب النهار][(٨)]، وذلك من غدوة إلى نصف النهار؛ أجزأه. ثم رجع إلى ما في المدونة[(٩)].

---

(١) **سمرة بن جندب بن هلال الفزاري**، أبو سليمان، حليف الأنصار، أجيز يوم أحد، ثم غزا مع رسول الله ﷺ غير غزوة، ثم نزل البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة ، فكان شديداً على الخوارج . مات سنة ٥٨ أو ٥٩. انظر: معجم الصحابة (٢٠٧/٣) وأسد الغابة (٥٥٤/٢) والإصابة (١٥٠/٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٧/٥)، والترمذي في الأضاحي، باب العقيقة بشاة (١٥٢٢) (١٠١/٤)، وابن ماجه في الذبائح، باب العقيقة (٣١٦٥) (١٠٥٦/٢)، من حديث سمرة بن جندب ﷺ . وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه ابن الجارود في المنتقى (ص ٢٢٩)، والحاكم في المستدرك (٢٦٤/٤)، والألباني في صحيح الجامع (٧٦٣٣). قال ابن حجر (التلخيص ١٦٤/٤): (وأعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة، وهو مدلِّس، لكن روى البخاري في صحيحه من طريق الحسنِ أنه سمع حديث العقيقة من سمرة، كأنه عنى هذا). انظر: (٥٤٧٢) (٤٥٠/٣) .

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٣٣٣/٤) .

(٤) في (ط): ويتحرى الضحى . انظر: البيان والتحصيل (٣٨٧/٣).

(٥) انظر: البيان والتحصيل (٣٨٧/٣) والنوادر والزيادات (٣٣٤/٤).

(٦) انظر: البيان والتحصيل (٣٨٧/٣)، النوادر والزيادات (٣٣٤/٤)

(٧) المدونة (٣٥٤/٢).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٩) انظر: البيان والتحصيل (٣٨٨/٣).

فقال **عبد الملك ابن الماجشون** عن أبيه أنه كان يقول : يحتسب لذلك اليوم، وإن ولد في بقيته قل أو كثر. قال **عبد الملك**: وبه أقول[1].

وقال **أصبغ**: أحب إليَّ أن يلغي ذلك اليوم، فإن احتسب به، ثم عقّ إلى مقداره من اليوم السابع إن كان مقداره نهارًا؛ أجزأه[2].

وقول **عبد الملك** في ذلك أحسن، أنه تجزيه إذا ذبح بعد الفجر لوجهين:

**أحدهما**: أن الحديث ورد بذبحها في السابع مطلقًا، وهذا قد ذبح في السابع.

**والثاني** : أن ردّها إلى الهدايا أولى من ردّها إلى الضحايا؛ لأن الضحايا إنما اتبع فيها صلاة الإمام في اليوم الأول، ولهذا أجزأت من ذبحها في اليومين الآخرين إذا طلع الفجر.

والاحتساب إذا ولد بعد الفجر إلى مثل ذلك الوقت، وإن كان في آخر النهار أحسنُ؛ لأنه داخل في الحديث أنه في السابع.

وآخر وقتها غروب الشمس من اليوم السابع/ ، فإن فات وذبح في غده [ط١١٣/أ] وهو اليوم الثامن فحسن؛ لأنه اليوم السابع على أحد قولي مالك، أنه يلغي ذلك اليوم الذي ولد فيه.

[ فيمن فاته السابع متى يعق؟ ]

**واختلف** فيمن فاته اليوم السابع، فقال **مالك**: قد فاتته العقيقة[3]. وروى عنه ابن وهب أنه قال: يعق في الثاني، فإن لم يفعل في الثالث. فإن فاته؛ فلا يعق بعدُ. وفي **مختصر الوقار**: إن فات في الأول عقّ في الثاني، فإن فاته؛ فلا عقيقة[4].

وقول مالك إن العقيقة تختص بالسابع الأول أولى؛ للحديث أنه يعق عنه يوم سابعه، ولم يرد حديث بغير ذلك، ولو صح أن يعق في غير الأسبوع الأول لعق في

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (٣/٣٨٨).
(٢) انظر: البيان والتحصيل (٣/٣٨٨).
(٣) النوادر والزيادات (٤/٣٣٥).
(٤) انظر: البيان والتحصيل (٣/٣٩١).

الخامس والسابع.

[إذا اتّفق عقيقة وأضحى أيّهما يُقدِّم]

وقال **مالك في العتبية** فيمن كان لسابع ابنه يوم الأضحى، وليس عنده إلا شاة، قال يعق بها[1].

وقال **العتبي**: إلا أن يكون السابع آخر أيام النحر، فتكون الأضحية أولى[2].

قال **الشيخ** ﷺ: أو يكون ممن لا يرجو بالصبر إلى آخر النحر أن يتيسر له ما يضحي به؛ فليذبح هذه عن الأضحية؛ لأنها آكد .

[ تسمية المولود ]

**ويسمّى المولود إن كان ممن يعق عنه** للحديث، فإن كان لا يعق عنه؛ فلا بأس أن يسمى يوم ولد، وقد أُتِي النبيّ ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة [3] يوم ولد، فحنَّكه بتمرة[4]، وسماه عبد الله [5].

---

(١) البيان والتحصيل (٣/٣٩٤).

(٢) النوادر والزيادات (٤/٣٣٥)، البيان والتحصيل (٣/٣٩٤) .

(٣) **عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري الخزرجي النجاري**، أخو أنس بن مالك لأمه ﷺ أجمعين، ولد في حياة النبي ﷺ بعد غزوة حنين، أقام بالمدينة، وكان قليل الحديث، وولد له عشرة أولاد ذكور، كلهم قرأ القرآن. استشهد بفارس، وقيل: بل مات بالمدينة سنة ٨٤. انظر: أسد الغابة (٣/٢٨٥) والإصابة (٥/١٣)

(٤) **التحنيك**: أن تمضغ التمر، ثم تدلكه بحنَك الصبي داخل فمه. ويقال: حَنَكهُ وحَنَّكْتُه فهو محنوك ومُحَنَّك. انظر: النهاية (١/٤٥١)، لسان العرب (٣/٣٦٥)، القاموس المحيط (ص ١٢١٠) .

(٥) هذا حديث ساقه المصنِّف بالمعنى، واختصره، وأصله عند البخاري في كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة ولد لمن لم يعق عنه (٥٤٧٠) (٣/٤٤٩)، ومسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته (٢١٤٤) (٣/١٦٨٩)، من حديث أنس ﷺ. ولفظه عند البخاريّ، قال أنس ﷺ: كان ابن لأبي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة، فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة، قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن ما كان. فقربت إليه العشاء، فتعشى ثم أصاب منها، فلما فرغ، قالت: واروا الصبيَ. فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «أعرستم الليلة؟». قال: نعم. قال: «اللهم بارك لهما». فولدت غلامًا. قال لي أبو طلحة: احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ . فأتى به النبي ﷺ، وأرسلت معه بتمرات، فأخذه النبي ﷺ، فقال: «أمعه شيءٌ؟». قالوا: نعم، تمراتٍ. فأخذها النبي ﷺ فمضغها، ثم أخذ من فيه، فجعلها في في الصبي، وحنَّكه به، وسمَّاه عبد الله.

ومن مات قبل السابع؛ لم يعق عنه[١].

[ حلق رأسه ]

**واختلف** في حلاق رأس الصبي يوم السابع والصدقة بوزنه، فقال **مالك في الموطأ**: وَزَنَتْ فاطمةُ ﵂ بنت رسول الله ﷺ رأسَ الحسنِ والحسينِ وزينبَ[٢] وأمَّ كلثوم[٣]، فتصدقت بوزن ذلك فضة[٤].

[ ختانه ]

وقال **مالك في كتاب محمد**: [ولا يختن اليوم السابع] [٥]، وما هو من عمل الناس، وما ذاك عليهم[٦].

وبالأول أخذ **ابن حبيب**[٧].

**قال مالك** : ولا يختن اليوم ، ويختن يوم يطيق ذلك[٨].

[ في كسر عظام العقيقة والأكل منها والصدقة ]

ولا بأس بكسر عظام العقيقة. ويأكل منها، ويتصدق بها، ويطعم الجيران، قال: فأما أن يدعى إليها الرجال[٩]، فإني أكره التقحم[١٠].

---

(١) قاله ابن أبي زيد، ولم يعزه لأحد. النوادر والزيادات (٤/٣٣٥). وهو قول مالك في المبسوط. انظر: المنتقى للباجي (٤/١٨٧).

(٢) **زينب بنت علي بن أبي طالب** القرشية الهاشمية، أمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، ولدت في حياة النبي ﷺ ، وزوَّجها أبوها من عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، فولدت له أولادًا، وكانت مع أخيها الحسين لما قتل، وحملت إلى دمشق، وحضرت عند يزيد بن معاوية، وكلمته بكلام يدل على عقل وقوة جنان. انظر: أسد الغابة (٧/١٣٤) والإصابة (٨/١٦٦).

(٣) **أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب** القرشية الهاشمية، أمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ولدت قبل وفاة رسول الله ﷺ، وتزوجها عمر بن الخطاب ﷺ ، فولدت له زيدًا ورقية، ومات عنها، ثم تزوجها عون بن جعفر بن أبي طالب ومات عنها، فتزوجها أخوه محمد ومات عنها، ثم تزوجها أخوهما عبدالله بن جعفر، فماتت عنده، وتوفيت هي وولدها زيد بن عمر في يوم واحد. انظر: أسد الغابة (٧/٣٧٧) والإصابة (٨/٤٦٤)

(٤) الموطأ (٢/٥٠١) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ر) .

(٦) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٣٦) .

(٧) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٣٤) .

(٨) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٣٨).

(٩) في (ر): الجيران.

(١٠) في (ط): النفج. انظر: البيان والتحصيل (٣/٣٨٦)، وفيه: (فإني أكره الفخر).

يريد: أنه يبعث إلى الجيران ولا يدعوهم، قال **ابن القاسم**: ولا يعجبني أن يجعله صنيعًا يدعو إليه[(١)].

[قال **ابن حبيب**] [(٢)]: وحسن أن يوسع بغير الشاة العقيقة؛ لإكثار الطعام، ويدعو إليه الناس. قال: وروي أن **ابن عمر** رضي الله عنهما **ونافع بن جبير**[(٣)]: كانا يدعوان إلى/ الولادة[(٤)]. [ر١٥٠/أ]

قال **مالك**: ولا يُمَسّ الصبي بشيء من دمها، وإنه ليقع في قلبي من شأن العقيقة أنّ/ النصارى واليهود يعملون ما يجعلونهم فيه، يقولون: أدخلناهم في الدين. وإن من شأن المسلمين العقيقة[(٥)]. [ط١١٣/أ]

قال **ابن حبيب في قول مالك**: يكسر عظامها: لما كانت الجاهلية عليه يقطعونها من المفاصل ، ويحلقون رأس الصبي ، ويجعلون على رأس الصبي من دمها في قطنة[(٦)]. قال **ابن حبيب**: ويجعلون مكان الدم خلوقًا [(٧)]. وروي في ذلك عن النبي ﷺ[(٨)].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٣٣٦/٤)، البيان والتحصيل (٣٩٥/٣).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ح).

(٣) **نافع بن جبير بن مطعم** بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي، أبو محمد أو أبو عبد الله المدني الإمام الفقيه. روى عن أبيه والعباس وعلي والزبير وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه عروة بن الزبير والزهري وعمرو بن دينار، وخلق كثير ، وكان من خيار الناس ، وكان يعد من فصحاء قريش . مات سنة تسع وتسعين في خلافة سليمان بن عبد الملك . انظر: الطبقات الكبرى (٢٠٥/٥). سير أعلام النبلاء (٥٤١/٤) .

(٤) النوادر والزيادات (٣٣٦/٤) . ولم أقف على الأثر المروي عن ابن عمر ونافع. والله أعلم.

(٥) البيان والتحصيل (٣٨٤/٣)، المنتقى للباجي (١٨٥/٤) .

(٦) انظر: النوادر والزيادات (٣٣٤/٤) .

(٧) النوادر والزيادات (٣٣٤/٤) .

(٨) أخرج أبو داود في الضحايا، باب في العقيقة (٢٨٤٣) عن بريدة رضي الله عنه، قال: (كنّا في الجاهلية إذا وُلِد لأحدنا غلامٌ ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنّا نذبح شاةً، ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣٤٢/٩) ، وابن حجر في التلخيص الحبير (١٤٧/٤) .

أخرج عبد الرزاق (٣٣٠/٤)، وأبو يعلى في مسنده (١٨/٨) عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه فقال النبي ﷺ: «اجعلوا مكان الدم خلوقًا». وصححه ابن حبان (١٢٢/١٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٤٦٣).

قال مالك : ويعق عن اليتيم إذا كانت له سعة[١].

وقال في العتبية : الذبيح إسحاق عليه السلام [٢].

وقال ابن حبيب: هو إسماعيل عليه السلام[٣]، وهو قول العراقيين[٤].

## [ تم كتاب العقيقة بحمد الله وحسن عونه ] [٥]

(١) النوادر والزيادات (٤/٣٣٥) .

(٢) البيان والتحصيل (١٨/٥٥)، النوادر والزيادات (٤/٣٣٦) .

(٣) **وهو الذي رجَّحه ابن العربي المالكي** في رسالته اللطيفة: تبيين الصحيح في تعيين الذبيح (ص ٥٨)، وانتصر له بأحد عشر وجهًا. من (ص ٥٨-٧١).

(٤) النوادر والزيادات (٤/٣٣٦) .

(٥) ما بين [ ] ليس في (ط) .

# كتاب الأطعمة

## باب فيما يحل ويحرم من المطاعم

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[2]، فذكر تحريم الخبائث في هذه الآية جملة من غير تفصيل، وبيَّنها في آيٍ أُخَر، فحرَّم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهِل لغير الله به، وما ذُبح على النصب والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع[3] وذبائح المجوس، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[4].

وقد تضمَّن هذا التحريم ثلاثة معان:

**أحدها**: التحريم لعدم الذكاة، وهي: الميتة والمنخنقة وأخواتهما.

**والثاني**: لِوَصْمٍ في الذكاة، وهي: ذبائح المجوس وما أهل لغير الله به وما ذبح على النصب.

**والثالث**: محرَّم العين لا لعدم الذكاة ولا لوَصْمٍ فيها، وهو: الدم ولحم الخنزير ولا خلاف في هذه الجملة .

**واختلف** في كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وفي لحوم الخيل والبغال[5] والحمُر، وفي حُمر الوحش إذا تأنست، وفي لحوم الجلاَّلة[6]، والحية

---

(١) المائدة (٤).

(٢) الأعراف (١٥٧).

(٣) قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ (المائدة: ٣).

(٤) الأنعام (١٢١).

(٥) **البِغال** بالكسر: جمع بغل. وهو حيوان مركّب من الفرس والحمار، و لذلك صار له صلابة الحمار وعظم آلات الخيل، وهو عقيم لا يولد له. انظر: حياة الحيوان (١/١٧٩)، لسان العرب (١/٤٥٤) .

(٦) **الجلاّلة**: الجلاّلة من الحيوان التي تأكل العذرة. والجِلّة: البعر، فوُضَع موضع العذرة. يقال: جلّت الدابّة الجالّة واجتلتها؛ فهي جالّة وجلاّلة: إذا التقطتها. انظر: النهاية لابن الأثير (جلل ١/٢٨٨)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٧٠) .

والعقرب والفأرة والقرد وخنزير الماء.

**فالميتة**: ما مات حتف أنفه. [وهي ثلاث: حلال وحرام ومختلف فيها][(١)].

**فالأول**: ميّت كل حيوان له نَفْسٌ[(٢)] سائلة، فهو حرام مراد بالآية .

**والثاني**: ميّت صيد البحر إذا لم يكن له حياةٌ في البر؛ فهو حلال؛ لحديث جابر ﷺ، قال: كنا في غزاة، فألقى البحر لنا دابةً ميتة. [فقال أبو عبيدة: ميتة][(٣)]. ثم قال: نحن في سبيل الله. فأكلناه، ثم ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: **«رزق أخرجه الله إليكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا، فأرسلنا إليه/ منه فأكله»** [ط/١١٤أ] أخرجه البخاري ومسلم، وقد اختصرته من مسلم[(٤)]. وقوله ﷺ: **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»**[(٥)].

**الثالث**: ميت حيوان البر إذا لم تكن له نفس سائلة، وميت حيوان البحر إذا كانت له حياةٌ في البر، فقيل: يؤكل ولا يحتاج إلى ذكاة. وقيل: لا يؤكل إلاّ بذكاة .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٢) في (ط) زيادة: بري. والمراد بالنفس السائلة: الدم. انظر: القونين الفقهية (ص ٢٧)، التلقين (ص ٥٩)

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٤) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيراً لقريش (٤٣٦٢) (١٦٥/٣)، ومسلم في الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر (١٩٣٥) (١٥٣٥/٣). وقد اختصره المؤلف من مسلم كما ذكر.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء (٤١) (٢٢/١)، وأحمد في المسند (٣٦١/٢)، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٨٣) (٢١/١)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩) (١٠٠/١)، والنسائي في الطهارة، باب ماء البحر (٥٩) (٥٠/١)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦) (١٣٦/١)، عن أبي هريرة ﷺ. وصححه مالك والبخاري (انظر: علل الترمذي ٤١/١)، والترمذي والنسائي وابن خزيمة (٥٩/١)، وابن حبان (٤٩/٤)، والبغوي (شرح السنة ٥٥/٢-٥٦)، وغيرهم. انظر: البدر المنير لابن الملقن (٣٤٨/١) وما بعدها.

## فصل

[ حكم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ]

المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع على أربعة أوجه:

فما مات منها مما نزل به من ذلك حرامٌ. وما لم يمت منه فذكيٌّ، ولو ترك لعاش حلالٌ. وإن لم ترج حياته، وكان ما حدث به من ذلك في موضع الذكاة كفري الأوداج؛ لم يؤكل.

**واختلف** إذا لم يكن في موضع الذكاة[1]:

فقيل: يذكّى ويؤكل. وقيل: لا يؤكل.

وقال **مالك في المدونة** في المتردية من جبل فيندق عنقها، أو اندق منها ما يُعلم أنها لا تعيش معه، قال: تؤكل، ما لم يكن نخعها[2].

وفرّق بين انقطاع النخاع وغيره، ورُوي عن ابن القاسم أنها تؤكل، وإن انتشرت الحشوة[3].

[ تفصيل القول في معنى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ ]

**واختلف** في معنى قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[4]. فقيل: ذكيتم من غير هذه المتقدم ذكرها، وأنه استثناء منقطع[5].

وقيل: إلاّ ما ذكيتم من هذه المذكورة[6].

**وهو أحسن**؛ لأنه لا خلاف أن الآية في المنخنقة وأخواتها ليست على عمومها، ولو كانت على عمومها؛ لم تؤكل، وإن ذكيت وكانت ترجى حياتها. وإن لم تكن الآية على عمومها؛ كان حملها على ما مات من ذلك [أحسنُ][7] للحديث الذي في الشاة

---

(١) هذا هو الوجه الرابع.
(٢) المدونة (٣/٦٨).
(٣) انظر: المدونة (٣/٦٦)، والنوادر والزيادات (٤/٣٧٠).
(٤) المائدة (٣).
(٥) انظر: تفسير الطبري (٨/٦٦).
(٦) انظر: تفسير الطبري (٨/٦٣).
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

التي نزل بها الموت فسوبقت بالذكاة، فأجاز النبيُّ ﷺ أكلها[1].

ولا فرق بين أن تكون أشرفت على الموت من علَّة نزلت بها في أحشائها[2]، أو من هذه [الأشياء.

وقد احتجَّ من منع أكلها، بأن قال: لو كان المراد بالآية ما مات من هذه الأشياء؛ الخنق][3] وغيره لكان قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[4] يغني عن ذلك.

وليس كما قال، لأن الميتة عند العرب: ما مات حتف نفسه، ليس ما مات من هذه الأشياء.

[ولو لم يبيِّن الله تعالى الحكم فيما مات من هذه الأشياء][5]؛ لأمكن أن يقع فهم أنها حلال، وأن الحكم فيها بخلاف موتها حتف نفسها، أو يشكل عندهم الحكم في ذلك، فأخبر الله تعالى أن الحكم فيها التحريم .

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (٥٥٠١) (٤٥٧/٣) من حديث كعب بن مالك ﷺ: أنّ جاريةً لهم كانت ترعى غنمًا بسلع، فأبصرت شاةً من غنهما موتًا، فكسرتْ حجرًا فذبحتها به. فقال لأهله: لا تأكلوها حتى آتي النبيّ ﷺفأسأله، أو حتى أرسل إليه من يسأله، فأتى النبيّ ﷺ- أو بعث إليه - فأمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بأكلها.

(٢) في (ر): جسمها.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٤) المائدة (٣).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

[ حرمة أكل الدم ]

## فصل

وحرَّم الله تعالى الدم في هذه الآية جملةً من غير تقييد، وقيَّد ذلك في سورة الأنعام، فقال تعالى: ﴿دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[1]. [فوجب ردُّ المطلق إلى المقيّد[2][3].

وقد قال **ابن شعبان**: قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾][4]، ناسخٌ لقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[5].

وهذا غلط؛ لأنّ/ سورة الأنعام مكيّة والمائدة مدنيّة، ولا خلاف أنه [ط١١٤/ب] لا تنسخ آية مدنيّة بآية مكيّة .

**واختلف قول مالك** في غير المسفوح، فقال مرّة: كله نجس؛ دم بني آدم والبهائم، وما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، ودم الحوت والبراغيث[6].

وقال في **سماع أشهب**: الدم كله نجس، دم الحوت ودم الشاة[7]. وإذا كان عنده نجسًا فهو حرام.

**وقال أيضًا**: لا تعاد الصلاة من الدم اليسير[8]، قال الله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[9].

**قال محمد بن مسلمة** : المحرَّم المسفوح[10]. قال: وقد جاء عن عائشة ﵂ أنها

---

(١) الأنعام (١٤٥).

(٢) **حملُ المطلق على المقيّد إذا اتحد الحكم والسبب هو قول أكثر العلماء**، وخالف فيه الحنفية. انظر: المحصول لابن العربي (ص ١٠٨)، روضة الناظر (٢/٧٦٥)، وقواطع الأدلة للسمعاني (١/٤٨٢-٤٨٣)

(٣) نقل ابن العربي الإجماع على حمل المطلق على المقيّد في الآيتين. أحكام القرآن (١/٧٩). وانظر: تفسير القرطبي (٢/٢٢١، ٢٢٢)، أضواء البيان (٦/٢١٣)

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(٥) المائدة (٣).

(٦) المدونة (١/٢٠- ٢١).

(٧) انظر: المدونة (١/٢٠-٢١)، والمنتقى للباجي (١/٨١).

(٨) انظر: المدونة (١/٢٠).

(٩) الأنعام (١٤٥).

(١٠) انظر: الذخيرة (٤/١٠٦).

قالت: لولا أنَّ الله تعالى قال: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ لاتبع المسلمون ما في العروق كما اتبعته اليهود(١).

وقد تُطبخ البُرْمة(٢) وفيها الصفرة، ويكون في اللحم الدم؛ فلا يكون على الناس غسله(٣).

**قال**: ولو كان قليله ككثيره؛ لكان كبعض النجاسات تقع في الطعام فلا تؤكل.

**قال الشيخ** ﷺ: الدماء على وجوه:

[ر/١٥٠/ب] [الدماء على وجوه]

فدم كل حيوان لا يؤكل لحمه حرامٌ / قليله وكثيره. وليس بأعلى رتبة من لحمه(٤) ودم كل حيوان يؤكل لحمه له نفسٌ سائلة قبل الذكاة حرام قليله وكثيره. وليس بأعلى رتبة من لحمه قبل الذكاة، [ولأنه داخل في المسفوح قبل الذكاة] (٥). وهو أول المسفوح؛ لأنه جملة الدم في الجسم، وإذا زاد الجرح زاد السفح. فإن ذُكِّيَ حرم المسفوح وحده، وهو الذي يخرج عند الذبح، فإن استعملت الشاة قبل أن تقتطع وقبل أن يظهر منها الدم، كالتي تشوى؛ جاز أكلها، ولا خلاف في ذلك.

**واختلف** إذا قُطعت وظهر الدم، **فقال** [مرّة: حرام(٦).

وحمل الإباحة فيه ما لم يظهر؛ لأن اتباعه من العروق حرجٌ] (٧). **وقال [مالكٌ]**(٨)

---

(١) هذا الأثر لم أجده عن عائشة ﷺ . وإنما جاء عن عكرمة مولى ابن عباس ﷺ، أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١١٠/٥) وابن جرير الطبري في تفسيره (٧٠/٨). وعزاه إلى عائشة ﷺ ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (٢٩١/٢)، وابن تيمية في دقائق التفسير (١١/٢).

(٢) **البرمة**: القِدْرُ مطلقًا. وجمعها: بِرَام، وهي في الأصل: المتخذة من الحَجَر المعروف بالحجاز واليمن. انظر: العين (٢٧٢/٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢١/١)

(٣) أخرجه مسدد في مسنده (المطالب العالية ٦٢٢/١٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧١/٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٢٠/٤) بنحو ما ذكره المصنف.

(٤) في (ر): دمه.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٦) انظر: الذخيرة (١٠٦/٤).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

مرة: حلال[1] لقول الله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾؛ فلو قُطِع اللحم على هذا بعد إزالة المسفوح - يريد: فخرج منه دمٌ - لا يحرم، وجاز أكله بانفراده.

ودم ما لا يحتاج إلى ذكاة وهو الحوت **فاختلف فيه، فقال الشيخ أبو الحسن**: ليس بنجس[2]، وحمل قول مالك في المدونة في غسله[3] على الاستحسان، فعلى هذا يكون حلالاً.

والقول الأول أحسن، لأن الحوت كالمذكَّى من حيوان البرّ، فلما كان الدم حرامًا مع وجود الذكاة؛ كان حرامًا من الحوت؛ لعموم قوله: ﴿وَٱلدَّمُ﴾، لأن الدم حرامٌ لا لعلَّة. فإن كان ذلك الدمُ سائلاً جاريًا كالذي يكون في بعض الحوت؛ كان كالمسفوح من حيوان البرِّ. وإن كان غير / سائلٍ ولا جارٍ؛ جرى على الخلاف في مثله من البري. [ط/١١٥أ]

**واختلف** فيما كان ليس له نفس سائلة :

فعلى القول إنه يحتاج إلى ذكاة يحرم ما كان من دمه قبل الذكاة، ويختلف فيما ظهر بعد الذكاة .

وعلى القول أنه لا يحتاج إلى ذكاة يكون ما كان منه في حال الحياة أو بعدها سواء، **يختلف** فيه إذا ظهر وبان من الجسم .

(١) انظر: الذخيرة (٤/١٠٦).
(٢) انظر: المنتقى (١/٨١).
(٣) انظر: المدونة (١/٢٠).

## فصل

[حكم لحم الخنزير وشحمه وجلده]

ولحم الخنزير وشحمه[1] حرامٌ، وورد النصّ بذكر اللحم؛ لأنه الغالب والأكثر. والمراد تحريم المعتاد بالأكل من الحيوان، وهو الشحم[2] واللحم. وحكمُ الجلدِ حكمُ اللحمِ؛ لأنه لحمٌ، وقد تُؤكل الشاة سميطًا[3]، فيكون ذلك مما يستطاب منها. وإنما تعاف النفس الجلدَ إذا بان من اللحم ولا يباع، ولا بأس بالانتفاع به بعد دباغهِ قياسًا على جلد الميتة إذا دبغ؛ لأن كليهما حرامٌ.

وقد أبان النبي ﷺ في الميتة أنَّ التحريم ليس في جميع وجوهها، وأنَّ ذلك في الأكل[4] والبيع[5]، وأباح الاستخدام.

**وقال الشيخ أبو بكر الأبهري**: لا ينتفع به بعد الدباغ بخلاف جلد الميتة[6].

يريد: لأنَّ النصَّ ورد في جلد الميتة، ولم يرد في جلد الخنزير.

**واختلف** في الانتفاع بشعره، فأجازه **مالك** في المبسوط للخرازة[7]. وقال **ابن القاسم في العتبية**: لا بأس ببيعه وهو كصوف الميتة[8].

---

(١) في (ر): وجسمه.

(٢) في (ر): الجسم.

(٣) **السميط**: سَمَطْتُ الجدي أسمِطُه وأسمُطه سمطًا: إذا نظفته من الشعر بالماء الحارّ لتشويه، فهو سميط ومسموط، وأصل السمط أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحارّ، وإنما يفعل بها ذلك في الغالب لتُشوى. انظر: الصحاح (سمط ٣/١١٣٥)، والنهاية لابن الأثير (سمط ٢/٤٠٠-٤٠١)

(٤) **حديث تحريم أكل الميتة** ، وجواز الانتفاع بجلدها: أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب جلود الميتة (٥٥٣١) (٣/٤٦٢) ومسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٣) (١/٢٧٦) عن عَبْدَ اللَّه بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺمَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فقال هَلَّا انتفعتم بِإِهَابِهَا ؟ قالوا : إِنَّهَا مَيِّتَةٌ ، قال: إنما حَرُمَ أَكْلُهَا .

(٥) **حديث تحريم بيع الميتة** : أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦) (٢/١٢٣) ومسلم في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٥٨١) (٣/١٢٠٧) عن جابر بن عبد الله أَنَّهُ سمع رَسُولَ اللَّه ﷺ يقول عَامَ الْفَتْحِ وهو بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يا رَسُولَ اللَّه أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فإنه يُطْلَى بها السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بها الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بها الناس فقال لا هو حَرَامٌ ثُمَّ قال رسول اللَّهِ ﷺعِنْدَ ذَلك قَاتَلَ الله الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عز وجل لَمَّا حَرَّمَ عليهم شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ .

(٦) النوادر والزيادات (٤/٣٧٧).

(٧) في (ط): للجزارة. والذي في النوادر والزيادات (٤/٣٧٧) عن مالك: لا بأس أن يخرز بشعر الخنزير.

(٨) البيان والتحصيل (٨/٤٦).

وقال **أصبغ**: لا خير فيه ليس كصوف الميتة، وهو كالميتة الخالصة، وكل شيء منه محرم حيًا وميتًا[1].

**والأول أحسن** ،لقول الله تعالى: ﴿وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[2]، فلم يدخل الشعر في التحريم، واللبن منه محرمٌ؛ لأن القصد[3] اجتناب أكله جملةً .

وقد تقدَّم القول فيما أهل لغير الله به .

(١) البيان والتحصيل (٨/٤٦).

(٢) البقرة (١٧٣).

(٣) في (ر): الفضيلة.

## فصـل

[ حكم أكل ذي النـــاب من السباع ]

**واختلف** في كل ذي ناب من السباع ، فقال **عبد الملك بن الماجشون في كتاب ابن حبيب**: الأسود والنمور والذئاب واللبية[١] والكلاب حرامٌ[٢]؛ لقول النبي ﷺ: «**أكل**[٣] **كل ذي نابٍ من السباع حرامٌ**»[٤].

وعلى هذا يدلُّ قول مالك في الموطأ؛ لأنه قال في الرسم: [باب][٥] تحريم أكل ذي ناب من السباع، ثم أدخل الحديث[٦].

وقال **الأبهري وابن الجهم**: هي مكروهة؛ لقول الله تعالى: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ**﴾ الآية[٧][٨].

والأول أصوب لوجوه:

[ط١١٥/ب] **أحدها**: أنَّ قوله تعالى: ﴿**لَّآ أَجِدُ**﴾ إخبارٌ عن الماضي، ولا يقضي ذلك على أنه لا يجد / في المستقبل، ولا أنه لا ينزل عليه تحريمُ تلك الأربع[٩].

**والثاني**: أنَّ ذلك قد وُجد، فحرم ذبائح المجوس والخمر وهما مطعومان، ولم تتضمن تلك الآية تحريمهما[١٠].

---

(١) جاء في النوادر والزيادات (٤/٣٧٢): (اللبؤ)، وهي أنثى الأسد، واللبأة واللبوة ساكنة الباء غير مهموزة، لغتان فيها. انظر: تهذيب اللغة (١٥/٢٧٦)، وحياة الحيوان للدميري (٤/٣٧٥)

(٢) النوادر والزيادات (٤/٣٧٢).

(٣) ما بين المعكوفين مثبت من (ط).

(٤) أخرجه مالك واللفظ له في الموطأ، كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (١٠٥٩) (٢/٤٩٦)، ومسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (١٩٣٣) (٣/١٥٣٤)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٦) الموطأ (٢/٤٩٦).

(٧) الأنعام (١٤٥).

(٨) النوادر والزيادات (٤/٣٧٢).

(٩) انظر: تفسير القرطبي (٩/٨٢).

(١٠) انظر: المحرر الوجيز (٣/٤٨٠).

**والثالث**: أن الآية مكية والحديث مدني، والمتأخر يقضي على المتقدِّم[(١)]، ولا يعترض هذا بحديث أبي ثعلبة[(٢)] ﷺ في قوله: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع[(٣)]؛ لأنه يحتمل تحريم الكراهية. وحديث أبي هريرة ﷺ[(٤)] مقيّد، والمقيّد يقضي على المطلق[(٥)].

**واختلف** في الضبع ، فقيل: هو مكروه، وحكى **ابن الجلاب** أن الحكم فيه والأسدِ سواء[(٦)].

## تمَّ كتاب الأطعمة [(٧)]

(١) انظر: المحرر الوجيز (٣/٤٨١)، تفسير القرطبي (٩/٨٠).

(٢) **أبو ثعلبة الخُشني**: صحابي مشهور بكنيته، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافًا كثيرًا، أسلم وبايع تحت الشجرة، ثم نزل الشام، وبقي بها حتى وفاته، وروى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، ومات في مصلاه ببيته وهو ساجد، وذلك في أول خلافة معاوية ﷺ وقيل: مات سنة خمس وسبعين. انظر: أسد الغابة (٦/٤٣) والإصابة (٧/٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (٥٥٣٠) (٣/٤٦٢) ومسلم واللفظ له الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (١٩٣٢) (٣/١٥٣٣).

(٤) تقدّم ذكره وتخريجه قريباً ص: (٤٠٣): " أكل كلِّ ذي ناب من السباع حرام " .

(٥) انظر : احكام الفصول في أحكام الأصول : (١/٢٨٥-٢٨٩)

(٦) التفريع (١/٤٠٦) .

(٧) في (ط): العقيقة .

# كتاب الأشربة

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

## كتاب الأشربة[1]

[ ذكر الخمر في كتاب الله ]

ذكر الله عزَّ وجل الخمر[2] في أربعة مواضع في كتابه؛ بالإباحة، وبما يتضمن الكراهية والتحريم في وقت دون وقت، وبالتحريم جملةً من غير تخصيص لوقت.

**فالأول**: قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ﴾[3]، ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾[4].

**والثاني**: قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[5].

**والثالث**: قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[6].

**والرابع**: قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ الآيتين[7].

**فتضمنت الآية الأولى الإباحة لوجوه:**

---

(١) هذا الكتاب نسخ من نسخة برلين.

(٢) **الخمر**: الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة في ستر، وسميت الخمر بذلك لمخامرتها العقل. وقيل: سميت خمرًا لأنها تُغطى حتى تُدرَك. وهي مؤنثة في اللغة الصحيحة المشهورة.
**وفي الشرع**: هي كل شراب مسكر، سواء كان عصيرًا أو نقيعًا، مطبوخًا أو نيئًا. وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وأهل الأثر. وذهب أهل الرأي إلى أن الخمر: ما اعتصر من العنب والنخلة، فيغلي بطبعه دون عمل النار، وما سوى ذلك ليس بخمر. انظر: الصحاح (خمر ٦٤٩/٢)، ومعجم مقاييس اللغة (خمر ٢١٥/٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٩٨/١-٩٩) ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : (٥٥١/٢) .

(٣) النحل (٦٦).

(٤) النحل (٦٧).

(٥) البقرة (٢١٩).

(٦) النساء (٤٣).

(٧) المائدة (٩٠-٩١).

**أحدها**: أنَّ القصد بها وبما قبلها من قوله سبحانه: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ ﴾[1] وما بعدها إلى قوله: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾[2]؛ بيانُ نعمه عندنا، وما منَّ به وسخره وأباحه، فلم يدخل ما حرمه علينا، ومنعنا منه[3].

**والثاني**: أنه قرنه بالألبان، وعطفه عليها .

**والثالث**: الآية مكية[4]، وأجمع الناس على أنها كانت حلالاً بالمدينة ثم حُرِّمت، وأنها لم تكن محرَّمة ثم أحلَّت ثم حرمت، فبان بهذا أن السكر منها لم يكن محرمًا، وأنَّ هذا هو الصحيح من القول.

**وقد اختلف** في ذلك ، فقيل: السَكَر: الخمر .

وقيل: النبيذ[5]/. [ر١٥١/أ]

وقيل: ما كان شربُه حلالاً كالنبيذ والخل[6]. والصحيح: أنه ما يسكره، وقد عقلت العرب السكر ما هو، وبيَّن ذلك قول الله سبحانه: ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾[7]، وقول النبي ﷺ: «**كل شرابٍ أسكرَ حرامٌ**»[8] .

---

(١) النحل (٥).

(٢) النحل (٨١).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٣٣/٣) طبعة دار الكتب العلمية.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٣٣/٣).

(٥) **النبيذ**: هو نبيذ التمر والزبيب وغيرهما سمي به؛ لأنه ينبذ فيه أي يطرح وهو فعيل بمعنى مفعول كقتيل وجريح وذبيح. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص ٤٦).

(٦) **الخل**: ما حمض من عصير العنب وغيره، عربي صحيح. والطائفة منه: خلَّة، وأجوده خل الخمر، مركب من جوهرين حار وبارد. نافع للمعدة واللثة والقروح الخبيثة والحكّة. انظر: القاموس المحيط (خل، ص: ١٢٨٤)، ولسان العرب (خلل ١٩٨/٤).

(٧) النساء (٤٣).

(٨) أخرجه البخاري في الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع (٥٥٨٥) (١٢/٤)، ومسلم في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٢٠٠١) (١٥٨٥/٣)، من حديث عائشة ﵂، بلفظ: «كل شراب أسكر؛ فهو حرام».

ولا حاجة بنا إلى حمل الآية على غير ظاهرها بما قررناه من أن الآية مكيّة، وأن الخمر لم تكن محرَّمة حينئذ، وإنما يحتاج إلى الخروج عند ذلك لو كان نزولها بعد آية المائدة .

وتضمَّنت الآيةُ الثانيةُ الإباحةَ لقوله: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ **قيل**: المنافع التلذذ بشربها، وأخذ الأثمان في بيعها، والربح فيمن تجر بها[1]. وتضمنت الكراهيةَ وأن التركَ أولى لقوله: ﴿فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾. **قيل**: هو ما يدخل على من شربها مما هو مذكور في الآية الأخرى من العداوة والبغضاء، وتصّد عن ذكر الله وعن الصلاة[2]، ولم يحمل على التحريم وإن أدّت إلى ذلك، ولا يجتمع التحريم والتحليل معًا بأمر واحد.

وتضمَّنت الآيةُ الثالثةُ إباحةَ الشرب دون الشرب، ومنع الشرب الذي ينكر في وقتٍ يعلم أنه إذا أتى وقت الصلاة كان سكرانًا ولم يذهب ذلك عنه، وإذا كان بعيدًا من وقت الصلاة يعلم أنه يذهب عنه قبل وقت الصلاة لم يحرم، وقد كان الخطاب بالآية وإعلام الصحابة لها حين نزولها وهم عقلاء غير سكارى، وخوطبوا بما يفعلونه بعد ذلك[3].

وتضمنت الآيةُ الرابعةُ تحريمَها جملةً من غير تخصيصٍ لوقت، قال عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[4] فتضمَّنت التحريم من وجوه ثلاثة:

**أحدها**: المساواة بينها وبين الأنصاب التي كانت تعبد، وهي محرمة بالإجماع،

(١) انظر: تفسير الطبري (٦٧٦/٣).
(٢) انظر: تفسير البغوي (٢٥٣/١).
(٣) انظر: المحرر الوجيز (٥٥٩/٢-٥٦٠).
(٤) المائدة (٩٠-٩١).

فكذلك الخمر.

**والثاني**: تسمية جميع ذلك رِجْزٌ. فعمعها بهذا الاسم، ومخرج ذلك مخرج التعليل. وقد أخبر أن الرجزَ محرّمٌ في قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾[1]، وقال: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾[2].

**والثالث**: قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، والنهي من الله عزّ وجلّ على الوجوب حتى يقوم دليلُ الندب[3].

(١) الأنعام (١٤٥).

(٢) الحج (٣٠).

(٣) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار (ص ٥٨-٦٠)، وإحكام الفصول للباجي (١/٢٠١).

## فصل

[ أحكام الأشربة ]

**الأشربة أربع** [1]: محرمٌ، وهو المسكر ، وحلالٌ ، وهو ما لم يسكر، ولا صار إلى حالة يشكّ في سكره، ولم يصنع على صفةٍ يسرع إليها السكر كالخليطين من البسر[2] والتمر وغيرهما، مما يكون كل واحد منهما خمرًا بانفراده.

ومختلفٌ فيه، هل هو حكم الخليطين. أو جائزٌ، وهو أن يجعل في النبيذ ما يسرع به، ولا يكون بانفراده مسكرًا مثل عكر النبيذ[3] والتربة، وما يكون الإسراع من الوعاء كالدباء[4] والمزفت[5]، وكالخليطين من الخل، وما يصنع للخل .

[ المسكر على وجهين ]

والمسكر على وجهين: مجمعٌ على تحريمه، ومختلفٌ فيه . فالأول: عصير العنب. والثاني: مطبوخه، وعصير غيره ومطبوخه .

فقول مالك وجميع أصحابه[6]، والشافعي وأصحابه[7] أن جميع ذلك حرام.

وهو قول الصحابة ﷺ والصدر الأول، قال **القاضي أبو الحسن ابن القصار**: هو قول عمر وعلي وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبي هريرة وعائشة ﷺ[8] .

وهذا هو الصحيح من القول؛ لورود النصّ ولوقوع اسم الخمر عليه، ولأنه إجماع الصحابة، وللعلة الجامعة بينه وبين الخمر. والمجمع عليه بالنصّ قول النبي ﷺ: **«الخمر من هاتين الشجرتين النخل والعنب»**[9].

---

(١) قال الأشربة: أربع. وذكر ثلاثًا: المحرّم والحلال والمختلف فيه.

(٢) **البَسر**: بفتح الباء خلط البسر بالتمر وانتباذهما معا . والبسر من التمر: قبل أن يرطب، والواحدة بسرة. والبسر: الغض من كل شيء. انظر: العين (٢٥٠/٧)، النهاية لابن الأثير (بسر ١٢٦/١).

(٣) **العكر** بفتحتين ما خثر ورسب من الزيت ونحوه و ( عَكِرَ ) الشيء ( عَكَرًا ) من باب تعب إذا لم يرسب خائِره. انظر: المصباح المنير (عكر، ص ٤٢٤) ومعجم لغة الفقهاء (٣١٩/١).

(٤) **الدباء**: القرع واحدها دباءة كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب. انظر: النهاية لابن الأثير (دبب ٩٦/٢).

(٥) **المزفت**: بضم الميم وتشديد الفاء، الوعاء المطلي بالزفت. النهاية (زفت ٣٠٤/٢).

(٦) انظر: المعونة (٤٦٨/١).

(٧) انظر: روضة الطالبين (١٦٨/١٠).

(٨) حكاه عنهم ابن قدامة في المغني (٤٩٥/١٢).

(٩) أخرجه مسلم في الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل (١٩٨٥) (١٥٧٣/٣) من حديث أبي هريرة ﷺ .

وقال ﷺ: « **كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**»[(١)]. وقال ﷺ : «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»[(٢)].

وسئل عن المِزر[(٣)] يُعمل من الشعير، والبتع[(٤)] يُعمل من العسل، فقال ﷺ : « **كل مسكر حرام** »[(٥)].

وقد كان السبب في جوابه ﷺ السؤال عن الأجناس التي تسكر لا عن القدر من القلة والكثرة . وهذه الأحاديث أخرجها مسلم في صحيحه، ووافقه في الحديث الآخر البخاري والموطأ[(٦)] .

وقال أنسٌ ﷺ: حُرِّمت الخمرُ، وما نجد خمرَ الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر[(٧)].

وقال أيضًا: إن الخمر حُرِّمَت، وما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ[(٨)]، وإني لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب[(٩)] ورجالاً من أصحاب رسول الله

---

(١) أخرجه مسلم في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٢٠٠٣) (١٥٨٧/٣) من حديث ابن عمر ﷺ .

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٢٠٠٣) (١٥٨٨/٣) من حديث ابن عمر ﷺ .

(٣) **المِزر** بالكسر: نبيذ يتخذ من الذرة. وقيل: من الشعير، أو الحنطة. النهاية لابن الأثير (مزر ٣٢٤/٤).

(٤) **البتع** بسكون التاء: نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن. النهاية لابن الأثير (بتع ٩٤/١).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب، باب قول النبي ﷺ يسروا (٦١٢٤) (١١٤/٤)، ومسلم في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (١٧٣٣) (١٥٨٦/٣)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٦) أخرجه مالك في الضحايا، باب ادّخار لحوم الأضاحي (١٠٤٨) (٤٨٥/٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

(٧) أخرجه البخاري في الأشربة، باب الخمر من العنب (٥٥٨٠) (١٢/٤).

(٨) فضخت رأسه: شدخته. وكذلك فضخت البسر وافتضخته. والفضيخ: شراب يتخذ من البسر وحده من غير أن تمسه النار. الصحاح (فضخ ٤٢٩/١)، وتاج العروس (فضخ ٣٢١/٧).

(٩) **أبو أيوب الأنصاري**: خالد بن زيد بن كليب، الأنصاري النجاري، صحابي جليل مشهور بكنيته وباسمه، أحد السابقين، شهد العقبة وبدرًا وأحدًا وسائر المشاهد، ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة، ثم لزم الجهاد بعد النبي ﷺ إلى أن توفي في غزاة القسطنطنية سنة ٥٠، وروى عن النبي ﷺ أحاديث. انظر: أسد الغابة (٢٢/٦) والإصابة (١٩٩/٢).

ﷺ؛ إذ جاء رجلٌ، فقال: هل بلغكم الخبر؟ فقلنا: لا. فقال: إن الخمرَ حُرِّمت. فقال: يا أنسُ، أرق هذه القلال[1]. فما راجعوا فيها، ولا سألوا عنها. اجتمع على هذا الحديث الموطأ والبخاري ومسلم[2].

وإن اختلفت ألفاظه فالمعنى فيه واحد، وقد اجتمعت هذه الأحاديث عن النبي ﷺ ومن ذُكِر من الصحابةﷺ: على أن هذه الأشياء يقع عليها اسم الخمر، وامتثلوا إراقته بمجرد النهي عن الخمر، وثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن أن ينتبذ الزهو[3] والتمر جميعًا[4].

ولم يختلف أنَّ ذلك خيفة أن يسكر، فلو كان يجوز شربُ قليله لما مُنع أن ينبذا، ولأجاز أن ينبذا جميعًا، ثم يشرب منهما بعد أن يصير سَكَرًا قليلا لما منع النبيذ.

وفي البخاري أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ خطب على المنبر، فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة[5] والشعير والعسل. والخمرُ: ما خامر العقل[6].

---

(١) تجمع أيضا على قلل، مفردها (قلة) وهي إناء من الفخار يشرب منها. المعجم الوسيط (ص ٤٢٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر (١٥٤٤) (٨٤٦/٢) والبخاري في التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ (٤٦١٧) (٢٢٥/٣) ومسلم واللفظ له في الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر (١٩٨٠) (١٥٧٢/٣) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) **الزهو**: البسر الملون. يقال: إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو. وأهل الحجاز يقولون الزهو بالضم. وقد زها النخل زهوا، وأزهى أيضا لغة. الصحاح (زها ٣٦٩/٣) ومعجم مقاييس اللغة (زهو ٣٠/٣).

(٤) أخرجه مسلم واللفظ له في الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (١٩٨٨) (١٥٧٥/٣) من حديث أبي قتادة ﷺ. وأخرجه أحمد (٦٢/٣)، والنسائي في الأشربة، باب خليط الزهو والبسر (٥٥٥٣) (٢٩٠/٨)، وأبو يعلى في مسنده (٣٧٥/٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٥٥٥٠).

(٥) **الحنطة** معروفة، وجمعها حنط كقربة وقرب، ويقال لها البر والقمح والسمراء. تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٠٨).

(٦) أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ (٤٦١٩) (٢٢٥/٣) ومسلم في التفسير، باب في نزول تحريم الخمر (٣٠٣٢) (٢٣٢٢/٤) عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما.

يريد: أنَّ الخمر كانت في عهد النبي ﷺ من هذه الخمسة، فكانت عامة خمورهم من التمر ومن العنب، وبالمزر من الحنطة والشعير، ومن العسل وهو البتع .

ثم قال: والخمر ما خامر العقل. يريد: أنه ليس بمقصور على هذه الخمس التي كانت، وأنَّ العلة الشدة، وما يخامر العقل .

ولم يختلف أنَّ عصير العنب قبل الشدة، وبعد أن اشتد، ثم تزول عنه الشدة، فيصير خلاًّ حلالٌ، مع أن تحريمه فيما بين هذين إنما كان لوجود الشدة. وإذا كان التحريم معلقًا فيما يكون من العنب بوجود الشدة، وساقط بعدهما؛ وجب أن يلحق/ [ر١٥١/ب] به كلما وجدت به الشدة ؛ لأنها علة التحريم ووجود الحكم .

## فصـل

[ الحـــلال من الشراب ومدة شـربه بعد انتباذه ]

كل شراب ليس بمسكر، ولم يصنع على صفةٍ يسرع إليها الإسكار، ولا صار إلى حالة يشّك فيه، هل يسكر أم لا ؛ حلالٌ.

ولا خلاف في ذلك، ثم هو في ما يندب إليه من تعجيل شربه وتأخيره مختلفٌ فيه، فإن لم تمسَّه النار فإنه يستحب أن لا يؤخر عن ثلاثة أيام من يوم انتباذه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ ينقع له الزبيب، فيشرب اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالث، ثم يؤمر به فيسقى أو يهراق. أخرجه مسلم(١).

وقد روي عنه أنه كان يهريقه في دون هذه المدة(٢).

ويعتبر ذلك النبيذ في نفسه والوقت الذي ينتبذ أو ينقع فيه، فليس فضيخ البُسر كالتمر ولا التمر كالعنب، ولا العنب كالزبيب، ولا الصيف فيما يخشى فيه السكر كالشتاء والربيع. وإنما يراعى كل واحد منهما في نفسه، فإذا كان الغالب من مثل ذلك النبيذ أو النقيع في مثل ذلك الزمن وتلك المدة أنه لا يسكر، ولا صار إلى حالة يشكّ فيه؛ حلال.

وإن مسته النار ولم تبالغ في صنعته، وكان يخشى منه أن يكون مسكرًا؛ نُظِرَ أيضًا إلى حاله التي يؤمن ذلك فيها في ذلك الوقت.

[ حكمه إذا غـــــلا ]

**واختلف** إذا غلا، فلم يمنع ذلك في الكتاب، ولا كرهه(٣). وقال مرّة: ما لم يسكر(٤).

وقال **ابن حبيب**: كرهه بعض الصحابة إذا غلا(٥).

وهو أحسن، وليس القول أن حدَّه ما لم يسكر بالبيِّن إذا كان لا يعرف ذلك إلا

---

(١) أخرجه في كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا (٢٠٠٤).

(٢) أخرج مسلم (١٥٨٩/٣) عن شعبة أنه كان ينتبذ لرسول الله ﷺ من ليلة الاثنين، فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء إلى العصر، فإن فضل منه شيء سقاه الخادم، أو صبه.

(٣) انظر: المدونة (٢٦٣/١٦).

(٤) انظر: المدونة (٢٦٣/١٦).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٢٩٣/١٤).

بالاختبار؛ لأنه لا يدرى في وقت الاختبار، هل يشرب حلالاً أو حرامًا، إلا أن يقدر على معرفة ذلك بدلائل من غير شرب .

وإن بولغ في طبخه حتى صار إلى أن يؤمن السكر منه ؛ جاز شربه، وإن طالت المدة.

**واختلف** هل له حدٌّ يؤمن ذلك منه إذا بلغ ؟ .

**فقيل**: إذا ذهب ثلثاه، وبقي الثلث، فإنه لا يسكر. وقال **مالك**: حدّه إذا طبخ فلم يسكر[(١)].

قال **ابن القاسم**: ولم يلتفت إلى ثلثين من ثلث[(٢)] .

وقال **ابن حبيب**: لا يجوز إلا باجتماع وجهين ؛ أن يذهب ثلثاه في الطبخ، ويوقن أنه لا يسكر[(٣)].

وقال **محمد**: أكثر ما يعرف من العصير إذا طبخ فذهب ثلثاه إلا ثُخِن وخُلَّ، ولم يسكر . قال: وليس ذلك في كل عصير، ولا في كل بلد[(٤)].

قال **الشيخ**: وهذا كالأول، أنه إن كان هناك علامة يعمل بها من غير شرب، وليس يجرب بالشرب. وقول محمد أنه ليس ذلك في كل عصير ولا في كل بلد أحسنُ؛ لأن الأعناب يختلف، وبعضها أكثر عسلية وأقوى، وبعضها قليل العسل. وبلدان حارة فهي تزيد في طبخه وتقويته، وبلدان باردة فيحله الهواء مع البقاء، وهذا في عصير العنب. وأمّا الزبيب والتمر فيجتهد فيهم أيضًا، وليس يحدّ بثلث ولا بغيره؛ لأنَّ الذي تكلم عليه القوم على عصير العنب الذي الماء فيه مخلوق. وإنما يقع التبيعض بالنار من الماء المخلوق فيه، وهذا يلقى عليه الماء فينظر إلى العادة في مثله وإلى قدر الماء الذي يضاف إليه، ومثل هذه الأشربة التي تعمل من السكر للأدوية، وقد جرت عادةً عند الذين يعملونها إذا بلغت حدًّا أمن عليها إذا بقيت أن تسكر .

---

(١) المدونة (١٦/٢٦٣).
(٢) المدونة (١٦/٢٦٣).
(٣) النوادر والزيادات (١٤/٢٩).
(٤) النوادر والزيادات (١٤/٢٩٤).

## فصل

[انتباذ التمر والبسر والزبيب]

ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى أن ينبذ التمر والبسر جميعًا، والتمر والزبيب جميعًا[(١)]. وفي حديث آخر: أن يشرب التمر والزبيب جميعًا، والزهو والرطب جميعًا[(٢)].

فتضمَّن هذا الحديث منع الجمع بينهما، وإن كان يشرب بالحضرة.

وفي كتاب مسلم، قال ﷺ: «**من شرب النبيذ منكم؛ فليشربه زبيبًا فردًا، أو تمرًا فردًا، أو بسرًا فردًا**»[(٣)].

فالبسر والرطب والتمر والعنب والزبيب والعسل لا يجمع منهم اثنان في الانتباذ؛ لأن ذلك مما يسرع بالسكر.

**واختلف** هل ترك ذلك واجبٌ، ويعاقب إذا فعل، أو مستحبٌ، ولا شيء عليه؟.

فقال **محمد في كتاب الحدود**: إنا لنرى فيما نهى عنه رسول الله ﷺ من الخليطين وغيره من الأنبذة الأدبَ الموجعَ لمن عرف ذلك وارتكب النهي تعمدًا[(٤)].

وقال **أبو محمد عبد الوهاب وغيره**: إن خلط فقد أساء، وإن لم تحدث الشدة المطربة؛ جاز شربه[(٥)].

[حكم عكر النبيذ والتربة والعجينة والدقيق والسويق]

**واختلف** في عكر النبيذ والتربة والعجين والدقيق والسويق[(٦)] وما أشبه ذلك مما يسرع إلى السكر، فأراد رجل أن يجعله في نبيذ، **فأجازه مالك**، ومنعه أخرى[(٧)]. وبإجازته أخذ **ابن القاسم**[(٨)].

---

(١) أخرجه البخاري في الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرًا، وأن لا يجعل إدامين في إدام (٥٦٠٢) (١٥/٤)، ومسلم في الأشربة، باب كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (١٩٨٨) (١٥٧٥/٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ، وله شواهد كثيرة أخرجها مسلم في صحيحه.

(٢) هذه إحدى روايات مسلم لحديث أبي قتادة ﷺ، وقد تقدم تخريجه ص: (٤١٦).

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة، باب كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (١٩٨٧) (١٥٧٤/٣) مرفوعًا، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) النوادر والزيادات (٣٠٤/١٤).

(٥) المعونة (٤٧٢/١).

(٦) **السويق**: هو ما يتخذ من الحنطة والشعير. وقيل: هو دقيق الشعير أو السلت المقلو، ويكون من القمح، والأكثر جعله من الشعير. وجمعه: أسوقة. قال أعرابي يصفه: هو عدة المسافر، وطعام العجلان، وبلغة المريض. انظر: تاج العروس (سوق ٤٨٠/٢٥)

(٧) القولان لمالك في المدونة، انظر: (٢٦١/١٦).

(٨) انظر: المدونة (٢٦١/١٦).

والمنع أولى، وإليه رجع مالك[١]؛ لأنَّ ذلك الذي يحصل في النبيذ وإن لم يكن نبيذًا بانفراده، فإنه أمنع للعلة الجامعة، وهو الإسراع .

وإن صنع القمح على صفةٍ إن تُرِك صار منه مسكرًا؛ لم يخلط نبيذ الزبيب والتمر قولاً واحدًا. قال **ابن القاسم**: ولا يخلط العسل بنبيذه فيشرب[٢] .

ورآه بمنزلة الخليطين من التمر والزهو، ولا يجوز على هذا أن يلقى التمر في نبيذ التمر ولا الزبيب في نبيذ الزبيب. قال: ولا بأس أن يأكل الخبز بالنبيذ[٣]. وكره أن ينقع الخبز في النبيذ أيامًا ثم يشربه، كما أن تجعل الجذيذة[٤] في النبيذ[٥] .

وقال **مالك في مختصر ابن عبد الحكم**: لا خير في الخليطين من الخل. والخل والنبيذ في ذلك سواء[٦].

وقاله **سحنون**[٧]. وقيل لسحنون: فلو جعل الزبيب في إناء، والزبيب في إناء، فلما أوكيا فصار خلاً ؛ أخلطا ؟

**قال**: لا خير فيه[٨]. وروي عنه الجواز[٩].

وهو أحسنُ، فيجوز أن ينبذا معًا، وأن يخلطا بعد خمرٍ ؛ لأنه يكثر ماؤه، ويحرك باليد في كثير من الأوقاتِ فلا يصير خمرًا بحال. وإن كان يعمل على الانفراد على صفةٍ يكون خمرًا؛ لأنه يُقَال ماؤه، ولا يكشف حتى يتخلل. وكان يعمل من عصير العنب، فإن كان تمر به حالة يصير فيها خمرًا؛ لم يجز بانفراده، ولا يخلط بغيره. وقد كان بعض أهل العلم يكره للمريض أن يخلط شرابين ثم يشربهما، مثل شراب الورد وغيره،

---

(١) انظر: المدونة (٢٦١/١٦).
(٢) المدونة (٢٦٢/١٦).
(٣) المدونة (٢٦٢/١٦).
(٤) **الجذيذة**: شربة سويق يُعمل من الحبّ. وسميت جذيذة؛ لانها تجذ، أي: تكسر وتجش اذا طحنت. ومنه: قول الله ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ﴾، أي: فتاتًا. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٣٩٠/٢)، معجم مقاييس اللغة (جذّ ٤٠٩/١)
(٥) المدونة (٢٦٢/١٦).
(٦) المنتقى (٢٨٠/٤).
(٧) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٦٢/١).
(٨) انظر: المصدر نفسه.
(٩) انظر: النوادر والزيادات (٢٨٩/١٤).

ولا أعلم لذلك وجهًا؛ لأنَّ هذين لا يسرع إليهما/ السكر بالانفراد، وعلى الاجتماع يخرجان عن المعنى الذي كان النهي عنه . [ر١٥٢/أ]

[في الخمر تصبح خلاً]

وقال **مالك في المدونة** في الخمر ملكٍ لمسلم: فليهرقها، فإن اجترأ عليها فخللها؛ أكلها وبئس ما صنع[(١)] .

وقال **عبد الملك وسحنون**: لم يؤكل[(٢)] .

ولم يختلفوا أنها إذا صارت خلاً من غير تعمد وهي في يده أنها تؤكل. وقول مالك أحسن، ولا فرق بين أن تصير خلاً من فعله أو غير ذلك؛ لأن التحريم لوجود الشدة المطربة والتحليل مع عدمها، وأظن عبد الملك ذهب في المنع لحديث أنسٍ ﷺ، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلاً؟ فقال: «**لا**» أخرجه مسلم[(٣)].

**ومحمل الحديث** أنَّ ذلك حمايةً لئلا يتسارع الناس إلى شربها، وليس أنها تكون حرامًا إن فعل .

وقد أجاز النبي ﷺ أن يدبغ جلد الميتة لينتفع به[(٤)]، فلم يمنع ذلك لأنه [لا][(٥)] يتهم أحد أن يترك شاته ولا يذكيها حتى تموت ثم يتخذ جلدها، ويتهم أن يتخذ الخمر .

(١) المدونة (١٦/٢٦٤).

(٢) نقله في النوادر والزيادات (١٤/٢٩٨) عن عبد الملك دون سحنون.

(٣) أخرجه في كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر (١٩٨٣) (٣/١٥٧٣).

(٤) **حديث الانتفاع بجلود الميتة**: أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب جلود الميتة (٥٥٣١) (٣/٤٦٢)، ومسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٣) (١/٢٧٦) عن ابن عباس ﷺ .

(٥) زيادة يقتضيها السياق، ليست في النسخة .

[ مـا ثبـت النـهي عـن الانتباذ بـه ]

## فصل

ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن الانتباذ في أربعٍ؛ الدباء والنقير والمزفت والمقيَّر[1].

**فالنقير**: ما عُمل من خشب. **والمزفت**: ما عُمِل ما داخله بالزفت. **والمقيّر**: ما عُمِل بالقار[2].

والمنع في جميع ذلك حمايةً؛ لأنها يسرع بالشدة، ثم نسخ ذلك، فقال ﷺ: «**نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث؛ فكلوا وادّخروا. ونهيتكم عن الانتباذ؛ فانتبذوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هُجْرًا**[3]»[4].

قال **مالك**: إنما أريد الانتباذ في هذه الأوعية؛ لأنها تسرع بوجود الشدة، ثم وكلهم إلى أمانتهم فيها.

فأخذ مالك بالحديث الأول[5]. وأخذ **ابن حبيب** بالآخر، وقال: ما كان بين نهيه ورخصته فيها إلا جمعة[6].

يريد: لم يكن المنع إلا جمعة، ثم نسخ[7].

[ حكـم الشرب مما نبذ في هـذه الأوعيـة ]

**واختلف** بعد القول بمنع الانتباذ في هذه الأوعية، هل يشرب ما نبذ فيها؟ فمنع ذلك **محمد، وقال**: يؤدّب فيه، وفي الخليطين[8]. وسوَّى بينهما في الجواب.

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (١٣٩٨) (٤٣١/١)، ومسلم في الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ (١٧) (٤٦/١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) **القار والقير**: شيء أسود يطلى به السفن والإبل، أو هما الزفت. انظر: القاموس المحيط (قير، ص: ٦٠١).

(٣) **هُجرًا**: أي فُحشًا، يقال: أهجرني مَنْطِقُه يُهْجِر إهجارًا: إذا أفحش. وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي. والاسم: الهُجْر بالضم. انظر: النهاية لابن الأثير (هجر ٢٤٥/٥)

(٤) أخرجه مالك واللفظ له في الموطأ، كتاب الضحايا، باب ادّخار لحوم الأضاحي (١٠٣١) (٤٨٥/٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) حديث النهي عن الانتباذ بادئ الأمر. انظر: المدونة (٢٦٣/١٦). قال ابن القاسم: سألتُ مالكًا عنها؟ أي: الظروف: الذي ثبت عندنا، والذي آخذ به: أن الدباء والمزفت لا يصلح النبيذ فيهما، ولا ينبذ فيهما. قلتُ: فهل كان مالك يكره شيئًا من الفخار غير المزفت؟ قال: لا، إنما كان يكره الدباء والمزفت.

(٦) النوادر والزيادات (٢٩٠/١٤).

(٧) **يجوز نسخ السنة المتواترة بمثلها**، ويجوز كذلك نسخ خبر الآحاد بمثله. أمّا نسخ المتواتر بخبر الآحاد؛ فاختلف فيه، والصحيح جوازه. والله أعلم. انظر: إحكام الفصول (٤٢٣/١، ٤٣٢-٤٣٣)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٠٧/٤).

(٨) النوادر والزيادات (٣٠٤/١٤).

**وقال أبو محمد عبد الوهاب**: إن سلم من الشدة؛ فلا بأس[(١)].

وهو أحسنُ، وهو في هذا أخف من الخليطين، لما روي عن النبيّ ﷺ من النسخ في إباحته[(٢)].

وقال **ابن القاسم**: قال مالك في الخمر تجعل فيها الحيتان، فتصير مُرِّيًا[(٣)]: لا أرى أكله. وكرهه[(٤)].

وقال **ابن حبيب**: هو حرام[(٥)].

وقول مالك أحسنُ؛ لأنّ الشدة ذهبت بما طرح فيه وبطول الأمد، كما لو صار خلاً بشيء طُرِح فيه وأفسد الشدة. ولا فرق بين أن يصير خلاً أو مرّيًا؛ لأن تلك الأعراض قد ذهبت وأخلفتها أعراض غيرها. وفي البخاري **قال أبو الدرداء** رضي الله عنه [(٦)] في المُرِّي: ذَبَحَ الخمرَ النينانُ[(٧)] والشمسُ[(٨)].

يريد: أنه إذا طرح النينان وهي الحيتان، وجُعل في الشمس حتى حولته حتى صار مُرِّيًا؛ صار حلالاً، وصار ذلك فيه كالذكاة فيما كان حرامًا قبل الذكاة.

(١) المعونة (١/٤٧٢).

(٢) **النسخ** هو: إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم، بشرع متأخر عنه، لولاه لكان ثابتًا. الإشارة في أصول الفقه للباجي (ص ٦٨).

(٣) **المُرِّي**: بالضم والتشديد، الذي يؤتدم به. النهاية لابن الأثير (مرر ٤/٣١٨).

(٤) المدونة (١٦/٢٦٤).

(٥) انظر: القوانين الفقهية (ص ١١٧).

(٦) **أبو الدرداء**: عويمر، وقيل: عامر بن مالك أو ابن ثعلبة، أو غير ذلك، الأنصاري الخزرجي، أسلم يوم بدر، وشهد أحدًا، وأبلى فيها، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه بلال، وزوجته أم الدرداء، وجماعة من التابعين، ولا معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر، وكانت وفاته في خلافة عثمان. انظر: أسد الغابة (٤/٣٠٦) والإصابة (٤/٦٢١).

(٧) **النينان**: جمع نون، وهو السمكة، وهذه صفة مُرِّي يعمل بالشام، تؤخذ الخمر، فيجعل فيها الملح والسمك وتوضع في الشمس، فتتغير الخمر إلى طعم المري، فتستحيل عن هيئتها كما تستحيل إلى الخلِّيَّة. يقول: كما أن الميتة حرام والمذبوحة حلال، فكذلك هذه الأشياء ذبحت الخمر؛ فحلَّت فاستعار الذبح للإحلال. النهاية لابن الأثير (ذبح ٢/١٥٣).

(٨) علَّقه البخاري بصيغة الجزم في الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ (٣/٤٥٥)، ووصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث. انظر: تغليق التعليق لابن حجر (٤/٥١١).

## فصـل

[ حدُّ شربِّ المـــسكر ]

قال **مالك**: كل ما أسكر من الأشربة كلها، وإن كان من حنطة أو شعير أو غير ذلك؛ فهو خمر يضرب فيه ثمانين، وفي رائحته إذا شهد عليها أنها رائحة الخمر ثمانين[(١)].

[ الحدُّ يقام بـــثلاث ]

قال **الشيخ**: الحدّ يقام في الخمر بثلاث: معاينةُ الشرب إذا بقي مما يشرب أنه خمر، وبالرائحة توجد منه من فيه أنها رائحة الخمر، وإذا تقيأها. **قاله محمد**[(٢)].

وقد جلد عمر ﷺ في القيء، وقال: لا وربّك، ما قاءها حتى شربها[(٣)].

وإن أشكل الأمر في الرائحة، هل هي خمرٌ أم لا؟ وعلَّة ذلك أنها خمرٌ لتغير عقله وتخليطه؛ حُمِل على أنه خمر، وإن لم يكن دليل لم يُحَدْ.

**قال عبد الملك في كتاب محمد**: ويختبر بالقراءة التي لا شكّ في معرفته إياها من السور القصار، فإن ذلك يستحسن عند الإشكال، فإن هو لم يقرأ والتاث واختلط؛ فقد شرب مسكرًا، وصارت حالته في ذلك شاهدًا عليه؛ فعليه الحدّ[(٤)].

وإن كان في كلامه اختلاطٌ، وليس عليه رائحة خمر، ولا شُكّ فيها ؛ لم يحدّ.

قال **أبو الحسن ابن القصار**: وصفة الشهادة على الرائحة ممن شربها في وقتٍ إمّا في حال كفرهما أو في إسلامهما، فحُدَّا، ثم تابا[(٥)].

وسئل **ابن القاسم** عن الاستنكاه أيعمل به ؟ قال: نعم. وهو من رأس الفقه[(٦)].

---

(١) المدونة (١٦/٢٦٠).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١٤/٣٠٤).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/١٥) في قصة جلد عمر بن الخطاب لقدامة بن مظعون ﷺ. وفي سندها انقطاع، فإن أبا المتوكل الناجي لم يسمع من عمر. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٣٨-١٣٩)

(٤) النوادر والزيادات (١٤/٣٠٤).

(٥) قول أبي الحسن ابن القصار ذكره أبو الوليد الباجي في المنتقى (٤/٢٦٥) ونصه: فقد قال القاضي أبو الحسن في كتابه: إن صفة الشاهدين على الرائحة أن يكونا ممن خبر شربها في وقتٍ، إمّا في حال كفرهما أو شرباها في إسلامهما، فجلدا ثم تابا؛ حتى يكونا ممن يعرف الخمر بريحها.

(٦) النوادر والزيادات (١٤/٣٠١)، دون قوله: وهو من رأس الفقه.

قال **الشيخ** : وقد أخرج مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ أمر أن يُسْتَنكَهَ ماعزٌ[1]، هل شرب خمرًا في فيهِ[2]. فيه دليلان:

أحدهما: أن الرائحة يُقْضَى بها. والثاني: أن إقرار السكران غير لازم.

وقال **مالك في كتاب محمد**: إذا لم يُدْرَ ما تلك الرائحة جُلِدَ نكالاً، ذلك على قدر سفهه[3].

(١) **ماعز بن مالك الأسلمي**: معدود فى المدنيين، وكتب له رسول الله ﷺ كتابًا بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائبًا منيبًا، وكان محصنًا فرجم، روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثًا واحدًا . انظر: الاستيعاب (١٣٤٥/٣) والإصابة (٥٢١/٥).

(٢) أخرجه مسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٥) (١٣٢١/٣-١٣٢٢)، عن بريدة ﷺ.

(٣) النوادر والزيادات (٣٠٤/١٤) .

### في جلد من شرب الخمر وكم يجلد ؟

**الأصل** في ذلك حديث عقبة بن الحارث[١] ﷺ، قال: جيء بالنعمان أو بابن النعمان[٢] شاربًا، فأمر النبيّ ﷺ من كان في البيت فضربوه بالجريد والنعال[٣].

**وقال السائب بن يزيد** ﷺ: كان الأمر على ذلك في عهد النبيّ ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر؛ حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين[٤].

فقال أنس ﷺ: جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين[٥].

وفي الترمذيِّ أنَّ النبي ﷺ جلد أربعين[٦].

## تم كتاب الأشربة

---

(١) **عقبة بن الحارث** بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي يكنى أبا سروعة في قول أهل الحديث، ويقال: إن أبا سروعة أخوه وهو قول أهل النسب، وصوبه العسكري، سكن مكة.مات عقبة بن الحارث في خلافة بن الزبير. انظر: أسد الغابة (٤/٥٥) والإصابة في تمييز الصحابة (٤/٥١٨)

(٢) صوابه: **النعيمان**. وهو: النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، وقيل: نعيمان.له صحبة مات في زمن معاوية، شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها.كان يصيب من الشراب (أي: الخمر)، وهو الذي جلد فيه (رضي الله عنه وأرضاه) واختلف في من شربه، هل الشارب النعيمان أو ابن النعيمان؟ قال الحافظ ابن حجر: الراجح النعيمان. انظر: الطبقات الكبرى (٣/٤٩٣)، الاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٥٢٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٤٦٣) .

(٣) أخرجه البخاري في الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٦٧٧٥) (٤/٢٤٦).

(٤) أخرجه البخاري في الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٦٧٧٩) (٤/٢٤٦).

(٥) أخرجه البخاري في الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٦٧٧٣) (٤/٢٤٦) ومسلم في الحدود، باب حد الخمر (١٧٠٦) (٣/١٣٣٠) .

(٦) أخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في حد السكران (١٤٤٢) (٤/٤٧) وقال: (حديث حسن). والنسائي في الكبرى (٣/٢٥٤). وفي إسناده زيد العمي، وهو ضعيف كما في التقريب. ولهذ فقد ضعف إسناده الألباني في ضعيف سنن الترمذي (١٤٤٢) .

# كتاب النذور

[ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ][1]

## كتاب النذور[2]

## [باب][3]

## في وجوب النذر وما يجوز فيه[4]

أمر الله تعالى بالوفاء بالنذر، وذمَّ تاركه وأخبر بعقوبته، فقال: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[5]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو نحر ما نذر[6].

وقال مجاهد[7]: هو أمرٌ بالوفاء لكل ما نذر في الحج[8]. وقيل: رمي الجمار[9].

والأول أحسنُ، وليس الرمي نذراً.

وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾[10]، فذمَّ على ترك الوفاء/، ثم [ر/١٥٣ب]

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

(٢) **النذور**: جمع نذر، ويجمع على نُذُر بضمن النون والذال، أي: الالتزام. ونذر على نفسه نذرًا ونذورًا: أوجبه عليها.
والشرع: إيجاب امرئ على نفسه أمرًا لله تعالى. انظر: القاموس المحيط (ص ٦١٩)، وحاشية الخرشي على مختصر خليل (٤٩٩/٣)، وشرح حدود ابن عرفة (٢١٨/٢) .

(٣) ما بين المعكوفين مثبت من (ط).

(٤) في (ر): وما يجب منه.

(٥) الحج (٢٩) .

(٦) تفسير الطبري (١٥٠/١٧).

(٧) **مجاهد بن جبر المكي** : أبو الحجاج المخزومي مولاهم، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس، وعرض عليه القرآن، وأخذ عنه التفسير، وحدث عنه خلق كثير، وكان ثقة فقيهًا عالمًا كثير الحديث، مات وهو ساجد سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون سنة. انظر: الطبقات الكبرى (٤٦٦/٥) وسير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤) .

(٨) تفسير الطبري (١٥٠/١٧).

(٩) قال به مجاهد وعطاء بن السائب وابن جريج. انظر: تفسير الطبري (١٥٠/١٧).

(١٠) التوبة (٧٥ – ٧٦).

قـال: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ ﴾[1]، فعاقبـهم علـى ذلك.

وقد قيل إنَّ الآية نزلت في مانع الزكاة[2]، وهذا غير مانع للاحتجاج بما قلناه[3]؛ لأنَّ الله تعالى أخبر أنه لم يذمهم و[لم][4] يعاقبهم لمخالفة أمره، وأنَّ ذلك لمخالفة الوعد، فقال: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾[5]، وعليه عاقب، فقال: ﴿بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾[6].

وجاءت السنة عن النبي ﷺ بمثل ذلك؛ أمر بالوفاء وذمَّ [على][7] الترك، **فقال ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**[8]. **وقال ﷺ: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون . .»** الحديث[9].

فقد ذمَّ على[10] الترك، وقال: «**لا تنذروا، فإن النذر [إنما][11] يستخرج به من الشحيح والبخيل**»[12].

---

(١) التوبة (٧٧).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٩٠/٤)، المحرر الوجيز (٥٤٧/١)، تفسير القرطبي (٢٩١/٤)

(٣) في (ر): بها. وكلمة غير واضحة.

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من (ط).

(٥) التوبة (٧٥).

(٦) التوبة (٧٧).

(٧) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

(٨) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦) (٢٢٨/٤) عن عائشة ﷺ.

(٩) أخرجه البخاري في الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥١) (٢٥١/٢) ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٥) (١٩٦٤/٤)، عن عمران بن حصين ﷺ.

(١٠) في (ر): فذم.

(١١) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

(١٢) جمع المصنف لفظتي (الشحيح والبخيل) في سياق حديث واحد. ولفظة (البخيل) أخرجها البخاري في القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر (٦٦٠٩) (٢١١/٤)، ومسلم واللفظ له في النذر، باب النهي عن النذر (١٦٤٠) (١٢٦١/٣) عن أبي هريرة ﷺ.

=

فندبنا إلى فعل ما أحبّ الإنسان أن ينذره تطوعًا فيه[1] من نفسه بغير نذر؛ لأنَّ الغالب من الناذر أنه لا يفعله بطيب نفس، وإنما يفعله لمكان ما أوجبه، / وكثيرًا ما يدركه الندم. [ط/١١٦أ]

ثم أخبر بوجوبه بقوله: « **إنما يستخرج به من الشحيح**[2]»، فلو كان غير واجب لم يستخرج به.

وقالت امرأة: يا رسول الله، إنَّ أمي نذرت أن تحج[3] فلم تحجّ حتى ماتت؛ أفحجّ عنها ؟، **قال: «حُجِّي عنها». قال: «أرأيتِ إن كان على أمك دينٌ أكنت قاضيته؛ اقضوا الله، فهو أحقّ بالوفاء»** أخرجه البخاري[4].

فشبَّهه بالدَّينِ، وذلك دليل على وجوبه.

=

ولفظة (الشحيح) أخرجها مسلم في النذر، باب النهي عن النذر (١٦٣٩) (٣/١٢٦٠) عن ابن عمر ﷺ. وحديث ابن عمر ﷺ أخرجه البخاري في الباب نفسه (٦٦٠٨) (٤/٢١١)، ولكن بلفظ (البخيل).

(١) في (ر): ما أجرى الإنسان بنذره بطواعية.

(٢) في (ر): البخيل.

(٣) في (ر): الحج.

(٤) أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت (١٨٥٢) (٢/١٧)، عن ابن عباس ﷺ .

## فصل

[ أنواع النذور وحكم كل نوع ]

**النذور ستة**: طاعة، ومعصية، وطاعة تضمنت معصية، وطاعة ناقصة عن الوجه الذي يجوز الإتيان بها [عليه][(١)]، وما ليس بطاعة ولا معصية، ونذر مبهم.

**فالأول**: أن ينذر صلاة أو صيامًا أو حجًّا أو عتقًا أو صدقة، فيلزم الوفاء بذلك للآي والأحاديث التي تقدمت.

**والثاني**: أن ينذر أن لا يصل رحمًا، وأن يشرب خمرًا، أو لا يتقرَّب إلى الله بقربة. فهذه معصية لا يجوز له الوفاء بنذرها[(٢)]؛ لقول النبيّ ﷺ: «**ومن نذر أن يعصي الله؛ فلا يعصه**» [(٣)].

ولأنَّ النذر لا ينقل الشيء عن أصله، فيبيح الحرام ولا يحرم الحلال، إلا أنه [يستحب][(٤)] له أن يأتي بقربة من جنس [تلك][(٥)] المعصية[(٦)]؛ لتكون كفارة عن تلك المعصية لقول النبيّ ﷺ: «**من حلف باللات والعزى؛ فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال: تعال أقامرك؛ فليتصدق**»[(٧)].

ولهذا قيل فيمن قال: لله عليّ أن أنحر ولدي: فليهد؛ لأنه نذر هدي معصية، فيؤمر أن يأتي به على وجه يكون طاعة، وإن لم يكن له مثلٌ، فليتقرب إلى الله بما رآه من الخير[(٨)].

**والثالث**: أن ينذر صوم يوم الفطر أو [يوم][(٩)] النحر أو أن يصلي عند طلوع الشمس

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) في (ط): بنذره.
(٣) تقدم تخريجه (ص ٣٢٦).
(٤) ما بين المعكوفين مثبت من (ط).
(٥) ما بين المعكوفين مثبت من (ط).
(٦) في (ر) زيادة: نذر.
(٧) أخرجه البخاري في الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (٦١٠٧) (١١١/٤)، ومسلم في الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله (١٦٤٧) (١٢٦٧/٣)، عن أبي هريرة ﷺ.
(٨) روي ذلك عن مالك رحمه الله تعالى. انظر: المدونة (٩٩/٣)
(٩) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

أو غروبها، فهو طاعة من ناحية الصوم والصلاة، ومعصية من ناحية الوقت[1].

وقد سئل ابن عمر رضي الله عنهما عمَّن نذر صوم الاثنين فوافق يوم النحر؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: أمر الله بوفاء النذر، ونهى ﷺ عن صوم هذا اليوم[2].

فوقف في ذلك فلم يأمر به، ولم ينه عنه.

[والناذر في هذا على ثلاثة أوجه:][3] فإن كان عالمًا بتحريم ذلك وبالنهي؛ لم يجب عليه الوفاء [بذلك][4]. ويستحب له أن يأتي بطاعة من جنسه، فيصوم رجاء أن تكون كفارة لنذره.

وإن كان جاهلاً بتحريم ذلك، وظنّ أن في صومه ذلك فضلاً على غيره، فقد يظن من لم يعلم بالحديث أنه لما منع نفسه من لذاتها في/ ذلك اليوم؛ أن له [ط/١١٦/ب] من الأجر أكثر من غيره، فهذا لا يجب عليه قضاء، ولا يستحب [له][5].

وإن كان يظن أنه في جواز الصوم كغيره، ولا فضل له؛ كان في القضاء قولان: فقيل: لا شيء عليه، [والغلبة عليه][6] كالغلبة بالمرض.

**وقال عبد الملك ابن الماجشون**: يقضيه؛ لأنه لم يرد صومًا له فضل على غيره، وإنما أراد صومًا[7].

**والرابع**: أن ينذر أن يصلي ركعة، أو يصوم بعض يوم، أو يعتكف [في][8] الليل دون النهار، أو يطوف شوطًا، أو يقف بعرفة، ولا يزيد على ذلك .

**واختلف** في هذا الأصل :

---

(١) في (ر): فهذه طاعة تضمنت معصية من ناحية الوقت.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم يوم النحر (١٩٩٤) (٢/٥٧)، ومسلم في الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١١٣٩) (٢/٨٠٠).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(٧) لم أقف عليه. والله أعلم.

(٨) ما بين المعكوفين مثبت من (ط).

**فقيل**: لا شيء عليه.

**وقيل**: يأتي بمثل تلك الطاعة تامّة على ما يجوز أن يؤتى به عليها، **فقال ابن القاسم**: إذا نذر اعتكاف ليلة أنه يعتكف يومًا وليلة[(١)]، **وقال سحنون**: لا شيء عليه[(٢)].

[وعلى هذا يجري الجواب في الصلاة والصوم والطواف والوقوف بعرفة، فعلى قول **ابن القاسم** يأتي بتلك الطاعة تامة، وعلى قول **سحنون** لا شيء عليه][(٣)].

وهو أحسن؛ لأنه إنما ألزم نفسه صفةً ونذرًا، فلا يلزمه أكثر منه، إلا أن يكون عالمًا بمنع ذلك، فيستحب له أن يأتي بمثل ذلك كاملاً، رجاء أن يكون كفارة لتلك المعصية.

**والخامس**: أن ينذر أن يمشي إلى الشام، أو يشتري عبد فلان. والمنذور ليس بطاعة ولا معصية، [وردّه مالك في الموطأ إلى النذر في معصية، فقال: مِن نذر المعصية مثل أن ينذر أن يمشي إلى الشام أو مصر[(٤)].

وتحقيق ذلك أن يقال أنَّ النذر معصية، وهو قوله، والمنذور ليس بطاعة ولا معصية][(٥)]؛ لأنه لا يختلف أن ذلك [مما][(٦)] لا يجوز أن ينذر .

وهذا من التلاعب ، فيستحب له أن يمشي في طاعة، أو يأتي عن ذلك بطاعة وإن لم يكن مشيًا ، وأن يتصدق.

**والسادس**: أن ينذر[(٧)] نذرًا مبهمًا لم يسم له مخرجًا، فقال: عليّ نذرٌ. أجزأه عن

---

(١) المدونة (١/٢٣٤).
(٢) النوادر والزيادات (٢/٩٨).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٤) موطأ مالك (٢/٤٧٦).
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٦) ما بين المعكوفين مثبت من (ط).
(٧) في (ر): إن نذر.

ذلك كفارة يمين بالله تعالى؛ **لقول النبيّ ﷺ : «كفارة النذر كفارة اليمين [بالله ﷻ]**[(١)]»، أخرجه مسلم[(٢)].

فعلَّق الحكم بأدنى الكفارات[(٣)]؛ لأنَّ الزائد على ذلك مشكوك فيه، [فلا][(٤)] تعمر الذمة بشكّ .

**وآلى**[(٥)] **رسول الله ﷺ من نسائه شهرًا، فاعتزل نساءه [تسعة وعشرين**[(٦)]، فاحتسب بأقل الشهور .

**وقال محمد بن عبد الحكم** فيمن نذر صوم شهر: يجزيه أدنى الشهور، تسعة وعشرين][(٧)] يومًا[(٨)].

وما روي عن عائشة ﵂ / أنها أعتقت عن يمينها بالنذر[(٩)] أربعين [ط١١٧/أ]

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

(٢) أخرجه في النذر، باب في كفارة النذر (١٦٤٥) (٣/١٢٦٥)، عن عقبة بن عامر ﵁.

(٣) في (ر): الكفارة.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٥) **الإيلاء**: لغة الحلف. واصطلاحًا: الحلف بيمين يلزم بالحنث فيها حكمٌ على تركِ وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر. انظر: معجم مقاييس اللغة (ألوى ١/١٢٨)، لسان العرب (١/١٩٢)، حاشية الدسوقي (٢/٤٢٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/١٠١) .

(٦) **هذا الحديث روي عن عدد من الصحابة** ﵃ أجمعين؛ فأخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك ﵁ في الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (٣٧٨) (١/١٤٣).
ومن حديث أم سلمة ﵂ في الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال (١٩١٠) (٢/٣٣) ومسلم في الصيام، باب الصوم يكون تسعًا وعشرين (١٠٨٥) (٢/٧٦٤).
ومن حديث عمر بن الخطاب ﵁ في النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (٥١٩١) (٣/٣٨٥)، ومسلم في الطلاق، باب الإيلاء واعتزال النساء (١٤٧٩) (٢/١١٠٥).
وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله ﵄ في الصيام، باب الصيام يكون تسعًا وعشرين (١٠٨٤) (٢/٧٦٣). ومن حديث عائشة ﵂ في الباب نفسه (١٠٨٣).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٨) انظر: الذخيرة (٤/٨٦).

(٩) في (ر): يمين.

رقبة[1]. فأخذت بأعلى ما يراد من ذلك، ليس [لأن][2] ما دون ذلك غير جائز .

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب الهجرة (٦٠٧٣) (٤/١٠٥).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

## [باب][1]

## فيمن حلف بالمشي إلى مكة

**ومن المدونة قال مالك**، فيمن قال: عليَّ المشيُ إلى مكة[2] إن كلمتُ فلانًا، فكلَّمه: أن عليه أن يمشي إلى مكة، ويجعلها إن شاء حجة وإن شاء عمرة. فإن جعلها عمرة؛ مشى حتى يسعى بين الصفا والمروة. فإن ركب بعد السعي وقبل الحلاق؛ لم يكن عليه شيء. فإن جعلها [في][3] حجّة مشى حتى يطوف طواف الإفاضة، وله أن يرجع إلى منى راكبًا. وإن أخّر طواف الإفاضة حتى يرجع من منى؛ لم يركب في رمي الجمار. ولا بأس أن يركب في حوائجه[4]./ [ر١٥٤/أ]

**قال ابن القاسم**: وأنا لا أرى به بأسًا[5].

يريد: أنه يركب في مضيه لرمي الجمار، وإن لم يكن أفاض.

**وقال ابن حبيب**: يمشي في رمي الجمار، وإن كان قد أفاض[6].

**قال الشيخ** ﷺ: من[7] قال عليَّ المشي إلى مكة فإنه لا يخلو من ثلاثة أوجه:

**أحدها**: أن ينوي حجًا أو عمرة أو طوافًا أو سعيًا بانفراده أو صلاةً فريضةً أو نفلاً.

**والثاني**: أن ينوي الوصول، ويعود لا أكثر من ذلك.

**والثالث**: أن لا تكون له نية.

فإن نوى حجًا أو عمرة أو طوافًا لزمه الوفاء به، وأن يمشي لذلك، وأن يدخل محرمًا إذا نوى حجًا أو عمرة.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) في (ط): بيت الله.
(٣) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).
(٤) المدونة (٣/٧٦)، تهذيب المدونة (٢/٧٩).
(٥) المدونة (٣/٧٦).
(٦) النوادر والزيادات (٢/٤٩٤).
(٧) في (ر): إذا.

**ويختلف** إذا نوى طوافًا بانفراده، فعلى القول أنه يجوز له دخول مكة حلالاً: يدخل هذا مكة حلالاً، فيطوف وتجزيه .

وعلى القول أنه لا يدخل مكة إلا محرمًا: يدخل هذا بعمرة، ويجزيه عن نذره .

**ويختلف** إذا نذر سعيًا بانفراده، هل يسقط نذره، أو يأتي بعمرة وقد تقدّم ذلك.

وإن نذر صلاةَ فريضةٍ أو نافلةٍ؛ أتى مكة ووفَّى بنذره، وهذا قول مالك[(١)].

وقد **ذهب بعض أهل العلم** أنه لا يأتي للنفل **لقول النبي ﷺ: «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة»** [(٢)]، فدخل في عموم الحديث مسجده [والمسجد][(٣)] الحرام وغيرهما[(٤)] من المساجد.

وإن نوى الوصول خاصة، وهو يرى أن [في][(٥)] ذلك فضيلة أو قربة؛ لم يكن عليه شيء.

وإن كان عالمًا أنه لا قربة فيه؛ كان نذره معصية./ . [ط١١٧/ب]

فيستحب له أن يأتي بذلك المشي في عمرة أو حجة أو طواف؛ لِيُكَفِّر بها ذلك النذر.

وإن لم تكن له نية، [وكان من أهل المدينة][(٦)] مشى في حج أو عمرة؛ لأن تلك عادة لهم، وقد خرج [(٧)] النبيّ ﷺ للعمرة بانفرادها [(٨)].

---

(١) انظر: المدونة (١١١/٣).

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له في الأذان، باب صلاة الليل (٧٣١) (٢٤٠/١)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٨١) (٥٣٩/١)، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٤) في (ر): وغيرها.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٧) في (ر): حجّ.

(٨) أخرج البخاري في العمرة، باب كم اعتمر النبيّ ﷺ (١٧٧٨) (٥٣٨/١)، ومسلم واللفظ له في الحج، باب بيان عدد عُمَر النبي ﷺ (١٢٥٣) (٩١٦/٢)، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر؛ كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته؛ عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في =

وإن كان من أهل المغرب؛ أتى بالحجّ لوجهين:

**أحدهما**: أن المشهور [عندهم][1] الحجّ، ولا يعرفون العمرة إلا أهل العلم أو من تَقَدَّم له حجّ، فينبغي أن يُحْمَل الناذَرُ على ما يَعْرِفْ.

**والثاني**: أن من يعرف العمرة، لا يقصد أن يخرج للعمرة بانفرادها، ولا يقصد أهل المغرب أن يخرجوا إلا للحج . وعلى[2] هذا، فعلى القول أنه يحمل[3] الحالف عند عدم النية على العادة .

وعلى أحد قولي مالك وابن القاسم أنه يحمل على ما يوجبه مجرد اللفظ دون العادة[4]: لا يكون عليه أن يأتي بحج ولا غيره؛ لأنَّ مجرد النذر المشيُ خاصة .

[مشي المناسك لناذر الحجّ]

**واختلف** في مشي المناسك إذا نذر الحج :

**فقال مالك** [مرَّة][5]: يمشي المناسك[6].

وذهب **بعض أهل العلم** إلى أنه يركبها، وترجّح مالك مرّة بمثل[7] ذلك، **فقال في كتاب محمد**: إن جهل فركب المناسك، ومشى ذلك قابلاً: لا هدي عليه[8].

**قال محمد**[9]: ولم يره بمنزلة من عجز في الطريق[10].

**قال ابن القاسم**: وذلك فيما ظننت؛ لأن بعض الناس يرى مشيه الأول يجزيه.

---

=

ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته .

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

(٢) في (ر): وكل.

(٣) في (ر): محمل.

(٤) انظر: المدونة (٣/٨٠)، والنوادر والزيادات (٢/٤٩٣).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٦) المدونة (٣/٧٧).

(٧) في (ر): إلى مثل.

(٨) النوادر والزيادات (٢/٤٩٣).

(٩) في (ر): وقاله محمد.

(١٠) انظر: التاج والإكليل (٣/٣٣٣).

وأرخص في الركوب إلى عرفة [١].

**قال الشيخ** ﷺ: وهذا هو الأصل؛ لأنَّ الناذر إنما قال عليَّ المشي إلى مكة، فجعل غاية مشيه[٢] إلى مكة، فلم يلزمه أكثر من ذلك، وإن كانت نيته الحجّ.

ولو قال رجلٌ: عليَّ المشي إلى مصر في حجّ ؛ لم يكن عليه أن يمشي[٣] إلا إلى مصر، ثم يركب ويحج، وكذلك قوله عليّ المشي إلى مكة في حجّ، يمشي إلى مكة ويركب ما سواها، إلا أن ينوي مشي المناسك.

وقال **ابن حبيب** : يمشي لرمي الجمار، وإن كان قد أفاض أعاده. فإن لم يركب؛ كان له أن يركب[٤].

(١) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٩٣-٤٩٤).

(٢) في (ر): مسيره.

(٣) في (ر): مشي.

(٤) انظر: مواهب الجليل (٣/٣٣٢).

## فصل

[ في حاجٍّ نذر المشي وركب بعد السعي ]

[ومن المدونة][1] **قال مالك**: من دخل مكة حاجًّا في مشي وجب عليه، فلما فرغ من سعيه بين الصفا والمروة خرج إلى عرفات راكبًا، وشهد المناسك، وأفاض راكبًا **قال**: يحج الثانية راكبًا، فإذا طاف وسعى؛ خرج إلى عرفات ماشيًا [حتى يفيض][2].

[ط١١٩/أ] وظاهر قوله إن فعل ذلك/ اختيارًا لا عن عجز. **وأرى** أن ينظر في ذلك هل ركب اختيارًا أو عن ضرورة عجز أو مرض؟ وهل يكون مشيه ذلك متطوعًا أو منذورًا في الذمة، أو في عام بعينه؟ وهل سمى الحج في حين نذره، أو أطلق ذلك ولم يسمِّه؟.

فإن ركب اختيارًا كان عليه أن يقضي قابلاً راكبًا، ثم يمشي المناسك على أي وجه كان مشيه، ولا يفسد الماضي.

وإن ركب عن عجز [أو مرضٍ][3] نظرتَ، فإن كان نذره مضمونًا، وسمَّى الحج، وقال: لله عليَّ أن أمشي إلى[4] مكة في حجّ؛ أتى مكة[5] راكبًا، وقضى المناسك ماشيًا، ولا خلاف في ذلك.

وإن كان النذر في عام[6] بعينه، وسمّى الحج أو لم يسمه، أو مضمونًا ولم يسم حجًا؛ أجزأه[7]. ولم يكن عليه شيءٌ عند مالك[8].

وكذلك من تطوع بالمشي من غير نذر تقدّم، ثم جعله في حج، فعلى **قول ابن القاسم**: عليه أن يقضي الحج قابلاً، ويمشي المناسك[9].

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر). انظر القول في المدونة (٣/٧٨)، تهذيب المدونة (٢/٨٢).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٤) في (ر): في.
(٥) في (ط): قابلاً.
(٦) في (ر): عامّا.
(٧) في (ط): حجّه.
(٨) انظر: المدونة (١/٢٣٤).
(٩) النوادر والزيادات (٢/٤٩٥).

**وقال مالك في المدونة** فيمن حلف بالمشي إلى بيت الله وحنث، فمشى في حج ففاته الحج: أن المشي يجزيه. ويجعلها عمرة، ويمشي حتى يسعى من الصفا والمروة، ويقضي عامًا قابلاً راكبًا، ويهدي لفواته[١] الحجَّ، ولا شيء عليه غير ذلك[٢].

**وقال ابن القاسم في كتاب محمد**: يمشي المناسك قابلاً[٣].

فأجرى مالك المشي إذا غلب على[٤] الأصل في الصلاة والصوم إذا دخل فيه تطوعًا، ثم غلب عليها، ونذر عينَ يومٍ[٥] يصليه أو يصومه، ثم مرض: أنه لا شيء عليه، وكذلك المشي .

وفرَّق بين الغلبة على المشي والغلبة على الحج، **فقال**[٦]: عليه قضاء الحج دون المشي؛ لأنَّ الحج عنده أصل قائم بنفسه يقضى مع الغلبة عليه. وأبقى المشي [على الأصل][٧] في الصلاة والصوم .

وأجرى **ابن القاسم** المشي على حكم الحج لما كان معلقًا به. **وقول مالك**[٨] **أقيس**.

فإن غلب على مشي المناسك، ولم يفته الحجّ؛ شهدها راكبًا، وأجزأه .

وإن فاته الحجّ كان قد غلب على الوجهين[٩] جميعًا، فقضى الحج، ولم يقض المشي[١٠].

وعلى أصل ابن القاسم إن غلب على المشي وحده، وشهد المناسك راكبًا؛ قضى

---

(١) في (ر): لفوات.
(٢) المدونة (٣/٨٤)، تهذيب المدونة (٢/٨٣).
(٣) النوادر والزيادات (٢/٤٩٥).
(٤) في (ر): عليه.
(٥) في (ر): متطوعًا، أو نذر عين يومٍ.
(٦) في (ر): فجعل.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٨) في (ر): ابن القاسم.
(٩) في (ر): أحد الوجهين.
(١٠) في (ر): فيقضي الحج والمشي.

قابلاً الحج: يمشي المناسك[1].

وإن غلب على الوجهين جميعًا الحج والمشي حتى فاته الحج بمرض أو أخطأ عدداً[2]؛ قضى الحج والمشي ./ [ط١١٩/ب]

(١) النوادر والزيادات (٢/٤٩٥)

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

## [باب

## في][1] الموضع الذي يلزم الحالف/ بالمشي أن يمشي منه[2] [ر١٥٤/ب]

ومن المدونة قال **مالك** فيمن حلف بالمشي إلى بيت الله فحنث : يمشي من حيث حلف، إلا أن تكون [له][3] نية، فيمشي من حيث نوى [4].

**قال الشيخ** ﷺ: سواء كان في يمينه على برّ، أو على حنث؛ لأنَّ قوله: المشي، يحتمل أن يريد [به][5] الجنس أو المعهود[6] من المشي. فإن أراد الجنس؛ أجزأه المشي من حيث شاء[7]، ويكون بمنزلة من قال: عليّ مشيٌ. فإنه يجزيه ذلك، وإن قَلْ. ويحمل على أنه أراد معهودًا من المشي، وأن الألف واللام للعهد. و[هو][8] أن يمشي من الموضع الذي هو فيه[9]، فسواء كان على برّ أو على حنث؛ لأنه إنما حلف على معيَّن، بمنزلة من حلف بعتق عبدٍ بعينه، فالبر والحنث في ذلك سواء .

وإن انتقل إلى بلد آخر وهو مثله في المسافة؛ مشى منه، ولم يكن عليه أن يرجع إلى الأول؛ لأنَّ الأجر في ذلك راجع إلى قدر البعد والقرب وكثرة الخطى، ولا مزية[10] في هذا للأراضي. ولأنه لو خرج من البلد الذي حلف عليه ونواه، فمضى على غير ذلك الطريق، وهو مثله في المسافة؛ لأجزأه. ولأنَّ القصد[11] أن يتقرب إلى الله تعالى بالمشي من ذلك القدر[12].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) في (ر): إليه.
(٣) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).
(٤) المدونة (٢/٤٧٣).
(٥) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).
(٦) في (ر): معهودًا.
(٧) في (ر): مشى.
(٨) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).
(٩) في (ر): منه.
(١٠) في (ر): مزيد.
(١١) في (ر): الفضل.
(١٢) في (ر): من ذلك القرب.

**واختلف** إن انتقل إلى ما هو أقرب منه بالمشي القريب، فقيل: لا يجزيه.

وقال **أبو الفرج**[(١)]: يهدي هديًا، ويجزيه. وإن بَعُد ما بين الموضعين؛ لم يجزه، وإن كان ممن لا يستطيع أن يمشي جميع الطريق؛ مشى من موضعه، وأهدى.

وقال **أصبغ** في كتاب محمد: إنما يرجع إلى موضعه إن كان يقدر على أن يمشي[(٢)] جميع المنذور[(٣)].

وقال **ابن القاسم**: إذا قال: علي المشيُ إلى مكة وهو بها[(٤)]؛ خرج إلى الحل فيأتي بعمرة[(٥)]؛ لأنَّ مفهوم قوله أن يأتي إليها من غيرها، وأقل ذلك أوائل الحل[(٦)].

وإن قال: عليَّ المشي إلى المسجد وهو بمكة؛ مضى إلى المسجد من موضعه، ولم يكن عليه أن يخرج إلى الحل[(٧)].

**وقال مرَّة**: يخرج إلى الحل، ثم يدخل بعمرة كالأولى[(٨)]. وإن قال وهو في المسجد: عليّ المشي إلى مكة أو إلى المسجد؛ خرج إلى الحل، ثم يدخل بعمرة[(٩)].

(١) هو: **عمرو بن محمد بن عمرو**، أبو الفرج الليثي القاضي. نشأ ببغداد وأصله من البصرة، ولي قضاء طرسوس وأنطاكية والمصيصة والثغور، وكان فصيحًا لغويًا فقيهًا متقدمًا، ولم يزل قاضيًا إلى أن مات. توفي سنة ٣٣٠هـ أو ٣٣١هـ. له: الكتاب المعروف بالحاوي في مذهب مالك، وكتاب اللمع في أصول الفقه. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١٢٧/٢)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٨٨٦/٢-٨٨٧)

(٢) في (ر): مشي.

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٤٩٢/٢).

(٤) في (ر): بمنى .

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٦٧/٢).

(٦) في (ر): الحرم .

(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٦٧/٢) .

(٨) في (ر): كالأول.

(٩) انظر: الذخيرة (٨١/٤) .

## [باب][1]

[١٢٠/أ]

## فيمن نذر إحرامًا بحجّ أو بعمرة وما حكمه/

ومن المدونة: قال **مالك** فيمن قال: إن كلمتُ فلانًا، فأنا محرم بحجٍ، فحنث قبل أشهر الحج: لم يلزمه؛ حتى تأتي أشهر الحج فيحرم[2]، إلا أن يكون نوى أنا محرم من حين أحنث، فذلك عليه. وإن كان في غير أشهر الحج .

وإن قال: فأنا محرم بعمرة، **فأرى** أن يجب عليه الإحرام حين يحنث، إلا أن لا يجد من يخرج معه، ويخاف على نفسه، **فلا أرى** عليه شيئًا حتى يجد من يصحبه، ولا يؤخر في شيء من ذلك إلى الميقات [3].

وقال **سحنون**: إذا قال: فأنا محرم؛ فهو محرم بنفس الحنث، وسواء في ذلك الحج أو العمرة. وإن قال: فأنا أحرم بحج أو بعمرة فحنث؛ لم ينعقد عليه إحرام بنفس الحنث حتى يحرم. وهو بمنزلة من قال: فأنا أصلي أو أصوم أو أعتق أو أطلق امرأتي، فإنه لا يكون ممتثلاً بنفس الحنث[4].

وأمَّا قوله: محرم؛ ففيه إشكال. فيصح أن يريد: فقد صرتُ محرمًا، كقوله: فامرأتي طالق، أي: فقد صارت ذات طلاق، ولأنَّ طالقًا صفة[5] لها، والحالة[6] التي هي بها.

ويصح أن يريد: فأنا أحرم؛ لأن محرمًا اسم فاعل، يكون للماضي وللحال وللاستقبال ، والإحرام ينعقد بالقلب من غير فعل الجارحة كالطلاق، إلا أنه يعترض من وجه آخر، وهو: أنَّ الإحرام عبادة تفتقر إلى نية، ومن شرط العبادات الصلاة والصيام أن تكون النية مقارنة للفعل، أو مقاربة له .

وهذا غير موجود في الحالف، وقد يمضي ليمينه السنون، ثم يحنث. وفرّق **مالك**

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) في (ر): فلا يحرم.
(٣) المدونة (٣/٧٩).
(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٣٦٥).
(٥) في (ر): جهة.
(٦) في (ر): وللحالة.

بين حنثه للحج[1] والعمرة، وأمره أن يؤخر الإحرام بالحج حتى تدخل أشهر الحجّ احتياطًا للخلاف، ولقول من قال: [إنه][2] لا يجوز أن يحرم للحج قبل أشهر الحج.

فإن لم يفعل وأحرم قبل ذلك، أو كانت تلك نيته؛ لزمه، وأمره بتعجيل الإحرام للعمرة، لأن كل أيام السنة لها وقت، فأمر بالمبادرة لامتثال الطاعة، وهو في قول من قال: إنَّ الأمر[3] على الفور؛ أبين، إلا أن لا يجد صحبة [4].

وقال **سحنون**: عليه أن يحرم، وإن لم يجد صحبة[5].

**والقول الأول أحسنُ**؛ للحديث **أن النبيّ ﷺ كان يحرم حين** [6] **تنبعث به راحلته**، ويتوجه للذهاب[7]، وليس من السنة أن يحرم ويقيم في أهله. ولأنَّ عقد اليمين لم يتضمن الإحرام بالفور، وإنما[8] ذلك مما يستحسن تعجيله؛ لأنَّ/ من حلف ليفعلن، لا يجب عليه فعلُ ذلك عقيب يمينه [9]. [١٢٠/ب]

وقد قال **أبو محمد عبد الوهاب**: إنما لزمه ذلك حين حنث[10]؛ لأنَّ النذور المطلقة[11] محمولة على الفور، أو عقيب[12] السبب الذي علَّق النذر به.

قال: ألا ترى لو[13] حلف بالطلاق أن لا يكلم فلانًا، ولا يفعل كذا؛ فإنه يلزمه

---

(١) في (ر): بالحج.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٣) في (ر): الأوامر.

(٤) في (ر): صحابة. انظر: المدونة (٣/٧٩).

(٥) في (ر): صحابة. انظر: الذخيرة (٤/٨١).

(٦) في (ر): حيث.

(٧) أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين (١٦٦) (١/٧٤)، ومسلم في الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (١١٨٧) (٢/٨٤٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٨) في (ر): ولأن.

(٩) في (ر): عقب.

(١٠) انظر: المعونة (١/٤٣٠).

(١١) **النذر المطلق**: هو أن يكون مستقلاً بنفسه غير معلقٍ بغيره. إما بأن يتبيّن مخرجه أو لا يتبيّن مثل أن يقول: لله عليّ نذرٌ. ويستحب أن يقول: هو كذا أو كذا. انظر: المعونة (١/٤٢٧)، التلقين (١ ١٩٥).

(١٢) في (ر): عقب.

(١٣) في (ر): من.

ذلك عقب يمينه بلا فصل، وكذلك هذا.

وهذا غير صحيح؛ لأن من حلف أن لا يكلم فلانًا تضمنت يمينه نفي الكلام، فمتى وجد منه الكلام حنث؛ لأنه ضد ما حلف عليه.

ومن حلف ليفعلن لا يحنث بمضي وقت [1] لم يوجد منه فيه الفعل.

وإن قال : إن كلمتُ فلانًا فأنا أحرم يوم أكلمه فكلمه؛ لم يكن محرمًا بمضي ذلك اليوم، وهو بمنزلة من قال: فأنا أصلي أو أصوم أو أطلق زوجتي يوم أكلمه. فإن مضى ذلك اليوم؛ لم يوجب عليه طلاقٌ، ويؤمر [2] بقضاء الصلاة.

فإن قال: فأنا محرم يوم أكلمه؛ جرى الخلاف على قول **مالك وسحنون**.

(١) في (ر): زمن.

(٢) في (ر): ولا يؤمر.

## [باب] [1]

## فيمن نذر المشي إلى مكة، هل يأتي به متفرقًا، وإذا ركب بعض الطريق عن عجز أو اختيار، أو كان[2] الناذر شيخًا كبيرًا أو مريضًا أو امرأة

ومن نذر أن يمشي[3] إلى مكة؛ جاز له أن يأتي به متفرقًا إذا كان الحج من عامه.

قال **مالك** في كتاب محمد: إذا مشى من الإسكندرية[4]، فلما بلغ مصر أقام شهرًا، ثم مشى فلما بلغ المدينة أقام شهرًا، ثم خرج في عمرته ماشيًا حتى قدم مكة فطاف وسعى؛ فقد فرغ منه[5].

**قال الشيخ** ﷺ: وكذلك لو مشى في حج، وكان نذر مشي عام بعينه[6]، فمشى شهرًا ثم أقام، ثم مشى، ثم حج من عامه، ولو كان النذر مضمونًا ليس في عام بعينه، فمشى/ شهرًا، ثم أقام حولاً، ثم مشى شهرًا، ثم أقام حولاً؛ حتى[7] بلغ مكة [فحجَّها][8]؛ أجزأه على قول **مالك وابن القاسم** في المدونة، فيمن نذر صوم سنة: له أن يأتي بها غير متتابعة [9]. [ر/١٥٥أ]

وعند **ابن حبيب** أنه يأتي بالمشي متتابعًا، قال: وهو بمنزلة من عليه صوم شهرين متتابعين[10].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٢) في (ر): وإذا كان.

(٣) في (ر): المشي.

(٤) **الإسكندرية** – بكسر الهمزة وسكون السين وفتح الكاف وسكون النون وفتح الدال -: مدينة من سواحل ديار مصر، بناها الإسكندر، وهي من أجمل المدن، وبها منارة مشهورة طولها مائة وثمانون ذراعًا، بنيت لتهتدي بها المراكب، والمدينة معروفة إلى يومنا، وتعد ثاني أكبر مدن مصر. انظر: معجم البلدان (١/ ١٢٠) وأوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك للبروسوي (١٥٢).

(٥) انظر النقل عن مالك: النوادر والزيادات (٢/ ٤٩٥).

(٦) في (ر) زيادة: فطاف.

(٧) في (ر): ثم.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٩) انظر: المدونة (١/ ٢١٤).

(١٠) النوادر والزيادات (٢/ ٤٩٤).

وهو في ذلك على أصله فيمن نذر صوم سنة: أنه يأتي بها متتابعة.

وقال **مالك في المدونة**، فيمن عجز، ثم عاد فمشى ما ركب: أنه يهدي؛ / لأنه فرّق مشيه[1]. [ط١٢١/أ]

وهذا نحو قول **ابن حبيب**؛ لأنَّ المشي قد وفّى به[2]، فلا يؤمر بالهدي، إلا على القول أن عليه أن يأتي به متتابعًا، إلا أن يعلم أنه إن عاد؛ لم يوفِ بما عجز عنه، فيكون عليه الهدي؛ لأنه لم يوفِ.

**والقول الأول أبين**؛ لأن النذر إنما يتضمن مشيًا يعقبه حج أو عمرة، فهو إذا أتى به في أعوام؛ موفٍ بنذره، إلا أن ينوي تكلف ذلك في عام .

وإن ركب بعض الطريق من عجز أو مرض، فإنه لا يخلو أن يكون يسير الأميال ونحوها أو الأيام، إلا أنه أقل[3] الطريق أو النصف فأكثر[4]، وكان نذره من[5] المواضع القريبة كالمدينة ونحوها، أو البعيدة كمصر والإسكندرية، أو أبعد من ذلك مثل إفريقيا أو الأندلس .

فإن كان ذلك الشيء[6] اليسير الأميال أو البريد [أو اليوم][7]؛ أهدى، وأجزأ عنه مشيه.

وإن كان النصف فأكثر ؛ رجع ومشى الطريق كله، وهو قول **عبد الملك في المبسوط** ، قال: لو كثر ركوبه، يركب ثم يعجز، ثم يمشي ثم يركب، قال: أبطله مالك أجمع[8].

قال : ولو ابتدأ فمشى مثل ميل أو ميلين، ثم اعتل فركب فبلغ الروحاء[9]، ثم صح

---

(١) المدونة (٣/٨٠).
(٢) في (ر): فاته.
(٣) في (ر): أول.
(٤) في (ر): أو أكثر.
(٥) في (ر): من.
(٦) في (ر): الشيء.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٨) النوادر والزيادات (٢/٤٩٣) .
(٩) **الروحاء**، بفتح الراء ممدود: من عمل الفرع من المدينة، بينه وبين المدينة نحو أربعين ميلاً. وقيل: أقل من =

فمشى حتى بلغ مكة، فإنه يعيد ذلك كله. وهو كمن ابتدأ مشيه بركوب، فهو وإن قل مشيه بعد ذلك أو كثر؛ فهو منتقض[١].

وقال **مالك في كتاب محمد**: إن كان عليه مشي فعجز، فكان يمشي عقبة، ويركب عقبة حتى بلغ: أرى[٢] أن يعود، ويعيد المشي كله من أوله[٣].

ومحمل قوله[٤] على أنه كان قادرًا على الصبر في موضع عجزه، فأتى من المشي بأكثر من ذلك .

وأما إذا كانت تلك قدرته؛ فهو في العام الثاني على مثل ذلك، فلا يكلف غير [مشي][٥] ما ركب. ومثله إذا كان لا يقدر على الصبر عن أصحابه، وكل هذا إذا كان نذره من المواضع القريبة كالمدينة ونحوها .

و**اختلف** إذا كان بعيدًا مثل مصر ونحوها[٦]، فقال **مالك في كتاب محمد** : يرجع لما عجز[٧].

وقال في **شرح ابن مزين** فيمن عجز، وكان نذره من مصر: إن موضعك لبعيد، وقد أجزأ عنك مشيك ، ولا عودة عليك[٨].

**وهذا أحسن**؛ لأنه لو كان نذره من المدينة فعاد، فلم يوفِ بنذره، لم يعد الثالثة لمشقة ذلك[٩]، ولا شك أن مشقة الرجوع أول مرّة على منَ كان نذره من مصر؛ أعظم/ مشقة . [ط١٢١/ب]

وأما من كان نذره من أبعد من ذلك كإفريقيا والأندلس؛ فلا يكلف العودة بحال.

---

=

ذلك. وهي مأخوذة من الرَّوح والراحة. سُمِّيت بذلك لانفتاحها ورواحها. انظر: مشارق الأنوار (ص ٣٠٥)، ومعجم البلدان (٣/٧٦)

(١) انظر: البيان والتحصيل (٣/٤٠٤).
(٢) في (ط) زيادة: له.
(٣) النوادر والزيادات (٢/٤٩٣).
(٤) في (ر): قول مالك.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٦) في (ر): إذا كان بغير مصر ونحوها.
(٧) النوادر والزيادات (٢/٤٩٢).
(٨) انظر: البيان والتحصيل (٣/٤٠٥).
(٩) في (ر): ولم يعد ثالثة للمشقة.

وكل هذا إذا كان النذر مضمونًا ، فأما من نذر المشي في عام[1] بعينه فمرض فيه؛ لم يكن عليه أن يقضي ما مرض فيه .

وكذلك لو مرضه كله؛ لم يكن عليه شيء.

وإذا حضر خروج الحاج وهو مريض، وكان إن تأخر فاته الحج؛ خرج على حاله إذا كان نذره في عام بعينه راكبًا إذا كان لا يضر به السفر، فإن صح في بعض الطريق؛ مشى. وإن لم يصح؛ أجزأ عنه، وأهدى .

وإن كان مضمونًا؛ أمهل لعام آخر، ولم يكن يخرج الآن. فإن خرج راكبًا؛ لم يُجْزِه، وكان بمنزلة من ركب اختياراً؛ لأنه كان غير مخاطب بالخروج الآن .

قال **ابن القاسم في المدونة** : إذا حنث وهو مريض، فإن كان مرضًا لا يرجى برؤه؛ كان كالشيخ الكبير. وإن كان يطمع بالبرء؛ فلينتظر حتى يصح، إلا أن يعلم أنه لا يقدر على المشي [وإن صح، فليمش ما أطاق[2].

وهذا استحسان، والقياس إذا كان لا يقدر الآن إلاَّ على مشي الأميال واليوم وما أشبهه][3]، وإن صح قدر أن يمشي ما له قدر وبال: أن يؤخر حتى يصح فيمشي، ثم يكون العجز والهدي .

**وقال** في الشيخ الكبير: يمشي ما أطاق ولو نصف ميل، ثم يركب ويهدي[4].

يريد: لأنَّ محمل نذره على مشي جميع الطريق. ولو نوى أن يمشي ما أطاق ثم يركب؛ لم يكن عليه هدي، فكذلك الشاب الصحيح الضعيف البنية[5] والمرأة يمشيان ما أطاقا، ثم يهديان، إلا أن يكونا نويا من ذلك ما يطيقان خاصة، فلا يكون عليهما هدي .

ولو نذرت المرأة مشي جميع الطريق ثم عجزت، وكان إن عادت؛ وفَّت بجميع

---

(١) في (ر): شهر.
(٢) المدونة (٣/٨١)، تهذيب المدونة (٢/٨٢).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٤) المدونة (٣/٨١)، تهذيب المدونة (٢/٨٢).
(٥) في (ط): الضعيف الضحيح البنية.

المشي لعادت ، قاله محمد[١].

وإذا كانت المرأة شابة [قوية][٢]، وكان مشي مثلها عورة وكشفة عليها؛ لرأيتُ أن تمشي الأميال محتجرة عن الناس، ثم تركب وتهدي. وفي كتاب مسلم: قال عقبة بن عامر ﷺ: إن أختي نذرت أن تمشي إلى بيت الله حافية؟ **فقال رسول الله ﷺ: «لِتمشِ ولِتركب»** [٣]. وجوابه عليه السلام هذا محتملٌ أن يكون لأنها شابة ومشيها عورة، أو يكون عند العجز.

وقال **محمد** فيمن مشى في طريق، ثم عجز فأتى لعام قابل فمشى الطريق كله: لا هدي عليه؛ لأنه لم يفرق مشيه[٤]./ [ط١٢٢/أ]

**قال الشيخ** ﷺ: أما إذا كان النذر الأول مضمونًا فكلام محمد صحيح، فإن كان في عام بعينه فيختلف في القضاء؛ لأنه مغلوب[٥]، ومن قال: عليه القضاء، فيكون عليه الدم لتفرقة المشي .

(١) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٩٥).
(٢) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).
(٣) أخرجه البخاري في المحصر، باب من نذر المشي إلى الكعبة (١٨٦٦) (٢/٢٠) ومسلم في النذور، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (١٦٤٤) (٣/١٢٦٤).
(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٣٦٨).
(٥) في (ر): محلوف عليه.

[ من عجز عن نذره في نسكٍ فقضاه في نسك آخر

## فصل

ومن عجز في نذره وركب [فمشى][1] في قابل وكان قد جعل الأول في عمرة وأحب أن يجعل الثاني في حج [أو كان الأول في حج فأحب أن يجعل الثاني في عمرة][2] فإن ذلك له إذا كان النذر الأول مطلقًا لم ينوه في حج ولا عمرة .

وحكى **أحمد بن المعدل** عن **عبد الملك**، أنه قال: لو مشى في حج فعجز، ثم قضى فأراد أن يجعل الثاني في عمرة؛ كان ذلك له، إلا أن يكون العجز في مثل عرفة ومنى[3].

وهذا يصح على مذهب **ابن القاسم**. وليس ذلك عليه على مذهب **مالك**[4]، وقد تقدم وجه ذلك.

فإن نوى النذر الأول أن يكون في حج؛ لم يكن له أن يجعل الثاني في عمرة[5]. وكذلك، إن نذره في عمرة؛ لم يجعله في حج[6]./ [ر١٥٥/ب]

وقال **عبد الملك بن حبيب**: لا بأس أن يجعل الثاني في حج، وإن كان قد نوى الأول في عمرة. قال: لأنه لو مشى أولاً في حج، وقد كان نواه في عمرة[7]؛ لأجزأه، لأنَّ عمل الحج يأتي على عمل العمرة ويزيد. [قال][8]: وكذلك قال لي من أرضاه[9] من أصحاب مالك[10].

وذكره في موضع آخر عن **مالك**[11].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٣) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٩٣).
(٤) المدونة (٢/٤٦٧)، النوادر والزيادات (٢/٤٩٣).
(٥) في (ر): غيره.
(٦) في (ر): لم يكن له أن يجعل الثاني/ (ر١٥٥/ب) في حج.
(٧) في (ر): قد نواه، وكان في عمرة.
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٩) في (ر): من أرضى.
(١٠) النوادر والزيادات (٢/٤٩٣).
(١١) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤٩٣).

[ مَنْ نذر المشي ولم ينو حجًا

ومن[1] نذر مشيًا ولم ينو حجًا؛ جاز له أن يدخل بعمرة، ثم يحج حجة الإسلام. [وإن هو أحرم حين أتى الميقات بحجٍّ، فنوى حجة الإسلام][2]؛ أجزأه. وكان عليه أن يأتي عن نذره بعمرة أو حجة من حيث أحرم بحجة الإسلام، ثم يمشي من هناك .

[ إذا جمع بين النسك ووفاء النذر

**واختلف** إذا قرن الحج والعمرة ينوي بالحج حجة الإسلام والعمرة عن نذره، أو أحرم بحجة ينوي بها حجة الإسلام ونذْرَه[3]، فقال **مالك**: يجزئ عن نذرِه، ويقضي حجة الإسلام[4].

وقال أيضًا: لا يجزئ عن واحد منهما [5].

وقال **المغيرة**: يجزئ عن فرضه، ويأتي بنذره[6].

وأرى إذا قرن أن تجزئ عن حجة الإسلام وعن نذره، قياسًا على من أتى بحجة الإسلام قارنًا. فإنه يجزئه عن حجة الإسلام، ويكون قارنًا. [وقد][7] فرض الله تعالى حجةً، فأشرك في عملها[8] عمرة متطوعًا، وأجزأه ذلك عن حجه وعمرته .

وأما إذا أتى بحجة ينوي بها فرضه ونذره؛ لم يبطل حجه، قياسًا على من أشرك في القران أن/ الاشتراك لا يبطل أن يكون في ذلك متقربًا لله تعالى . [ط١٢٢/ب]

(١) في (ر): فيمن.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٣) في (ر): ونوى بالحج حجة الإسلام، أو نذره.
(٤) المدونة (٣/٨٤)، تهذيب المدونة (٢/٨٣).
(٥) النوادر والزيادات (٢/٤٩٥).
(٦) النوادر والزيادات (٢/٤٩٦).
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٨) في (ر): عمله.

[ مَنْ قال أُحِج فلانًا أو أحجج به أو أحمل فلانًا ]

## فصل

ومن قال : أنا أُحِجُّ فلانًا في يمينٍ، فحنث؛ لزمه أن يُحجَّه من ماله، إلا أن يأبى ذلك الرجل، ولا حجَّ على القائل.

وإن قال: أنا أحُجُّ بفلانٍ؛ حجَّا جميعًا، فيحج القائلُ راكبًا ويحج بالرجل، إلا أن يأبى فيلزمه الحج بقوله: أنا أحج، ولزمه أن يُحِجَّ الرجلَ لقوله بفلان .

وإن قال: أنا أحملُ فلانًا إلى بيت الله في يمين، [فحنث][(١)]؛ كان الجواب فيه على ثلاثة أوجه:

فتارة يحج القائلُ وحده، وتارة يحج المقولُ [له][(٢)] وحده، وتارة يحجّان جميعًا.

فقال **مالك**: إن نوى حمله على عنقه حجّ القائلُ ماشيًا ويهدي، ولا شيء عليه في الرجل[(٣)].

وإن نوى أن يحجه من ماله؛ فعل ذلك، إلا أن يأبى، ولا شيء عليه في نفسه. وإن لم تكن له نيةٌ؛ حج راكبًا، وحج بالرجل [معه][(٤)]، ولا هدي عليه .

وليس هذا الوجه بالبيّن؛ لأنه لا يخلو أن يحمل قوله أحمله[(٥)] بنفسه، ويكون عليه أن يحج ماشيًا، ولا شيء عليه في الرجل .

أو يُحْمَل على حمله من ماله، فيحجّه، إلا أن يأبى، ولا شيء عليه [في نفسه][(٦)].

أو يقال : إن ذلك محتمل الوجهين جميعًا، ويؤخذ فيه بالأحوط، فيحج [هو][(٧)] ماشيًا، ويحج الرجل من ماله راكبًا .

**وأرى** أن يحمل قوله على حمله من ماله؛ لأنه ليس العادة أن يقصد حمله على

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٣) المدونة (٣/٨٤)، تهذيب المدونة (٢/٨٣-٨٤).
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٥) في (ر): حمله.
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٧) ما بين المعكوفين مثبت من (ط).

عنقه، ويقصدون الحمل من المال، وقد قال **عمر** ﷺ: حملتُ على فرسٍ في سبيل الله تعالى، فأضاعه [الذي كان عنده][(١)]، فأردتُ أن أشتريه .. الحديث[(٢)]. **وقال الله تعالى**: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾[(٣)]، **وقال النبيّ ﷺ: «والله، لا أحملكم». ثم قال: «ما حملتكم، بل الله حملكم . . . »** [الحديث][(٤)].

[من قال أُحجّ فلانًا أو أحجج به أو أحملـــه

ولو قال: أنا أحج فلانًا، أو أحج به، أو أحمله في غير يمين؛ لكانت عِدَةً، فإن شاء فعل وإن شاء لم يفعل.

وقال [فيمن قال][(٥)] لشيء مما يقوى على حمله: أنا أحمل هذا العمود إلى بيت الله، أو هذه الطَنْفَسَة[(٦)]: أنه يحج ماشيًا، ويهدي[(٧)].

وقال **محمد**: إن كان ذلك الشيء مما يقوى على حمله؛ خرج راكبًا حاجًا أو معتمرًا، ولا شيء عليه فيما ترك من حمل ذلك[(٨)].

وحمل قوله ذلك: أنه يريد أن يحمله وهو راكب.

وقول **مالكٍ**: أنه يخرج ماشيًا، **استحسان** لأنه نذر معصية، ولا يجوز أن ينذر لله [شيئًا][(٩)] من ذلك. ولو كان ممن يجهل ويظن أن في ذلك طاعة؛ لم يلزمه شيء. وقد

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب هل يشتري صدقته (١٤٩٠) (٤٦٢/١)، ومسلم في الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (١٦٢٠) (١٢٣٩/٣).

(٣) التوبة (٩٢).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ر). والحديث أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ (٦٦٢٣) (٢١٤/٤)، ومسلم في الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١٦٤٩) (١٢٦٨/٣)، عن أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(٦) **الطنفسة**، بضم الضاء والفاء، وبفتحهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء، وبفتح أو كسر الطاء وكسر الفاء فيهما، أو الفتح فيهما: النمرقة، وهي البساط الصغير الذي له حِمْلٌ رقيق. والجمع: طنافس. انظر: مشارق الأنوار (ص ٣٢٠)، النهاية لابن الأثير (طنفس ١٤٠/٣)

(٧) انظر: المدونة (٨٥/٣)، تهذيب المدونة (٨٤/٢).

(٨) انظر: مواهب الجليل (٣٣٩/٣).

(٩) ما بين المعكوفين مثبت من (ط).

قال **ابن القاسم** فيمن قال: علي السير[(١)] إلى مكة: لا شيء عليه[(٢)]./ [ط١٢٣/أ]

وفي البخاري: وقال **ابن عباس** رضي الله عنهما: بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. **فقال النبيّ ﷺ: «فليتكلم، ويقعد ويستظل ويصوم[(٣)]»**[(٤)].

فأمره أن يوفي بما كان طاعة، [ولم يجعل عليه سوى ذلك شيئًا؛ لأنه كان يظن أن لله في ذلك طاعة][(٥)]، ولو علم لكان النذر في معصية، ويؤمر أن يتقرب إلى الله بطاعة.

(١) في (ط): المشي .
(٢) المدونة (٣/٨٨)، تهذيب المدونة (٢/٨٥).
(٣) في (ر): مروه فليقعد ويستظل ويتكلم ويصوم .
(٤) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية (٦٧٠٤) (٤/٢٢٩) .
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ر) .

## [باب][1]

## فيمن قال: علي المشي أو الركوب أو الذهاب أو السير[2] إلى مكة، أو الكعبة، أو المسجد الحرام، أو الصفا، أو المروة، أو منى، أو عرفة، أو إلى[3] مسجد النبي ﷺ، أو بيت المقدس[4]، أو الإسكندرية، أو غيرها من مواضع الرباط

وقال **ابن القاسم في المدونة**: إن قال: عليَّ المشي إلى مكة؛ لزمه[5][6].

**واختلف** قوله إذا قال: عليَّ الركوب إلى مكة؛ فألزمه ذلك مرة، ومرة لم يلزمه.

وإن قال: عليَّ الذهاب إلى مكة أو السير أو الانطلاق أو آتي مكة؛ لم يلزمه[7].

وقال **أشهب**: يلزمه في ذلك [كله][8] أن يأتي مكة حاجًا أو معتمرًا[9]. وقال أيضًا في كتاب محمد، فيمن قال عليَّ المشي إلى مكة: أن لا شيء عليه[10].

**قال الشيخ** ﷺ: لا فرق بين جميع هذه الألفاظ؛ لأنَّ مجرد اللفظ في جميع ذلك لا يوجب أكثر من الوصول إلى مكة. والوصول لا يجب إلا لما يتعلق به بعد ذلك من طاعة حج أو عمرة أو طواف أو صلاة. فإن حمل قوله على العادة في ناذر الوصول أنه

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٢) في (ر): السفر.

(٣) في (ر) زيادة: المسجد الحرام، ولم يسم مسجدًا، أو قال: علي المشي، ولم يزد على ذلك.

(٤) **المراد به المسجد الأقصى** الذي أُسري إليه بالنبيُّ ﷺ ثالث الأماكن الشريفة التي تُشدُّ إليها الرِّحال. ويطلق بيت المقدس ويُراد به: مدينة القدس. وهي عاصمة فلسطين وأهمّ مدنها، وتحظى بأهميّة خاصة في الأديان السماوية عامّة والمسلمين بخاصّة لوجود المسجد الأقصى بها. فتحها المسلمون في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، واستلم مفاتيحها بنفسه. انظر: معجم البلدان (١٦٦/٥)، جغرافية فلسطين للنحّال (ص ١٤٦)، وموسوعة المدن والقرى الفلسطينية لأبي حجر (٧٥٦/٢).

(٥) في (ر) زيادة: وإن قال: عليَّ الذهاب إلى مكة؛ لم يلزمه.

(٦) المدونة (٨٧/٣-٨٨)، تهذيب المدونة (٨٥/٢).

(٧) انظر: المدونة (٨٨/٣).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٩) المدونة (٨٨/٣).

(١٠) **الظاهر من النقل أن القول لأشهب**، ولكن في الذخيرة نقلَ عن اللخمي، وفيه: أن هذا القول منسوب لابن القاسم. انظر: (٧٦/٤)

يريـد الحـج أو العمـرة؛ لزمـه في جميـع هـذه الوجـوه المـشي والركـوب والـذهاب والانطلاق. وإن لم يحمل قوله على العادة؛ لم يلزمه شيءٌ، وإن سمى المشي .

[ ما يلزم مَن نذر المشي إلى مكة أو المسجد أو البيت

## فصل

**قال ابن القاسم**: إذا قال: عليَّ المشي إلى مكة أو المسجد أو البيت أو الكعبة [أو الركن][(١)] أو الحجر؛ لزمه. وإن قال: إلى الصفا والمروة أو المقام أو زمزم أو منى أو عرفات؛ لم يلزمه[(٢)].

**وقال أصبغ**: يلزمه كل ما يسمي مما هو داخل[(٣)] في القرية؛ الصفا والمروة والحطيم والأبطح[(٤)] والحجون[(٥)] وأجياد[(٦)] وقعيقعان[(٧)] وأبي

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٢) المدونة (٨٧/٣)، والنوادر والزيادات (٢٨/٤-٢٩).

(٣) في (ر): في كل ما سمّى مما دخل.

(٤) **الأبطح** : يضاف إلى مكة وإلى منى، فيقال: أبطح مكة وأبطح منى، وهو واحد. وهو إلى منى أقرب، وهو المحصب، وهو خيف بني كنانة الذي نزله النبيّ صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع. وكل مسيل للماء فيه دقاق الحصى؛ فهو أبطح. وقيل: الأبطح والبطحاء: الرمل المنبسط على وجه الأرض. وقيل: الأبطح أثر المسيل ضيّقًا كان أو واسعًا. انظر: مشارق الأنوار (ص ٥٧)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦١/٩ – ٦٢).

(٥) **الحُجُون** : بضم أوله وثانية، وقيل: بفتح أوله على وزن فَعُول: جبلٌ بأعلى مكة عند مدافن أهلها، يشرف على مسجد الجن، وقد دخل منها صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، وأمر أن تركز بها رايته. انظر: معجم البلدان (٢٢٥/٢)، معجم ما استعجم (٤٢٧/١)، فتح الباري (٥١١/٣)، معالم مكة (٢٢٩) .

(٦) في (ر) جمادن، وفي بقية النسخ: جنادين. وفي النوادر: حيادين. ولعل الصواب ما أثبته، ويكون مراد المصنِّف بهما: **الأجيادين**، ويقال فيهما بغير ألف: جبلان بمكة ومحلتان، يجتمعان أمام المسجد الحرام من الجنوب، وقد أصبحا اليوم مأهولين بأحياء عديدة من أحياء مكة،أشهرها: حي جياد، والمصافي، وبئر بليلة. ومن جياد الكبير طريق يفرع ريع بخش - رأس جياد - ثم ينحدر في (خُمّ) فإلى بطحاء قريش فثَوْر جنوبًا. واختلف في سبب تسميته بهذا الاسم، فقيل: سمي بذلك لأن تُبَّعًا لمّا قدم مكة ربط خيله فيه، فسمّي بذلك. انظر: معجم البلدان (١٠٥/١)، مراد الأطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لعبد المؤمن البغدادي(٣٣/١)، معالم مكة للبلادي (ص ١٤)

(٧) **قعيقعان** وأبو قبيس هما أخشبا مكة، وهذا في قول أكثر المتقدمين، وكادوا يتفقون على ذلك. **وقعيقعان** : هو الجبل الضخم المشرف على المسجد من الشمال والشمال الغربي ممتدًا بين ثنيتي كَداء وكُدي بين وادي إبراهيم شرقًا، ووادي ذي طوى غربًا. ولا يعرف اليوم باسم قعيقعان، إنما يسمى بأسماء كثيرة: فطرفه الشمالي الغربي يسمى: جبل العبادي، والشرقي المشرف على ثنية كداء يسمّى: الحجون، والمشرف على مقبرة المعلاة يسمى: جبل السليمانية . أما جزؤه الجنوبي فجله يسمى: جبل هندي، وشرقه المتصل بريع الفلق: فلق ابن الزبير إلى جوفه غيزم يسمى: جبل الفلق، ويسمى طرفه المشرف على حارة الباب: جبل المطابخ. وطرفه المشرف على ثنية كدي يسمى: قرنًا، وما أشرف على دحلة الموارعة بجرول يسمى: جبل السودان، وبين الفلق والقرارة له عدة أجزاء : جبل القرارة، وجبل فلفلة، وجبل النقا. انظر: أخبار مكة للفاكهي (١٧٣/٤)، معالم مكة للبلادي (ص ٢٢٣).

قبيس[1][2].

**وقال ابن حبيب**: يلزمه إذا سمَّى الحرم أو/ ما هو فيه، ولا يلزمه إذا [ط١٢٣/ب] سمى ما هو خارج منه ما عدا عرفات[3]، فإنه وإن كان من الحل من مشاعر الحج[4]، فإذا نذر عرفات؛ فقد نذر الحج. فألزمه ابن القاسم إذا قال: مكة، وهي القرية. وأسقط/ ذلك عنه إذا سمى الصفا والمروة، وهما داخلان فيها ومن مشاعر الحج. [ر١٥٦/أ] وألزمه إذا قال: المسجد، وأسقط عنه إذا قال: المقام، وهو داخل في المسجد.

ولا وجه لهذه التفرقة .

**والجواب على وجهين** :

فإما أن يعلق اليمين[5] بما يقتضيه مجرد اللفظ، فلا يكون عليه شيء في جميع ذلك.

أو يحمل على أنه أراد العادة أن يؤتى[6] لهذه المواضع ، فيجب عليه الحج أو العمرة، إلا أن يسمي منى أو عرفة أو المشعر أو المزدلفة، فيجب عليه، ولا تجزئه العمرة؛ لأن هذه المواضع مناسك للحج دون العمرة.

**ومن نذر المشي؛ لم يجزه الركوب** . ومن نذر الركوب؛ لم يجزه المشي، إذا كان [ من نذر المشي، هل يجزئه الركوب والعكس قصده نفقة ماله في مؤن الركوب. وإن كان قصده الوصول، وليس إنفاق ماله في الركوب؛ أجزأه المشي.

وإن قال: عليَّ الذهاب أو السير أو الانطلاق؛ كان مخيرًا بين المشي أو الركوب .

**وقال ابن القاسم**: إن قال: أنا أضرب بمالي الحطيم أو الركن؛ يحج أو يعتمر، [ فيمن قال انا أضرب بمالي كذا

(١) **أبو قُبَيْس** : أحد أخشبي مكة، يشرف على الحرم من ناحية المشرق على جبل الصفا، وهو مابين حرف أجياد الصغير إلى السويداء التي تلي الخندمة، وكان يسمى في الجاهلية: الأمين. ويقال: إنما سمي الأمين أن الركن كان مستودعًا فيه عام الطوفان. انظر: أخبار مكة للأزرقي (٢/٩١٠)، أخبار مكة للفاكهي (٤/٤٧)، معالم مكة للبلادي (ص ١١)

(٢) النوادر والزيادات (٤/٢٨-٢٩).

(٣) النوادر والزيادات (٤/٢٩).

(٤) في (ر): الحج مشى إلى الحج.

(٥) في (ر): التخيير.

(٦) في (ر): نوى.

ولا شيء عليه في ماله[1].

**وقال ابن حبيب**: يتصدق بماله[2].

**قال الشيخ** ﷺ: مجرد هذا النذر لا يوجب شيئًا؛ لأنَّ ضرب الحطيم أو الركن بالمال ليس بطاعة، والنذر به معصية . ويستحب أن يأتي في طاعة لذلك الموضع حج أو عمرة.

ورأى **ابن حبيب** أنه عاصٍ في النذر من الوجهين؛ إتيانه لمثل ذلك. وأن يضرب [بالمال][3]. واستحب أن يتصدق بذلك المال كما جاء في الحديث فيمن قال: « **تعال أقامرك؛ فليتصدق** »[4].

وإن أراد بقوله أضرب به في الأرض، أي: أنفقه حتى أصل به إلى ذلك؛ لزمه، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ... ﴾ الآية[5].

(١) المدونة (٣/٩٨).
(٢) النوادر والزيادات (٤/٣٥).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٤) تقدم تخريجه (ص ٤٢٨).
(٥) النساء (١٠١).

## فصل

[ما يلزم مَن نذر المشي إلى مسجد من المساجد الثلاثة

**وقال مالك** فيمن قال: عليَّ المشي إلى مسجد الرسول ﷺ أو إلى [مسجد][1] بيت المقدس: فليأتهما راكبًا.

ومن قال: عليَّ المشي إلى بيت الله؛ فهذا الذي يمشي.

ومن قال: عليَّ المشي إلى غير هذه الثلاثة المساجد؛ لم يكن عليه أن يأتيها لا ماشيًا ولا راكبًا، وليصلِ في بيته. وإن/ كان أراد الصلاة فيهما [2]. [ط١٢٤/أ]

**وقال ابن القاسم**: وإن قال عليَّ المشي إلى المدينة أو [إلى][3] بيت المقدس؛ لم يأتهما إلا أن يريد الصلاة في مسجديهما، فليأتهما راكبًا. ومن قال من أهل مكة أو المدينة أو بيت المقدس: لله عليَّ أن أصوم بعسقلان[4] أو بالإسكندرية أو موضع يراد فيه الرباط؛ فعليه أن يأتيه[5].

فألزم **مالك** الوفاء بالصلاة في مسجد النبي ﷺ ومسجد بيت المقدس.

وقال **ابن وهب**: عليه أن يأتي ماشيًا[6].

وقال **ابن المواز**: وقد قيل إن كان قريب الأميال اليسيرة أتى ماشيًا [7].

وقال **إسماعيل القاضي**: من نذر المشي إلى المسجد الحرام للصلاة ليس للحج؛ لم يكن عليه أن يمشي، وركب[8] إن شاء. ولا يدخل إلا محرمًا [9].

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

(٢) المدونة (٣/٨٦)، تهذيب المدونة (٢/٨٥).

(٣) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

(٤) **عَسْقَلان** - بفتح أوله وسكون ثانيه -: مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر، بين غزة وبيت جبرين، نزلها جماعة من الصحابة والتابعين، وحدث بها خلق كثير، ووقعت في يد الفرنج حتى استرجعها صلاح الدين الأيوبي، وهي الآن تحت الاحتلال الصهيوني. انظر: معجم البلدان (٣/٢٢٨)، أوضح المسالك للبروسوي (ص٤٧٠).

(٥) المدونة (٣/٨٦)، تهذيب المدونة (٢/٨٦).

(٦) النوادر والزيادات (٤/٣٠).

(٧) النوادر والزيادات (٤/٣٠).

(٨) في (ر): أو يركب.

(٩) انظر: الذخيرة (٤/٨٤).

فلم يلزمه المشي، وإن سمى مكة لما أوجبه في صلاة .

والقول أنه يمشي في جميع ذلك أحسنُ؛ لاتفاقهم أن المشي للصلاة تتعلق بها قربة، لقول النبي ﷺ: **«ألا أدلكم على ما يمحو به الله الخطايا؛ كثرة الخطا إلى المساجد»**[(١)]. وقال: **«أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشًى»**[(٢)].

وإن كان ذلك يتعلق بالمشي طاعةً؛ دخل[(٣)] في عموم **قوله** ﷺ: **«من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه»**[(٤)].

[ نذر المكي أو المدني أوالمقدسي الصلاةَ في أحد المساجد

وإن نذر مكي أو مدني الصلاة في بيت المقدس؛ صلى في مسجد موضعه، في المسجد الحرام أو مسجد الرسول عليه السلام، وأجزأه .

[وإن نذر مقدسيٌ الصلاة في أحد هذين المسجدين؛ أتاهما][(٥)].

وإن نذر مدني الصلاة في المسجد الحرام، أو مكي الصلاة بمسجد الرسول ﷺ؛ [أتاه][(٦)].

وذلك أحوط، فيخرج من الخلاف، وقياس قول **مالك** يأتي المكي المدينة، ولا يأتي المدني مكة.

وأوجب **مالك** على المكي والمدني والمقدسي أن يأتوا الإسكندرية وعسقلان للرباط[(٧)]، ولم ير ذلك داخلاً **في قول النبي** ﷺ: **«لا تشدُّ المطايا إلا لثلاثة مساجد . . .»** الحديث[(٨)]؛ لأنَّ هذه المواضع تختص بمعنًى لا يوجد في المساجد الثلاثة، ومحمل

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (٢٥١) (١/٢١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له في الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة (٦٥١) (١/٢١٧) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (٦٦٢) (١/٤٦٠)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) في (ط): داخل .

(٤) تقدَّم تخريجه (ص ٤٢٦).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ر) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ر) .

(٧) انظر: المدونة (٣/٨٦-٨٧) .

(٨) أخرجه البخاري في فضل الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩) (١/٣٦٧) ومسلم في =

الحديث على من نذر الصلاة، فلا يشد لها [المطي][(١)]؛ لأنَّ الصلاة بموضعه أفضل.

ولو نذر مكي أو مدني أن يأتي أحد هذين الموضعين لصلاة واحدة ويعود من فوره، ليس للرباط؛ لصلّى[(٢)] بموضعه، ولم يأتهما.

ومن قال: عليَّ المشي إلى بيت الله، ونوى مسجداً؛ كان له نية، وإن لم تكن له نية؛ كان عليه أن يمشي إلى البيت الحرام .

**واختلف** إذا قال: عليَّ المشي، ولم يذكر مسجداً[(٣)]:

**فقال ابن القاسم**: لا شيء عليه[(٤)].

**وقال/ أشهب**: عليه أن يمشي إلى مكة[(٥)]. [ط١٢٤/ب]

**والأول أبين**. ولا نجد من يقف على ذكر مكة في مثل هذا، إلا أنه أراد الهروب من التزام المشي إلى مكة، والإلغاز لمن حلف له [(٦)].

=

الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٣٩٧) (٢/١٠١٤) عن أبي هريرة ﷺ، بلفظ: «لا تشد الرحال ... ».

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر) .

(٢) في (ر): لصلاها .

(٣) في (ر): شيئًا .

(٤) المدونة (٣/٨٨)، تهذيب المدونة (٢/٨٥) .

(٥) المدونة (٣/٨٨)، تهذيب المدونة (٢/٨٧).

(٦) في (ر): من البر أو المشي إلى مكة .

## [باب][1]

## في الهدايا وما يمنع منها

**وقال مالك**، فيمن قال: عليّ هدي: يهدي بدنة. فإن لم يجد؛ فبقرة. فإن لم يجد، وقصرت النفقة؛ فشاة. وإن قال: عليَّ بدنة؛ كانت من الإبل. فإن لم يجد، وقصرت النفقة؛ فبقرة. فإن لم يجد؛ فسَبْعٌ من الغنم[2].

وقد **اختلف** في هذين السؤالين، فقال في كتاب الحج، فيمن قال: عليَّ هديٌ: الشاة تجزئ[3].

[ما تبرأ به الذمة من المنذور]

**وقد اختلف في هذا الأصل**: هل تبرأ الذمة بأعلى ذلك المنذور، أو بأقله ؟.

فقال فيمن نذر صوم شهر، فصامه لغير الهلال: أنه يصومه ثلاثين يومًا[4].

وهذا مثل قوله في الهدي: أنه يهدي بدنة، ولا يهدي الشاة، إلا عند عدم القدرة للبدنة والبقرة[5].

**وقال محمد بن عبد الحكم**: تجزئه تسعًا وعشرين يومًا[6].

وهذا مثل أحد قولي مالك أنه تجزئه الشاة ابتداء، وقد تقدّم وجه ذلك في كتاب الصوم[7].

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) المدونة (٣/٨٩-٩٠)، تهذيب المدونة (٢/٨٨).
(٣) المدونة (٢/٤٧٣).
(٤) المدونة (١/٢١٤)، والنوادر والزيادات (٢/٦٤).
(٥) في (ر): على البدنة والبقرة.
(٦) انظر: الذخيرة (٤/٨٦).
(٧) التبصرة بتحقيق سعيد الغامدي (٧٧٩-٧٨٠).

[ من نذر بدنةً هل تجزئه البقرة؟ ]

## [فصل][1]

**واختلف** إذا قال: لله عليَّ بدنة، فقصرت النفقة. فقال **ابن نافع**: لا تجزئه البقرة ولا يجزئه إلا ما نذر[2].

وقال **الخليل**[3]: البقر من البدن[4].

وقول ابن نافع أحسنُ؛ لأنَّ الناس لا يعرفون البدن إلا من الإبل، وهي التي يقصد الناذر.

وقول **مالك استحسانٌ** لحديث جابر رضي الله عنهما، قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة[5]. وجعل أحدهما يسدُّ مسدَّ الآخر. وكذلك، قوله: إذا عدمت البقرة، أو قصرت النفقة :/ أنه يهدي سبعًا من الغنم؛ لأنَّ الهدي شاة، وهو أقل ما يندب أحد المتمتعين . [ر/١٥٦ب]

[ ما ينوب من الصيام عن نذر الهدي ]

**قال ابن القاسم**: وإن أحبّ [أحدٌ][6] أن يصوم؛ فعشرة [أيام][7]. فإن أيسر؛ كان عليه ما نذر[8].

**وقال مالك** في كتاب ابن حبيب: إذا أعسر، وقال: عليَّ هدي؛ صام عشرة أيام. فإن قال: بدنةً؛ صام سبعين يومًا [9].

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).
(٢) انظر: التقييد على تهذيب المدونة (٨٧٤).
(٣) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الأزدي الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، كان إمامًا في النحو، وهو الذي استنبط علم العروض وأخرجه إلى الوجود، وكان رجلاً عاقلاً صالحًا زاهدًا. له: العين، وهو مشهور، والعروض، والشواهد، وغيرها. وقد أخذ عنه سيبويه والنضر بن شميل والأصمعي وغيرهم من الأعلام. توفي بالبصرة سنة ١٧٠ أو قبلها. انظر: وفيات الأعيان (٢/٢٤٤) وسير أعلام النبلاء (٧/٤٢٩)، بُغية الوعاة (١/٥٥٧).
(٤) كتاب العين (٨/٥٢).
(٥) أخرجه مسلم في الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (١٣١٨) (٢/٩٥٥).
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٨) المدونة (٣/٩٠).
(٩) النوادر والزيادات (٢/٤٥٧)، (٤/٣٢) .

**قال أشهب**: إن أحبَّ صام سبعين يومًا أو أطعم سبعين مسكينًا[(١)]. وظاهر قوليهما ألاَّ شيء عليه بعد ذلك .

**وهذا أيضًا استحسانٌ**؛ لأنَّ الله تعالى أوجب في القتلِ والظهارِ[(٢)] عتقُ رقبة، ثم جعل الصوم عند عدم العتق، فكان صيام هذين عند عدم القدرة على الهدي براءةً[(٣)] لهما .

❋❋❋

(١) النوادر والزيادات (٢/٤٥٧) .

(٢) **الظهار** لغةً: مصدر ظاهر، وهو مشتق من الظهر. وإنما خصّوا الظهر من بين أعضاء البدن لمكان الركوب. اضطلاحًا: هو تشبيه المسلم المكلّف مَن تحلُّ له أو جزئها بظهرٍ محرّمة أو جزئه في تمتعه بها. انظر: لسان العرب (٥/٢٨٠)، مقاييس اللغة (٣/٤٧١)، حاشية الدسوقي (٢/٤٣٩)، حاشية العدوي (٢/١٠٤)، مواهب الجليل (٥/٤٢٢)

(٣) في (ر): أبرأ .

[من نذر بدنة أيز ينحرها؟

## فصل

وإن قال: لله عليَّ أن أنحر بدنة؛ كان كالأول إذا قال: لله عليَّ بدنة. وإن قال: لله علي أن أنحر/ جزورًا؛ نحره بموضعه. وليس بهدي، وسواء كان بعينه، أو بغير عينه. [ط/١٢٥أ]

[ من نذر أن ينحر بمعين أو لمعيّن

**قال ابن حبيب**: وإن كان معينًا، وقال: لله عليَّ أن أنحره بمكة؛ بعثه، ونحره بها ولم يكن عليه أن يقلده، ولا أن يشعره[(١)].

**وقال مالك** فيمن قال: لله عليَّ أن أنحر جزورًا، ونذره لمساكين البصرة[(٢)]، أو مصر؛ نحره[(٣)] بموضعه، وتصدَّق به على المساكين [إن][(٤)] كان بعينه. أو نذر أن يشتريه من موضعه، ثم يسوقه إلى مصر.

قال: وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال [(٥)].

**وقال مالك** في كتاب محمد: لينحرْهُ حيث نوى[(٦)].

**ولأشهب** [في مدونته][(٧)] مثله[(٨)].

وهذا أحسنُ، إذا قصد رِفق مساكين ذلك الموضع. وإن قصد أن يهديه لذلك البلد؛ كان نذرًا في معصية.

ويستحب له أن يوفي بنذره ذلك بمكة، ويجعله هديًا، وإن تمسَّك به؛ لم يكن عليه شيء.

---

(١) النوادر والزيادات (٢/٤٤٣).

(٢) **البصرة**: مدينة بالعراق معروفة. والبصرة: هي الحجارة الرخوة تضرب إلى البياض. سميت البصرة لأن أرضها التي بين العقيق وأعلى المربد حجارة رخوة. انظر: معجم ما استعجم (١/٢٥٤).

(٣) في (ر): يجزيه.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(٥) المدونة (٣/٩٠)، تهذيب المدونة (٢/٨٨-٨٩).

(٦) النوادر والزيادات (٢/٤٥٧).

(٧) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

(٨) النوادر والزيادات (٢/٤٥٧).

وقال **ابن حبيب**: من حلف بصدقة ماله على مساكين بلد فحنث؛ فليفرق ذلك على مساكين بلده، ولا يبعث به. وكذلك، إذا قال في بعير[1] أراد به مساكين بلد آخر، فإنه ينحره بموضعه[2].

❋❋❋

(١) في (ر): بعيراً.

(٢) انظر: الذخيرة (٤/٨٧).

## فصل

[ إذا نذر هديًا بعث به

ومن نذر هديًا معينًا لزمه الوفاء به إذا كان من موضع يبلغ سالمًا من العيوب، وفي سن ما يهدى. فإن كان من الإبل؛ بعث به، وإن بعد موضعه .

وإن كان من البقر أو من الغنم وقرب موضعه وأمن عليه؛ بعث به .

[ إذا نذر هديًا لا يبلغ الكعبة

وإن لم يبلغ؛ بيع، واشترى بثمنه من الإبل إن بلغ الثمن لذلك. وإن لم يبلغ؛ فمن البقر. [وإن لم يبلغ؛ فمن الغنم] [(١)]. وإن لم يبلغ؛ تصدق بالثمن عند ابن القاسم حيث شاء[(٢)].

**وقال مالك**: يجعل فيما تحتاج إليه الكعبة[(٣)].

**وأرى**[(٤)] أن يتصدق بثمنه بمكة؛ لأنه لو بلغ تصدق بلحمه عليهم، وأكل [منه][(٥)].

ولا يدفع للحجبة؛ لأنه ليس من الجنس الذي جعله فيهم، ولأنهم لا يوفون بما يجعل إليهم .

ولو أشرك به في هدي لكان وجهًا، وقد **اختلف** في الشرك في التطوع .

ويشتري من موضع يرى أنه يبلغه أصح، ولا يؤخر إلى موضع أعلى، إلا أن لا يجد من يسوقه من هناك، فلا بأس أن يؤخر الشراء إلى مكة، ثم يخرجه إلى الحل.

وإن وجد أن يشتري مثل الأول ببعض الطريق، وإن أخَّر إلى مكة؛ اشترى أفضل؛ اشترى الآن، وساقه إلى مكة، ولم يؤخره.

وإن كان الهدي الأول خمسًا من الغنم أو ستًا، ووجد بثمنهم بدنة؛ اشتراها .

وإن كانت الغنم الأولى ثمان فما فوق؛ لم يستحسن له أن يشتري بدنة[(٦)] إذا كان يجد بالثمن مثل العدد الأول؛ لأن البُدْن جُعِلت عوضًا عن سبعة، فكان الإتيان بثمان أو تسع أفضلُ./ [ط١٢٥/ب]

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٢) انظر: المدونة (٤٤٥/٢، ٩٢/٣)، تهذيب المدونة (٨٩/٢).
(٣) المدونة (٤٤٥/٢)، تهذيب المدونة (٨٩/٢).
(٤) في (ط، ع): ورأى.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٦) في (ر): أستحسن له ألا يشتري بدنة.

وإن نذر عبدًا أو دارًا؛ بيع، وبعث بالثمن. فيشتري به من موضع يرى أنه أصلح، ويبلغ حسب ما تقدم .

وإن كان يبلغ ثمن ذلك بدنة، وهو ببلده أصلح؛ اشتراه الآن، وبعثه.

## فصل

[ من نذر معيّنًا معيبًا ]

**وقال أشهب** في كتاب محمد، فيمن نذر بدنة بعينها عوراء أو عرجاء: فعليه أن يهديها كما نذر[(١)]. وإن لم تكن معينة أهدى سليمة. وكذلك، إن نوى جذعاً من المعز، قال: ألا ترى أن من نذر أن يهدي ابنه: أهدى مكانه ما يجوز [أن يُهدى][(٢)].

**وقال محمد في العتبية**: يهدي قيمتها، أو بعيراً[(٣)] مما يجوز[(٤)].

**وأرى** المعيَّن وغيره سواء. فإن نذر وهو يظن[(٥)] أن ذلك يجوز؛ لم يكن عليه غير ما ألزم نفسه، فيبيع المعيَّن، ويخرج قيمة ما في الذمة على أنه معيب، فيشتري بذلك سالماً إن بلغ، أو يشارك به .

وإن كان عالماً أن ذلك لا يجوز؛ كان نذراً في معصية. وهو كما قال بمنزلة من نذر نحر ولده، فلا شيء عليه، معينًا كان، أو مضمونًا. ويستحب له أن يأتي بسليم ليكون كفارة .

[ من نذر نحر ولده ]

ومن قال: أنا أنحر ولدي، بمعنى: أقتله؛ فلا شيء عليه. وإن أراد بذلك أن يجعله هديًا. أو [قال][(٦)] ما يدل على ذلك، فقال: [أنا][(٧)] أنحره عند مقام إبراهيم أو الصفا أو المروة. أو قال أنا: أهديه، أو أنحره لله؛ كان عليه عند مالك هديٌ[(٨)].

وقال مرة: كفارة يمين[(٩)].

**والأول أبينُ**، وهذا نذرٌ في معصية، فلا يجوز الوفاء به. ويستحب أن يأتي بطاعة كفارةً عن قوله ذلك، إلا أن يكون ممن يجهل ويظن أن ذلك جائزٌ، فلا شيء عليه.

---

(١) في (ر): نذرها.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر). وانظر: التاج والإكليل (٣/٣٢٥).
(٣) في (ر): يشتري بثمنها.
(٤) انظر: التاج والإكليل (٣/٣٢٥)، نقله عن محمد ابن المواز. ولم أجد النقل في البيان والتحصيل بعد البحث، والله أعلم .
(٥) في (ط): وظن.
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٧) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).
(٨) انظر: المدونة (٣/٩٩)، تهذيب المدونة (٢/٩٤).
(٩) انظر: المدونة (٣/٩٩)، تهذيب المدونة (٢/٩٣).

## [باب][1]

## فيمن حلف بصدقة ماله أو بعضه

**واختلف** فيمن تصدق بجميع ماله أو بعضه أو عيّن شيئًا منه أو عيّن جميعه [على ثلاثة أقوال][2]:

**فقال مالك**: إن لم يعيِّن، وقال: مالي أو جميعه؛ أجزأه الثلث[3]. وإن قال: نصف مالي أو ثلاثة أرباعه؛ أخرج جميع ما سمى[4].

**قال محمد**: وكذلك، إن قال: مالي إلا درهم؛ أخرج جميع ذلك[5].

**قال مالك**: وإن عيَّن، فقال: عبدي[6] أو داري، وذلك جميع ماله أو نصفه أو ثلاثة أرباعه؛ أخرج جميع ما سمى[7].

وذكر عنه **ابن وهب في النوادر**، فيمن لم يعيِّن شيئًا، وسمى أكثر من الثلث؛ اقتصر على الثلث[8].

**وذكر ابن الجلاب** عنه في المعيّن إذا كان أكثر من الثلث روايتين؛ إحداهما: أن لا يلزمه أكثر من الثلث[9].

**وقال سحنون** في جميع ذلك عيّن أو لم يعيّن: يخرج ما لا يضر به إخراجه[10].

وهذا أحسن لقول النبي ﷺ: « **لا صدقة/ إلا عن ظهر غنًى. وابدأ بمن** [ط/١٢٦أ]

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٣) المدونة (٣/٩٥).
(٤) المدونة (٣/٩٧)، تهذيب المدونة (٢/٩١).
(٥) النوادر والزيادات (٤/٣٦).
(٦) في (ط): مالي عبدي.
(٧) انظر: المدونة (٣/٩٧)، تهذيب المدونة (٢/٩١)، وحاشية الدسوقي (٢/١٦٤).
(٨) النوادر والزيادات (٤/٣٦).
(٩) التفريع (١/٣٨٠).
(١٠) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٣٦٢)، الذخيرة (٤/٩١).

**تعول»** أخرجه البخاري ومسلم[(١)].

فإن كان [جميع][(٢)] ماله لا فضل فيه؛ لم يكن عليه شيء.

وإن كان الفضل نصف ماله أو ثلاثة أرباعه أو تسعة أعشاره؛ أخرج جميع ذلك الفضل، لأمر[(٣)] النبي ﷺ بالوفاء بالنذر، **ولقوله**ﷺ : **«من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه»**[(٤)].

فدخل في ذلك الصدقة وغيرها .

وقال أبو طلحة[(٥)] ﷺ: إن أفضل أموالي بيرحاء[(٦)]، وإنها صدقةٌ [لله عزّ وجلّ، وإني][(٧)] أرجو برّها وذخرها، **فقال** ﷺ : **«اجعلها في أقاربك وبني عمك ...» الحديث**[(٨)].

فأمضى جميع ذلك صدقته ؛ لأنه أبقى ما فيه كفاية.

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٦) (١/٤٤١) عن أبي هريرة ﷺ، بلفظ: «خير الصدقة ما كان ...»، وأخرج نحوه في الباب نفسه (١٤٢٧) (١/٤٤١)، ومسلم في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٤) (٢/٧١٧)، عن حكيم بن حزام ﷺ.

(٢) ما بين المعكوفين مثبت من (ط).

(٣) في (ر): لقول النبي ﷺ.

(٤) تقدم تخريجه (ص ٤٢٦).

(٥) **زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري** الخزرجي النجاري، أبو طلحة، مشهور بكنيته، وكان من فضلاء الصحابة، وهو زوج أم سليم والدة أنس بن مالك ﷺ، وكانت أبت أن تتزوجه حتى يسلم، فأسلم وتزوجها، وهو الذي حفر قبر رسول الله ﷺ ولحّده. مات سنة ٣٤. وقيل: بل عاش إلى سنة ٥١. انظر: أسد الغابة (٢/٣٦١) والإصابة (٢/٥٠٢).

(٦) **بيرحاء** : قال ابن الأثير (النهاية ١/١١٤): هذه اللفظة كثيرًا ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها، فيقولون: (بيرحا) بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها، والمد فيهما. وبفتحهما والقصر، وهي: اسم مالٍ وموضع بالمدينة. وقال الزمخشري (الفائق ١/٩٣): إنها فُيْعُلى من البراح، وهي: الأرض الظاهرة. وقال العيني (عمدة القاري ٩/٢٩): وبيرحا بستان، وكانت بساتين المدينة تدعى بالآبار التي فيها، أي: البستان التي فيه بئرُ حا. أضيف البئر إلى حا. ويروي: بَيرحا بفتح الباء وسكون التحتية وفتح الراء، هو اسم مقصور، فهو كلمة واحدة لا مضاف ولا مضاف إليه.

(٧) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

(٨) أخرجه البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦١) (١/٤٥٢)، ومسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٩٩٨) (٢/٦٩٣).

وأمَّا قول كعب بن مالك ﷺ: [من][1] توبتي أن أنخلع/ من مالي. [ر/١٥٧أ]
فقال ﷺ: **«يجزيك من ذلك الثلث»**[2]؛ فإنه يحتمل أن يكون كعب أراد أن يفعل ولم يوجب.

وإن قال: عبدي ومالي؛ أخرج جميع العبد والثلث من الباقي، وعلى القول الآخر يخرج ثلث العبد وثلث الباقي.

وإن حلف بصدقة ماله، فلم يحنث حتى حلف بصدقة ماله أيضًا. أو حلف بثلث ماله، فلم يحنث حتى حلف بثلث ماله، فحنث في اليمينين [جميعًا][3]؛ أجزأه – على قول مالك الأول – ثلثٌ واحد؛ لأنَّ جميع المال في حين اليمين الثانية في السؤالين جميعًا على ملكه، وإنما كرر اليمين بشيء واحد.

وإن حلف بثلث ماله فحنث، ثم حلف بثلث ماله [فحنث][4]؛ أخرج ثلث الجميع عن اليمين الأول، ثم الثلث الباقي عن اليمين الثانية .

**واختلف** إذا حلف بصدقة ماله فحنث، ثم حلف بصدقة ماله فحنث، فقال **ابن كنانة**: يجزئه ثلث واحد [5].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب من نذر أن يتصدق بماله (٣٣١٩) (٣/٢٤٠)، وفيه: أن الذي قال له النبي ﷺ ذلك إما كعب بن مالك، أو أبو لبابة، أو من شاء الله، على الشك في ذلك. ثم أخرجه أبو داود بإسناد آخر، فجعله من قصة أبي لبابة، وقال بعد ذلك: والقصة لأبي لبابة. وهذا ترجيح منه أن الذي قال له النبي ﷺ: «يجزئ عنك الثلث» هو أبو لبابة، وليس كعب بن مالك. وقد تكلم ابن القيم على هذ الحديث، فقال في حاشية سنن أبي داود (٥/١٠٩): (المحفوظ في هذا الحديث ما أخرجه أصحاب الصحيح، من قوله: «أمسك عليك بعض مالك». وأما ذكر الثلث فيه؛ فإنما أتى به ابن إسحاق. ولكن هو في حديث أبي لبابة ابن عبد المنذر: لما تاب الله عليه، قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي، وأساكنك، وأنخلع من مالي صدقةً لله عز وجل ولرسوله. فقال رسول الله ﷺ: «يجزئ عنك الثلث». ولعل بعض الرواة وهِمَ في نقله هذا إلى حديث كعب بن مالك في قصة توبته). وقد ذكر الحافظ الزيلعي طرق هذا الحديث عن أبي لبابة رضي الله عنه. انظر: تخريج الأحاديث والآثار له (٢/٢٣-٢٥)

(٣) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

(٥) النوادر والزيادات (٤/٣٧).

**وقال أشهب**: يخرج ثلث جميع ماله[١]، ثم ثلث الباقي[٢].

**قال محمد** : وهو القياس[٣].

وقال فيمن قال: مالي هديٌ، فإنه يخرج ثلثَ ماله، [وتكون النفقة وكل شيء منه[٤].

وإن قال: ثلث مالي هدي][٥] فعليه أن يبلغه، ولا يبيع منه شيء[٦].

يريد: إنَّ النفقة عليه من غير الثلث .

**وقال ابن القاسم** في العتبية، [فيمن قال: مالي هدي][٧]: يهدي ثلث ماله، والنفقة [عليه][٨] من غير الثلث[٩].

(١) في (ر): يخرج جميع ثلثه.
(٢) النوادر والزيادات (٣٧/٤) .
(٣) النوادر والزيادات (٣٧/٤) .
(٤) النوادر والزيادات (٣٣/٤) .
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٦) انظر: النوادر والزيادات (٣٣/٤).
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٩) البيان والتحصيل (١٦٢/٣).

[ من حلف بالصدقة فحنث فزاد المال أو نقص

## فصل

ومن حلف بصدقة ماله فحنث، وقد نقص ماله بتلف أو خسارة أو زاد بربح أو ولادة، فإن كان على برّ، فقال: إن فعلت، أو لا فعلت[1]؛ كان عليه الأقل مما كان في يده يوم حلف أو يوم حنث .

فإن كان الأول أكثر؛ لم يضمنه، لأنه لم يكن ممنوعًا منه بالتصرف والأكل والهبة[2] والصدقة .

**واختلف** في الولد، فقيل: هو كالربح.

وقيل: يدخل في اليمين[3]؛ لأنه كبعضها. وإن كان اليوم أكثر؛ لم يكن عليه في الربح شيء؛ لأنه إنما حلف / [على شيء][4]، فلا يلزمه أكثر منه . [ط١٢٦/ب]

وإن كان على حنث، فقال: إن لم أفعل أو لا فعلت؛ فهو كذلك بعد الحنث يلزمه...[5] .

(١) في (ر): لا أفعلن .

(٢) **الهبة** في اللغة: مصدر وَهَب. وهي: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض. وفي الاصطلاح: تمليكُ ذاتٍ بلا عوضٍ لوجه المُعطى. انظر: لسان العرب (وهب ٤١١/١٥)، شرح حدود ابن عرفة (٥٥٢/٢)، مواهب الجليل (٣/٨) .

(٣) في (ر): في الثمن .

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من (ر) .

(٥) طمس بمقدار ثمان كلمات.

## باب

[ الأيمان جائزة وممنوعة ومختلف فيها ]

**الأيمان على ثلاثة أوجه**: جائزة، وممنوعة، ومختلف فيها، هل تجوز أو لا ؟ .

**فالأول**: اليمين بأسماء الله تعالى، كقوله: والله، والرحمن، والعزيز، والغافر. وقال تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ﴾[1]، وقال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾[2]. فكل يمين بالله[3] جائزة، وإن اختلفت العبارات[4].

**والثاني**: اليمين[5] بالمخلوقات، كقوله: والكعبة، والنبي، [والآباء][6]، وما أشبه ذلك. فلا يمين بذلك[7]؛ **لقول النبي ﷺ : : «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفًا/ فليحلف بالله أو ليصمت»**[8]. فمن حلف بذلك [ط/١٢٧أ] بعد علمه بالنهي؛ فليستغفرِ اللهَ، ولا كفارة عليه.

[ اليمين بصفات الله ]

**والثالث**: اليمين بصفات الله تعالى؛ بعزته أو قدرته. **فاختلف** في جواز اليمين بها وهل تجب الكفارة على من حلف بها ؟ .

فالمشهور من المذهب الجواز، وأن كفارتها كفارة اليمين بالله، وقال في كتاب محمد فيمن حلف، فقال: لعمر الله: لا يعجبني أن يحلف به أحدٌ"[9].

**وقال** فيمن قال: وأمانة الله[10]: نحن نكره اليمين بها [11]. وقد قال **رسول الله**ﷺ:

---

(١) المائدة (١٠٧).
(٢) النور (٦).
(٣) في (ط): بالذات.
(٤) في (ط): الأسماء.
(٥) في (ر): الأيمان.
(٦) ما بين المعكوفين مثبت من (ط).
(٧) إلحاق بهامش (ط) غير واضح، هذا الذي ظهر لي. والله أعلم.
(٨) أخرجه البخاري في الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (٦١٠٨) (١١١/٤)، ومسلم في الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله (١٦٤٦) (١٢٦٦/٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٩) انظر: الذخيرة (٦/٤)، مناهج التحصيل (١٣٨/٣).
(١٠) وفي (ر): وأمانته.
(١١) النوادر والزيادات (١٥/٤).

**«ليس منا من حلف بغير الله»** [(١)]. قال: فمن جهل [وحلف بها][(٢)]؛ كان فيها كفارة اليمين بالله[(٣)].

فمنع اليمين بالصفة **لقول النبي ﷺ : «ليس منّا من حلف بغير الله»**.

وفي **كتاب ابن حبيب** مثل ذلك: أن لا يحلف بها. ذكره محمد، واستشهد بالحديث[(٤)].

وفي **كتاب محمد**، قال: لعمر الله وأيم الله، أخاف أن يكون يمينًا[(٥)]. فشكّ.

[الحلـــف بـــالقرآن أو بما أنزل الله

وقيل لابن القاسم فيمن حلف بالقرآن أو بالكتاب، وبما أنزل الله تعالى: أترى ذلك يمينًا[(٦)]؟ قال: أحسنُ ذلك، والذي تكلمنا فيه[(٧)] أن كل ما سمّى من ذلك يمين[(٨)].

يريد: أنه اختلف فيه.

وروى **علي بن زياد**[(٩)]، **عن مالك** أنه قال: لا والقرآن، لا والمصحف؛ ليس

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج أحمد (١٢٥/٢)، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء (٣٢١٥)، والترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (١٥٣٥)، عن ابن عمر ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:« من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك ». وقال الترمذي: (هذا حديث حسن). وصححه ابن حبان (٢٠٠/١٠)، والحاكم (٦٥/١)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٤٢).
وأخرج أحمد في مسنده (٣٥٢/٥)، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالأمانة (٣٢٥٣)، من حديث بريدة بن الحصيب ﷺ مرفوعًا: «ليس منّا من حلف بالأمانة». وصححه ابن حبان (٤٣٦٣)، والحاكم (٣٣١/٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٥).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١٥/٤).

(٤) وفي النكت والفروق (ص ٤٠٩): (قال عبد الحقّ في كتاب ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: ومن حلف بالعزّة والعظمة والجلال هكذا؛ فهو كقوله: وعزّة الله وعظمته وجلاله. إنما هو حالفٌ بالله؛ لأن ذلك لله، ومن نعت الله).

(٥) النوادر والزيادات (١٦/٤).

(٦) في (ر): فهل ذلك كله يمين.

(٧) في (ر): علينا.

(٨) البيان والتحصيل (١٧٥/٣) وفيه : (فقال أحسن ما سمعت والذي تكلمنا فيه : أن يكون يميناً كلّ ما سمى من ذلك) .

(٩) هو: أبو الحسن، **علي بن زياد العبسي**. شيخ المغرب، أصله من بلاد العجم ومولده بأطرابلس، وكان إمامًا ثقة متعبدًا بارعًا في العلم. من كبار أصحاب مالك، أخذ عنه سحنون وأسد بن الفرات. توفي سنة ١٨٣. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣٠٤/١٢)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٨٥٠/٢)

بيمين، ولا كفارة على من حلف به فحنث[١].

**وأرى** أن يجوز اليمين بالصفة؛ لحديث أنس ﷺ، قال: **قال رسول الله ﷺ: «آخر أهل الجنة دخولاً رجلٌ يخرج من النار، ويبقى مقبلاً بوجهه إلى النار، فيقول: يا ربِّ، قشبني[٢] ريحها، وأحرقني ذكاؤها، فاصرف وجهي عن النار. فيقول: لعلك إن أعطيتك أن تسألني غيره. فيقول لا وعزتك»**[٣].

وفي حديث [آخر][٤]: **تقول جهنم: «قط قط، وعزتك»**[٥].

**وقال أيوب عليه السلام: « بلى، وعزتك. ولكن لا غنى لي عن بركتك »** الحديث ذكره البخاري[٦].

ومحمل النهي [عن الحلف][٧] بغير الله أن ذلك في المخلوقات، وأما الكفارة؛ فإنما وردت فيمن حلف بذاته، فقيست اليمين بالصفة على ذلك.

(١) البيان والتحصيل (٣/١٧٥). وفي النكت والفروق أنّ ذلك حلفٌ، وفيه كفارةٌ. انظر: النكت والفروق (ص ٤٠٩)

(٢) في (ط): مسني. قال ابن الأثير (النهاية: قشب ٤/٦٤): (قشبني ريحها، أي سمني. وكل مسموم قشيب ومقشب).

(٣) حديث طويل، أخرجه الشيخان بألفاظ قريبة، فأخرجه البخاري في الأذان، باب فضل السجود (٨٠٦) (١/٢٦٠)، ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريقة الرؤية (١٨٢) (١/١٦٣)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

(٥) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته (٦٦٦١) (٤/٢٢١)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون (٢٨٤٨) (٤/٢١٨٧) عن أنس بن مالك ﷺ.

(٦) أخرجه في الغسل، باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة (٢٧٩) (١/١٠٨)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

## فصل

[الحلف بأسماء مختلفة المعاني]

ومن حلف على شيء واحد بأسماء مختلفة المعاني، فقال: والله والرحمن والعزيز والعليم[1] فحنث؛ فعليه كفارة واحدة، لأنه حالف بذاته، وهي واحدة.

[الحلف بصفات مختلفة الألفاظ متفقة المعاني]

وكذلك، إن حلف بصفات[2] مختلفة الألفاظ متفقة المعاني، فقال: وعزة الله [وكبريائه. وإن اختلفت معانيها، فقال: وعزة الله][3] وعلمه وكلامه؛ كان عليه ثلاث كفارات، وإن[4] كان الموصوف بها واحداً .

وإن كرر اليمين بصفة واحدة [مختلفة الأسماء][5]، فقال: وعزة/ الله، [ط١٢٧/ب] وكبرياء الله؛ فكفارة واحدة، كمن حلف بذاته بأسماء مختلفة.

**قال أبو بكر الأبهري**: إنما يجب في العهد والميثاق والكفالة ثلاثة أيمانٍ، إذا أراد الحالف بها ثلاثة أيمان، وإلا فليس عليه إلا كفارة واحدة. وقاله **محمد ابن عبد الحكم**[6].

ومحمل قول **مالك** في المدونة هذه أيمان[7]، [أي][8]: أن كل واحدة لها حكم اليمين، أو يرى أنها [صفات، وليست][9] صفة واحدة .

وقد تقدَّم الاختلاف في ذلك، وأنها ليست بيمين [واحدة][10] في أحد الأقوال. ولم يرد إذا جمع اليمين لها على شيء واحد أن لكل واحدة كفارة.

---

(١) في (ر): والحكيم.
(٢) في (ط): بصفة.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٤) في (ر): لأنّ.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٦) لم أقف على قول أبي بكر الأبهري، ولا محمد ابن عبد الحكم. انظر المسألة: الكافي لابن عبد البر (ص ١٩٤)، النوادر والزيادات (٤/١١).
(٧) انظر: المدونة (٣/١٠٣).
(٨) ما بين المعكوفين مثبت من (ط).
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

**وقال مالك**: إذا قال عليَّ عشرُ كفالات؛ عليه عشر كفارات[1]. يريد: لأنَّ الحالف بذلك يريد عشرة أيمان، كمن قال: [عليَّ][2] عشرة أيمان، فعليه عشر كفارات، وإن كان المحلوف به شيئًا واحدًا.

وإن قال: والعزيز وعزة الله؛ فكفارتان .

[التفصيل في العهد]

والعهد على أربعة أوجه؛ تلزم الكفارة في وجهٍ، وتسقط في اثنين، واختلف في ثالث .

فإن [قال][3]: عليَّ عهدُ الله فحنث؛ كفَّر، لأنه حالف بصفة. وإن قال: لك عليَّ عهد الله، أو أعطيك عهد الله؛ فلا كفارة عليه.

**واختلف** إذا قال: أعاهد الله:

فقال/ **ابن حبيب**: عليه كفارة اليمين[4]. [ر١٥٧/ب]

**وقال ابن شعبان**: لا كفارة عليه[5].

وهو أحسنُ؛ لأنه لم يحلف بالعهد، فيكون قد حلف بصفة.

وقوله: أعاهد الله. فالعهد منه، وليس بصفة لله تعالى، ولا أعطى بالله[6] عهدًا.

فإن عقد[7] أن يفعل طاعةً؛ لزمه الوفاء بها لما عقد على نفسه، وإلاَّ فلا شيء عليه.

وكذلك، إن قال: أعاهد الله أن لا أفعل كذا وكذا؛ عليه أن يوفي إذا كان في ترك ذلك الفعل طاعة لله تعالى، وإلا فلا شيء عليه. إلاَّ أن يتعلق بذلك حقٌّ لآدمي، فيوفي له بما عقد له.

---

(١) المدونة (١٠٣/٣).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٤) النوادر والزيادات (١٤/٤).
(٥) انظر: الذخيرة (٨/٤)، التاج والإكليل (٢٦٢/٣).
(٦) في (ر): وإنما أعطى الله.
(٧) في (ر): وإن عهد.

**وقال محمد**: وقد يكون من النذور والعهد ما لا كفارة فيه، وذلك ما أريد به المعاقدة والمعاهدة، مثل البيعة[1] والحلف[2]. [البيعة]

**وقال ابن حبيب**: إذا قال: أبايع الله؛ عليه كفارة يمين[3]. وعلى قول ابن شعبان لا كفارة عليه[4].

وإن قال: وعِلم الله. [أو قال: عَلِم الله][5]؛ كفر. وإن قال: علم الله؛ فلا شيء عليه. وإن قال: وأمانة الله وذمة الله؛ فهي يمين.

**وقال ابن حبيب**: أيم الله[6] يمين[7].

وفي **النوادر لمالك**[8] إذا قال: لعمر الله أو أيم الله: أخافُ أن تكون يمينًا[9].

فترجَّح هل هي يمين أم لا.

**قال محمد**[10]: وقيل في معاذ الله وحاش لله:/ ليس بيمينٍ[11]. ورأيتُ في كتاب آخر أنهما يمين . [ط١٢٨/أ] [معاذ الله وحاش لله]

[وقال **ابن عبد الحكم**: إن قال: لا ها الله؛ هي يمين ][12]، كقوله بالله[13].

وإن قال: الله عليَّ راعٍ أو كفيل فحنث؛ لا أعلم في ذلك كفارة.

**واختلف** إذا قال: [لله][14] عليّ أشد ما أخذ أحد على أحد، **فقال ابن وهب في**

---

(١) في (ر): البيع.
(٢) النوادر والزيادات (١٣/٤).
(٣) النوادر والزيادات (١٤/٤).
(٤) في (ر): أن لا شيء عليه.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٦) بدون ذكر اسم الجلالة في (ط) .
(٧) انظر: النوادر والزيادات (١٦/٤).
(٨) في (ر): كذلك.
(٩) النوادر والزيادات (١٦/٤) ولكن بالواو بدل أو .
(١٠) في (ر): أبو محمد.
(١١) النوادر والزيادات (١٧/٤).
(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(١٣) انظر: الذخيرة (٨/٤)، مواهب الجليل (٢٦١/٣).
(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

العتبية: عليه كفارة يمين[١].

**وقال محمد**: يلزمه الطلاق والعتاق، وأن يتصدق بثلث ماله، وأن يمشي إلى بيت الله [للحجّ][٢].

فجعل[٣] ابن وهب اليمين على ما كانت عليه أول الإسلام، فأعظمها اليمين بالله. وقول محمد أبينُ على ما أحدثه الناس اليوم من الأيمان، مثل أيمان البيعة وغيرها.

وإن قال: عليَّ يمين فحنث؛ كفَّر كفارة اليمين بالله تعالى، لأنَّ الأصل في اليمين: اليمين بالله حتى يريد غيرها .

**وقال محمد**: إن قال [عليّ][٤] ثلاثون يمينًا، فلا أرى أن يفعل[٥].

قال: وكأنه يرى[٦] عليه إن حنثَ الأيمانَ كلَّها؛ لأنه لم يصمد إلى شيء [بعينه][٧]، ولا يدري[٨] بأي الأيمان حلف .

قال: فلزمه[٩] الطلاق والعتاق والصدقة والمشي والكفارة، بمنزلة الذي حلف بأشدِّ ما أخذ أحد على أحد. وحمل قوله إذا قال: ثلاثون يمينًا، أنها مختلفة الأجناس .

**والقياس** أن تحمل على أنها [١٠] بالله، ولو كان الأمر على ما قاله لوجب مثل ذلك إذا قال: عليَّ يمينٌ؛ لأنه لم يصمد إلى شيء بعينه، فلا يدري بأيّ الأيمان حلف.

**واختلف** إذا قال: أشهد وأقسم بالله. [أو لم يقل: بالله][١١].

**فقال ابن القاسم**: إن قال بالله أو أراد ذلك كان كالحلف بالله[١٢].

---

(١) في (ر): كفارة. انظر: البيان والتحصيل (٣/٢٢٩)، النوادر والزيادات (٤/١٢).
(٢) ما بين المعكوفين مثبت من (ط). انظر: النوادر والزيادات (٤/١١) بدون زيادة (للحج).
(٣) في (ر): فقال.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٥) لم أقف عليه. والله أعلم.
(٦) في (ر): وكذلك نرى.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٨) في (ر): ولا أدري.
(٩) في (ر): يلزمه.
(١٠) في (ر): أيمان.
(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(١٢) المدونة (٣/١٠٤)، تهذيب المدونة (٢/٩٧).

**وقال سحنون** في السليمانية: **اختلف** فيمن قال: أشهد بالله وأقسم بالله، هل هي يمين[(١)].

وفي **الزاهي** [(٢)]: إذا لم يقل بالله، لا شيء عليه[(٣)].

**والصواب** إذا قال: بالله، أنها يمينٌ. وإن نوى ذلك، ولم ينطق به؛ كان كمن اعتقد اليمين[(٤)]، ولم ينطق به؛ لأن اليمين إنما تنعقد ههنا إذا سمّى الله تعالى.

وإن قال: أعزم بالله أو عزمت بالله على فعلٍ [في][(٥)] نفسه، بمعنى يمين، قال **ابن القاسم**: وإن قال: أعزم عليك لتفعلن كذا؛ فلا شيء عليه، وهو بمنزلة من قال: سألتك بالله[(٦)].

وكذلك على قوله لو قال[(٧)]: أعزم عليك بالله أن لا تفعل، ففعل؛ فلا شيء عليه.

ولو قال: عزمتُ عليك بالله؛ كانت يمينًا، وعليه الكفارة إن خالفه، بمنزلة من قال: حلفتُ [عليك][(٨)] بالله. إلا أن يريد بقوله: عزمتُ، أي: أعزم .

(١) لم أقف عليه. والله أعلم.
(٢) هو كتاب الزاهي الشعباني لمؤلفه: لأبي إسحاق محمد بن شعبان (ت ٣٥٥هـ). انظر: قسم الدراسة (ص ٥٩/د).
(٣) لم أقف عليه. والله أعلم.
(٤) في (ر): الخير.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٦) المدونة (١٠٤/٣)، تهذيب المدونة (٩٧/٢).
(٧) في (إذا قال).
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

[ أنواع النذور وكفارة كل نوع ]

## فصل

**النَّذر**[1] **ثلاثة**: مبهم مجرد من اليمين، ومعلق بيمين، ومقيد .

فإن كان مبهمًا؛ كان فيه كفارة اليمين بالله، وهذا **قول مالك**[2]، وبه قال غير واحد/ من التابعين[3]. وفي كتاب مسلم: قال النبيُّ ﷺ: **«كفارة النذر كفارة اليمين»**[4]. [ط١٢٨/ب]

**ورُوي عن ابن عباس** رضي الله عنهما **أنه قال : عليه أغلظ الكفارات كالظهار**[5][6].

يريد: لأنه لم يسم اليمين بالله ولا نواها.

**قيل**: إن شاء صام يومًا أو أطعم مسكينًا أو صلى ركعتين.

يريد: لأنها كلها مما يصح أن ينذر، فلا تعمر ذمته إلا بأقل النذور، ورُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها نذرت أن لا تكلم ابن الزبير رضي الله عنهما، ثم كلمته، فأعتقت أربعين رقبة[7]. وكانت متخوفة أن لا تكون وفَّت بنذرها، ورأت أنَّ الذمة معمورة بنذرٍ، فلا تبرأ بأقله.

**وفي كتاب محمد**: فإن قال: عليَّ نذرٌ لا يكفِّره صيامٌ ولا صدقة، ثم حنث؛ فليستغفر الله، ويكفِّر كفارة اليمين بالله. قال: وكذلك، إذا قال: عليّ نذرٌ لا كفارة له[8].

وإن علَّقه بيمينٍ، فقال: عليَّ نذرٌ إن فعلتُ، أو أن فعلت، أو لا فعلت، أو إن لم أفعل، أو لا أفعلن[9]؛ افترق الجواب.

فإن قال: عليَّ نذر إن أعتقت هذا العبد، أو شربت هذا الخمر؛ كانت يمينًا منعقدة،

---

(١) في (ر): النذور.
(٢) انظر: الموطأ (١/٦١٤).
(٣) انظر: المغني (١٣/٦٢٣-٦٢٤).
(٤) تقدّم تخريجه (ص ٤٣١).
(٥) في (ر): كالمظاهر.
(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/٤٩٥)، والدارقطني (٤/٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٤٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٥٠).
(٧) أخرجه البخاري في الأدب، باب الهجرة (٦٠٧٥) (٥/٢٢٥٥).
(٨) النوادر والزيادات (٤/١٨).
(٩) في (ر): إن لم نفعل.

ولا شيء عليه [الآن][1]؛ لأنه على برّ.

فإن أعتق أو شرب[2]؛ كفَّر كفارة النذر، ويمضي العتق.

وإن قال: عليَّ نذر أن أعتق، أو أن أشرب الخمر؛ كان نذرًا مجردًا من اليمين مقيّدًا؛ لأن أن مع الفعل بمعنى المصدر، فكأنه قال: عليَّ نذرُ عتقِ هذا العبد، وشربِ هذه الخمر. فيوفي بما كان فيه طاعة، ولا شيء عليه في الآخر، لا كفارة ولا غيرها .

وإن قال: عليَّ نذرٌ إن أعتقت، أو إن شربت؛ كان عليه كفارة النذر في الوجهين جميعًا إذا كان تقدم له شرب أو عتق. فجعل النذر لأجل ذلك.

فإن قال: عليَّ نذر لا أعتقه، أو لا شربتها؛ كانت يمينًا بالنذر على ترك العتق، أو الشرب. وهو كقوله: إن فعلتُ ذلك؛ فلا شيء عليه الآن. فإن فعل؛ كفَّر كفارة اليمين بالله .

وإن قال: إن لم أعتق، وإن لم أشرب؛ كانت يمينًا منعقدة. وهو بالخيار بين العتق أو الكفارة، ويؤمر بالكفارة عن قوله: إن لم أشرب، إلا أن يجترئ على الشرب.

**وقال محمد**: إن قال عليَّ نذرٌ لأعتقن أو لأشربن؛ كان العتق والشرب هو المنذور، كالذي قال: أن أشرب، أو أن أعتق[3].

وليس بحسن، وهو بمنزلة من قال: إن لم أفعل. فإن لم يفعل؛ سقط نذره، وإن فعل؛ كفَّر كفارة النذر[4].

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٢) في (ر): وإن شرب.

(٣) النوادر والزيادات (٤/٢٦).

(٤) في (ر): اليمن.

## [باب][1]

## في لغو اليمين [والغموس][2]، وما تجب فيه الكفارة، وما لا تجب، وما تكون النية فيه نية الحالف والمحلوف له./

[ط١٢٩/أ]

[ الأيمان ماضٍ ومستقبل

**الأيمان قسمان**: ماض ومستقبل.

فالماضي لا تلزم فيه كفارة ، برَّ في يمينه، أو لا. والمستقبل تجب فيه الكفارة متى خالف ما / عقد يمينه عليه .

[ر١٥٨/أ]

والماضي على أربعة أوجه، فإن قال: والله، ما لقيت فلانًا أمسِ. وذلك يقينه، ثم تذكر أنه لقيه لم تكن عليه كفارة. وهو من لغو اليمين الذي ذكر الله تعالى في كتابه.

وإن كان لقيه وتعمَّد الكذب[3]؛ كان غموسًا.

**قال مالك**: وهي أعظم من أن تكفَّر[4].

وإن كان في حين يمينه شاكًّا، ثم تذكَّر أنه لقيه؛ كان آثمًا. ويجوز أن يكون إثمه دون من كان على يقين .

**قال ابن القاسم**: وإن تبيَّن له أنه لم يلقه؛ برَّ في يمينه[5].

**والصواب** أنه آثم؛ لأنه تجرأ على اليمين على القطع مع الشك. وأرجو أن يكون إثمه أخف ممن يذكر أنه لقيه، وإن بقي على شكِّه؛ كان آثمًا .

ويستحبُّ له في جميع ذلك أن يتقرَّب إلى الله سبحانه بالصوم والصلاة والصدقة إذا

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٢) ما بين المعكوفين مثبت من (ط).

**واليمين الغموس**: أن يحلف كاذبًا متعمدًا على أمرٍ ماضٍ، وهو أعظم من أن تكفّره الكفارة. سميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في الاثم أو في النار. انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٣٠١/٤)، الكافي لابن عبد البر (ص ١٩٣)، روضة الطالبين للنووي (٣/١١)، المغني لابن قدامة (٣٩٢/٩).

(٣) في (ط): تعمد الحلف.

(٤) المدونة (١٠٠/٣)، تهذيب المدونة (٩٥/٢).

(٥) انظر: مناهج التحصيل (١٣٦).

تعمَّد أو كان شاكًّا[١].

وهو في يمينه في المستقبل على برّ إذا قال: والله، لا فعلت، أو إن فعلت. و[هو][٢] على حنث إن قال: [إن][٣] لم أفعل ، أو لأفعلن، فيمينه في جميع هذه الوجوه الأربعة منعقدة إذا كان قاصدًا لعقد اليمين .

**واختلف** إذا كانت اليمين بغير نية، وإنما خرج على سبق اللسان، فقيل: تكون يمينًا منعقدة. وأخرج البخاري عن عائشة ﵂، أنها قالت: أنزل لغو [٤] اليمين في قول الرجل: لا والله، وبلى والله[٥].

وبه أخذ **إسماعيل القاضي**[٦]؛ لأنها يمين بغير نية .

وقد اختلف قول مالك في الطلاق بغير نية، وأرى أن لا شيء عليه في جميع ذلك للحديث: **«الأعمال بالنيات»** [٧].

واللغو يصح في اليمين بالله، وفيما كفارته كفارة اليمين [بالله][٨]، ولا يصح في طلاق ولا عتق[٩] ولا صدقة ولا مشي .

(١) في (ر): إذا كان متعمدًا أو شاكًا.
(٢) زيادة من: (ر) .
(٣) زيادة من: (ر) .
(٤) في (ر): لغو الله اليمين .
(٥) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم (٦٦٦٣) (٤/٢٢٢).
(٦) انظر: المعونة (١/٤١٥) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/١٢٣) .
(٧) أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١) (١/١٣)، ومسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» (١٩٠٧) (٣/١٥١٥).
(٨) ما بين المعكوفين مثبت من (ر) .
(٩) في (ر): عتاق .

[ النيّة في اليمين

## فصل

والنية في اليمين على ثلاثة أوجه؛ فإن كانت بالطلاق أو بالعتق في حقٍّ على الحالف، وأحلفه الطالب، وعليه بيِّنة؛ قضى بظاهر يمينه، ولم يُصدَّق أنه نوى غير ذلك .

**واختلف** إذا لم تكن عليه بينة، أو كانت ، ويمينه بما لا يقضي عليه: هل ذلك إلى نيته، أو إلى نية الطالب ؟ .

وإن تطوَّع باليمين وكان له أن ينصرف من غير يمين؛ كان الأمر إلى نيته. وقيل أيضًا: ذلك إلى نية الطالب[1]. وإن دُفِع بذلك ظلمًا؛ فله[2] نيته، وإن لم يجد إلى التخلص إلا باليمين .

ولا يجوز له أن يلغز، ولا أن ينوي غير ظاهر يمينه[3]/ إذا كانت اليمين في حقٍّ[4]. ويجوز إذا كان يدفع بها ظلمًا . [١٢٩/ب]

**واختلف** إذا لم تكن في حق ولا دفع بذلك ظلماً هل يجوز أو يكره ؟ .

**واختلف** إذا حلف بالحرام على قضاء حق[5]: هل تنفعه محاشاة زوجته[6]، **فقال مالك في كتاب محمد**: إذا حلف بالحرام على قضاء حقّ؛ لم تنفعه محاشاة زوجته[7].

**قال ابن القاسم**: سواء استحلفه الطالب، أو ضيَّق عليه حتى بدر[8] باليمين، فلا تنفعه النية، ظهر أمره أو ترك[9].

يريد: أنه لا تنفعه فيما بينه وبين الله عز وجل.

---

(١) في (ط): الحالف.
(٢) في (ر): فذلك إلى نيته.
(٣) في (ر): في نيته.
(٤) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).
(٥) في (ر): واختلف إذا لم تكن في حق، حلف الحرم على قضاء حق.
(٦) في (ر): المحاشات. والمحاشاة: هو قوله: حاشا كذا. أي: استثناؤه لشيء في قلبه قبل اليمين. انظر: الكافي لابن عبد البر (ص ١٩٥)، والتاج والإكليل (٢٦٩/٣).
(٧) في (ر): نفعته المحاشاة، وفي النوادر والزيادات (٥٥/٤): لم تنفعه محاشاة زوجته.
(٨) في (ر) يدين. وفي النوادر : بدر.
(٩) النوادر والزيادات (٥٥/٤).

**قال**: وكذلك، إذا خاف[١] أن لا يتخلص إلا باليمين. وأمَّا إن ابتدأ اليمين من غير أن [يستحلفه][٢]، أو يحوجه إلى اليمين؛ فله نيته، وإن كان على يمينه [بينة][٣].

وقد قيل: ذلك سواء؛ لأنها وثيقة. وإنما له النية والمحاشاة فيما حلف[٤] عليه من أمور نفسه، وكان على يمينه بيِّنة، أو لم يكن[٥].

**وقال مطرف عن مالك في كتاب ابن حبيب**: تنفعه المحاشاة؛ لاختلاف الناس في الحرام، وإن كان مستحلفًا. وأمَّا في غيره؛ فلا تنفعه المحاشاة ولا النية. واليمين للذي استحلفه[٦].

**وقال [مالك]**[٧] **في كتاب ابن حبيب** فيمن ألغز في يمينه: فما[٨] كان خديعة ليفِرَّ من حقّ عليه؛ فهو خديعة[٩]. ولا يكفِّر ولا يأثم في غير ذلك، ولا كفارة عليه. ولا أحب له أن يفعل[١٠].

فجعل الأمر إلى نيته، وإن كان في حق.

**قال ابن حبيب**: ما كان على وجه الغرر، ولينجو من سخط إنسان؛ فلا بأس به. وما كان من مكر أو خديعة؛ ففيه الإثم، والنية نيته[١١]، وما كان من حقّه [١٢]فالنية نية الحالف. **قاله مالك**[١٣].

(١) في (ر): حلف.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر)، وفي (ط) زيادة: (محمد) بعد بينة، ولا وجه لزيادتها. والله أعلم.
(٤) في (ر): حدث.
(٥) النوادر والزيادات (٤/٥٥).
(٦) في (ر): والنية على نية من استحلفه. انظر: النوادر والزيادات (٤/٤٩).
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٨) في (ر): كما.
(٩) في (ر) فهو آثم.
(١٠) النوادر والزيادات (٤/٩).
(١١) في (ط): نيتك.
(١٢) في (ط): حق عليك.
(١٣) انظر: النوادر والزيادات (٤/٩).

## [باب][1]

## في الاستثناء[2] في اليمين بالله والطلاق[3] والعتق

الاستثناء [يصح][4] في اليمين بالله، وفيما كفارته كفارة اليمين بالله[5]، كاليمين بالصفات[6] والنذر المبهم. وسواء استثنى بمشيئة الله تعالى، أو بمشيئة آدمي حي أو ميت.

فإن قال: والله لأفعلن[7] كذا إن شاء الله، أو [إن][8] شاء فلان أن أفعله، [أو إلا أن لا يشاء الله، أو فلان. أو قال: لا فعلتُ إلا أن يشاء الله، أو فلان أن أفعله][9]، أو إن شاء الله أو فلان ألا أفعله؛ كان له استثناؤه في جميع ذلك.

[شروط الاستثناء الجمع عليها في اليمين]

والاستثناء المجمع عليه: ما اشتمل على ثلاثة شروط، وهي: أن يكون نطقًا نسقًا، بنيةٍ قبل اليمين، أو في موضعٍ لو سكت لم ينعقد اليمين.

**ويختلف** إذا لم يحرِّك لسانَه بالاستثناء، فقال **مالك في المدونة : لا ينفعه/** [ط١/١٣٠أ] ذلك[10]. وعلى قوله أن اليمين تنعقد بالنية؛ يصح استثناؤه بالنية .

**ولم يختلف** أنَّ المحاشاة تصح بالنية؛ لأنَّ المحاشاة إخراج ذلك قبل اليمين.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٢) **الاستثناء** في اللغة: المنع والصرف. والمراد به في اليمين، هو: أن يقول بعد يمينه: إن شاء الله.
وقيل: الاستثناء: إيراد لفظ يقتضي دفع بعض ما يوجبه عموم لفظ متقدم، أو يقتضي رفع حكم اللفظ كما هو، فالأول نحو : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ .. ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]. والثاني نحو: لأفعلن إن شاء الله تعالى.
انظر: مفردات القرآن (ص ٢٢١). التعاريف (ص ٥٥)، الكليات (ص ٥٥)

(٣) في (ر): والكلام.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٥) في (ر): وفيما فيه كفارة يمين بالله.

(٦) في (ر): بالصدقة.

(٧) في (ر): لا أفعل.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(١٠) المدونة (١٠٩/٣)، تهذيب المدونة (٩٩/٢).

وكذلك الاستثناء، إذا كانت [تلك][1] نيته قبل اليمين؛ لأنها محاشاة.

**وقال محمد**: الاستثناء كل ما كان فيه إن، مثل قوله: إن شاء الله، إن فعل فلان. ومثل قوله: إلا أن، مثل أن يحلف إن فعل كذا إلا أن. وكل ما كان فيه إلا، مثل أن يحلف إن صحبت اليوم قرشيًا، ويقول في نفسه: إلا فلانًا. وإن كنت أكلتُ اليوم طعامًا، إلا لحمًا. فهذه الثلاثة الأوجه: **استثناء** لا يجزئه[2] إلا بتحريك اللسان؛ إن، وإلا أن، وإلا[3].

ولو أخبره رجل خبرًا، [أو قال][4]: لا تخبر به أحدًا[5]، ونوى في نفسه إلا فلانًا؛ لم ينفعه. ولو حرّك به لسانه، ونوى في قلبه وفلان؛ أجزأه. لأنَّ الأول فيه إلا، والثاني ليس فيه إلا الواو[6].

**[قال]**[7]: وقد قيل: ليس الاستثناء إلا في وجهين؛ إن وإلا أن. وأمّا قوله إلا، فالنية تجزئه. ألا ترى قوله: الحلال [عليَّ][8] حرامٌ، وهو ينوي إلا امرأته؛ أن ذلك يجزئه[9].

وهذا أحسن ؛ لأنَّ إلاَّ تكون بمعنى غير وسوى، فترجع إلى المحاشاة إذا عزلها بنيته، وإن أدخلها في اليمين، ثم رفعها؛ كان استثناءً[10].

[نيّة الاستثناء إذا حدثت بعد اليمين]

**واختلف** إذا نسق الاستثناء بنية حدثت بعد تمام اليمين:

فقال **مالك في المدونة**: ذلك استثناء[11].

**وقال [محمد]**[12] **ابن المواز**: ليس/ باستثناء. قال: وإن نوى الاستثناء [ر٢٥٨/ب]

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).
(٢) في (ر): ولا تجوز.
(٣) انظر: النوادر والزيادات (٤/٤٦).
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٥) في (ر) زيادة: فقال: لا تخبره.
(٦) انظر: النوادر والزيادات (٤/٤٧).
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٩) انظر: النوادر والزيادات (٤/٤٦).
(١٠) في (ر): إنشاء.
(١١) المدونة (٣/١٠٩)، تهذيب المدونة (٢/٩٩).
(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

قبل آخر يمينه، ولم يبق منها إلا حرف، ثم نسق الاستثناء[(١)]؛ فذلك جائز[(٢)].

يريد: إذا بقي من الكلام ما سكت[(٣)]؛ لم ينعقد اليمين.

**وقال إسماعيل القاضي**: إن لم يعزم على الاستثناء إلا بعد الفراغ من اليمين؛ لم ينفعه، وإن كان نسقًا. وإن ابتدأ اليمين ثم عزم على الاستثناء قبل انقضاء اليمين، ولو بأقل الأجزاء؛ كان ذلك له .

قال: ألا ترى لو بلغ آخر اليمين إلى ذلك الجزء، ثم قطع يمينه؛ لكانت ساقطة عنه، لأنَّ اليمين لا تنعقد إلا بتمامه.

[قال: وكذلك كل شيء من الطلاق والعتق، لا يقع إلا بتمامها][(٤)].

وهذا أحسن.

وأمَّا إذا أحدث نية بعد تمام اليمين، فإنما يريد أن يدفع يمينًا قد انعقدت ووجبت، وذلك غير صحيح. وبقية ما يتعلق بالاستثناء مذكور في كتاب الأيمان بالطلاق وفي كتاب العتق الأول .

(١) في (ر): كلامه للاستثناء.
(٢) النوادر والزيادات (١٩/٤).
(٣) في (ط): ما ليس سكت.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ر). انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٤٦/٢).

## [باب][1]

### فيمن حلف بيمين على أشياء أو بأيمان على شيء واحد/ [ط١٣٠/ب]

**وقال مالك**، فيمن قال لأربع نسوة: والله، لا أجامعكن، أو لا أكلمكن ففعل؛ فكفارة واحدة تجزئه[2].

**واختلف** إذا أصاب واحدةً أو كلَّمها، **فقال مالك**: قد حنث في يمينه[3].

**وقال أبو القاسم ابن الجلاب**: يتخرَّج فيها قولٌ آخر: أن لا يحنث حتى يفعل جميع[4] ما حلف عليه[5].

وإن قال لواحدة: والله، لا أكلمك. ثم قال للأخرى: ولا أنت. فإن كانت تلك نيته من أول يمينه؛ كان كالذي قال: لا أجامعكن. وإن كان ذلك نية حدثت بعد تمام اليمين؛ [جرت على القولين، إذا أنسق الاستثناء بنيةٍ حدثت بعد تمام اليمين][6].

وعلى الاختلاف فيمن طلَّق زوجته قبل الدخول طلقةً، ثم نسق أخرى، فمن جعل [ذلك استثناءً، وألزم الطلقة الثانية؛ أدخل هؤلاء في اليمين الأولى. ومن لم يجعل ذلك][7] استثناءً، ولا ألحق الطلقة الثانية؛ لم يدخل هؤلاء في اليمين .

وإذا لم يصح دخولهن في اليمين؛ لم يكن عليه شيء فيهن، كأنه[8] لم يحدث يمينًا أخرى. وإن أراد بقوله: ولا أنت، يمينًا نواها حينئذ غير اليمين الأولى؛ لزمه.

وكذلك إذا عطف على الأربعة، فقال: ولا أنت، ولا أنتِ[9]. وأحدث نيةً عند

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) المدونة (١١٥/٣)، تهذيب المدونة (١٠٢/٢).
(٣) المدونة (١١٥/٣)، تهذيب المدونة (١٠٢/٢).
(٤) في (ط): جميع ذلك.
(٥) التفريع (٣٨٤/١).
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٨) في (ر): لأنه.
(٩) بدون تكرار في (ر).

عطفه على كل واحدة، فيلزمه أربع كفارات .

وإن أحدث نية يمين عند العطف على الأولى، يريد بقوله: ولا أنتِ: جميع البواقي؛ كان عليه كفارتان، وكن الثلاث داخلات في اليمين الثانية.

**وقال مالك في كتاب محمد**، فيمن قالت له زوجته: يا ابن الخبيثة. ثم جحدت ذلك، فقال لها: أنتِ طالقٌ إن لم تكوني قلتِ [لي: يا ابن الخبيثة][(١)]. ثم سكتَ قليلاً، [ثم قال][(٢)]: لقد قلتِها لي ثلاث مرات. ثم شكَّ فيما بعد الواحدة، **فقال مالك**: ما أرى عليه شيئًا، إلا أن يقول: أردتُ به طلاقًا، أو ذَكَرْتُه[(٣)].

**وقال ابن القاسم**: إن كان كلامًا واصلاً؛ فذلك يلزمه، وإن كان بين ذلك صمات؛ فلا شيء عليه، إلا أن ينوي[(٤)] بكلامه أن يدخله في يمينه[(٥)].

وقولُ **مالكٍ**: لا شيء عليه. وإن كان واصلاً بيمينه، إلا أن ينوي إدخال قوله تحت اليمين المتقدمة، أو يحدث نية يمين أخرى؛ أبينُ، وليس كقوله: وأنت وأنت؛ لأنَّ ذلك أتى بواو العطف على الأول، وقد استأنف قولاً، ولم يعطف.

[ تكرار اليمين على شيء في مجلس أو مجالس ]

وإن كرر اليمين على شيء واحد في مجلس [واحد][(٦)] أو مجالس، فقال: والله والله، لا فعلتُ كذا؛ كانت/ يمينًا واحدة، إلا أن ينوي يمينين، فيكون عليه كفارتان . [ط١٣١/أ]

وكذلك لو قال: والله بالله، إلا أن ينوي يمينًا[(٧)].

**قال محمد**: ولو قال: والله، ثم والله، [ثم والله][(٨)] إن كلمتُ فلانًا؛ فليس إلا كفارة

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ر).
(٣) البيان والتحصيل (٦/٤١-٤٢).
(٤) في (ر): يريد.
(٥) انظر: المدونة (٣/١٠٩).
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٧) في (ط): يمينين.
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

واحدة[1].

**وأرى** أن يكفِّر[2] على كل يمين كفارة، وهذه أيمان، وهو بمنزلة من قال: عليَّ ثلاثة أيمان .

وقال **محمد ابن عبد الحكم**، فيمن قال: والله ووالله ووالله، لا أفعل، في شيء واحد: فعليه ثلاث كفارات. قال: وإنما تكون كفارة واحدة إذا قال: والله والله والله[3].

**وقال مالك في كتاب محمد**، فيمن حلف بالله في شيءٍ أن لا يفعله، فقيل له: إنك ستحنث. فقال: والله، لا أحنث. ثم حنث: فعليه كفارتان[4].

**قال محمد**: ولو قال: عليَّ نذرٌ إن فعلتُ كذا، عليَّ نذر إن فعلت كذا؛ فعليه كفارتان[5].

❋❋❋

(١) النوادر والزيادات (٤/١١).
(٢) في (ر): يكون.
(٣) انظر: الذخيرة (٤/١٨).
(٤) النوادر والزيادات (٤/١١).
(٥) النوادر والزيادات (٤/١١).

## [باب][1]

## في تقديم الكفارات قبل الحنث

الأيمان أربعة :

**أحدها**: ما كان الحالف فيه على برٍّ، كقوله: لا كلمتُ فلانًا، ولا دخلتُ هذه الدار.

**والثاني**: ما كان فيه على حنث، ولا يحنث[2] إلا بموت نفسه، كقوله: لأدخلنَّ هذه الدار، أو لأتزوجنَّ . ولم يسمِّ امرأة .

**والثالث** : ما كان يصح أن يحنث به في الحياة، كقوله: لأكلمنَّ فلانًا، أو لأتزوجنَّ فلانة، أو لأركبنَّ هذه الدابة .

**والرابع**: أن يحلف ليفعلن، ويضرب أجلاً.

فأمّا من كان على برٍّ؛ **فاختلف** فيه على أربعة أقوال:

[ تقديم الكفارة في الإيلاء

**فقال ابن القاسم**: اختلفنا[3] في الإيلاء: هل تجزئ إن قدَّم الكفارة ؟ فسألنا مالكًا، فقال: بعد الحنث أعجب إليَّ، وإن فعل أجزأ [4].

**وقال [مالك][5] في كتاب محمد**: يمضي، للحديث: **« من[6] حلف على يمينٍ، فرأى غيرها خيرًا منها؛ فليكفِّر»** [7].

وذكر **أبو محمد عبد الوهاب**، عنه: أنه أجاز ذلك ابتداء[8].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٢) في (ر): ولا يحتل.

(٣) في (ط): اختلف.

(٤) المدونة (٣/١١٦-١١٧)، تهذيب المدونة (٢/٢٠٣).

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من (ط).

(٦) في (ر): فيمن.

(٧) أخرجه مسلم في الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١٦٥٠) (٣/١٢٧١)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٨) المعونة (١/٤٢٦).

وذكر **ابن الجلاب** عنه، أنه قال مرة: لا تجزي[1].

**وقيل**: يجوز[2] إن كانت اليمين بالله، ولا تجوز إن كانت بطلاق أو عتق أو صدقة أو مشي.

يريد: ما لم تكن آخر طلقة، أو عبدًا معيّنًا.

**قال مالك وابن القاسم** فيمن آلى بعتق رقبة غير معيَّنة، فأعتق قبل الحنث: ذلك يجزئه[3].

ويجري على هذا الطلاق، وإن لم تكن طلقة بعينها، والصدقة.

**وأجاز مالك** إن كان على حنث، فقال: لأفعلنَّ، ولم يضرب أجلاً: أن يقدِّم الكفارة[4].

**وقال ابن الماجشون** في ثمانية أبي زيد، فيمن حلف بالله ليتصدقنّ/ [ط١٣١/ب] بدينار، فأراد أن يحنث نفسه: فليكفِّر، ولا يتصدَّق. قال: لا يجزئه حتى يحنث، واليمين عليه كما هي. قال: وهذا لا يتبيَّن حنثه؛ حتى يموت[5].

**واختلف** إذا ضرب أجلاً على ثلاثة أقوال:

**فقال [مالك][6] في المدونة**، فيمن قال: أنتِ طالقٌ إن لم أتزوج عليكِ، فأراد أن لا يتزوج عليها: يطلقها، ثم يرتجع، ولا شيء عليه. قال: وإن قال: إن لم أتزوج عليك إلى شهرٍ؛ جاز له أن يطأ؛ لأنه على برِّه[7].

**قال ابن القاسم**: وإذا كان على برٍّ، فليس له أن يحنث نفسه[8].

---

(١) التفريع (١/٣٨٧).
(٢) في (ر): يجزي.
(٣) انظر: تهذيب المدونة (٢/١٠٣)، التاج والإكليل (٣/٢٧٥).
(٤) انظر: المدونة (٣/١١٤).
(٥) لم أقف عليه. والله أعلم.
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٧) المدونة (٣/١١٤)، تهذيب المدونة (٢/١٠١-١٠٢).
(٨) المدونة (٣/١١٤)، تهذيب المدونة (٢/١٠٢).

**وقال في كتاب محمد** : [إذا قال: إن لم أتزوج عليكِ، وضرب أجلاً، أو لم يضربه؛ له أن يحنث نفسه. وقال أيضًا: إن حلف بالله، فذلك له .

وفيما كفارته كفارة اليمين بالله، **قال محمد**][1] فيمن حلف ليكلِّمن فلانًا، [أو ليركبنَّ هذه الدابة، ولم يضرب أجلاً: أن حياتها كالأجل، بخلاف من حلف على ما][2] لا يحنث إلا بموت نفسه[3].

وعكس ذلك **ابن كنانة** في كتاب ابن حبيب، وقال: إن حلف بعتق جارية ليسافرن، أو ليأتين بلد كذا؛ فله أن يصيبها. لأنه لا يتبيَّن حنثه إلا بموته. وهي كالمدبرة[4].

وإن كان مما يقع عليه الحنث في حياته، مثل أن يحلف/ ليضربن [ر١٥٩/أ] جاريته، أو ينحر بعيره؛ فلا يطأ.

**والقياس** في جميع ذلك فيمن حلف لا فعل أو ليفعلن، ولم يضرب أجلاً، أو ضرب أجلاً وأراد أن يكفِّر قبل مضي الأجل؛ سواء .

والقول أنَّ هذا على برّ، وهذا على حنثٍ لا يؤثر في تقديم الكفارة؛ لأنَّ من حلف ليفعلن ولم يضرب أجلاً، كان في إخراج الكفارة قبل الحنث متطوعًا بما لم يجب عليه. ولو بدا له بعد أن أراد أن يكفِّر أن ينتقل إلى أن يدخل الدار أو يكلم فلانًا؛ لم يلزمه بالنية المتقدمة شيء .

فإمَّا أن يقال إنه متطوع بالكفارة في جميع ذلك، لأنها لم تجب، فلا تجزئ، أو أنها تجزئ. وقول مالك في المولي[5] أنها تجزئ يدخل فيه جميع الأيمان؛ من حلف لا فعل[6]، أو ليفعلن وضرب أجلاً، أو لم يضرب أجلاً أن تجزئ .

وهو أحسنُ لقول النبيّ ﷺ: «**من حلف على يمينٍ، فرأى خيرًا منها؛ فليكفِّر، وليأتِ**

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٣) انظر: الذخيرة (٤/٥٧).
(٤) النوادر والزيادات (٤/١٥٨).
(٥) في (ر): الموطأ.
(٦) في (ر): إن فعل.

**الذي هو خير»**[(١)]، وروي أيضًا عنه، أنه قال: «**فليأتِ الذي هو خير؛ فليكفِّر**»[(٢)].

وكلا الروايتين تتضمن جواز تقديم الكفارة؛ لأن الواو لا توجب رتبةً[(٣)]، فتركهم على ما يوجبه اللسان، يقدِّم الحالف أيها أحبّ الكفارة أو الحنث .

ولو كان تقديم الكفارة لا يجوز؛ لأتى به، وقال: فليفعل، ثمَّ[(٤)] يكفر. ولأنَّ موضعه البيان؛ فلا يجوز تأخيره حينئذٍ[(٥)]، وتركهم على ما يقتضيه[(٦)]/ اللسان . [ط/١٣٢أ]

**والفاء في** قوله : «فليفعل، وليكفر»؛ أبان ما يفعله بعد اليمين، وهما شيئان؛ كفارة وحنث، كالقائل: إذا دخلتَ الدارَ؛ فكل واشرب. فلم يقدِّم بعد الدخول أحدهما على الآخر، وفي الترمذي: أنَّ العباس ﷺ سأل النبيَّ ﷺ في تعجيل صدقته لعامٍ قبل أن تحلَّ، فأرخص له في ذلك[(٧)].

(١) تقدّم تخريجه (ص ٤٩٦) .
(٢) تقدّم تخريجه (ص ٤٩٦) .
(٣) انظر : أحكام الفصول : (١/١٨٦) ، ايضاح المحصول : (١٧٠-١٧٣)
(٤) في (ر): و.
(٥) **أجمع أهل العلم على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز**؛ لأنه تكليف بالمحال، وبما لا يُطاق. انظر: اللمع للشيرازي (ص ٣٨)، والمستصفى للغزالي (١/١٩٢)، والمحصول لابن العربي (١/٤٩)، وقواطع الأدلة للسمعاني (١/٢٩٥)، والموافقات للشاطبي (٣/٣٤٤)
(٦) في (ر): يتضمن.
(٧) أخرجه أحمد (١/١٠٤) والترمذي في الزكاة، باب تعجيل الزكاة (٦٧٨) (٣/٥٤) وابن ماجه في الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها (١٧٩٥) (١/٥٧٢). وصححه الحاكم (٣/٣٧٥) ووافقه الذهبي، وحسَّنه الألباني في إرواء الغليل (٨٥٧)، والأرنؤوط في تحقيقه للمسند (٢/١٩٢).

## فصل

[ أحكام الحنث في اليمين ]

**والحالف ألا يفعل في التزام الحنث** على أربعة أوجه:

[واجب][1]، ومستحب أن يفعل، ومخيَّر بين الفعل أو الترك، ومستحب له أن لا يفعل.

فإن كانت اليمين على قطع رحم، أو هجران من لا يجوز هجرانه؛ كان التلبس بالحنث واجبًا. لأنه باقٍ على معصية، والتنصُّل[2] من المعصية واجب.

وإن كانت اليمين أن لا يتطوع بقربة، أو لا يقضي فلانًا حاجةً له فيها فرحٌ يُسَرُّ بها؛ كان التلبس بالحنث أولى وأفضل.

وإن كانت اليمين على ما يتعلق به أجر، وعليه في البقاء على يمينه مضرة؛ كان بالخيار بين الحنث أو الترك .

وإن كان لا أجر فيه، ولا مضرة في الترك، كالذي يحلف أن لا يدخل دار فلان، أو لا يمشي لموضع كذا. ولا مضرة عليه إن لم يحنث، ولا منفعة في حنثه؛ استحب له أن لا يفعل، وأن يبر في يمينه[3]. لأنَّ معنى قوله: والله لا فعلتُ. أي: وحقّ الله. فبقاؤه على الوفاء[4] بذلك أفضل.

وفي الصحيحين : **قال النبي ﷺ: «والله، لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله؛ آثم له عند الله تعالى من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه»**[5].

يريد: إذا حلف أن لا يوفي لها بشيء من حقّها، فالتزام الحنث واجب إن لم يحنث كالطلاق.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٢) في (ر): التنقل.

(٣) في (ر): قسمه.

(٤) في (ر): أي وذكر الله فبقي على الوفاء.

(٥) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ (٦٦٢٥) (٤/٢١٥)، ومسلم واللفظ له في الأيمان، باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام (١٦٥٥) (٣/١٢٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال أبو موسى ﷺ: **قال النبيّ ﷺ: «إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمينٍ، فأرى غيرها خيرًا منها؛ إلا كفَّرت عن يميني، وأتيتُ الذي هو خير»**[1].

فأخبر أنه إنما يحنث إذا كان هو خيرًا .

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ (٦٦٢٣) (٤/٢١٤)، ومسلم واللفظ له في الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١٦٤٩) (٣/١٢٦٨) .

## باب

## في أصناف كفارة اليمين بالله تعالى

**كفارة اليمين بالله تعالى أربعة أصناف**، حسب ما ذكره في كتابه في **قوله تعالى**: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ...﴾ الآية[1].

والإطعام غداء وعشاء، **قال مالك**: ومن كفَّر في المدينة؛ فمدٌّ بمدِّ النبيِّ ﷺ. وأما البلدان؛ فإنَّ لهم عيشًا غير عيشنا؛ فليكفِّروا بالأوسط من عيشهم[2]./ [١٣٢/ب]

**قال ابن القاسم**: وإن كفَّر بمدِّ النبيِّ ﷺ حيثما كفَّر أجزأه[3].

وقول مالك أبيَن، فإن كان قدر[4] الوسط من عيشهم أكبر[5] من مدِّ النبي ﷺ؛ [بلغ الأوسط من عيشهم. وإن كان أقل؛ جاز له أن يقتصر على الوسط من عيشهم، وأن يبلغ مدَّ النبيّ ﷺ][6]؛ لأنَّ القرآن ورد مقيَّدًا. وهذا في القمح وإن كان عيشهم الشعير أو التمر؛ أخرج الوسط من عيشهم من ذلك الصنف، ولا يراعى المدّ[7]. [ هل يخرج مع الطعام الإدام ؟

**واختلف** هل يخرج مع ذلك الإدام[8]، **فقال ابن حبيب**: لا يجزئه الخبز قفارًا[9][10]. وفي شرح ابن مزين: يجزئه[11].

---

(١) المائدة (٨٩).

(٢) المدونة (١١٨/٣)، تهذيب المدونة (١٠٥/٢).

(٣) المدونة (١١٩/٣)، تهذيب المدونة (١٠٥/٢).

(٤) في (ط): قوم.

(٥) في (ر): أكثر.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(٧) **المدُّ**: مكيالٌ قديم، والمدّ ربع صاع، وهو: رطلان عند الحنفية = ١،٠٣٢ ليترًا = ٨١٥،٣٩ غرامًا. وهو: رطلٌ وثلث عند الأئمة الثلاثة = ٠،٦٨٧ ليترًا = ٥٤٣ غرامًا.
انظر: القاموس المحيط (ص ٤٠٧)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢٤٥/٣)، المكاييل والأوزان والنقود العربية (ص ٩٩)

(٨) **الإدام** بالكسر: هو ما يؤكل مع الخبز، أي شيء كان. انظر: القاموس المحيط (١٣٨٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١/١)، لسان العرب (أدم ٩٦/١)

(٩) الخبز القفار هو المأكول وحده دون إدام. انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (١٩١/٢).

(١٠) انظر: قول ابن حبيب في النوادر والزيادات (٢١/٤).

(١١) انظر: الذخيرة (٦٢/٤).

والأول أحسنُ؛ لقول الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، وذلك يقتضي الإدام وغيره، ومعلوم أنه أريد[1] الوسط في الجودة والدناءة[2]، وإذا أخرجه بغير إدام؛ كان عدم الإدام في معنى الدناءة .

[صـفة الإدا

**واختلف** في صفة الإدام، فقيل: الزيت يجزئ من ذلك.

**وقال ابن سيرين**: أفضله الخبز واللحم، وأوسطه الخبز والسمن، وأخسّه [الخبز والتمر][3].

[المـــــراد بالأهـــل في آيـة كفـارة

**وقال ابن حبيب** في الإدام: الزيت أو اللبن أو [القطنية[4]][5] أو لحم أو بقل[6].

**واختلف** هل أريد بالأهل: أهل المُكَفَّر، أو أهل البلد الذي هو فيه ؟ .

**فقال في المدونة**: يخرج من عيش البلد الذي هو فيه[7].

**وقال في كتاب محمد**: من عيش المُكَفَّر[8].

وهو أحسن، ومحمل الآية على الأهل الأخصّ حتى يعلم غيره؛ ولأنَّ إطلاق الأمر على أهله حقيقة، وعلى أهل البلد مجاز .

فإن كان يأكل القمح؛ لم يجزه الشعير، وإن كان ذلك عيش أهل ذلك البلد. وإن كان يأكل الشعير؛ أجزأه، [وإن كان عيش أهل البلد القمح][9].

**قال ابن حبيب**: إلا أن يكون فعل ذلك مع سعة، ومثله يأكل القمح؛ فلا يجزئه

---

(١) في (ر): يبدأ.

(٢) **ذكر أهل التفسير أن المراد بالأوسط في الآية : الوسط في القدر والصنف**. انظر: المحرر الوجيز (٢/٢٣٠)، تفسير الرازي (١٢/٦٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٥٧). واختار ابن جرير أن المراد: القدر، أي: القلّة والكثرة. انظر: تفسير الطبري (٧/٢٢)

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر). انظر: تفسير الطبري (٧/١٧).

(٤) **القطنية**: اسم جامع للحبوب التي تخرج من الأرض. انظر: تهذيب اللغة (٩/٢٢)، لسان العرب (قطن ١٣/٣٤٤)

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٦) النوادر والزيادات (٤/٢١).

(٧) المدونة (٣/١١٨)، تهذيب اللغة (٢/١٠٥).

(٨) انظر: الذخيرة (٤/٦٢-٦٣).

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

الشعير[1].

[ قدر الكفارة ]

وأمَّا القدر؛ فقال في المدونة: قدر قوت البلد[2].

وعلى القول الآخر أنَّ محمل الآية على أهل المكفِّر: يخرج الوسط أيضًا من قدر أكلهم. فقد يكون المكفِّر وأهله لهم أكلٌ؛ فلا يجزئهم قدر ما يأكله أهل البلد. [أو يكون هو وأهله قليلي الأكل؛ فلا يكون عليهم أن يبلغوا إلى عادة البلد][3].

وإلى هذا ذهب ابن عباس[4] وسعيد بن جبير[5] والضحاك[6]، وقالوا[7]: إن كان مما يشبع أهله؛ أشبع المساكين العشرة. وإن كان لا يشبعهم لعجزه؛ أطعم المساكين على قدر ما يفعل مع أهله في عسره ويسره .

**وقال محمد بن سيرين[8] والأوزاعي[9]/ وأبو عبيدة[10]**: يجزئهم أكلة واحدة[11] غداء أو عشاء ، وروي ذلك عن الحسن[12]. [ط١٣٣/أ]

وفي الترمذي: أنَّ النبي ﷺ أعطى المظاهِر ليكفِّر عن ظهاره عَرَقًا[13]، قال: وهو مكيل[14] واحد؛ خمسة عشر صاعًا، أو ستة عشر صاعًا. **فقال** : «**أطعم**/ [ر١٥٩/ب]

(١) النوادر والزيادات (٤/٢٢).
(٢) المدونة (٣/١١٨).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٤) تفسير الطبري (٧/٢١).
(٥) تفسير الطبري (٧/٢٢).
(٦) تفسير الطبري (٧/٢٢).
(٧) في (ر): وقال.
(٨) تفسير الطبري (٧/١٨).
(٩) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/١١٧).
(١٠) في (ط): أبو عبيد.
(١١) في (ر): أكلهم.
(١٢) انظر: تفسير الطبري (٧/١٨).
(١٣) **عَرَق** : هو كل زنبيل منسوجٍ من نسائج الخُوص، وكل شيء مضفور؛ فهو عَرَق وعَرَقة. انظر: القاموس المحيط (ص ١١٧٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/٢١٩)، لسان العرب (عرق ٩/١٦٣).
(١٤) في (ر): مكتل يأخذ.

**ستين مسكينًا**»[(١)]. وفي بعض طرقه: «**أنه كان تمرًا**»[(٢)].

فينوب كل مسكين مدًا أو مدَّ تمرٍ قوتَ يومه ، وحمل الآية على أقل ما يتضمنه الأمر، وهو فعل مرّة. وإذا أخرج[(٣)] الوسط من شبع البلد أو شبع أهله على الاختلاف المتقدم ؛ لم ينظر إلى الفقير المعطى إن أكل أكلاً لا يشبعه، أو كان فيه فضلة؛ لأنه قليل الأكل أو مريض أو صغير .

[ صفة مستحق الكفارة

ويجوز أن يعطي الفطيم، **واختلف** في الرضيع، والقياس: أن لا يجزئ.

ويعطي لحرٍّ فقيرٍ مسلم لا يلزم[(٤)] المعطي نفقته. وإن أعطى عبدًا أو كافرًا أو غنيًا؛ لم يجزه إن كان عالمًا .

**واختلف** إذا لم يعلم: هل يجزئ ؟ .

وهذا إذا فاتت ، فإن كانت قائمة؛ انتزعت، وصرفت لمن يجوز [له أخذها][(٥)].

وإن ضاعت من أيديهم؛ لم يضمنوا بها، إلا أن يعلموا أنها كفارة وغروا من أنفسهم؛ فيضمنون .

**واختلف** إذا لم يعلموا وأكلوها، وموّنوا بها أموالهم: هل يغرموها ؟ .

وأن يغرموها أحسنُ لقول **النبيّ** ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٦)].

فإذا غرموا ما موّنوا به أموالهم؛ لم يُضرّوا بشيء.

وهذا على القول أنها لا تجزئ المكفِّر، وأمّا على القول أنها مجزئة فيغرموها؛ لأنَّ ذلك من باب الاستحقاق، والمستحق غير المتسلِّط، وهم المساكين .

---

(١) أخرجه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في كفارة الظهار (٦٢٦) من حديث سلمة بن صخر البياضي ﷺ. وقال الترمذي: (هذا حديث حسن)، وصححه ابن خزيمة (٢١٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة (١٩٣٧) (٤١/٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) في (ر): أخذ.

(٤) في (ر): الحر المسلم ممن لا يلزم.

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣١٣/١)، وابن ماجه في الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضر بجاره (٢٣٤١) (٧٨٤/٢)، عن ابن عباس ﷺ. وحسّنه النووي في الأربعين النووية (رقم ٣٢)، والأرناؤوط في تحقيقه للمسند (٥٥/٥)، وصححه الألباني بمجموع طرقه في الإرواء (٨٩٦) (٤٠٨/٣).

وأن لا تجزئ الكفارة في جميع هذه الوجوه أحسنُ، بخلاف الزكاة؛ لأن الكفارة في الذمة، وقد خوطب بأن يطعم المسكين أو يكسوه، وليس بأن يخرج ذلك. وخوطب في الزكاة بأن يخرج ذلك القدر. فإذا عزله ثم ضاع؛ برئ. فالخطأ وقع على ما قد برئت ذمته منه قبلُ، كما لو أخطأ الإمام . ولو ضاعت الكفارة قبل أن يعطيها؛ لم يبرأ.

[ إخراج المرأة كفارتها لزوجها الفقير أو لولدها ]

وإن دفعت المرأة مُدًّا من كفارتها لزوجها وهو فقير؛ أجزأها. وكذلك إن أعطته ولدها صغارًا كانوا أو كبارًا؛ لأنَّ نفقتهم غير لازمة لها.

[من وجبت عليه كفارتان]

## فصل

**ويستحب لمن وجبت عليه كفارتان**: أن يطعم عشرين مسكينًا .

فإن أطعم عشرةً وكساهم ؛/ أجزأه. وكذلك، إن أطعم عشرةً مدّين مدّين ؛ فذلك يجزئه . [ط١٣٣/ب]

وإن أطعم عشرةً ، ثم حنث في يمين أخرى؛ جاز أن يعطيهم الكفارة الثانية من غير كراهية. وإن أعطى كفارة يمين أكثر من عشرة أو أقل؛ لم تجزه لقول الله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[(١)]، وهو مصدر أطعم، والمعنى: أطعموا عشرة مساكين. ولو كانت التلاوة طعام عشرة مساكين؛ لأشبه أن يخرج ذلك القدر ، فيطعمهم أكثر من عشرة أو أقل .

**واختلف قول ابن القاسم** إذا أطعم خمسةً، وكسا خمسةً، فقال في المدونة: لا يجزئه[(٢)]. وقال في كتاب محمد: يجزئه[(٣)].

وهو أحسن ؛ لأنَّ كل واحد من هذين الكفارتين تسدُّ مسدَّ الآخر مع الاختيار.

**قال محمد**، فيمن عليه ثلاثة أيمان؛ فأعتق وكسا عشرة، وأطعم عشرةً. أو أشرك في كل كفارة، فقال: يبطل العتقُ، ويجزئه من الإطعام عن ثلاثة مساكين، ومن الكسوة عن ثلاثة مساكين، ويكسو سبعةً، ويطعم سبعةً إن أحبَّ، ويكفِّر عن اليمين الأخرى. وإن أحبَّ أن يكسو ما بقي من الكفارتين، أو يطعم، قال: فليكسُ سبعة عشر، أو يطعم سبعة عشر[(٤)]؛ لأنَّ الذي صار[(٥)] له من الكفارات في الكسوة ثلاثة، وإن أطعم سبعة .

وهذا غلط، وأرى أن تحتسب بثمانية عشر على القول أنَّ له أن يجمع في الكفارة الواحدة بين إطعام وكسوة. وعلى القول الآخر يحتسب بتسعة؛ لأنه أطعم عشرة عن

---

(١) المائدة (٨٩).

(٢) المدونة (١٢٦/٣).

(٣) النوادر والزيادات (٢٢/٤).

(٤) النوادر والزيادات (٢٢/٤).

(٥) في (ر): جاز.

ثلاثة أيمان، يجزئه منها ثلاثة عن كل يمين، ويبطل مسكين واحد؛ لأنه أشرك فيه. وكسا عشرة؛ يجزئه منها تسعة، ويبطل واحد للشرك فيه .

**فعلى القول الأول** يطعم اثني عشر ويكسوهم، أو يكسو بعضهم ويطعم بعضهم. وعلى القول الآخر هو بالخيار بين أن يبقى على الإطعام، فيطعم إحدى وعشرين، فيكون إطعامٌ كله. أو يكسوهم، فيكون جميعها كسوة .

[ صفة الكفارة بالكسوة

## فصل

والمراعى في الكسوةِ الفقيرُ في نفسه، فيكسى الرجل ثوبًا تامًّا يستر جميع جسده، والمرأة ثوبًا وخمارًا.

**قال مالك**: لا يجزئ أن يكسوها في كفارة اليمين، إلا ما تحل لها فيه الصلاة؛ الدرع [والخمار][(١)][(٢)].

**قال ابن القصار**: لأنها عورة، ولا يجوز أن يظهر منها في الصلاة إلا وجهها وكفاها[(٣)].

فخالف بين الكسوة والإطعام ، وليس عليه أن يجعل للكسوة مثل كسوة المكفِّر وأهله، ولا مثل كسوة أهل البلد، بخلاف الإطعام ./ [ط١٣٤/أ]

وإن كسا صبيًا كسوة مثله ، والصبية كسوة مثلها؛ أجزأه. فإن كانت لم تؤمر بالصلاة لم يعطها خمارًا. ويستحب أن يكسو فوق ذلك السنّ، كما يستحب أن يعتق من صلَّى وصام، فإن لم يفعل؛ أجزأه .

**وقال محمد، عن ابن القاسم**: لم يكن يعجبه أن يكسو المراضع على حال، وأما من قد أمِر بالصلاة فلم يكن[(٤)] يرى بكسوته بأسًا قميصًا مما يجزئه[(٥)].

**قال محمد**: [تفسيره: كسوة رجل][(٦)][(٧)].

ومفهوم قول ابن القاسم غير هذا، أنه يكسوه في نفسه، ويلزمه على قول محمد إذا لم يراع المكسو[(٨)] في نفسه: يجزئه أن يعطي المرأة كسوة الرجل، والرجل كسوة المرأة.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) انظر: المدونة (١٢٣/٣)، تهذيب المدونة (١٧/٢).
(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٧٠/٦).
(٤) في (ر): فلم ير.
(٥) النوادر والزيادات (٢١/٤).
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ط)
(٧) النوادر والزيادات (٢١/٤).
(٨) في (ر): الكساء.

**وقال ابن الماجشون**، في كتاب ابن حبيب: يكسو الصبيات كسوة الرجل؛ قميصًا فقط، لأنهن لم يكسين ذلك، وإنما هو لانتفاعهن بثمن ما يجزئ المكفِّر أن يكسو الكبار[(١)].

وأجرى الكسوة مجرى الإطعام: أنه لا ينظر إلى ما يعطي الفقير، هل هو فوق أكله، أو أقل .

**وقال ابن القاسم** في العتبية: يعطي الصغيرة كسوة كبيرة، والصغير كسوة كبير[(٢)].

وكل هذا استحسان، ولو كانت الكسوة كالإطعام يراعى المكفِّر وأهله؛ لكسا الرجل كسوة مثله. فإن كان المكفِّر ذا هيئة؛ كسا مثل [ما يلبسه من أعداد القمص والعمامة، وما يعمل عليها، والسراويل والنعلين والشمشكين. وإن كسا امرأةً؛ كسا مثل][(٣)] ما يكسو أهله من الثياب الحسنة والحرير والخزّ[(٤)]، إذا كانت ممن تمتهن ذلك في بيتها.

وعلى القول: أنَّ المراعى أهل البلد يكسو الرجل على الغالب من كسوة رجالهم، والمرأة[(٥)] على الغالب من لباس نسائهم .

**وقول**[(٦)] **مالك وغيره من أصحابه**: أنه يعطي الرجل قميصًا تجزئه فيه الصلاة، وإن كان حاسر الرأس؛ دليلٌ على أنه لا يراعى لباس المكفِّر، ولا/ لباس أهل البلد. وإن كان ذلك كالعتق يراعي المعتق في نفسه، والمكسى في نفسه، والعتق مذكور في كتاب الظهار[(٧)]. [ر/١٦٠أ]

(١) النوادر والزيادات (٤/٢١) وانظر: الذخيرة (٤/٦٤).
(٢) البيان والتحصيل (٣/١٦٦-١٦٧).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٤) **الخزّ** : ذكر ابن الأثير أن الخزّ من الثياب نوعان: نوعٌ ينسج من صوف وإبريسم. قال: (وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون). والآخر: ينسج من الإبريسم الخالص. قال: (فهو حرام). انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٨٢). والإبريسم: الحرير. انظر: المحكم لابن سيده (٨/٦٥٦)
(٥) في (ط): المراعى.
(٦) في (ر): وقال.
(٧) التبصرة تحقيق مخدوم (٢/٩٤٤).

## فصل

## الكفارة بالصيام لمن عجز بالعتق أو الكسوة أو الإطعام

**قال ابن القاسم**: ومن كانت له دار يسكنها، أو خادم تخدمه؛ لم يجزه الصوم[(١)].

فيجوز له أخذ الكفارة، ولا يجزئه الصوم.

**قال محمد**: لا يصوم؛ حتى لا يجد إلا قوته، ويكون في بلدٍ لا يعطف عليه فيه[(٢)].

**وقال ابن القاسم**، في كتاب ابن مزين: إن كان له فضل على قوت يومه؛ أطعم، إلا أن يخاف الجوع، وهو في بلد لا يعطف عليه فيه[(٣)].

وجميع هذا حرجٌ، والمفهوم من الدين التوسعة فوق هذا ، / وأن لا [ط١٣٤/ب] يحوجه[(٤)] إلى التكفف؛ لأنه من الحرج .

**واختلف** فيمن له مالٌ غائبٌ :

**فقال ابن القاسم**، في المدونة: لا يجزئه الصوم، ولكن يتسلَّف[(٥)].

**وقال أشهب**، في كتاب [محمد][(٦)]: يجزئه الصوم.

**وقيل**: إذا كان يجيء ذلك قريبًا؛ انتظر. وإن وجد من يسلفه؛ تسلف. وإن صام وهو يجد من يسلف، ولم ينتظر؛ أجزأه[(٧)].

وأصل ابن القاسم أنه ينتظر، وإن بَعُدَ؛ لأنه قال في المظاهر لا يجزئه الإطعام[(٨)]، وإن طال مرضه[(٩)]. **وقال أشهب**: يجزئه الإطعام[(١٠)].

---

(١) المدونة (١٢٣/٣)، تهذيب المدونة (١٠٧/٢).
(٢) النوادر والزيادات (٢٤/٤).
(٣) النوادر والزيادات (٢٤/٤).
(٤) في (ر): يخرج.
(٥) المدونة (١٢٣/٣)، تهذيب المدونة (١٠٦/٢-١٠٧).
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٧) النوادر والزيادات (٢٥/٤).
(٨) في (ر): إلا الصوم.
(٩) المدونة (٦٧/٦).
(١٠) المدونة (٦٧/٦).

وهو أحسنُ إذا طالت الغيبة، أو طال المرض؛ لأنه يجب أن يبرئ[1] ذمته الآن.

ويستحب متابعة صيام الأيام الثلاثة، وإن فرَّق أجزأه، ولا يصومها في أيام التشريق.

**واختلف** إذا فعل:

[حكم صوم الكفارة في أيام التشريق]

**فقال محمد**: إن صام أيام التشريق؛ لم يجزه، وعليه الإعادة[2]. قال: وقد وقف [مالك][3] عن ذلك، وقال: ما أدري[4]. قال: وأمَّا يوم الفطر ويوم النحر؛ فواجب أن يقضيه[5].

فسوَّى بين الأيام الثلاثة في عدم الإجزاء، وفي الوقوف[6].

**وقال ابن القاسم** في المدونة، في اليوم الآخر: عسى أن يجزئه[7]. **وقال المغيرة وأبو مصعب**: يجزئه صيام أيام التشريق[8].

**وقال مالك**، في المبسوط: من نذر اعتكاف[9] أيام التشريق؛ اعتكفها[10].

وهذا أحسنُ لحديث عمر ﷺ، قال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما؛ يوم فطركم من صيامكم، [والآخر][11] يوم تأكلون فيه من نسككم[12].

---

(١) في (ر): تبرأ.

(٢) النوادر والزيادات (٤/٢٤).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٤) النوادر والزيادات (٤/٢٤).

(٥) لم أقف عليه. والله أعلم.

(٦) في (ر): الوقف.

(٧) المدونة (٣/١٢٢).

(٨) لم أقف عليه. والله أعلم.

(٩) **الاعتكاف** لغة: ملازمة الشيء، وحبس النفس عليه. وشرعًا: لزوم المسلم المميّز المسجدَ للذكر والصلاة وقراءة القرآن، صائمًا، كافًّا عن الجماع ومقدماته، يومًا فما فوقه بنيّة. انظر: المصباح المنير (٢/٤٢٤) شرح حدود ابن عرفة (١/١٦٢)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للأزهري (ص ٣١٤) .

(١٠) انظر: المدونة (١/٢٣٤).

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(١٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم يوم الفطر (١٩٩٠) (٢/٥٦) ومسلم في الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١١٣٧) (٢/٧٩٩).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه[1] وأبي سعيد الخدري[2] رضي الله عنه، **قال : نهى النبيّ ﷺ عن صيام يومين؛ الفطر والأضحى**. أخرج هذه الأحاديث[3] مسلم والبخاري .

فلو كانت أيام التشريق محرمة ؛ لقالوا خمسة أيام، لأنَّ المتمتع يصومها، ولا يصوم يوم النحر. فلو كانت محرمة؛ لم يصمها، كما لم يصم يوم النحر. وإذا كان ذلك، حُمِل ما ذكر من ترك صيامها على الاستحسان، لا أنها حرام.

❋❋❋

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم يوم الفطر (١٩٩٣) (٢/٥٧)، ومسلم في الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١١٣٨) (٢/٧٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم يوم الفطر (١٩٩١) (٢/٥٧)، ومسلم في الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٨٢٧) (٢/٧٩٩).

(٣) في (ر): هذا الحديث.

[ كفارة العبد إذا حنث

## فصل

العبد في الكفارة على ثلاثة أقسام ؛ فلا يجزئه العتق، وإن كان بإذن سيده. ولأنَّ الولاء لغير المكفِّر. ويجزئه الصوم إذا منعه السيد من الكسوة والإطعام .

**واختلف** إذا أذن له في ذلك، وفي يد العبد ما يكسو أو يطعم على ثلاثة أقوال :

**فقال في المدونة**: إن فعل، فكسا، أو أطعم؛ أجزأه[1]. وما هو بالبيّن، والصيام أحبُّ إليَّ.

وأنكر **ابن حبيب** قوله: أرجو أن يجزيه[2]. وقال: لا بأس به[3]. لأنَّ من كفَّر عن رجل من ماله بالإطعام أو الكسوة؛ أجزأه. ولا يكون العبد إذا أذن له سيده/ [ط١٣٥/أ] أبعد من الأجنبي.

وكذلك أخبرني **مطرف وابن الماجشون عن مالك**[4]. وقال أيضًا: لا يجزئه الصوم بغير إذن سيده له؛ لأنه بعد إذن السيد كالحرّ يملك ذلك، وإنما جعل الله الصيام لمن لم يجد[5].

**وقال ابن الماجشون** [في المبسوط][6]: لا تجزئه الصدقة؛ لأنها تخرج إلى من يعطاها، وفيها ملك لسيده، بعدما أذن، لو شاء رجع[7].

وهذا إنما يصح على من قال في الأجنبيّ، إذا كفَّر عن غيره: أن لا يجزئ. والقياس أن يجزئ، وقد مضى ذلك في كتاب الظهار.

---

(١) المدونة (١١٨/٣).
(٢) النوادر والزيادات (٢٥/٤).
(٣) لم أقف عليه. والله أعلم.
(٤) لم أقف عليه. والله أعلم.
(٥) انظر: النوادر والزيادات (٢٥/٤).
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٧) لم أقف عليه. والله أعلم.

## [باب][1]

## فيمن حلف أن لا يأكل طعامًا، أو ليأكلنه، فأكل بعضه، أو أكله بعد أن فسد، أو انتقل عن حاله بصنعة، أو غيرها، وما يتعلق بذلك

ومن حلف ليأكلنَّ هذا الرغيف، فأكل بعضه؛ لم يبر؛ لأنَّ الباقي محلوف عليه أن يأكله. وإن حلف إن[2] أكله، فأكل بعضه؛ حنث؛ لأنَّ القصد أن لا يقربه .

**وقال ابن الجلاب**: يتخرَّج فيهما قول آخرُ: أن لا يحنث، إلا أن يأكل جميعه[3].

**وقال مالك في كتاب محمد**، فيمن قال لامرأته، وهي حامل: إن وضعت، فأنتِ طالقٌ، فوضعت ولدًا، وبقي في بطنها آخرُ: لم تطلق عليه؛ حتى تضع الآخر[4].

فلم يحنثه بالبعض ، وقال أيضًا: يحنث بوضع الأول[5].

**واختلف** فيمن قال لزوجته : إن وطئتكِ، فأنتِ طالقٌ، هل يحنث بمغيب **الحشفة**[6]، أم لا يحنث إلا بالوطء التام ؟ .

**وقال محمد**: إن حلف أن لا آكله كله، لا ينفعه ذلك[7].

**وقال ابن سحنون** فيمن حلف أن يهدم هذه البئر كلها: لم يحنث إلا بهدم جميعها[8].

**وهذا أحسنُ** ؛ لأنه شَرَط الكل .

**وقال مالك** فيمن [حلف][9] على طعامٍ ليأكلنَّه، فتركه حتى فسد، ثم أكله بعدُ: فقد

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ر).
(٢) في (ر): لا.
(٣) التفريع (١/٣٨٤).
(٤) النوادر والزيادات (٥/١٠٣).
(٥) النوادر والزيادات (٥/١٠٣).
(٦) **الحشفة**: رأس عضو التذكير الذي يكشف عنه الختان. انظر: تاج العروس (٢٣/١٤٢)، المعجم الوسيط (ص ١٧٦) .
(٧) النوادر والزيادات (٤/٧٧).
(٨) النوادر والزيادات (٤/٧٧).
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

حنث إذا خرج عن حدِّ الطعام[1].

**وقال سحنون في العتبية**: لا يحنث، إلا أن يكون أراد أن يأكله قبل أن يفسد[2].

وأراد أن يحنث لوجهين :

**أحدهما**: حمله على العادة. والعادة أن يؤكل غير مفسود.

**والثاني**: أنه إذا فسد ذهب بعضه .

ومن حلف على شيء ليأكلنّه؛ لم يبرّ، إلا بأكل جميعه. وإن كان خبزًا رطبًا فيبس، وذلك أخف؛ لأنَّ جميعه موجود .

**ويراعى في الأيمان ستة**: [ المُراعـــى في الأيمان

النية، وبساط اليمين[3] وهو السبب الذي كان عنه[4]، والعادة في الاستعمال، والعادة في التخاطب، والعادة في المقاصد في الأيمان، وما يقتضيه اللفظ الذي/ حلف في وضع اللغة . [ط١٣٥/ب]

ويراعى أيضًا اليمين في نفسها: هل مما يقضى بموجب حنثها ؟ وهل عليه بينة، أو هو مستفت ؟ .

فإن كان مما لا يقضى بها؛ ابتدئ في ذلك بالنية، فإن لم تكن نية؛ حمل على ما يوجبه اللفظ ./ [ر١٦٠/ب]

وإن كانت في التخاطب حمل عليها؛ لأنها صارت كاللغة. وهي مقدمة على ما يوجبها ذلك اللفظ في اللغة إذا كان الحالف غير عارف بموجبها في اللغة، أو عارف وترك استعمالها .

---

(١) انظر: الذخيرة (٤/٥٠).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/٩٠).

(٣) **بساط اليمين**: هو السبب المثير لليمين، والحامل عليها. وهو المعبّر عنه في علم المعاني بالمقام وقرينة السياق، وقد لا يكون سببًا في بعض الأحيان، قال الناظم :

يجري البساط في جميع الحلفِ وهو المثير لليمين فاعرِفِ

انظر: الشرح الصغير (٢/٢٢٦)، حاشية الدَسوقي (٢/١٣٩)

(٤) في (ر): عنده .

وهذا مع عدم العادة في الاستعمال وعدم البساط، فإن كانتا؛ كان في المسألة ثلاثة أقوال :

**فقيل**: يحمل على ما يوجبه اللفظ، ولا يراعى بساط ولا عادة؛ لأنَّ الحالف لم ينوهما، فلا يحمل على مالم ينوِ .

**وقيل**: يحمل على بساط يمينه دون العادة.

**وقيل**: يحمل عليهما، فإن اجتمعا بدئ ببساط يمينه، فإن عدم رجع إلى العادة، وإن كانت اليمين مما يقضى بها، ولا بينة عليه؛ كان الجواب كالأول. وإن كانت عليه بينة؛ سئل عن نيته، فإن ذكر ما يوجبه مجرد اللفظ، أو أكثر من موجبه؛ صدق، وإن ادّعى دون موجبه؛ لم يصدق، إلا أن تكون ليمينه بساط وعادة تصدق يمينه، فيقبل قوله.

وهذا عقد ما يحتاج إليه فيما يأتي من هذه المسائل: ومن المدونة[1] فيمن حلف: أن لا يأكل هذه الحنطة، أو من هذه الحنطة، فأكل خبزًا أو سويقًا عمل منها؛ حنث. لأن هذا هكذا يؤكل[2].

**وقال ابن المواز**: وإن حلف أن لا يأكل هذا القمح، فأكل منه خبزًا: أن لا شيء عليه، إلا أن يقول من هذا القمح[3].

فلم ير عليه حنثًا، وإن عرِّف، فقال: هذا. إذا عظمت الصنعة جاز التفاضل بينه وبين القمح.

وقد قيل في هذا الأصل إن عرِّف، فقال: هذا؛ حنث. وإن نكّر، فقال: لا أكلتُ قمحًا، فأكل خبزًا، لم يحنث؛ لأنه [4] إذا عيّن، وقال: هذا. لم تخرجه الصنعة عن أن تكون هي العين المشار إليها، ولأنها العادة فيما يدخل عليه، وليس الشأن أن يؤكل قمحًا.

---

(١) في (ر): فصل.
(٢) المدونة (١٢٧/٣).
(٣) النوادر والزيادات (١٠٠/٤).
(٤) في (ر): و.

ولو حلف أن لا آكل هذا الدقيق ، فأكل ما عمل منه حنث. [ولو حلف لا آكل دقيق قمح لم يحنث؛ لأنَّ هذا اسم خاص][1].

وإن حلف أن لا آكل خبزًا ، فأكل كعكًا أو إسفنجة؛ حنث على موضوع التسمية؛ لأنَّ تلك الصنعة خبز . ولا يحنث على ما تعارفه الناس اليوم؛ لأنهم لا يسمون ذلك خبزًا. أو يحنث إذا قصد الحالف أن يضيق على نفسه .

وإن حلف لا آكل كعكاً أو إسفنجة، فأكل خبزًا؛ لم يحنث. أو حلف لا آكل كعكًا، فأكل إسفنجة؛ لأنه خصّ .

وإن حلف أن لا آكل هذا القمح، / فأكل مما زرع منه؛ لم يحنث، وإن كان ملكًا له. وإن كان هبة، وأراد ردّه، ودفع منّةِ واهبه، فلم يفعل، وزرعه؛ حنث. وإن ردّه، وزرعه واهبه؛ لم يحنث، إلا أن تكون نيته ألا يقبل منه [منّةَ][2] هبةٍ. [ط١٣٦/أ]

وكذلك إن باعه، واشترى بثمنه قمحًا؛ لا يحنث إن كان مالكًا له. ويحنث إن كان هبة، وكان هذا بائعه .

وإن ردَّه، وباعه الواهب، واشترى بثمنه، فوهبه الثاني، وهو لا يعلم؛ لم يحنث. وإن علم؛ حنث، لأنه يتهم أن يكون عمل على بيعه .

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

[مـن حلـف لا آكل شـيئًا فاكـل مـا صُـنع منـه ]

## فصل

**وقال محمد**، فيمن حلف لا آكل هذا اللبن، أو[1]لا آكل لبنًا، فأكل ما عمل منه من سمن أو جبن أو زبد: لا شيء عليه[2].

**وقيل**: هو حانثٌ، عرَّف أو نكَّر. وفي **كتاب ابن حبيب**: يحنث إن عيّن، فقال: هذا اللبن. وإن قال: لبنًا؛ لم يحنث[3].

وهو في هذا إذا نكَّر أبينُ أن لا يحنث من قوله قمحًا، فأكل خبزًا؛ لأنَّ القمح لا يؤكل على حاله، فحنث بالعادة، وفي الصفة التي يؤكل عليها. واللبن يستعمل على هيئته، وعلى الوجه الآخر، وإذا لم يعيّن؛ لم يحنث، إلا بما يقع عليه ذلك الاسم .

وإن حلف أن لا آكل من هذا اللبن؛ حنث بما يعمل منه؛ لأنه منه.

**وقال محمد**: إن حلف لا آكل زبدًا، فأكل سمنًا لم يحنث. وقال أيضًا: يحنث[4].

**والأول أصوبُ**؛ لأن قوله زبدًا أو سمنًا أو جبنًا، أسماء تخصّ[5]. وإن حلف لا آكل زبدًا؛ لم يحنث بأكل اللبن، أو لا آكل سمنًا؛ لم يحنث بأكل الزبد.

**وقال ابن حبيب**، فيمن حلف لا آكل الحليب: لم يحنث بالمضروب، أو لا آكل المضروب؛ لم يحنث بالحليب[6].

وإن حلف في شاة بعينها لا آكل من لبنها، أو لا آكل منها لبنًا، أو لا آكل لبنها؛ فأكل ما يعمل منه؛ [افترق الجواب. فإن حلف لا آكل من لبنها؛ حنث في كل ما يعمل منه][7] من زبد أو سمن أو جبن.

**قال ابن القاسم**: كان ذلك مستخرجًا منها قبل يمينه، أو بعده [منها لبنًا لم يحنث بما

---

(١) كذا في (ر) ، وفي غيرها : و

(٢) النوادر والزيادات (٤/٩٧-٩٨).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٤/١٠٠).

(٤) انظر: مناهج التحصيل (٣/١٧٦).

(٥) كذا في (ر) ، وفي غيرها : اسم يخص .

(٦) النوادر والزيادات (٤/١٠٥).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

عمل من لبنها من زبد أو سمن أو جبن][1].

فإن قال: لا أكلتُ؛ كان على القولين فيمن عرّف، بمنزلة من قال: لا أكلت هذا اللبن. وإن قال: لا أكلتُ من هذه الشاة؛ لم يحنث بأكل اللبن؛ لأن القصد أن لا يأكل من ذاتها .

**قال ابن ميسر**: واختلف إذا كان من نسلها[2]. إلا أن تكون هبة، ويقصد ردَّ منّةِ واهبها؛ حنث إن شرب لبنها. وإن باعها، واشترى بثمنها غيرها، ولم تكن هبة؛ لم يحنث. وإن كانت هبة؛ حنث إذا كان هو البائع لهما.

**قـــال ابـــن القاســـم** : وإن ردّهـــا، فأعطـــاه شـــاة أخـــرى، / أو [عرضًـــا][3]؛ [ط١٣٦/ب] [أراه][4] لم يحنث إذا لم يكن ثمنًا لها، إلا أن تكون نيته أن لا ينتفع منه بشيء أبدًا[5].

**وأرى** إن باعها الواهب، واشترى بثمنها أخرى أن لا يقبلها، وإن قال: لا أكلتُ سمنًا، فأكل سويقًا[6] [ملتوتًا][7] بسمن؛ حنث، إلا أن تكون له نية في السمن الخالص.

وإن حلف أن لا يأكل خلاً[8]، فأكل مرقًا فيه خلٌ؛ لم يحنث، إلا أن تكون نيته أن لا يأكل طعامًا خالطه خلٌ .

فأحنثه في السمن؛ لأن عينه قائمة، وطعمه موجود، بمنزلته قبل أن يخلط، ولو أراد تمييزه من السويق ميّزه بالماء، وليس كذلك الخل.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ط). انظر: النوادر والزيادات (٤/٩٨).

(٢) النوادر والزيادات (٤/٩٩).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

(٥) المدونة (٣/١٤٥).

(٦) **السويق**: طعامٌ يُتخذ من الحنطة والشعير. انظر: جمهرة اللغة (٣/٤٤)، القاموس المحيط (١١٥٧)، لسان العرب (سوق ٦/٤٣٨).

(٧) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

(٨) **الخلّ**: ما حَمُضَ من عصير العنب وغيره. انظر: جمهرة اللغة (٢/٤٠٦)، القاموس المحيط (ص ١٢٨٤)، لسان العرب (خلل ٤/١٩٨).

**وقد اختلف في ذلك** : **فقال محمد** في السمن: إن كانت سبب يمينه مضرة السمن؛ حنث، وإن كان لأنه قيل له: إنك لتشتهيه؛ لم يحنث[1].

وليس هذا بالبيِّن؛ لأنه يبلغ شهوته إذا أكله في سويق، **وقال ابن ميسر**: إن لم يجد طعم السمن؛ لم يحنث[2]. يريد لقلته، وهذا أشبه.

**ويختلف** فيه بعد ذلك قياسًا على اللبن إذا خُلِط بطعام؛ حتى صار مستهلكًا، هل تقع به الحرمة، وكذلك الخل.

(١) النوادر والزيادات (٤/٨٥).

(٢) النوادر والزيادات (٤/٨٥).

[ من حلف ألاَّ يأكل مما يخرج من المحلوف عليه

## [فصل][1]

**وقال ابن القاسم**، فيمن حلف أن لا أكل بسرًا، فأكل رطبًا، أو أن لا آكل رطبًا، فأكل تمرًا؛ لم يحنث[2].

**قال ابن وهب** : يحنث[3]. قال: وهو/ بمنزلة الشحم من اللحم. **وقال محمد**: إذا أكل ما يخرج من المحلوف عليه[4]. [ر١٦١/أ]

فلم يره ابن القاسم [حانثًا][5] إلا في الشحم من اللحم، والمرق[6] من اللحم، والنبيذ من الثمر، والعصير من العنب، والخبز من القمح، وما سوى هذه، فلا شيء عليه فيما يخرج من المحلوف عليه، إلا أن يقول منه[7].

**وفي الواضحة**: إن عيَّن، فقال: هذا الرطب، فأكل من تمره، أو هذا البسر[8] فأكل من رطبه، أو هذا الكرم فأكل من زبيبه؛ حنث. وإن نكَّر، فقال: لا أكلتُ رطبًا؛ لم يحنث بالتمر، أو عنبًا؛ لم يحنث بالزبيب[9].

وعلى ما تقدّم فيمن حلف لا آكل هذه الحنطة، فأكل من خبزها؛ لا يحنث هذا، وإن عيَّن .

وقول ابن القاسم في هذا أحسنُ، وإن قال: لا أكلت من هذا البسر، فأكل رطبه أو تمره؛ حنث.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) النوادر والزيادات (٤/٩٨).
(٣) النوادر والزيادات (٤/٩٩).
(٤) انظر: التاج والإكليل (٣/٢٩٦).
(٥) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).
(٦) **المرق**: ما يؤتدم به، وهو الماء أُغْلي فيه اللحم فصار دَسِمًا، واحدته: مرقة. انظر: جمهرة اللغة (٢/٤٠٦)، القاموس المحيط (ص ١١٩١)، لسان العرب (عرق ١٣/٨٥)
(٧) النوادر والزيادات (٤/٩٩).
(٨) **البسر** : من الطراءة وأن يكون الشيء قبل إناه. والبُسْر: تمرُ النخل قبل إرطابه. انظر: مقاييس اللغة (١/٢٤٩)، القاموس المحيط (ص ٤٤٦)، لسان العرب (بسر ١/٤٠٤).
(٩) النوادر والزيادات (٤/٩٩).

**واختلف** إذا قال: من هذا الطلع، فأكل من بسره أو رطبه. **فقال محمد**: استحسن **أشهب** أن لا حنث عليه، لبعد ما بينهما في الطعم والمنفعة والاسم[(١)].

وهو أحسنُ؛ لأنَّ مِن تكون لإبانة الجنس والتبعيض، فعلى كلا الوجهين لا يؤثر في هذا السؤال؛ لأنه أراد إبانة الجنس فلا شيء عليه في غيره. وإن جعلها للتبعيض، فإنما هي لتبعيض[(٢)]/ الموجود، لا لغير ذلك. ومن[(٣)] جعلها فيما يتولد منه؛ لم يجعلها لتبيين[(٤)] الجنس، ولا للتبعيض. وإذا أدخل مِن فلا يختلف أنه يحنث بالبعض. [ط١٣٧/أ]

**واختلف** إذا أسقطها: هل يحنث بالبعض ؟ وكذلك، إن حلف أن لا آكل[(٥)] من هذه الشاة، فأكل ولدها؛ حنث على قول ابن القاسم، ولم يحنث على [أصل][(٦)] أشهب؛ لأنه لم يجعلها لما يتولد في المستقبل، وإنما هي للتبعيض فيما هو موجود، إلا أن يكون جاهلاً[(٧)] وقت يمينه. [ من قال لا آكل من هذه الشاة هل يحنث إذا أكل ولدها ]

وإن قال: لا أكلت من البسر؛ لم يحنث بأكل الرطب ولا التمر[(٨)]؛ لأنَّ المراد هنا الجنس. ولو[(٩)] قال في نخلة بعينها: لا أكلت من بسرها، أو لا أكلت منها بسرًا، أو لا أكلت بسرها، فأكل من رطبها أو تمرها؛ حنث إذا قال: من بسرها، ولم يحنث إذا قال: لا أكلت منها بسرًا.

**ويختلف** إذا قال: لا أكلت بسرها؛ لأنه قد عرّف، ولم يقل: مِن، وأن لا شيء عليه أحسن.

---

(١) النوادر والزيادات (٤/٩٩) وفيه: لبعد ذلك منه في النفع والمعنى.
(٢) في (ر): من تبيعض.
(٣) في (ر): وإن.
(٤) في (ر): في.
(٥) في (ر): يأكل.
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٧) في (ر): حاملاً.
(٨) في (ر): كأكل الرطب والتمر.
(٩) في (ر): وإن.

وإن قال: لا أكلتُ بسرها، فأكل بلحها؛ لم يحنث، إلا أن تكون نيته اجتنابها.

**وقال محمد**: إن حلف لا يأكل زبيبًا أو تمرًا فشرب نبيذهما حنث، إلا أن تكون نيته اجتنابهما [1].

**وقال محمد**: إن حلف لا أكل[2] زبيبًا أو تمرًا، فشرب نبيذهما؛ حنث، إلا أنه له نية، ولا بأس بخلهما لبعد منافعها[3] ولطول أعملها.

فأحنثه إذا شرب نبيذهما. وإن نكّر فهو إذا عيّن أبين أن يحنث على أصله. ويجري فيها الخلاف المتقدم، وألا يحنث إن عرّف قياسًا على من حلف في اللبن، وعيّن أن لا يحنث في الزبد. وعلى قول ابن حبيب يحنث إن عيّن، ولا يحنث إن نكّر لمفارقة الاسم والطعم ومباينته لطعم الأصل أكثر من مباينة طعم الزبد من السمن.

(١) لم أقف عليه. والله أعلم.

(٢) في (ر): يأكل.

(٣) في (ر): منافعهما.

## [فصل][1]

[ من حلف لا يأكل لحمًا هل يحنث بالشحم والعكس ؟]

وإن حلف أن لا آكل لحمًا حنث بأكل الشحم، ولا يحنث إن حلف لا آكل شحمًا بأكل اللحم؛ لأنَّ اللحم اسم شامل يدخل فيه الشحم [واللحم][2]. والشحم اسم خاص، ولا يسمى الشحم بانفراده لحمًا .

[ من حلف لا آكل لحمًا أو شحمًا هل يحنث بمرقهما ؟ [ ما يدخل في قسم مَن حلف لا يأكل لحمًا

وإن حلف لا آكل لحمًا ، فأكل مرق اللحم حنث . **قال محمد**: لأنه مما صار فيه من اللحم ودك[3] [4].

وإن حلف لا آكل شحمًا ؛ لم يحنث بأكل مرق اللحم.

وإن حلف لا آكل لحمًا؛ حنث عند **مالك** بأكل لحوم الأنعام [والوحش][5] والطير والحوت، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[6][7].

**وقال أشهب** [في المجموعة][8]: لا **يحنث** إلا بأكل لحوم الأنعام الأربعة خاصة، دون الوحش وغيره[9].

**وقال ابن القاسم**: إن حلف لا آكل **رؤوسًا**، فأكل رؤوس السمك، أو لا آكل بيضًا، فأكل بيض السمك، / أو الطير؛ حنث بكل ما يقع عليه ذلك الاسم، إلا أن تكون له نية[10]. [ط١٣٧/ب]

**وقال أشهب**: لا يحنث، إلا برؤوس الأنعام الأربعة ؛ لأنّ عليها تقع الأيمان.

ويحنث ببيض الطير استحسانًا، وليس بالقياس. قال: والفرق بين ذلك بُعْد ما بين

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٣) **الودك** – بفتح الواو والدال -: دسم اللحم، والدِّكة، كعدة؛ الاسم منه، ولحم ودك ورجل وادك: أي سمين. انظر: النهاية لابن الأثير (١٦٨/٥)، القاموس المحيط (١٢٣٥).
(٤) لم أقف عليه. والله أعلم.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٦) النحل (١٤).
(٧) المدونة (١٢٩/٣).
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٩) النوادر والزيادات (١٠١/٤).
(١٠) المدونة (١٢٩/٣).

رؤوس الضأن والطير، وقرب[1] ما بين بيض الدجاج والطير. ومنه: ما يشبهه[2] في الخلق والطعم[3]. ولم يحنثه ببيض الحوت.

**ووافقه ابن حبيب** في جميع ذلك، يعني[4]: الرؤوس والبيض[5].

يريد: أن العرف اليوم في [اللحم][6] غير الحيتان، ولو قال قائلٌ: اشتريت لحمًا أو أكلته؛ لم يستفصل[7]. هل هو [لحم][8] حيتان، ولو قال: اشتريتُ لحمًا وحيتانًا، لم يعد ذلك منه تكراراً لما تضمنه[9] اللفظ الأول.

**وقوله في الوحش ليس بحسن**؛ لأنه مقارب للأنعام في الطعم، ومنه: كبير[10] يوافقه في الخلق، كما قال في البيض: أنه يحنث [بغير بيض الدجاج، وإن لم يكن غالبًا؛ لأنه مقارب لها بخلاف بيض الحوت. ولأنه يحنث][11] بلحوم الإبل، وإن كان أكلها في الحواضر من النادر.

وقد **قال أبو حنيفة** : لا يحنث إلا بأكل رؤوس الغنم والبقر دون الإبل[12].

**فقال** : لا يحنث، إلا بأكل[13] رؤوس الغنم [خاصة] [14].

(١) في (ر): وفرق.
(٢) في (ر): ما يشبه.
(٣) النوادر والزيادات (١٠١/٤).
(٤) في (ر): على.
(٥) انظر: النوادر والزيادات (١٠٢/٤).
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٧) في (ر): يستفسر.
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٩) في (ر): لما انتظمه.
(١٠) في (ر): كثير.
(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(١٢) انظر: بدائع الصنائع (٥٩/٣).
(١٣) في (ر): أن يأكل.
(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ط). وانظر النقل: بدائع الصنائع (٥٩/٣).

[ اعتبـــار العـــرف في المحلـــوف عليـــه ]

## [فصل][1]

وإن حلف لا آكل إداماً حنث بكل ما هو عند الحالف إدام، ولكل قوم عادة .

**وقال محمد**: يحنث بأكل السمن والعسل والخل [والزيت والودك والزيتون والجبن والشحم والحالوم[2] والصبر والسلجم[3] والمربى][4] والشيراز[5]، وما أشبه ذلك. قال: ولا أرى أن يحنث بالملح الجريش[6] ولا المطيب، وإن كان قد أحنثه [بعض][7] أهل العلم به[8].

**وأرى** أن يحنث بأكل اللحم كما أحنثه بأكل الشحم؛ لأنَّ كل ذلك [مما][9] يؤتدم به.

**قال**: وإن حلف لا آكل فاكهة، فإنَّ من ذلك: النخل والعنب والرمان والبطيخ والقضب[10] والفول الأخضر والموز والأترنج[11] والتمر[12] عنده، بجامع[13] الاقتيات والتفكه خاصة[14].

[وإن حلف لا آكل حيتانًا ؛ لم يحنث بأكل لحم ذوات الأربع؛ لأنه خصّ، وكما لو

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٢) **الحالُوم**: بلغة أهل مصر جُبْنٌ لهم. وقال الجوهري: الحالُومُ لبن يغلُظ فيصير شبيهًا بالجبن الرطب. وقال ابن فارس: والحالُوم: شيء شبيه بالأَقط. وما أُراه عربيًا صحيحًا. انظر: مقاييس اللغة (٢/٩٤)، الصحاح (حلم ٥/١٩٠٤)، لسان العرب (حلمَ ١٢/١٤٨)

(٣) **السلجم**، كجعفر: نبت شبيه بالفجل، وهو بالسين، ولا يقال ثلجم، ولا شلجم، وبعضهم يجعله بالشين لُغة. انظر: العين (٦/٢٠١)، والقاموس المحيط (ص ١٤٥٠).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٥) **الشِّيراز**: بكسر الشين: اللبن الرائب المستخرج ماؤه، وجمعه: شواريز وشراريز وشآريز. انظر: القاموس المحيط (ص ٦٦٠).

(٦) **الجرش** : حكُّ الشيء الخشن بمثله ودلكه، والملح الجريش: المجروش، كأنه قد حكَّ بعضه بعضًا فتفتّت. انظر: العين (٦/٣٥)، ولسان العرب (جرش ٦/٢٧٢).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٨) النوادر والزيادات (٤/١٠٦).

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(١٠) **القضب** : هو القتُّ الرطب، وسمي قضبًا؛ لأنه يقضب، أي: يُقطع مرة بعد مرة. انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/١٠٠)، القاموس المحيط (ص ١٦١)، لسان العرب (قضب ١١/٢٠١)

(١١) **الأترنج**: نوعٌ من الثمار الحمضيات، جامع لطيب الطعم والرائحة. وهي لغة في الأُتْرُجّ. انظر: القاموس المحيط (ص ٢٣٢)، لسان العرب (ترج ٢/٢٥).

(١٢) النوادر والزيادات (٤/١٠٦).

(١٣) في (ط): يجمع.

(١٤) النوادر والزيادات (٤/١٠٦).

حلف لا آكل لحم بقر؛ لم يحنث بأكل لحوم الغنم] [(١)].

(١) ما بين المعكوفين جاء في (ر) أول الفصل.

## [فصل][1]

[ من حلف لا يأكل خبزًا أو زيتًا ]

**قال ابن القاسم** فيمن حلف لا آكل خبزًا أو زيتًا، أو لا آكل خبزًا أو جبنًا، فأكل أحدهما؛ حنث[2].

**وقال أشهب**: لا يحنث[3].

**وهو أبين**؛ لأنَّ الزيت والجبن مؤتدم. والمراد: أن لا يأكل الخبز مؤتدمًا بأحد هذين.

[ من حلف لا يأكل خبزًا أو كعكًا [ط١٣٨/أ] ]

ولو حلف لا آكل خبزًا أو كعكًا، أو لا آكل جبنًا وزيتًا؛ حنث بأكل أحدهما؛ لأنَّ كل واحد/ من هذين لا يؤكل بالآخر.

[ من حلف لا يكسو امرأة هذين الثوبين جميعًا [ر١٦١/ب] ]

وقال فيمن حلف لا يكسو امرأته هذين الثوبين، ونيته أن لا يكسوها إياهما جميعًا، فكساها أحدهما ؛/ حنث[4]. يريد: أنه نوى أن لا يكسوها إياهما مجتمعين، ولا مفترقين.

فإن نوى أن لا يجمعهما لها؛ لم يحنث إن كساها أحدهما.

وإن حلف لا كساها ثوبين، ولم يقل هذين؛ لم يحنث إن كساها واحدًا. ومفهوم قوله: أن لا يجمع لها اثنين في الكسوة، ليس أن لا يكسوها أبدًا .

[ من حلف لا يهدم هذه البئر فهدم حجرًا ]

**وقال ابن القاسم** : **قال مالك** فيمن حلف أن لا يهدم هذه البئر، فهدم منها حجرًا واحدًا: حنث[5]؛ لأنَّ القصد عنده أن لا يقربها بشيء من ذلك. ولا يحنث بمجرد اللفظ؛ لأنه لا يقع عليها [بذلك][6] اسم انهدام.

**وقال مالك** في النوادر فيمن حلف ليهدمنّ[7] هذه البئر: فلا يَبَرُّ بهدم حجرين ولا

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) النوادر والزيادات (٤/٨٣).
(٣) النوادر والزيادات (٤/٨٣).
(٤) النوادر والزيادات (٤/٨٥).
(٥) المدونة (٣/١٢٩).
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٧) في (ط): ليهدم من.

ثلاثة، إلا أن يهدم جميعها، أو يهدم ما هو إبطالاً لها وفساداً[1].

(١) النوادر والزيادات (٤/٧٩).

## [باب][1]

### فيمن حلف على رجلٍ لا كلمه أو ليكلمنه، أو لا هجره[2] أو لأهجرنه

ومن حلف لا كلَّم[3] فلانًا، فسلَّم عليه؛ حنث. وإن كانا[4] في صلاة لم يحنث الحالف منهما بالتسليمة الأولى، كان الحالف إمامًا أو مأمومًا.

**واختلف** في التسليمة الثانية :

**فقال مالك في المدونة**: لا حِنْثَ على الحالف إذا كان مأمومًا، فردّ على الإمام[5].

**وقال في كتاب محمد**: يحنث[6]. **وقال أيضًا**: إن كان الإمام الحالف، فسلَّم تسليمتين حنث[7].

**وقال ابن ميسر**: لا يحنث[8].

وهذا الخلاف إذا كان المأموم عن يسار الإمام وأسمعه؛ لأنَّ ثانية الإمام يشير بها إلى اليسار، فلم يحنث بالأولى؛ لأنَّ القصد بها الخروج من الصلاة، وهو الذي يعرفه الناس من[9] المراد بها، وحنث بالثانية على القول بمراعاة الألفاظ؛ لأنَّ السلام كلام، ولم يحنث [على القول][10] بمراعاة المقاصد .

**قال ابن القاسم**: وإن تعايا الإمام، فلقَّنه الحالف وهو مأموم؛ حنث[11].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) في (ط): هجرته.
(٣) في (ر): يكلم.
(٤) في (ر): كان.
(٥) المدونة (٣/١٣٠).
(٦) في النوادر والزيادات (٤/١٢٩) قال: وإن كان الحالف مأموما فرد عليه السلام لم يحنث، وهذا يخالف ما ذكره المؤلف عنه.
(٧) النوادر والزيادات (٤/١٢٩).
(٨) النوادر والزيادات (٤/١٢٩).
(٩) في (ر): وهي.
(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(١١) النوادر والزيادات (٤/١٣٠).

**واختلف** فيمن حلف لا كلَّم فلانًا، فكلَّمه بحيث يسمع، فلم يسمعه لشغل أو غيره، أو كان نائمًا[(١)]، فصاح به، فلم يستيقظ. **فقال ابن القاسم** مرّةً: يحنث؛ لأنّ ذلك كلام منه له[(٢)]. **وقال مرّةً**: لا حنث عليه؛ لأنّ القصد مقاطعته، فإذا لم يسمعه لم تقع مواصلة[(٣)]./ [ط١٣٨/ب]

(١) في (ط): ناسيًا.

(٢) البيان والتحصيل (١٨٣/٦) والنوادر والزيادات (١٢٨/٤).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٥٥/٢).

[ من حلف ليهجرنه أو لا كلمه ثم فعل

## [فصل][1]

وإن حلف له ليهجرنه، ثم كلَّمه؛ لم يحنث، قال: وليس عليه أن يهجره عقيب يمينه، ومتى هجره بعد ذلك برّ. وإن حلف لا كلَّمه، فكلَّمه بعد يمينه حنث؛ لأنه حلف لا [2] يوجد منه فعل، فمتى وُجِدَ منه حنث. والأول حلف ليفعلنّ في المستقبل، فمتى وُجِدَ منه برَّ.

**واختلف** إذا حلف ليهجرنه في القدر الذي يبرّ به، ففي **كتاب محمد**: يهجره شهراً[3].

**وفي العتبية والواضحة** : تجزيه ثلاثة أيام[4] لقول النبي ﷺ: « **لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال** »[5]. فأوقع على هذا القدر اسم هجران؛ ولأنها مدّة تقع بها الوحشة، وفيها تقاطع لمن عادتهما الاجتماع كل يوم. وإن كانت عادتهما قلة اللقاء؛ لم يبر، إلا أن تمرّ مدّة الغالب أنهما يلتقيان فيها، ويريان ذلك تقاطعًا.

**واختلف** إذا حلف ليطيلنَّ هجرانه:

**فقال محمد**: يهجره سنة[6]. وقيل: شهر يجزيه[7]. وقول محمدٍ احتياطٌ، ليس أنه [لا يجزيه][8] دون ذلك. وإن كان بينهما مصادقة ومحاباة[9] فالشهر طولٌ وتلحق فيه المشقة. وإن لم يكونا على ذلك فالشهر قليل.

ومن حلف ليهجرنه اليوم، فسلَّم عليه ؛ حنث . وإن حلف لا هجره ، فسلَّم عليه،

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) في (ر): أن.
(٣) النوادر والزيادات (١٤١/٤).
(٤) البيان والتحصيل (٢١٩/٦).
(٥) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة (٦٢٣٧) (١٣٧/٤)، ومسلم في البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاث لغير عذر شرعي (٢٥٦٠) (١٩٨٤/٤) عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ.
(٦) النوادر والزيادات (١٤١/٤).
(٧) هو قول ابن أبي مطر كما في النوادر والزيادات (١٤١/٤).
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٩) في (ر، ع): مصافاة.

ووقف عن كلامه؛ كان على الخلاف ، فمن راعى الألفاظ لم يحنثه، ومن راعى المقاصد حنثه ؛ لأنَّ وقوفه عن بعض عادتهِ هجرانٌ .

## فصل

[ما يقع عليه القسم من اليوم والشهر والسنة]

ومن حلف لا أكلَّم فلانًا أيامًا أو شهورًا أو سنين؛ أجزأه من كل صنف سمَّاه ثلاثة من عدد ذلك الصنف؛ ثلاثة أيام أو ثلاثة شهور أو ثلاث سنين، إلا أن يريد التطويل من كل شيء سمَّاه، فلا يجزئه إلا ما يرى أن فيه تطويلاً.

**واختلف** إذا أتى بذلك على وجه التعريف، فقال: لا كلمتك[1] الأيام أو الشهور أو السنين، **فقيل**: إن قيل لا كلمتك الشهور تجزيه سنة[2]، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾[3]. **وقيل**: لا يكلمه الأبد[4].

وإن حلف لا كلمه الأيام؛ لم يكلمه الأبد، لقول الله تعالى: ﴿بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ﴾[5]. وعلى القول في الحالف على الشهور تجزئه شهور السنة. يجزي الحالف على الأيام أيام الجمعة السبعة.

وإن قال: لا أكلمه السنين؛ لم يكلمه الأبد. وإن قال: لا كلمتك حينًا [أو الحين][6]؛ لم يكلمه سنة. والحين يقع على الوقت/ يقل ويكثر، قال الله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ الآية[7]، فهذا وقت الصلاة. وقال تعالى: ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[8]، وقال تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾[9]، وقال تعالى: ﴿وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾[10]. قيل: إلى يوم القيامة. [ط١٣٩/أ]

---

(١) في (ر): كلمه.
(٢) النوادر والزيادات (١٩٥/٤).
(٣) التوبة (٣٦).
(٤) انظر: التاج والإكليل (٣١٠/٣)، وشرح مختصر خليل (٨٦/٣).
(٥) الحاقة (٢٤).
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٧) الروم (١٧).
(٨) إبراهيم (٢٥).
(٩) الإنسان (١).
(١٠) يونس (٩٨).

ومن[1] قال: لا كلمتك إلى حين، فأتى به على لفظ التنكير[2]، فإنما يريد وقتًا فيه طول، فإذا وقف عن كلامه مدةً فيها طول؛ أجزأه. وإن كانت دون سنة. وإذا قال: دهرًا أو زمانًا أو عصرًا؛ لم يكلمه سنة.

**واختلف** إذا عرّف، فقال: الدهر أو الزمان أو العصر، فقيل: تجزئه سنة كالأول[3].

وقال الداودي: [في][4] الأكثر في الزمان والدهر: مدة الدنيا[5]. يريد: الأكثر من القول.

**قال مالك في كتاب ابن حبيب** في الدهر: أكثر من سنة[6]. قيل لمطرف: سنتان ؟ قال: قريبٌ، وما أُوَقت فيه وقتًا[7].

**وعند ابن شعبان** في العصر :بقاء الدنيا[8]، واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ﴾[9].

وكذلك أرى في الدهر، وأمّا الزمان؛ ففيه إشكال .

**وقال مالك في العتبية**، فيمن حلف لا يفعل شيئًا في هذه السنة، وقد مضى نصفها، قال: يأتنف اثني عشر شهرًا من يوم حلف، إلا أن تكون له نية في بقيتها[10].

وفيه [نظر][11]؛ لأنَّ قوله هذا يقتضي غير[12] تلك السنة، إلا أن يكون الباقي يسيرًا، فيكون دليلاً على أنَّ المراد سنة مؤتنفة .

---

(١) في (ط): وما.

(٢) في (ر): التكرة.

(٣) روي ذلك عن مالك. انظر: المدونة (١١٧/٣).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٥٤/٢).

(٦) في النوادر والزيادات (١٤١/٤) أن هذا من قول مطرف، ووصله بالكلام الذي بعده.

(٧) النوادر والزيادات (١٤١/٤).

(٨) لم أقف عليه. والله أعلم.

(٩) العصر (١).

(١٠) انظر: قول مالك في البيان والتحصيل (٧٢/٦).

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(١٢) في (ر): عين.

## [باب][1]

### فيمن حلف لا كلَّم فلانًا أو ليكلمنه أو إن أخبره أو ليخبرنه ؛ فكتب إليه أو أرسل إليه رسولاً

**وقال [مالك][2] في المدونة**، فيمن حلف لا أكلم فلانًا، فكتب إليه، أو أرسل إليه رسولاً؛ يحنث[3].

**وقال أشهب في كتاب محمد**: لا حنث عليه فيهما[4]. يعني: الكتاب والرسول.

**وروى ابن القاسم وأشهب، عن مالك**: أنه يحنث/ في الكتاب دون الرسول[5]. وكل هذا الاختلاف مع عدم النية. [ر/١٦٢/أ]

**واختلف** بعد القول أنه حانث إن ادعى النية، وأنه أراد ألا يشافهه على **ثلاثة أقوال**: فقال في المدونة: له نيته، ثم رجع، فقال: لا أنويه في الكتاب[6].

**وقال محمد** : وقد قال قبل ذلك: لا نية، ثم رجع إلاّ إن نواه في الرسول[7].

فلم يحنِّثه أشهب مع [عدم][8] النية، وحمله على موجب اللفظ؛ لأنه لم يكلمه في الحقيقة، / وإنما كلم الرسول، أو كتب أحرفًا، صورها يفهم منها مراده . [ط/١٣٩/ب]

ورأى مالك أنَّ القصد المقاطعة والمهاجرة، ليس الكلام خاصة، فإذا كاتبه أو راسله، لم تكن مهاجرة تامة، ثم لم ينوه؛ لأنه لم يحنث بمجرد اليمين، وإنما حنث بالمعتاد، وأن القصد المقاطعة، فكأنه ادّعى ما تكذبه فيه العادة، وادّعى ما لا يشبه. وصدَّقه مرة؛ لأن من الناس من يقصد هجرانًا دون هجران، فيكتب ويراسل ويقف عن المشافهة.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٣) المدونة (٣/١٣٠-١٣١).
(٤) النوادر والزيادات (٤/١٢٥).
(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٣٥٠).
(٦) المدونة (٣/١٣١).
(٧) لم أقف عليه. والله أعلم.
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

وهذا أحسنُ، ولا فرق بين الكتاب والرسول. والقول أن الذي في الكتاب لفظه غيرُ صحيح؛ لأن الإنسان يكتب ولا ينطق، ولو نطق ما زاد معنًى، ولصار ذلك المكتوب كلامه.

**قال ابن حبيب**: وإن وصل الكتاب إلى المحلوف عليه، فقرأ عنوانه؛ حنث. وإن لم يقرأه، وأقام عنده سنين؛ لم يحنث[1].

ولا وجه لهذا؛ لأنه إذا حنث بالمكاتبة لأنها ضرب من المواصلة، وتدفع بعض المقاطعة، فذلك يقع بنفس الكتاب من الحالف، وإن لم يقرأ.

وإن كتب المحلوف عليه إلى المحلوف، فلم يقبل كتابه؛ لم يحنث.

**واختلف** إذا قبله وقرأه:

**فقال ابن القاسم**: يحنث.

**وقال أيضًا** : لا يحنث[2]. **وقاله أشهب**[3].

وهو أحسنُ؛ لأنَّ الكلام من المحلوف عليه لا يحنث به الحالف، وكذلك لو اجتمع معه، وكلمه ولم يجاوبه؛ لأنه إنما حلف لا كلمته، ولم يحلف لا كلمني.

ولو حلف ليكلمنه فكتب إليه، أو أرسل إليه رسولاً؛ لم يبر، لأنه لم يكلمه. وهذا مما يبيّن الأول إذا حلف لا أكلمه[4] أنه لم يحنث بمجرد اليمين. ولو كان الكتاب ككلامه لبرّ به إذا حلف ليكلمنه، وإن حلف ليعلمنه أو ليخبرنه، فإنه يبر بالكتاب والرسول.

وإن حلف لا أعلمه، أو لا أخبره، فكتب إليه، أو أرسل إليه؛ حنث .

**وقال ابن القاسم**، فيمن حلف لرجل إن علم كذا وكذا، ليعلمنه أو ليخبرنه،

---

(١) النوادر والزيادات (٤/١٢٦).

(٢) القولان لابن القاسم في النوادر والزيادات (٤/١٢٥).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٤/١٢٥).

(٤) في (ر): لا كلمه.

فعلماهما جميعًا، فلم يعلمه: فهو حانث[1].

يريد: إذا لم يعلم الحالف بعلم المحلوف عليه، فإن علم لم يحنث، إلا على من راعى الألفاظ.

**وقال مالك،** في رجل أسرّ إلى رجل سرًّا، واستحلفه أن لا يخبر به أحدًا، فأخبر المحلوف له رجلاً بذلك السرّ، فانطلق ذلك الرجل، فأخبر الحالف، فقال الحالف: أخبرني به، وما ظننت أنه أخبر به أحدًا غيري. قال: فهو حانث[2].

وهذا صواب؛ لأنَّ الإنسان يقصد أن يسرّ أمرًا لجماعة، ولا يخبر كل واحد منهم بما أطلع عليه الآخر ./ [ط١٤٠/أ]

(١) النوادر والزيادات (٤/١٢٧).

(٢) المدونة (٣/١٤٠).

## [باب][1]

**فيمن حلف [لا ساكن فلانًا][2] أو على دار هو فيها أن لا يسكنها، أو ليتنقلن منها أو لا يدخلها، أو لا يركب هذه الدابة، أو لا يلبس هذا الثوب وهو راكب أو لابس للثوب، أو قال: أنت طالق إن حضت أو نمت أو حملت وهي حائض أو نائمة أو حامل**

ومن حلف لا أساكن رجلاً، وهما رفيقان في بيتٍ خرج عن تلك الدار، إلا أن تكون دار جامعة كالفنادق[3] وديار الغلات؛ فلا شيء عليه إن انتقل إلى بيت آخر، إلا أن يكون سبب يمينه لا يرفعه إلا الخروج عن تلك الدار .

وإن حلف وهما في دارين في محلة، انتقل إلى أخرى بحيث يرتفع ما كان الشرّ أوسبب اليمين عنه، وإن كانا في محلتين في مدينة[4] فلا شيء عليه، إلا أن ينتقل إلى قرية بحيث يقع عليه ساكنه. وإن كانا في قرية انتقل إلى أخرى؛ لأن القرية كالمحلة.

**وقال** في رجل وقع بين زوجته وأخته شرٌّ، فحلف لا تساكنها، فسكنا في دارٍ، أحدهما في السفل والآخر في العلو؛ فلا شيء عليه[5].

**وقال**: إن حلف، وهما في دار فضرب بينهما حائطًا: لا يعجبني[6]. **وقال ابن القاسم**: لا حنث عليه[7]. فخاف مالك أن يكون ذلك أقرب في وصول الكلام والمعاناة من العلو والسفل.

ولو قيل في المسألة الأولى أن يبعد بينهما إلى دار أخرى[8]؛ لكان أحسن. لأن العلو والسفل لا يرفع المعاناة والشر ، ولو كان سبب اليمين ما يقع من الاختلاط[9] فيما

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٣) **الفُنْدق**: بناء أُعِدَّ لمبيت الغرباء فيه بأجرة. انظر: القاموس المحيط (ص ١١٨٧)، لسان العرب (١٠/٣٣٤).
(٤) في (ر): أو كان في مدينة.
(٥) المدونة (٣/١٣١).
(٦) المدونة (٣/١٣٢).
(٧) المدونة (٣/١٣٢).
(٨) في (ط): آخر.
(٩) في (ر): الاحتياط .

احتاج كل واحد منهما من ماعون الآخر، أو لأن أحدهما خوَّن صاحبه لم يكن عليه شيء إذا ضرب بينهما بحائط، أو سكّن أحدهما في العلو والآخر في السفل.

ومن حلف لا أساكن فلانًا فزاره؛ لم يحنث، **قال مالك**: وليست الزيارة سكنى[1].

وينظر إلى ما كانت عليه يمينه، فإن كان بما[2] يدخل بين العيال فذلك أخف، وإن كان أراد التنحي عنه فهو أشد، ولم يقل يحنث؛ لأنه قد تنحى عنه، ولو حمل أمره على المقاطعة يحنث إذا لقيه فكلمه .

(١) المدونة (٣/١٣١) .

(٢) في (ر): لما .

## فصل

[ مَنْ حلف لا سكن هذه الدّار وهو فيها من يخرج ؟ ]

**وقال** فيمن حلف، لا سكن هذه الدار، وهو ساكن فيها: يخرج مكانه، وإن كان في ليل لم يمهل؛ حتى يصبح، إلا أن ينوي ذلك، ثم يتعجل ما استطاع، [فإن لم يجد إلا بالغلاء أو ما لا يوافقه، فإنه ينتقل إليه][(١)]، فإن لم يفعل؛ حنث[(٢)].

وهذا على مراعاة الألفاظ، ومن/ راعى العادة كان له أن يمهل حتى [ط١٤٠/ب] يصبح، ثم ينتقل إلى ما ينتقل إليه مثله.

**وقال أشهب في كتاب محمد**: لا يحنث في أقل من يوم وليلة[(٣)]. يريد: حتى يستكمل يومًا وليلة، فحينئذ يحنث.

**وقال أصبغ**: حدُّ المساكنة بعد اليمين يوم وليلة، فإن سكن أكثر حنث[(٤)].

وقول مالك محتمل أن يكون القصد من الحالف في مثل ذلك اجتنابها، وأن زيادة السكنى وإن قلّ، سكنى لما كان مضافًا إلى ما تقدم.

وراعى أشهب وأصبغ ما يقع عليه اسم سكنى أو ابتداء سكناها .

ولو حلف لا سكنها، وليس هو فيها؛ لم يحنث عند أشهب؛ إن أقام ما دون يوم وليلة، ولم يحنث عند أصبغ، إلا أن/ يزيد على يوم وليلة . [ر١٦٢/ب]

وإن حلف ليسكنها؛ لبرّ على قول أشهب إن أقام يومًا وليلة، ولم يبر عند أصبغ، إلا أن يزيد على ذلك .

وعلى مراعاة المقاصد لا يبر إلا أن يطول مقامه، وما يُرى أن الحالف يقصده.

ولو حلف لينتقلن؛ لم يحنث بالتمادي في السكنى، **قال في كتاب محمد**: فإن أقام ثلاثة أيام يطلب منزلاً فلم يجد، أرجو أن لا شيء عليه. قيل: فإن أقام شهرًا ؟ قال: إن

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) المدونة (٣/١٣٢).
(٣) النوادر والزيادات (٤/١٤٧).
(٤) النوادر والزيادات (٤/١٤٧).

توانى في الطلب خفت أن يحنث[1]. **وفي الواضحة**: [لا يحنث][2]، وإن أخَّر الانتقال.

وهذا هو الأصل فيمن حلف ليفعلن، إلا أن يكون قصد الحالف على الانتقال، إنما هو كراهية البقاء. فإذا تراخى [عن الانتقالِ القدرَ][3] الذي أراد حنث، فإن حلف لا أسكنها، فخرج، ثم رجع فسكن؛ حنث.

[ مَنْ حلف لينتقلن ففعل ثم رجـــع ]

وإن حلف لينتقلن، فانتقل، ثم رجع؛ لم يحنث، لأنَّ الأول حلف، أن لا توجد منه سكنى، فمتى وجد ذلك منه؛ حنث. والآخر حلف ليفعلن، فإذا فعل ذلك مرة؛ برّ.

**وقال مالك في كتاب محمد**: إذا خرج يقيم شهرًا، ولو أقام خمسة عشر يومًا؛ لأجزأه[4].

[مَـنْ حلـف لينـتقلن مـن هـذا البلـد ]

**وقال محمد**: إن حلف لينتقلن من هذا البلد[5]؛ خرج إلى موضعٍ تَقْصُر فيه الصلاة، ويقيم شهرًا[6].

**قال**: وهذا استحسانٌ، والقياس أن[7] يخرج إلى ما لا يجب عليه فيه إتيان الجمعة، فيقيم ما قلّ، ثم يرجع[8]. ولو حلف ليسافرن ؛لم يبر إلا بمدة تقصر فيه الصلاة.

**وعلى قول محمد** إن حلف لينتقلن من هذه الدار، فرجع عن قربٍ؛ لم يحنث[9]، ومن حلف لا سكن هذه الدار؛ انتقل بنفسه وعياله ومتاعه . وإن نقل متاعه دون عياله حنث.

**واختلف** إذا نقل عياله دون متاعه:

---

(١) النوادر والزيادات (١٤٩/٤).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٤) النوادر والزيادات (١٤٨/٤).
(٥) في (ر): المصر.
(٦) انظر: الذخيرة (٥١/٤).
(٧) في (ر): ألا.
(٨) النوادر والزيادات (١٥٠/٤).
(٩) في (ر): حنث.

**فقال ابن القاسم في المدونة**: يحنث[1]. قال في كتاب محمد: إلا أن يتصدق به على صاحب/ المنزل، فلا يحنث[2]. [ط١٤١/أ]

وإن ترك ما لا حاجة له به مثل الوتد[3] والمسمار [4]؛ لم يحنث بتركه عمدًا أو نسيانًا[5].

**وقال أشهب**: إن ترك متاعه؛ لم يحنث[6].

وأراه ذهب في ذلك **لقول الله تعالى**: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾[7]، فنفى عنه اسم السكنى إذا لم يكن فيها إلا المتاع .

[ مَنْ حلف لا سكن داراً أو ليسكنها ]

وكذلك، إن حلف لا سكنها، فاختزن فيها؛ حنث عند ابن القاسم، ولم يحنث عند أشهب[8].

**وقيل**: إن حلف ليسكننها؛ لم يبر، إلا أن يسكنها بنفسه وعياله ومتاعه، فيحنث بما لا يبر به. وأرى أن يبر، وإن لم يسكن بمتاعه .

وإن حلف لا سكنها، وهو فيها بكراء أو عارية[9]، وكان السبب من مالك الدار، فأبقى متاعه؛ حنث، لأن القصد رفع منّته، أو الخروج من كرائه.

---

(١) المدونة (١٣٢/٣).

(٢) النوادر والزيادات (١٤٨/٤).

(٣) **الوتِد**: بكسر التاء وسكونها، والوَدُّ: ما زُرَّ في الحائط أو الأرض لشدِّ شيء إليه. انظر: جمهرة اللغة (٩/٢)، القاموس المحيط (ص ٤١٣)، لسان العرب (وتد ٢٠٤/١٥)

(٤) **المسمار**: واحد المسامير. وهو وتد من حديد يُشَدُّ به. مختار الصحاح (ص١٦٧)، القاموس المحيط (ص ٥٢٥)، لسان العرب (سمر ٣٥٩/٦)

(٥) النوادر والزيادات (١٤٨/٤).

(٦) النوادر والزيادات (١٤٨/٤).

(٧) النور (٢٩).

(٨) انظر: مناهج التحصيل (١٦٨/٣).

(٩) **الإعارة** في اللغة: من التعَاوُر، وهو: التداول والتناوُب مع الردّ. والإعارة: مصدر أعار. والاسم منه: العارية. وفي الاصطلاح: تمليكُ منفعةٍ مؤقتة بلا عِوَض. انظر: مقاييس اللغة (١٨٤/٤)، لسان العرب (عور ٤٦٦/٩)، شرح حدود ابن عرفة (٤٥٨/٢)، مواهب الجليل (٢٩٦/٧)

وإن كان السبب اختلافه مع جيرانه؛ لم يحنث بترك متاعه. وكذلك، إن كان في سكنٍ يملكه، فتقاول مع جيرانه؛ لم يحنث بترك متاعه. وإن اكترى هناك مخزنًا؛ لم يحنث.

وإن كان سبب اليمين اختلافه مع من في [ذلك][1] المسكن لما يقع بين النساء والصبيان؛ لم يحنث بترك متاعه. وإن كان لأنه خوّنه؛ حنث. وقد يستخف بقاء المضطر يكون له فيها الطعام؛ لأنه ليس من العادة الانتقال به .

[ مَنْ حلف لينتلقن مِن هذه الدار ]

ومن حلف لينتقلن من هذه الدار؛ لم يبر بنقل عياله، ومحمله على نقل جميع ما فيها، وهو في هذا أشد من يمينه أن يسكنها . وإن حلف أنْ أنتقلَ منه، فنقل عياله ومتاعه؛ حنث .

وإن حلف لا أسكن هذه الدار لأمر كرهه منها، ثم بيعت، فسكنها؛ حنث. وإن كان السبب المالك لها؛ لم يحنث .

وإن حلف على رجل، لا دخل هذه الدار، وقد ابتدأ في الدخول؛ حنث إن تمادى.

**واختلف** بعد أن استقر في الدار، **فقال ابن القاسم**: لا شيء عليه إن لم يخرج[2]، [وحمل اليمين على دخول آخر غير هذا.

**وقال أشهب في كتاب محمد**: إن لم يخرج][3] مكانه حنث[4].

واتفقا إذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها، فلم ينزل، أو لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه، فلم ينزعه؛ أنه حانث[5].

**وقال سحنون**: إذا قال لزوجته، وهي حائض: إذا حضتِ، فأنت طالق؛ فهو على حيض مستقبل[6].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٣٥٥).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٤) النوادر والزيادات (٤/١٥١).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٤/١٥١).

(٦) في النوادر والزيادات (٥/١٠٣) مثل هذا القول عن سحنون، ولكن في الحمل وليس في الحيض.

فمن قال بقول ابن القاسم؛ حنث ساعة تكلّم، ومن قال بقول أشهب؛ لم يحنثه حتى تحيض في المستقبل.

**قال أشهب**: لأنَّ الحيض يكون، ولا يكون. قال: ولو قال لها، وهي حامل: إذا حملتِ، فأنت طالق. أو/ وهي نائمة: إذا نمتِ، فأنت طالق؛ فإنما هو [ط١٤١/ب] على حمل مستقبل، ونوم مستقبل[1]. وقد ذكر ذلك في كتاب الطلاق .

(١) النوادر والزيادات (٤/١٥١).

[ مَن حلف لا أدخل على فلان بيتًا أو لا جامعه في بيت

## [فصل][1]

ومن حلف لا أدخل على فلان بيتًا، فدخل عليه مسجدًا؛ لم يحنث. قال: وليس على هذا حلف[2].

**وفي كتاب محمد**: إن حلف لا جامعه في بيت، فجامعه في الحمام؛ حنث، لأنه لو أراد أن لا يدخله لفعل[3]. **قال محمد**: وليس بمنزلة المسجد[4].

**[قال الشيخ** ﷺ**]**[5]: وليس هذا التعليل بيّن؛ لأنه أيضًا لو أراد أن لا يدخل ذلك المسجد لفعل، وله مندوحة في غيره. وقول مالك ليس على هذا حلف، حسنٌ. وليس القصد المسجد والحمام .

**قال مالك**: وإن دخل الحالف بيت جاره، والمحلوف عليه فيه؛ حنث[6]. وإن دخل المحلوف عليه على الحالف فلا يعجبني[7].

**وقال ابن القاسم**: لا شيء عليه، إلا أن ينوي أن لا يجامعه في بيت فيحنث[8].

**فقال محمد**: يخرج مكانه، ولا يحنث[9].

فأجاب ابن القاسم على مراعاة الألفاظ، فيحنث إن دخل هو على المحلوف عليه، ولا يحنث إن دخل عليه المحلوف عليه. وبيته وبيت جاره في الجواب على مراعاة الألفاظ سواء.

وعلى القول الآخر ينظر سبب يمينه، فإن كان لأن المحلوف عليه كره دخول الحالف بيته، وتأذى منه في شيء؛ فلا شيء عليه في بيت جاره، أيهما دخل على الآخر، ولا في الإقامة إن لم يخرج.

وكذلك، إن دخل المحلوف عليه بيت الحالف. وإن كان قصده أن لا يجامعه، ولا

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) المدونة (٣/١٣٣-١٣٤).
(٣) النوادر والزيادات (٤/١٣٥).
(٤) البيان والتحصيل (٦/٣٣٠-٣٣١)، والنوادر والزيادات (٤/١٣٥).
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٦) المدونة (٣/١٣٣).
(٧) المدونة (٣/١٣٤).
(٨) المدونة (٣/١٣٤).
(٩) النوادر والزيادات (٤/١٣٦).

يجالسه في بيت؛ خرج مكانه، ولا حنث عليه؛ لأنه لم يجالسه. وإن لم يخرج؛ حنث.

**وقال** فيمن حلف على رجل، لا آكل له طعامًا، فدخل ابن الحالف على المحلوف عليه، فأطعمه طعامًا، فخرج به الصبي إلى منزل أبيه، فأكله؛ حنث[1].

**وقال سحنون**: لا يحنث؛ لأن الابنَ مَلَكَ ذلك الخبز، وزال من مُلْكِ المحلوف عليه[2].

**وقال مالك في كتاب محمد**، فيمن حلف، لا دخل عليه من أخيه هدية ولا منفعة، فدخل ابن له صغير أو كبير، فأصاب اليسير من طعامه، / فلا شيء في [ر١٦٣/أ] الولد الكبير الذي خرج من ولايته، وإن كان صغيرًا، فأصاب اليسير الذي لا ينفعه في عون ولده، فلا شيء عليه. وإن كان مثل الثوب يكسوه أو طعام بعينه، فقد دخلت عليه منها منفعة، فأراه حانثًا[3].

فلم يُحَنِّثْهُ في هذا السؤال بما لم يصرف عنه شيئًا من مؤنته؛ لأنه/ [ط١٤٢/أ] حلف لا أنتفع، فلم ينتفع بخلاف الأول .فأحنثه في الكبير على مراعاة اللفظ .

وعلى القول الآخر للحالف أن يرد مثل ما [ينتفع به ولده من الطعام، ولا يحنث؛ لأنه قصد أن لا يدخل تحت منته.

وكذلك][4] لو كساه ثوبًا، فأفناه في غيبة الأب، ثم قدم فعلم بذلك؛ غرم قيمته، ولا شيء عليه.

وكذلك ، إذا حلف لا آكل له، فأكل مما خرج به ابنه؛ أحنثه على القول بمراعاة اللفظ، ولا يحنث على القول بمراعاة سبب اليمين إذا ردّ المثل .

وكذلك لو وجد الحالف في بيته طعامًا، فأكله، وهو لا يعلم أنه للمحلوف عليه؛ غرم مثله، ولم يحنث .

(١) المدونة (٣/١٣٥).
(٢) انظر: مواهب الجليل.
(٣) النوادر والزيادات (٤/١٢١).
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

[باب][1]

## فيمن حلف على زوجته لا تخرج إلا بإذنه، أو لا أذن لها

ومن حلف على زوجته ، لا خرجتْ إلا بإذنه، فأذن لها، فلم تسمع، ثم خرجت؛ حنث.

وإن قال: لا خرجتِ، إلا أن آذن لكِ؛ لم يحنث قياسًا على من حلف ليقضين فلانًا حقّه لأجلٍ سمّاه، إلا أن يؤخره فأخرّه، ولم يعلم، وانقضى الأجل، **فقال مالك**: عسى أن يجزيه[2].

**وقال ابن وهب**: لا يحنث[3]. وراعى اللفظ.

**وأرى** أن يحنث؛ لأنه إنما حلف أن لا يكون منه لددٌ في ذلك الأجل، وإذا لم يعلم ولم يقضِ؛ فقد لدّ. وكذلك إذا خرجت؛ لأنه إنما أراد أن لا تخرج إلا بطوعه.

**وقال محمد**: فإن قال: لا خرجتِ، إلا بإذني، ثم قال: اخرجي حيث شئتِ. فخرجت؛ لم يحنث. وإن قال: لا خرجتِ إلى موضع، إلا بإذني، ثم قال: اخرجي حيث شئتِ. فخرجت حيث تشاء؛ حنث[4]. وقيل: هو كالأول، ولا شيء عليه.

**وأرى** أن يُسأل عن نيته، فإن أراد بقوله إلى موضعٍ معرفة الموضع الذي تخرج إليه، فينظر ما يرضيه من ذلك مما يسخطه، فخرجت، ولم يعرف الموضع؛ حنث، وإلا فلا شيء عليه.

وإن أذن لها، فلم تخرج حتى منعها، فخرجت؛ حنث.

**وفي كتاب محمد**، قال – أظنه عن مالك[5] –: إن خرجت، ثم رجعت لحاجة ذكرتها، فأخذتها، ثم خرجت؛ لم يحنث. وإن رجعت تركًا وقطعًا، ثم خرجت؛

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) البيان والتحصيل (٦/٢٧).
(٣) النوادر والزيادات (٤/١٧٠).
(٤) انظر: الذخيرة (٤/٣٢).
(٥) في النوادر والزيادات (٤/٢٦٦) أنه عن ابن وهب، وليس عن مالك.

حنث[1].

**وقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب**: هو حانث، ولم يفرِّق[2].

**قال ابن حبيب**: إن لم تبلغ الموضع الذي خرجت إليه؛ لم يحنث، وإن بلغته؛ حنث[3].

**والقول الأول أحسنُ** ، ولا شيء عليه إذا رجعت لحاجة [ذكرتها][4]، بلغت أو لم تبلغ.

وإن قال: لا خرجتِ إلا بإذني، فرآها تخرج، فلم يمنعها؛ حنث على مراعاة الألفاظ، إلا أن تكون له نية.

وإن حلف: لا أذنت لكِ في الخروج، فرآها تخرج، ولم يمنعها، فأراد منعها من الخروج؛ حنث.

وإن حلف، فقال: لا أذنت لكِ في الخروج، فرآها تخرج، ولم يمنعها، فإن أراد[5]:/ فإنكِ لا تطيعيني، أو تخالفي مرادي؛ لم يحنث. [ط١٤٢/ب

**وقال ابن القاسم**: إن حلف لا آذن لها، إلا في عيادة مريض، فخرجت بغير إذنه، وبغير علمه لغير عيادة مريض؛ لم يحنث، إلا أن يعلم، فيتركها، فيحنث[6].

وإن أذن لها لعيادة مريض، فمضت منه إلى الحمام، ولم يعلم؛ لم يحنث[7].

وإن قال: لا خرجتِ، إلا في عيادة مريض بإذني، فخرجت لغير مريض بعلمه، أو بغير علمه؛ حنث.

فإن خرجت لعيادة مريض بغير إذنه؛ حنث، فإن قال: لا خرجتِ لعيادة مريض، إلا

---

(١) النوادر والزيادات (٤/٢٦٦).
(٢) النوادر والزيادات (٤/٢٦٦).
(٣) النوادر والزيادات (٤/٢٦٦).
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٥) في (ط): فاصنعي/ (ط١٤٢/ب) بنفسك ما شئتِ.
(٦) المدونة (٣/١٣٦).
(٧) المدونة (٣/١٣٦).

بإذني، فخرجت لغير مريض بعلمه أو بغير علمه؛ لم يحنث؛ لأن ما سوى المريض لم تنعقد عليه يمين . وإن خرجت لمريض بغير إذنه؛ حنث.

وإن لم يشترط إذنه، وحلف لا خرجتِ إلاَّ لعيادة مريض؛ فلها أن تخرج لعيادة المريض[1]. وإن خرجت لغيره؛ حنث.

وكذلك، إن خرجت لعيادة مريض، ثم مضت لغيره؛ حنث. وإن قال: لا خرجتِ لعيادة مريض؛ خرجت لغيره بعلمه أو بغير علمه؛ لم يحنث.

وإن مضت من هناك لعيادة مريض؛ حنث .

(١) في (ر): فلا يحنث أن تخرج لعيادة المريض.

## [باب][1]

## فيمن حلف ليفعلن شيئًا في وقت ففعله قبله، وما يتعلق بذلك

**وقال مالك**، فيمن حلف ليقضين فلانًا حقّه غدًا، فقضاه اليوم: لم يحنث. وإن حلف ليأكلنّ هذا الطعام غدًا، فأكله اليوم؛ حنث[2].

فحمله في القضاء على المقاصد ، أن لا[3] يَلِدَّ، ولا يؤخره عن غد، وفي الطعام على موجب اللفظ. ولو كان مريضًا فسئل في أكل الطعام اليوم، فحلف ليأكلنه غدًا، ثم أكله اليوم؛ لم يحنث. ولو كان قصده في القضاء المطل به لغدٍ، فعجله اليوم؛ حنث.

ومن حلف لا يتعشى، فشرب لبنًا أو سويقًا؛ حنث.

**قال محمد**: وإن شرب نبيذًا؛ لم يحنث، وإن تسحَّر؛ لم يحنث[4].

يريد: إذا تسحّر [من][5] آخر الليل.

وقال فيمن أتى امرأته بحيتان، فسخطته، فقال: أنتِ طالقٌ إن اشتريتُ لحمًا ولا حيتانًا ثلاثة أشهر. فأراد أن يشتري لحمًا أو حيتانًا في الغداء[6]؛ لم يحنث[7].

يريد: إذا حلف أن لا يشتريه عشاءً.

قال: وكذلك ، لو كساها قرقل[8] كتان، فسخطته، فقال: أنتِ طالقٌ إن كسوتكِ قرقلَ كتان سنةً، فكساها قرقل خزٍّ، ولا نية له في أحسن، ولا غيره؛ لم يحنث[9].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) المدونة (٣/١٣٦-١٣٧).
(٣) في (ر): أنه لا.
(٤) النوادر والزيادات (٤/٩٥).
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٦) في (ر): الغد.
(٧) البيان والتحصيل (٣/١٧١).
(٨) **قَرْقَل**، كجعفر: قميص من قمص النساء بلا لِبْنة، وجمعه: قراقل. انظر: لسان العرب (١١/١٢٩) ، القاموس المحيط (١٣٥٣) .
(٩) البيان والتحصيل (٣/١٧٢).

وأرى إن أراد التضييق حنث، وإن أراد ألا يأتيها بدنيء لم يحنث.

وإن كان الأول مما يمتهن في الدار، فاشترى مما يرفع للتصرف؛ لم يحنث.

**وقـال مالـك** فـيمن جـاء لزوجتـه بزيـت، فـسخطته، فحلـف/ ليلقينـه في البلاعة، فألقاه دونها؛ لم يحنث؛ لأنَّ قصده إتلافه[1]. [ط١٤٣/أ]

(١) انظر: النوادر والزيادات (٤/٦٩).

## باب

## فيما يحمل فيه الحالف على بساط يمينه، والاختلاف فيه[1]

**وقال مالك** فيمن استعار رجلاً ثوبًا [2]، فحلف ما يملك إلا ثوبه، وله ثوبان مرهونان، **فقال [مالك]**[3]: إن كانا كفاف[4] دينه، وكانت تلك نيته أني ما أقدر إلا على ثوبي؛ لم يحنث. فإن لم تكن تلك نيته، وكان فيه فضلٌ؛ حنث[5].

**وقال ابن القاسم** : إن لم يكن فضل، ولم تكن له نية؛ حنث[6].

فلم يراع بساط يمينه ولا سببه، والقياسُ: أن لا فرق[7] بين أن يكونا كفافًا، أو/ [ر/١٦٣/ب] فيهما فضلٌ، فعلى مراعاة الألفاظ يحنث؛ لأنهما على ملكه، وقد حلف ما يملك. وعلى مراعاة المقاصد [لا شيء عليه؛ لأن القصد][8] ما كان عنده يتيسر تسليمه حينئذٍ للمستعير، وليس القصد ما كان في رهنٍ[9].

**وقال مالك في كتاب محمد**، فيمن تسلَّف من رجل دينارًا، فوجده ناقصًا، فسأله أوزن منه، فحلف ما معه إلا أنقص منه، فوجد معه مثل وزنه؛ لم يحنث؛ لأن معناه ما معه أوزن[10].

**وقال في كتاب ابن حبيب**، فيمن دفن مالاً، فلم يجده غلطًا بموضعه، فحلف

---

(١) في (ر): في ذلك.
(٢) المعنى: أي طلب من رجلٍ ثوبًا على جهة العاريّة.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٤) في (ر): كفافا.
(٥) المدونة (١٣٨/٣-١٣٩).
(٦) المدونة (١٣٩/٣).
(٧) في (ر): ولا فرق.
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٩) **الرهنُ** في اللغة: الثبوت والدوام. يقال: ماء راهن، أي: راكد ودائم. ويأتي بمعنى الحبس، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدَّثر: ٣٨]، أي: محبوسة بكسبها وعملها. وشرعًا: جعلُ عينٍ مالية وثيقة بدينٍ، يُستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذّر الوفاء. انظر: لسان العرب (رهن ٣٤٨/٥)، شرح حدود ابن عرفة (٤٠٩/٢)، حاشية الدسوقي (٢٣١/٣).
(١٠) النوادر والزيادات (٦٨/٤).

لامرأته بطلاقها ما أخذه غيرك، ثم وجده في موضع آخر؛ فلا شيء عليه؛ لأن قصده إن كان ذهب، فلم يذهب[(١)].

**وقال في العتبية**، فيمن رفع دراهم في بيته، فلم يجدها، فاتَّهم بها زوجته، وحلف بالطلاق ما أخذها غيرك، ثم وجدها تحت مصلاه، رفعها ونسي؛ حنث[(٢)]. **وقال ابن دينار**: لا يحنث[(٣)].

فراعى في جميع هذه المسائل بساط يمينه، فلم يحنثه، وأحنثه مرة بموجب اللفظ، ولم يراع سبب اليمين.

**وقال في المدونة**، فيمن حلف ما له مالٌ، وله شوار[(٤)] بيته وفراش[(٥)]، أو خادم: يحنث[(٦)].

فأحنثه بموجب اللفظ، وعلى القول الآخر لا يحنث؛ لأن القصد صنف غير هذا.

(١) النوادر والزيادات (٦٧/٤).

(٢) البيان والتحصيل (١٦١/٦) والنوادر والزيادات (٦٧/٤).

(٣) البيان والتحصيل (١٦٢/٦).

(٤) **الشوار**: مثلثة، وهو: متاع البيت، ومتاع رحْل البعير. انظر: القاموس المحيط (ص ٥٤٠)، لسان العرب (شور ٢٣٥/٧).

(٥) في (ر): وفرس.

(٦) المدونة (١٣٩/٣).

## [باب][1]

## فيمن حلف لا فعل شيئًا ففعله، هل يتكرر عليه الحنث إن عاود الفعل، أو حلف لا فعله ما دام بموضع/ كذا، فانتقل عنه، ثم عاد: هل يسقط اليمين؟ أو ادعى أنه أراد بعض الصنف الذي حلف عليه، أو نوى أجلاً [ط١٤٣/ب]

**وقال ابن القاسم**، فيمن حلف لا أكلم فلانًا عشرة أيام، فكلمه مرة بعد مرة؛ لم يحنث، إلا بأول مرة. وسواء كفّر حين كلمه أول مرة، أو لم يكفّر[2].

**قال محمد**: وليس يبر أحدٌ، ولا يحنث إلا مرة واحدة، وتسقط يمينه، إلا أن ينوي كلما، وكذلك يمينه: لا خرجت زوجته، إلا أن يريد: كلما خرجت[3].

**وقال مالك**، فيمن حلف بصدقة دينار إن نام قبل أن يوتر، فنام قبل أن يوتر؛ فلزمه ذلك، ثم نام بعد ذلك. قال: ما رأيتُ أحدًا يفعل هذا[4].

يريد: مرة، وذلك عليه كلما فعل.

[إن حلف لا فعل كذا ما دام بموضع كذا فانتقل عنه ثم عاد

**قال ابن القاسم [في كتاب محمد]**[5] فيمن حلف، لا كلمتك[6] ما دمت بمصر فسافر المحلوف عليه إلى الحج، ثم رجع إلى مصر، فكلمه: لا شيء عليه. قال: وكذلك إن قال: إنْ دخلتُ عليكِ ما دمتِ في هذا المنزل، فانتقلت، ثم عادت، فدخل عليها؛ لم يحنث[7].

**وقال سحنون** في كتاب ابنه، فيمن حلف لا يشرب نبيذاً إلى سنة ما دام بطرابلس[8]، .....

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) النوادر والزيادات (٤/٢٣٣).
(٣) النوادر والزيادات (٤/٢٣٢-٢٣٣).
(٤) البيان والتحصيل (٣/١١١) والنوادر والزيادات (٤/٢٣٣).
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٦) في (ر): إن كلمتك.
(٧) النوادر والزيادات (٤/٢٣٣-٢٣٤).
(٨) طرابلس - بفتح الطاء وضم الباء واللام ويقال: أطرابلس -: مدينة في شمال أفريقيا على ساحل البحر، افتتحها عمرو بن العاص ﷺ سنة ٣٢هـ، وهي مبنية بالصخر، خصيبة واسعة الكورة حصينة جداً، وهي مرسى المراكب، وليس بها ماء جار بل بها جباب وعليها سواقي. انظر: معجم البلدان (٤/٢٥) وأوضح المسالك للبروسوي (ص١٦٣).

فأقام أشهرًا[(١)]، فسافر، ثم عاد إلى طرابلس، قال: يبني على الأشهر الأولى[(٢)] حتى يتم سنةً لا يشرب، وإلا حنث[(٣)]؛ لأن مقصد هذا الصبرُ إلى سنة، وإن لم يقم.

**وقال ابن القاسم**، فيمن حلف بطلاق امرأته: لا بنى بها؛ حتى يوفيها صداقها، فطلقها قبل البناء [واحدة][(٤)]، وأخذت نصف الصداق، ثم تزوجها بأقل من الصداق الأول، قال: ترجع في تزويجه على بقية طلاق المِلْك الأول؛ [فهو حانث][(٥)]، وإن بتّها، ثم نكحها بعد زوج؛ فلا شيء عليه[(٦)].

**وقال ابن الماجشون في الواضحة**، فيمن حلف ليكسون أمته جبة صوف، ففعل ثم ندم، فإن نوى وقتًا؛ أبقاها إليه، وإن لم ينوِ؛ حمل على بساط يمينه. فإن كان عندما طلبت قميصًا؛ لم يبر حتى يأتي وقت الكسوة المؤتنفة. وإن كانت يمينه على وجه الأدب، فإذا أسبغها بها، وأقامت عليها، ثم علم ذلك؛ فلا شيء عليه في زوالها[(٧)].

ومن حلف لا يشتري ثوبًا فاشترى ثوب وشيٍ؛ حنث إن لم تكن له نية، إلا أن يكون يمينه بالطلاق .

فإن كانت يمينه بالطلاق، وعليه بينة [فلا ينوَّى. وكذلك، إن حلف لا دخلت هذه الدار. وقال: نويتُ شهرًا. فإن كانت يمنيه بالطلاق، وعليه بينة][(٨)] لم ينو، ولا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى .

وإن كانت لا بينة عليه، أو كانت يمينه بما لا يقضي عليه بها صُدِّق./ [ط/١٤٤أ]

(١) في (ر): شهرًا.
(٢) في (ر): الشهر الأول.
(٣) النوادر والزيادات (٤/٢٣٤).
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٦) النوادر والزيادات (٤/٢٣٦).
(٧) النوادر والزيادات (٤/٢٣٦).
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

## باب

## فيمن حلف لعبده ألاَّ ضربه ، أو حلف ليضربنه ، فأمر من ضربه ، أو لا يبيعه فأمر من باعه ؛ أو باعه على خيار، أو بيعاً فاسداً ، أو ببيع فيه عيب[1]

**وقال** فيمن حلف ليضربن عبده مئة سوط، فضربه خمسين بسوط له رأسان : لم يبر[2].

والقياسُ: أن يبر بمنزلة لو ضربه رجلان خمسين خمسين، وكان وقع ضربهما معًا.

**وقال** فيمن حلف ليضربن عبده، فأمر من ضربه؛ برّ[3]. وإن حلف لا يضربه، فأمر من ضربه حنث، إلا أن ينوي، أن لا يضربه بنفسه.

وإن حلف أن لا يبيعه، فأمر من باعه؛ حنث، ولم ينو[4].

**وقال محمد**: ينوَّى[5]، فنوّاه في الضرب إذا أمر من ضربه؛ لأن من السادات من يؤمِّنه[6] بمثل ذلك، لئلا يهرب أو غير ذلك من العذر.

**وأرى** أن ينوى في البيع إن قال: خفت ذهابه، فأمَّنه بمثل ذلك، وإن حلف في سلعة لا باعها؛ لم ينو إذا كانت اليمين بالطلاق، أو بما يقضي عليه به، إلا أن يبين لذلك وجهًا.

**وقال محمد**، فيمن حلف لا يبيع عبده فباعه، واشترط لنفسه الخيار[7]، فليس ببيع؛ حتى يمضى[8].

**وأرى** إن كان الخيار للمشتري أن لا يحنث؛ حتى يقبل؛ لأن البيع في الحقيقة ما

---

(١) كذا في : (ق) و(ر) وفي النسخ تقديم وتأخير .
(٢) المدونة (١٤٠/٣).
(٣) المدونة (١٤١/٣).
(٤) المدونة (١٤١/٣).
(٥) النوادر والزيادات (١٥٣/٤).
(٦) في (ر): يضمنه.
(٧) **الخيار** في اللغة: اسم مصدر اختار. والمصدر: اختيار. وفي الاصطلاح: حقّ العاقد في فسخ العقد أو إمضائه؛ لظهور مسوِّغ شرعي أو بمقتضى اتّفاق عَقْدي. انظر: مقاييس اللغة (٢٣٢/٢)، لسان العرب (خير ٢٥٧/٤)، مواهب الجليل (٣٠١/٦)، حاشية الدسوقي (٩١/٣)، شرح حدود ابن عرفة (ص ٣٦٥/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/٢٠) .
(٨) النوادر والزيادات (٢١١/٤).

نقل[1] الملك، وبيع الخيار لا ينقل الملك .

**ويختلف** إذا ضرب أجلاً، فباع فيه عبده على الخيار، وقبل المشتري بيعه[2]، فعلى القول أنه يحسب بيعًا من يوم عقد على خيار يحنث، ومن قال: لا يعد بيعًا، إلا من يوم يقبض[3]؛ لم يحنث .

**وقال محمد**: إن قال: من جاءني فيه بعشرة دنانير فهو له؛ لم يحنث، إلا أن يأتيه فيه أحد بعشرة دنانير فيما قرب، مثل[4] الشهر والشهرين .

**وقال محمد**: أحبّ إليَّ أن لا يلزمه، إلا في مثل الشهر فأقل[5].

فهذا بمنزلة من باع على خيار المشتري، قال: ومن حلف بعتق عبده إن باعه، فباعه بيعًا مفسوخًا[6]؛ كان بذلك البيع حرًّا[7].

**قال الشيخ** ﷺ: ولو حلف بعتقه ليبيعه، فباعه بيعًا فاسداً؛ لم يبر، إلا أن يفوت عند المشتري. فإن لم يفت نقض البيع، وكانت اليمين منعقدة؛ حتى يبيعه بيعًا ينقل ملكه.

وأما إن حلف إنْ باعه، فإنه يحنث بالبيع الفاسد؛ لأنه إن كان يجهل، ويراه جائزًا، فهو من الجنس الذي حلف عليه أن لا يفعله. فإن كان يعلم أنه فاسد، فقد قصد فيه خلاف ما حلف أنه لا يفعله؛ / لأنه/ مكّنه منه على وجه الملك؛ فهو يحنث . وإن نُقِض بعد ذلك . [ر/١٦٤أ] [ط/١٤٤ب]

وعلى قول أشهب أنَّ البيع الفاسد ينقل الملك والضمان أبينُ في الحنث .

وإن باعه ، وبه عيب يوجب الرد، وكانت يمينه إنْ باعه؛ حنث. وسواء قبله المشتري بعد علمه بالعيب، أو ردّه .

وإن حلف ليبيعنه؛ لم يبر إن رُدّ بالعيب .

(١) في (ر): بنقل.
(٢) في (رب): بعده.
(٣) في (ر): القبض.
(٤) في (ر): من.
(٥) النوادر والزيادات (٤/٢١١).
(٦) في (ط): بيعاً فاسداً مفسوخاً.
(٧) النوادر والزيادات (٤/٢١١).

[من حلف لا تكفَّل بمال فتكفّل بالوجه

## فصل

**وقال** فيمن حلف، لا تكفَّل بمال، فتكفل بالوجه؛ حنث[1].

والقياسُ: أن لا شيء عليه؛ لأن الكفالة[2] ثلاثة:

بالوجه والمال والطلب.

فإذا قال بالوجه؛ [فقد حضّر ما تكفل به، وتكفل بما هو دون الأول في الحكم][3].

فإن أحضره فقيرًا أو غاب، فأثبت فقره، أو مات؛ برئ. ولا يثبت عليه المال، إلا بعد غيبته، وعدم البينة على فقره[4]. وكذلك، لو حلف، لا تكفل بالوجه، فتكفل بالطلب؛ لم يحنث.

وإن حلف، لا تكفل بوجه، فتكفل بمال؛ حنث؛ لأنه أشد [ممّا سمّى][5].

(١) المدونة (٣/١٤٠).

(٢) **الكفالة** لغة: من كفل المالَ وبالمالِ؛ ضمنه. وكفل بالرجلِ يكفُل ويكفِل كفْلاً وكفولاً وكفالةً: ضمنَه. وفي الاصطلاح: ضمّ ذمة الكفيل إلى ذمّة الأصيل (المطالب بالحقّ أصالةً) في المطالبة بنفس أو دين أو عين. انظر: تاج العروس (٣٠/٣٣٢، ٣٣٣)، لسان العرب (كفل ١١/٥٨٨، ٥٨٩)، المصباح المنير (ص ٥٣٦)، بدائع الصنائع (٤/٢)، القوانين الفقهية (ص ٣٣٠)، روضة الطالبين (٤/٢٤٠)، (٤/٥٩٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/٢٨٨) .

(٣) ما بين المعكوفين جاء في (ر)، بعد قوله: وعدم البيّنة.

(٤) في (ر): قد حضّر ما تكفل به، وتكفل بما هو دون الأول في الحكم.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

## [باب][1]

## فيمن حلف لا يبيع من فلان أو لا يشتري منه، فباع من وكيله أو اشترى

ومن حلف لا يبيع من رجل، ولا يشتري منه، فباع أو اشترى من وكيله، فإن لم يكن الوكيل من سبب [فلان][2] المحلوف عليه؛ لم يحنث. وإن كان من ناحيته أو من سببه وهو عالم أنه من ناحيته؛ حنث .

**واختلف** إذا قال لم أعلم[3] أنه من سببه، **فقال ابن القاسم في المجموعة**: يحنث، ولم يصدقه[4].

**وقال أشهب**: لا يحنث[5].

**واختلف** في المراد بمن هو من سببه، **فقال ابن القاسم في المدونة**: صديق ملاطف، أو من هو من عياله، أو من هو من ناحيته[6].

**وقال ابن حبيب**: هو الذي يدير أمره من[7] أبٍ أو أخٍ ممن يلي أمره. وأما[8] الصديق والجار والجلساء فلا[9].

يريد : أن محمله فيمن لا يلي ماله كالأجنبي، فلا يحنث به، وأن من يلي القيام بماله لا يخفى عليه .

ولم يروا عليه حنثًا إذا لم يكن من سببه، وإن ثبت أن البيع والشراء كان للمحلوف عليه، [بخلاف][10] أن يباشر الحالف المحلوف عليه بالبيع والشراء ناسيًا؛ لأن الناسي

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٣) في (ط): لم يعلم.
(٤) النوادر والزيادات (٤/٢٢٤)، دون قوله: (ولم يصدقه).
(٥) النوادر والزيادات (٤/٢٢٤).
(٦) المدونة (٣/١٤٢).
(٧) في (ر): أو.
(٨) في (ط): مثل.
(٩) في (ر): أما الصديق والجار والجلساء فلا، وهو كذلك في النوادر والزيادات (٤/٢٢٤).
(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

عالم أنه محلوف عليه عامدًا للفعل ناسيًا ليمينه. والناسي والعامد سواء .

وهذا غير عالم فلم يحنث على مراعاة المقاصد؛ لأنه غير قاصد[1] بيمينه. ولا على مراعاة اللفظ؛ لأنه إنما باع أو اشترى من غير المحلوف عليه .

**وأرى** أن ينظر في الحالف[2]، فإن كان لا يخفى عليه أن الذي باشره بالعقد من سبب المحلوف عليه؛ [لم يصدق][3]. وإن أشكل الأمر حلف أنه لم يعلم ولم يحنث.

والتهمة في يمينه أن[4]/ يبيع من فلان جاريته أو عبده أو يشتريهما منه **مختلف**. [ط١٤٥/أ]

فمن حلف لا باع جاريته أو عبده من فلان، يتخوف أن يدس من يشتري له ذلك، وهذا يجري كثيرًا. فإن تولَّى الشراء جار أو صديق أو جليس؛ لم يصدق أنه لم يعلم أنه من ناحيته، إلا أن يكون الحالف طارئاً، أو يقوم له دليل. ولا يتخوف مثل ذلك أن يدس عليه من يبيع منه، إلا أن يكون اليمين على معين جارية أو عبد؛ فلا يصدَّق أنه لم يعلم أنه الذي حلف عليه.

**وقال مالك**: وإن كان المشتري من سبب المحلوف عليه، فقال البائع: إني حلفت أن لا أبيع من فلان. فقال: لنفسي أشتري. فلما باع منه، قال: ادفعها لفلان المحلوف عليه، فله اشتريتها؛ لزمه البيع. وهو حانث، ولا ينفعه ما قدّم في ذلك[5].

ولو قال: إنْ كنتَ وكيلاً فلا بيع بيننا؛ لم يلزمه بيع، ولم يحنث[6].

(١) في (ط): غير ما قصد بيمينه.
(٢) في (ر): والحالف.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٤) في (ر): ألا.
(٥) المدونة (٣/١٤١-١٤٢).
(٦) في (ر): ولا حنث.

## [باب][1]

**فيمن حلف ليقضين فلانًا حقّه، فقضاه ناقصًا أو زيوفًا[2]. أو استحق ما قضاه، ومن حلف لا يفارق غريمه حتى يقبض حقّه؛ ففر منه، أو أحاله أو أرهنه. وما يتعلق بذلك**

ومن حلف ليدفعنّ لفلان حقّه إلى أجل، فقضاه ناقصًا أو زيوفًا[3]. أو استحق ما قضاه وهو عالم بجميع ذلك، ثم مضى الأجل؛ حنث.

ويختلف إذا لم يعلم، **فقال في المدونة**: يحنث[4].

وهذا على مراعاة الألفاظ، ولا يحنث على القول الآخر[5]؛ لأن قصده أن لا يلدَّ فلم يلدّ.

**واختلف** إذا استحقت بعد الأجل، فلم يأخذها المستحق، **فقال ابن كنانة**: لا يحنث[6].

**وقال ابن القاسم**: يحنث[7]. قال: وكل شيء لو قام صاحبه أخذه فكان وفَّاه ساعة انتقد[8].

**وقال مالك** في العبد يحلف على القضاء إلى أجلٍ، فيقضي من مال سيده [فيجيزه سيده][9] بعد الأجل، قال: ما أرى من أمر بيِّن[10].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٢) **الزُيوف**: جمع زَيْف. والزّيْف من وصف الدراهم، يقال: زافَتْ عليه دراهمُه، أي: صارت مردودة لغشٍ ورداءة فيها. انظر: مقاييس اللغة (٤٢/٣)، القاموس المحيط (ص ١٠٥٦)، لسان العرب (زيف ١٢٦/٦).

(٣) في (ر): زائفًا.

(٤) انظر: المدونة (١٤٢/٣) وفيه القول بالحنث مطلقًا.

(٥) انظر: النوادر والزيادات (١٨٢/٤).

(٦) انظر: مواهب الجليل (٣٠٦/٣).

(٧) المدونة (١٤٢/٣).

(٨) في (ط): القز.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(١٠) النوادر والزيادات (١٨٢/٤). وانظر: المدونة (١١٨/٣).

## [فصل] (١)

[من قال لغريمه لا فارقتك حتى أستوفي حقّي]

**وقال ابن القاسم** فيمن حلف لغريمه: لا فارقتك حتى أستوفي حقّي. ففرَّ منه: حنث(٢).

**وقال محمد**: لا يحنث، إلا أن يتراخى [له] (٣). قال: وإن قال لا فارقتني، أو لا افترقنا فأفلت منه؛ حنث(٤).

فأجاب محمد إذا قال: لا فارقتك على موجب اللفظ. ورأى ابن القاسم أن القصد من الحالف في مثل **هذه**: المغالبة والتضييق عليه حتى يأخذ حقّه.

[إن حلف لزوجته إن قبلتك أو ضاجعتك ففعلت هي]

**قال**: وإن حلف **لزوجته** إنْ قبَّلتك، فقبلته؛ فلا شيء عليه إذا لم يكن منه استرخاء.

قال: وإن حلف لزوجته إنْ ضاجعتك، فضاجعته وهو نائم؛ فلا شيء عليه (٥).

وإن قال: إن ضاجعتني أو قبَّلتني؛ فهو بخلاف الأول(٦).

يريد: إذا حلف/ لا قبَّلتُك، فقبلته على غير الفم. [ط٢٤٥/ب]

وإن قال: إن قبَّلتني فتركها، قبلته على غير الفم؛ حنث، إلا أن ينوي الفم.

وإن قال: لا فارقتك حتى أستوفي حقّي أو أقبضه، فأحاله؛ حنث(٧).

ولا يرتفع الحنث إن نقض الحوالة، وقضاه(٨) قبل أن يفارقه.

وإن قال: لا فارقتك ولي عليك حقٌّ - يريد بالحوالة -. وإن أرهنه بحقّه رهنًا؛ لم يبر(٩).

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) انظر: المدونة (١٤٣/٣).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٤) لم أقف عليه. والله أعلم.
(٥) في (ر): إن ضاجعتك فضاجعته فلا شيء عليه إذا لم يكن استرخاء. قال: وإن ضاجعته وهو نائم فلا شيء عليه.
(٦) المدونة (١٤٣/٣).
(٧) النوادر والزيادات (١٧٦/٤).
(٨) في (ر): وقضى.
(٩) انظر: المدونة (١٤٣/٣).

## باب

## فيمن حلف ليقضين فلانًا حقّه رأس الشهر أو رأس الهلال أو في انسلاخه أو إلى أو في العيد

وإن حلف ليقضينه رأس الشهر أو رأس الهلال كان له يوم وليلة من أوله، فإن غربت الشمس ولم يقضه؛ حنث. وهذا إذا لم يدخل في يمينه شيءٌ من حروف الجرِّ، فيقول: في أو عند أو إلى أو لكذا وإذا أو حين .

**قال مالك في المدونة**: فإن قال إلى رمضان، فانسلخ شعبان ولم يقضه؛ حنث[(١)].

**قال محمد**: فإن قال في رأس الشهر أو في رأس الهلال أو في الهلال، ولم يقل رأس الهلال أو في استهلال الهلال أو في الهلال أو في رؤيته أو في دخوله أو في حلوله؛ كان له يوم وليلة [(٢)].

وأرى إذا قال: في الهلال، ولم يقل في رأس الهلال: أن تكون له ثلاثة أيام؛ لأن العرب تسميه أول ليلة والثانية هلالاً، والثالثة والرابعة قمرًا، إلا أن يكون الحالف لا يعرف هذه التسمية، إلا لأول ليلة أو الثانية، فيحمل على ما يقوله.

قال: وكذلك، إذا قال: عند الهلال أو عند رأس الهلال أو قال لاستهلال الهلال أو لرأسه أو لرؤيته أو لدخوله أو لحلوله أو لمجيئه؛ فله يوم وليلة من الداخل[(٣)].

يريد: لأنَّ المراد المبادرة بذلك عند استهلال الشهر. وإن قال إلى؛ كان القضاء إلى قبل حلول الداخل؛ لأن بابها الغاية، فهي غاية التأخير .

وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: له يوم وليلة من رمضان[(٤)].

وقوله : إذا استهل رمضان، وانقضى شعبان سواء[(٥)]؛ لأنه لا يصح انقضاء شعبان، إلا بدخول رمضان. ومعنى قوله المقارنة: قضى بأثر انقضائه.

فقد قضى عند الانقضاء، وإن قال: في انقضاء شعبان أو إلى انقضائه فغابت الشمس من آخر شعبان؛ حنث، لأن : في ظرفٌ للقضاء، فالقضاء يكون في الانقضاء. وإن

---

(١) المدونة (١٤٣/٣).
(٢) انظر: النوادر والزيادات (١٨٦/٤)، والبيان والتحصيل (٢١٠/٣).
(٣) انظر: المصدرين السابقين.
(٤) النوادر والزيادات (١٨٦/٤).
(٥) انظر: المدونة (١٤٣/٣).

خرج/ الشهر؛ كان قضاؤه في غير الانقضاء. [ط١٤٦/أ]

وكذلك قوله : إلى فغاية التأخير ما لم ينقض الشهر. وإن قال: حين ينقضي شعبان؛ لم يحنث بخروجه، ويتعجل ما استطاع، وقد قال: له يوم وليلة.

وإن قال: إذا انسلخ شعبان؛ كان له يوم وليلة من رمضان، كقوله إذا انقضى شعبان.

وإذا قال : في انسلاخ الشهر أو إلى أو لانسلاخه، فلم يقضه قبل أن يهل رمضان؛ حنث. مثل قوله: في القضاء أو إلى انقضاء. وإن قال: في انسلاخ الهلال؛ كان له يوم وليلة [١].

**واختلف** إذا قال: عند انسلاخ :

فقال مرّة: إذا انسلخ وعند انسلاخه واحدٌ، له يوم وليلة من الثاني[٢].

وقال مرّة: ذلك بمنزلة قوله في، وإلى، فإن لم يقضه قبل خروج الأول؛ حنث[٣].

**وقال محمد**: وإن قال: حين ينقضي الهلال أو حين يهل أو حين ينسلخ أو يُرى أو يدخل أو يجيء إذا سمّى الحين في جميع ذلك؛ يعجل القضاء ما استطاع حين يدخل، وليس في ذلك حدّ[٤].

**وفي المبسوط**: إذا قال: في حلول وإذا حل وحين يحل؛ له يوم وليلة. وإن قال: حلول رمضان، فغابت الشمس من آخر شعبان، ولم يقضه؛ حنث، كالذي يقول: إلى[٥].

**وفي كتاب محمد**: إذا قال لكذا: له يوم وليلة[٦]. والمراد بقوله لحلول ولمجيء وحين وعند واحدٌ.

(١) انظر: النوادر والزيادات (٤/١٨٥).
(٢) انظر: المصدر نفسه.
(٣) انظر: المصدر نفسه.
(٤) انظر: المصدر نفسه (٤/١٨٥ – ١٨٦).
(٥) انظر: المصدر نفسه (٤/١٨٦).
(٦) المصدر نفسه.

[ إذا علّـــ يمينه بالعيـد

## فصل

**واختلف** إذا قال: ليقضينه إلى العيد أو في العيد أو إذا انقضى العيد في مبتدأ العيد وآخره:

**فقال سحنون**: إن حلف لا يصيب أهله إلى العيد، فأصابها ليلة العيد؛ حنث[١]. ورأى أن أول العيد ليلته .

**وقال أصبغ**: لا يصيبها حتى يصلي الإمام وينصرف، فإن أصابها قبل ذلك؛ حنث[٢]. فجعل مبتدأ العيد بعد سلام الإمام من الصلاة.

**واختلف** إذا قال في العيد: فقيل: له اليوم الأول فقط، وقيل: ثلاثة أيام.

**وقال سحنون**: إن كان في الفطر فاليوم الأول، فإن قال: يوم العيد؛ كان الأضحى والفطر سواء، له اليوم الأول. وإن قال: في الأضحى؛ فثلاثة أيام. وإن قال: في أيام التشريق؛ فأربعة أيام، وإن قال: إلى الصدر؛ فله إلى آخر أيام التشريق، وبقيته إلى الفجر، فإن طلع الفجر، ولم يقضه؛ حنث[٣].

**وقال**: إن حلف لا كلمتك حتى الصدر أو إلى الصدر؛ فلا يكلمه إلا في الصدر الآخر. فإن كلَّمه في الأول؛ لم يحنث. وإن حلف ليكلمنه إلى الصدر[٤]؛ فليكلمه في الصدر الأول، فإن كلَّمه/ في الآخر؛ حنث[٥]. [ط١٤٦/ب]

**وقال ابن القاسم**: إذا حلف لأ قضينك إذا ذهب العيد؛ فأيام التشريق من العيد[٦].

وقال أيضًا: إن حلف ليقضينه في العيد، فقضاه في أيام التشريق؛ حنث[٧].

فرأى أنَّ العيد اليوم الأول؛ لأنَّ أول أيام التشريق اليوم الثاني. وقوله الأول **أحسن**.

---

(١) النوادر والزيادات (٤/١٩٢).

(٢) النوادر والزيادات (٤/١٩٢).

(٣) لم أقف عليه. والله أعلم.

(٤) في النوادر والزيادات (٤/١٩٤): في الصدر.

(٥) النوادر والزيادات (٤/١٩٤) ولكن قال: لم يحنث وكذلك قال ابن القاسم في العتبية.انظر: البيان والتحصيل (٣/١٦٣).

(٦) النوادر والزيادات (٤/١٩٢).

(٧) النوادر والزيادات (٤/١٩٢).

## باب

## فيمن حلف ليقضين فلانًا حقّه، فأعطاه عرضًا، أو وهبه له الطالب. أو حلف الطالب لا يضع من حقّه شيئًا، فأخره أو أقاله

**وقال مالك** فيمن حلف ليقضين فلانًا حقّه إلى أجل أو دنانير، فأعطاه بها عرضًا فيه وفاء من حقّه؛ فلا شيء عليه، ثم كرهه[1].

فالكراهية على مراعاة الألفاظ، والأخرى على مراعاة المقاصد، وهو إذا قال: دنانير أبين في الكراهية، وإن وهبه الطالب ذلك الحق؛ لم يبر.

وهذا على مراعاة الألفاظ، وعلى مراعاة المقاصد لا يحنث؛ لأن المراد أن لا يكون منه لدد عن القضاء. فإذا أمكنه منه وتركه؛ لم يحنث إذا كانت اليمين بما لا يقضى بها، أو بما يقضى بها، ولا بينة عليه، فإن كانت عليه بينة؛ لم يبر.

**قال أشهب**: ثم إن مضى الأجل، ولم يقضه؛ حنث[2].

**وقال ابن حبيب**: لا ينفعه إن قضاه بعد ذلك[3].

**والأول أحسنُ**، أن لا شيء عليه إن قضى في الأجل؛ لأنه إن كان باطنه على الصحة، وقد مكّنه من حقه؛ لم يحنث.

وإن اتّهم أن يكون أراد الطالب الرفق به، لئلا يحنث؛ فأظهر. وليكون القضاء بعد الأجل؛ كان الحقّ قائمًا، فقد قضاه.

وإن باعه بالدين عرضًا بيعًا فاسدًا، ففات في الأجل وقيمته مثل الدّين فأكثر؛ برَّ.

وإن كانت قيمته أقل، فوفَّاه بقية حقّه في الأجل؛ برّ. وإن لم يقضه حتى انقضى الأجل؛ حنث.

**واختلف** إذا انقضى الأجل والعرض قائم:

---

(١) المدونة (٣/١٤٣).

(٢) النوادر والزيادات (٤/١٧٧).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٤/١٨٤).

**فقال سحنون في العتبية**: يحنث.

**وقال أشهب**: لا يحنث[1].

**وأرى** إن كان في قيمته وفاء بالحق أن لا يحنث؛ لأنه الموفي عنده، والوجه الذي قصده بيمينه. وكذلك، إن كان عالمًا بالفساد، وقصد بتّ البيع. وإن أراد بذلك ليقوم بعد الأجل؛ حنث، لأنه قصد اللدد.

وإن باعه بالدين سلعة بيعًا صحيحًا، وبها عيب فعلم بالعيب في الأجل، فرُدّت وقضي الثمن ثانية؛ لم يحنث، وإلا حنث. وإن رضي به المشتري، وفي قميتها/ [ط/١٤٧أ] معيبةً وفاءٌ بالدّين؛ لم يحنث. وإن كانت أقلّ؛ حنث على مراعاة الألفاظ، ولم يحنث على القول الآخر إذا كانت قيمتها سالمةً مثل الدّين، وهو غير عالم بالعيب؛ لأنه قصد الوفاء، ولم يلدّ.

وإن كانت في الأجل إعطاء قيمة العيب، وإلاّ حنث. وإن لم يعلم بالعيب، إلا بعد الأجل وقد كانت فاتت في الأجل؛ حنث على أحد القولين.

وإن مضى الأجل وهي قائمة؛ حنث على قول سحنون في البيع الفاسد، ولم يحنث على قول أشهب .

وهو أحسنُ؛ لأنَّه لم يقصد لددًا .

(١) لم أقف عليه، والله أعلم .

## فصل

[ من باع سلعة وحلف لا يضع من ثمنها ]

ومن باع سلعةً، ثم حلف لا يضع من ثمنها، فأقاله؛ حنث إن لم يكن فيها وفاءٌ بالثمن. وإن كان فيها وفاءٌ؛ لم يحنث.

وإن أنظره؛ لم يحنث. وقيل: يحنث. **والأول أبينُ**؛ لأنّ التاجر يخف عليه الصبر، ويراه حسن معاملة، ولا يعده وضيعة، ولا يخف عليه ترك اليسير.

[ من حلف لا يهب لفلان فتصدق عليه أو أعاره ]

**ومن المدونة قال ابن القاسم** فيمن حلف أن لا يهب لفلان، فتصدق عليه : حنث. وإن أعاره؛ حنث، لأن أصل يمينه على المنفعة[1].

**قال محمد**: وإن حلف على قريب له أن لا يعيره ثوبًا، فوهبه له؛ فلا شيء عليه، إن كان سبب يمينه أنه أعاره فأفسده، أو حبسه عنه، أو كان يعاف لباس الناس ثيابه، أو يريد صونها. فإن أراد قطع المنافع عنه؛ حنث[2].

وإن حلف أن لا يكسو امرأته، فأعطاها دراهم اشترت بها ثوبًا؛ حنث. ولم ينو إن كانت يمينه بما يقضى عليه بها.

فإن حلف أن لا يعطيها دراهم، فكساها؛ حنث، إلا أن يكون أراد بالدراهم خوفَ أن تتلفها، ولو أعطاها في الأول دراهم يسيرة مما لا تشتري بها كسوة، ولا تستعين بها فيها؛ لم يحنث.

ولو حلف على أجنبي أن لا يكسوه، فأعطاه دراهم، أو لا يعطيه دراهم فكساه؛ حنث في الوجهين جميعًا، إلا أن يقوم له دليل على أنه أراد عين ما حلف عليه.

**وقال ابن القاسم** فيمن حلف لا أدخل دار فلان إلا بإذن فلان، أو لا يقضي فلانًا حقّه إلا بإذن فلان، فمات الذي اشترط إذنه؛ لم ينتفع بإذن ورثته، وإن دخل أو قضى؛ حنث[3].

---

(١) المدونة (٣/١٤٤).

(٢) لم أقف عليه. والله أعلم.

(٣) المدونة (٣/١٤٦).

## باب

**فيمن قال ليقضين فلانًا حقه رأس الشهر، فغاب الطالب، أو مات. أو حلف ليركبن دابةً فماتت، أو يلبس/ ثوبًا، أو يأكل طعامًا، فسرق. أو حلف بطلاق، أو عتاق عبده، ليفعلن فعلاً، فمات الحالف، أو المحلوف عليه قبل أن يفعل.** [ط١٤٧/ب]

ومن حلف لغريمه ليقضينه رأس الشهر، فغاب الطالب وله وكيل مفوض إليه؛ دفع إليه، وبرّ في يمينه، وبرئ من الدَّين. وسواء كان بالموضع سلطانٌ، أم لا. وإن لم يكن مفوضًا إليه رفع إلى السلطان، وبرَّ وبرئ.

وإن لم يكن سلطان أو لم يقدر على الوصول إليه، أو كان غير عدل؛ دفع إلى هذا الوكيل أو غيره، وأوقفه على يديه، فيبر في يمينه، ولا يبرأ من الدين.

وإن أتى بالحقِّ وأشهد على وزنه أو عدده ثم رجع به؛ برّ، لأنه لم يكن منه لددٌ، **وهو قول مالك في كتاب محمد**[(١)].

**قال محمد**: وقد قيل لو دفع إلى بعض الناس لغير عذر من سلطان، وأشهد ؛لم يحنث. وإن كان السلطان غير عدل، فرفع إليه وهو عالم أنه غير عدل؛ برّ في يمينه، ولم يبرأ من الدَّين[(٢)].

**قال محمد**: وإن لم يعلم ذلك من الإمام؛ فلا ضمان عليه[(٣)].

**وأرى** أن يضمن ولا يبرأ؛ لأن الدَّين في ذمته، وقد أخطأ على نفسه.

**وقال سحنون**: إن أشهد على الحقِّ في الأجل، ثم جاء الطالب بعد الأجل فمطله؛ لم يحنث[(٤)].

**وقال مالك في كتاب محمد**: إن حلف ليقضينه رأس الشهر إلا أن يؤخره، فأخره

---

(١) النوادر والزيادات (١٦٥/٤). وانظر: المدونة (١٤٦/٣ – ١٤٧).

(٢) النوادر والزيادات (١٦٥/٤-١٦٦).

(٣) النوادر والزيادات (١٦٦/٤).

(٤) النوادر والزيادات (١٦٦/٤) وفيه تفصيل أكثر مما ذكره المؤلف.

شهرًا، ثم قال المطلوب بعد حلول الشهر الآخر: ما عليَّ يمين. قال مالك: اليمين عليه، فإن لم يقضه؛ حنث[١].

قال: وإن أنظره الطالب من قِبَل نفسه، ولم يعلم الحالف، قال: عسى به أن يجزئه[٢].

**وقال ابن وهب**: هو في سعة من يمينه[٣].

وهذا على مراعاة الألفاظ؛ لأنه قال: إلا أن يؤخرني، فقد أخرني. وعلى مراعاة المقاصد يحنث. وهو أحسن؛ لأنه قصد أن لا يلد، فإذا لم يعلم بتأخيره؛ فقد لدّ.

**واختلف** أيضًا إذا غاب الحالف فقضى عنه بعض أهله من ماله أو مال الغائب، **فقال ابن الماجشون** : يبر[٤].

**وقال ابن القاسم**: لا يبر[٥].

وهو أبين إذا تأخر عن القدوم للقضاء عمدًا .

**وقال ابن القاسم** فيمن حلف ليقضين فلانًا حقّه إلى أجل، إلا أن يؤخره، فأراد سفرًا، فسأل الطالب أن يؤخره، وذكر مدة سفره، فأخرَّه إلى بلوغه، وزاده عشرين ليلة، ثم لم يسافر لأنه خاف اللصوص، قال: يقضيه عند الأجل الأول، وإلا حنث[٦]./ . [ط١٤٨/أ]

**[وقال** فيمن حلف ليركبن هذه الدابة فماتت قبل غد فلا شيء عليه][٧]. وإن حلف ليلبسن هذا الثوب أو ليأكلن هذا الطعام، فسُرِق؛ حنث[٨].

---

(١) النوادر والزيادات (٤/١٧٠).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) انظر: المصدر السابق نفسه.
(٤) انظر: النوادر والزيادات (٤/١٦٧).
(٥) انظر: المصدر نفسه.
(٦) النوادر والزيادات (٤/١٧١).
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من : (ر)
(٨) المدونة (٣/١٤٧).

**وقال أشهب**: لا حنث عليه[١].

**وهو أحسنُ**، إلا أن يكون اليمين بما يقضى عليه به، ولم تعلم السرقة إلا من قوله.

**وقال** فيمن حلف ليذبحنّ حمامات يتيمه، فوجدها قد ماتت قبل ذلك: فلا شيء عليه[٢].

**وقال** في كتاب الأيمان بالطلاق، فيمن حلف ليبيعن أمته، فوجدها حاملاً: حنث[٣].

فعلى هذا يحنث الذي حلف ليذبحن الحمامات فماتت، والخلاف في هذا راجعٌ إلى الوجهين المتقدم ذكرهما، فمن راعى الألفاظ أحنثه، ومن راعى المقاصد لم يحنثه.

**وقال** فيمن حلف ليضربن فلانًا بعتق عبده، فمات فلان بعد أن مضى قدر ما يضربه فيه: حنث .

فإن كان الحالف صحيحًا أُعْتِق من رأس المال، وإن كان مريضًا أُعْتِق من الثلث. وإن مات الحالف أُعْتِق من الثلث.

وإن ضرب أجلاً فمات الحالف أو المحلوف عليه في الأجل فرَّط أو لم يفرِّط، وقد حلف بعتق أو طلاق؛ فلا شيء عليه[٤].

**وقال ابن كنانة في كتاب المدنيين** فيمن حلف بطلاق امرأته أن يبيع عبده إلى شهر فمات العبد في الشهر، قال: إن فرّط في بيعه ولو شاء باعه؛ فقد وقع الطلاق، لأنه لم يبق له شيء يبرّ فيه [٥].

قال: ولو حلف بالطلاق أن يخرج بامرأته إلى شهر فماتت: حنث إن فرط.

---

(١) النوادر والزيادات (٤/٢٤٦).
(٢) المدونة (٣/١٤٨).
(٣) انظر: المدونة (٤/٢٠٥).
(٤) المدونة (٣/١٤٨).
(٥) لم أقف عليه . والله أعلم .

قال: ولو مات هو قبل أن يخرج بها؛ ورثته.

قال: والفرق بينهما أن المرأة حين ماتت يأتي الأجل، وليس له شيء يبر فيه، وإن مات هو كان بمنزلة من طلق بعد الموت، وقد يطلق المريض فترثه.

**وقال ابن أبي حازم**[1]، فيمن قال: إن لم أضرب غلامي قبل الهلال فامرأته طالق، فمات العبد قبل الهلال، وقبل أن يضربه، قال: أمره عندي أبينُ من كل شيء، وهي طالق[2].

**فسوَّى ابن كنانة وابن أبي حازم** في الحنث إذا ضرب أجلاً، وجعلاه بمنزلة من لم يضرب الأجل، ورأيا أن أجل الآخر حياة الحالف فأحنثاه بمجرد اللفظ؛ لأن كليهما حلف ليوجدن منه فعلٌ، فلم يوجد. فهذا جعل لنفسه أن يضرب ما بينه وبين شهرٍ، والآخر فسح لنفسه أن يضرب ما بينه وبين أن يموت.

## انتهى كتاب الأيمان

(١) **عبد العزيز بن أبي حازم**: سلمة بن دينار، الأسلمي مولاهم، أبو تمام أو أبو عبد الله المدني، الإمام الفقيه العابد، سمع من أبيه، ومن الإمام مالك، وتفقه مع مالك على ابن هرمز، وكان إمام الناس في العلم والفقه بعد مالك، ولد سنة سبع ومائة، وتوفي بالمدينة فجأة وهو ساجد في الروضة الشريفة، يوم الجمعة، أول يوم من صفر، سنة أربع وثمانين ومائة، وقيل: غيرها. انظر: ترتيب المدارك (٢/٦٧٥)، سير أعلام النبلاء (٨/٣٦٣).

(٢) لم أقف عليه. والله أعلم .

# كتاب الجهاد

(١)

# كتاب الجهاد (٢)

## باب في فرض الجهاد، وهل يتعيّن القتال على من نزل به العدو؟ وهل يجب النصر على من قارب من نزل به العدو؟

[البدء بالدعو قبل القتال]

أول ما أمر به النبي ﷺ أن يبلغ الرسالة يدعو إلى الله عزّ وجلّ، ويبشر من أطاعه بالجنة، ويحذر من عصاه من النار من غير قتال(٣).

[التدرج في فرض القتال]

ثم أُذِنَ له في القتال(٤)، ولم يؤمر [به](٥)، ثم أُمِر بقتال من قاتله(٦) [دون من لم يقاتله](٧)، ثم بقتال من يليه قاتله أو لم يقاتله، ثم بقتال

---

(١) زيادة من (ق).

(٢) ألحقوه بالعبادات اعتبارًا بقصد المجاهد. حاشية العدوي (٣/٢)

**والجهاد** في اللغة: مشتق من الجهد وهو التعب. وشرعًا: قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخول أرضه له. انظر: لسان العرب (١٣٤/٣)، شرح حدود ابن عرفه (٢٢٠/١).

(٣) أخرج البخاري في التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ (٤٥٦٦) (٢١٢/٣)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله عز وجل: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ الآية، وقال الله: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا﴾ إلى آخر الآية، وكان النبي ﷺ يتأوّل العفو ما أمره الله به؛ حتى أذن الله فيهم، فلما غزا رسول الله ﷺ بدرًا فقتل الله به صناديد كفار قريش، قال ابن أبي ابن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان: هذا أمرٌ قد توجّه. فبايعوا الرسول ﷺ على الإسلام فأسلموا.
وأخرج النسائي في الجهاد، باب وجوب الجهاد (٣٠٨٦) (٢/٦-٣)، عن ابن عباس أن عبد الرحمن ابن عوف وأصحابًا له رضي الله عنهم أتوا النبي ﷺ بمكة، فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا في عزّ ونحن مشركون، فلما آمنّا صرنا أذلة. فقال: «إني أُمِرت بالعفو، فلا تقاتلوا». فلما حوَّلنا الله إلى المدينة أُمِرنا بالقتال، فكفّوا، فأنزل الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣٠٨٦).

(٤) في (ر): بالقتال.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٦) في (ط): فاته.

(٧) سقط من (ر).

المشركين كافَّة[1]، فقال/ ﷻ: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا﴾[2]. [ق١١٣/ب]

وقال: ﴿إِنۡ عَلَيۡكَ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ﴾[3]، وقال: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ﴾[4]، وقال: ﴿لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٖ﴾[5].

فكان الأمر على ذلك مقامه بمكة، ثم أبيح القتال بعد الهجرة، فقال سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ﴾[6].

وهذا قول أبي بكر[7] وابن عباس[8] وسعيد بن جبير[9] والزهري[10]: أنها أول آية نزلت في القتال[11].

وقال: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾[12].

والاعتداء: قتال من لم[13] يقاتل. وقيل: المراد: أن لا تقتل امرأة ولا صبيًّا[14].

---

(١) عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « أمرت أن أقاتل الناس؛ حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا؛ فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلاّ بحقّها، وحسابهم على الله ». أخرجه البخاري في الصلاة، باب فضل استقبال القبلة (٣٩٣) (١/١٤٦).

(٢) الأحزاب (٤٥).

(٣) الشورى (٤٨).

(٤) النحل (٨٢).

(٥) الغاشية (٢٢).

(٦) الحج (٣٩).

(٧) انظر: تفسير ابن جرير (١٧/١٧٢).

(٨) انظر: سنن النسائي الكبرى (٦/٤١١)، وتفسير ابن جرير (١٧/١٧٢).

(٩) انظر: الدر المنثور (٦/٥٧، ٥٨).

(١٠) انظر: سنن النسائي الكبرى (٦/٤١١).

(١١) في (ر): الجهاد.

(١٢) البقرة (١٩٠).

(١٣) في (ر): لا.

(١٤) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١/٤٦٢-٤٦٣).

**والأول أحسن**؛ لأنَّ مفهوم الآية: أن يقاتلوا من كان منه قتالٌ. وعلى التأويل الآخر، المعنى: من كانت له قدرة على القتال، وإن لم يقاتل. وهذا خروج عن الظاهر ./ [ط٦٥/ب]

ويدلُّ على الأول قوله سبحانه: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾[١].

يعني: أهل مكة [٢]، وقد كان منهم قتال .

وقال سبحانه: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾[٣]، ثم قال: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[٤]. وقال في آخرين: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾[٥] .

**قال ابن حبيب**: نزلت في قتال من قاتل، دون من لم يقاتل[٦].

وهو أحسن ما قيل فيها، وفيها اختلاف[٧].

---

(١) البقرة (١٩١) .

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣/٢٩٣)، المحرر الوجيز (١/٤٦٣)، تفسير القرطبي (٣/٢٤٢).

(٣) النساء (٩٠).

(٤) النساء (٩٠).

(٥) النساء (٩١).

(٦) النوادر والزيادات (٣/٢٥٥ – ٢٥٦).

(٧) **أكثر أهل التفسير على أنها نزلت في منافقين يزعمون أنهم مؤمنون من أسد وغطفان**. وقيل: من مكة. يظهرون الإيمان عند المؤمنين، والكفرَ إذا رجعوا إلى قومهم، فهؤلاء إذا اعتزلوا القتال ولم ينقضوا الصلح، وكفّوا أيديهم؛ لا يجوز قتالهم، ولا قتلهم. انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي (١٠/٢٧٩)، وتفسير البغوي (١/٤٦١)، وتفسير ابن كثير (١/٥٣٤-٥٣٥) .

وقيل: إنها نزلت في قوم أرادوا أخذ الأمان من النبيّ ﷺ، وقالوا: لا نقاتلك ولا نقاتل قومنا. وهو قول قتادة. انظر: زاد المسير (٢/١٦٠) .

وذهب ابن عطية إلى أن الآية حضٌّ على قتل هؤلاء المخادعين إذا لم يرجعوا عن حالهم إلى حال الآخرين =

ثم أُمِر بقتال من قرُبت داره دون من **بعُدت**، فقال: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾[1].

ثم بقتال كافَّة المشركين، فقال: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً﴾[2].

وقيل: **أول آية نزلت في القتال** قوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾[3].

**وهذا غير صحيح**؛ لأنَّ سورة الحج نزلت قبل [سورة][4] براءة، وأيضًا فإن آية الحج تضمَّنت الإباحة، والوجوب يحتاج إلى [نصٍّ][5] ثانٍ، ولو تقدَّم الأمر بالقتال لاكتفى به عن الإباحة.

واختلف أيضًا في معنى قوله سبحانه: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾[6]، مَن المأمور بالقتال، ومن المُقاتل؟.

فقيل: المأمورُ أهلُ المدينة بقتال من يليها. وهو قول مالك في كتاب أشهب[7]، قال: ثم تفرقت القُرى بعد ذلك.

وقيل: المأمورُ بذلك أهلُ المدينة وغيرهم. يقاتل كلُ قومٍ من يليهم، وأن ذلك

[ق١١٤/أ]

=

المعتزلين الملقين للسلم. واستحسن كلامَه أبو حيان. انظر: المحرر الوجيز (٢/٩١)، والبحر المحيط (٣/٣٣٢).

(١) التوبة (١٢٣).

(٢) التوبة (٣٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/١٤٤)، والمحرر الوجيز لابن عطية (٣/٩٧).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٦) التوبة (١٢٣).

(٧) أحكام القرآن لابن العربي (١/١٤٤).

حكمةً من الله عزّ وجل؛ إذ[1] كان معلومًا أنه لا يمكن قتال جميع الكفار معًا، وأن الممكن/ [قتال طائفة][2]. فكان من هو أقرب أولى؛ لأنه لا يأمن عند الاشتغال بقتال من بَعُدَ هجومَ من هو أقرب[3] على ذراري المسلمين[4].

**وقال الداودي**[5]: لما فتحت مكة بقي [فرض][6] الجهاد على من يلي الكفار، وسقط عمَّن بَعُدَ منهم، يقول: إذا كان بين العدو مدنٌ كثيرة من المسلمين؛ كان الفرض على من هو مواجِهٌ لهم دون من وراءهم[7].

[ حكم الجهاد أول الإسلام

وقد كان الجهاد في أول الإسلام وقبل أن يكثر الناس على الأعيان؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[8]. قيل: جميعًا[9]. ثم على الكفاية[10]، فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾[11].

---

(١) في (ط): إذا.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٣) في (ر): قرب.

(٤) انظر: المحرر الوجيز (٤/٣٥-٤٣٦)، الجامع لأحكام القرآن (١٠/٤٣٤-٤٣٥) طبعة التركي، والكشاف (٢/٣٠٩).

(٥) **أحمد بن نصر أبو جعفر الأسدي الداودي**، الفقيه المتفنن، كان بأطرابلس، ثم انتقل إلى تلمسان، وله القاضي في شرح الموطأ، والنصيحة في شرح البخاري، والواعي في الفقه، وكان فقيهًا فاضلاً، عالمًا متفننًا، مؤلفًا مجيدًا، توفي بتلمسان سنة ٤٠٢هـ. انظر: ترتيب المدارك (٧/١٠٢) والديباج المذهب (١/١٦٥) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ر) .

(٧) انظر: عمدة القاري للعيني (١/١٢١).

(٨) التوبة (٤١).

(٩) انظر: المحرر الوجيز (٤/٣١٨، ٣١٩)، أحكام القران لابن العربي (٢/٤٢٢)، التقييد على تهذيب المدونة للبراذعي (ص ٥٣٦).

(١٠) انظر: المحرر الوجيز (٤/٣١٩).

**وفرض الكفاية**: هو كل مهم ديني، يراد به حصوله، ولا يقصد به عين من يتولاه. فخرج بالقيد الأخير فرض العين. أو هو: ما وجب على الجميع، ويسقط بفعل البعض. انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/٥٠٢)، المنثور (٣/٣٣)، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي (ص ١٢).

(١١) التوبة (١٢٢).

وقال: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾[1]، ثم قال: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[2][3].

ولم يختلف أنَّ الجهاد كان قبل فتح مكة فرضًا بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾[4]، وبغيرها من الآي ./ [ط٦٦/أ]

واختلف هل ذلك باقٍ بعد الفتح ؟ .

فـذهب ابـن عمـر وابـن شـبرمة[5] والثـوري وسـحنون: أنـه لـيس [اليـوم][6] بفرضٍ إلى أن يستنفر الإمام أحدًا، فيجب عليهم[7]./ [س١٢٨/ب

**قال سحنون في كتاب ابنه**[8]: كان الجهاد فرضًا في أول الإسلام، وليس اليوم بفرض، إلا أن يرى الإمام أن يغري بعضَ الناس، فيجب أن يطيعوه، ويكون جهادهم

---

(١) النساء (٩٥).

(٢) النساء (٩٥).

(٣) انظر: التفريع (١/٣٥٧)، التلقين (ص ١٨٠).

(٤) البقرة (٢١٦).

(٥) هو: **عبد الله بن شبرمة بن الطفيل**، أبو شبرمة الضبي الكوفي الفقيه، عالم الكوفة في زمانه مع أبي حنيفة، عداده في التابعين. روى عن أنس ﷺ وعبد الله بن شداد بن الهاد وأبي طفيل عامر بن واثلة وغيرهم. توفي سنة ١٤٤هـ. انظر: تهذيب الكمال (١٥/٧٥)، سير أعلام النبلاء (٦/٣٤٧)، الوافي بالوفيات (١٧/١٠٩) .

(٦) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٧) نقله ابن العربي عنهم، عدا ابن شبرمة في أحكام القرآن (١/١٤٤). وانظر: النقل عن ابن شبرمة في عمدة القاري للعيني (١/١٢١) .

(٨) **محمد بن سحنون** بن سعيد التنوخي، تفقه بأبيه، ورحل إلى المدينة فسمع بها من أبي مصعب الزهري وغيره، وكان إمامًا في الفقه، عالمًا بالآثار، ولم يكن في عصره أحذق بفنون العلم منه، وذب عن مذهب مالك، ورد على أهل الأهواء، وجلس في مجلس أبيه بعد موته، وأكثر من التأليف في الحديث والفقه وفنون من العلم، وتوفي سنة ٢٥٦هـ، ودفن بالقيروان. انظر: ترتيب المدارك (١/٤٢٤) والديباج المذهب (ص١٢٧).

وما يصلحهم من بيت المال[1].

وأظنه ذهب في ذلك إلى قول النبي ﷺ: « لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا »[2].

(١) النوادر والزيادات (١٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له في الحج، باب لا يحل القتال بمكة (١٨٣٤) (١٣/٢)، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة (١٣٥٣) (٩٨٦/٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

## فصل

[ في أحوال يتع فيها القتال ]

وقد يتعيَّن الجهاد بأن ينزل العدو بقومٍ وبهم قوة على قتالهم [1]، فيجب على من نزل بهم القتال، ولا يجوز لهم الترك، ويلقوا بأيديهم [2].

[ إذا نزل بـ العدو ]

ويجب على من لم ينزل به العدو إذا كان من نزل بهم غير قادرين على قتالهم، وكان متى [3] نفر إليهم هؤلاء استنفروهم، إلا أن يكونوا على بُعْدٍ، متى نفروا إليهم لم يدركوهم، إلا بعد انفصالهم [4] عنهم [5].

[ إذا نزل بق فاستنفروا قومً

ويتعيّن الجهاد أيضًا باستنقاذ الأسرى من أيدي العدو إذا كانوا قادرين على أن يستنقذوهم؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [6].

[لاستنقاذ الأس

[يريد اللهُ ﷻ] [7] قتالَ أهل مكة، ليُسْتَنْقَذ مَن فيها من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان [8].

وإذا لم تكن لهم قدرة على القتال وكانت لهم أموال، وجب الفداء/ منها. وإن كانت لهم قدرة على القتال ولهم أموال؛ كانوا بالخيار بين القتال والفداء. وذلك واجب عليهم أن يمتثلوا أحد أمرين.

[ق١١٤/ب [ متى يجب الفداء بالمال

واعتبار القُدْرة على القتال أن يكون المسلمون على النصف من العدو [9].

[ المعتبر في القُدْرة ]

---

(١) في (ر): قتاله.
(٢) انظر: النوادر والزيادات (١٨/٣)، الكافي (ص ٢٠٥)، عقد الجواهر (٣١٥/١).
(٣) في (ط): من.
(٤) في (س): فصولهم.
(٥) انظر: الكافي (ص ٢٠٥)، عقد الجواهر (٣١٦/١).
(٦) النساء (٧٥).
(٧) ما بين المعكوفين سقط من (ر).
(٨) انظر: المحرر الوجيز (٦٠٢/٢).
(٩) انظر: حاشية العدوي (٧/٢).

**واختلف** هل المراد النصف في العدد[1] أو القوة ؟ .

**قال ابـن حبيـب**: الأكثـر مـن القـول أن ذلـك/ في العـدد، فـلا تفـرّ المائـة مـن المائتين، وإن كانوا أشدّ جَلَدًا، وأكثر سلاحًا[2]. [ر ١٦٦/أ]

**وقال مالك وابن الماجشون**: [ذلك][3] في القوة[4].

**قال الشيخ** ﷺ: ولا أعلمهم يختلفون أنه متى جهل منزلة بعضهم من بعض في القوة أنهم مخاطبون بالعدد، وقد ورد القرآن بالعدد أيّ أصناف أهل الكفر[5] كانوا، العرب والفرس[6] والروم[7] في ذلك سواء ولم يُفرِّق، وإن اختلفت/ الشجاعة . [ط٦٦/ب]

ولا شكَّ أن فيمن كانوا يقاتلونه مَن لم يخالطوه[8]، ولم يعاينوه[9] إلا حين القتال، فكيف يعرف منزلة من لم يخالطه في الشجاعة، وهذا من تكليف ما لا يطاق .

(١) في (ر): العدة.

(٢) النوادر والزيادات (٣/٥٠)، قدوة الغازي لابن أبي زمنين (ص ١٩٧).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٤) النوادر والزيادات (٣/٥٠).

(٥) في (س، ر، ط): الكفار.

(٦) **الفُرْس** جمع: فارسي. ينسبون إلى بلاد فارس، وهي ولاية واسعة وإقليم فسيح، وتعرف الآن بإيران. معجم البلدان (٤/٢٢٦)، لسان العرب (٦/١٦٣)، المعجم الوسيط (ص ٧١١)

(٧) **الروم**: أمّة من الناس كانت تعيش في بلاد واسعة تنسب إليهم، واحدهم: روميّ. ينتمون إلى عيصو بن إسحاق النبيّ عليه الصلاة والسلام. معجم البلدان (٣/٩٧)، لسان العرب (١٢/٢٥٨)

(٨) في (ر): فيمن كانوا يقاتلوه ولم يخالطوه.

(٩) في (ر): ولم يقاسوه.

## [باب][1]

## في الدعوة قبل القتال

الأصل في ذلك **قول الله** ﷻ : ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾[2]، **وقوله** : ﴿بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ﴾[3].

فتضمَّنت هذه الآية وما أشبهها الدعوةَ[4] إلى الله[5]، ويبشر من أطاع بالجنة، ويحذِّر من عصى من النار . وإذا كان ذلك؛ لم يجز القتال قبل البلاغ وقبل إعلامهم بما يُراد منهم[6] من ذلك .

[وجوب الدعوة قبل القتال]

**ولا خلاف** في وجوب الدعوة قبل القتال لمن لم يبلغه أمر الإسلام[7].

**واختلف** قول مالك فيمن بلغته الدعوة [قبل القتال][8]: هل يدعى أم لا ؟[9].

والدعوة فيمن بلغته على أربعة أوجه: واجبة ومستحبة ومباحة وممنوعة[10].

فأمّا الجيوش العظام تنزل بمن يُرى أنهم لا طاقة لهم بقتالهم، ويغلب على الظن[من تجب دعوتهم] أنهم متى دُعُوا إلى الإسلام أو إلى الجزية أجابوا. وقد يجهلون ويظنون أنهم لا يقبل

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٢) البقرة (١١٩)، فاطر (٢٤). أقول: والذي في المخطوط: (إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله)، ويبدو أنه خلط من النُساخ بين آيتين، وليس في كتاب الله مما يقرب من هذا، إلا قول الله تعالى في الأحزاب (٤٥، ٤٦): ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴾.

(٣) المائدة (٦٧).

(٤) في (ط): الدعاء.

(٥) في (س، ر، ط): إليه.

(٦) في (ط): ما يريد منه.

(٧) انظر: المعونة (٣٩٤/١)، عقد الجواهر (٣١٧/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٧٦/٢).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ق).

(٩) نقل عنه ابن حبيب أنّه لا يدُعى. ونقل سحنون أنّ دعوتهم أصوب، إلا أن يعاجلوا المسلمين. انظر: النوادر والزيادات (٤٢/٣). وعن أصبغ وجوب الدعوة كما في البيان والتحصيل (٨٢/٣).

(١٠) انظر: الذخيرة (٤٠٣/٣).

ذلك منهم الآن لما[1] تقدم مِن تأخرهم عن دخولهم في الإسلام، فالدعوة [لهؤلاء][2] واجبة.

[ من تستحب دعوتهم ]

وإن كانوا عالمين بقبول ذلك منهم ، ولا يغلب على الظن قبولهم؛ كانت مستحبة.

وإن لم يرجَ قبولهم؛ كانت مباحة.

[ق١١٥/أ] [من تمنع دعوتهم ]

وإن كان المسلمون قلّة، ويخشون[3] أن يكون في ذلك/ إنذارٌ بالمسلمين، وأخذهم لحذرهم؛ كانت ممنوعة .

[ حكم تبييت العدو ]

**واختلف** في تبييتهم[4]، **فقال مالك** في مختصر ابن عبد الحكم: أكره التبييت[5].

وأجازه **محمد ابن المواز**، واستشهد بقصة كعب بن الأشرف لعنه الله[6][7].

[أحوال التبييت

**قال الشيخ** ﷺ: ذلك على ثلاثة أوجه:

فمن كان تجب دعوته لا يجوز تبييته .

ومن لا تجب وتستحب الدعوة؛ يكره التبييت.

ومن كانت الدعوة مباحة فيهم؛ كان التبييت جائزًا، إلا أن يخشى على المسلمين متى دُخِل عليهم ليلاً لجهل الناس[8] بالبلد وبالمواضع[9] التي يخاف أن يؤتى عليهم منها .

وإذا توجّه القتالُ؛ لم يؤذنوا بحرب، ويستعمل معهم المكر والخديعة، ولا يعلم

---

(١) في (ط): كما.
(٢) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٣) في (س): ويخشى.
(٤) **التبييت**: أن يغار عليهم بالليل. انظر: التقييد (ص ٥٣٩).
(٥) روى عنه ابن القاسم أنه لا يرى التبييت حتى يدعون. انظر: المدونة (٢/٣)، البيان والتحصيل (٥٤٣/٢)، وفيه: (ورأيته يكره التبييت).
(٦) انظر: النوادر والزيادات (٤٠/٣).
(٧) وقصة تبييت أصحاب النبيّ ﷺ لكعب بن الأشرف أخرجها البخاري في المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف (٤٠٣٧) (٩٩/٣)، عن جابر بن عبد الله ﷺ، ومسلم في الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود (١٨٠١) (١٤٢٥/٣) .
(٨) في (س): بجهل.
(٩) في (ر): بالموضع.

بحين [1] الهجوم عليهم بالحرب، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أغار على بني المصطلق[2] [وهم غارون][3][4]، ففيه وجهان: سقوط الدعوة، وأن لا يؤذنوا بحرب .

ودعا أهل خيبر، / **وقال لعليٍّ** رضي الله عنه: «**ادعهم للإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم [لله عز وجل][5]، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً [واحدًا][6] خيرٌ لك من حمر النعم**»[7]. [ط٦٧/أ]

**وقال** لمعاذ بن جبل[8] رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله...» الحديث[9].

(١) كذا في (ق) و (س) ، ولعله هو الصواب ، وفي غيرهما : ولا يعلموا بخبر .

(٢) **بنو المصطلق**: بطن من خزاعة، ينسبون إلى: جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر. منهم: أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، وقعت في الأسر في غزوة المريسيع، فأعتقها النبي ﷺ، ونكحها وماتت ٥٥هـ. اللباب في تهذيب الأنساب للجزري (٣/٢٢٠)

(٣) ما بين المعكوفين مثبت من (ر). وانظر: النوادر والزيادات (٣/٤٠).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في العتق، باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع (٢٥٤١) (٢/٢١٩)، ومسلم في الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذي بلغتهم الدعوة (١٧٣٠) (٣/١٣٥٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٧) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب دعاء النبيّ ﷺ الناس (٢٩٤٢) (٢/٣٤٤)، ومسلم واللفظ له في فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢٤٠٦) (٤/١٨٧٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما.

(٨) هو أبو عبد الرحمن، **معاذ بن جبل بن عمرو** بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب الخزرجي البدري، شهد العقبة شابًا، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقيهًا. توفي وهو ابن ثمان وثلاثين سنة في طاعون عمواس سنة سبع أو ثمان عشرة. ورجحّه ابن الأثير. انظر: أسد الغابة (٥/٢٠٤)، سير أعلام النبلاء (١/٤٤٣) .

(٩) أخرجه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥) (١/٤٣٠)، ومسلم في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩) (١/٥٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

## فصل

وصفة الدعوة لهم مختلفة، وهي على أقسام، وكلها راجع إلى أن يدعَوا إلى الرجوع عن الوجه الذي به كفروا .

فمشركو[(١)] قريش مُقِرُّون بالألوهية[(٢)]، وأنّ الله خلقهم/ ، ويجعلون له شريكًا[(٣)]، وينكرون النبوة[(٤)]. فيدعَون إلى الرجوع عن هذين، وأن يقرُّوا أنه إله واحد، وبالرسالة [(٥)]. [س١٢٩/أ] [ صفة دعوة المشركين ]

وأمّا اليهود فمن كان منهم مشركًا يقول: عزير ابن الله[(٦)]، ومنكرًا[(٧)] أن يكون نبيّنا ﷺ أُرْسِل إليهم[(٨)]؛ فيدعون إلى الرجوع عن هذين الوجهين . [ صفة دعو اليهود ]

ومن كان مقرًّا بأنَّ الله إلهٌ واحدٌ منكرًا للرسالة[(٩)] إليهم؛ دُعُوا إلى الإقرار أنه مرسل إليهم.

والنصارى منكرة للوحدانية[(١٠)] وللرسالة[(١١)]، فيدعون إلى الرجوع إلى أنه إله واحد، وإلى الإقرار بالرسالة . [ صفة دعوة النصارى ]

---

(١) في (ر): فشرك.

(٢) هو ما يُصطلح عليه في كتب التوحيد بالربوبية، الذي هو: «الإقرار بأن الله تعالى هو ربّ كلِّ شيء ومالكه وخالقه». وليس مراده توحيد العبادة؛ إذ لم يكونوا مقرِّين به. انظر: تيسير العزيز الحميد (ص ١٧-١٩)

(٣) انظر: تيسير العزيز الحميد (ص ٢٦).

(٤) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٢/٢٣٥)، الصواعق المرسلة لابن القيم (٣/٨٩٩).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٣/٤٤).

(٦) قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾ (التوبة: ٣٠) . قال الرازي: (حكى - الله - عن بعض اليهود قولهم عزير ابن الله، والنصارى قالوا: المسيح ابن الله. وذلك شركٌ). التفسير الكبير (٤/٧٥) .
وقال ابن عطية: (الذي كثر في كتب أهل العلم أن فرقة من اليهود تقول هذه المقالة . وروي أنه لم يقلها إلا فنحاص). المحرر الوجيز (٤/٢٩٢، ٢٩٣) .

(٧) في (س): فمنكرون.

(٨) في (ر): نبي أرسل إليهم عليه السلام.

(٩) في (ر): منكر الرسالة.

(١٠) في (ط): الوحدانية. وانظر: في عقيدة التثليث لدى النصارى: الجواب الصحيح لابن تيمية (٣/١٨٢) .

(١١) انظر: الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح لابن تيمية (١/١٢٠).

والمجوس منكرة[1] للألوهية والرسالة، فيدعون إلى الإقرار بهذين الوجهين[2].

والصابئون[3] يعبدون[4] الملائكة، وينكرون[5] الرسالة. وقومٌ[6] يقرّون بالألوهية، وينكرون البعث[7]. [ صفة دعو الصابئة ]

فإذا رجع كل/ فريق من هؤلاء عن الوجه الذي به كفر بما دعي إليه؛ كان مؤمنًا. [ق١١٥/ب]

ثم يدعون بعد ذلك إلى فروع الإسلام، فيدعى أولاً إلى الصلاة، ثم إلى الإقرار بوجوب الزكاة والصوم والحج.

وإن أقرّ بالألوهية وبالوحدانية وبالرسالة، وأنكر الإقرار بالصلاة أو الزكاة أو بالصوم أو بالحج؛ كان على حكم المرتد .

فإن رجع وأقرَّ بذلك، وإلا قتل، ولم تقبل منه جزية إن بذلها ليبقى على ما كان فيه قبل الإقرار بذلك .

(١) في (س، ط): منكرون.

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٣/٤٣-٤٤).

(٣) **الصابئة نوعان**: صابئة حنفاء، وصابئة مشركون. فالحنفاء: قومٌ ليس لهم شريعة مأخوذة عن نبي، عرفوا الله وحده، ولم يحدثوا كفرًا، وهم الذين أثنى الله عليهم في كتابه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: ٦٢). وأمّا المشركون؛ فهم قوم يعبدون الملائكة، ويقرؤون الزبور ويصلون، فهم يعبدون الروحانيات العلوية. انظر: الرد على المنطقيين لابن تيمية (ص ٢٨٨).

(٤) في (ط): تعبد.

(٥) في (ط): وتنكر.

(٦) لعله يريد: وقومٌ منهم.

(٧) انظر: الردّ على المنطقيين (ص ٣٣٤).

## فصـل

**اختلف** في دعاء[(١)] السلابة[(٢)] قبل القتال، **فقال مالك**: يدعوهم إلى أن يتقوا[(٣)] الله، ويدَعُوا ذلك. فإن أبى؛ فقاتلْه. وإن عاجلك[(٤)] عن أن تدعُوه؛ فقاتله[(٥)]. وإن طلبوا الطعام أو الثوب أو الأمر الخفيف؛ أُعْطَوْه، ولم يقاتلَوا [(٦)]. [دعاء السلاب

**وقال عبد الملك** في كتاب محمد: لا يدعا؛ لأنه عارف بما يدعا إليه، فاقتله ولا تَدْعُهُ، وخذه من أقرب الحالات، واستأصله عن المسلمين. ولا تدفع إليه شيئًا إذا كنت ترجو الظفر [به][(٧)]، ودفعك[(٨)] ظلمٌ وإثمٌ[(٩)]./ [ط٦٧/ب]

**وقال مالك** أيضًا: يجب على من لقي لصًا؛ قتاله، والحرص على سفك دمه، وإن قطع على غيرك، وسلِمتَ [أنت][(١٠)] منه، فحقٌّ عليك الرجوع [والمعاونة][(١١)][(١٢)].

فلم يرَ في القول الأول أن جهادهم يتعيّن على من لقيهم وإن كان غالبًا؛ لأنَّ قوله: إن طلبوا الشيء الخفيف أعطوه، دليلٌ على أن المطلوب قادرٌ على الامتناع. ولو كان مغلوبًا لجاز أن يعطى الجميع .

ورأى في القول الآخر: أنَّ جهادهم يتعيَّن على من لقيهم، وهو قول

---

(١) في (س، ر، ط): دعوى.

(٢) **السلابة**: الرجل الكثير السلب، ويقال أيضًا: امرأة سلابة. انظر: لسان العرب (٤٧١/١)، المعجم الوسيط (ص ٤٤١).

(٣) في (س): يتقى.

(٤) في (ر): عالجك.

(٥) في (ط): فقاتلوه.

(٦) انظر: المدونة (٣/٣)، تهذيب المدونة (٤٨/٢).

(٧) ليس في (ر).

(٨) في (ر): ودفعه.

(٩) انظر: مناهج التحصيل للرجراجي (١٥/٣).

(١٠) ما بين المعكوفين مثبتت من (س، ط).

(١١) في (ط): المعاينة.

(١٢) انظر: مناهج التحصيل للرجراجي (١٥/٣)، والتاج والإكليل (٣٤٧/٣).

عبد الملك[(١)].

**والمسألة على ثلاثة أوجه :**

فإن كان المحاربون غير معروفين ولا مشهورين بذلك؛ **لم أرَ** أن يباح قتالهم مع وجود السلامة منهم؛ لأنه متى[(٢)] ثبت قتلهم [لهم][(٣)]، ولم تعلم الحرابة[(٤)] من المقتولين؛ طلبوا بدمهم، إلا أن تكون ضرورة في الدفع عن أنفسهم .

وإن كانوا معروفين بالحرابة وممتنعين بموضع[(٥)] إن تُرِكُوا؛ لجؤوا إليه وتحصنوا به، ثم يعودون إلى أذى[(٦)] الناس؛ تعيَّن قتالهم.

وإن كانوا غير/ ممتنعين ممّن يريد قتالهم، ولا يُخشى على الناس منهم، إلا أن يؤذن الإمام بهم[(٧)]؛ نُدِبوا إلى قتالهم، ولم يجب، وذلك إلى الإمام . [ر/١٦٦/ب]

(١) انظر: مناهج التحصيل للرجراجي (١٥/٣).

(٢) في (س): من.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(٤) **الحِرابة**: مأخوذة من قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٣). وعُرِّف المحارب لله ورسوله بأنه: القاطع للطريق، المخيف للسبيل، الشاهر للسلاح، المقاتل على المال برًّا أو بحرًا. انظر: التلقين (٤٩٥/٢).

(٥) في (ط): لموضع.

(٦) في (ر، ط): لقتال.

(٧) في (ط): يأذن الإمام لهم.

## [باب][1]

## في الجهاد مع ولاة الجور[2]/ [ق١١٦/أ]

**اختلف** في ذلك[3]، **فقال مالك**: لا بأس به. [قال][4]: ولو تُرِك ذلك؛ لكان ضررًا على المسلمين. وذكر مرعش[5]، وما فُعِلَ بالمسلمين[6].

**قال ابن حبيب**: سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس به، وإن لم يوفوا بعهد، ولم يضعوا الخمس موضعه [7].

**وقال ابن نافع** في شرح ابن مزين: لا أُحِبُّ لأحدٍ أن يخرج معهم، فيكون لهم عونًا على ما يريدون من طلب الدنيا[8].

وحكي عن مالك مثل ذلك [9].

**قال الشيخ** ﷺ: لا أرى أن يُغْزَى معهم إذا كانوا لا يوفون بعهد، وهو أشَدُّ من تعدّيهم في الخمس.

وكذلك، إذا كانوا على ما [لا][10] يحل من الفسق[11] وشرب الخمر، فلا يُغْزَى

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٢) في (ر): هؤلاء الولاة.

(٣) انظر: مواهب الجليل (٣/٣٤٧-٣٤٨).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ق).

(٥) **مرعش**: مدينة بالثغور من بلاد الشام وبلاد الروم، قرب أنطاكية، فتحها خالد بن الوليد ﷺ، ثم حاصرها الروم أيام محاربة مروان لأهل حمص واحتلوها، ثم حررها ثانية مروان، ثم سقطت مرة أخرى بيد الروم أيام فتنة بني أمية، فأعادها صالح بن علي في خلافة المنصور. انظر: الكامل لابن الأثير (٦/٥٥)، ومعجم البلدان (٥/١٠٧).

(٦) المدونة (٣/٥)، تهذيب المدونة (٢/٤٨).

(٧) النوادر والزيادات (٣/٢٥)، قدوة الغازي لابن أبي زمنين (ص ٢٢٤).

(٨) نقله عنه الزرويلي في التقييد (ص ٥٥٠).

(٩) لم أقف عليه. والله أعلم.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(١١) في (ط): الفسوق.

معهم.

وإنما تكلَّم مالك في وقتٍ كان الذي يرغب[1] في الجهاد من أهل الخير الكثير، فتأخرهم[2] يُضْعِف الباقين.

فأمَّا إذا كان الذي يسأل عن ذلك ، وينظر لدينه الواحد والاثنان والنفر اليسير؛ لم يغز معهم .

(١) في (ر): الذين يرغبون.

(٢) في (ر): فتأخيرهم .

## [باب][1]

## في الغزو بالنساء والقرآن إلى أرض العدو

**ثبت عن النبي** ﷺ أنه كان يغزو ببعض نسائه[2].

وقالت **الربيع بنت معوذ**[3] رضي الله عنها: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقي القوم، ونخدمهم، / ونرد الجرحى ، ونداوي الكلمى . أخرجه البخاري[4]. [ط٦٨/أ]

وذلك لأمن النبي ﷺ عليهن، وإخبارًا عن الله عزَّ وجلَّ ألا يسبيهنّ العدو[5]، **وقوله**: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[6].

ولا يجوز ذلك لغيره إلا أن يكون الجيش مستظهرًا على من خرج إليه ونزل به. وإن كان على غير ذلك؛ لم يُعَرِضْهن[7] لما يُخاف نزولُه بهن .

وأما خروجه بهن إلى السواحل والرباط؛ فذلك جائز، لأمنه عليهن[8] .

[ النهي عن السفر بالقرآن في أرض العدو ]

**وثبت عن النبي** ﷺ أنه نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو[9].

---

(١) ليس في (ر).

(٢) أخرج البخاري في الجهاد والسير، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه (٢٨٧٩) (٢/٣٢٦)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه، فأيتهن يخرج سهمها خرج بها النبي ﷺ، فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي، فخرجت مع النبي ﷺ بعد ما أنزل الحجاب) .

(٣) الرُبيِّع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية ، من بني عبد النجّار. لها صحبة ورواية، وقد زارها النبيّ ﷺ صبيحةَ عُرسِها صِلةً لرحمها. عُمِّرتْ دهرًا. وروتْ أحاديث. توفيت رضي الله عنها في خلافة عبد الملك بن مروان، سنة بضع وسبعين. انظر: تهذيب الكمال (٣٥/١٧٣)، سير أعلام النبلاء (٣/١٩٨) .

(٤) لفظ البخاري: (كنا نغزو مع النبي ﷺ، فنسقي القوم، ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة). أخرجه في الجهاد والسير، باب رد النساء الجرحى والقتلى إلى المدينة (٢٨٨٣) (٢/٣٢٧) .

(٥) في (س، ق): لا يبيحهن للعدو.

(٦) المائدة (٦٧).

(٧) في (ر): يَعْرِض.

(٨) انظر: تهذيب المدونة (٢/٤٩).

(٩) أخرج البخاري في الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (٢٩٩٠) (٢/٣٥٦)، ومسلم في الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو (١٨٦٩) (٣/١٤٩٠)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

**واختلف** في وجه ذلك، **فقال مالك**: مخافة أن يناله العدو[1][2].

**وقال ابن حبيب** / : لما يخشى من تعبثهم[3] واستهزائهم به، وتصغير ما عظَّم الله منه[4]. **قال**: فالسفر بالقرآن إلى أرض العدو يكره، وإن كان الجيش مستظهراً خوف سقوطه، أو يُنسى بذلك المكان . [س١٢٩/ب]

**وهذا استحسان**؛ لأنَّ سقوطه ونسيانه نادر، والغالب السلامة. وإن كان الجيش على غير ذلك؛ منع من السفر به، / وصار إلى ما تقدم من السفر بالنساء. [ق١١٦/ب]

(١) في (ر): تناله أيدي العدو.
(٢) انظر: الموطأ (٤٤٦/٢).
(٣) في النوادر: (تعنتهم).
(٤) النوادر والزيادات (٣٣/٣)، قدوة الغازي (ص ١٧٠).

## باب[1]

## فيمن يجوز قتله أو يمنع في حين القتال أو بعده

ويقتل في حين القتال كل من نصب للقتال من الرجال، وإنما يفترق الأمر فيهم بعد الأسر والغنيمة[2].

وأمّا الصبيان فإن كان قتالهم [بالسلاح][3] وبما يضر، ولم يقدر على أسرهم؛ فيقاتلوا ليقتلوا. [قتال الصبيان]

وإن كان قتالهم بغير سلاح كالرمي بالحجارة وما أشبه ذلك، ولم يكن لفعلهم ذلك نكاية؛ فيعرض عنهم لغيرهم، أو يقاتلوا قتالاً يكفُّهم، ولا يؤدِّي إلى قتلهم .

وأمّا مَنْ كان مِنَ الرجال ولم ينصب لقتال كالفلاحين وما أشبههم يؤخذون[4] في أعمالهم، والشيخ الكبير والزَمِن؛ **فأرى** أن يؤسروا ولا يقتلوا؛ لأنَّ قتلهم[5] مختلف فيه، فيؤخّر أمرهم؛ حتى يرى الإمام فيهم رأيه . [قتال من ينصب لقتال]

ولا يعرض للرهبان[6] المحتبسين[7] في الصوامع[8] والديارات[9] خارج المدينة بقتل ولا بأسر[10]. [قتال الرهبان]

**والأسارى خمسة :** [أقسام الأسارى]

**أحدها**: الرجال المقاتلة.

---

(١) في (ر): ما جاء.
(٢) في (ر): بعد الغنيمة.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٤) في (س، ر): يوجدون.
(٥) كذا في (س) ، وفي غيرها : قتالهم .
(٦) **الترهب**: التعبد في صومعة، والجميع: الرهبان، والرهابنة خطأ. وأصل الرهبانية من الرهبة، ثم صارت اسمًا لما فضل عن المقدار وأفرط فيه. انظر: تهذيب اللغة (١٥٥/٦، ١٥٦).
(٧) في (ق): الساكنين. وفي (ط): المحبسين.
(٨) **الصومعة**: البناء المرتفع المحدد الطرف، منارة الراهب. انظر: مفردات القرآن (ص ٢٨٦)، العين (٣١٦/١)، القاموس المحيط (ص ٩٥٤) .
(٩) **الدير**: بيت يتعبد فيه الرهبان، ولا يكاد يكون في المصر الأعظم إنما يكون في الصحاري ورؤوس الجبال، فإن كان في المصر كانت كنيسة أو بيعة، وجمعه: دُيُورة، وينسب إليه: دَيراني. انظر: معجم البلدان (٤٩٥/٢)، والمصباح المنير (دير: ٢٠٥/١).
(١٠) انظر: تهذيب المدونة (٤٩/٢)، التفريع (٣٦٢/١)، الرسالة (ص ١٨٩).

**والثاني**: الأجراء [والحراثون][(١)].

**والثالث** : الشيخ الكبير.

**والرابع**: النساء والصبيان.

**والخامس**: الزمنى كالأعمى والمريض والأعرج والمقعد والمجنون.

فأمَّا الرجال المقاتلة؛ فالإمام مخيّر فيهم بين خمسة/ أوجه؛ القتل والجزية[(٢)] والاسترقاق والمنّ والفداء. وكل هذا التخيير فَمُوكول إلى اجتهاد الإمام. [ط٦٨/ب] [أحوال الأسار]

فأمّا من كانت منه نكاية، وكان قد قتل في المسلمين؛ **فأرى** أن يُشْفَى صدور المؤمنين بقتله، وإن كان استحياؤهم واسترقاقهم غير محرّم.

وكذلك إن كان لا تؤمن غائلته إن استُحِيي، وأن يفرّ إلى موضعه، أو يصير عينًا[(٣)] على المسلمين؛ فقتله أحسن.

ومن لم تتقدم له[(٤)] نكاية، وأُمِنَتْ غائلته؛ فاسترقاقه أو الجزية فيه أحسن، والقتل غير محرّم .

وأمَّا المنّ؛ فيحسن في كل من يرجى بردِّه صلاح، أو كسر شوكة[(٥)]، أو ما أشبه ذلك.

وأمّا الفداء؛ فيحسن بمن لا يُعرف بالشجاعة. **وقد اختلف فيه**.

وإذا أسقط الإمام عن الأسير القتل، وأبقاه ليرى فيه رأيه في أحد الوجوه الأربعة ممّا/ سوى القتل؛ لم يجز أن يقتله بعد ذلك[(٦)]. [ق١١٧/أ]

وإن مَنّ عليه؛ لم يجز [له][(٧)] أن يحبسه عن الذهاب إلى بلده، إلا أن يكون قد اشترط عليه أن يبقى لتضرب عليه الجزية.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٢) **الجزية**: ما ألزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام، وصونِه. شرح حدود ابن عرفة (٢٢٧/١) .

(٣) في (س): عونًا.

(٤) في (س، ر): وأمّا إن لم يتقدم له.

(٥) في (ط، ر): شوكته.

(٦) انظر: التفريع (٣٦١/١).

(٧) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

فإن أبقاه للجزية؛ لم يجز [له][(١)] أن يسترقه، ويجوز أن يفادي به برضاه.

وإن أبقاه على وجه الاسترقاق؛ جاز أن ينتقل معه إلى الجزية والمنّ والفداء.

وإن أبقاه للفداء؛ لم يجز نقله للجزية [(٢)] ولا للرقّ، إلا برضاه.

والتخيير في الخمسة الأوجه[(٣)] يصح في أهل الكتاب، ويختلف في المشركين.

فمن أجاز أخذ الجزية منهم؛ كان مخيرًا فيهم حسب ما تَقَدَّم في أهل الكتاب.

ومن منع أخذ الجزية منهم يكون مخيرًا في ثلاثة أوجه[(٤)]؛ المنّ والفداء والقتل .

**واختلف** في الاسترقاق.

**فقال ابن القاسم**: يسترق العرب جملة[(٥)]. ولم[(٦)] يفرق بين كتابي ولا غيره.

**وقول ابن وهب** أنهم لا يسترقون[(٧)].

**وهو أقيس**، وإنما يسترق ويبقى على الكفر من[(٨)] كان يصح بقاؤه على ذلك مع[(٩)] الجزية .

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).
(٢) في (س، ط، ر): لم ينقله للجزية.
(٣) في (ق): وجوه. وفي (ط): أوجه.
(٤) في (ق): وجوه.
(٥) النوادر والزيادات (٣/٤٤).
(٦) في (ر): ولا.
(٧) النوادر والزيادات (٣/٤٤).
(٨) في (ر): إن.
(٩) في (ق): على.

[ في قتل الأجراء والحرّاثين

## [فصل] [1]

**واختلف** في الأجراء والحراثين.

**فقال ابن القاسم** في كتاب محمد: رأيتُ مالكًا يفرّ من قتل من لا يُخاف من مثله، كالشيخ الفاني وأهل الصناعات[2] والفلاحين[3].

**قال عبد الملك [ابن الماجشون]**[4]: وكذلك الصُناع بأيديهم، وكل من لم يكن من مقاتلتهم[5]، وإنما يجلبون ليكثر بهم[6]، وللعمل.

وبهذا أخذ **ابن حبيب**[7]، وذكر الحديث في النهي عن قتل العسيف[8]، وهو الأجير[9].

**وقال ابن وهب**: رُوي النهي عن/ قتل الأكارين[10][11] وعن الحراثين[12]. [ط٦٩/أ]

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) في (ر): الصناعة.
(٣) انظر: المدونة (٩/٣)، النوادر والزيادات (٥٧/٣-٦١) ) ولم أجده بلفظه.
(٤) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).
(٥) في (ر): لا يكون في مقاتلتهم.
(٦) في (ر): لكثرتهم.
(٧) انظر: النوادر والزيادات (٥٧/٣).
(٨) أخرج أبو داود في الجهاد، باب قتل النساء (٢٦٦٩) (٥٣/٣)، وابن ماجه في الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢٨٤٢) (٩٤٨/٢)، عن رباح بن ربيع ﷺ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناسَ مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً، فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء؟». فجاء، فقال: على امرأة قتيل، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل». قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً، فقال: «قل لخالد، لا يقتلنّ امرأة، ولا عسيفًا». وصححه ابن حبان (الإحسان ١١٢/١١)، والحاكم (١٣٣/٢)، والألباني في إرواء الغليل (٣٥/٥) .
(٩) شرح غريب ألفاظ المدونة للأبي (ص ٥٥).
(١٠) في (ط): الأكاري.
(١١) وقال ابن الحبيب: (هم الحراثون الذين لا ينصبون حربًا، ولا يخُشى منهم غَوْر عدواة أو تدبير رأي). النوادر والزيادات (٥٧/٣) .
(١٢) النوادر والزيادات (٥٧/٣) عن ابن حبيب، دون ابن وهب .

**قال سحنون**: لم يثبت النهيُ عن قتل العسيف[1]. وقال: وهو وغيره سواء[2]. قال: ونحن نرى قتل الحرّاث ببلد الحرب[3].

وقول مالك أحسن؛ لأن هؤلاء في [أهل][4] دينهم كالمستضعفين، ويمكن [أن][5] لو كانوا منفردين عنهم لاختاروا أن يعطوا بأيديهم، فلا يجري عليهم حكم من عاند.

[حكم قتل الشيخ الكبير]

وأما/ الشيخ الكبير؛ فلا يقتل، إلا أن يعلم أنه ممن له الرأي والتدبير على المسلمين[6]. [ر١٦٧/أ]

[الحكم في النساء والصبيان]

وأما النساء والصبيان؛ فالإمام مخيّر فيهم بين ثلاثة [أوجه][7]: المنُّ والفداء والاسترقاق.

ويسقط عنهم شيئان: القتل والجزية.

**واختلف** إذا قاتلا قبل الأسر، **فقال سحنون**: لا تقتل المرأة وإن قاتلت، إلا في حال القتال[8]، ولا تقتل بعد ذلك[9].

وهذا لظاهر الحديث في النهي عن قتلهن[10]، ولأنَّ ذلك من حسن نظر/ المسلمين[11] أن يتركن ليُنْتَفَع[12] بأثمانهن؛ [لأنه لا يخشى منهن][13] من بعد / الأسر. [ق١١٧/ب] [س١٣٠/أ]

---

(١) النوادر والزيادات (٣/٥٧).
(٢) النوادر والزيادات (٣/٥٧).
(٣) النوادر والزيادات (٣/٥٧).
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٦) انظر: النوادر والزيادات (٣/٥٩).
(٧) زيادة من (ر).
(٨) في (ر): الآدمي حال القتل.
(٩) النوادر والزيادات (٣/٥٨).
(١٠) تقدّم تخريجه (ص ٥٩٨).
(١١) في (ط): للمسلمين.
(١٢) في (ر): أن يتركن ما ينتفع.
(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

وعلى قوله: لا يقتل الصبي بعد الأسرِ، وإن تقدم منه قتال قبل[١] ذلك .

**وفي العتبية من سماع يحيى بن يحيى**[٢]، **قال**: قتلهما حلال[٣]، كما كان يحل ذلك منهما في حال القتال وقبل الأسر[٤].

وهذا لقوله ﷺ في المرأة التي قُتِلت: «ما كانت هذه لتقاتل»[٥].

**وقال أصبغ** في ثمانية أبي زيد: إن كانت قَتلَت؛ قُتِلت الآن، وكذلك المراهق من الصبيان[٦].

ورأى أن قتالهما ليس بقتال، إلا ممّن ظهر[٧] منه القتل[٨].

**قال ابن حبيب**: إلا أن يرى الإمام استحياءهما، كما يستحيي من شاء من الأسارى[٩].

يريد: وإن كان قاتل[١٠].

وقول سحنون في هذا أحسن. ولا أرى أن يقتل منهم أحد[١١]؛ لأن كل هؤلاء لا يخشى منهم بعد الأسر، **فاستبقاؤهم مالاً أصوبُ. وهو في الصبي أبينُ؛ لأنه ممّن**

---

(١) في (ر): بعد.

(٢) **يحيى بن يحيى بن كثير** بن وِسْلاس الليثي مولاهم المَصْمُودي، أبو محمد القرطبي. أدرك مالكًا في السنة التي توفي فيها، فسمع منه الموطأ إلا يسيرًا منه، وأخذ عن أصحاب مالك، وتفقه بابن القاسم، ثم عاد إلى الأندلس، ونشر مذهب مالك بها، وانتهى الناس إلى سماع الموطأ منه، فروايته هي أشهر روايات الموطأ، وقد نال في الأندلس من الحظوة وعظم القدر ما لم ينله غيره. وتوفي رجب سنة ٢٣٣ أو ٢٣٤هـ، وله ثنتان وثمانون سنة. انظر: ترتيب المدارك (٣٧٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٥١٩/١٠)، وجمهرة تراجم المالكية (١٣٧٠/٣).

(٣) في (ط): قتال.

(٤) البيان والتحصيل (٣٠/٣). وفي النوادر والزيادات (٥٧/٣): (فإن قتلهما جائز بعد الأسر كما جاز قبل ذلك، فقد استوجبا القتل).

(٥) تقدّم تخريجه (ص ٥٩٨) من حديث رباح بن ربيع ﷺ.

(٦) انظر: النوادر والزيادات (٥٧/٣) عن ابن حبيب، ولم أجده عن أصبغ.

(٧) في (ط، ر): ظنّ.

(٨) انظر: النوادر والزيادات (٥٧/٣، ٥٨).

(٩) النوادر والزيادات (٥٧/٣).

(١٠) في (س): قتل.

(١١) في (ر): واحد.

**لم[1] يخاطب بالشرع. مع أن الغالب فيمن صار إلى ملك المسلمين ممن لم يبلغ أنه مع المُقام يعود إلى الإسلام.**

فوجب أن يرجى أمره ليدخل في الإسلام، وقد **قال النبي** ﷺ لعليّ رضي الله عنه: «لأن يهدي الله بك رجلاً خيرٌ لك من حمر النعم»[2].

(١) في (ط): لا.

(٢) تقدّم تخريجه (ص ٥٨٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

## فصل

[ حكم قتل الرهبان ]

والرهبان على وجهين؛ فمن بان[1] بنفسه في الصوامع والديارات؛ لم يعرض له [بقتل ولا][2] بأسر ولا باسترقاق .

**قال مالك** في كتاب محمد: ولا ينزل من صومعته[3] .

لأنه لا يقاتل، ولا يكاد يستشار .

[الحكم في أموال الرُهبان

**واختلف** في أموالهم فقال مالك في المدونة: يترك لهم ما يعيشون به[4]، / [ط٦٩/ب] ولا تؤخذ أموالهم كلها، فلا يجدون ما يعيشون به، فيموتون.

**وقال محمد**: أمّا ما لا يشبه أن يكون للرهبان؛ فلا يترك، ولا يصدق الراهب في مثل هذا[5].

**قال مالك**: ويترك له[6] مثل البقرتين أو الغنيمات، وما مثله يكفيه، والمبقلة[7] والنخيلات، ويؤخذ ما بقي ويحرق . أمّا ما يشبه أن يكون له؛ فيصدَّق فيه، ويترك له[8].

**وهذا أحسن**، أن يترك له كل ما عُلِمَ أنه ملك له، وإن عظم وكثر. فأمّا ما لا يعلم؛ فلا يترك له، لأن أهل دينه يلجؤون إليه[9]. والغالب في الراهب التقلل[10]، **وإذا لم**

---

(١) في (س، ر): فمن كان باثنًا.
(٢) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٣) النوادر والزيادات (٦٢/٣). انظر النهي عن قتل الرهبان الذين اعتزلوا في صوامعهم عن مالك: المدونة (٦/٣)، تهذيب المدونة (٤٩/٢).
(٤) المدونة (٦/٣).
(٥) النوادر والزيادات (٦٢/٣).
(٦) في (ر): لهم.
(٧) **المبقلة**: واحدة البقل: بَقْلَة. والمَبْقَلة: موضع البَقْلِ. الصحاح (١٦٣٦/٤)، لسان العرب (٦٠/١١)
(٨) النوادر والزيادات (٦٢/٣).
(٩) في (ق): يولجون عنده.
(١٠) في (ر): القتل.

**يعرض له في نفس؛ لم يعرض له في مال .**

**وقال مالك** في العتبية في أموال الرهبان وعبيدهم/ وزروعهم: إن علم أن ذلك لهم فلا يمسّ [1] منه شيئًا[2]. [ق١١٨/أ]

**واختلف** في النساء يترهبن، **فقال أشهب** في مدونته عن مالك: النساء أحقّ أن لا يهجن[3]. [ الحكم في الراهبات ]

**وقال سحنون**: يسبين بخلاف الرجال[4].

وأمّا من لم يَبِن بنفسه عن جملة أهل الكفر؛ فيستباح بالأسر والقتل والاسترقاق، ويؤخذ ماله. **وقال ابن حبيب** في رهبان الكنائس: يجوز قتلهم وسبيهم[5]؛ لأنهم لم يعتزلوا[6].

وهو ظاهر قول مالك في المدونة، في قوله: إن فيهم تدبيرًا للأمر، والاجتهاد له، والحبّ فيه، والبغض عليه؛ فهو أنكى ممن يقاتل ببدنه[7][8].

يريد: فيمن لم يَبِن بنفسه عنهم. وعلى هذا حمل ابن مزين قول أبي بكر ﷺ في الذين فحصوا عن رؤوسهم[9]، قال: هم الشمامسة[10] الذين لم يعتزلوا[11].

---

(١) في (ط): يمسوا.
(٢) البيان والتحصيل (٢/٥٢٥، ٥٢٦)، النوادر والزيادات (٣/٦٢).
(٣) النوادر والزيادات (٢/٦٠)، والبيان والتحصيل (٢/٥٥٨).
(٤) النوادر والزيادات (٢/٦١).
(٥) في (ط): ونساؤهم.
(٦) النوادر والزيادات (٣/٦٠).
(٧) في (ق، ط): يعمل بيده.
(٨) المدونة (١/٥٠٠)، طبعة دار الكتب العلمية. أقول: وقد سقط هذا النقل عن مالك من طبعة دار صادر المصورة عن طبعة السعادة بمصر.
(٩) أخرجه مالك في الموطأ؛ في الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٩٦٥) (٢/٤٤٧)، وعبدالرزاق في مصنفه (٥/٢٠٠) بسند منقطع.
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٢٨٣ ط الأعظمي) من غير طريق مالك، عن عبد الله بن عبيدة به، ولم يدرك أبا بكر ﷺ. والأثر صحيح عن أبي بكر ﷺ لإخراج مالك له في الموطأ.
(١٠) **الشماس**: من رؤوساء النصاري، الذي يحلق وسط رأسه لازمًا للبيعة. والجمع: الشمامسة. انظر: العين (٦/٢٣٠)
(١١) وإليه ذهب ابن حبيب وغيره. انظر: النوادر والزيادات (٣/٦٠).

## فصل

[ حكم قتل الزمنى ]

**اختلف** في الزمنى، **فقال سحنون**: يُقتل الأعمى والمقعد، فقد يقودان الجيش[(١)]، وفيهما التدبير والمكر، والمجيء والذهاب . ويقتل المريض الشاب لأنه قد يبرأ، والمجنون إذا كان يفيق. فإن كان لا يفيق؛ فلا [(٢)].

**وقال ابن حبيب**: لا يقتل الزمنى، قال: ومن الزمنى: المقعدُ [والأعمى][(٣)] والأشلُّ والأعرجُ، الذين[(٤)] لا رأي لهم[(٥)] ولا تدبير ولا نكاية[(٦)].

وهذا أحسنُ، وهؤلاء حشو[(٧)(٨)]. ومحملهم على أنه غير منظور إليهم؛ حتى يثبت أنهم ممن يرجع إلى رأيهم أو تدبيرهم. وأمرهم إذا دخل عليهم موضعهم؛ أخفُّ منهم إذا كانوا في الجيش، وحكمهم في الدخول عليهم كحكم المستضعفين، ولو كان الأمر إليهم بانفرادهم لرضوا بالجزية. **فأرى** أن يسترقوا ولا يقتلوا .

وأمّا إن **خرجوا** للقتال في جملة/ الجيش؛ فقتلهم غير ممنوع، إلا أن استحياءهم أولى، إلا أن يكون ممّن لا يؤمن معه[(٩)]؛ فيقتل أو يُسْلِم . [ط٧٠/أ]

أمّا الشاب المريض؛ فالإمام مخيَّر فيه كالصحيح، وسواء كان فيمن دخل عليهم، أو في العسكر والمقاتلة .

---

(١) في (ر): الجيوش.
(٢) النوادر والزيادات (٣/٥٨ - ٥٩).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٤) في (ر): الذي.
(٥) في (ر): له.
(٦) النوادر والزيادات (٣/٥٩).
(٧) في (ر): حشوة.
(٨) **الحشو**: ما حشوت به فراشًا وغيره. والحشية: الفراش المحشو. والحشو من الكلام: الفضل الذي لا يعتمد عليه. والحشو من الناس: من لا يعتدّ به. انظر: العين (٣/٢٦٠، ٢٦١)
(٩) في (س، ط، ر): لا يمن لهم.

## فصل

[ في العِلْج يلق
المسلمون يقوا
جئتُ أطلب
الأمان ]

**اختلف** في العِلْج[1] يلقاه المسلمون، فيقول: جئتُ أطلبُ الأمان، هل يقبل منه. **فقال مالك** في المدونة: هذه[2] أمور مشكلة، ويردّ إلى مأمنه[3].

**وقال** في مدونة أشهب: لا يقبل منه[4].

ولم يفرق في هذين القولين بين أن يؤخذ في بلاد الحرب، أو في بلاد المسلمين.

**وقال** في المدونة في أهل مصيصة[5] يخرجون في بلاد الروم، فيلقى العلج منهم مقبلاً إلينا، فإذا أخذناه؛ قال: جئتُ أطلب الأمان. [فقال: هذه/ أمور [ق١١٨/ب] مشكلة، ويردّ إلى مأمنه[6].

**وقال محمد**: إن لقيته السرية على الطريق، فقال: جئت أطلب الأمان.][7] أو رسولاً. فإن ظُفِر به في بلد العدو؛ لم يقبل قوله، إلا بدلالة تحقّ قولَه. ولو صار في عمل المسلمين، ولم يدخل بعدُ، ولعله يقول: أنتهي إلى موضع سمّاه[8]؛ فأمرُ هذا مشكلٌ، وتركُ الشكِّ أفضلُ[9].

**وقال ابن القاسم** في العتبية: إن أُخِذَ ببلدنا؛ فقال: جئتُ أطلب الفداءَ؛ قُبِلَ قوله. وإن أُخِذَ بفورِ وصولِه؛ فهو مثله.

---

(١) **العِلْج**: الرجل من كفّار العجم. والجمع: علوج وأعلاج. والمرأة: علجة. انظر: القاموس المحيط (ص ٢٥٤).
(٢) في (ط): هي.
(٣) المدونة (٩/٣)، تهذيب المدونة (٥٢/٢).
(٤) انظر: النوادر والزيادات (١٢٩/٣).
(٥) **المَصِيصَة** بالتخفيف: مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم، تقارب طرسوس. كانت من مشهور ثغور الإسلام، قد رابط بها الصالحون قديمًا. والمصيصة أيضًا: قرية من قرى دمشق قرب بيت لهيا، ويقيّد ذكرها بمصيصة دمشق. انظر: معجم البلدان (١٤٥/٥)
(٦) المدونة (١٠/٣).
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٨) في النوادر والزيادات: (ولعله يقول: أنتهي إلى موضع سمّاه، فينادي).
(٩) النوادر والزيادات (١٢٤/٣).

وإن لم يظهر عليه إلا بعد [طول][(١)] إقامة بين أظهرنا؛ لم يقبل قوله، ويسترق[(٢)]. وليس هذا[(٣)] لمن وجده[(٤)].

**قال الشيخ** رحمه الله: إن قام دليلٌ على/ [صدقه؛ كان آمنًا، ولم يسترق. [س١٣٠/ب وإن كان قام دليلٌ على][(٥)] كذبه؛ لم يقبل قوله، وكان رقيقًا. وإن لم يقم دليلٌ على صدقه ولا كذبه؛ فهو موضع الخلاف.

فرأى مرّة أنه صار أسيرًا رقيقًا بنفس الأخذ، لأنه يدّعي وجهًا يزيل ذلك عنه من غير دليل. ورأى مرّة أن يقبل قوله؛ لإمكان أن يكون صدَق، ولا يسترق/ [ر١٦٧/ب] بالشكّ. وهو أحسنُ[(٦)].

[ فيمن قال جئتُ رسولا أو لفداء ]

فإن قال: جئتُ رسولاً. ومعه مكاتبة، أو: جئتُ لفداءٍ. وله[(٧)] من يفديه، أو: لقريبٍ لي. وله قرابة بذلك البلد؛ كان دليلاً على صدقه.

وإن لم تكن معه مكاتبة وليس مثله يُرْسَل، أو لم يكن له من يفديه، أو لا قرابة له؛ لم يصدَّق[(٨)].

فإن قال: جئتُ أطلب الأمان. وقد خرج إليهم عسكر المسلمين، فوُجِد على طريق الجيش بلا سلاح؛ كان أمرًا مشكلاً.

وإن لم يكن مقبلاً إلينا، ولا على طريقهم؛ لم يصدَّق.

وإن لم يكن خرج إليهم جيش، فلقيه في بلاد المسلمين؛ لم يقبل قوله، لأنه لا يشبه أن يأتي إلى بلاد المسلمين يطلب الأمان من غير أمرٍ يوجب ذلك، إلا أن يكون

---

(١) ليس في (ط).
(٢) في (ر): ولم يسترق.
(٣) في (ق): هو.
(٤) البيان والتحصيل (٢/٦٠٦-٦٠٧)، النوادر والزيادات (٣/١٢٥).
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (س).
(٦) في (ر): أبين.
(٧) في (س): معه.
(٨) انظر في معناه ماقال ابن حبيب في: النوادر والزيادات (٣/١٢٨-١٢٩).

الجيش على خروجٍ إليهم .

ومن لم يدَّعِ شيئًا من ذلك؛ كان فيئًا .

[ في العدو يوجد على سواحل المسلمين ]

**وقال مالك** في العدو يوجد على سواحل المسلمين[(١)]، فزعموا أنهم تجّار [وأن البحر لفظهم] [(٢)]؛ فلا يقبل منهم. ولا يكونون/ لأهل القرية التي سقطوا إليها [فيهم شيء. ويكون الأمر فيهم إلى][(٣)] والي المسلمين، يرى فيهم رأيه[(٤)] . [ط٧٠/ب]

[وقال فيمن انكسرت مراكبهم، فزعموا أنهم تجار، ومعهم السلاح. أو ينزلون للماء، وهم يشكون العطش: أن الإمام يرى فيهم رأيه][(٥)]، وليسوا لمن أخذهم[(٦)] .

**قال الشيخ** ﷺ: إن زعموا أنهم تجّار، ومعهم متاجرُ العادةُ السفر/ بها إلى بلاد المسلمين؛ صُدِّقوا. وإن لم تكن العادة السفر بها إلى بلاد المسلمين ، أو لا متاجر معهم، ومعهم سلاح؛ كانوا فيئًا. [ق١١٩/أ]

وإن لم تكن متاجر ولا سلاح، ولم يدر ما كان معهم، وادّعوا أنهم كانت معهم متاجر، فإن كانوا من بلدٍ ليس شأنه السفر إلى بلاد المسلمين؛ كان دليلاً على كذبهم.

وكذلك، إن كان شأنهم السفر [إلينا][(٧)]، وأشكل أمرهم، هل كانت معهم متاجر؟.

[فإن كانت معهم متاجر، وعلم أنهم لم يبرِزوا المتاجر خديعةً؛ صُدِّقوا، وقُبِل قولهم. وإن لم يكن معهم متاجر؛ كان دليلاً على كذبهم، و][(٨)] كانوا فيئًا؛ لأن هؤلاء قد ألجئوا إلينا، بخلاف من أتى يمشي طائعًا، ولو كان [أعيان][(٩)] هؤلاء شأنهم السفر

---

(١) في (ق): سواحل البحر للمسلمين.
(٢) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).
(٣) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٤) المدونة (٣/١٠)، تهذيب المدونة (٢/٥٢-٥٣). وانظر: النوادر والزيادات (٣/١٣٠-١٣٢).
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٦) الموطأ (٢/٤٥١)، والمدونة (٣/١٠)، تهذيب المدونة (٢/٥٢-٥٣).
(٧) ما بين المعكوفين مثبت من (ر، ط).
(٨) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

إلينا؛ لصدِّقوا.

وإن احتيج إلى قتال الذين يشكون العطش ومراكبهم قائمة، ثم قدر[١] عليهم بعد القتال، فإن لم يكن ريحٌ ينجون به؛ [كانوا كالذين انكسرت مراكبهم، وهم[٢] كأسارى قاتلوا.

فإن كان لهم ريح ينجون بها][٣]، وطلع إليهم المسلمون، وأُخِذوا بعد القتال؛ كانوا لمن أخذهم، وفيهم خُمُس المسلمين، إلا أن يكونوا لم يقدروا على قتالهم، إلا لمكان جملة المسلمين الذين بالمدينة.

[ولو كانوا على بُعدٍ من المدينة، و][٤] لم يقدروا عليهم بانفرادهم، فيكونون لجميع من أخذهم ولأهل المدينة، والذين أخذوهم حينئذٍ بمنزلة سرية قويت بجيشٍ[٥] من خلفها.

وعلى هذا الجواب فيمن أتى من العدو [في البرّ][٦]؛ فأُخِذَ بعد قتال. فإن كانوا في طرفٍ[٧] من بلاد الإسلام؛ كانوا لمن أخذهم، وفيهم الخمس، لأنه لولا قتالهم إياهم للحقوا[٨] ببلادهم.

وإن كانوا على غير ذلك؛ كانوا فيئًا، ولا شيء لمن أخذهم، لأن بلاد جميع المسلمين أحدقت بهم وشملتهم، فهم في قتالهم كأسارى قاتلوا.

وكل موضع يكونون فيه فيئًا، فإن الإمام مخيّر بين الأوجه الخمسة[٩]: القتل

---

(١) في (س): قدم.
(٢) في (س، ر): وكانوا.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٤) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٥) في (س): بجنين.
(٦) ما بين المعكوفين ساقط (ر).
(٧) في (ر): طريق.
(٨) في (س): للجئوا.
(٩) في (ق): الوجوه الخمس.

والاسترقاق والجزية والمن والفداء.

وهو معنى قول مالك: ويرى فيهم الإمام رأيه[1].

[ حكم المرا تتكسر ويوج فيها الذهب والمتاع ]

**وقال محمد** في مراكب تكسرت، ووُجِد فيها الذهب والفضة والمتاع والطعام: فإن كان ذلك مع الحربيين؛ كان سبيله سبيل الحربيين، أمرُ ذلك كله إلى الوالي. وإن لم يكن معه أحد من العدو والذين كان لهم، أو كانوا طرحوه خوف الغرق؛ كان لمن وجده، ويُخمَّس العينُ وحده، إلا أن يكونوا في جنب قريةٍ من/ قراهم؛ فيُخمَّس، وإن لم يكن/ عينًا، إلا أن يكون يسيراً[2]. [ق١١٩/ب] [ط٧١/أ]

وروى ذلك أشهب عن مالك [3].

(١) المدونة (٣/١٠).
(٢) النوادر والزيادات (٣/١٣١).
(٣) النوادر والزيادات (٣/١٣١).

## فصل

[ فيمن نزل بأمان ثم ركب البحر فردته الريح إلى بلاد المسلمين ]

ومن المدونة **قال مالك** في الروم ينزلون للتجارة بساحل المسلمين بأمان، فيبيعون، ثم يركبون البحر راجعين إلى بلادهم، ثم تردّهم الريح إلى [بلدٍ من][(١)] بلاد المسلمين غير الذي أخذوا فيه الأمان، [قال: لهم الأمان][(٢)] ما داموا في تَجْرِهم؛ حتى يرجعوا إلى بلادهم[(٣)].

**وقد قال ابن الماجشون** في الواضحة: هو آمن[(٤)] حتى يبعد من بلاد المسلمين، ويقارب حوزَه ومأمنه، فيصير عند ذلك كمن لا عهد له. فمن لقيه من أهل ذلك السلطان الذي كان أمَّنه، أو في رجوعه إليه إن رجع مغلوبًا بالريح أو غير مغلوب، أو نزل للماء وشبهه. وأمّا من لقيه من غير ذلك السلطان الذي أمَّنه؛ فهو كمن لا أمان له.

وكذلك، المستأمن في ثغور المسلمين في غير تَجْرٍ إذا قضى حاجته، ثم رجع إلى بلده فانسدت عليه الطرق بثلج أو غيره؛ فهو على أمانه ما كان قرب المكان الذي أُمِّن فيه، إلا أن يصيبه ذلك بقرب بلده، وبعد أن فارق مخاوف الإسلام[(٥)]. انتهى/ قوله . [س١٣١/أ]

**قال الشيخ** رحمه الله: أمّا إذا[(٦)] فارق مخاوف الإسلام في بحر أو بر، وصار إلى حوزهم، والمواضع التي يطلب المسلمون فيها الأمان[(٧)]؛ [كانوا فيئًا لمن أخذهم هناك.

وكذلك، إن لقيهم في حوز المسلمين غير مَن كان عقد لهم الأمان][(٨)]؛ لأن الأول

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٢) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).
(٣) المدونة (١١/٣)، تهذيب المدونة (٥٣/٢).
(٤) في (ط، س، ر): أمان.
(٥) النوادر والزيادات (١٣٥/٣)، دون قوله: (إلا أن يصيبه ذلك بقرب بلده ...).
(٦) في (ق) زيادة: كان.
(٧) في (س): الإمام.
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

إنما أعطى[1] الأمان على عمله، ليس على عمل غيره. [ولا يجوز أن يعطي على عمل غيره][2] إذا كان لا يؤتمن له.

وأمّا إن ردّته الريح بعد أن بلغ بلده؛ فالصواب أن يكون آمنًا، لأن في ذلك تنفيراً لهم، وقد يظنون أن العقد الأول باقٍ لهم، فإن ذلك نقضٌ عليهم .

(١) في (ط): أعطاه.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

## فصل

وإن قدِم حربيٌّ[1] بأمان، ثم عُلِمَ أنه عينٌ لأهل الحرب؛ سقط ما كان له من الأمان، وكان الإمام فيه بالخيار بين القتل أو الاسترقاق[2]. [فيمن أعطي الأمان فتبيَّن أنه عين]

**قال سحنون**: ولا خُمس فيه، إلا أن يسلم فلا يقتل، ويبقى كأسيرٍ أسلم[3].

وإن عُلِم من ذميّ عندنا أنه عينٌ لهم يكاتبهم بأمر المسلمين؛ فلا عهد له، **قال سحنون**: يُقْتَل ليكون نكالاً [لهم][4][5]. [في الذمي يتبيَّن أنه عين]

يريد:/ إلاّ أن يرى الإمامُ استرقاقَه. [ق١٢٠/أ]

**واختلف** في المسلم يظهر عليه أنه جاسوس[6] على المسلمين على خمسة أقاويل: [في المسلم يتبيَّن أنه جاسوس]

**فقال مالك** في العتبية[7]: ما سمعتُ فيه شيئًا، وليجتهد فيه الإمام [رأيه][8][9].

**وقال ابن وهب**: يُقْتَلُ، إلا أن يتوب[10].

**وقال ابن القاسم**: يُقْتَل، ولا أعرف لهذا توبة[11]. وقاله **سحنون**[12].

**وقال عبد الملك** في كتاب محمد: إن ظُنّ به الجهل، / وعُرِفَ بالغفلة، وأن مثله لا عذر عنده، وكان منه المرة، وليس من أهل الطعن على الإسلام؛ [ط٧١/ب]

---

(١) **الحربي**: منسوب إلى الحرب، وهو الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ١٧٨)

(٢) قال في الذخيرة (٣/٤٤٦): (فلو أمَّن - أي: الإمام - جاسوسًا أو طليعة لم ينعقد).

(٣) النوادر والزيادات (٣/٣٥٢).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (س، ر)، وفي (ط): لغيرهم.

(٥) النوادر والزيادات (٣/٣٥٢).

(٦) **الجاسوس**: من يتجسس الأخبار ليأتي بها. وجمعه: جواسيس. لسان العرب (٦/٣٨)، الكليات (ص ٣٥٤)، المعجم الوسيط (ص ١٢٢)

(٧) في (ق): المدونة.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ق).

(٩) البيان والتحصيل (٢/٥٣٦-٥٣٧)، النوادر والزيادات (٣/٣٥٣).

(١٠) النوادر والزيادات (٣/٣٥٣).

(١١) النوادر والزيادات (٣/٣٥٣).

(١٢) النوادر والزيادات (٣/٣٥٣).

فلينكَّل. وإن كان معتاداً؛ قُتِل[1].

**وقال سحنون**: قال بعضُ [أصحابنا][2]: يُجلَد جلداً منكَّلاً، ويطال حبسه[3]، وينفى من[4] موضع يقرب فيه من المشركين[5].

وقولُ مالكٍ ذلك إلى اجتهادِ الإمامِ حسنٌ[6].

وإن عُلِم به قبل أن يعود إلى أهل الحرب أو بعد أن أعلمهم، وعَلِمَ الناسُ بحركة أهل الحرب، وأخذوا حِذرَهم، فامتنع العدو من الإتيان؛ لم يُقْتَل، وعوقب. فإن خُشي [عليه][7] إن خُلِّي أن يعود لمثل ذلك؛ خُلِّدَ في السجن.

وإن عُلِم بعد أن قتل العدو من المسلمين؛ قُتِل، إلا أن يُعْلَم أن العدوَ كان زاحفاً قَبْلَ قولِه، ولم يؤثر قولُه في قتلٍ ولا غيره؛ لم يُقْتَل./ [ر١٦٨/أ]

وإن كان دلَّه[8] على موضع؛ كان منه الوهنُ على المسلمين باستباحةٍ أو قُتِل من قُتِل بسببه، وإن لم يستباحوا؛ قُتِل.

وكذلك إذا تجسس للعدو في عسكر المسلمين، فإن أدّى فعلُه إلى قتلٍ؛ قُتِل، وإلاّ لم يُقْتَل .

(١) النوادر والزيادات (٣/٣٥٣)، وفيه: (فلينكَّل لغيره. وإن كان معتاداً وتواطأ عليه؛ فليقتل).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٣) في (ط): سجنه.
(٤) في (ر): إلى.
(٥) النوادر والزيادات (٣/٣٥٣).
(٦) في (ق): أحسن.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ق).
(٨) في (س): ذلك.

## [باب][1]

### في قسمة الغنائم في أرض الحرب، وفي صفة القسم

ومن حقِّ الجيش[2] أن تقسم غنائمهم [بينهم][3]، ولا تُؤخّر إلى أرض الإسلام[4]، إلا أن يُخاف عليهم متى تشاغلوا بقسمتها[5] أن يعطِف[6] عليهم العدو، فيُؤخَروا لموضع يؤمن [فيه][7] من طرف أرض العدو[8] أو لبعضِ بلد الإسلام.

وإن غنمت سرية خرجت من أرض الإسلام؛ قسمت بأرض الحرب[9] إن أمنت، أو تُؤخَّر إلى موضع تأمن فيه.

وإن خرجت السرية من جيش؛ لم تُقسم، وإن أمنت حتى يبلغوا[10] الجيش؛ لأنهم شركاء لهم.

**قال عبد الملك**: إلا أن يخشى ضيعة ذلك/ لمبادرتهم الانصراف بالتخفيف، وطرح الثقل في التعب على غيرهم. ولعل غيرهم يأبى ذلك، ويتمحاكوا[11]، وتقل طاعتهم لصاحب السرية، فيبلغ ذلك إليهم المشترون بما صار لهم[12]. [ق١٢٠/ب]

يريد: أنهم يتماحكون عليه[13] لما كان فيه شرك لغيرهم، وقد يصير لأحدهم مع جماعة الجيش الشيء اليسير، فلا يتكلَّف التعب الكَثير، فإن صار له بالشراء تكلَّفه.

**وقال محمد** في قسم الغنائم: يقسم كل صنف [على][14] خمسة أسهم، ويُقسم [ صفة قسمة الغنائم ]

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) في (س): الغنائم.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (س). [ط٧٢/أ]
(٤) انظر: المدونة (٣/١٢)، تهذيب المدونة (٢/٥٣).
(٥) في (ط، س، ر): بقسم ذلك.
(٦) في (ط): يعكف.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٨) في (ط، س، ر): الحرب.
(٩) في (ر): الإسلام.
(١٠) في (ط، س): يبلغ.
(١١) **التمحك**: اللجج في الخصومة. انظر: القاموس المحيط (محك، ص: ٨٥٦)
(١٢) النوادر والزيادات (٣/١٩٤).
(١٣) في (ط): يتماحكوا عليه. وفي (س): يتمادحون.
(١٤) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

الرقيقُ كذلك وصيفٌ[1] وصيف[2]، يعدّون خمسة. فإذا فرغ الوصفاء؛ فعلوا بالنساء المشبهات بعضها ببعض[3] كذلك. ثم الرجال كذلك، ثم يكتب على أحدهم لله ولرسوله، أو للخُمس. فحيث/ ما وقع سهم الخُمسِ كان له، ثم يبيع السلطان الأربعة الأخماس، ويتوثق لهم، وربما بيع الجميع بالخُمس[4].

**قال الشيخ** ﷺ: قَسْمُ الغنائم يجوز على صفة ما ذكر في المدونة في كتاب القسم في العبيد والخيل والثياب والأمتعة.

وقول محمد هاهنا أنه يجعل الوُصْفان بانفرادهم، والنساء كذلك حسنٌ مع كثرة الغنيمة، واتساع ذلك. فإن ضاق الأمر؛ جُمِعَ العبيدُ الذكرانُ والإناثُ، والصغارُ والكبارُ، وقُسموا قسمًا واحدًا.

[ صفة قسمة المتاع ]

**واختلف** في المتاع، **فقيل**: يجمع[5] في القسم ابتداء.

**وقيل**: إن حمل كل صنف القسم[6] بانفراده لم يجمع، وإلا جمع.

وهو أحسن، وأقل [غررًا][7] إذا كان متسعًا، وقدر [على][8] أن يجمع كل صنف بانفراده.

وما غلب المسلمون على نقله من حيوان أو متاع مذكورٌ فيما بعدُ إن شاء الله.

(١) **الوصيف**: الخادم أو الخادمة. ووصف الغلام وصافة: بلغ الخدمة. انظر: كتاب الأفعال (٣/٣٠٠)، القاموس المحيط (وصف، ص: ١١١١).
(٢) في (س): صنف.
(٣) كذا في (ر، ط)، وفي (ق، س): المشتبهات بعضهن ببعض.
(٤) النوادر والزيادات (٣/١٩٤- ١٩٥).
(٥) في (ط): يجعل.
(٦) في (س): الغنم.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (س).
(٨) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

## [باب][1]

## فيما يوجد في الغنائم من أموال المسلمين وأموال الذميين[2]

**وقال مالك** فيما وجد في الغنائم من عبد[3] أو غيره، وعلم أنه لمسلم/ [س١٣١/ب] وعلم صاحبه: ردّ إليه بغير ثمن. وإن علم أنه لمسلم ولم يعلم صاحبه؛ قُسِم. فإن أتى صاحبه، وأثبت أنه له؛ أخذه بالثمن الذي بيع به[4].

**قال الشيخ** رحمه الله: لا يخلو ذلك من خمسة أوجه:

إمّا أن يعلم صاحبه وهو حاضر، أو غائب[5]/ ويعلم بلده، أو علم [ق١٢١/أ] البلد الذي أخذ منه [دون صاحبه][6] ولم يعلم صاحبه، أو لم يعلم صاحبه ولا بلده، أو [لم][7] يعلم أنه لمسلم.

فإن علم صاحبه، وكان حاضرًا؛ دُفِع إليه بغير عوض[8]. [ ما عُلِم صاحبه وكان حاضرًا أو غائبًا ]

وإن كان غائبًا، وكان ممّن لا حمل له؛ نُقِلَ إليه. وإن كان ممّا له حمل ومؤونة، وكان الكراء عليه يأتي على كثير من ثمنه؛ بِيعَ، وبُعِثَ إليه ثمنُه. وإن كان الكِراء عليه أفضل؛ [أكري عليه][9]، إلا أن لا يوجد من يتكلف ذلك، فيباع.

**واختلف** إذا علم البلد الذي كان أخذ منه، ولم يعلم صاحبُه، فظاهر قول **مالك وابن القاسم**: أنه يقسم[10]. [ ما عُلِم بلده ولم يُعلم صاحبه ]

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) في (ر): وأهل الذمة. وفي (ط): وأموال أهل الذمة.
(٣) في (س): عين.
(٤) النوادر والزيادات (٣/٢٥٦). وانظر: المدونة (٣/١٤)، تهذيب المدونة (٢/٥٣-٥٤).
(٥) في (ر): غاب.
(٦) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٨) في (س): من غير غرم. وفي (ط): من غير ثمن.
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(١٠) انظر: النوادر والزيادات (٣/٢٥٦)، وفيه: (قيل لسحنون: وإذا عرف أن العدو أخذه من بلد معروف من =

وقال البرقي[(١)] وعبيد[(٢)]: إذا غنموا أحمال متاع، وعليها مكتوبٌ هذا لفلان بن فلان، وعرف البلد الذي اُشتري منه، كالكتان[(٣)] بمصر وشبهه؛ لم يجز قسمه، ويوقف حتى يبعث إلى ذلك البلد، ويكشف عن اسمه [المكتوب] [(٤)] عليه، فإن وُجد من يعرفه، وإلا قُسم[(٥)].

**قالا**: ولو عرف ذلك واحدٌ من الجيش[(٦)]؛ لم يقسم[(٧)].

**واختلف** إذا عُلِم أنه لمسلم، ولم يعلم صاحبه ولا بلده، هل يعجل قسمه [أو لا][(٨)]؟. [ ما جُهِل بلدُه وصاحبه، وعُلِمَ أنه لمسلم ]

**فقال مالك** في المدونة: يقسم[(٩)].

**وقال محمد**: هو كاللقطة توجد وكالضالة، إن/ قدر على ردّه بغير مؤونة[(١٠)]؛ نظر فيه، وإلا بيع، وَصُيِّر مغنمًا. [ط٧٢/ب]

---

=

بلدان المسلمين، أيوقف ويبعث إليهم يُسأل لمن هو؟ قال: بل يقسم، وليس يوقف حتى يعرف ربُّه بعينه).

(١) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم الزهري مولاهم، المعروف بالبرقي. له تآليف في مختصر ابن عبد الحكم الصغير، زاد فيه اختلاف فقهاء الأمصار، وكتاب الطبقات، وكتاب رجال الموطأ، وكتاب غريب الموطأ. توفي سنة ٢٤٩هـ. انظر: ترتيب المدارك (٤١٢/١)، سير أعلام النبلاء (٤٦/١٣)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (١١٦/٣، ١١٧).

(٢) هو: عُبيد بن معاوية بن حكيم، أبو محمد الجعناوي، مولًى لقريش. صحب أصبغ بن الفرج. قال القاضي عياض: يروي عنه يحيى بن عمر فقهه، ويعتمد عليه، وحكى عنه مسائل. توفي سنة ٢٥٠هـ. انظر: ترتيب المدارك (٤١٣/١)، الجمهرة (٨٠٧/٢).

(٣) **الكتان**: نبات زراعي من الفصيلة الكتانية، حوليٌّ، يزرع في المناطق المعتدلة والدافئة، يزيد ارتفاعه على نصف متر زهرته زرقاء جميلة، وثمرته عليقة مدورة، تعرف باسم بزر الكتان. يعتصر منها الزيت الحارّ، ويتخذ من أليافه النسيج المعروف. انظر: المصباح المنير (٥٢٥/٢)، المعجم الوسيط (ص ٧٧٦).

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٣٧٦/٣). وجعل عبيدًا: أبا عبيد.

(٦) كذا في (ق). وفي بقية النسخ: العسكر.

(٧) انظر: مواهب الجليل (٣٧٦/٣).

(٨) ما بين المعكوفين مثبت من (ط).

(٩) المدونة (١٣/٣-١٤).

(١٠) في (ط): ثمن.

فلم يرَ مالكٌ وقفه؛ لأن الغالب أنه لا يُعَرَف، فلم تكن للوقف فائدة.

وعلى قول محمد يوقف رجاءَ أن يُعَرَّف كاللقطة، فإن لم يعرف فحينئذ يقسم .

والقسمة لوجهين:

**أحدهما**: **قول النبي ﷺ**: «فإن لم تُعْرَف، وإلا شأنك بها»[1].

فجعلها لملتقطها، والجيش ملتقطوها .

**والثاني**: مراعاةً للخلاف [لقول من يقول فيما عُرِف أنه لمسلم][2] أنه للجيش دون صاحبه، فإن أتى صاحبه بعد القسم أخذه بالثمن .

[**واختلف** إذا باعه المشتري الثاني، ثم أتى صاحبه. فقيل: يأخذه بالثمن الأول][3] كالاستحقاق، وسواء كان الأول أكثر من الثاني، أو أقل . فإن تساوى الثمنان[4]؛ دفع ذلك للآخر، ويصير قضاءً عن الأول. [ إذا باعه المشتري الثاني ثم أتى صاحبا

وإن كان الثاني أقل دفع إليه ثمنه، ودفع الفضل إلى الأول، وإن كان الثاني أكثر؛ دفع إلى المستحق الثمن الأول، وأتبع الثاني الأول بالفضل.

**وقيل**: يأخذه بأقل الثمنين كالشفعة، ورآه من باب «لا ضرر ولا ضرار»[5].

فـــإن كـــان الثـــاني أقـــل؛ قيـــل للمـــشتري [الأول][6]: أنـــت لم/ تُـــضَرَّ بشيءٍ[7]، والثمن الذي رضيته وبعت به في يديك. [ق١٢١/ب]

---

(١) أخرج البخاري في المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار (٢٣٧٢) (١٦٧/٢)، ومسلم في اللقطة (١٧٢٢) (١٣٤٦/٣)، عن زيد بن خالد الجهني ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في اللقطة: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرّفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (س، ط).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ق، س).

(٤) في (س): الثلثان.

(٥) قاعدة فقهية مبنية على الحديث الذي سبق تخريجه في كتاب النذور ص:( ٥٠٥) . انظر: كتاب القواعد لتقي الدين الحصني (٣٣٣/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ١٦٥).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (س).

(٧) في (س، ط): تقضي لشيء.

وإن كان الثاني أكثر؛ أُخِذَ بالأول.

ويجري فيها قولٌ ثالثٌ: أن البيع الثاني فوتٌ، ليس لصاحبه أن يأخذه من الثاني قياسًا على قوله: إذا اشتُرِي من أرض الحرب، ثم بِيْعَ.

**فقال ابن القاسم**: ذلك فوتٌ[1].

ولم يرَ له أن يأخذ عينه، ويرجع المستحق على المشتري الأول بفضل الثمن إن كان باعه بأكثر ممّا اشتراه به.

**وقال غيره**: ليس ذلك فوتٌ[2].

وهو أحسن؛ لأنه مستحق له في الحقيقة، وإن كان لا يأخذه إلا بعد دفع الثمن.

(١) النوادر والزيادات (٣/٢٥٥).

(٢) قال به أشهب. انظر: النوادر والزيادات (٣/٢٥٥).

## فصل

**واختلف** إذا لم يبعه المشتري، وأعتقه، أو كانت أمة فأولدها، **فقال ابن القاسم**: ذلك فوت ولا شيء لمستحقهم فيهم[1].

**وقال أشهب**: له أن يرد العتق، ويأخذ الأمة وإن ولدت[2].

يريد: ويحاسبه من الثمن بقيمة الولد. فأمضى ذلك ابن القاسم على الأصل فيما بيع على وجه الشبهة، وكان ممّا لا يأخذه مستحقه، إلا بعد دفع الثمن: أن العتق والإيلاد/ [ر/١٦٨/ب] فَوْتٌ.

ولهذا **قال** مرة: إن البيع الثاني فَوْتٌ[3].

ورأى أشهب ذلك غير فَوْتٍ[4]؛ لأنه مستحق في الحقيقة لعين ذلك العبد والأمة[5].

ويختلف على هذا ؛ إذا أعتق[6] إلى أجلٍ، فعلى قول ابن القاسم يمضي ذلك كله، وعلى قول أشهب يُردّ.

**واختلف** في ما/ أُخِذ من المكاتب، فمن قال: إن ذلك غَلّة [له][7]؛ لم يحاسب بها في ما أخذ، ولم يكن للمستحق أن يأخذه إلا بعد دفع الثمن . [ط/٧٣/أ]

ومن قال: إنها ثمنٌ للرقبة؛ يكون للمستحق أن يحاسب المشتري بقدر ما أخذ من الكتابة .

---

(١) النوادر والزيادات (٣/٢٦٢).
(٢) النوادر والزيادات (٣/٢٦٢).
(٣) النوادر والزيادات (٣/٢٥٥).
(٤) في (ق، س): وردّ ذلك أشهب.
(٥) انظر: النوادر والزيادات (٣/٢٥٥).
(٦) كذا في (ق). وفي بقية النسخ: عتق الرجل.
(٧) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

**واختلف** في الحرّ إذا بيع في المقاسم[1]، **فقال مالك وابن القاسم** في كتاب محمد: لا يتبع الحرّ بذلك الثمن[2]. [في الحُرّ إذا بيع في المقاسم]

**وقال سحنون في كتاب ابنه عن أشهب** أنه يتبع[3].

ولم يفرق في هذين القولين؛ هل كان جاهلاً أو عامدًا.

**وقال ابن القاسم**: إن كان صغيرًا أو كبيرًا قليل الفطنة كثير الغفلة، أو أعجميًا يظن أن ذلك رِقٌّ له؛ لم يتبع[4]. وإن كان ينادى عليه، وهو ساكت متعمدًا بلا عذر؛ اتبع إذا لم يجد المشتري على من يرجع[5].

**وقال غيره**: لا يتبع، وإن غُرِر[6].

وكل هذا؛ إذا افترق الجيش، وكانوا لا يُعرفون لكثرتهم. وإن لم يفترقوا، أو عُرفوا[7]/ بعد الافتراق؛ رجع عليهم المشتري، أو من كان صار في قَسْمه. [س١٣٢/أ]

**قال ابن القاسم**: ينبغي للإمام إذا لم يُعْرَفوا أن يغرم/ [الثمن][8] لمن وقع في سهمه من الخُمس أو من بيت المال[9]. [ق١٢٢/أ]

**قال سحنون**: هي مصيبة نزلت به، ولا يعطى من الخُمس ولا من بيت المال[10].

فأسقط مقال المشتري مع علم حرية المبيع؛ لأنه غرر بالقول[11].

وأثبت أشهب الرجوع مع الجهل؛ لأنه بمنزلة من أخطأ على مال غيره لما جهل بيع رقبته سلمها للمشتري[12].

---

(١) كذا في (ق). وفي بقية النسخ: واختلف إذا بيع في المقاسم حرّ.
(٢) النوادر والزيادات (٣/٢٧٧).
(٣) انظر: النوادر والزيادات (٣/٢٧٨).
(٤) في (ر): أن يتبع.
(٥) النوادر والزيادات (٣/٢٧٩) باختلاف يسير من تقديم وتأخير.
(٦) انظر: قول عبد الملك وأصبغ في النوادر والزيادات (٣/٢٨٠).
(٧) في (ط، س): وعرفوا.
(٨) ما بين المعكوفين مثبت من (ط، س).
(٩) النوادر والزيادات (٣/٢٧٧).
(١٠) النوادر والزيادات (٣/٢٧٨).
(١١) في (ق، ط): مع علم الحرّ المبيع؛ لأنه غرور بالقول.
(١٢) انظر: النوادر والزيادات (٣/٢٨٠).

ولا يختلف في ذلك إذا كان المبيع صغيرًا: أن لا رجوع عليه.

**وأرى** أن[1] يغرم الإمام خمس الثمن من باقي الخمس إن بقي منه شيء أو من بيت المال.

[ الذمي يُباع فى المقاسم ]

**واختلف** في الذمي يباع في المقاسم، كالاختلاف [المُتَقدِّم][2] في المسلم.

وإن وُجِدت في المغانم أمٌّ ولد لمسلم؛ لم تُقْسَم. وإن قُسِمَت بعد المعرفة؛ أخذها سيدها بغير ثمن.

**واختلف** إذا لم يُعلم أنها أم ولد؛ حتى قسمت، **فقال مالك** في الموطأ: يفديها الإمام لسيدها. فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفديها. ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها، ولا أن يستحل فرجها[3].

**وقال** في المدوّنة: على سيدها الثمن الذي اشتريت به، وإن كان أكثر من قيمتها. فإن لم يوجد عنده شيء قبضها[4]، واتُبِع بثمنها[5].

**وقال أشهب والمغيرة وعبد الملك** في كتاب محمد: على سيدها الأقل من قيمتها، أو الثمن الذي اُشْتريت به، وإن كان معدمًا اتبع به[6].

**وقال عبد الملك**: ومشتريها أحقُّ/ بما في يد سيدها من غرمائه[7]. [ط٧٣/ب]

**وروى ابن وهب وأشهب، عن مالك** أنه قال: إن أعتقها المشتري أُخِذَت منه بغير شيء[8].

---

(١) في: (س): أن لا.
(٢) زيادة من (ر).
(٣) الموطأ (٢/٤٥٣).
(٤) في (ر): أخذها.
(٥) المدونة (٣/١٧).
(٦) النوادر والزيادات (٣/٢٦٥).
(٧) في النوادر والزيادات (٣/٢٦٥): (وسيدها أحقّ بما في يدها من غرمائه). وفي (٣/٢٧٨): (إن مشتريه من العدو أحقّ بماله من غرمائه).
(٨) روى ابن وهب عن ابن شهاب في أم الولد تعرف في المقاسم، يريد بعد أن قسمت: (فليأخذها ربّها بالقيمة. ولو عتقت لم تؤخذ فيها فدية). النوادر والزيادات (٣/٢٦٤).

**وقال سحنون**: إن أعتقها وهو عالم أنها أم ولد لمسلم، فكأنه وضع المال عن سيدها، وبطل عتقُه. وإن لم يعلم بطل العتق، وأُتبع [السيد][(١)] بما كان افتداها به. وإن أولدها المشتري؛ كان على سيدها الثمن الذي بيعت به، وعلى الواطئ قيمة الولد. وإن مات السيد قبل أن يعلم بها؛ كانت حرّة، ولم يكن للمشتري عليها، ولا على تركته شيءٌ.

قيل له: فلِمَ قلت: إذا جنت، ومات سيدها، ولم يفدها: أنها تتبع ؟ قال: لأن هذا فعلها، وليس لها في الأول فعل[(٢)].

ولو كان معتقًا إلى أجل، وعرف سيده؛ وقف له، وإن لم يُعرف بيعت خدمته، ودخلت في المقاسم.

فإن استخدمه المشتري، ومضى الأجل؛ كان حرًا. فإن أتى صاحبه بعد ذلك؛ لم يكن له فيه[(٣)]، ولا على المشتري شيء.

وإن أتى بعد ما مضى نصف خدمته؛ كان/ بالخيار في النصف الباقي[(٤)] بين[(٥)] أن يأخذه، ويدفع نصف ما اشتريت به، أو يُسَلِّمه ولا شيء له فيه. [ق١٢٢/ب]

وإن بيعت رقبته، ثم علم أنه معتق إلى أجل؛ عاد حق المشتري في الخدمة، ويحاسب بها من الثمن، ثم يخرج حرًّا .

**ويختلف** : هل يتبعه بالباقي إذا كان الثمن أكثر من الخدمة، حسبما تَقَدَّم لو ثبت أنه حرٌّ من الأول .

وإن أتى سيده قبل أن يستخدم كان بالخيار بين أن يفتديه، وتكون له خدمته، أو يسلمه[(٦)]، ويختدمه المشتري في الثمن.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ق). وفي (س): والبيع.
(٢) النوادر والزيادات (والزيادات ٢/٢٦٦).
(٣) في (ر، س): لم يكن عليه.
(٤) في (س): الثاني.
(٥) في (ر): بعد.
(٦) في (ر): يستلمه.

واختلف قول ابن القاسم إذا مضى الأجل قبل تمام الثمن، **فقال ابن القاسم** في كتاب محمد: يتبع بالباقي[(١)].

وروى عنه أبو زيد[(٢)]: أنه لا يتبع[(٣)].

وهذا راجع إلى الخلاف [المتقدم][(٤)] في الحرّ يباع في المقاسم، ثم يعلم به[(٥)]، هل يتبع بما اشتري به.

فإذا ذهبت الخدمة، وصار حُرًا؛ كان في الباقي بمنزلة الحُرّ.

**ويختلف** أيضًا: إذا استوفى الثمن قبل انقضاء الخدمة، هل يرجع إلى سيده. وكذلك، إن فداه رجل من العدو؛ كان سيده بالخيار بين أن يعطيه ما فداه به، وتكون له خدمته. أو يسلمه فيختدمه المشتري.

فإن انقضى الأجل، وقد بقي من فدائه شيء؛ أتبعه به قولاً واحدًا؛ لأن الحرّ هاهنا يتبع بما يفتدى به من أهل الحرب. وهو في هذا آكد[(٦)] ممن وقع في المقاسم.

وإن أسلم عليه حربيٌ كانت له خدمته دون سيده، وإذا/ مضى الأجل كان حرًا. [ط٧٤/أ]

(١) النوادر والزيادات (٣/٢٦٩).

(٢) هو: **عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى**، أبو زيد الأموي مولاهم القرطبي المالكي، المعروف بتارك الفرس (ت: ٢٥٨)، له سؤالات عن مشايخه المدنيين: ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف بن عبد الله وغيرهم في ثمانية كتب، وهي المعروفة بثمانية أبي زيد. انظر: الديباج المذهب (ص ١٤٨)، سير أعلام النبلاء (١٢/٣٣٦)

(٣) النوادر والزيادات (٣/٢٦٩).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٥) في (ر): ثم يباع به.

(٦) في (ر): أكثر.

[ حكم أهل الذمة وأموالهم إذا كانت في الغنائم ]

## فصل

وحكم أموال أهل الذمة إذا كانت في الغنائم حكم أموال المسلمين. وكذلك أهل الذمة أنفسهم إذا كانوا في الغنائم؛ كانوا كالمسلمين الأحرار، لا يقسمون. ومن لم يُعلم به إلا بعد القسمة؛ انتزع [ممن هو في يديه][(١)].

**ويختلف**، هل يتبع بما بيع به حسب ما تقدّم في المسلم الحرّ[(٢)]، وليس كذلك إذا أسلم عليهم أهل الكفر، فإنهم يكونون رقيقًا لهم، وهو قول ابن القاسم[(٣)].

**وقال أشهب**: يكون حرًّا[(٤)].

والأول أبينُ؛ لأن الذمة والعهد إنما كانت منه وله على المسلمين، ولا عقد له على الكافر الذي أسلم عليه .

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ط).
(٢) انظر: (ص ٣١١) وما بعدها.
(٣) انظر: المدونة (٣/١٣)، النوادر والزيادات (٣/٢٨٢).
(٤) النوادر والزيادات (٢/٢٨٢).

## [باب][1]

## فيمن اشترى من أرض الحرب متاعا لمسلم أو حرّ، ومن فيه عقد حرية؛ أم ولد أو مدبر أو مكاتب أو معتق إلى أجل. أو اشترى/ زوجته، أو أحدًا من أقاربه[2]/

[ق١٢٣/أ]

[س١٣٢/ب]

ومن دخل دار[3] الحرب فاشترى عبدًا لمسلم، أو وُهِب له؛ كان لسيده أن يأخذه إن كان اشتراه بعد دفع الثمن الذي كان اشتراه به[4].

فإن كان الثمن عينًا أخذ بمثله. وإن كان عَرَضًا أو شيئًا ممّا يُكَال أو يُوزَن؛ أُخِذ بقيمته في ذلك الموضع الذي اشتراه به.

وإن وُهب له فكافأ عليه؛ كان بمنزلة ما لو اشتراه. وإن لم يكافئ [عليه][5]؛ أخذه سيده بغير شيء[6].

**واختلف** إذا لم يعلم سيده؛ حتى باعه مَنْ أتى به من أرض الحرب، **فقال ابن القاسم**: البيع ماضٍ، وسواء كان اشتراه أو وُهِب له[7]، ويرجع المستحق على البائع إن كان/ ابتاعه[8] بفضل الثمن، إن كان فيه فضل. وإن لم يكن فيه فضل؛ فلا شيء له. وإن كان وُهب له؛ أخذ منه الثمن الذي باعه به[9].

[ر١٦٩/أ]

**وقال غيره**: له أن ينقض البيع إذا وُهب له بعد أن يدفع إلى المشتري ثمنه، ويرجع هو على البائع بما قبض منه، وفرَّق بين الهبة والبيع[10].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) في (ر): أو اشترى أحدًا من زوجته أو أقاربه.
(٣) في(س): أرض.
(٤) انظر: تهذيب المدونة (٢/٥٦).
(٥) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).
(٦) انظر: تهذيب المدونة (٢/٥٦).
(٧) في (س): شراء كان أو هبة له.
(٨) في (ر): باعه.
(٩) المدونة (٣/١٦).
(١٠) انظر: المدونة (٣/١٦)، تهذيب المدونة (٢/٥٦).

**وقال ابن نافع**: لو أعتقه الموهوب له، ولم يكن أثاب عنه؛ كان عتقه باطلاً[1].

وإن أثاب عنه أو كان اشتراه؛ مضى عتقه بمنزلة ما لو اشترى من المغنم.

ويختلف فيه أيضًا: إذا اشتراه من أرض الحرب، ثم باعه [مشتريه][2]؛ فلا يكون البيع فَوْتًا، قياسًا على ما بِيع في المغانم، ثم باعه مشتريه: أن للمستحق أن يَرُدَّ البيع الثاني، والأمر فيهما واحد.

وأن يأخذه بعد دفع الثمن أحسن، وقد تقدّم وجه ذلك.

**ويختلف** أيضًا: إذا أعتقه المشتري، أو كانت أمةً فأولدها، فعلى **قول ابن القاسم**: أن ذلك/ فوتٌ[3]. [ط٧٤/ب]

وعلى **قول أشهب**: ليس ذلك بفوت[4]. وهو أحسن.

وإن اشترى من بلد الحرب حرًّا، وهو عالم أنه حرٌّ، أو غير عالم بإذنه أو بغير إذنه؛ كان له أن يتبعه[5] بالثمن، لأنه لم يكن له أن يبقى بدار الكفر في حال الأَسْر مع القُدرة على الخروج، إلا أن يقول: كنت قادرًا على التحيّل لنفسي، والخروج بغير شيء. ويُعلم دليل صدقه؛ فلا يتبع إذا فداه[6] بغير أمره، وبغير علمه.

فإن قال: كنت أفتدي نفسي بدون هذا، وتبيّن صدقه؛ أتبع بما كان يرى أن يفتدي نفسه به، وسقط الزائد .

وإن كان عالمًا بافتدائه، ولم ينكر عليه؛ أتبعه وإن كان قادرًا على الخروج بغير شيء، أو بدون ذلك؛ لأنَّ ذلك رضًا منه، فيكون أحقّ/ بالمال الذي [ق١٢٣/ب] كان معه من غرمائه .

**واختلف** في المال الذي كان خلفه، **فقيل**: يكون حِصاصًا بينه وبينهم.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٣/٢٦٢).
(٢) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٣) انظر: النوادر والزيادات (٣/٢٦٢).
(٤) النوادر والزيادات (٣/٢٦٢).
(٥) كذا في (ر، ط)، وفي (س): يبيعه.
(٦) كذا في (ر، ط)، وفي (س): افتداه.

**وقال عبد الملك**: الذي افتداه أحقّ به[١].

ويلزم على قوله: أن يفتدى بهذا المال الذي خَلَّفه، فيبعث لافتدائه، وإن كره غرماؤه. وهو لتغليب[٢] أحد الضررين فيما يناله من العدو، أو يخشى عليه أن يفتن[٣] في دينه. فإن لم يوجد له شيء؛ أتبع متى أيسر .

**والقياس** أن يأخذ ما افتداه به من بيت المال، فإن لم يكن [بيت مال][٤] فمن جميع المسلمين[٥].

وهذا أصل المذهب؛ لأن فداءه كان واجبًا على الإمام، يبعث بذلك من بيت المال، فإن لم يكن [بيت مال][٦] فعلى جماعة المسلمين[٧] أن يفتدوه.

**قال مالك**: ذلك على الناس[٨]، ولو بجميع أموالهم[٩].

وإذا كان ذلك واجبًا عليهم ابتداء وهو ببلد الحرب؛ كان لمن أتي به أن يرجع بذلك الفداء على من كان يجب عليه، وهو بأرض الحرب قبل أن يفتدي.

**وقال مالك** فيمن اشترى عبدًا من العدو، فلمَّا قَدِم به تكلم بالعربية، وأقام البينة أنه حرّ: أنه يغرم لمشتريه الثمن الذي اشتراه به، وإن لم يكن عنده أتبع به دَينًا[١٠].

(١) النوادر والزيادات (٢٧٨/٣).
(٢) كذا في (ق). وفي بقية النسخ: وهذا التغليب.
(٣) في (ر): يغير.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ق).
(٥) في (س): فعلى جميع المسلمين.
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ق).
(٧) في (س): فعلى جميع المسلمين.
(٨) في (ر): المسلمين.
(٩) البيان والتحصيل (٨٠/٣).
(١٠) انظر: البيان والتحصيل (٢٣/٣) عن ابن القاسم، أنه: لا يجوز استرقاقه إن ثبت ذلك. وانظر: (٤٣/٣).

## فصل

[في شراء أحد الزوجين صاحبه

وإن اشترى أحد الزوجين صاحبَه، فإنه لا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه[1]:

إمّا أن يكون بأمره، أو بغير أمره وهو عالم به، أو غير عالم؛ لأنه لم يكن دخل بالزوجة. أو لأن الشراء كان على غير روية، فإن كان الشراء بوكالة من أحدهما؛ أتبعه بما افتداه به.

وكذلك إذا لم يكن بوكالة وهو غير عالم، وإن كان عالمًا لم يتبعها، إن افتداها. ولم تتبعه/ إن افتدته. وهو قول مالك وابن القاسم ومطرِّف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب[2]. [ط٧٥/أ]

وعلى القول أن بينهما في الهبات الثوابَ[3]: يكون لمن فدى منهما صاحبه أن يرجع عليه إذا حلف أنه ما فداه، إلا ليرجع [عليه][4].

وإن شهد أحدهما قبل أن يفتديه أن ذلك ليرجع عليه؛ رجع بذلك قولاً واحدًا.

وفداء الأقارب؛ الأب والابن والأخ والعم، وما أشبه ذلك على ثلاثة أوجه:

فإن كان بأمر من المفتدي رجع عليه، وسواء كان قريب القرابة كالأب والابن، أو بعيدها كالعم وابن العم، ومن لا يعتق عليه.

فإن كان بغير أمره ولم يعلم؛ لم يرجع على من يعتق عليه كالأبوين والأجداد والابن وابن الابن والأخ؛ لأنه قصد الشراء والملك، [فيعتقون عليه بالملك][5]،/ وله أن يرجع على كل من لا يعتق عليه. [ق١٢٤/أ]

وإن [كان][6] عالمًا؛ جرى الأمر بينهم على حكم هبة الثواب[7].

---

(١) انظر: الكافي (ص ٢١١)، التقييد (ص ٥٨٣).

(٢) النوادر والزيادات (٣٠٧/٣).

(٣) **هبة الثواب**: أن يهب أحدهم هبةً على أن يكافئه الموهوب له. انظر: القوانين الفقهية (ص ٢٤٢).

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من (ط).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (س).

(٧) انظر: الكافي (ص ٢١١).

**وقال سحنون**: كل من[(١)] لا يرجع عليه في الهبة؛ فلا يرجع عليه في/ الفداء[(٢)] إذا [س١٣٣/أ] كان عالمًا[(٣)].

يريد: إلا أن يشهد أنه يفتديه ليرجع فيكون ذلك له، وإن كان أبًا أو ابنًا؛ لأنه لم يشتره لنفسه. وإنما قصد الافتداء، ولم يقصد الهبة لما شرط الرجوع. إلا أن يكون الأب فقيرًا؛ فلا يرجع عليه، لأنه كان مجبورًا على أن يفتديه، كما يجبر على النفقة [عليه][(٤)]، وهو في الافتداء آكد .

(١) في (ر): ما.
(٢) كذا في (ق). وفي بقية النسخ: هذا.
(٣) النوادر والزيادات (٣٠٨/٣).
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

## [باب][1]

## في الحربي يقدم بأمان ومعه مال لمسلم، أو معه مسلم حرّ، أو عبدٌ. والحربي يسلم على مال المسلم، أو على مسلم حر أو عبد. [وفي عبد][2] الحربي يسلم بأرض الحرب ثم يسلم سيده، أو يخرج إلينا وهو مسلم أو كافر فيسلم، أو يبقى على دينه

[ الحربي يقدم بأمان ومعه م لمسلم ]

وإذا قدم الحربي بلاد المسلمين ومعه مال لمسلم؛ لم يعرض [فيه][3] له ما دام في يديه. وكذلك، إن أراد الرجوع [به][4]؛ لم يمنع .

[ الحربي يقد بمسلم حرّ أو عبد ]

**واختلف** إذا قدم بمسلمين أحرارٍ أو عبيدٍ على ثلاثة أقوال :

**قيل**: له أن يرجع بهم إن أحبّ[5].

**وقيل**: ليس ذلك له[6].

**وقيل**: له ذلك في الذكران دون الإناث[7].

**وقال ابن القاسم** في كتاب محمد: لا يمنع من الرجوع بهم. وإن كن إماءً لم يمنع من وطئهن[8].

**وقال عبد الملك**: يعطى في كل مسلم أوفر قيمته[9]، وينتزع منه[10].

**وقال ابن حبيب**: يباع عليه عبيده/ إذا أسلموا، كما يفعل بالذمي. ثم لا [ط٧٥/ب]

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (س).
(٤) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٥) هو قول ابن القاسم وابن المواز. انظر: النوادر والزيادات (٣/٣٣٦) .
(٦) هو قول سحنون وابن حبيب. انظر: النوادر والزيادات (٣/٣٣٦) .
(٧) هو أحد قولي ابن القاسم. انظر: حاشية الدسوقي (٢/١٨٨)، ومنح الجليل (٣/١٧٨) .
(٨) انظر: النوادر والزيادات (٣/٣٣٦)، ومنح الجليل (٣/١٧٨).
(٩) في (ر): في كل مسلم حرٍّ قيمتَه.
(١٠) النوادر والزيادات (٣/٣٣٦).

يكون ذلك نقضًا للعهد[(١)].

وحكى **سحنون عن ابن القاسم** أنه قال: يجبر على بيع المسلمة [(٢)].

يريد: بخلاف الذكران[(٣)]. **وقاله ابن القصار، قال**: إذا عقد الإمام للمشركين وهادنهم على من جاءه مسلمًا؛ ردّه إليهم، يوفّى لهم بذلك في الرجال، ولا يوفّى لهم به في النساء[(٤)].

فأمضى ذلك لهم ابن القاسم في القول الأول؛ لحديث [مِسور[(٥)] ﷺ أن][(٦)] **رسول الله ﷺ** قاضى أهل مكة عام الحديبية على أن من أتاه من أهل مكة مسلمًا؛ ردّه إليهم. اجتمع عليه البخاري ومسلم[(٧)].

ولم يمضِ/ ذلك في القول الآخر؛ لأن ذلك كان في أول الإسلام [ق١٢٤/ب] وقبل أن يكثر المسلمون، وقد وعدهم الله عز وجل بالنصر وإظهار دينه وبفتح مكة وظهوره/ عليهم، وكان كما وعد الله، فلا يجوز ذلك اليوم بعد ظهور [ر١٦٩/ب] الإسلام، و[لأن][(٨)] فيه وهنًا على المسلمين، وإذلالاً لهم .

وفرّق في القول الآخر بين الرجال والنساء؛ **لقوله سبحانه**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

---

(١) النوادر والزيادات (٣/٣٣٦).

(٢) بعكس المسلم. انظر: النوادر والزيادات (٣/٣٣٦).

(٣) في (ر): الذمي.

(٤) انظر: التاج والإكليل (٣/٣٦٤).

(٥) **المسور بن مخرمة** بن نوفل القرشي الزهري، أبو عبد الرحمن، ولد بعد الهجرة بسنتين، وقدم المدينة بعد فتح مكة وهو ابن ست سنين، وكان من أهل الفضل والدين، وكان يلزم عمر بن الخطاب، وكان مع خاله عبد الرحمن بن عوف ليالي الشورى، ثم كان مع ابن الزبير لما حوصر بمكة، فأصابته حجر من المنجنيق فمات منها سنة ٦٤هـ. انظر: أسد الغابة (٥/١٧٠) والإصابة (٦/٩٣).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (س).

(٧) القصة أخرجها البخاري في الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (٢٧٣١) (٢/٢٧٩)، من حديث المسور بن مخرمة ﷺ، وأخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب صلح الحديبية (١٧٨٤) (٣/١٤١١) من حديث أنس بن مالك ﷺ .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (س).

﴿جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ ...﴾[1].

[ الحربي يُسا على مالٍ لمسلم ]

**واختلف** إذا قدم بمتاع لمسلم، **فقال ابن القاسم** في المدونة: لا أحب لمسلم أن يشتريه منه، فإن اشتراه لم يكن لصاحبه أن يأخذه بالثمن. وإن وهبه لأحد؛ لم يأخذه سيده على حال[2].

وأجاز ذلك **محمد**، وقال: إن لم يشتره؛ ردّه العلج إلى بلده. فالشراء أفضل، يجده صاحبه فيفتديه، ويكون أحقّ به[3].

**وقال إسماعيل القاضي**: لم يحكِ ابن القاسم هذه المسألة عن مالك، والذي يشبه[4] على مذهب مالك: أن له أن يأخذه بالثمن الذي اشتراه به، وفي الهبة يأخذه بغير ثمن[5].

وهذا أحسن، فلا فرق بين أن يشتريه منه [وهو بأرض الحرب أو][6] وهو بأرض الإسلام؛ لأنه لم يكن يقدر على أخذه منه وهو بأرض الحرب. وقد **قال ابن القاسم** في المدوّنة فيمن اشترى أمةً من العدو: لا أحبّ له أن يطأها، في بلاد الحرب اشتراها أو في بلاد المسلمين[7].

وهذا نحو ما **قاله محمد وإسماعيل**.

فإن أسلم عندنا كان بمنزلة ما لو أسلم في أرض الحرب، له ما أسلم عليه من أموال[8] المسلمين.

---

(١) الممتحنة (١٠).
(٢) المدونة (٣/١٩).
(٣) انظر: البيان والتحصيل (٣/٦٥).
(٤) في (ط): نسبه.
(٥) انظر: التاج والإكليل (٣/٣٦٣).
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (س).
(٧) المدونة (٣/١٦).
(٨) في (ر): أعمال.

فإن كان في يديه [عبد][1] مسلم أُقرّ في يديه. وإن أسلم على حُرّ أو حُرّة انتزعا منه بغير قيمة، وإن أسلم على ذمي؛ كان له رقيقًا. وهذا قول ابن/ القاسم[2]. [ط٧٦/أ]

**وقال أشهب**: هو حرّ، ولا يسترق[3].

والأول أحسن؛ لأن الذمة عقد له علينا، ولا عقد له على من كان بأرض الحرب.

[الحربي يُسلم على أمّ ولد أو مكاتب أو مد

وإن أسلم على أم ولد؛ انتزعت من يده[4] بقيمتها، أو على معتق إلى أجل كان له خدمته، فإذا انقضى الأجل؛ كان حرًّا. أو على مكاتب؛ كانت له كتابته، فإن أدّى كان حرًّا، وإن عجز؛ كانت له رقبته. أو على مُدبَّر؛ فله خدمته، فإن مات السيد والثلث [يحمله][5]؛ كان عتيقًا، وإن كان على السيد دين يسغترقه؛ كان رقيقًا لمن أسلم عليه. وإن لم يكن له مال سواه؛ أعتق ثلثه، وكان له ثلثاه .

**وقال ابن/ القاسم**: إن أسلم عبدُ الحربيِّ؛ لم يسقط ملك سيده عنه، فإن أسلم سيده بعده؛ كان له رقيقًا، وإن أعتقه؛ كان له ولاؤه، وإن باعه؛ كان ملكًا للمشتري[6]. [ق١٢٥/أ]

**وقال أشهب**: هو حرّ بنفس/ إسلامه، فإن أسلم سيده بعده؛ لم يكن له فيه شيء. فإن أعتقه؛ كان له[7] ولاؤه. وإن اشتراه منه مسلم؛ كان كالفداء يتبعه بما اشتراه به[8]. [س١٣٣/ب

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٢) انظر:النوادر والزيادات (٣/٣٣٦، ٣٣٧).
(٣) النوادر والزيادات (٣/٣٣٧).
(٤) في (س): منه.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٦) النوادر والزيادات (٣/٢٣). وانظر: تهذيب المدونة (٢/٥٦-٥٧).
(٧) في (ر، ط): لم يكن له.
(٨) المدونة (٣/٢٣).

والأول أبينُ، وقد اشترى أبو بكر الصديق ﷺ بلالاً[(١)] ﷺ من المشركين بعد ما أسلم، وأعتقه[(٢)]. وذكر البخاري عن عمر[(٣)] ﷺ أنه كان يقول: (أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا)[(٤)]، يعني: بلالاً.

وقال بلالٌ [لأبي بكر][(٥)]: (إن كنتَ اشتريتني [لنفسك][(٦)]؛ فأمسكني، وإن كنت اشتريتني لله عزّ وجلّ، فدعني وعَمَلَ اللهِ )[(٧)].

ولا خلاف أنه إن فرّ إلينا بعد إسلامه وقبل إسلام سيده وقبل أن يعتقه؛ أنه حرّ، [في عبدِ الحربِ يفرُّ مسلمًا] لأنه غنم نفسه. وإن أسلم سيده بعد ذلك، وخرج إلينا؛ لم يكن له عليه سبيل.

فإن نزل المسلمون بموضعه، فخرج إليهم قبل الفتح؛ كان حرًّا، ولا سبيل لأهل الجيش عليه.

**واختلف** إذا لم يخرج حتى وقع الفتح ودخل المسلمون عليهم، **فقال ابن القاسم**: هو حرٌّ[(٨)].

**وقال ابن حبيب**: هو رقيقٌ لذلك الجيش[(٩)].

وهو أقيس على أصل ابن القاسم؛ لأنه ملك لسيده حين[(١٠)] دخل عليه، وإنما يكون حرًّا إذا خرج إلينا؛ لأنه غنم نفسه.

---

(١) **بلال بن رباح** مؤذن النبيّ ﷺ، أبو عبد الله التيمي مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، سابق الحبشة من أوائل من أسلم وعُذِّب في سبيل الله، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، واسم أمِّه حمامة. سكن الشام وتوفي بها ﷺ سنة ٢٠هـ وله بضع وستون سنة. وقيل: غير ذلك. انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢/٢٨٨)، سير أعلام النبلاء (١/٣٤٧) .

(٢) انظر: تهذيب المدونة (٢/٥٩).

(٣) في (ر): ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب مناقب بلال ﷺ (٣٧٥٤) (٣/٣٢).

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٦) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٧) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبيّ ﷺ، باب مناقب بلال ﷺ (٣٧٥٥) (٣/٣٢).

(٨) انظر: المدونة (٣/٢٣، ٢٤).

(٩) انظر: النوادر والزيادات (٣/٢٨٣)، وفيه: جزمُ أصبغ بالقول برقّهم. ولا يختلف قول ابن حبيب عن قول ابن القاسم. والله أعلم.

(١٠) في (ق، س): حتى.

وإذا أسلم عبد الحربي، ثم فرّ إلى أرض الإسلام بمالٍ لسيده؛ كان له إن كان في [عبدُ الحربيٍّ يده بتجارة أو كان خراجه؛ تُرِك في يده، أو سرقة لسيده، ولا يخمس؛ لأنه [من مال يفرُّ بمال سيد لم يوجف عليه][(١)(٢)].

وإن كان في يديه على وجه الأمانة؛ استحب له أن يردّه إلى سيده، ولم يعرض له فيه إن أمسكه[(٣)].

وكـذلك إن فـرّ إلى أرض الإسـلام/ وهـو كـافر ثم أسـلم. فـإن بقـي علـى [ط٧٦/ب] كفره، وأراد المقام، وتضربَ عليه الجزية؛ كان ذلك له، ولم يردّ إلى سيده .

وإن أسلم بعد الجزية كان حرًّا ، وسقطت عنه الجزية .

(١) في (ر): مما قد يخاف.

(٢) انظر: تهذيب المدونة (٢/ ٦٠).

(٣) انظر: تهذيب المدونة (٢/ ٦٠).

## [باب][1]

### في الحرة المسلمة أو الذمية والأمة يأسرهن العدو، ثم يغنمهن المسلمون بعد أن ولدن، والحربي/ [ق١٢٥/ب] يسلم ثم يغرم المسلمون ماله وولده

**وقال مالك** في ثمانية أبي زيد وفي كتاب ابن حبيب في الحرة المسلمة: ما سبيت به [الحرّة المسلـ من ولد صغير أو كبير تبعٌ لها في الحرية والإسلام، لا يباعون ولا يسترقون، ويكرهون يأسرها العدو على الإسلام، فمن أبى أجبر، فإن تمادى؛ فهو كالمرتد يقتل[2].

يريد: إن تمادى الصغير على الكفر بعد أن بلغ .

**وقال ابن القاسم**: ما سبيت به من ولد صغير ؛ فهو بمنزلتها، وإن كان كبيراً كان فيئًا[3].

**وقال أشهب** في كتاب محمد: حملُها وولدها الصغير والكبير فيءٌ[4].

**وذكر ابن سحنون** عنه قولين: أحدهما: مثل ما حكى عنه محمد.

والآخر: أنهم أحرار كلهم[5].

وأما الذمية؛ فإنها ترد إلى ذمتها، **واختلف** في أولادها [6]، **فقال ابن القاسم** في [ الذميّة يأسرها المدونة: الصغار بمنزلتها، والكبار فيء[7] . العدو ]

**وقال مالك** في ثمانية أبي زيد: هم فيء صغارهم وكبارهم[8].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٣/٢٨٢).

(٣) النوادر والزيادات (٣/٢٨٢).

(٤) النوادر والزيادات (٣/٢٨٢).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٣/٢٨٢).

(٦) انظرالنقل عن ابن يونس في التقييد، كتاب الجهاد (٥٩١).

(٧) القول في المدونة (٣/١٨)، ونص كلامه في الحرة المسلمة، ولكنه قد سوّى قبل ذلك بينها وبين الذمية الحرّة. وانظر: تهذيب المدونة (٢/٥٧).

(٨) في النوادر والزيادات (٣/٢٨٢): حكمه في الكبار البالغين دون الصغار أنهم فيء.

**واختلف** في ولد الأمة، **فقال ابن القاسم** في المدونة: ولدها لسيدها، صغيرًا كان، أو كبيرًا[1].

**وقال ابن الماجشون** في كتاب ابن حبيب: صغارهم وكبارهم فيء[2].

**وقال أشهب**: هم فيء، إلا أن تكون تزوجت، [فيكونوا لسيدها][3][4].

**قال الشيخ** ﷺ: الأصل في الولد أنه تبع للأم في الحرية، ولا يراعى الأب. فإن كانت الأم حرّة والأب عبدًا؛ كان الولد حرًّا. وإن كانت الأم أمة والأب حرًّا؛ كان عبدًا.

وأمّا الدِّين فاختلف إذا كان الأب كافرًا والأم مسلمة: هل[5] يكون على دين الأب، أو على دين الأم ؟ .

وإذا كان ذلك، فإن كانت الأم حرّة كان الولد حرًا [6].

ثمَّ يختلف في دينه فعلى القول أنه على دين الأب : يكون فيئًا صغيرًا كان، أو كبيرًا. وعلى القول أنه على دين الأم لأنها المسلمة: يكون الصغير تبعًا لها.

ويختلف في الكبير لأنه بمنزلة ولدٍ مسلمٍ غُفِل عنه[7]، فرُبِّي على الكفر، **فقد اختلف فيه، فقيل** في النصرانية تكون زوجة لمسلم، / فتربِّي ولدها [على الكفر][8]، وبلغ عليه: أنه مرتد/. [ر/١٧٠أ] [ط/٧٧أ]

**وقال محمد بن عبد الحكم** وغيره: أنه يقرُّ على دينه[9].

---

(١) المدونة (١٨/٣)، تهذيب المدونة (٥٧/٢).
(٢) النوادر والزيادات (٢٨٢/٣).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٤) قول أشهب في النوادر والزيادات (٢٨٢/٣).
(٥) في (ر): فقيل.
(٦) كذا في: (ر) وفي: (س): أحرارًا.
(٧) في (ر، ط): عقل دينه.
(٨) سقط من (ر).
(٩) لم أقف عليه. والله أعلم.

فعلى القول أنّه يقرُّ على دينه: يكون فيئًا. ومن قال : لا يقرّ على ذلك[1]: يكون كالمرتد. وإليه ذهب مالك/ أنه إن لم يسلم؛ قتل، ولا يسترق[2]. [ق١٢٦/أ] ويقول[3]: إن حكمها معه حكم الزاني، فلا يلحق النسب، ويكون على دينها، فلا يسترق الصغير، ويقتل الكبير إن لم يرجع كالمرتد. وكذلك الصغير إذا تمادى على الكفر.

**وأمّا ولد الذمية**؛ فالصواب أن يكونوا فيئًا، صغارهم وكبارهم على حكم الأب؛ [ ولد الذميّة ] لأنه كافر ولا عهد له، لأن العهد للذمية إنما هو لنفسها، والولد له عقد أبيه، وبنقض أبيه ينتقض عليه. فإذا كان لا ذمة له كان فيئًا كالأب .

ولو تزوجت ذميةٌ حربيًّا دخل إلينا بغير عهد، ثم عُلم به بعد أن ولدت؛ كان الأب وولده فيئًا.

وكذلك/ إذا أصابها ببلده. [س١٣٤/أ]

وأمّا الأمة؛ فقول ابن القاسم فيها أحسن؛ لأنها مستحقة.

(١) في (ق، ر): دينه.

(٢) لم أقف عليه. والله أعلم.

(٣) في (ق): أو يقول .

## فصل

[ في الحربيّ يسلم ثم يغنم مالَه وولَده ]

**وقال ابن القاسم** في الحربي يسلم، ثم يخرج إلينا [بأمان][(١)]، فغزا المسلمون بلاده، فغنموا أهله وولده وماله: أنهم فيء للمسلمين[(٢)].

**قال**: وسألتُ مالكًا عن رجل من المشركين أسلم، ثم غزا المسلمون تلك الدار، فأصابوا أهله [وولده][(٣)]، فقال مالك: فهم فيءٌ للمسلمين[(٤)].

وظاهر قوله هاهنا: أنهم فيء، وإن لم يكن خرج إلينا.

**وقال** في كتاب النكاح الثالث: إذا أتى الحربي مسلمًا، أو بأمان فأسلم عندنا، فغزا المسلمون تلك الدار، فغنموا أهله وولده، قال: هم فيءٌ للإسلام، وكذلك ماله[(٥)].

**قال سحنون**: وقال بعض الرواة: إن كان ولده صغارًا؛ كانوا تبعًا لأبيهم. وكذلك ماله هو له، فإن أدركه قبل أن يقسم أخذه، وإن قسم كان أحقّ به بالثمن[(٦)].

**وقال أبو الفرج** : ماله فيءٌ، والولد تبع للأب[(٧)]. **قال**: لأن المسلم حيث كان ولده الأصاغر مسلمون بإسلامه، بدلالة أن مسلمًا لو نكح في دار الحرب كان ولده مسلمًا[(٨)].

**وقال محمد بن الحارث** في كتاب الاتفاق والاختلاف[(٩)]: إذا كانوا أحرزوا ماله، وضمّوه إلى أملاكهم من أجل إسلامه، وخروجه من عندهم؛ كان فيئًا. وإن تركوه؛ كان له. وإن دخل في المقاسم؛ أخذه بالثمن[(١٠)].

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).
(٢) المدونة (١٩/٣)، تهذيب المدونة (٥٨/٢).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٤) المدونة (١٩/٣)، تهذيب المدونة (٥٨/٢).
(٥) هو في المدونة عن مالك في كتاب النكاح السادس (٣٠٤/٤، ٣٠٥)، تهذيب المدونة (٥٨/٢).
(٦) المدونة (٣٠٥/٤).
(٧) انظر: التقييد على تهذيب البراذعي (ص ٥٩٢).
(٨) انظر: مناهج التحصيل للرجراجي (٨٠/٣).
(٩) **هو مصنَّف في مذهب مالك وأصحابه، لمحمد بن الحارث الخشني الأندلسي المالكي**، الفقيه الحافظ، كان عالمًا بالفتيا، المتوفى في حدود سنة ٣٣٥، وقيل: ٣٦١. وقيل: ٣٧١. ومن مصنفاته: الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وكتاب الفتيا، وتاريخ الأندلس، وأخبار الفقهاء والمحدثين، وأخبار القضاة. انظر: ترتيب المدارك (١٦٧/٢-١٦٨)، سير أعلام النبلاء (١٦٥/١٦).
(١٠) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٢٢/١).

والقول: أن ماله وولده له أحسنُ؛ لأنه ملَكه قبل أن يسلم وإن كان بدار الحرب، وبمنزلة ما لو سكن عندهم وهو مسلم، وإسلامه لا يُسْقِط ملكه. وهو لو أسلم ولم يخرج إلينا حتى دخل عليه؛ كان كل ذلك له .

فكذلك إذا خرج إلينا؛ / لأنهم إن/ لم يعرضوا لماله، ولا لولده بعد خروجه؛ فهو له على حاله الأول . [ق١٢٦/ب] [ط٧٧/ب]

وإن أخذوه؛ فإنما أخذوا مال مسلم، ولا فرق بين أن يأخذوا ذلك من عندنا، أو من عندهم؛ فهو في جميع ذلك مال مسلم. ولا حكم للدار في ذلك، وإن كان ذلك الولد من وطءٍ كان بعد إسلامه؛ [لم يسترق قولا واحدًا.

وكذلك لو سبيت زوجته بحملٍ حملت به بعد إسلامه][(١)]؛ فهو إذا ولدته على حكم الإسلام. وأمّا زوجته؛ ففيءٌ قولاً واحدًا. وسواء أسلمت، ثم خرج إلينا، أو أقام حتى دخلوا عليه، وصداقها لذلك الجيش.

وإن كان الزوج في أرض الإسلام بمنزلة من أسر في أرض الحرب، وله دين بأرض الإسلام، فدينه للجيش، وتقع الفرقة بينها وبين زوجها؛ لأنه لا يجتمع الكفر والرقّ والزوجية .

فإن أسلمت في العدة، أو أعتقت بقيت زوجة. وأجاز **أشهب** أن تبقى زوجة، وإن لم تسلم ولم تعتق[(٢)].

وإن اشترى رجلٌ عبدًا من المغنم؛ فدلَّ سيدَه على مال، فإن دلّه قبل أن يقفلوا؛ كان المال لذلك الجيش . وإن قفلوا، ثم عاد في جيش آخر، وقد عادت يد العدو على بلادهم؛ كان للجيش الآخر . [في عبد اشتري من المغنم، فدله سيده على مال

وإن عاد مع سيده بغير جيش، ولم تعد أيدي العدو على بلادهم؛ كان للجيش [الأول][(٣)]، وإن عادت كان لسيده[(٤)].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٢) لم أقف على قول أشهب. والله أعلم .
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٤) انظر: تهذيب المدونة (٢/٥٨).

## [باب][1]

### في الذمي يخرج على المسلمين متلصصًا أو ناقضًا للعهد

**وقال ابن القاسم**[2] في أهل الذمة إذا حاربوا وقطعوا السبيل وقتلوا، وأخذوا الأموال: فإن كان على وجه الحرابة أو التلصص؛ لم يكن نقضًا للعهد، وحُكِم فيهم بحكم المسلمين[3] إذا حاربوا[4]. وإن كان على وجه النقض؛ كانوا فيئًا، يرى فيهم الإمام رأيه، إلا أن يكون ذلك من ظُلم ركبوا به[5].

**وقد اختلف** في هذه الأوجه الثلاثة :

**فقال محمد بن مسلمة** : إذا حارب الذمي؛ يقتل، لأنه نقضٌ للعهد. ولا يؤخذ [حُكْمُ الذميّ إذا حارب] ولده؛ لأنه إنما نقض وحده، وماله مال من لا عهد له. وإن قطع لم يؤخذ ماله؛ لأنه بقي في ذمته[6].

**وقال أشهب**: إذا خرج على وجه النقض؛ فهو على عهده. قال: ولا يعود الحرّ في الرقِّ أبدًا[7].

**وقال الداودي**: إذا كان ذلك عن/ ظلمٍ ظُلِمُوا به؛ فهو نقض؛ لأنهم لم [ق١٢٧/أ] يعاهدوا على أن يظلموا من يظلمهم [8][9].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٢) في (ق): قال مالك. بعد قوله: وقال ابن القاسم.

(٣) كذا في (ق). وفي بقية النسخ: الإسلام.

(٤) **وحكم الإسلام في المسألة هو** : القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض .انظر: الذخيرة (٣/٤٦٢).

(٥) المدونة (٣/٢٠-٢١)، تهذيب المدونة (٢/٥٨).

(٦) انظر: الذخيرة (٣/٤٦٢).

(٧) القول في المدونة (٣/٢١)، ولكنه غير منسوب إلى أشهب، وإنما فيه: وقال غيره. وانظر: النوادر والزيادات (٣/٣٥٠).

(٨) في (ر): من ظلمهم. وفي (س): من لم يظلمهم.

(٩) انظر: الذخيرة (٣/٤٦٢).

وهو أبين؛ لأنهم رضوا بطرح ما عقد لهم، وبإسقاط حقِّهم فيه.

وقول أشهب في الوجه الأول أنه لا يعود إلى الرقِّ؛ ليس بحسنٍ[(١)]. وقد حاربت قريظة [(٢)] بعد أن عاهدهم **النبي** ﷺ، فقتل الرجال وسبى الذرية والنساء[(٣)].

(١) قال ابن رشدٍ: (اتفق أصحاب مالكٍ ﷺ على اتباع قوله في أهل الذمة إذا نقضوا العهد، ومنعوا الجزية، وخرجوا من غير عذرٍ، أنهم يصيرون حربًا وعدوًا يُسْبَون، ويُقْتَلون، إلا أشهب قائلا: لا يعود الحرُّ إلى الرقِّ. وما اتفق عليه أصحاب مالكٍ معه أصحّ في النظر من قول أشهب؛ لأن الحريّة لم تثبت لهم بإعتاق من رقٍّ متقدَّمٍ فلا يُنْقَض. وإنما تركوا على حالهم من الجزية التي كانوا عليها آمنين على أنفسهم ودمائهم بين أظهر المسلمين بما بذلوه من الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، فإذا مَنعوا؛ لم يصح العوض، وكان للمسلمين الرجوع فيه، وذلك أيضًا كالصلح ينعقد بين أهل الحرب والمسلمين على شروطٍ، فإذا لم يوفوا بها؛ انتقض الصلح) أ. هـ . منح الجليل (٢٢٧/٣)

(٢) **قريظة**: حي من يهود خيبر، دخلوا في العرب على نسبهم إلى هارون بن عليه السلام، وقد أبادهم النبيّ ﷺ، حكَّم فيهم سعد بن معاذ، فقضى بقتل مقاتلتهم وسبي نسائهم ذراريهم. انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٢٣/٤)، تاريخ ابن خلدون (٣٤٣/٢)، لسان العرب (قرظ ٤٥٦/٧) .

(٣) حكَّم فيهم سعد بن معاذ ﷺ، فقضى أن تقتل مقاتلتهم وتسبى نساؤهم وذراريهم، أخرجه البخاري في المغازي، باب مرجع النبيّ ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة (٤١٢١) (١١٩/٣)، ومسلم في الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد (١٧٦٨) (١٣٨٨/٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. .

## [باب][1]

## في تحريق العدو بالنار والتدخين عليهم، وإذا/ أحرقوا هم مراكب المسلمين هل يلقي [المسلم][2] نفسه في البحر؟ . [ط٧٨/أ]

وإذا كان العدو في حصن، فلا بأس أن يرمى بالمجانيق[3]. وإن كان فيه نساء أو ذرية أو مسلمون أسارى، إلا أن يبرزوهم لموضع الرمي، فلا يرمون به[4].

ولا بأس أن يرموا حينئذ سور الحصن؛ ليتوصل إلى هدم ما يتوصل به إلى الدخول، ولو أبرزوا حينئذ الأسارى، فقالوا: إن فعلتم ذلك قتلناهم[5]. فرأيتُ أن يوقف عنهم حتى يجعل الله لهم فرجًا.

ولا بأس أن يُحْرَق سور الحصن بالنار؛ ليتوصل إلى الدخول .

وإن كان يحرق [من فيه][6]؛ جاز إذا لم يكن فيه إلا المقاتلة، ولم يقدر عليهم بغير الحرق[7]، /ولم يجز إذا كان فيه أسارى من المسلمين . [س١٣٤/ب]

**واختلف** إذا كان معهم نساؤهم وذراريهم، ولا مسلمون معهم، **فمنعه ابن القاسم** في المدونة[8] .

**وأجازه ابن/ المواز**، وقال: لا بأس إذا لم يقدر على أخذهم أن يحرق [ر١٧٠/ب] عليهم الحصن، أو يغرق بالماء. قال: ولو اجتنبوا النار كان أحبّ إليّ[9].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٣) **المجانيق** مفردها : المَنْجَنِيْق - بفتح الميم وكسرها -، وهي آلة قديمة من آلات الحصار كانت ترمى بها حجارة ثقيلة على الأسوار فتهدمها. انظر: لسان العرب (٣٣٨/١٠)، المعجم الوسيط (ص ٨٥٥) .

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٢٩/٣).

(٥) في (ر): نكلنا بهم.

(٦) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٧) في (س): الحق.

(٨) انظر: المدونة (٢٤/٣)، تهذيب المدونة (٦١/٢).

(٩) النوادر والزيادات (٦٨/٣).

**وقال في المطمورة**[(١)]: إنما فيها النساء والذرية، فلا يدخّن عليهم إذا كان [التدخين][(٢)] يقتلهم[(٣)].

فمنع إذا كانوا بانفرادهم للحديث في النهي عن قتال النساء والصبيان[(٤)].

وأجازه إذا كانوا مع الرجال لحديث **الصعب [بن جثامة]**[(٥)] [(٦)] ﷺ، قال: يا رسول الله، إن الخيل في غشم الغارة[(٧)] تصيب من ذراري المشركين؟ .

فقال **رسول الله** ﷺ: « [هم] [(٨)] منهم، أو مع آبائهم » [(٩)]. وهذه ضرورة .

**وعن ابن القاسم** أنه قال: لا تحرقوا[(١٠)] بالنار، وإن كان فيهم المقاتلة خاصة[(١١)].

---

(١) **المطمورة** : حفيرة في الأرض، أو مكان في الأرض قد هُيئ خفيًّا. انظر: لسان العرب (٥٠٢/٤).

(٢) زيادة من (ط).

(٣) النوادر والزيادات (٦٨/٣).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٨/٨) من حديث الصعب بن جثامة ﷺ. وقد تقدّم حديث رباح بن ربيع ﷺ في النهي عن قتل المرأة، وكان من وصية رسول الله ﷺ لأمراء جيشه: أن لا يغلوا، ولا يغدروا، ولا يمثلوا، لا يقتلوا وليدًا. أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته (١٧٣١) (١٣٥٦/٣) من حديث بريدة بن الحصيب ﷺ .

(٥) زيادة من (س).

(٦) **الصعب بن جثمامة** : ابن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي الحجازي ﷺ، صحابي ، روى عن النبي ﷺ، حليف قريش ، وأمه أخت أبي سفيان بن حرب واسمها فاختة ، ويقال : هو أخو محلم بن جثامة ، وكان الصعب ينزل ودان . وله أحاديث في الصحيح من رواية ابن عباس عنه مات في آخر ولاية عمر بن الخطاب على الصحيح . انظر : تهذيب التهذيب (٣٦٩/٤) ، الإصابة (٤٢٦/٣) .

(٧) الأصل فيه من غشم الحاطب، وهو أن يحتطب ليلاً، فيقطع كل ما قدر عليه بلا نظر ولا فكر. انظر: لسان العرب (غشم ٤٣٨/١٢) .

(٨) ما بين المعكوفين مثبت من (ط).

(٩) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير (٨٨/٨)، وهو في صحيح البخاري (٣٠١٣) بلفظ: مرّ بي النبي ﷺ بالأبواء أو بِوَدَّان، وسئل عن أهل الدار يُبَيَّتون من المشركين، فيُصاب من نسائهم وذراريهم، قال: «هم منهم». وسمعته يقول: «لا حمى، إلا لله ولرسوله ﷺ».
وفي صحيح مسلم في الجهاد، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات (١٧٤٥) (١٣٦٤/٣) بلفظ: أن النبي ﷺ قيل له: لو أن خيلاً أغارت من الليل، فأصابت من أبناء المشركين، قال: «هم من آبائهم».

(١٠) في (ر): يحرقوا.

(١١) انظر: المدونة (٢٤/٣)، وأجاز ذلك في (٢٥/٣): (إذا كانت خاوية ليس فيها ذرارٍ، وفيها المقاتلة).

**وقاله سحنون**[1].

وأظن ذلك لحديث **أبي هريرة** ﷺ، قال: بعثنا **رسول** ﷺ في بعث، فقال:/ [ق١٢٧/ب] «**إن وجدتم فلانًا وفلانًا؛ فأحرقوهما بالنار**».

ثم قال **رسول الله** ﷺ حين أردنا الخروج: «**إني أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله عزّ وجلّ. فإن وجدتموهما؛ فاقتلوهما**» أخرجه البخاري[2].

ومحمل الحديث: إذا وجدتموهما فصارا أسيرين، فأما من امتنع ولم يقدر عليهم إلا بذلك؛ فلا بأس. ولأنهم قادرون عندما يرون النار أن يخرجوا، فلا يموتون به.

وإن كانوا في غار؛ كان الجواب على ما تقدّم إذا [كانوا في حصن. فيجوز إذا كانوا مقاتلة خاصة، ويمنع إذا كان فيهم مسلمون، ويختلف إذا][3] كان معهم النساء والذرية.

[التدخين على العدو] **وأمّا التدخين**، فيجوز إذا كانوا مقاتلة خاصة، وإن أدّى إلى قلتهم. وإن كان معهم أسارى دخَّن تدخينًا يرجى معه خروجهم من غير موت، وإن لم يخرجوا؛/ [ط٧٨/ب] تُرِكوا.

**ويختلف** إذا لم يكن فيهم مسلم، وكان فيهم الذرية والنساء.

[حكم التغريق] وإن لقي المسلمون مركبًا من العدو، فإن كانوا مقاتلة خاصة؛ جاز تغريقهم. ويختلف في تحريقهم بالنار.

**وأرى** أن يجوز إذا لم يُقْدَر عليهم بغير الحرق، وإن كان العدو الطالبين[4] للمسلمين ولم يقدروا على صرفهم إلا بالنار؛ جاز قولاً واحدًا، سواء كان مع العدو نساؤهم وذراريهم، أو لا.

---

(١) انظر: المدونة (٣/٢٥)، النوادر والزيادات (٣/٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٦) (٢/٣٦٢).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٤) في (ر): طالبين.

وأرجو إذا كان معهم النفر [اليسير][1] من المسلمين أن يكون خفيفًا؛ لأن هذه ضرورة.

ويختلف إذا كان المسلمون الطالبين لهم، فدفعوا عن أنفسهم بالنار، هل يرمون بالنار، ويصيرون بمنزلة من لم يقدر عليه إلا بالنار؛ لأن فعل العدو ذلك ذبٌّ عن أنفسهم .

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

## فصل

[من أحرق العدو سفينته هل له أن يُلقِ بنفسه في البحر؟]

**وقال ابن القاسم**: بلغني عن مالك في السفينة يحرقها العدو بالنار: لهم أن يطرحوا أنفسهم في البحر؛ لأنه [إنما][1] فَرَّ من الموت إلى الموت[2].

**وقاله ربيعة**[3] **مرّةً**: فإن صبر؛ فهو أكرم. وإن اقتحم؛ فقد عوفي، ولا بأس به[4].

**وقال أيضًا**: إن كان يفرّ من النار إلى أمرٍ فيه قتله؛ فلا ينبغي أن يفرّ من موت إلى موتٍ أيسر[5] منه. وقد جاء ما لا يحل له، وإن كان يحتمل رجاء النجاة، لعله يرى قرية[6] أو يكون الأسر أرجى[7] أن يخلوه[8] إلى الإسلام؛ فكلٌّ متحمل يرجو النجاة فيه[9]، فلا جناح عليه، وإن عطب [فيه][10][11] ./ [ق١٢٨/أ]

**وقال** في قوم انخرقت سفينتهم، أيثقِّل نفسَه فيغرق، أم يلتمس النجاة بالغًا ما بلغ؟ وإن كان بقرب عدو خاف إن عام أن يؤسر ؟ .

**قال**: كلاهما لا أحبهما، وليلبث في مركبه حتى يقضي الله[12].

**وقال أبو الفرج عن مالك**: لا حرج على من أظلّه العدو في البحر أن يلقي نفسه

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(٢) المدونة (٢٥/٣)، تهذيب المدونة (٦٢/٢).

(٣) **ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ**، أبو عثمان أو أبو عبد الرحمن القرشي التيمي، مولاهم المشهور بربيعة الرأي، من موالي آل المنكدر. كان صاحب الفتوى بالمدينة، يجلس إليه وجوه الناس، وعنه أخذ مالك بن أنس. توفي بالأنبار، ويقال: بل توفي بالمدينة سنة ١٣٦. انظر: سير أعلام النبلاء (٨٩/٦) .

(٤) المدونة (٢٥/٣، ٢٦)، تهذيب المدونة (٦٢/٢).

(٥) كذا في: (ر)، وفي (ط): أشد. وفي (س): أشرّ.

(٦) في (ر): فرجة.

(٧) في (س، ر): رجاء.

(٨) في (س): يحملوه.

(٩) كذا في (ق). وفي بقية النسخ: فهو محتمل الأمرين.

(١٠) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(١١) المدونة (٢٥/٣).

(١٢) المدونة (٢٦/٣)، تهذيب المدونة (٦٢/٢).

فيه[1].

وكلا هذين القولين [ليس بالبيّن، ولا أرى أن يلقي][2] نفسه عندما أظلَّه العدو ولا أن يثبت[3] حتى يموت مع رجاء الأسر؛ لأنه قدّم الموت على الحياة مع الأسر.

وأما إذا احترق مركبه بالنار، وكان إن جلس مات بالنار، وإن طرح نفسه مات بالماء؛ فالأمر فيه خفيف، لأنه اختار ما هو أخفّ.

وأما إن انفتح مركبه أو فتحه العدو؛ فإن لبثه أحسن، فيكون قد مات بما نزل به أولى من أن يموت بفعل نفسه، وليس هو [أخف][4].

وقد اختلف فيمن خشي الموت ووجد ميتةً، هل يجب عليه الأكل، أو يكون مباحًا غير واجب؟ .

(١) انظرالمسألة في البيان والتحصيل (٣/ ٤٤)، عن ابن القاسم.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٣) في (س): يلبث.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

## [باب][1]

## في قسم الفيء[2] والخمس والغنائم وفيمن تصرف

ومن المدونة **قال** مالك [في الفيء][3]: الفيء والخمس سواء، يجعلان في بيت المال. أو يعطي الإمام منه/ قرابة[4] رسول الله ﷺ، ولا علم لي بجزية الأرض [ط٧٩/أ] إلا أن عمر رضي الله عنه قد أقرّها، ولم يقسمها بين الذين افتتحوها، ويسأل أهل العلم[5] كيف كان الأمر فيها، فإن وجد علمًا[6]، وإلا اجتهد في ذلك[7].

**قال ابن القاسم**: وأمّا الجماجم[8] في خراجهم؛ فلم يبلغني عن مالك فيهم شيء. وأرى أن يكونوا تبعًا للأرض، وإن كانوا عنوة أو صلحًا[9].

فأجاز مالك أن يعطي من الخمس والفيء لأقرباء رسول الله ﷺ؛ لأنه حلال/ [س١٣٥/أ] للأغنياء، ويوقف منه في بيت المال بخلاف الزكاة. وتكلَّم في الأرض على ما فتحه عمر من أرض العراق وغيرها، ولم يشك أنها لم تقسم، وإنما جهل ما جعل عليها، فيكشف عنه، فإن لم يجد علمًا؛ استأنف النظر فيما يجعل عليها.

وإلى هذا ذهب ابن القاسم في جزية الجماجم، [يكشف عنها][10] هل الذي جعل [ق١٢٨/ب]

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٢) **الفيء**: ما أُخذَ من كافرٍ بلا قتالٍ ولا جزية ولا خراج ولا عُشرٍ، وما تركوه فزعًا، ومالُ من مات ولم يترك وارثًا. انظر: بَدائع الصنائع للكاساني (١١٥/٧)، الكافي لابن عبد البر (ص ٢١٦)، كفاية الأخيار للحسيني الشافعي (ص ٥٠٧)، الفروع للمرداوي (٣٥٩/١٠)

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٤) **هم بنو هاشم وبنو المطلب**؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إنّما بنو المطلب وبنو هاشم شيءٌ واحدٌ**». متفقٌ عليه أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب من الدليل على أن الخمس للإمام (٣١٤٠) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.
قال ابن حجر: (وفي الحديث حُجَّة للشافعي ومن وافقه: أن سهم ذوي القربي لبني هاشم والمطلب خاصة، دون بقية قرابة النبي ﷺ من قريش). فتح الباري (٢٤٥/٦)

(٥) في المدونة: (وكنتُ أرى أنّه لو نزل بأحد هذا سأل أهل العلم ... ).

(٦) في (ر): عالمًا يفتيه.

(٧) المدونة (٢٦/٣)، تهذيب المدونة (٦٢-٦٣).

(٨) **الجُمجمة** بالضم: عظام الرأس، ويعبّر بها عن الجملة، فيقال: وضع الإمام الخراج على الجماجم، على كل جمجمة كذا. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (١٦٢/١) .

(٩) المدونة (٢٧/٢)، تهذيب المدونة (٦٤/٢).

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

على الأرض والجماجم شيء واحد، أو على كل شيءٍ/ بانفراده، فإن لم يعلم ما جعل عليها؛ كانوا تبعًا للأرض.

يريد: تبعًا في الاجتهاد، هل يجعل ذلك جملة أم لا ؟ .

[ الأموال المأخوذة من الكفار ثمانية أوجه : ]

**والأموال التي تؤخذ من أهل الكفر** على ثمانية أوجه:

صلح، وعنوة، وما انجلى[1] عنه أهله ولم يوجف عليه، وجزية الجماجم، وخراج الأرض، وعشور أهل الذمة إذا اتجهوا إلى غير بلادهم، وما أُخِذ من الحربيين إذا نزلوا بأمان ، والركاز[2].

وجميع هذه الأموال؛ يجوز أن تصرف في ما تصرف فيه الزكاة[3].

ويجوز أن تصرف فيمن لا يحل له الزكاة، فيعطى منها الأغنياء وأقرباء رسول الله ﷺ؛ لأنَّ أخذهم ليس على وجه الصدقة، ويوقف منها في بيت المال إذا رأى [الإمام][4] ذلك .

[ ترتيب الصرف ]

**وهي في ترتيب صرفها** على وجوه: فيصرف كل مال في البلدة التي جُبِي منها إذا كان فيها ما يوجب صرفه فيه، أو من يستحق منه شيئًا، ولا ينقل إلى غيره، إلا أن يكون لذلك وجهٌ .

وأمّا جزية جماجم أهل الذمة الذين بين أظهرنا، وما أخذ من عشور أهل الذمة، وأهل [الحرب][5] القادمين علينا؛ فيبتدأ منه بسدّ مخاوف [أهل][6] ذلك البلد الذي جُبِي منه، وإصلاح حصون سواحله، ويشتري منه[7] السلاح/ والكُراع[8]

---

(١) كذا في (ر)، وفي (س): ومن جلا.

(٢) **الرِّكاز**: قال أهل العراق: المعادن كلها، فما استخرج منها من شيء فلمستخرجها أربعة أخماس مما أصاب، ولبيت المال الخمس. وكذلك المال العادي يوجد مدفونًا.
وقال أهل الحجاز: إنما الركاز: المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام، فأما المعادن فليست بركاز، وإنما فيها مثل ما في أموال المسلمين من الزكاة إذا بلغ النصاب. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٨٤/١)، والنهاية لابن الأثير (٢٥٨/٢)

(٣) كذا في (ق). وفي بقية النسخ: يجوز أن تصرف في الزكوات.

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٦) ما بين المعكوفين مثبت من (ط).

(٧) في (ر): أو يشتري لهم.

(٨) **الكُراع** بالضم: اسم يجمع أنواع الخيل. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص ٤٤)، النهاية =

[ر١٧١/أ]

إذا كانت بهم حاجة إلى ذلك، و[يعطى][(١)] غزاة ذلك البلد وعماله وفقهاؤه وقضاته[(٢)]، فإن فضل شيء أعطي الفقراء [منه][(٣)].

وإنما يبدأ بما تقدم على من يستحق الزكاة؛ لأنَّ أولئك لا تحلُّ لهم الزكاة، فكانوا أحقّ بالارتفاق بما لهم الأخذ منه، وينتفع الآخرون بما جعل لهم ممّا [لا][(٤)] يجوز لأولئك، فإن فضل شيء أعطي الفقراء، فإن فضل عنهم شيء وقّف عُدّة[(٥)] لما ينوب المسلمين[(٦)].

وإن كان في بيت المال اتساع؛ فلا بأس أن يعطى للأغنياء، وإن كان ذلك المال من أرضِ صلحٍ؛ لم يصرف في إصلاح ذلك البلد، لأنه ملك لأهل الكفر .

وإن كان بين أظهرهم مسلمون فقراء؛ أعطوا منه، ثم ينقل إلى البلد الذي [كان عنده الخوف حتى وقع [[ الصلح ]][(٧)]. وكذلك، ما جلا أهله عنه يبتدأ بالبلد الذي][(٨)] كان الخوف عنه؛ حتى جلوا.

وما جُبِي عن بلاد العنوة يبتدأ فيه بإصلاح البلد الذي جُبِي منه، وسدّ مخاوفه؛ لأنه للمسلمين.

فإن فضل شيءٌ نقل إلى البلد الذي خرج منه الجيش الذي افتتحه.

=

لابن الأثير (٤/١٦٥)

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٢) في (ر): وفقراؤه وقاضيه. في (ط): وفقهائه وقاضيه.
(٣) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (س).
(٥) في (ط، س): عنده.
(٦) في (ط): المسلمون.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (س).

## فصل

[ المأخوذ م الغنيمة سبعة أوجه ]

**والمأخوذ من الغنيمة** على سبعة[١] أوجه:

الأموال والرجال[٢] والنساء/ والصبيان والأرضون والأطعمة والأسلاب والأنفال [٣]. [ق١٢٩/أ]

[ قسمة الأمو والرجال ]

فأمَّا الأموال؛ فتقسم على [السهمان][٤] أخماسًا بالقرآن. وأما الرجال؛ فالإمام مخيّر فيهم بين خمسة أوجه: المن والفداء والقتل والجزية والاسترقاق.

فأيّ ذلك رأى حسنُ نظرٍ فعلَه.

والمن والفداء ومن ضربت عليه الجزية من الخمس على القول أن الغنيمة مملوكة بنفس الأخذ، والنفل[٥] من رأس المال، والاسترقاق راجع إلى جملة الغانمين.

والاسترقاق أولى من القتل، فينتفع بثمنه، وقد يهديه[٦] الله تعالى إلى الإسلام، إلا أن يكون ممّن أنكى في المسلمين، أو كان[٧] في قتله نكاية للعدو.

وأما الأجراء والفلاحون؛ فهو مخيّر فيهم حسب ما تقدَّم، إلا القتل فاختلف فيه، وقد تقدَّم[٨].

**وأما النساء والصبيان**؛ فهو مخيّر فيهم بين ثلاثة أوجه:

المَنُّ والفداء والاسترقاق دون القتل والجزية. وإن رأى[٩] استبقاء[١٠] من قارب

---

(١) في (ر): تسعة.

(٢) في (ر) زيادة: الأجراء والفلاحين.

(٣) قلت: النساء والصبيان وجهٌ واحد، وبه تصحّ القسمة كما ذكر سبعة، ووددليلُ ذلك أنه حين فصَّل ما أجمل قال: (وأمّا النساء والصبيان؛ فهو مخيّر فيهم).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٥) كذا في (ر)، و(ق)، وهو الصواب، وفي غيرهما: العمل.

(٦) في (س): يهبه.

(٧) في (ق): رأى.

(٨) انظر: (ص ٥٩٨).

(٩) في (س): وأرى.

(١٠) في (س): استرقاق.

البلوغ ليضرب عليه الجزية إذا بلغ؛ لم يمنع من ذلك.

[ قسمة الأرض

**والأرض على ثلاثة أقسام**(١):

فما كان بعيداً من قهر المسلمين، ولا يستطاع سكناه للخوف من العدو؛ هُدِم وحُرِق.

وما كان يقدر المسلمون على عمارته، إلا أنهم لا يسكنونه إلا أن يملكوه، فإن الإمام [يقطعهم](٢)، ويخرجه من رأس الغنيمة، ولا مقال لأهل الجيش فيه، ويقطعه لمن فيه نجدة وحزم، فيكون في نحر العدو وردءاً للمسلمين.

**واختلف** فيما كان قريبًا ومرغوبًا فيه، **فقال مالك** مرّة: لا حقَّ لأهل الجيش فيه، ولا يقسم، ويوقف خراجًا للمسلمين(٣).

**وقال** مرّة: يجوز قسمها، ووقفها(٤)، وليست كالأموال، فلا يجوز إخراجها عنهم(٥).

**فقال** في المبسوط وهو في بعض روايات المدوّنة: كل أرض افتتحت عنوة، فتركت لم تقسم. ولو أرادوا/ أن يقسموها لقسموها(٦)، فتركت لأهل الإسلام(٧). [٨٠/أ]

فهذه التي قال مالك: يجتهد فيها الإمام، ومن حضره من المسلمين(٨).

فأجاز قسمتها إذا رأى الإمام ذلك، ولا أعلم خلافًا أنها إن قسمت أن ذلك ماضٍ، ولا ينقض. وذهب بعض الناس(٩) إلى أنها كالأموال تقسم، ولا يجوز حبسها عن الغانمين .

---

(١) في (ر): أوجه.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٣) انظر: المدونة (١/٢٨٣).
(٤) في (ر): ورفعها.
(٥) انظر: المدونة (٣/٢٧، ٢٨).
(٦) في (ط، س): لقسمت.
(٧) المدونة (٣/٢٦ – ٢٧).
(٨) المدونة (٣/٢٦ – ٢٧).
(٩) هو رواية عند الإمام أحمد. انظر: الكافي لابن قدامة (٤/٣٢٨)، والإنصاف للمرادوي (٤/١٩٠).

وقوله بجواز القسم أحسنُ؛ لأنَّ النبي/ ﷺ قسم قريظة وفدك[1] [س١٣٥/ب] وخيبر[2][3].

**وقال عمر** ﷺ: لولا من يأتي من المسلمين؛ لم أدع[4]/ قرية افتتحت [ق١٢٩/ب] عنوة إلا قسمتها، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر[5].

فسلَّم عمر ﷺ أنَّ النبي ﷺ قسم العنوة، وأن ذلك لم ينسخ؛ لأنه جوّز القسم، وأخبر أن ترك[6] القسم باجتهاد منه، ليس يمنع منه فعل النبي ﷺ.

وقد افتتحت مكة عنوة[7]، ولم تقسم .

**واختلف** هل تركت [لأهلها][8] منًا عليهم بها، فيجوز لهم بيعها، أو تركت فيئًا للمسلمين ؟ .

ولم يختلف أنه منَّ على الرجال ، وقد روي **عن النبي** ﷺ أنه قال : «مكة حرم، لا

---

(١) **فدك**، بفتح أوله وثانيه: بلدة شرق خيبر، بينها وبين خيبر يومان، أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحا، وتعرف اليوم بالحائط، وجلّ ملاّكها قبيلة هُتيم. انظر: معجم ما استعجم (١٠١٥/٣) ومعجم البلدان (٢٣٨/٤)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ٢٣٥).

(٢) **خيبر** حصونٌ ذات نخيل مزارع كثيرة على ثمانية بُرُدٍ من المدينة لمن يريد الشام. وهي اليوم مدينة تبعد عن مدينة النبيّ ﷺ بـ ١٧١ كيلاً على الجادة إلى تبوك. انظر: معجم البلدان (٤٠٩/٢)، معجم معالم الحجاز للبلادي (١٧٠/٣) .

(٣) أخرج أبو داود في الخراج والإمارة، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (٢٩٦٧) (١٤١/٣)، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: كان فيما احتج به عمر ﷺ أنه قال: (كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا؛ بنو النضير وخيبر وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبسًا لنوائبه. وأمّا فدك فكانت حبسًا لأبناء السبيل، وأمّا خيبر فجزّأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء؛ جزأين بين المسلمين وجزءاً نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين). وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٥٧١).

(٤) في (ر): يدع.

(٥) أخرجه البخاري في المزارعة، باب أوقاف أصحاب النبيّ ﷺ (٢٣٣٤) (١٥٦/٢).

(٦) في (ر): ذلك.

(٧) أخرج البخاري في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (٢٤٣٤) (١٨٦/٢)، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة (١٣٥٥) (٩٨٨/٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ، أنه عام فتحت مكة قام رسول الله ﷺ، فقال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحدّ قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنها ساعتي هذه حرام، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا تلتقط ساقطتها، إلا لمنشد».

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

تحل إجارة بيوتها، ولا بيع رباعها»[1].

**وقال علقمة بن نضلة**[2]: كانت المساكن والدور بمكة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ لا تباع ولا تكرى. وما تدعى إلا السوائب[3]، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن[4].

**وروي عن عمر بن الخطاب** ﷺ أنه نهى أن تغلق دور مكة دون الحاج، وقال في أيام الحج: يا أهل مكة، لا تتخذوا لدوركم أبوابًا؛ دعوهم ينزلون في الفارغ[5].

فكانوا ينزلون؛ حتى يضربوا[6] فساطيطهم في الدور، وقد تقدَّم بعض ذلك في كتاب الأرضين .

(١) أرسله ابن أبي شيبة عن مجاهد به. المصنّف (٣/٣٢٩).
وأخرج الدارقطني في سننه (٣/٥٧)، والحاكم في المستدرك (٢/٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٥)، عن عبد الله بن عمرو ﷺ مرفوعًا: «مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها». وفيه: عبيد الله بن أبي زياد القَدَّاح المكي، ضعّفه غير واحد من أهل العلم. انظر: الكامل لابن عدي (٤/٣٢٧).

(٢) **علقمة بن نضلة** بن عبد الرحمن الكناني، ويقال: الكندي، سكن مكة، قال أبو حاتم: لاصحبة له. وقال ابن مندة: ذكر في الصحابة وهو من التابعين. انظر: أسد الغابة (٤/٨٥)، الإصابة (٥/٢١٤).

(٣) في (ر): وما يرتجى إلا الثواب.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الفاكهي في أخبار مكة (٣/٢٤٤). وهو في سنن ابن ماجه في المناسك، باب أجر بيوت مكة (٣١٠٧) (٢/١٠٣٧)، دون لفظة (لا تباع ولا تكرى)، ودون ذكرٍ لعثمان ﷺ. وقد ضعّفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٦٦٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/١٤٧)، وفيه: (لينزل البادي حيث شاء) بدلاً عن قوله (دعوهم ينزلون في الفارغ) .
وعند ابن أبي شيبة عن عطاء: (كان عمر يمنع أهل مكة أن يجعلوا لها أبوابًا حتى ينزل الحاج في عرصات الدور). المصنف (٣/٣٣٠) .

(٦) في (ط): حتى يضربون. وسقط من (ر) .

## فصل

[ أموال الكفا على أوجه ]

**أموال أهل الكفر** فيمن تسوغ [له][(١)] على خمسة [أوجه][(٢)]:

**أحدها**: الحكم فيها لله خالصًا .

**والثاني**: هي لمن أخذها ، ولا خمس فيها .

**والثالث**: أن تكون شركةً؛ الخمس لله تعالى، وأربعة أخماسها للذين أخذوها[(٣)].

**والرابع**: مختلف فيها، هل هي لله سبحانه، أو شركةً أخماسًا.

**والخامس**: مختلف فيها، هل هي لواجدها خاصة[(٤)]، أو شركةً فتُخَمَّس.

[ما كان الحكم فيها لله خالصً

**فالأول**: جزية الجماجم وخراج الأرضين وعشور أهل الذمة وأهل الحرب إذا أتوا تجارًا؛ فهذه لله تعالى خالصًا.

فإن رأى الإمام أن لا يعطي منها لآدمي شيئًا؛ [جاز][(٥)]، ويجعله في الكراع والسلاح، ويصلح منه الحصون والأسوار، أو يصرف بعضه في ذلك، وبعضه للناس.

[ما كان لآخذ ولا خمس فيا [ط٨٠/ب

**الثاني**: ما أخذ من بلد الحرب، ولم يوجف[(٦)] لأجله، مثل أن يدخل إليهم تاجرًا، / أو يكون عندهم أسيرًا، فيهرب بمال، أو يهرب عبدٌ [لهم][(٧)] بمال؛ فهو لمن أخذه، ولا خمس فيه، وسواء كان متاعًا أو عينًا .

**قال محمد**: إن هرب الأسير بجارية، فلا خمس فيها؛ لأنه ممّا لم يوجف[(٨)] عليه إذا/ أسر من بلد المسلمين، فإن كان خرج إلى بلاد الحرب فأُسِر؛ ففيه [ق١٣٠/أ]

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٣) في (س): افتتحوها.
(٤) في (ر): أخذها خالصة.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٦) في (ط، س): يزحف.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٨) في (ط): يزحف.

الخمس[1].

يريد: إذا خرج لمثل ذلك أو للجهاد.

ولو خرج تاجرًا، ثم سرق جارية أو متاعًا؛ لم يُخَمَّس.

**وقال مالك** في كتاب محمد: إن/ طرح العدو شيئًا خوفًا من الغرق، أو [ر١٧١/ب] انكسرت مراكبهم؛ فوجد إنسان متاعًا أو ثيابًا، ولا أحد من الحربيين معه، ولا هو بقرب قراهم [كان لمن أخذه، ولا خمس فيه إلا أن يكون ذهبًا أو فضة فيُخَمَّس. وإن كانت الأمتعة أو العين بقرب قراهم][2]؛ ففيه الخمس، إلا أن يكون يسيرًا؛ فلا يخمس. وإن كان معه الحربيون؛ كان سبيله سبيل[3] الحربيين، أمر ذلك كله إلى الوالي[4].

**والثالث**: ما غنم المسلمون بعد الحرب؛ فهو شركة أخماسًا. وكذلك الرّكاز إذا كان عينًا. [ما كان شركة أخماس]

**واختلف** عن مالك إذا لم ينل إلا بعد العمل الكثير[5]، وإن كان يسيرًا أو كثيرًا، وهو ممّا سوى العين. وقد مضى ذِكر ذلك في كتاب الزكاة[6].

**والرابع**: ما جلا أهله عنه، وهو على ثلاثة أوجه: [ما اختلف فيه بين أن يكون لله أو شركة أخماس]

فإن جلوا عنه بعد نزول الجيش عليهم؛ كان فيه قولان:

**فقيل**: هو فيء، ولا شيء لأهل الجيش فيه؛ لأنه أُخِذ بغير قتال.

**وقيل**: [يقسم][7] أخماسًا؛ لأنهم أوجفوا عليه. وإيجافهم سبب جلائهم عنه.

---

(١) النوادر والزيادات (٣/٣١٩).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٣) في (ر) زيادة: ما أخذ.
(٤) النوادر والزيادات (٣/١٣١).
(٥) في (ط): الكبير.
(٦) انظر: المدونة (٢/٢٩٠).
(٧) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

وإن جلوا عنه قبل خروج الجيش خوفًا منه؛ كان جميع ما جلوا عنه فيئًا.

ويختلف فيما يكون من خراج أرضهم، ومن ذلك: ما صولحوا عليه. فإن كان الصلح قبل خروج الجيش، وإنما كان ذلك بمكاتبة أو برسل؛ كان جميع ما صولحوا عليه فيئًا .

وإن كان بعد نزول الجيش بهم؛ كان على القولين، هل جميعه فيء أو أخماس؛ لأنه بإيجافهم، وهذا فيما يؤخذ منهم بالحضرة.

**والثالث**[1]: ما يؤدّونه كل عام، فحكمه حكم خراج الأرضين.

[ ما اختلف فيه بين أن يكون لواحده أو شركة أخماس ]

**والخامس**: ما يغنمه[2] العبيد بإيجاف من أرض الإسلام، ولا حرّ معهم .

**فقيل**: هو لهم، ولا خمس فيه؛ لأنهم ممن لم يخاطب بالجهاد، فلم يدخلوا في عموم **قوله عز وجل**: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ... ﴾[3].

**وقيل**: يخمس قياسًا على الأحرار .

وكذلك إذا كانوا مع الجيش، وبهم قووا على الجيش أو على الغنيمة، فيختلف في أنصبائهم هل/ تُخَمَّس ؟ . [ق١٣٠/ب]

**ويختلف** فيما غنمه النساء والصبيان إذا انفردوا بالغنيمة بالقتال من غير رجال، هل يخمس أم لا ؟ .

**واختلف** في الركاز إذا كان متاعًا أو جوهرًا، هل يُخَمَّس ؟ .

(١) يعني الوجه الثالث. وفي (ر): والرابع.
(٢) في (س): ما يقسمه.
(٣) الأنفال (٤١).

## باب في الأنفال[1]/ [س١٣٦/أ]

[ النفل الجائ والمكروه ]

**النفل**[2] **جائز ومكروه .**

**فالجائز**: ما كان بعد قتال .

**والمكروه**: ما كان قبل، [مثل][3] أن يقول والي الجيش: من يقتل/ [ط٨١/أ] فلانًا[4]؛ فله سلبه أو دنانير أو كسوة ، أو [من][5] جاء بشيء من العين أو المتاع [أو الخيل][6]؛ فله ربعه، أو نصفه. أو من صعد موضع كذا [وكذا][7] أو وقف فيه أو بلغه[8]؛ فله كذا، كل ذلك ممنوع ابتداءً لوجهين:

**أحدهما**: أنه قتال للدنيا، ولا يجوز أن يسفك دمه على ذلك، وقد سئل **النبي** ﷺ عن الرجل[9] يقاتل للغنيمة، والرجل يقاتل للذِكْر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، [أيّ ذلك][10] في سبيل الله ؟ .

**فقال**: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا [فهو في سبيل الله]**[11]» أخرجه البخاري ومسلم[12].

**والثاني**: أنَّ ذلك يؤدّي إلى التحامل على الهلاك، وقد **قال عمر** ﷺ: لا تقدموا

---

(١) في (ط): باب الأنفال. في (ر): ما جاء في الأنفال.
(٢) **النفل**: الغنيمة. وهو من الزيادة التي زادها الله تعالى لهذه الأمة في الحلال؛ لأنه كان محرمًا على من قبلهم. وبهذا سميت النافلة من الصلاة؛ لأنها زيادة على الفرض. ويقال لولد الولد: النافلة؛ لأنه زيادة على الولد. انظر: التبيان في تفسير غريب القرآن (ص ٢١٦)، ومفردات القرآن (ص ٥٠٣)
(٣) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٤) في (ر): من قتل قتيلاً.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (س).
(٧) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).
(٨) كذا في (ق). وفي بقية النسخ: أو بلغ إليه.
(٩) في (ر): فيمن.
(١٠) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(١١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(١٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٢٨١٠) (٣٠٩/٢)، ومسلم في الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (١٩٠٤) (١٥١٢/٣) عن أبي موسى الأشعري ﷺ .

جماجم المسلمين إلى الحصون؛ فلَمُسْلِمٌ أستبقيه[1] أحبّ إليَّ من [الحصن][2] أستفتحه[3].

فإن فات القتال[4] على مثل ذلك؛ كان له شرطه، لأنه عمل على حظِّه من الدنيا، فهو كالمبايعة[5].

**قال سحنون في كتاب ابنه**: إن بعث الوالي سرية على أن لهم ثلث ما غنموا؛ [مضى][6] وأُعطوا ذلك، ويدخلون في السهام فيما[7] بقي بعد الخمس[8].

فأثبت سهمانهم في الباقي، وليس بالبيّن. والمفهوم أن ذلك بدل سهمانهم، لا شيء لهم غيره. ولو قال: لكم[9] الثلث والربع بعد إخراج الخمس؛ [كان أبين أن لا شيء لهم سوى ما جعل لهم؛ لأنه إذا أخرج الخمس][10] كان الباقي على السهمان[11]. فجعل لهم مكان سهمانهم ثلث الباقي أو ربعه.

[ النفل بعد الغنيمة لاجتهاد الإمام ]

**والنفل بعد الغنيمة موكول إلى اجتهاد الإمام** إن رأى ذلك، وإلا تركه. فإن أراد أن ينفل[12] وتساوى فعل[13] السرية أو الجيش أو تقارب؛ نفل جميعهم، [وسوّى بينهم][14]، وإلا ترك. ولا ينفل بعضهم؛ لأنه خروج عن العدل، ومفسدة لقلوبهم.

---

(١) في (ر): أستنقذه.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٣) في النوادر والزيادات (٣/٣٠٣): قال عمر: (لبقاء مسلم أحبّ من فتح حصن من حصونهم). ولم أقف عليه في كتب السنة والآثار. والله أعلم.
(٤) في (ر): العمل.
(٥) في (ط): كالمبالغة.
(٦) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).
(٧) في (ر): في. بدون: ما.
(٨) النوادر والزيادات (٣/٢٣٠ – ٢٣١).
(٩) في (س، ط): كان لهم.
(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(١١) في (ر): على غير السهمان.
(١٢) في (ر): يفعل.
(١٣) في (س): جعل.
(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

وإن اختلف فعلهم، وكان فيهم من [أبلى][1] بقتل أو بصبر في موضع أو برأيٍّ[2] كان فيه فتح؛ نفله دون غيره.

وإن كان فاعل/ ذلك عدداً نفل جميعهم، أو تركهم. [ق١٣١/أ]

فإن نفلهم [واختلف][3] فعلهم؛ جاز أن يفضلهم بما يراه[4]، ولا بأس أن يرضخ لغيرهم ليستطيب قلوبهم.

ويستحب أن يكون النفل مما يظهر على المعطى، كالفرس والثوب والعمامة والسيف؛ لأنه أعظم في النفوس من الدنانير، وإن كثرت.

[ النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة ]

**والنفل من الخمس**، ولا ينفل من رأس الغنيمة لوجهين:

**أحدهما**: أن فيه ظلماً على من لم ينفل، على القول أن الغنيمة مملوكة بنفس الأخذ؛ لأنه أعطى[5] من نصيب الآخرين.

**والثاني** أنَّ فيه فساداً لقلوب الآخرين[6]؛ لأنهم يعتقدون[7] أن ذلك من أنصبائهم وإن لم يكن كذلك .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) في (س، ر): أو رأى رأيًا.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٤) في (ر): نفله.
(٥) في (ر، ط): أعظم.
(٦) كذا في (ق). وفي بقية النسخ: الذين لم ينفلوا.
(٧) كذا في (ر، س) وفي (ط): يقدرون.

## فصـل

[ أحكام السَلَب

**السَلَب**[1] للقاتل إذا رأى ذلك الإمام، ولا يعطى سلبٌ لغير القاتل، وإن كان القتل من عددٍ؛ / نفلهم أسلابهم، أو تركها إن شاء . [ط٨١/ب]

وإن اختلف بأسهم؛ جاز أن ينفل أشدهم بأسًا سلب من قتل، ولا ينفل الآخرين. ولا يجوز أن ينفل أضعفهم بأسًا دون غيره .

ويجوز[2] أن يزيد أحدهم على سلب قتيله إن كان أشد بأسًا وقتيله أقل سلبًا، والآخر أقل بأسًا[3] وأكثر سلبًا .

ويجوز أن يعطي أحدهم جميع سلب قتيله، والآخر بعضه، وقد يكون أحد القتلى لا شجاعة عنده وسلبه كثير، فيعطيه منه ما يرى أنه سداد لمثله، والآخر له شدة وبأس.

ولا يزيد أحدهم ما يحط من سلب الآخر؛ لأن ردّ بعض سلب أحدهم للآخر فساد لقلوبهم.

والسلب ما كان من اللباس[4]: الدرع[5] والثياب والسيف بحليته والفاتخة[6] والمنطقة - دون ما فيها من دنانير - والخاتم والعمامة والبَيضة[7].

**قال سحنون**: ولا شيء له في الطوق والسوارين والقرطين[8] والتاج ، وإن كان

---

(١) **السَلَب** : ما أُخذ عن القتيل ممّا كان عليه من لباس أو آلة. انظر: تهذيب اللغة (١٢/٣٠٠، ٣٠١)، مشارق الأنوار (٢/٢١٧)، النهاية لابن الأثير (٢/٣٨٧) .

(٢) كذا في (ق). وفي بقية النسخ: ولا يجوز.

(٣) في (س): سلبًا.

(٤) في (ر): ما كان لباسًا.

(٥) **الدرع**: هي قميص من حلقات من الحديد متشابكة يلبس وقاية من السلاح، يذكر ويؤنث، وجمعه: أدراع وأدرع ودروع. انظر: المعجم الوسيط: (درع، ص: ٢٨٠).

(٦) **الفتخة**: بإسكان التاء وفتحها، حلقة من فضة لا فص فيها، فإذا كان فيها فص فهو الخاتم، وجمعها: فتخ وفتوخ وفتخات. انظر: الصحاح (فتخ ١/٤٢٨)، القاموس المحيط (فتخ، ص: ٣٢٨).

(٧) **البيضة**: واحدة البيض من الحديد، تُجْعَل على الرأس، سميت به؛ لأنها تشبه بيضة النعام. والبيضة: حوزة كل شيء. يقال: استبيحت بيضتهم، أي: أصلهم ومجتمعهم. انظر: الصحاح (٣/١٠٦٨)، تاج العروس (١٨/٢٥٧) .

(٨) **القرط**، بالضم: الذي يعلق في شحمة الأذن، والجمع: قرطة وقراط وأقراط وقروط. انظر: الصحاح (قرط ٣/١١٥١)، القاموس المحيط (قرط، ص: ٨٨٠).

عليه، وله ساعداه وساقاه[(١)].

**قال ابن حبيب**: له سواراه[(٢)].

وعلى قوله: يكون له التاج وقرطاه.

**وقال ابن حبيب**: الفرس داخل في السلب[(٣)].

**قال سحنون**: له فرسه بما عليه من سرج ولجام[(٤)]./. [ر١٧١/أ]

والأصل في النفل من غير سلب، وأنه من الخمس:

حديث **ابن عمر** رضي الله عنهما[(٥)]، قال: بعث **رسول الله** ﷺ سرية قِبَل نجد[(٦)] فيها عبد الله بن عمر، فغنموا إبلاً كثيرة، فكان سهمانهم اثني عشر بعيرًا، ونفلنا[(٧)] بعيرًا [بعيرًا][(٨)]؛ لأنهم إذا استوفوا أنصباءهم[(٩)]/بالقسم[(١٠)]؛ كان الزائد من الخمس. [ق١٣١/ب]

[وفي كتاب مسلم أن النفل من الخمس][(١١)].

**وقال عليّ بن أبي طالب** رضي الله عنه: أعطاني رسول الله ﷺ شارفًا[(١٢)] من الخمس[(١٣)].

---

(١) النوادر والزيادات (٣/٢٢٧).

(٢) النوادر والزيادات (٣/٢٢٧).

(٣) النوادر والزيادات (٣/٢٢٧).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٣/٢٢٨).

(٥) في (ر): عمر. والحديث أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ومن الدليل على الخمس لنوائب المسلمين (٣١٣٤) (٢/٣٩٨)، ومسلم في الجهاد والسير، باب الأنفال (١٧٤٩) (٣/١٣٦٨).

(٦) **النجد**: كل ما ارتفع من الأرض. ونجدٌ من بلاد العرب: كل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق. ويقال: هو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق. انظر: معجم البلدان (٥/٢٦٢)، والصحاح (نجد ٢/٥٤٢)، والنهاية لابن الأثير (٥/١٨).

(٧) في (ر): ونفلوا.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(٩) في (ط): نصيبهم.

(١٠) كذا في (ر، س)، وفي: (ط): بأنفسهم.

(١١) سقط من (ط). والذي في صحيح مسلم أن النفل كان زائدًا عن نصيبهم من الخمس. انظر: صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، حديث رقم (١٧٥٠) (٣/١٣٦٩).

(١٢) **الشارف**: هي المسنة من النوق، ولا يقال للذكر شارف، وجمعها: شرف، بضم الراء وتسكن تخفيفا. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٤٨٦)، النهاية لابن الأثير (شرف ٢/٤٦٢).

(١٣) أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب حدثني عبدان (٣٠٩١) (٢/٣٨٥)، ومسلم في الأشربة، تحريم =

وهذا لقول **الله عز وجل**: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[(١)]، فاقتضت الآية أنَّ أربعة أخماسه للغانمين، فلو نفل أحدًا من رأس الغنيمة؛ انتقص[(٢)] الآخر من سهمه بعد الخمس .

وفي ذلك تبديل للقسمة التي قسمها الله تعالى بينهم، ولهذا نهى **رسول الله** ﷺ عن الوصية للوارث[(٣)]؛ لأنَّ ذلك يودّي إلى أن يرث أحدهم أكثر من النصيب الذي أوجب الله سبحانه له، وكذلك الغنائم إلاَّ على [قول][(٤)] من قال: إنها غير مملوكة لهم حتى تقسم بينهم .

والقول بهذا يودّي إلى إبطال فائدة الآية؛ **لقوله عز وجل**: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[(٥)]، فيجعل لله/ أكثر من الخمس . [س١٣٦/ب]

والقياس في السلب: أنه [كغيره][(٦)] من الغنيمة، ولا فرق [بين][(٧)] سلب القتيل وماله الذي معه؛ لأنه لم ينل ذلك إلا بجميعهم./ [ط٨٢/أ]

---

=

الخمر (١٩٧٩) (٣/١٥٦٨).

(١) الأنفال (٤١).

(٢) في (ر): الآخذ من الغنيمة أنقص.

(٣) أخرجه أحمد (٥/٢٦٧)، وأبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الوصية لوارث (٢٨٧٠) (٣/١١٤)، والترمذي في الوصايا، باب ما جاء في الوصية لوارث (٢١٢٠) (٤/٤٣٣)، وابن ماجه في الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢٧١٣) (٢/٩٠٥)، من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ. وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وحسّن إسناده الرافعي في البدر المنير (٧/٢٦٤)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٩٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٦/٨٧).

وأخرجه أحمد (٤/١٨٦)، والترمذي في الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢١) (٤/٤٣٤) والنسائي في الوصايا، باب إبطال الوصية لوارث (٣٦٤١) (٦/٢٤٧)، وابن ماجه في الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢٧١٢) (٢/٩٠٥)، من حديث عمرو بن خارجة ﷺ. وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه الألباني في الإرواء (٦/٨٧) .

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

(٥) الأنفال (٤١).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

## [باب][1]

## في سُهمان[2] الخيل ومن[3] لا يسهم له منها

ويسهم للفارس سهم ولفرسه سهمان[4] **لحديث ابن عمر** رضي الله عنهما، قال: جعل[5] رسول الله ﷺ للفرس سهمين، ولصاحبه سهمًا. اجتمع عليه[6] البخاري ومسلم ومالك في الموطأ، وهذا لفظ البخاري[7].

**واختلف** فيمن معه فرسان، **فقال ابن وهب**: يسهم لهما[8].

**وذكر ابن القصار عن ابن الجهم**: أنه أنكر القول أن يسهم لواحد [منهما][9]. **وقال**: رأيتُ من انتهى إليَّ قولُه من الفقهاء وأهل الثغور والمجاهدين يقولون: يسهم لفرسين، وإن صاحب الفرس كالراجل؛ لأنه لا تؤمن عليه الحوادث[10].

يريد: أنه يتكلف مؤونة الثاني، وإخراج الثمن فيه، والنفقة عليه عدة لما يحدث بالآخر.

**والأول أحسنُ**؛ لأنَّ القتال على واحد ، والموتُ وغيره من الطوارئ.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٢) في (ق): سهام.

(٣) في (ق): وما.

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٣/٣٧-٣٨).

(٥) في (ر): قال.

(٦) في (س، ر): أخرجه. وفي (ط): خرجه.

(٧) أخرجه البخاري واللفظ له في الجهاد والسير، باب سهام الفرس (٢٨٦٣) (٢/٣٢٢)، ومسلم في الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة في الحاضرين (١٧٦٢) (٣/١٣٨٣). وأخرجه مالك في الموطأ؛ كتاب الجهاد، باب القسم للخيل في الغزو بلاغًا عن عبد العزيز. وفي رواية أبي مصعب عنه: كان يقول بلغني: أن رسول الله ﷺ قال. انظر: الموطأ (٣/٢٩) تحقيق سليم الهلالي.

(٨) النوادر والزيادات (٣/١٥٨).

(٩) زيادة من (ق).

(١٠) انظر: الاستذكار: (٥/٧٤).

[ لا يسهم للبراذين والبغال والإبل [ق١٣٢/أ]

ولا يسهم لثلاث، ولا يسهم للبراذين[(١)] إلا ما قارب منفعة الخيل. ولا للبغال ولا للإبل لأنَّ منفعتها [غير][(٢)] مقاربة لمنفعة الخيل. ولا يسهم لكسير[(٣)] ولا لحَطِم[(٤)] ولا [لهرم][(٥)]/ ولا لصغير لم يبلغ أن يركب .

[ الحكم في المريض والرهيص والصغير ]

**واختلف** في المريض والرهيص[(٦)] والصغير [الذي][(٧)] لم يبلغ الركوب[(٨)]، **فقال في المدونة**: يسهم للمريض والرهيص[(٩)].

**وروى عنه أشهب وابن نافع**: لا يسهم للمريض[(١٠)].

وعلى هذا لا يسهم للرهيص، وهو أحسن.

وإذا لم يسهم للبراذين لضعف منفعتها عن الخيل؛ كان أبين أن لا يسهم للمريض إذا كان مرضه من قبل الإدراب، [وإن كان بعد أن قاتل عليه.

ويختلف إذا كان مرضه بعد الإدراب وقبل القتال][(١١)] قياسًا على موته حينئذ؛ لأن مرضه قطع الانتفاع به كموته.

وهو أحسن، وبه أخذ محمد ابن عبد الحكم، قال: بخلاف الرجل العليل؛ لأنَّ فيه المشورة[(١٢)].

وعلى قوله إن لم يكن موضعًا للمشورة لا يسهم له .

**وقال سحنون في كتاب ابنه** في الصغير لا يقاتل على مثله: هو راجل، ولو كان فيه

---

(١) **البراذين**: خيل غير عراب ولا عتاق، سميت بذلك من البرذنة، وهي الثقالة. يقال: برذن الرجل إذا ثقل. انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ (٣١٨/١).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٣) كذا في: (ر)، وفي: (س): لكبير.
(٤) **الحطم** : يقال للفرس إذا تهدم لطول عمره: حَطِم. ويقال: بل الحَطَم داء يصيب الدابة في قوائمها أو ضعف، وهو فرس حَطِم. انظر: معجم مقاييس اللغة (حطَم ٧٨/٢)، ولسان العرب (حطم ١٣٨/٢).
(٥) ما بين المعكوفَين ساقط من (س).
(٦) **الرهص**: أن يصيب حجر حافرا أو منسما فيدوى باطنه، يقال: رهصه الحجر يرهصه، من الرهصة، ودابة رهيص: مرهوصة. انظر: معجم مقاييس اللغة (رهص ٤٤٩/٢) وتهذيب اللغة (رهص ٦٩/٦).
(٧) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).
(٨) في (ر، ط): يبلغ الركوب. وطمس على العبارة في (ق).
(٩) المدونة (٣٤/٣)، تهذيب المدونة (٦٨/٢).
(١٠) النوادر والزيادات (١٥٨/٣).
(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(١٢) لم أقف عليه، وقد نقله عنه ابن المناصف في الإنجاد في أبواب الجهاد (ص ٢٩٣).

بعض القوة لذلك؛ لأسهم له[١].

ولا أرى أن يسهم له؛ لأن منفعته أقل من منفعة البراذين .

وإن مات الفرس بعد القتال ثم وقع الفتح؛ أسهم له. وإن مات بعد الإدراب وقبل القتال فلا شيء له على قول مالك [وابن القاسم[٢].

**وقال أشهب**][٣] **وعبد الملك**: [بالإدراب][٤] استحق السهمين[٥]، وإن مات[٦].

وإن باعه أو أعاره أو غُصب[٧] منه أو ضلّ [عنه][٨]؛ افترق الجواب. فإن قاتل عليه، ثم باعه فقاتل عليه الثاني ففتح له؛ كان سهمانه للأول.

**وقال سحنون/ في كتاب ابنه**: ولو قاتل عليه الثاني، ثم باعه فقاتل عليه [ط٨٢/ب] الثالث ففتح لهم؛ كان سهمانه للأول؛ لأنه قتال[٩] واحد، كما لو مات الأول، فقاتل عليه ورثة الثاني[١٠]. قال: ولو كان قتالاً مبتدأ[١١] بعد موته؛ لكان للآخر السهمان أيضًا[١٢].

**ويختلف** إذا باعه الأول بعد الإدراب وقبل القتال، ثم قاتل عليه الثاني، هل يكون سهمانه للأول أو للثاني ؟ .

**واختلف** إذا أعاره قبل القتال، **فقال مالك** في كتاب محمد: سهمانه للمعار [له][١٣].

**وقاله ابن القاسم** مرَّة [١٤].

---

(١) النوادر والزيادات (١٥٩/٣).
(٢) انظر: النوادر والزيادات (١٦١/٣).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٥) في (ق): السُهمان.
(٦) النوادر والزيادات (١٦٢/٣).
(٧) في (ر): أصيب.
(٨) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).
(٩) في (س): قاتل.
(١٠) في (ر، س): ورثته.
(١١) في (ر): ابتدأ.
(١٢) النوادر والزيادات (١٦٦/٣).
(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(١٤) النوادر والزيادات (١٦٢/٣).

**وقال** أيضًا للمعير[(١)]. وكأنه فرّق بينه وبين لو ضل، ويحتمل أن يكون ذلك لأنه يقول: يضرب له بسهمانه بالإدراب. أو يقول: إنه يستحق سهمانه إذا كان موجودًا قائمًا ولم يقاتل عليه، فلا يسقط ذلك قتال غيره عليه .

والأول أحسن؛ لأنه إنما يستحق سهمانه، وإن كان قائمًا[(٢)]؛ لأنه عُدّة إن رأى القتال عليه فعل، فإذا أسلمه لغيره لم يكن/ له شيء، ويصير بمنزلة لو [ق١٣٢/ب] باعه قبل أن يقاتل عليه .

ولو أعاره بعد أن قاتل عليه؛ كان السهمان لصاحبه، لأنه استحق ذلك [قبل العارية][(٣)].

واختلف عن ابن القاسم إذا غصب[(٤)] منه قبل أن يقاتل عليه، **فقال في كتاب محمد**: السهمان لصاحبه[(٥)].

**وقال** أيضًا: للمتعدي[(٦)].

وهذا يرجع إلى الخلاف في الضال، فعلى القول: إن لصاحبه سهمانه، وإن ضلّ: يكون سهمان[(٧)] المغصوب لصاحبه؛ لأنه يقول: لو ذهب مني لكان لي سهمانه؛ فلا يضرني قتالك عليه .

ولا يصح أن يكون له[(٨)] سهمان أيضًا؛ لأنه لا يضرب لفرس واحد بأربعة أسهم.

ومن لم يجعل له سهمان إذا ضل جعل سهمانه ها هنا للغاصب. وعليه إجارة المثل إلا[(٩)] على قول من قال فيمن غصب دارًا فأغلقها، أو عبدًا فأوقفه: أنه يغرم لصاحبه ما

---

(١) النوادر والزيادات (٣/١٦٢).
(٢) في (س): إذا كان موجوداً.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٤) في (س): عطب.
(٥) النوادر والزيادات (٣/١٦٢، ١٦٣).
(٦) النوادر والزيادات (٣/١٦٣).
(٧) في (ر): سهما.
(٨) في (ق): لك.
(٩) في (ر): لا.

حرمه من غلاتهما[1]، فجعل السهم لصاحبه؛ لأنه أحرمه بالغصب ذلك .

ولو كان معه فَرسَان غصبه أحدهما؛ كان سهمان المغصوب للغاصب، وعليه إجارة المثل. ولو غصب فرسًا من أرض الإسلام؛ كان سهمانه للغاصب، ولصاحبه إجارة المثل.

ولو غنم المسلمون خيلاً، فغصب رجل منها فرسًا فقاتل عليه؛ كان سهمانه للغاصب. [**وقال محمد**][2]: وعليه إجارة المثل[3].

**وقال مالك**: إذا كانوا في سفن فلقوا العدو فغنموا/ يضرب للخيل التي معهم في السفن[4]. [س١٣٧/أ [ هل يُسهم للخيل في السفينة إذ غنموا ]

**والقياس** أن لا يضرب لها؛ لأنها لم تستعد للبحر[5]، ولم تبلغ الموضع الذي يصح القتال بها فيه.

**قال ابن القاسم**:/ إذا خرجت سرية من عسكر، وخلّفوا خيلهم فغنموا/ يضرب لخيولهم سهمانهم[6]. [ر١٧٢/ب] [ط٨٣/أ]

(١) في (ق): غلاته.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (س).
(٣) انظر: النوادر والزيادات (١٦٣/٣).
(٤) المدونة (٣٢/٣).
(٥) في (ر): للغزو.
(٦) انظر: النوادر والزيادات (١٨٤/٣)، البيان والتحصيل (٩/٣-١٠).

## [باب][1]

## فيمن يسهم له من أهل الجيش ومن لا يسهم له

[ شروط من يُسهم له ]

السهمان يجب لمن يتوجه عليه الخطاب بالجهاد، وذلك بسبعة[2] شروط:

أن يكون ذكرًا بالغًا عاقلاً حرًّا مسلمًا سالمًا من الزمانة المانعة من القتال. وأن يكون خروجه للجهاد لا لتجارة ولا بإجارة، ولا يسهم لمن لم يحتلم ولم يطق القتال.

**واختلف** إذا راهق وأطاق القتال.[وأن يكون][3] قد قاتل أو لم يقاتل، وفي المرأة إذا قاتلت، وفي الأجير والتاجر والمريض.

ويختلف في الزَمِن كالأعمى[4] والأعرج والأقطع/ والمقعد [ق١٣٣/أ] [والأشل][5]، ولا يسهم للمفلوج اليابس الشق ولا المجنون المطبق، ويسهم للأهوج العقل .

**قال في المدونة**: لا يسهم للصبيان، ولا للنساء ولا للعبيد، وإن قاتلوا[6].

**وقال مالك** في كتاب محمد: يسهم لمن راهق، وبلغ مبلغ القتال إذا حضر [موضع][7] القتال[8].

**وقال محمد**: لا يسهم له حتى يقاتل[9].

**وقال ابن حبيب**: إذا أنبت وبلغ خمس عشرة سنة فسبيله سبيل الرجل، يسهم له قاتل أو لم يقاتل[10].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) في (ر): بتسعة. وفي (ط): بسبع.
(٣) ما بين المعكوفين مثبت من (س).
(٤) في (س): والأعمى.
(٥) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٦) المدونة (٣/٣٣)، تهذيب المدونة (٢/٦٨).
(٧) ما بين المعكوفين مثبت من (س).
(٨) النوادر والزيادات (٣/١٨٧).
(٩) النوادر والزيادات (٣/١٨٧).
(١٠) النوادر والزيادات (٣/١٨٧).

**وأرى** أن يسهم له إذا رُئي فيه قوة على القتال، وحضر الصف[(١)]، وأخذ أهبة الحرب، [وإن لم يقاتل][(٢)].

**وقال ابن حبيب**: المرأة إن قاتلت كقتال الرجال؛ أُسهم لها[(٣)].

وهذا أحسنُ، **وأرى** أن يسهم لها إذا كان فيها شدة، ونصبت[(٤)] للحرب، وإن لم تقاتل.

وأمَّا العبد وأهل الذمة؛ فإن خرجوا [من أرض الإسلام][(٥)] متلصصين فغنموا؛ كانت تلك الغنائم لهم، ولا يخمس ما ينوب الكافر.

**واختلف** فيما ينوب العبد، **فقال ابن القاسم**: يخمس[(٦)].

**وقال سحنون**: لا يخمس[(٧)].

ورأى أنَّ الخطاب في الخمس إنما ورد فيمن خوطب بالجهاد. ويلزم على قوله أن لا يخمس سهم الصبي والمرأة؛ لأنهما ممن لم يخاطب بالجهاد.

**وقال ابن القاسم في العتبية**: إذا خرج حرٌّ وعبدٌ متلصصين فغنما؛ خُمِّس ما أصابا، ثم يقسم ما بقي بينهما[(٨)].

**واختلف** هل يسهم لهم إذا كانوا في جملة الجيش، **فقال مالك وابن القاسم** في العبيد وأهل الذمة إذا كانوا في جملة الجيش: لا يسهم لهم[(٩)].

**قال ابن القاسم** في العتبية: لأن المسلمين لا يستعينون بالعبيد، ولا بالنصارى في

---

(١) في (ر): أو حضر الزحف.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٣) النوادر والزيادات (١٨٨/٣).
(٤) في (ط، س): ونصيب.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٦) النوادر والزيادات (١٩٩/٣).
(٧) النوادر والزيادات (١٩٩/٣).
(٨) البيان والتحصيل (١٥/٣-١٦)، النوادر والزيادات (١٩٩/٣).
(٩) انظر: المدونة (٣٣/٣)، تهذيب المدونة (٦٨/٢) دون أهل الذمة. وأما ذكر أهل الذمه فانظر: البيان والتحصيل (١٥/٣-١٦)، النوادر والزيادات (١٩٩/٣) .

عسكرهم[1].

**وقال ابن حبيب** إذا نفر أهل الذمة مع طوائفنا[2] فما صار إليهم؛ ترك [ولم يخمّس][3][4]. فجعل لهم نصيبًا مع الجيش.

**وقال سحنون**: إن كثروا، ولو انفرد المسلمون قدروا على تلك الغنيمة لم يكن لأهل الذمة شيء، وإلا قسمت بين جميعهم[5]. [وهذا أعدلها][6].

[وكذلك العبيد إذا كان/ لا يقدر الأحرار إلا بهم؛ قسمت بين جميعهم][7]. [ط٨٣/ب]

**وقال أشهب** في كتاب محمد: في عبيد وذميين خرجوا من العسكر فغنموا، فالغنيمة للجيش دونهم[8].

وعلى قول سحنون يكون لهم سهمهم بمنزلة لو كانوا في جملتهم، وقووا بهم.

وأما الأجير فإن كان في رحله؛ لم يسهم له.

**واختلف** فيه إذا قام[9] في الصف أو قاتل، **فقال مالك** في المدونة: إن شهد/ القتال وقاتل؛ أسهم له، [وإن لم يقاتل فلا شيء له][10]. [ق١٣٣/ب]

**وقال في كتاب محمد**: إن شهد القتال أو كان مع الناس عند القتال؛ أسهم له][11]، وإلاَّ فلا[12].

---

(١) البيان والتحصيل (٣/١٦).
(٢) في (س): المسلمين أسهم لهم. وفي النوادر: صوائفنا.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٤) انظر: النوادر والزيادات (٣/٢٠٠).
(٥) انظر: النوادر والزيادات (٣/١٩١).
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (س).
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (س).
(٨) انظر: النوادر والزيادات (٣/٢٠١).
(٩) كذا في (ق). وفي بقية النسخ: قاتل.
(١٠) المدونة (٣/٣٣).
(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(١٢) النوادر والزيادات (٣/١٨٧).

**وقال في مدونة أشهب**: لا شيء له، وإن قاتل[١].

**وقال ابن القاسم** في المدونة في التاجر: إنه مثل الأجير[٢].

يريد: أن لا شيء له إلا أن يقاتل.

**وقال في كتاب محمد** إن شهد القتال؛ قسم له، وإن لم يقاتل[٣].

**وقال أبو الحسن ابن القصار** في الأجير إذا خرج للجهاد والإجارة لغير خدمة كالخياطة؛ فله سهمه حضر القتال أم لا. وإن استؤجر في الخدمة؛ فلا شيء له. قال: والتاجر مثل ذلك[٤].

يريد: له سهمه إن خرج للجهاد والتجارة، وإن لم يشهد القتال. وإن خرج للتجارة خاصة؛ لم يسهم له إن لم يشهد القتال.

**قال سحنون في كتاب ابنه** في الأجير قد أخذ مالاً باع به خدمته: فلا يسهم[٥] له، إلا أن يترك تلك الخدمة ويقاتل. فله سهمه، ويبطل من أجرته بقدر ما اشتغل عن الخدمة. وكذلك أهل سوق العسكر لا سهم لهم، إلا أن يقاتلوا[٦].

وحكم النواتية[٧] في البحر كحكم الأجراء في البرِّ: لا شيء لهم، إلا أن يقاتلوا. أو يشهدوا القتال، وإن لم يقاتلوا على القول الآخر.

**وروى أشهب عن مالك** أن لا شيء لهم، وإن قاتلوا [٨].

وأجراهم على حكم العبيد؛ لما لم يكن لهم الخروج بهم ليقاتلوا.

**واختلف** في المريض إذا خرج مريضًا.

[ في السهم للمريض ]

---

(١) النوادر والزيادات (١٨٨/٣).
(٢) المدونة (٣٣/٣).
(٣) النوادر والزيادات (١٨٧/٣).
(٤) لم أقف عليه. والله أعلم.
(٥) في (ر، س): سهم.
(٦) النوادر والزيادات (١٨٧/٣).
(٧) **النواتية**: الملاّحون في البحر خاصّة، وهو من كلام أهل الشام. واحدهم: نوتي. انظر: الصحاح (نوت ٢٦٩/١)، القاموس المحيط (نوت، ص: ٢٠٧)
(٨) النوادر والزيادات (١٨٨/٣).

**وأرى** أن لا شيء له إلا أن يقتدَى برأيه، فرُبَّ رأي أنفع من قتال. وإن مرض بعد القتال؛ أسهم له.

**ويختلف** إذا مرض بعد الإدراب وقبل القتال.

**ولا أرى** للزمنِ شيئًا إذا كان لا يقدر بتلك الزمانة على القتال، وإنما معونته بالخدمة قياسًا على الخديم إذا لم يقاتل.

**وقال سحنون في كتاب ابنه** يسهم للأعمى وأقطع اليدين والأعرج والمقعد [والأشل][(١)]، قال: لأن الأعمى يبري النبل، ويكثر الجيش ويزيد. وقد يقاتل/ المقعد والمجذوم فارسًا[(٢)]. [ط٨٤/أ]

والصواب في الأعمى: أن لا شيء له. فإن كان يبري النبل؛ دخل بذلك في جملة الخَدَمة الذين لا يقاتِلون.

وكذلك أقطع اليدين لا شيء له، وإن كان أقطع اليسرى؛ أُسِهم له.

ويسهم للأعرج إن حضر القتال، وإن كان ممن يجبن عن القتال لأجل عرجه؛ لم يسهم له، إلا أن يقاتل فارسًا.

[ولا شيء/ للمقعد][(٣)] إذا كان راجلاً، وإن كان فارسًا يقدر على الكرِّ والفرِّ؛ أسهم له. وكل من تقدم ذكره أن لا سهم له يجوز أن يحذى [من الغنيمة][(٤)]. [ق١٣٤/أ] [س١٣٧/ب]

**وقد اختلف** في ذلك، **فقال في المدونة** في النساء والصبيان والعبيد: لا يرضخ لهم[(٥)].

**وقال ابن حبيب** يرضخ لهم[(٦)].

وهو أحسن. **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما :لم يكن **النبي** ﷺ يسهم للعبد والمرأة، إلا أن

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٢) النوادر والزيادات (٣/١٩٠).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٤) ما بين المعكوفين مثبت من (س).
(٥) المدونة (٣/٣٣)، تهذيب المدونة (٢/٦٨).
(٦) النوادر والزيادات (٣/١٨٨).

يحذيا من الغنائم. أخرجه مسلم[(١)].

وكذلك كل من للجيش فيه منفعة يجوز أن يحذى.

[ فيمن ضلّ عن الجيش هل يقسم له ]

**واختلف** فيمن ضل عن الجيش، **فقال ابن القاسم** في المدونة: إن ضلَّ بأرض العدو فغنموا بعده؛ فله سهمه[(٢)].

**وقال مالك** في الذين يغزون في البحر، فترد الريح بعضهم إلى بلاد الإسلام: فلهم سهمانهم[(٣)].

**وقال**: إذا وقعت المراكب [في][(٤)] أرض الروم، ثم انكسرت أو مرض أهلها، فرجعوا إلى الشام ثم غنم الذين مضوا؛ فللآخرين سهمانهم إذا رجعوا خوفًا على أنفسهم[(٥)].

**وروى ابن نافع عنه** في كتاب ابن سحنون [(٦)]فيمن ضل/ عن الجيش حتى غنموا: لا سهم له[(٧)]. [ر١٧٣/أ]

**وقال سحنون** فيمن ردته الريح، أو رجع لمرض: لا سهم له[(٨)].

وهذا أحسنُ، **ولا أرى** أن يستحق السهمان إلا بشهود القتال، فمن لم يشهده لمرض أو موت، أو لأنه ضل أو ردته الريح، أو غير ذلك فلا شيء له.

**وقال أشهب** في كتاب محمد: إن ظفر بالعدو، وفيهم مسلمون أسارى؛ أسهم لهم، وإن كانوا في الحديد[(٩)].

**وقال ابن حبيب : قال ابن الماجشون : قال ابن شهاب**: لم يقسم النبي ﷺ لغائب إلا

---

(١) أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما في الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن (١٨١٢) (٣/١٤٤٤). بنحو اللفظ الذي أورده اللخمي.
(٢) المدونة (٣/٣٤).
(٣) المدونة (٣/٣٤).
(٤) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).
(٥) انظر: النوادر والزيادات (٣/١٦٩).
(٦) في (س): ابن حبيب.
(٧) النوادر والزيادات (٣/١٧٠).
(٨) النوادر والزيادات (٣/١٧٠).
(٩) النوادر والزيادات (٣/١٩٣).

يوم خيبر[(١)]؛ قسم لأهل الحديبية[(٢)] **لقول الله عز وجل**: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾[(٣)] الآية، ويوم بدر لعثمان وكان خَلَّفَه على ابنته[(٤)]، وقسم لطلحة[(٥)] وسعيد بن زيد[(٦)] يوم بدر وهما غائبان[(٧)][(٨)].

**قال ابن حبيب**: قال أهل العلم هذا خاص بالنبي ﷺ، واجتمع المسلمون بعده على ألا يقسم لغائب[(٩)].

وقد يحمل فعله أنه كان من الخمس .

**وقال محمد ابن المواز**: لو بعث الإمام قومًا من الجيش قبل أن يصل لبلد العدو في مصلحة الجيش، أو إقامة سوق، فاشتغلوا في ذلك حتى/ غنم الجيش؛ [ط٨٤/ب] فلهم سهمهم معهم. واحتج بعثمان[(١٠)].

وروى ذلك ابن وهب وابن نافع عن مالك[(١١)].

---

(١) في (ط، س): حنين.

(٢) أخرج أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣٠١٥) عن مجمع بن جارية الأنصاري ﷺ، قال: (قسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهمًا، وكان الجيش ألفًا وخمس مائة، فيهم: ثلاث مائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهمًا). وحسّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٢٥٥).
وأخرج أحمد في مسنده (٢/٥٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (ما شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مغنمًا قط إلا قسم لي، إلا خيبر فانها كانت لأهل الحديبية خاصة). وضعّف إسناده الأرنؤوط، فيه: يزيد بن علي بن جدعان سيء الحفظ.

(٣) الفتح (٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان ﷺ (٣٦٩٨) (٣/١٩)، من حديث ابن عمر ﷺ .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٤١٥)، والطبراني في الكبير (١/١١٠) عن عروة بن الزبير. وهو مرسل؛ لم يسمع عروة من طلحه. وفيه: عبد الله بن لهيعة ضعيفٌ.

(٦) نقله الحاكم في المستدرك (٣/٤٩٥) عن محمد بن إسحاق. قال ابن حجر (الفتح ٧/٣٦٢): (وإنما نسب إلى بدرٍ وإن كان لم يحضر القتال؛ لأنه كان ممّن ضرب له النبيّ ﷺ بسهمٍ، وكان النبيّ ﷺ بعثه هو وطلحة يتجسسان الأخبار، فوقع القتال قبل أن يرجعا، فألحقهما النبيّ ﷺ لمن شهدها، وضرب لهما بسهميهما وأجرهما).

(٧) رواه أبو داود في سننه (٣/١٦١) عن ابن شهاب الزهري، دون ذكر عثمان وطلحة وسعيد بن زيد.

(٨) انظر: النوادر والزيادات (٣/١٩٢).

(٩) النوادر والزيادات (٣/١٩٢).

(١٠) النوادر والزيادات (٣/١٧١).

(١١) انظر: النوادر والزيادات (٣/١٧١).

وروي أيضًا [عن][1] مالك أنه لا شيء له[2].

**والأول أحـــسن**؛ لأن هـــذا كـــان قـــادرًا علـــى/ الكـــون معهـــم في القتـــال [ق١٣٤/ب] والغنيمة [معهم][3]، فاحتبس عن ذلك لهم بخلاف من لم يشتغل بهم .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) انظر: النوادر والزيادات (٣/ ١٧١).
(٣) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).

## [باب] [1]

## في الطعام يكون في المغانم، وما لم يستطع نقله من الأمتعة والطعام والحيوان والناس [2]

[من غنم طعامًا اختصّ بمنفعته]

ولمن غنم طعامًا أن يختص بمنفعته لحديث **عبد الله بن مغفل** ﷺ[3]، **قال**: أصبتُ جراب شحم يوم خيبر، وقلت: لا أعطي منه شيئًا. فالتفتُ؛ فإذا النبيّ ﷺ [يتبسم][4]. أخرجه البخاري ومسلم[5].

وحديث **ابن عمر** رضي الله عنهما، قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله، ولا نرفعه. أخرجه البخاري[6].

والحكم فيما يأكله ويعلفه[7] سواء .

وكذلك الجواب عند مالك فيما أصاب غيرُه من الطعام وجمع في المقاسم، ينتفع به من احتاج إليه من غير استئذان .

**قال مالك**: وكذلك البقر و الغنم، هي لمن أخذها يأكل وينتفع[8] .

وكذلك إن أصابها غيره وجمعها الإمام، ثم احتاج بعضهم [إلى الأكل][9]، فيأخذه من غير استئذان، وكذلك ما قلّ قدره من [غير][10] الطعام.

**فقال** في جلود البقر والغنم تكون في المغانم: لا بأس أن يتخذ منها نعالا وأخفافًا،

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط (ر).
(٢) في (س): اللباس.
(٣) في (ر، ط): معقل.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٥) أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ما يصيب الطعام في أرض الحرب (٣١٥٣) (٢/٤٠٥)، ومسلم واللفظ له في الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب (١٧٧٢) (٣/١٣٩٣)، وفيه: (مبتسمًا) بدلاً عن (يتبسَّم)
(٦) أخرجه البخاري في فرض الخمس، ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٣١٥٤) (٢/٤٠٥).
(٧) في (ر): ويفعله.
(٨) المدونة (٣/٣٥)، تهذيب المدونة (٢/٦٩).
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

[أو حزمًا][1] إن احتاجوا إليها[2].

**وقال في كتاب محمد**: إن الذي يرد[3] مثل الكُبة[4] والخيط[5] وما ثمنه قليل؛ أخاف أن يرائي بهذا[6]، وليس يضيق[7] على الناس[8].

والأحاديث في هذين: الغنم، والقليل من غيرها على خلاف الطعام؛ **فقال رافع بن خديج**[9] ﷺ كنا مع **رسول الله** ﷺ بذي الحليفة من تهامة[10]، فأصاب الناسَ جوعٌ، وأصبنا إبلاً وغنمًا، فعجل القوم فأغلوا منها القدور، فأمر **النبي** ﷺ فأكفئت، ثم عدل عشرًا من الغنم بجزور ... الحديث[11].

وذكر **رسول الله** ﷺ الغلول[12]، فجاء رجل بشراك أو شراكين، فقال **النبي** ﷺ: «شراك أو شراكان من نار»[13].

والقدر الذي يجوز له إمساكه من الطعام ما يأكله في مقامه وفي رجعته إلى بلده أو يفضل ما لا قدر له. فإن كان له قدر ردّه، وكان مغنمًا. وإن افترق الجيش تصدق به.

وإن كان قدر/ حاجته فباعه،/ وآثر الثمن على حاجته؛ صار[14] مغنمًا، ولا يرد [ط٨٥/أ] [ق١٣٥/أ]

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ط)، وفي (س): جرمًا.
(٢) المدونة (٣٦/٣٣٣)، تهذيب المدونة (٦٩/٢).
(٣) في (ر): يريد.
(٤) **الكُبَّة** بالضم: الجروهق من الغزل. انظر: تهذيب اللغة (٣٤٠/٩)، القاموس المحيط (كبب، ص: ١٦٤).
(٥) في (ط): والخيض.
(٦) في (س): بذلك.
(٧) في (ق، س): بضيق.
(٨) النوادر والزيادات (٢٠٥/٣).
(٩) **رافع بن خديج** بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي، أبو عبد الله، استصغر يوم بدر، وأجيز في أحد، فشهدها وأصيب بها، وشهد وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، واستوطن المدينة، وكان عريف قومه بها، وتوفي بها سنة ٧٤هـ وله ٨٦ سنة. انظر: أسد الغابة (٢٣٢/٢) والإصابة (٣٦٢/٢).
(١٠) **ذو الحليفة**: ليس المراد به ميقات المدينة المعروف بل هذا موضع آخر بين حاذة وذات عرق من أرض تهامة. انظر: معجم البلدان (٢٩٦/٢) وشرح صحيح مسلم للنووي (١٨٣/١٣).
(١١) أخرجه البخاري في الشركة، باب من عدل عشرًا من الغنم بجزور في القسم (٢٥٠٧) (٢٠٩/٢)، ومسلم في الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن (١٩٦٨) (١٥٥٨/٣).
(١٢) **الغلول**: الخيانة من الغنائم، وهو الأخذ منها قبل القسْمة. مأخوذ من الغلل، وهو: الماء بين الشجر، وكأنّ الغالّ قد أخذه بين ثيابه. انظر: معجم مقاييس اللغة (غَلل) (٣٧٦/٤)، طلبة الطلبة للنسفي (ص ١٨٧)
(١٣) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب هل يدخل في الأيمانَ والنذور الأرضِ والغنم (٦٧٠٧) (٢٣٠/٤)، ومسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول (١١٥) (١٠٨/١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.
(١٤) في (ر): كان.

الثمن على المشتري إن كان المشتري من غير الجيش أو من الجيش واشتراه للتجـارة، وإن اشتراه لأكله؛ ردَّ عليه الثمن.

**قال ابن القاسم** [في العتبية][(١)]: من باع طعامًا بأرض الحرب ممن يأكله؛ ردّ الثمن في المغنم، لا على المبتاع[(٢)].

وهذا إذا كان المشتري من غير الجيش، أو ممن خرج لغير الجهاد أجيرًا أو تاجرًا.

**وقال ابن القاسم** إن استقرض طعامًا لم يلزمه ردّه [على المقرض][(٣)]؛ لأنَّ عليه أن يعطي ما استغنى عنه. فإذا لم يكن على المستقرض غرم[(٤)] المثل؛ لم يكن على المشتري ثمن. ولو كان الطعام قدر حاجته أيامًا فأقرضه بعضَه ليأخذه وقت حاجته؛ كان ذلك له[(٥)].

وأجاز **سحنون** بدل/ القمح بالشعير متفاضلاً[(٦)]. [س١٣٨/أ]

ومنعه **ابن أبي الغمر**، إلا مثلاً بمثل[(٧)].

والأول أقيسُ؛ لأنَّ كل واحد منهما إنما يعطي ما استغنى عنه ، فللآخر أن يأخذه بغير عوض.

**واختلف** فيمن باع طعامًا فاشترى بثمنه طعامًا آخر، فكرهه **ابن حبيب**، [ورأى الثمن مغنمًا خلاف المناقلة][(٨)(٩)].

**وقال سحنون**: قال بعض أصحابنا: إن باعه لحاجته ليصرف ثمنه في كسوة أو سلاح ولا شيء عنده: لا بأس به، كما لو أخذه من المغنم، فإن بلغ[(١٠)] بلاده تصدق به. وإن

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) النوادر والزيادات (٣/٢٠٧).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٤) في (ر): رد.
(٥) انظر: النوادر والزيادات (٣/٢٠٤، ٢٠٥).
(٦) انظر: النوادر والزيادات (٣/٢٠٤، ٢٠٥).
(٧) لم أقف عليه. والله أعلم
(٨) في (ر): ورأى أن أخذ الثمن معها بخلاف المبادلة.
(٩) النوادر والزيادات (٢/٢٠٥).
(١٠) في (ط): أخذ.

كان ليتأثل[1] [2] ثمنه، وكان له قدر؛ كان مغنمًا[3].

**واختلف** عن مالك فيمن احتاج إلى فرس من المغنم، **فقال** مرّة: له أن يأخذها فيقاتل عليها، ويركبها[4] حتى يقفل إلى أهله، ثم يردّها إلى الغنيمة[5].

**وأجاز ابن القاسم** مثل ذلك في السيف والثوب، يأخذه من الغنيمة فينتفع به حتى يقدم [إلى][6] أهله[7].

**وروى ابن وهب وابن زياد**[8] عن مالك أنه لا ينتفع بدابة ولا بسلاح ولا بثوب. قال: ولو جاز ذلك؛ لجاز أن يأخذ دنانير يشتري بها[9].

[**وأرى**][10] أن ينتفع بالفرس والسيف ليقاتل عليه وبه؛ لأن هذا من باب الذب عن المسلمين، فإذا انقضى القتال ردّه، ولم يقفل به.

وإذا كان قسم الغنيمة قبل القفول؛ أُمِر أن لا يؤخر[11] قسم ما أخذ .

وسهمان[12] الفرس له، وعليه إجارة المثل، ولا ينتفع بالثوب [على حال، إلا][13] أن يقوم عليه ليحاسب به .

**واختلف** إذا صاد طيرًا أو حيتانًا له قدر، **فقال محمد**: إن باع ذلك جعل الثمن في

---

(١) في (ط): ليماثل.

(٢) **الأثل**: شجرٌ يشبه الطرفاء، إلاّ أنه أعظم منها، وأجود منها عودًا، تصنع منه الأقداح الصُفْر الجياد. ويقال: أثَّل الله مالَه، أي: كثَّره، وقد أثِلَ فلانٌ تأثيلاً: إذا كثُر مالُه، وتأثَّل ملكَه وأموالُه بمعنى. العين (٢٤١/٨)، الصحاح (أثل) (١٦٢٠/٤) .

(٣) النوادر والزيادات (٢٠٨/٣).

(٤) في (ط): ويتركها.

(٥) المدونة (٣٦/٣ – ٣٧)، تهذيب المدونة (٦٩/٢).

(٦) ما بين المعكوفين مثبت من من (ر).

(٧) انظر: المدونة (٣٧/٣)، تهذيب المدونة (٦٩/٢).

(٨) في (ر): وعلى بن زياد.

(٩) المدونة (٣٧/٣)، تهذيب المدونة (٦٩/٢)، وفي البيان والتحصيل (٥٥٠/٢): (أمّا العصا والدواء فلا أرى به بأسا). قال ابن رشد: (وأما مالا ثمن له من ذلك كله؛ فلا بأس بأخذه قولاً واحدًا) البيان والتحصيل (٥٥٠/٢).

(١٠) سقط من (ر).

(١١) في (س): كان أبين أن لا يؤخذ. في (ط): أبين أن لا يؤخذ.

(١٢) في (ر): وسهمًا.

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

المقاسم[(١)].

**وقال مالك** وغيره في كتاب/ ابن حبيب: الثمن له[(٢)]./ [ق١٣٥/ب] [ط٨٥/ب]

**وقال مالك**: إن اتخذ سرجًا أو صنع مشجبًا [(٣)]؛ فهو له، ولا يخمس[(٤)].

**وقال ابن الماجشون**: إن كان شيئًا له قدر[(٥)]؛ كانت له إجارته، وكان مغنمًا[(٦)].

**وقال مالك**: لا بأس أن يأخذ من أشجار الدواء، وإن أخذه للبيع/ [ر١٧٣/ب] وكثر ثمنه في بلاد الإسلام[(٧)].

**وهذا أقيس**، ولا شيء عليه في جميع ما تقدّم ذكره؛ لأنها ليست من أموال العدو، ولا يقصدها الناس ليغنموها. وهي مما يرحل[(٨)] الجيش عنها ويتركونها. والحوت والطير والشعاري[(٩)] في ذلك سواء .

(١) النوادر والزيادات (٣/٢١١).
(٢) النوادر والزيادات (٣/٢١٢).
(٣) **المِشْجَب** - بكسر الميم وتسكين الشين وفتح الجيم -: عود مربوط في طرفيه حبل يعلق في ناحية البيت يجعل عليه الثياب، وجمعه مشاجب. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة (ص ٥٧).
(٤) المدونة (٣/٣٩)، تهذيب المدونة (٢/٧١). انظر: البيان والتحصيل (٢/٥٤٤) .
(٥) في (ر): له بال وقدر.
(٦) وهو قول سحنون. انظر: المدونة (٣/٤٠)، تهذيب المدونة (٢/٧١).
(٧) النوادر والزيادات (٣/٢١٣).
(٨) في (س، ط): يدخل.
(٩) في (س، ط): الشعاربي. (ر): الشغاري. ولم أجد هذه الكلمة في كتب الغريب. والله أعلم.

## فصل

[ العمل فيما عجز الجيش عن نقله ]

وما عجز الجيش عن نقله من الأمتعة والطعام؛ حُرق لئلا ينتفعوا به.

**واختلف** في الخيل والبقر والغنم، **فقال مالك**: تعرقب أوتذبح[(١)].

**قال ابن القاسم**: وما سمعت أنها تحرق بعد ذلك[(٢)].

**وقال سحنون وابن عبد الحكم** الذبح أحسن.

**وهو أصوب** لقول **النبي** ﷺ: « إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح[(٣)] ذبيحته» أخرجه مسلم[(٤)].

فمن عرقبها لم يرحها، وإذا ذبحت لم تحرق[(٥)]، إلا أن يخشى أن يدركوها قبل أن تفسد [وتنتن فتحرق][(٦)] وتصير حينها كالمتاع[(٧)].

[ ما عجز عن نقله من الآدميين ]

وأما بنو آدم إذا عجزوا عن نقلهم، فما كان صغيرًا أو امرأة أو شيخًا [كبيرًا][(٨)]؛ فإنه يترك. وما كان من الرجال؛ قُتِل، إلا أن يكون مُنّ عليه بأن لا يقتل وأبقي رقيقًا، فلا يقتل.

**واختلف** فيما ترك من المتاع وغيره إذا أخذه أحدٌ وخرج به، **فقال أشهب** في كتاب

---

(١) المدونة (٣/٤٠)، تهذيب المدونة (٢/٧١).

(٢) المدونة (٣/٤٠)، في البيان والتحصيل (٣/٤٥): (قال مالك: تعقر غنمهم وبقرهم إن لم يحتاجوا إلى ذلك... قال محمد بن أحمد: يريد: أنها تعقر بالإجهاز عليها، وتحرق بعد ذلك إن خشي أن ينتفع العدو بها بعد عقرها).

(٣) في (ط): وليخرج. وفي (ر): وليذبح.

(٤) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل (١٩٥٥) (٣/١٥٤٨)، من حديث شداد بن أوس ﷺ.

(٥) في: (ر): لم تحرم.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٧) انظر: كلام ابن رشد في البيان والتحصيل (٣/٤٥).

(٨) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

محمد: من اشترى [من السبي][(١)] شيئًا؛ فعجز عنه وتركه، فدخلت خيلٌ أخرى فأخذته؛ فهو لصاحبه الأول[(٢)].

**وقال ابن حبيب**: إن تُرِك في حوز المسلمين؛ كان للأول، ولمن جاء به أجرة مؤونته. وما كان فيهم من عجوز أو شيخ فانٍ؛ فهم أحرار لأن ترك مثلهم كالتحرير لهم. وإن تركهم في حوز العدو؛ فهم[(٣)] لمن أخذهم. ولا عتق للشيوخ منهم؛ لأنه لم يخلهم[(٤)] وهو يملكهم ملكا تامًّا، وهو كالمغلوب عليهم، ولا خمس فيهم[(٥)].

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) النوادر والزيادات (٣/٢١٤).
(٣) في (ر): فهو.
(٤) في (ط): لم يحلهم.
(٥) النوادر والزيادات (٣/٢١٤).

## [باب][1]

## في الاستعانة بالمشركين في القتال وغيره

الاستعانة بالكفار[2] في قتال العدو ممنوعة؛ **لقول الله** ﷻ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا / وَلَا نَصِيرًا﴾[3]، فمنع الانتصار بهم، **وقال النبي** ﷺ [لمن استعان به: «لا نستعين][4]/ بمشرك»[5]. [ق١٣٦/أ] [ط٨٦/أ]

وأجاز مالك أن يستعان بهم في الخدمة أو صنعة[6]. [ما يجوز الاستعانة فيه بالكفار]

وأجاز ابن حبيب أن يستعان بهم في هدم الحصن ورمي المنجنيق، وأن يستعان بهم في القتال إذا كانوا ناحيةً، **قال**: ولا بأس أن يقوم بمن[7] سالمه من الحربيين على من لم يسالمه بالسلاح، ويأمرهم بنكايتهم[8]. وأن [يكون][9] من سالمه بحذاء عسكره وقربه، ومسايرين له[10]، يقوون بطلبه على من حاربه ما لم يكونوا في داخل عسكره[11].

وكل هذا انتصار بالكافرين[12]، والقرآن والحديث يرده .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) في (س، ر): بالكافر.
(٣) النساء (٨٩).
(٤) في (ق، ر): لن أستعين.
(٥) أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (١٨١٧) (١٤٤٩/٣)، من حديث عائشة ﵂ .
(٦) هو قول ابن القاسم. انظر: المدونة (٤٠/٣)، تهذيب المدونة (٧١/٢).
(٧) في (ط): على.
(٨) في (ط): وبأمورهم بمكاتبتهم.
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(١٠) في (ر): نجداء لعسكره وقوته وما يرد له. وفي (ط): بحذاء عسكره وقربه ومسايرين له.
(١١) النوادر والزيادات (٣٥/٣).
(١٢) في (س): بالكفر. وفي (ر): بالكافر.

## [باب][1]

## في أمان المسلمين لأهل الحرب

[ يعقد الأمان أحدُ سبعة ]

**لا يخلو الأمان** من سبعة أوجه:

إمّا أن[2] يكون من أمير الجيش، أو من رجل من الجيش وهو حرٌّ مسلم، أو ممن لم يتوجّه عليه الجهاد كالمرأة والعبد والصبي، أو من كافر في الجيش، أو من سرية خرجت من الجيش، أو من سرية من أرض الإسلام بأمر الأمير، أو من غير إذن الأمير.

فأمّا الجيش؛ فالأمان فيه إلى أمير الجيش دون من معه من الجند والعرائف وغيرهم. وهو الناظر للمسلمين/ فيما يراه صوابًا بعد الاجتهاد ومشاورة من معه [س١٣٨/ب من ذوي[3] الرأي، فما عقده جاز، ولزم الوفاء به[4].

فإن جعل لهم الأمان على أن يرحل[5] عنهم، أو على أنهم آمنون إلى مدة معلومة، وكان[6] ذلك بمال أو بغير مال، أو على أن يخرجوا إليه على أنهم آمنون من القتل خاصة ويسترقهم، أو على أن [يضرب عليهم الجزية ولا يسترقهم، أو على أن يأخذ أموالهم خاصة، ولا يعرض في غير ذلك من أنفسهم][7]، أو يأخذ أموالهم وأبناءهم أو بعض ذلك على[8] عقد جائز لازم.

وأجاز محمد إذا وقع ذلك من غير أمير الجيش، ويكون أمانًا لهم من ذلك [الجيش][9]، ولا يكون أمانًا على أن لا يغزوهم أحد[10].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) في (ط): من أن يكون.
(٣) في (ر): أهل.
(٤) في (ر، س): ممن عقده جائز، ولزمه الوفاء.
(٥) في (ط): يدخل.
(٦) في (س، ط): وكل.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (س، ط).
(٨) في (ر): من.
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(١٠) لم أقف عليه. والله أعلم.

**والأول أحسن**. وليس لواحد أن يعقد على الأمير وعلى الجيش أن يرحلوا عنهم، وكذلك إن أمَّن واحد من [أهل][(١)] الجيش واحدًا من [أهل][(٢)] الحصن، فعلى قول محمد يمضي عقده.

**وقال ابن حبيب**: لا ينبغي لأحد من [أهل][(٣)] الجيش أن يؤمِّن أحدًا غير الإمام وحده، ولذلك قُدِّم. وينبغي أن يتقدم إلى الناس في ذلك، ثم إن أمّن أحدٌ [أحدًا][(٤)] قبل نهيه أو بعده فالإمام/ مخيرٌ، إما أمّنه أو ردّه إلى مأمنه[(٥)]. [ق/١٣٦/ب]

**وقال في قول رسول الله ﷺ**: «يجير على المسلمين أدناهم» [(٦)]: أنَّ الدنيء[(٧)] من حرٍّ أو عبدٍ أو امرأةٍ أو صبي يعقل الأمان يجوز أمانهم، وليس للإمام ولا غيره أن يغدر به[(٨)]، ولكن يوفي له بذلك، / أو يردّه إلى مأمنه[(٩)]. [ط/٨٦/ب]

**قال [ابن][(١٠)] سحنون**: إذا أمّن المسلم قومًا من أهل الحرب؛ فهم آمنون. ولكن ينظر[(١١)] الإمام فإمّا أتمّ ذلك، وإمّا أن ينبذ[(١٢)] إليهم[(١٣)].

فاتفق ابن حبيب و[ابن][(١٤)] سحنون أن عقده على الإمام وعلى الناس لا يلزمه، وإنما هو آمن حتى ينظر في ذلك.

**واختلف** في أمان المرأة والعبد والصبي إذا كان يعقل الأمان، **فقال ابن القاسم**: [أمان المرأة والعبد والصبي]

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٣) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٥) النوادر والزيادات (٣/٧٩).
(٦) أخرجه البخاري في الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر (٣١٨٠) (٢/٤١٤)، ومسلم في الحج، باب فضل المدينة (١٣٧٠) (٢/٩٩٤)، من حديث علي ﷺ. ولفظه: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى عليهم أدناهم».
(٧) في (ر): الذي أمّن. وفي (ط، س): الذي كان .
(٨) في (ر): يتعداه.
(٩) النوادر والزيادات (٣/٧٨).
(١٠) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(١١) في (ر): يسأل.
(١٢) في (ط): ينهي. وفي (س): ينفذ. وفي (ر): يعيد.
(١٣) النوادر والزيادات (٣/٧٩).
(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

ذلك جائز[١]. وهو آمن.

وقد تقدَّم قول ابن حبيب أنه آمن حتى يرى الإمام رأيه .

**وذكر أبو الفرج عن عبد الملك** أنه [قال][٢]: ليس إجارة المرأة إجارة، ولا يكون أمنًا[٣].

**وروى معن**[٤] **عن مالك** أنه [قال][٥] في الرجل من الجيش يؤمن الرجل والرجلين بغير أمر الإمام: فذلك جائز. قال: فالعبد؟ قال: لا[٦].

**وقال سحنون**: ليس أمان الصبي بأمان، إلا أن يجيزه للقتال، ويصير له سهم. والإمام مخيرٌ إما أجاز أمانه، أو ردّه[٧].

فأمّا إن[٨] لم يجزه للقتال؛ فأمانه باطل. **وأرى** أن أمان كل هؤلاء أمانٌ، فلا يقتل من أمّنوه ولا يسترق، والنظر فيه للإمام، فإن رأى أن يجيز له ما عقده، وإلا ردّه إلى مأمنه.

[ الأمان بعد الفتح ]

**واختلف** في الأمان بعد الفتح وبعد أن توجه الأسر والقتل، **فقال ابن المواز** فيمن أعطى الأسير أمانًا: سقط عنه القتل[٩].

يريد: ولا يسقط الاسترقاق.

**وقال ابن سحنون عن أبيه**: لا يحل لمن أمّنه[١٠] قتله. والإمام يتعقب ذلك، فإن رأى

---

(١) المدونة (٣/٤١).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط (ر).
(٣) انظر: مناهج التحصيل للرجراجي (٣/٩٠).
(٤) **معن بن عيسى** بن يحيى بن دينار القزاز، مولى أشجع، أبو يحيى، روى عن مالك، وابن أبي ذئب، وغيرهما، وعنه: أحمد وابن المديني وابن معين، وآخرون، وهو من كبار أصحاب مالك ومن أشدهم ملازمة له، وكان مالك يتكيء عليه عند خروجه إلى المسجد، حتى قيل له: عُصيَّة مالك، مات بالمدينة سنة ١٩٨هـ. انظر: ترتيب المدارك (١/٢١٢) وسير أعلام النبلاء (٩/٣٠٤).
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٦) النوادر والزيادات (٣/٨٠).
(٧) النوادر والزيادات (٣/٨٠).
(٨) في (ر): فإن.
(٩) انظر: البيان والتحصيل (٣/٧٤).
(١٠) في (ر): إن أمنه.

ذلك نظرًا؛ أمضاه، وصار فيئًا. وإن رأى قتله أصلح؛ قتله، لأنه أمِّنَ بعد أن صار أسيرًا وفيئًا[(١)].

**وهذا أحسن**، وفي مثل هذا جاء أن[(٢)] أمّ هانئٍ[(٣)] ﵂ [أمّنت بعد الفتح، فلم يكن أمانها أمنًا، إلا بإجازة النبيّ ﷺ، قال: «قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ]»[(٤)(٥)]. ولو كان إجارتها لازمة لم يقل: «أجرنا». ولكان الجوار منها وحدها دون غيرها. / [ر/١٧٤أ]

**قال ابن الماجشون وسحنون**: إنما تمَّ أمانُها بإجازة النبيّ ﷺ[(٦)].

**قال سحنون**: وإن أمضاه؛ كان فيئًا[(٧)].

وأرى[(٨)] أنَّ مضمون الأمان/ في النفس: [أن لا يقتل][(٩)]، [ولو كان [ق/١٣٧ أمانًا لمن حصن؛ لكان أن لا يهاج[(١٠)] بقتل ولا بغيره، إلا أن يبيّن أن ذلك في [مقتضى الأما النفس][(١١)] دون المال أو غير ذلك.

وإن بعث أمير الجيش سرية [إلى موضع][(١٢)]، وجعل لهم أن يعقدوا ما رأوه صوابًا من هدنة أو غيرها؛ جاز. وإن جعل لهم القتال والسبي إن لم يسلموا؛ لم يكن لهم أن يعدوا[(١٣)] ذلك.

فإن فعلوا كان النظر لأمير الجيش، فإن رأى إمضاء ذلك، وإلا أعلمهم أنه/ [ط/٨٧أ]

---

(١) النوادر والزيادات (٣/٧٦).
(٢) المثبت من (ق). وفي البقية: كان جوار.
(٣) **أم هانيء بنت أبي طالب القرشية الهاشمية**، بنت عم النبي ﷺ، كانت زوج هبيرة بن عمرو المخزومي، ثم أسلمت عام الفتح وفرق الإسلام بينهما، ثم خطبها النبي ﷺ فاعتذرت لأجل صبيتها، وروت عن النبي ﷺ أحاديث، وبقيت بعد أخيها علي بن أبي طالب. انظر: أسد الغابة (٧/٣٩٣) والإصابة (٨/٤٨٥).
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٥) الحديث أخرجه البخاري في الجزية، باب أمان النساء وجوارهن (٣١٧١) (٢/٤١١)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى (٣٣٦) (١/٣٣٦)، من حديث أم هانئ ﵂.
(٦) النوادر والزيادات (٣/٧٩).
(٧) النوادر والزيادات (٣/٧٦).
(٨) كذا في (ط)، وفي بقية النسخ: ورأى.
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ر، ط).
(١٠) في (ق): أن لا يباح.
(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر، ط).
(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(١٣) في (ط): يعدوا على. وفي (ر): يتعدوا.

لا عقد لهم، ويستأنف الأمر معهم .

وإن جعل لهم أن يعقدوا ما رأوه من هدنة أو مال أو سبي ففعلوا، ثم جاءت سرية أخرى، فإن كانت من الجيش الذي كانت منه السرية الأولى؛ لم يكن لهم نقض شيء مما عقدته الأولى.

وكذلك إن لم يكونوا من ذلك الجيش، ولكنهم من ذلك البلد الذي خرجت منه الأولى، وإن كانت من بلد آخر وأمير آخر، ولا يرجعان إلى أمير واحد فوقهما؛ كان لهم أن يقاتلوهم على أصل سحنون.

[وقيل][1]: ليس ذلك لهم.

وإن كانت السرية من أرض الإسلام، وبأمر أمير البلد الذي خرجت منه [الأولى][2]؛ كان حكمها بمنزلة [ما][3] لو خرجت من الجيش.

وإن خرجت بغير إذن الإمام؛ لم يلزمه ما عقدت .

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).
(٢) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).
(٣) ما بين المعكوفين مثبت من (س).

## فصل [ أمان الذمي ]

**واختلف** في أمان الذمي، **فقال مالك** في كتاب محمد: لا أمان لهم، وهم فيء[(١)].

**قال محمد**: فإن قالوا ظننا أن لهم جوارًا لمكان ذمتكم[(٢)]، فلا أمان لهم، وقد صاروا فيئًا[(٣)].

**واختلف** بعد القول أن لا أمان لهم: إن قالوا ظننا أن الذي أعطانا الأمان مسلمًا. **فقال ابن القاسم** مرّة: / لا يقبل عذرهم[(٤)]. [س١٣٩/أ]

**وقال** مرّة: ذلك لهم، ويردّون إلى مأمنهم[(٥)].

**وأرى** إذا كان عالمًا[(٦)] أنه نصراني، وقال: ظننتُ أن جواره جائز أن يرد إلى مأمنه؛ لأن ذلك مشكلٌ، ولم يأتِ بما لم يشبه[(٧)]، فلا يستباح بالشكّ.

وإن قال: علمتُ أنَّ عقد النصراني غير لازم، ولم أعلم أنه نصراني؛ لم يصدق، لأنهم أهل دين واحد، ولا يكتمه ذلك، بل يخبره[(٨)]، ويبدأ بالشفقة عليه، والنصح له.

ومن ادّعى أنه لم يعلمه؛ فقد أتى بما لا يشبه.

(١) النوادر والزيادات (٣/٨٠ – ٨١).
(٢) كذا في: (ر، ط)، وفي: (س): ذمتهم.
(٣) النوادر والزيادات (٣/٨١).
(٤) النوادر والزيادات (٣/٨١).
(٥) النوادر والزيادات (٣/٨١).
(٦) في (ر): وأن ذلك عالمًا.
(٧) في (ط): بما يشبه. وفي (ر): بما لا يشبه.
(٨) في (ط): يجيزه.

## فصل

[ في أسير مس
أمنه العدو ألا
يهرب ]

وإن أسر العدو مسلمًا، ثم أمّنوه على أن لا يهرب؛ لم يكن له أن يهرب. وكذلك إن أعطاهم عهدًا أن لا يهرب، وتركوه يتصرف؛ لم يكن له/ أن يهرب؛ لأنه وإن كان مُكْرَهًا على العهد، فإن ذلك يؤدّي إلى الضرر بالمسلمين، والتضييق على من في أيديهم من الأسارى، ويرون أن المسلمين لا يوفون بعهد. [ق١٣٧/ب

وإن حملوه[1] على أن حلف بالطلاق أو بالعتق على أن لا يهرب؛ جاز له الهرب، بخلاف الأولى؛ لأنه في مسألة العهد لم يجعلوا له الهرب بوجه. وهذا جعلوا ذلك له، ويقع عليه الطلاق والعتق. وإنما يرون أنه آثر طلاق زوجته وعتق عبيده على المقام، ثم لا يلزمه ذلك لأنه مكره.

(١) كذا في (ط)، وفي بقية النسخ: خلوه.

## [باب][1]

## في الديوان والجعائل[2]

ويستحب لمن أراد[3] الغزو أن لا يأخذ عليه أجرًا، ويجعله لله خالصًا. وإن أحب أن يكتتب في/ ديوان الجند[4] والعطاء؛ لم يمنع إذا كان العطاء من حيث يجوز. [ط٨٧/ب]

وإذا كتب الأمير بعثًا ليخرج فيه[5] جندًا[6] معلومًا، أو أهل ثغر فأراد أحدٌ ممن أُمِرَ بالخروج أن يجعل جُعلاً لمن يخرج مكانه؛ فلا بأس به إذا كان الثاني من أهل الديوان. وإن لم يكن؛ كُرِهَ أن يسفك دمَه لمالٍ يأخذه[7][8]، فإن فعل وخرج؛ كان له ذلك المال.

ولا[9] يخرج أحدٌ مكان أحد، إلاّ بعد علم الأمير بالخروج وإذنه، فقد يكون الأول أنجد. وإن كان الثاني أنجد، وهو من أهل الديوان فيستأذنه أيضًا؛ فقد يرى الباعث إبقاءه أولى لأمرٍ يحتاجه له.

وإن لم يكن من أهل الديوان؛ أعلمه حمايةً لئلا يخرج أمرُ الجيش عن تدبيره ورأيه.

وإن أراد [رجلان][10] أن يتطاويا وهما من ماحوزين[11]، فيرجع كلُ واحدٍ منهما إلى ماحوز الآخر[12]؛ فلا بأس بذلك، إذا رأى ذلك عرفاؤهما.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٢) **الجعائل** جمع جَعيلة، وهو: ما يجعله العامل على عمله. وهو في الجهاد: ما يجعله القاعد للخارج عنه من أهل الديوان. انظر: مشارق الأنوار (١/١٥٨)، المغرب في ترتيب المغرب (١/١٤٨).

(٣) في (ق، س): أحب.

(٤) في (ر): الخيل.

(٥) في (ر): إليه.

(٦) في (س): خبرًا.

(٧) في (ط): لما يأخذ.

(٨) انظر: الكافي (ص ٢٠٧).

(٩) في (ر): وألا.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(١١) **الماحوز**: المكان الذي بينهم وبين العدو، الذي فيه أساميهم ومكاتبهم بلغة أهل الشام. انظر: لسان العرب (٥/٣٤١)، تاج العروس (محز ١٥/٣٢٨).

(١٢) في (ر): صاحبه.

وإن تنازع رجلان من أهل الديون في اسمٍ، وأشكل أمرهما لاتفاقهما في الأسماء والآباء، وقال كل واحد: أنا ذلك الرجل. فإنه لا يخلو اختلافهما أن يكون رأس الحول عند العطاء أو قبله، أو عند بعث ذلك الجيش. فإن كان [عند][(١)] رأس الحول تحالفا، واقتسما ذلك العطاء .

وإن نكل أحدهما كان للحالف، ثم ينظر الأمير[(٢)]، فإن رأى أن يثبتهما؛ أثبتهما[(٣)]، وفرَّق بينهما بزيادة حليةٍ أو صناعةٍ أو جدٍّ[(٤)].

وإن رأى أن يثبت أحدهما فعل ذلك به.

وكذلك إن تنازعا/ عند خروج بعث تلك العرافة، وأخرج لهم حينئذٍ العطاء[(٥)]، إلا أن يرى الأمير أن يبعث أحدهما. [ق١٣٢/أ]

وإن لم يكن الثاني من تلك العرافة أخرجه، وجعل العطاء للآخر، إلا أن يرى أن خروج الثاني أولى.

وأمّا إن قال: يخرج بعث الثغر الفلاني أو الجيش الفلاني، فإنهما يتحالفان ويقتسمان ذلك العطاء، ويخرجان أو يقترعان[(٦)] على أيّهما وقعت القرعة خرج.

ولم يرد القاعد على الخارج شيئًا، لأن الأمير أعطى عطاءً واحدًا، وحقَّه في خروج واحد، فلا مقال له على القاعد. وهو[(٧)] فيما بينهما على أنهما قد استحقاه بعد أيمانهما واقتراعهما، إنما هو تخفيف لأحدهما على الآخر، ليس ليردّ له شيئًا.

وإن كان اختلافهما بعد أخذ العطاء رأس الحول أو بعد رجوعهما، وفي حين ليس فيه عطاء؛ كان الأمر إلى الإمام في أن يثبتهما، أو أحدهما حسب ما تقدم .

---

(١) ما بين المعكوفين مثبت من (ق).
(٢) في (ر): الإمام.
(٣) في (ر): فإن رأوا أن سببهما اسمهما.
(٤) في (ط): حد. وفي (ر): خير.
(٥) كذا في (ق). وفي بقية النسخ: عطاء.
(٦) كذا في (ق). وفي بقية النسخ: ويقترعان.
(٧) كذا في (ق). وفي بقية النسخ: وهما.

## [باب][1]

## في الجزية[2]، ومن لا يصح أن تقبل منه ومن لا يخاطب بقتال ولا بجزية

[ أصناف الكفار في القتال وقبول الجزية ]

الكفار في قتالهم وقبول الجزية [منهم على ثلاثة أصناف:

صنف يتوجه خطابهم بثلاثة أشياء: بالدخول في الإسلام أو الجزية][3] عن يد أو القتال، وهم أهل الكتاب عربًا كانوا أو غيرهم./ [ط٨٨/أ]

وصنف يتوجه خطابهم بوجهين بالإسلام أو القتال./ [س١٣٩/ب]

**واختلف** في قبول الجزية منهم، وهم المشركون وعبدة الأوثان/ [ر١٧٤/ب] والمجوس ما سوى الحبش والترك[4].

[وصنف يُدعون إلى الإسلام.

**واختلف** إذا عاندوا[5]، هل يتركون أو يقاتلون؟ وهم الحبش والترك][6].

والأصل في أهل الكتاب قول الله ﷻ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[7].

وفي قتال عبدة الأوثان والمجوس قوله ﷻ: ﴿ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾[8]،

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٢) قال ابن الصوّاف: (تجب الجزية بسبعة أشياء: الكفر، والمقام عليه بدار الإسلام أو العقل، والبلوغ، والذكورية، والقدرة على أدائها، وكون الكفر موروثًا لا ارتدادًا عن الإسلام). الخصال الصغير (ص ٥٧)

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(٤) **التُرك** بالضم: جيلٌ من الناسِ، واحده تركي. والجمع: أتراك. انظر: تاج العروس (٩٣/٢٧)، المعجم الوسيط (ص ٨٤) .

(٥) في (س): عقدوا.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٧) التوبة (٢٩).

(٨) التوبة (٧٣)، التحريم (٩).

**وقوله تعالى**: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[1].

وفي قبول الجزية منهم ثلاثة أقوال:

**فقال مالك**: تقبل عربًا كانوا، أو غيرهم[2].

**وقال ابن القاسم**: الأمم كلها إذا رضوا بالجزية؛ قبلت منهم[3]./. [ق١٣٨/ب]

**وقال ابن الماجشون**: لا تقبل[4].

**قال ابن وهب**: لا تقبل من مجوس العرب، وتقبل من غيرهم[5]. **قال**: وقد قبلها النبي ﷺ من مجوس [هجر][6]، ولم يقبلها من غيرهم[7].

ورأى[8] ابن الماجشون أن **قول الله** ﷻ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾[9]، [أنه][10] شرط، وأن ما عدا الشرط بخلافه.

**وقول مالك أحسن**؛ لورود الأخبار الصحاح: أن النبي ﷺ قبلها من العرب وغيرهم، وفعله الصحابة بعده. فأخرج البخاري عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن النبي ﷺ قبلها من مجوس هجر[11].

---

(١) التوبة (٥).
(٢) انظر: المدونة (٤٦/٣).
(٣) انظر: المدونة (٤٦/٣).
(٤) لم أقف عليه. والله أعلم
(٥) انظر: النوادر والزيادات (٤٤/٣).
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٧) الحديث أخرجه البخاري في الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الكتاب (٣١٥٧) (٤٠٦/٢)، من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ.
(٨) في (ط): وأرى.
(٩) التوبة (٢٩) .
(١٠) ما بين المعكوفين ساقط (ط).
(١١) تقدّم تخريجه قريبًا في الحاشية رقم (٧) .

**وعن المغيرة**[(١)] ﷺ أنه قال في قتالهم لكسرى[(٢)]: إن نبينا أمرنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده[(٣)]، أو تؤدّوا الجزية[(٤)].

وفي كتاب مسلم عن بريدة [(٥)] ﷺ، قال: كان النبي ﷺ إذا أمّر أميرًا على سرية أو جيش قال: «إذا لقيت عدوك من المشركين؛ فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتها [ما][(٦)] أجابوك فاقبل منهم، وكفَّ عنهم، [وادعهم إلى الإسلام][(٧)]. فإن أبوا؛ فاسألهم الجزية، فإن أجابوك؛ فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ... الحديث[(٨)].

فدخل في هذا العرب؛ لأنهم المشركون، وهم أكثر من كان يقاتل .

وفي الموطأ، قال عبد الرحمن بن عوف ﷺ لعمر ﷺ في المجوس: سمعت **رسول الله** ﷺ يقول: «سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب»[(٩)].

**وفيه دليلٌ**: أنَّ قوله هذا كان بعد نزول آية الجزية، وأنهم علموا الحكم في أهل الكتاب، فأمرهم أن يمضوا في هؤلاء على سُنة أولئك. وأخذها عثمان ﷺ من مجوس

---

(١) **المغيرة بن شعبة** بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عيسى أو أبو محمد. كان من دهاة العرب، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان، وله فيها ذكرٌ. ولاه عمر الكوفة، وأقره عثمان ثم عزله، ثم ولاّه عليها معاوية بن أبي سفيان، فاستمر على إمرتها حتى مات سنة خمسين عند الأكثر، وقيل: مات قبلها أو بعدها بسنة. انظر: الاستيعاب (١٤٤٥/٤)، الإصابة (١٩٧/٦) .

(٢) **كسرى** بكسر الكاف، ويفتح: لقبٌ لملوك الفُرْس، معرَّب خَسْرَو، أي: واسع الملك. انظر: النهاية لابن الأثير (١٧٣/٤)، القاموس المحيط (ص ٦٠٤)

(٣) في (ط): نعبد الله .

(٤) أخرجه البخاري في الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الكتاب (٣١٦٠) (٤٠٧/٢) .

(٥) **بريدة بن الحصيب** بن عبد الله الأسلمي، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجرا بالغميم، وأقام بموضعه حتى مضت بدر وأحد، ثم قدم بعد ذلك، وغزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة، وسكن البصرة لما فتحت، وأخباره كثيرة، ومناقبه مشهورة، ومات سنة ٦٣هـ. انظر: أسد الغابة (٣٦٧/١) والإصابة (٤١٨/١).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(٧) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

(٨) أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته (١٧٣١) (١٣٥٦/٣).

(٩) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس (٦١٦) (٢٧٨/١).

البربر[1][2].

**وقد اختلف** في استرقاق العرب، فأجازه ابن القاسم[3]. ويجوز على قول مالك[4]؛ لأنهما يريان أخذ الجزية منهم.

ومن أجاز أن يبقى على الكفر مع الجزية؛ جاز أن يسترق/ مع الكفر، [ط٨٨/ب] وعلى قول ابن وهب: لا يسترقون إن أسلموا، وإلا قتلوا[5].

وهو قول مالك والشافعي[6]، وأبي حنيفة[7].

**وقال مالك** الفرازنة[8]، وهم جنس من الحبشة[9]: لا يقاتلون حتى يدعوا[10].

**وقال ابن القاسم** في الترك مثل ذلك فأباح قتالهما إذا دعوا فأبوا[11]./ [ق١٣٩/أ]

**وقال مالك في كتاب ابن شعبان**: لا تقاتل الحبشة، إلا أن يخرجوا من غير ظلم. وكذلك الترك[12].

**وقال ابن القاسم**: وأخبرني من أثق به من أهل المدينة عن حرملة[13] بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: «اتركوا الحبشة ما تركوكم»[14].

---

(١) **البربر**: قوم من أهل المغرب كالأعراب في القسوة، والجمع: البرابرة، وهو معرب. انظر: القاموس المحيط (برر، ص: ٤٤)

(٢) أرسله مالك في الموطأ (٢٧٨/١). ووصله غيره، ولكنه لا يحفظ إلا مرسلاً. انظر: نصب الراية (٤٤٨/٣).

(٣) النوادر والزيادات (٤٤/٣).

(٤) انظر: المدونة (٤٦/٣).

(٥) انظر: المقدمات لابن رشد (٣٧٧/١).

(٦) وهو القول القديم في المذهب، والقول الجديد: يجوز استرقاقهم. انظر: البيان في شرح المهذب (١٥٢/١٢)، وروضة الطالبين (٢٥١/١٠).

(٧) بدائع الصنائع (١١٩/٧)، البحر الرائق (٨٩/٥).

(٨) **الفرازنة**: في المدوّنة: الفزازنة. ونقل ابن عبد البر عن مالك وسعيد بن عبد العزيز: (إن الفرازنة ومن لا دين له من أجناس الترك والهند وعبدة النيران والاوثان وكل جاحد ومكذب بربوبية الله). انظر: التمهيد (١١٨/٢)، والاستذكار (٢٤٣/٣).

(٩) **الحَبَشة**: جنسٌ من السودان، وهم الحَبيشُ والحُبْشان. وملكهم يُقال له: النجاشي. تهذيب اللغة (١١٤/٤)، الصحاح (١٠٢١/٣)

(١٠) المدونة (٤٦/٣).

(١١) انظر: المدونة (٤٦/٣).

(١٢) لم أقف عليه، والله أعلم.

(١٣) في (ط): حرمة.

(١٤) وصله أحمد (٣٧١/٥)، وأبو داود في الملاحم، باب النهي عن تهييج الحبشة (٤٣٠٩) (١١٤/٤) من غير =

**وقال أبو إسحاق ابن شعبان**: اتركوا الرابضين ما تركوكم؛ الحبشة والترك[(١)].

[**وقال سحنون**][(٢)] **قيل لمالك**: أبلغك أن **النبي** ﷺ قال: «ذروا الحبشة ما ذروكم؟»[(٣)].

قال: أمّا عن النبي ﷺ فلا، ولكن لم أزل أسمع أنَّ ذلك يقال، ولم يزل الناس يغزون الروم وغيرهم، وتركوا هؤلاء، فما أُراهم تركوا قتالهم إلا لأمر[(٤)].

=

طريق ابن المسيّب، عن عبد الله بن عمرو ﷺ مرفوعًا. وتمامه: «فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة». غير أن أحمد قال: عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ. وهو حديث فردٌ، قال البزار (المسند ٣٤٧/٦): (وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو بهذا الإسناد). قال الهيثمي (المجمع ٣٠٣/٥): (أخرجه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن جبير، وهو ثقة). وصححه الحاكم في المستدرك (٥٠٠/٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٧٧٢)، وقال الأرنؤوط (مسند أحمد ٢٢٦/٣٨): (صحيح لغيره).

(١) رُوي هذا اللفظ عن معاوية ﷺ مرفوعًا. ذكره ابن الأثير نقلاً عن أبي موسى المديني. انظر: النهاية (١٨٤/٢). ولم يرد لفظ الرابضين في كتب السنة. والله تعالى أعلم

(٢) ما بين المعكوفين ساقط ن (ر).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب النهي عن تهييج الترك والحبشة (٤٣٠٢) (١١٢/٤)، والنسائي - ولم يتعقبه - في الجهاد، باب غزوة الترك والحبشة (٣١٧٦) (٤٣/٦)، بلفظ: (دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم). وحسّنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٧٢)، والأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد (٢٢٧/٣٨).

(٤) النوادر والزيادات (٦٩/٣).

## فصل

[ الجزية تقبل ممن كان تحت قهر المسلمين

**الجزية تقبل ممن كان تحت قهر المسلمين**. إمّا معهم في بلد أو بالقرب، ولا تقبل ممن بعُد إلا أن ينتقلوا إلى قرب المسلمين، بحيث لا يخاف أن يعودوا إلى الامتناع. وإن خشي ذلك منهم مع قرب مدينتهم؛ لم يقبل، إلا أن يهدم سورهم، أو ما يُرى أنهم لا يمتنعون بعده.

[ من تجب عليهم الجزية

والجزية على [الرجال][(١)] الأحرار البالغين العقلاء، وساقطة عن النساء والصبيان والمجانين والعبيد. والأصل في ذلك **قول الله سبحانه**: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾، ثم قال: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[(٢)].

فإنما خوطب بها من توجّه عليه القتال، ومن لم يخاطب بالقتال؛ [لم يدخل][(٣)] في الآية. وهم: النساء والصبيان والمجانين؛ لنهي النبيّ ﷺ عن قتل النساء والصبيان[(٤)].

ولم يدخل في ذلك العبيد؛ لأنَّ/ الخطاب تضمَّن من يبقى على حاله من الحُريَّة[(٥)]، فلا يباح بقتال ولا غيره، ولا يجتمع الرقّ والجزية. [س١٤٠/أ]

[ أخذ الجزية من الرُهبان ]

**قال مالك** في كتاب ابن حبيب: لا تؤخذ من الرهبان المنهي عن قتلهم، من اعتزل في الصوامع والديارات[(٦)].

**قال مُطرِّف [وابن الماجشون]**[(٧)]: وهذا في مبتدأ حملها[(٨)]، فأمّا من ترهب بعد أن ضُربت عليه؛ فلا تزول عنه[(٩)].

**قال مالك**: وأمّا رهبان الكنائس؛ فلم ينه عن قتلهم، ولا توضع الجزية عنهم[(١٠)].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) التوبة (٢٩).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٤) تقدم تخريجه أول كتاب الجهاد (ص٥٩٨) .
(٥) كذا في (ر)، وفي بقية النسخ: الجزية.
(٦) النوادر والزيادات (٣/٣٥٩).
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٨) كذا في (ق، ر) وهو الصواب ، وفي (ط): جعلها.
(٩) النوادر والزيادات (٣/٣٥٩).
(١٠) النوادر والزيادات (٣/٣٥٩).

## فصل

وأمّا قدرها، **فقال مالك** في كتاب محمد: جزية الجماجم على ما فرض عمرُ/ ﷺ [ط٨٩/أ] على أهل الذهب: أربعة دنانير، وعلى أهل الورِق: أربعون درهمًا. ولا يزاد، وإن كثر يسرهم[(١)(٢)].

**واختلف**/ هل ينقص الفقير[(٣)]، **فقال محمد: روى أصبغ عن ابن القاسم**، أنه قال: لا ينقص[(٤)]. [ق١٣٩/ب]

وأباه أصبغ إذا كان منهم من لا يحمل ذلك لإقلاله، قال: وكتب [عمر][(٥)] ﷺ أن خففوا عن محتاجهم، ثم إن احتاجوا فاطرحوها عنهم، ثم [إن][(٦)] احتاجوا فأنفقوا عليهم وأسلفوهم[(٧)] من بيت المال[(٨)].

**وقال**[(٩)] **ابن الماجشون** في كتاب ابن حبيب: لا تؤخذ الجزية من الفقير[(١٠)].

**وهو أحسن** للحديث أن **النبي** ﷺ أمر معاذًا ﷺ أن يأخذ من كل حالم دينارًا[(١١)].

يريد: محتلمًا.

وأمر **عمر** ﷺ بأربعة دنانير، فثبت أنها تختلف باختلاف حالهم من الغنى والفقر. وإنما لم يرَ مالكٌ أن يزاد على ما فعل عمرُ ﷺ، أنه فرض مع الدنانير أرزاق المسلمين

---

(١) في (س): وإن كثر بشرهم.
(٢) انظر: النوادر والزيادات (٣/٣٥٩، ٣٦٠)، البيان والتحصيل (٤/١٧٩-١٨٠).
(٣) في (ر): للفقير. وفي (ط): للفقراء.
(٤) لم أقف عليه. والله أعلم
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٧) في (س): لا تنفقوا عليهم، أو أسلفوهم.
(٨) لم أقف عليه. والله أعلم [ر١٧٥/أ]
(٩) كذا في (س)، وفي بقية النسخ: وقاله.
(١٠) النوادر والزيادات (٣/٣٥٩).
(١١) أخرجه أحمد (٥/٢٣٠)، وأبو داود في الزكاة، باب ما جاء في زكاة السائمة (١٥٧٦) (٢/١٠١)، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (٦٢٣) (٣/١١)، والنسائي في الزكاة، باب زكاة البقر (٢٤٥٠) (٥/٢٥). قال الترمذي: (حديث حسن). وصححه ابن خزيمة (٤/١٩)، وابن حبان (١١/٢٤٤)، والحاكم (١/٥٥٥)، والألباني في صحيح سنن الترمذي.

مُدَّين من الحنطة على كل نفس في الشهر، [مع][1] ثلاثة أقساط زيت ممن كان بالشام[2] والجزيرة. وعلى من كان من أهل مصر إردبٌ[3] من حنطة في كل شهر، **قال**: ولا أدري كم من الوَدَك والعسل، وعليهم من الكسوة التي كان عمر يكسو الناس، وعليهم[4] أن يضيفوا من مرّ بهم من المسلمين ثلاثة أيام. وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعًا[5] كل شهر على كل رجل مع كسوة معروفة. ولا أدري كم كان قدرها، كان عمر يكسوها الناس، وأربعة دنانير/ يسدّ به فيما كان عليهم من الطعام والإدام والكسوة والضيافة[6].

فإذا زيد[7] اليوم عليهم من الذهب والورق ما بينهم وبين ما كان عليهم من سوى العين؛ لم يخرج فاعله من قضاء عمر.

**وقال مالك**: أرى أن يوضع [اليوم][8] عنهم [من الضيافة والأرزاق لما أحدث عليهم من الجور[9].

**ولا أرى** أن يوضع عنهم][10] اليوم بالمغرب؛ لأنه لا جور عليهم.

وكل[11] هذا فيمن استحيا من أهل العنوة أو حربي قدم ليقيم، ويكون ذمة.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(٢) في (ط، س): بلاد الشام.

(٣) **الإردب**: كيلٌ يقدَّر بأربعة وستين منًا، وذلك أربعة وعشرون صاعًا بصاع النبيّ ﷺ . ويعادل ٦٦،٠٨ لترًا، ويعادلها من القمح (٥٢٢٠٠غم). والإردب المصري الرسمي الأسيوطي ٧٢ صاعًا، ويعادل ١٩٨،٧ لترًا، أي: (١٥٦٦٠٠ غم) من القمح. انظر: تهذيب اللغة (١٤/٧٣-٧٤)، تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة، د. محمود الخطيب، مجلة الحكمة (عدد ٢٣) رجب ١٤٢٢هـ.

(٤) في (س): وعلى.

(٥) في (ر): خمسة أصوع. وما أثبته هوالموافق لما في النوادر والزيادات (٣/٣٥٨).

(٦) النوادر والزيادات (٣/٣٥٧ – ٣٥٨).

(٧) في (ر): زادت.

(٨) زيادة من (ق).

(٩) النوادر والزيادات (٣/٣٥٨).

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(١١) في (ر): وكان.

**وقال مالك** في كتاب محمد فيمن أقبل من العدو إلى الإسلام فسكنها: تضرب عليه الجزية، وهو بالخيار إن شاء أقام على الجزية ، وإن شاء رجع إلى بلده[(١)].

**قال ابن القاسم** مرَّة[(٢)]: وأنا أستحسن ذلك[(٣)].

**قال محمد**: إنما يكون بالخيار قبل أن يلتزم الجزية، فأما إن اختار الجزية، وألزم نفسه ذمة الإسلام؛ لم يمكّن من الرجوع[(٤)].

**[قال]**[(٥)]: وكذلك العبد النصراني يعتقه النصراني، فتلزمه الجزية كما تلزم مولاه. وليس له الخروج/ من ذلك، كما ليس ذلك للذي أعتقه. وإن أعتقه مسلم؛ لم تكن عليه جزية، وليس له الرجوع إلى دار الكفر[(٦)]. [ق١٤٠/أ]

يريد: خوفًا من أن يخبر بثغرة تكون في بلاد الإسلام .

ولو/ أراد الذمي أن ينتقل بعد ضرب الجزية إلى بلد آخر من بلاد المسلمين تكون له ذمة بالبلد الآخر، وتضرب عليه الجزية؛ لم يمنع . [ط٨٩/ب]

(١) انظر: الذخيرة (٣/٤٥٢).
(٢) كذا في (ر)، وفي بقية النسخ: جيدة.
(٣) انظر: الذخيرة (٣/٤٥٢).
(٤) لم أقف عليه. والله أعلم
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ق).
(٦) لم أقف عليه. والله أعلم

## [باب][1]

## في فداء[2] الأسارى وفي وجوبه، وعلى من يجب، وما يجوز الفداء به[3]

**قال مالك** في العتبية: يجب على المسلمين فداء أساراهم بما قدروا عليه، كما عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم. وإن لم يقدروا على فدائهم إلا بكل ما يملكون؛ فذلك عليهم[4].

يريد: أن القتال لاستنقاذهم واجب؛ **لقول الله** ﷻ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[5] [6].

فإذا رضوا بالفداء وأخذِ المال؛ كان واجبًا، لأن بذل النفوس في القتال لاستنقاذهم أعظم من بذل المال.

**قال ابن حبيب**: سمعت أهل العلم يقولون: يجب ذلك على الإمام والعامة، وهو المستحسن في الخاصة[7].

**وأرى** أن يبتدأ بمال الأسير. فإن لم يكن؛ فبيت المال. فإن لم يكن، أو كان لا يتوصل إلى الفداء منها؛ فمن الزكوات على المستحسن من المذهب. فإن لم تكن؛ فعلى جميع المسلمين/ على قدر الأموال إذا كان ما يفدى به لا يستغرق [س١٤٠/ب أموالهم، وإن كان يستغرقها؛ افتدوه بجميعها.

**واختلف** إذا لم يقبلوا في الفداء إلا الخيل والسلاح أو الخمر والخنزير والميتة، **فقال**

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) في (ط): فك.
(٣) في (ر): أن يفدى.
(٤) انظر: البيان والتحصيل (٢/٥٦٠)، النوادر والزيادات (٣/٣٠١).
(٥) النساء (٧٥).
(٦) قال ابن أبي زمنين: (﴿والمستضعفين﴾. قال الحسن: يعني: وعن المستضعفين من أهل مكة من المسلمين). تفسير ابن زمنين (١/٣٨٧).
وقال مكي بن أبي طالب: (حضّ الله عزّ وجلّ المؤمنين على القتال من أجل دين الله سبحانه، ومن أجل المستضعفين من الرجال والنساء والوِلدان) الهداية إلى بلوغ النهاية (٢/١٣٨٧)
(٧) النوادر والزيادات (٣/٣٠١).

**أشهب**: يفدى بالخيل والسلاح، ولا يفدى بالخمر ولا الخنزير ولا الميتة[١].

وعكسه **ابن القاسم** في كتاب محمد **فقال**: لا يصلح [فداؤهم][٢] بالخيل، وهو بالخمر أخف[٣].

**وأجازه سحنون/ في كتاب ابنه** بالخمر والخنزير والميتة، **قال**: ويأمر [ق١٤٠/ب] الإمام أهل الذمة بدفع ذلك إليهم، ويحاسبهم بذلك في الجزية[٤].

**وهو أحسن**، وقد أبيح للمسلم استعمال هذه عند الضرورة. ومعونة الكافر على استعمالها أخفُ، ولا بأس به في الخيل. وكذلك، إذا لم يقبلوا في الفداء إلا [علوجًا. وفي كتاب مسلم أن **النبي** ﷺ فدا أسيرين من المسلمين بأسير مشرك][٥][٦].

**وقال أصبغ** في العتبية: إن لم يرضوا إلا بالمشرك الذي له نجدة أو بعلوج لهم نكاية؛ فلا بأس بذلك[٧].

يريد: ما لم يخش بتسليمهم الظهور على المسلمين. وأمّا إن كان إنما يخشى/ [ط٩٠/أ] وقوع الضرر بالقتال الذي يحدث بتسليمهم، فلا بأس؛ لأن القتال لاستنقاذهم يجب مع وقوع القتل حينئذ، إلا أن يعطوا عهدًا أن لا يقاتلوا معهم، ويُرى أنهم يوفون بذلك.

**قال سحنون**: لا بأس أن يفدوا بصغار أطفالهم إذا لم يسلموا، وبالذمي إذا رضي الذمي، وكانوا [لا][٨] يسترقونه[٩].

---

(١) النوادر والزيادات (٣/٣٠١).
(٢) ما بين المعكوفين مثبت من (ط).
(٣) النوادر والزيادات (٣/٣٠٢).
(٤) النوادر والزيادات (٣/٣٠٢).
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ر)
(٦) أخرج مسلم في الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى (١٧٥٥) (٣/١٣٥٧)، عن سلمة بن الأكوع ﷺ: أن النبي ﷺ بعث بامرأة مشركة وقعت في الأسر إلى مكة، ففدى بها ناسًا من المسلمين، كانوا أُسِروا بمكة.
(٧) هوَ في النوادر والزيادات (٣/٣٠٣) عن سحنون.
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٩) النوادر والزيادات (٣/٣٠٣).

[ إخراج المشركين من جزيرة العرب ]

## فصل

ثبت **عن النبي** ﷺ أنه قال: «لا يبقين دينان بجزيرة العرب»[(١)].

يريد: إخراج أهل الكفر منها، أهل كتاب كانوا، أو غيرهم. وأجلى عمر ﷺ أهل خيبر إلى تيماء[(٢)] وأريحا[(٣)(٤)]، وأجلى أهل نجران وفدك[(٥)]، وأجلى النصارى[(٦)].

**وذكر الطبري** أنه كان لا يدع اليهود والنصارى والمجوس يمكثون بالمدينة إلا ثلاثة أيام، قدر ما يبيعون سلعهم[(٧)].

**واختلف** في العبيد:

**قال عيسى بن دينار**: يخرجون كالأحرار. قيل له: فما بال أبي لؤلؤة[(٨)]؟ .

قال: قد أراد عمر ﷺ إخراجه مع من أخرج، حتى طلب إليه ناس من الصحابة أن يقره لرفقه بالأعمال، ولحاجة الناس إليه[(٩)].

**وقال يحيى بن مزين**: لا يخرج العبيد. **قال**: وإنما كره عمرُ ﷺ أبا لؤلؤة ومثله من الأعاجم لغوائلهم، وللذي كان[(١٠)].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً؛ في الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، عن عمر عبدالعزيز ﷺ به. ووصله أحمد وغيره في المسند (٦/٢٧٤) عن عائشة ﷺ وصححه الأرنؤوط في تحقيقه للمسند.
وأخرج البخاري في الجزية والموادعة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب (٣١٦٨) (٢/٤١٠)، ومسلم في الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (١٦٣٧) (٣/١٢٥٧)، عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب.

(٢) **تيماء** : المتيّم المضلل. ومنه سميت الأرض الفلاة المَهْلَكة: تيماء، لأنّ الناس يضلون فيها. **وتيماء بالفتح والمد**: بُليد من أطراف الشام، بين الشام ووادي القرى على طريق حاج الشام ودمشق. ويُسمّى حصن السموأل بن عاديا اليهودي بتيماء اليهودي؛ لأنه مشرف عليها. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤/٢٣٩)، معجم البلدان ٢/٦٧)

(٣) **أريحا** بالفتح ثم الكسر وياء ساكنة وحاء مهملة والقصر: مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام. انظر: معجم البلدان (١/١٦٥)

(٤) أخرجه البخاري في المزارعة، باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله (٢٣٣٨) (٢/١٥٧).

(٥) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب (٣٠٣٤) (٣/١٦٦) عن مالك به. وهو ضعيف منقطع. انظر: ضعيف سنن أبي داود (٣٠٣٤) (ص ٢٤٢)

(٦) أهل نجران نصارى.

(٧) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١١/١٨٥).

(٨) **أبو لؤلؤة المجوسي** غلامُ المغيرة بن شعبة ﷺ. واسم أبي لؤلؤة: فيروز. مجوسي خبيث ملعون، طعن أميرَ المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ، وهو يصلي بالناس الفجر، فتوفي منها. انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٧/٤٣٩)، تاريخ دمشق (٤٤/٤٤١)

(٩) لم أقف عليه. والله أعلم .

(١٠) لم أقف عليه. والله أعلم

**واختلف** في منتهى جزيرة العرب، **فقال مالك**: مكة والمدينة واليمن وأرض العرب(١).

**وقال الطبري** في تهذيب الآثار(٢): **قال معمر بن المثنى**(٣): جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى(٤) إلى أقصى اليمن في الطول، والعرض ما بين/ رمل يبرين(٥) إلى منقطع السماوة(٦)(٧). [ق١٤١/أ]

**وقال الأصمعي**(٨): [هي](٩): ما بين أقصى عدن(١٠) إلى ريف العراق في الطول، والعرض من جدة(١١) وما والاها من ساحل [البحر](١٢) إلى أطراف الشام(١٣)(١٤).

---

(١) انظر: المنتقى للباجي (٩/٢٥٨).

(٢) كتاب عظيم القدر لابن جرير الطبري، ذكر فيه ما صح لديه مما أسنده الصحابة عن رسول الله ﷺ، فبدأ بمسند العشرة، وأهل البيت، والموالي، وبعض مسند ابن عباس، ومات قبل إكماله. والذي طبع منه هو مسند عمر بن الخطاب، ومسند علي بن أبي طالب، ومسند عبد الله بن عباس ﷺ أجمعين، أما بقية المسانيد التي ذكرها ابن جرير في كتابه فلم تصل إلينا. تكلم فيه المصنف على الأحاديث جرحًا وتعديلاً، وتصحيحًا وتضعيفًا، مبينًا لطرق الأحاديث وعللها. وتكلم كذلك على فقه الأحاديث، واختلاف العلماء وحججهم. وتكلم كذلك على المعاني والغريب، مفسرًا ذلك بكلام العرب وأشعارها. انظر: فهرست ابن النديم (ص ٣٢٦)، وتهذيب الأسماء للنووي (١/٩٥)، وكشف الظنون (١/٥١٤).

(٣) هو أبو عبيدة عالم اللغة، وقد تقدمت ترجمته في كتاب الحج ص: (١٨٢) .

(٤) **حَفَر** أبي موسى بالتحريك: مياه عذبة على طريق البصرة من النباج بعد الرقمتين، وبعد الشحى لقاصد البصرة، وبين الحفر والشحى عشرة فراسخ. انظر: توضيح المشتبه (٢/٣١٨).

(٥) في (ر): مدين. ويبرين: رمل لا تدرك أطرافه عن يمين مطلع الشمس من حجر اليمامة. انظر: القاموس المحيط (ص: ٦٤٣).

(٦) **السماوة**: ماء بالبادية، وسميت أم النعمان بذلك، وكان اسمها ماء السماوة، فسمتها الشعراء ماء السماء. وتتصل هذه البادية بالشام وبالحزن، حزن بني جعدة. انظر: العين للخليل (٧/٣١٩).

(٧) الأثر نقله عن أبي عبيدة، أبو عبيد في غريبه (٢/٦٧). ولم أقف على قول الطبري في المطبوع من تهذيب الآثار.

(٨) هو أبو سعيد، **عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي** البصري اللغوي الأخباري، أحد الأعلام، حجّة في الأدب ولسان العرب، أخرج له أبو داود والترمذي، ومسلم في المقدمة، وعلّق عنه البخاري في صحيحه. توفي سنة: ( ٢١٦). انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/١٧٥)، إنباه الرواة على أنباء النحاة (٢/١٩٧).

(٩) ما بين المعكوفين مثبت من (ر).

(١٠) **عدن** بالتحريك وآخره نون، وهو من قولهم عدن بالمكان: إذا أقام به. مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن، ردئة لا ماء بها ولا مرعى، وشربهم من عين بينها وبين عدن مسيرة نحو اليوم، وهو مع ذلك رديء، إلا أن هذا الموضع: هو مرفأ مراكب الهند. والتجار يجتمعون إليه لأجل ذلك، فإنها بلدة تجارة. وتضاف إلى «أبين»، وهي من أعمالها. تهذيب اللغة (٢/١٢٩)، معجم البلدان (٤/٨٩)

(١١) **جُدَّة** بالضم والتشديد، وهي في الأصل: الطريقة. والجدة: الخطة في ظهر الحمار تخالف سائر لونه. والجُدّةُ أيضًا: شاطىء النهر، إذا حذفوا الهاء كسروا الجيم، فقالوا: جِدٌّ وجُدّةٌ. ومنه: الجُدّة ساحل البحر بحذاء مكّة. تهذيب اللغة (١٠/٢٤٧)، معجم البلدان (٢/١١٤) .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).

(١٣) في (ط): أطوار السموات.

(١٤) انظر: في غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٦٧).

**قال الطبري**: والصواب عندي: أن ابتداءها طولاً مما يلي العراق وما جزر عنه [بحر البصرة من الأرض من حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن. والعرض ما جزر عنه][(١)] هذا البحر بحر البصرة من جدة[(٢)] إلى أداني أرض الشام[(٣)].

**قال**: وإنما قيل لها جزيرة العرب [تعريفًا وفرقًا بينها وبين سائر الجزائر غيرها][(٤)]. وإنما قيل لها جزيرة لانقطاع ما كان قابضًا عليها من ماء البحر عنها. ولذلك سمي الجزر الذي يكون بنهر البصرة بعقب المرفية[(٥)] جزرًا.

وأصل الجزر في كلام العرب: القطع. ومنه سمي الجزار[(٦)].

**وقال**: إنما ترك عمر [من][(٧)] بأطراف العراق والشام ضرورة لعمارة الأرض لأنهم كانوا مشاغيل بالحرث[(٨)]، ولو أجلوا عنها خربت الأرضون[(٩)].

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٢) كذا في (س)، وفي (ر): إلى الجدة.
(٣) لم أقف عليه. والله أعلم
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٥) في (ر): المدينة. وفي (ط) طمس.
(٦) لم أقف عليه. والله أعلم
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٨) في (ر): بالحرب.
(٩) لم أقف عليه. والله أعلم

[ط٩٠/ب]

## [باب الحكم في الخوارج[١]][٢] /

[تم كتاب الجهاد بحمد الله وعونه. وصلى الله على محمد نبيه وسلم تسليمًا][٣].

(١) **الخوارج**: جمع خارج. وخارجيّ منسوب إليهم. وهو: كل من خرج على الإمام الحقّ الذي اتفقت الجماعة عليه. سواء كان الخروج أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو من كان بعدهم في كل زمان. انظر: تاج العروس (٢/٣٠)، الملل والنحل للشهرستاني (١/١١٤) .

(٢) ليس في (ر). و مكانه في (س) بياض.

(٣) في (ق): إلى هاهنا انتهى الشيخ أبو الحسن ﷺ من كتاب الجهاد. والحمد لله. تم كتاب الجهاد، تمام السفر الثاني وصلى الله على محمد وآله. فرغت من مقابلة هذا السفر بالأمِّ يوم الأربعاء السادس عشر من رمضان المبارك عام ٥١٨هـ والحمد الله كثيرًا، كما هو أهله ومستحقه، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ثم يتلوه بعد ذلك كتاب النذور. كتبه للفقيه الجليل أطال الله بقاءه وأدام عزه واعتلاءه وحرس حوباءه ... نعمته المسند إليه: أحمد بن عبيد الله.

وفي (س): كمل بحمد الله وحسن عونه كتاب الجهاد. وبتمامه كمل السفر الأول في يوم الجمعة من شهر رمضان المعظم عام ستة وأربعين وسبع مئة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا.

وكتب في هامش (س): ويتلوه كتاب الحج، في السفر الثاني إن شاء الله عز وجل.

وفي (ط): يتلوه مباشرة: كتاب الصيد والذبائح والضحايا والعقيقة.

وفي (ر): يتلوه كتاب النكاح الأول .

# ❖ الفهارس العامة :


- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الأبيات الشعرية .
- فهرس المصطلحات الفقهية .
- فهرس المصطلحات الأصولية .
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية .
- فهرس الغريب .
- فهرس الأماكن والقبائل والبلدان .
- فهرس الأديان والفرق .
- فهرس الكتب الواردة في المتن .
- فهرس الحيوانات والدواب .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

# فهرس الآيات القرآنية

| م | السور والآيات | أرقامها | صفحاتها |
|---|---|---|---|
| | **سورة البقرة** | | |
| ١ | ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ | ٦٧ | ٣٢٢ |
| ٢ | ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ | ١١٩ | ٥٨٤ |
| ٣ | ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ | ١٥٨ | ١٠٤ |
| ٤ | ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ | ١٧٣ | ٤٠٢ |
| ٥ | ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ | ١٩٠ | ٥٧٧ |
| ٦ | ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ ﴾ | ١٩١ | ٥٧٨ |
| ٧ | ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ | ١٩٦ | ١٣٠ ، ١٦٨ ، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥ ، ١٧٩، ٢١٠، ٢٣٣ |
| ٨ | ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ | ١٩٧ | ٥٨ ، ١٣٢، ١٤٦، ٢١٠ |
| ٩ | ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ | ١٩٨ | ١١٤ ، ١٢٧ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ | | |
| ١٠ | ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾﴾ | ٢٠٠ | ١١٤ |
| ١١ | ﴿ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ | ٢٠٣ | ١١٤ |
| ١٢ | ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ | ٢٠٥ | ٢٧٨ |
| ١٣ | ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ | ٢١٦ | ٥٨٠ |
| ١٤ | ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾ | ٢١٩ | ٤٠٦ |
| ١٥ | ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾ | ٢٤٥ | ٩ |
| ١٦ | ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ | ٢٦١ | ٩ |
| ١٧ | ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ | ٢٧٣ | ١٨١ |
| **سورة آل عمران** | | | |
| ١٨ | ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ | ٩٢ | ٣٧٦ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ﴾ | | |
| ١٩ | ﴿ فِيهِ ءَايَـٰتُۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ | ٩٧ | ٣ |
| | **سورة النساء** | | |
| ٢٠ | ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ | ٤٣ | ٤٠٦ ، ٤٠٧ |
| ٢١ | ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ | ٧٥ | ٥٨٢ ، ٧٠٥ |
| ٢٢ | ﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ ﴾ | ٨٩ | ٦٨٦ |
| ٢٣ | ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَـٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَـٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَـٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾ ﴾ | ٩٠- ٩١ | ٥٧٨ |
| ٢٤ | ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ | ٩٥ | ٥٨٠ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢٥ | ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾ | ١٠١ | ٤٥٩ |
| | **سورة المائدة** | | |
| ٢٦ | ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ | ٣ | ٣١٦ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ |
| ٢٧ | ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ﴾ | ٤ | ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٣٩٤ |
| ٢٨ | ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ | ٥ | ٣٠٢ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ |
| ٢٩ | ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ | ٦٤ | ٢٧٨ |
| ٣٠ | ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ | ٦٧ | ٥٨٤ ، ٥٩٣ |
| ٣١ | ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ | ٨٩ | ٥٠٢ ، ٥٠٧ |
| ٣٢ | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ | ٩٠ | ٤٠٦ ، ٤٠٧ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ﴿ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ | | |
| ٣٣ | ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ | ٩٠ | ٤٠٦ ، ٤٠٧ |
| ٣٤ | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٩٤﴾﴾ | ٩٤ | ٢٤٣ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ |
| ٣٥ | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ | ٩٥ | ١٥١ ، ١٥٨ ، ٢١٠ ، ٢٤٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ |
| ٣٦ | ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ | ٩٦ | ٢١٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٧٦ ، ٣١٦ |
| ٣٧ | ﴿فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ | ١٠٧ | ٤٧٦ |
| | **سورة الأنعام** | | |
| ٣٨ | ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيۡلِ وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبۡعَثُكُمۡ فِيهِ لِيُقۡضَىٰٓ أَجَلٞ مُّسَمّٗىۖ ثُمَّ إِلَيۡهِ مَرۡجِعُكُمۡ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ | ٦٠ | ٢٨١ |
| ٣٩ | ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾ | ١١٨ | ٣٣٨ |
| ٤٠ | ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ | ١٢١ | ٣٣٨ ، ٣٤٢ ، ٣٩٤ |
| ٤١ | ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ | ١٤٥ | ٣٩٨ ، ٤٠٣ ، ٤٠٩ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٤٢ | ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ | ١٤٦ | ٣٤٥ |
| ٤٣ | ﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ | ١٦٤ | ٢٥٨ |
| | **سورة الأعراف** | | |
| ٤٤ | ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ | ١٥٧ | ٣٩٤ |
| | **سورة الأنفال** | | |
| ٤٥ | ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ | ٤١ | ٦٥٩ |
| | **سورة التوبة** | | |
| ٤٦ | ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ | ٥ | ٦٩٧ |
| ٤٧ | ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ | ٢٩ | ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٧٠١ |
| ٤٨ | ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ | ٣٦ | ٥٣٥ ، ٥٧٩ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ | | |
| ٤٩ | ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ | ٤١ | ٥٨٠ |
| ٥٠ | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ | ٧٣ | ٦٩٦ |
| ٥١ | ﴿ ۞ وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾﴾ | ٧٥ | ٤٢٥ ، ٤٢٦ |
| ٥٢ | ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضۡلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٧٦﴾﴾ | ٧٦ | ٤٢٥ |
| ٥٣ | ﴿ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ | ٧٧ | ٤٢٦ |
| ٥٤ | ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ | ٩٢ | ٤٥٣ |
| ٥٥ | ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ | ١٢٢ | ٥٨٠ |
| ٥٦ | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ | ١٢٣ | ٥٧٩ |
| **سورة يونس** | | | |
| ٥٧ | ﴿فَلَوۡلَا كَانَتۡ قَرۡيَةٌ ءَامَنَتۡ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوۡمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُواْ كَشَفۡنَا عَنۡهُمۡ عَذَابَ ٱلۡخِزۡيِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَمَتَّعۡنَٰهُمۡ إِلَىٰ حِينٖ ﴿٩٨﴾﴾ | ٩٨ | ٥٣٥ |
| **سورة إبراهيم** | | | |
| ٥٨ | ﴿تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذۡنِ رَبِّهَاۗ وَيَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ | ٢٥ | ٥٣٥ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| **سورة النحل** | | | |
| ٥٩ | ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ | ٥ | ٤٠٧ |
| ٦٠ | ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ | ١٤ | ٥٢٥ |
| ٦١ | ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ | ٦٦ | ٤٠٦ |
| ٦٢ | ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ | ٦٧ | ٤٠٦ |
| ٦٣ | ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾ | ٨١ | ٤٠٧ |
| ٦٤ | ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٨٢﴾ ﴾ | ٨٢ | ٥٧٧ |
| ٦٥ | ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ | ١٢٣ | ٣ |
| **سورة طه** | | | |
| ٦٦ | ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾ ﴾ | ١٣٢ | ١٠ |
| **سورة الحج** | | | |
| ٦٧ | ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾ | ٢٧ | ٣ ، ١٤ |
| ٦٨ | ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾ | ٢٨ | ١٣١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٩ |
| ٦٩ | ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ | ٢٩ | ٨٩ ، ١٣١ ، ٤٢٥ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٧٠ | ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ ﴾ | ٣٠ | ٤٠٩ |
| ٧١ | ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ | ٣٦ | ١٥١ ، ١٥٢ ، ٣٣٨ ، ٣٦٩ |
| ٧٢ | ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ | ٣٩ | ٥٧٧ |
| | **سورة النور** | | |
| ٧٣ | ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ ﴾ | ٦ | ٤٧٦ |
| ٧٤ | ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ | ٢٩ | ٥٤٤ |
| | **سورة الروم** | | |
| ٧٥ | ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ | ١٧ | ٥٣٥ |
| | **سورة الأحزاب** | | |
| ٧٦ | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ ﴾ | ٤٥ | ٥٧٧ |
| | **سورة الصافات** | | |
| ٧٧ | ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾ | ١٠٧ | ٣٢٣ ، ٣٥٨ ، ٣٧٦ |
| ٧٨ | ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ | ١٠٨ | ٣٥٨ |
| | **سورة الشورى** | | |
| ٧٩ | ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَإِنَّآ إِذَآ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ كَفُورٌ ﴿٤٨﴾ ﴾ | ٤٨ | ٥٧٧ |
| | **سورة فاطر** | | |
| ٨٠ | ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۚ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ | ٢٤ | ٥٨٤ |
| | **سورة الجاثية** | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٨١ | ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ | ٢١ | ٢٨١ |
| | **سورة الفتح** | | |
| ٨٢ | ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ وَكَفَّ أَيْدِىَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢٠﴾﴾ | ٢٠ | ٦٧٧ |
| | **سورة النجم** | | |
| ٨٣ | ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ | ٣٩ | ١٨٦ |
| | **سورة الممتحنة** | | |
| ٨٤ | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ | ١٠ | ٦٣٣ |
| | **سورة الطلاق** | | |
| ٨٥ | ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ | ٣ | ٢٧ |
| | **سورة الحاقة** | | |
| ٨٦ | ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾﴾ | ٢٤ | ٥٣٥ |
| | **سورة الإنسان** | | |
| ٨٧ | ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ﴿١﴾﴾ | ١ | ٥٣٥ |
| | **سورة الغاشية** | | |
| ٨٨ | ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ | ٢٢ | ٥٧٧ |
| | **سورة البلد** | | |
| ٨٩ | ﴿وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ﴿٢﴾﴾ | ٢ | ٥٧ |
| | **سورة العصر** | | |
| ٩٠ | ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾﴾ | ١ | ٥٣٦ |

# فهرس الأحاديث النبوية


١- اجعلها في أقاربك وبني عمك ..... ٤٧٢
٢- اجعلوا مكان الدم خلوقًا ..... ٣٩١
٣- أحلَّت لي ميتتان ..... ٣١٧
٤- احلق، وانسك شاةً، أو أطعم ستة مساكين ..... ٢١١
٥- آخر أهل الجنة دخولاً رجلٌ يخرج من النار ..... ٤٧٨
٦- ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ..... ٥٨٦
٧- ادعهم للإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم ..... ٥٨٦
٨- إذا أرسلت كلابك المعلَّمة ..... ٢٧٦، ٣٣٨
٩- إذا أصاب بما ليس بمعلم ..... ٢٧٧
١٠- إذا جاء أحدكم الجمعة؛ فليغتسل ..... ٣٥٢
١١- إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ..... ٢٩١
١٢- إذا لقيت عدوك من المشركين؛ فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ..... ٦٩٨
١٣- إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ..... ٣١٧
١٤- اذبحها ، ولن تجزي عن أحد بعدك ..... ٣٢٣ ، ٣٥٢
١٥- أذِنَ لضعفة أهله ..... ١٢١
١٦- اركبها ..... ١٦٦، ١٦٧
١٧- أشعر ناقته في صفحة سنامها الأيمن ..... ٣٢
١٨- أطعم ستين مسكينًا ..... ٥٠٥
١٩- أعلاها ثمنًا ، وأنفسها عند أهلها ..... ٣٧٦
٢٠- الأعمال بالنيات ..... ٤٨٧
٢١- أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة ..... ٥٠، ٤٣٤
٢٢- افعل، ولا حرج ..... ٤٨، ١٣١
٢٣- أكثر صلاته بالليل جالسًا ..... ٨
٢٤- ألا أدلكم على ما يمحو به الله الخطايا ..... ٤٦١
٢٥- أمّا السن ..... ٣٣٤، ٣٣٥

٢٦- أمر أن يُسْتَنكَهَ ماعزٌ.....٤٢٢
٢٧- أمر بقبة من شعر فتضرب له بنمرة .....١١١
٢٨- أمرت أن أقاتل الناس؛ حتى يقولوا لا إله إلا الله .....٥٧٧
٢٩- أمرت بالنحر، وهو لكم سنة.....٣٥٢
٣٠- أمرني جبريل أن آمر أصحابي ومن معي ..... ٢٦
٣١- أمرهم أن يرملوا ثلاثة أطواف ..... ٨٦
٣٢- إن أكل؛ فكل.....٢٨٣
٣٣- إن الله كتب الإحسان على كل شيء..... ٣٣٥ ، ٦٨٤
٣٤- إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفًا فليحلف بالله .....٤٧٦
٣٥- أن تغتسل، ثم تهل ..... ٢١
٣٦- إن وجدتم فلانًا وفلانًا؛ فأحرقوهما بالنار.....٦٤٦
٣٧- إنا لم نردّه عليك.....٢٤٤
٣٨- انحرها، وألقِ قلائدَها في دمها .....١٦٢
٣٩- إنما يستخرج به من الشحيح.....٤٢٧
٤٠- أنه أحرم بعمرة، فلما بلغ الحديبية.....١٧٧
٤١- إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمينٍ .....٥٠١
٤٢- أهدى النبيُّ البقر..... ٣١
٤٣- باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء ..... ٤٨/د، ١٩٩
٤٤- بدخول النبي..... ٥٧
٤٥- بلى، وعزتك. ولكن لا غنى لي عن بركتك .....٤٧٨
٤٦- بني الإسلام..... ٣، ١٧٤
٤٧- تعال أقامرك؛ فليتصدق .....٤٢٨، ٤٥٩
٤٨- توضأ ثم طاف بالبيت..... ٨٣
٤٩- جاءت امرأةٌ من خثعم .....١٨٥
٥٠- جعل ناقته للصخرات.....١١٥
٥١- جلد النبي.....٤٢٣
٥٢- جيء بالنعمان أو بابن النعمان .....٤٢٣

٥٣- الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة..... ٦٢
٥٤- حج بنسائه ..... ١٨
٥٥- حجّ راكبًا ..... ٧
٥٦- حُجِّي عنها..... ٤٢٧
٥٧- حديث الانتفاع بجلود الميتة ..... ٤١٨
٥٨- حديث تحريم أكل الميتة ..... ٤٠١
٥٩- خرج إلى جنازة..... ٧
٦٠- الخمر من هاتين الشجرتين النخل والعنب ..... ٤١٠
٦١- خمسٌ فواسقَ يقتلن في الحرم..... ٤٧/د، ٢٣٦
٦٢- خيركم قرني، ثم الذين يلونهم ..... ٤٢٦
٦٣- ذروا الحبشة ما ذروكم ..... ٧٠٠
٦٤- ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمّه..... ٣٤٩
٦٥- رأيتُ رسول الله..... ٢٠، ٧٧، ٧٩
٦٦- رزق أخرجه الله إليكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا..... ٣٩٥
٦٧- رفع القلم عن ثلاث عن الصبي ..... ١٨
٦٨- روي عنه أنه كان يهريقه في دون هذه المدة..... ٤١٤
٦٩- سعي هاجر بينهما حين عطش إسماعيل ..... ٥١
٧٠- سنّ رسول الله ..... ١٠٤
٧١- سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب ..... ٦٩٨
٧٢- شراك أو شراكان من نار..... ٦٨٠
٧٣- ضحّى بكبشين..... ٣٥٨
٧٤- طاف راكبًا ..... ٨٠
٧٥- طوفي من وراء الناس وأنت راكبة..... ٨٠
٧٦- العرجاء البيّن عرجها، والعوراء البيّن عورها..... ٣٧٧
٧٧- عرض عليّ ناس من أمتي ملوكًا ..... ١٤
٧٨- الغلام شاتان والجارية شاة ..... ٣٨٥
٧٩- الغلام مرتهن بعقيقته، ويذبح عنه يوم السابع..... ٣٨٧

٨٠- فإن لم تُعْرَف، وإلا شأنك بها.....٦١٨
٨١- فتلتُ قلائدَ هدي ..... ٣٢
٨٢- فدا أسيرين من المسلمين بأسير مشرك.....٧٠٦
٨٣- فليتكلم، ويقعد ويستظل ويصوم .....٤٥٤
٨٤- في الغلام عقيقة ، فأهريقوا عليه دمًا ، وأميطوا عنه الأذى..... ٣٨٤ ، ٣٨٥
٨٥- قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ .....٦٩٠
٨٦- قط قط، وعزتك .....٤٧٨
٨٧- قلَّد الغنم..... ٣١
٨٨- كان يحرم حين تنبعث به راحلته.....٤٤٣
٨٩- كان يصبغ ثيابه كلها والعمامة بالزعفران ..... ٣٧
٩٠- كفارة النذر كفارة اليمين..... ٤٣١ ، ٤٨٤
٩١- كل ذي نابٍ من السباع حرامٌ.....٤٠٣
٩٢- كل شرابٍ أسكرَ حرامٌ.....٤٠٧
٩٣- كل مسكر حرام.....٤١١
٩٤- كل مسكر خمر، وكل خمر حرام.....٤١١
٩٥- كل مما أمسك عليك كلبك .....٢٩٥
٩٦- كلوها .....٣٣١
٩٧- كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله.....٦٧٩
٩٨- كنتُ أطيّب رسول الله ..... ٢٠
٩٩- كنتُ نهيتكم أن تمسكوا من لحوم نسككم بعد ثلاث.....٣٦٩
١٠٠- لا تخمروا وجهه.....٢١١، ٢١٧
١٠١- لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم.....٣٧٦
١٠٢- لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة .....١٩٩
١٠٣- لا تشدُّ المطايا إلا لثلاثة مساجد .....٤٦٢
١٠٤- لا تنتقب .....٢١٢
١٠٥- لا تنذروا، فإن النذر.....٤٢٦
١٠٦- لا صدقة إلا عن ظهر غنًى .....٤٧٢

١٠٧- لا ضرر ولا ضرار ..... ٥٠٥، ٦١٨
١٠٨- لا نستعين بمشرك..... ٦٨٦
١٠٩- لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية ..... ٥٨١
١١٠- لا يبقين دينان بجزيرة العرب..... ٧٠٧
١١١- لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يهجر أخاه..... ٥٣٣
١١٢- لا يلبس المحرم القميص..... ٢١١
١١٣- لا ينفرنّ أحدكم؛ حتى يكون آخر عهده بالبيت ..... ٨٩ ، ٩٨
١١٤- لا ينكح المحرم ..... ٢١١
١١٥- لِتمشِ ولِتركب..... ٤٤٩
١١٦- لما تركها إبراهيمُ ..... ١٠٧
١١٧- اللهم ارحم المحلقين..... ١٣٥
١١٨- لو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ ما سقت الهدي ..... ٣٩
١١٩- لو طعنتَ في خاصرته؛ لحلّ لك ..... ٣٢٠
١٢٠- لو كان عليها دينٌ أكنت قاضيه ..... ١٨٥
١٢١- لولا أن تكون صدقة لأكلتها..... ٣١٠
١٢٢- لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية..... ٧٦
١٢٣- ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة ..... ٣٤٠
١٢٤- ليس منا من حلف بغير الله ..... ٤٧٧
١٢٥- لينزلن فيكم ابن مريم حكمًا مقسطًا ..... ٢٧٩
١٢٦- ما أصبتَ بعرضه..... ٢٩٥
١٢٧- ما أصبتَ بقوسك فكل ..... ٢٨١
١٢٨- ما أصبت بقوسك؛ فاذكر اسم الله ..... ٢٧٧
١٢٩- ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار..... ٧
١٣٠- ما أنهر الدم ..... ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣٤
١٣١- ما بين لابتيها..... ٢٥٢
١٣٢- ما رُئي الشيطان ..... ١٢١
١٣٣- ما فرى الأوداج فكلوا ..... ٣٢٦

١٣٤- ما كرهته فدعه، ولا تحرمه على غيرك..... ٣٨٠
١٣٥- مرها فلتمشِ، ولتركب ..... ١٤
١٣٦- مكة حرم ، لا تحل إجارة بيوتها .....٤٧/د ، ٦٥٦
١٣٧- من أدرك جمعًا .....١٢٨
١٣٨- من أدرك ركعةً من العصر .....١٢١
١٣٩- من أفاض من عرفات.....١٢٠
١٤٠- من حلف على يمينٍ، فرأى خيرًا منها؛ فليكفِّر .....٤٩٩
١٤١- من حلف على يمينٍ، فرأى غيرها خيرًا منها.....٤٩٦
١٤٢- من رأى هلال ذي الحجة، وأراد أن يضحي، فلا يأخذ من شعره .....٣٥٢
١٤٣- من شرب النبيذ منكم؛ فليشربه زبيبًا فردًا.....٤١٦
١٤٤- من شهد صلاتنا هذه .....٤٧، ١١٩
١٤٥- من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا؛ فقد أصاب النسك .....٣٦١
١٤٦- من ضحّى بالليل؛ فليعد .....٣٦٣
١٤٧- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا .....٦٦٠
١٤٨- من لم يجد النعلين.....٢٢٧
١٤٩- من لم يكن معه هدي؛ فليحل، وليجعلها عمرة.....٣٩ ، ١٠٤
١٥٠- من مات وعليه صومٌ؛ صام عنه وليه.....١٨٥
١٥١- من نذر أن يطيع الله فليطعه ..... ٤٢٦ ، ٤٦١ ، ٤٧٢
١٥٢- من وقف بعرفة بليلٍ .....١٢٠
١٥٣- نحن نعطيه من عندنا .....٣٧٣
١٥٤- نعم ، ولك أجر ..... ١٩
١٥٥- نهى أن تتخذ ظهورها كراسي .....١١٦
١٥٦- نهى أن يتزعفر الرجل ..... ٣٧
١٥٧- هذه عنّي، وعمّن لم يضحِ من أمتي.....٣٥٤
١٥٨- هم منهم، أو مع آبائهم .....٦٤٥
١٥٩- هو الطهور ماؤه الحل ميتته.....٣٩٥
١٦٠- وأصحابه وفرات فحلقوا .....١٣٦

١٦١- والله، لا أحملكم.....٤٥٣
١٦٢- والله، لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله.....٥٠٠
١٦٣- وآلى رسول الله من نسائه شهرًا.....٤٣١
١٦٤- وقَّت رسول الله ..... ٥٠
١٦٥- وقد خرج النبيّ للعمرة بانفرادها .....٤٣٤
١٦٦- وقف راكبًا .....١١٦
١٦٧- ولا تلبسوا شيئًا .....٢٢٥
١٦٨- ولن تُجْزي عن أحد بعدك .....٣٥٢
١٦٩- وما أصاب بحدِّه فكل .....٢٨١
١٧٠- ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه.....٤٢٨
١٧١- يا رسول الله، إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر.....١٨٥
١٧٢- يجزيك من ذلك الثلث .....٤٧٣
١٧٣- يجير على المسلمين أدناهم .....٦٨٨
١٧٤- يرمون يوم النحر.....١٣٩
١٧٥- يشرب التمر والزبيب جميعًا، والزهو والرطب جميعًا.....٤١٦
١٧٦- يطوف بالبيت راكبًا ..... ٧٧

# فـهرس الآثـار


١- أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا ..... ٦٣٥
٢- أتعذب الروحَ، أفلا فعلتَ هذا قبل أن تأخذها ..... ٣٣٦
٣- إذا أهلَّ من مكة يرمل في الطواف ..... ٨٥
٤- أصبتُ جراب شحم يوم خيبر ..... ٣٤٧
٥- أعاد ذلك الموضع على قواعد إبراهيم ..... ٧٥
٦- أعتقت عن يمينها بالنذر ..... ٤٣٢
٧- اعتمرت عائشة عمرتين في شهر ..... ١٧٥
٨- البقر تشعر، وإن لم يكن لها أسنمة ..... ٣٠
٩- العدو والمرض سواء ..... ١٧٨
١٠- النحر في الحلقوم واللبة ..... ٣٣٠
١١- أمر الله بوفاء النذر ..... ٤٢٩
١٢- إن الخمر حُرِّمَت، وما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا ..... ٤١١
١٣- أمر أن تُحدَّ الشفار، وتوارى عن البهائم ..... ٣٣٦
١٤- أن عليه أن يرسله ..... ٢٥١
١٥- إن كنتَ اشتريتني لنفسك ..... ٦٣٥
١٦- أن لا شيء فيما سوى العمد ..... ٢٥٣
١٧- إن نبينا أمرنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ..... ٦٩٨
١٨- إنفاق أبي بكر ..... ١٠
١٩- بأربعة دنانير ..... ٧٠٣
٢٠- جزيرة العرب ما بين حفر ..... ٤٩
٢١- حملتُ على فرسٍ في سبيل الله تعالى، فأضاعه ..... ٤٥٣
٢٢- خرج أيام منى بعد ارتفاع النهار جداً ..... ١١٤
٢٣- ربك أعلم بمن أنزلها من رأس الجبل ..... ١٥٣، ٣٦٤، ٣٦٧
٢٤- سخلة ..... ٢٦٨
٢٥- شاتان، وعن الأنثى شاة ..... ٣٨٥
٢٦- صلي عنها ..... ١٨٦
٢٧- عليه أغلظ الكفارات كالظهار ..... ٤٨٤

٢٨- فإنَّ لله الصفاء والخيار ..... ٤٩
٢٩- في اليربوع جفرة ..... ٢٦٨
٣٠- قدمت مكة وأنا أحيض ..... ٨٣
٣١- قضى في الغزال بعنز ..... ٢٦٧
٣٢- قول ابن عمر ..... ٣٨٥
٣٣- كان الأمر على ذلك في عهد النبيّ ..... ٤٢٣
٣٤- كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يدخل مكة لطواف العمرة ليلاً ..... ٧٣
٣٥- كانا يدعوان إلى الولادة ..... ٣٩١
٣٦- كانت تغتسل لرمي الجمار ..... ٢٠
٣٧- لا تقدموا جماجم المسلمين إلى الحصون ..... ٤٩، ٦٦١
٣٨- لا حصر إلا من عدوٍ ..... ١٨٠
٣٩- لأن يراه الناس وليشرف ويسألوه، فإن الناس غشوه ..... ٨٠
٤٠- لما أحلوا من العمرة؛ أحرموا بالحج من مكة ..... ٩٢
٤١- ليُري المشركينَ قوتَه ..... ١٠٨
٤٢- ما حقّ العبد العاصي الهارب ..... ٨
٤٣- من السنة أن يخرج إلى العيدين ماشيًا ..... ٨
٤٤- نحر رسول الله ..... ٣٢٢
٤٥- نحر في حجة الوداع بضعًا وستين من الإبل ..... ٣٢٣
٤٦- نحرنا البدنة عن سبعة ..... ١٤٧
٤٧- نذرت أن لا تكلم ابن الزبير ..... ٤٨٤
٤٨- نهى أن تغلق دور مكة دون الحاج ..... ٦٥٦
٤٩- هم أهل الحرم ..... ٤٧
٥٠- هو أمرٌ بالوفاء لكل ما نذر في الحج ..... ٤٢٥
٥١- هو نحر ما نذر ..... ٤٢٥
٥٢- وددتُ أني حججتُ ماشيًا ..... ٤٩، ٧
٥٣- وسأل رجلٌ أبا هريرة ..... ٣٣٢
٥٤- يجزئهن قدر التطريف ..... ١٣٦
٥٥- يحرمون من بيوتهم ..... ٥٥

# فـهرس الأعـلام


١- إبراهيم بن يزيد ..... ١٢٧
٢- ابن أبي ذئب ..... ٢٥٢
٣- ابن أبي ليلى ..... ٢٥٢
٤- ابن الجلاب..... ١٦٧، ١٨٨، ١٩٤، ٢٥٥
٥- ابن الجهم ..... ٤٥، ١٧٤، ١٨٤
٦- ابن القاسم. ١٤، ٣٤، ٣٥، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٥٢، ٥٤، ٥٦، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٣، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٩٢، ٩٣، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٦، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٤١، ١٤٢، ١٤٥، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٣، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٧٣
٧- ابن القصار... ٩، ١٦، ٥١، ٥٦، ١٠٥، ١٥٤، ٢٠٣، ٢١٧، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٥٢
٨- ابن اللباد..... ٢٦٩
٩- ابن الماجشون ... ٢٢، ٤٨، ٩٩، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٣، ١٥٠، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٤، ١٨١، ١٨٤، ١٩٥، ٢٢٠، ٢٦٣
١٠- ابن المنذر ..... ٧٩، ١٤٨، ٢٥١
١١- ابن المواز... ٣، ٢٤، ٣٦، ٣٧، ٦٥، ٧٧، ٨٥، ٨٨، ١٠٢، ١٢٢، ١٢٨، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ٢٣٤، ٢٤٣، ٢٤٧
١٢- ابن حبيب٣٣/د، ٢٣، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٦٤، ٧٤، ٧٥، ٧٨، ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١٣٠، ١٣٨، ١٦٠، ١٦٩، ١٧٥، ١٨١، ١٨٤، ١٨٦، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٩، ٢١٨، ٢٣٢، ٢٤٧، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٦٤
١٣- ابن خلدون ..... ٢١/د، ٢٢/د، ٢٣/د، ٦٤/د
١٤- ابن شعبان ..... ٦٧، ٢٥٧، ٢٦٥
١٥- ابن شهاب ..... ٥٦، ١١٢

١٦- ابن عباس.... ٧، ١٠، ١٩، ٢٦، ٣٢، ٣٤، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٧، ٦٩، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٦، ٨٩، ١٠٥، ١٠٨، ١١٣، ١٢٠، ١٢٤، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٥، ٢١١، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٦٨، ٢٧٠
١٧- ابن عبد الحكم ٦، ٤٥، ٨٢، ٩٠، ١٢٢، ١٨٩، ١٩٥، ١٩٩، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٦٨
١٨- ابن عمر ... ٣، ٢٠، ٢١، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٧، ٥٥، ٧٧، ٧٨، ٨٥، ١٠٤، ١١٣، ١٢٠، ١٣٠، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٣، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٦، ٢١١، ٢١٢، ٢٣٦، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٦٩
١٩- ابن فارس..... ٢، ٤، ١٨٠
٢٠- ابن مزين..... ١١٥
٢١- ابن ميسر..... ٥٢٠، ٥٢١، ٥٣١
٢٢- ابن نافع..... ١٦١، ٢٥٢، ٢٧٣
٢٣- ابن وهب ..... ٦٤، ١٣٣، ١٨٦، ٢١٨، ٢٥٧
٢٤- أبو إسحاق التونسي ..... ٣٨/د
٢٥- أبو إسحاق السبيعي ..... ٥٥
٢٦- أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل..... ٤٦
٢٧- أبو الحسن القابسي ..... ٣٨/د، ٦٩
٢٨- أبو الدرداء..... ٤٢٠
٢٩- أبو الطفيل عامر بن واثلة ..... ٧٧
٣٠- أبو الطيب القيرواني ..... ٣٨/د
٣١- أبو الفرج ..... ٤٤١
٣٢- أبو القاسم السيوري ..... ٣٨/د
٣٣- أبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الكناني ..... ٣٠٥
٣٤- أبو أيوب الأنصاري ..... ٤١١
٣٥- أبو بكر الأبهري ..... ٤٧٩
٣٦- أبو بكر الوقار..... ٢٧٩
٣٧- أبو ثعلبة الخُشني ..... ٤٠٤
٣٨- أبو ثور..... ٩١، ١٤٨
٣٩- أبو حنيفة ..... ١٠٤
٤٠- أبو زيد..... ٣٧٤

٤١- أبو عبيدة..... ١٨٠
٤٢- أبو علي الكلاعي .....٣٩/د
٤٣- أبو عمرو ..... ١١ ، ٥٥ ، ١٢٧ ، ١٤٨ ، ١٨٠
٤٤- أبو قرة..... ٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٥
٤٥- أبو لؤلؤة المجوسي..... ٧٠٧
٤٦- أبو مصعب ..... ٥٦/د ، ٧٣ ، ١٣٣ ، ١٤٣ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ٢١٧ ، ٢٣٧ ، ٢٧٣
٤٧- أحمد بن المعذل ..... ١٤٣
٤٨- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ..... ٣٨١
٤٩- أحمد بن محمد بن خالد بن مُيَسَّر ..... ٣٥٤
٥٠- أحمد بن نصر أبو جعفر الأسدي الداودي..... ٥٨٠
٥١- أسامة بن زيد ..... ١١٣ ، ١٢٥
٥٢- إسحاق بن إبراهيم..... ١٠٥
٥٣- أسماء..... ٢١ ، ٧٥
٥٤- إسماعيل القاضي ..... ٤٥ ، ٤٦ ، ١٠٥ ، ١٦٧ ، ١٨٠
٥٥- إسماعيل بن أبي أويس ..... ٣٤١
٥٦- أشهب . ٥٥/د ، ١١ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٧ ، ٨١ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١١٠ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٨ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٧٣
٥٧- أصبغ ..... ٦٤ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٨٧ ، ١١٥ ، ١٢٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٨ ، ٢٢٣ ، ٢٥٦ ، ٢٦١
٥٨- الأبهري..... ٩ ، ١٦ ، ٢٧ ، ٣٢ ، ٤٥ ، ١٠٢ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٧ ، ٢٥٢
٥٩- الأسود بن يزيد..... ٥٥
٦٠- الأوزاعي ..... ١٣٦ ، ١٤٨ ، ٢٤٧
٦١- البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري ..... ٣٧٦
٦٢- البرقي..... ٦١٧
٦٣- الثوري..... ٧ ، ١٠٥ ، ١٦٤ ، ١٧٧
٦٤- الحارث بن رِبْعي الأنصاري..... ٢٤٩

٦٥- الحجاج بن يوسف ..... ٧٦
٦٦- الحسن بن أبي الحسن ..... ١٤٨
٦٧- الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ..... ٣٨٤
٦٨- الحسين بن علي ..... ٧، ١١٩
٦٩- الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الأزدي الفراهيدي ..... ٤٦٤
٧٠- الذهبي ..... ٢١/د
٧١- الرُبيِّع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية ..... ٥٩٣
٧٢- السائب ..... ١٨، ٢٦
٧٣- السائب بن يزيد ..... ١٨
٧٤- الشافعي.... ٦، ١١، ٤٧، ٥١، ٥٣، ٧٨، ٧٩، ١٠٤، ١١٩، ١٣٥، ١٤٨، ١٧٥، ١٨٠، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٤٥، ٢٥٧، ٢٧٠، ٢٧١
٧٥- الشعبي ..... ١٢٧
٧٦- الصعب بن جثامة ..... ٦٤٥
٧٧- الطاهر ابن بشير ..... ٣٩/د
٧٨- الفضل بن العباس ..... ١١٣
٧٩- الليث ..... ٢٥٧
٨٠- المازري ..... ٢٨، ٣٥، ٣٩، ٦٤
٨١- المسور بن مخرمة ..... ٦٣٢
٨٢- المعز بن باديس ..... ٢٢، ٢٤، ٢٥
٨٣- المغيرة ..... ١٠، ٨٠، ٨٣، ٩٤، ٢٥٢
٨٤- المغيرة بن شعبة ..... ٦٩٨، ٧٠٧
٨٥- المغيرة بن عبد الرحمن ..... ٨٣
٨٦- النخعي ..... ٥٥، ١٢٧، ١٤٨
٨٧- النعيمان ..... ٤٢٣
٨٨- الهبة ..... ٤٧٥
٨٩- أم حرام بنت ملحان ..... ١٤
٩٠- أم سلمة ..... ٨٠
٩١- أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب القرشية الهاشمية ..... ٣٩٠
٩٢- أم هانيء بنت أبي طالب القرشية الهاشمية ..... ٦٩٠

٩٣- برهان الدين ابراهيم بن علي بن فرحون اليعمري ..... ٣٠
٩٤- بريدة بن الحصيب ..... ٦٤٥ ، ٦٩٨
٩٥- بريرة مولاة عائشة ..... ٣٧٥
٩٦- بلال بن رباح ..... ٦٣٥
٩٧- بن عبدوس ..... ٢٢١
٩٨- بنو سليم ..... ٢٢
٩٩- بنو هلال ..... ٢٢
١٠٠- داود بن الحصين القرشي الأموي ..... ٣٦٤
١٠١- رافع بن خديج ..... ٦٨٠
١٠٢- ربيعة ابن أبي عبد الرحمن فروخ ..... ٣٦٠ ، ٦٤٨
١٠٣- روح بن يزيد ..... ١٣٦
١٠٤- زيد بن أسلم ..... ٣٣٢
١٠٥- زيد بن ثابت ..... ٢٠
١٠٦- زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري ..... ٤٧٢
١٠٧- زيد بن عمرو بن نفيل ..... ٣٤٤
١٠٨- زينب بنت علي بن أبي طالب القرشية الهاشمية ..... ٣٩٠
١٠٩- سالم بن عبد الله ..... ١٤٨
١١٠- سحنون ..٤، ٥٠، ٦١، ٦٢ ،٦٦، ١١٤، ١١٩، ١٢٤، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٤، ٢٢١
١١١- سعيد بن المسيب ..... ٣١٨، ٣٣٢
١١٢- سعيد بن جبير ..... ٢٥٣
١١٣- سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ..... ٣٨٧
١١٤- طاووس بن كيسان ..... ١٤٨
١١٥- عائشة .....٩، ١٨، ٢٠، ٢٧، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٥٠، ٧٥، ٧٦، ٨٣، ١٠٤، ١١١، ١١٣، ١٢٧، ١٣٦، ١٧٥، ١٨٥، ٢٣٦
١١٦- عامر بن شراحيل ..... ١٢٧
١١٧- عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى، أبو زيد الأموي ..... ٦٢٤
١١٨- عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ..... ٣٤
١١٩- عبد الرحمن بن عمر ..... ٣٧٤
١٢٠- عبد الرحمن بن محرز القيرواني ..... ٣٨/د

١٢١- عبد الرحمن بن يزيد ..... ٥٥
١٢٢- عبد العزيز ابن أبي سلمة ..... ٤
١٢٣- عبد العزيز بن أبي حازم ..... ٥٧٤
١٢٤- عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي ..... ٤
١٢٥- عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري الخزرجي النجاري ..... ٣٨٩
١٢٦- عبد الله بن شبرمة بن الطفيل ..... ٥٨١
١٢٧- عبد الله بن مغفل ..... ٣٤٧، ٦٧٩
١٢٨- عبد الله بن وهب ..... ٦٤
١٢٩- عبد الملك بن حبيب .٤، ٧، ٢٢، ٤٨، ٦٧، ٧٦، ٨٧، ٩١، ١٠٦، ١١٩، ١٢٦، ١٣٣، ١٥٥، ١٥٩، ١٧٤، ١٧٩، ١٨١، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٥٧، ٢٧١ .
١٣٠- عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي ..... ٧٠٩
١٣١- عبد الوهاب . ٥، ٢٨ ، ٣٦، ٤١، ٤٢، ٥٣، ٥٧، ٦٠، ٨٣، ١٠٢، ١١٣، ١٢٥، ١٣٢، ١٦٢، ٢١٧، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٦
١٣٢- عبيد الله المهدي ..... ٢١/د
١٣٣- عُبيد بن معاوية بن حكيم ..... ٦١٧
١٣٤- عثمان بن عيسى بن كنانة ..... ٣١١
١٣٥- عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي ..... ٢٧٦
١٣٦- عطاء بن أبي رباح ..... ٤٧، ١٢٧
١٣٧- عقبة بن الحارث ..... ٤٢٣
١٣٨- عقبة بن عامر ..... ١٤
١٣٩- علقمة بن قيس ..... ٥٥، ١٢٧
١٤٠- علقمة بن نضلة بن عبد الرحمن الكناني ..... ٦٥٦
١٤١- عليّ بن أبي طالب ..... ٨
١٤٢- علي بن زياد العبسي ..... ٤٧٨
١٤٣- علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن البغدادي ..... ٥١
١٤٤- عمر بن الخطاب ..... ٥٤، ٧٤، ٧٩، ٩٩، ١٢٧، ١٤٨، ٢٦٧
١٤٥- عمران بن حصين ..... ٥٤
١٤٦- عمرو بن دينار ..... ١٤٨

١٤٧- عمرو بن محمد بن عمرو، أبو الفرج الليثي ..... ٤٤١
١٤٨- كسرى ..... ٦٩٨
١٤٩- كعب بن عجرة ..... ١٣٦، ٢١١، ٢١٢، ٢٣٤
١٥٠- كعب بن مالك ..... ٣٣١، ٣٣٦
١٥١- ماعز بن مالك الأسلمي ..... ٤٢٢
١٥٢- مالك . ٣، ٤، ٦، ٨، ١١، ١٤، ١٦، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٧، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢١، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٨١، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٤
١٥٣- مجاهد بن جبر المكي ..... ٤٢٥
١٥٤- محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير ..... ٥٧/د
١٥٥- محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم ..... ٤٥
١٥٦- محمد بن الحسن ابن العربي الحجوي ..... ٣٠/د
١٥٧- محمد بن القاسم بن شعبان ..... ٦٧
١٥٨- محمد بن جرير بن يزيد الطبري ..... ١٤٣
١٥٩- محمد بن سحنون ..... ٥٨١
١٦٠- محمد بن سليمان السطّي ..... ٦٤/د
١٦١- محمد بن عبد الله الصقلي ..... ٣٩

١٦٢- محمد بن محمد بن عمر بن مخلوف ..... ٣٠
١٦٣- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري ..... ٣٠/د
١٦٤- محمد بن مسلمة ..... ٣٤٧
١٦٥- محمد بن وضاح بن بزيع ..... ٣٢٨
١٦٦- مطرف ..... ٥٦، ٧٤، ١١٢، ١١٧، ١٧٥
١٦٧- معاذ بن جبل بن عمرو ..... ٥٨٦
١٦٨- معدّ بن علي بن منصور ..... ٢٢/د
١٦٩- معن بن عيسى ..... ٦٨٩
١٧٠- موسى بن طارق الزبيدي ..... ٥٠
١٧١- نافع بن جبير بن مطعم ..... ٣٩١
١٧٢- نَوْف بن فضَالة البِكَالي ..... ٣٣٦
١٧٣- هاشم بن عبد المطلب ..... ١١٠
١٧٤- هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد البلوي، أبو بردة ..... ٣٢٣
١٧٥- يحيى بن إبراهيم بن مزين ..... ١١٥
١٧٦- يحيى بن سعيد ..... ٦٤
١٧٧- يحيى بن عبد الله بن بكير ..... ٣٢٢
١٧٨- يحيى بن عمر ..... ١١٩
١٧٩- يحيى بن يحيى بن كثير ..... ٦٠٠

# فـهرس الأبيـات الـشـعـرية

١- فضلاً على غيره للناس قد بانا ..... ٣٦/د
٢- كما مزق اللخمي مذهب مالك ..... ٣٧/د
٣- مذهب مالك لدى امتياره ..... ٣٧/د
٤- وكفيتني كل الأمـور بأسرها ..... ٥/د
٥- ولم تكن لجاهلٍ أمي ..... ٣٥، ٣٧/د

# فهرس المصطلحات الفقهية


١- الاستطاعة ..... ٣، ٥
٢- الإشعار .....٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤
٣- الإعارة..... ٥٤٤
٤- الاعتكاف..... ٥١٢
٥- أم ولد .....٣٧٣، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٦، ٦٣٤
٦- التبييت..... ٥٨٥
٧- التطوع ...١٨، ٦٦، ٨٥، ٨٦، ٩٠، ٩١، ٩٨، ١٠٢، ١٠٦، ١٤٧، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٨٨، ٢٠٥
٨- التفث..... ١٣١، ٢٢٨
٩- التقليد ..... ٢٩، ٣٤، ٣٥، ١٥٨، ١٦١، ١٦٢
١٠- التيمم.....١١، ٨٣
١١- الجزية ..... ٥٨٤، ٥٩٦، ٥٩٧، ٦٣٦، ٦٤٣، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٩٠، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٤، ٧٠٦، ٧٠٧
١٢- الجنازة.....٧
١٣- الجُنُب ..... ٢١٥
١٤- الجهاد ..... ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٨، ٦٠٣، ٦٣٢، ٦٣٧، ٦٤٣، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٦٠، ٦٦٤، ٦٦٦، ٦٦٨، ٦٧٦، ٦٧٩، ٦٨١، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٤، ٦٩٨، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٦، ٧١١
١٥- الحِرابة..... ٥٩٠
١٦- الحربي.....٦١٢، ٦٣١، ٦٣٤، ٦٣٦، ٦٤٠
١٧- الحكومة ..... ٢٧٢
١٨- الخيار..... ٥٥٨، ٥٥٩
١٩- الذراع ..... ١٠٣
٢٠- الرمل .....٦٩، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ١٠٨
٢١- الرهنُ..... ٥٥٤
٢٢- الصَّرورة.....٥٣

٢٣- الصلاة. ٨، ١٠، ١١، ١٧، ١٩، ٢٣، ٣٤، ٤٦، ٤٧، ٥٧، ٦٠، ٨٠، ٨٣، ٨٤، ٩٠، ٩١، ٩٣، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٤٣، ١٧٠، ١٧٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٩، ٢١٥
٢٤- الصوم ٧، ٢٣، ٦٤، ٩٠، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٨٥، ٢٠٤، ٢١٣، ٢٣٣، ٢٦٦، ٢٦٧
٢٥- ظاهر ..... ٦٤، ١٦٩، ٢٦٨
٢٦- الظهار ..... ٤٦٥، ٥٠٥، ٥١٠، ٥١٤
٢٧- العمرة ٢٤، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٩، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٦٢، ٧٣، ٨٢، ٨٦، ٩٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٩، ١٩٥، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٢٩
٢٨- الفوات ..... ٦٢، ٦٣، ١٢١، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٠٩
٢٩- الفيء ..... ٦٥٠
٣٠- الكفالة ..... ٥٦٠
٣١- اللقطة ..... ٣١٠، ٦١٨، ٦٥٥
٣٢- المدّ ..... ٢١١
٣٣- النفل ..... ٦٥٣، ٦٦٠، ٦٦٢، ٦٦٤
٣٤- هبة الثواب ..... ٦٢٩
٣٥- اليمين الغموس ..... ٤٨٦
٣٦- يوم التروية ..... ٩٤، ٩٥، ١٠٩، ١١٠

# فهرس المصطلحات الأصولية

١- الاحتياط ..... ٤٤
٢- الاستحسان... ٢٤، ٦٨، ٨٣، ٢١٣، ٢٣٤، ٢٤٤، ٢٤٨، ٤٤٨، ٤٥٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٥١٠، ٥٤٣
٣- دليل الخطاب .....٣٤٢
٤- الرخصة .....٨، ١٢٨، ١٣٩، ١٧٠، ١٧١، ١٨٦، ٢١٨
٥- الشرط.....٣٠٦
٦- الظاهر..... ٢٣
٧- القياس ..... ٢٣، ٤٠، ٤٥، ٦٧، ١٥٨
٨- مفهوم الخطاب .....٢٥٤
٩- النسخ .....٤٢٠

# فهرس القواعد والضوابط الأصولية والفقهية

| م | القاعدة | نوعها | الصفحات |
|---|---|---|---|
| ١ | الإحرام عبادة تفتقر إلى نية | ضابط | ٤٤٢ |
| ٢ | إذا تزاحم الفرضان، فيبتدئ بما يدركه بتأخيره ضررٌ | ضابط | ١٢٣ |
| ٣ | الاشتغال بالشيء اليسير لا يقطع عن حكم الإرسال الأول | قاعدة | ٢٨٦ |
| ٤ | الأصل براءة الذمة | قاعدة فقهية | ٢٦٣ |
| ٥ | الأصل بقاء ما كان على ما كان | قاعدة | ٣٠٦ |
| ٦ | الأصل في الولد أنه تبع للأم في الحرية | ضابط فقهي | ٦٣٨ |
| ٧ | الأضحية لا تجب إلا بالذبح | ضابط | ٣٧١ |
| ٨ | أن مع الفعل بمعنى المصدر | قاعدة أصولية | ٤٥٨ |
| ٩ | انفلات الصيد لا يزيل ملكه | ضابط | ٣٠٥ |
| ١٠ | أهل الذمة في الغنائم كالمسلمين الأحرار | ضابط | ٦٢٥ |
| ١١ | البرمائي حيث يكون أكثر فهو من صيده | ضابط | ٣١٦ |
| ١٢ | تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز | قاعدة أصولية | ٤٩٩ |
| ١٣ | الجزاء إنما يتعلق بإتلاف نفس الصيد | ضابط | ٢٤٩ |
| ١٤ | حدُّ المساكنة بعد اليمين يوم وليلة | ضابط | ٥٢٤ |
| ١٥ | الحرج ساقط | قاعدة فقهية | ١٩٨ |
| ١٦ | الحكم في المتصل والمنفصل سواء | ضابط | ٣٣٥ |
| ١٧ | الحكم لأقواهما سببًا ( بين الغاصب والكلب الكاسب ) | قاعدة | ٣٠٧ |
| ١٨ | حكم ما فعل بالفور حكم الفعل الواحد | قاعدة فقهية | ٣٢٨ |
| ١٩ | حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم | قاعدة أصولية | ٣٩٨ ، ٤٠٨ |
| ٢٠ | ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمّه | ضابط | ٣٤٩ |
| ٢١ | الذمة بريئة، فلا تعمر إلا بأمر لا شك فيه | قاعدة | ٢٥٤ ، ٣٥٢ |
| ٢٢ | الشيء اليسير لا يقطع عن حكم الأول | قاعدة | ٢٨٦ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢٣ | الصوف بعد الذبح على حكم اللحم | ضابط | ٣٧٢ |
| ٢٤ | طواف التطوع يجزئ عن الواجب | ضابط | ١٠٦ |
| ٢٥ | الفرض على الفور | قاعدة أصولية | ٤٤٣ |
| ٢٦ | القرب والبعد ما بين اللباسين سواء | ضابط | ٢٢٠ |
| ٢٧ | القربة لا تفتقر إلى نية الذابح | ضابط | ٣٦٤ |
| ٢٨ | قربتان أفضل من واحدة | قاعدة | ٤٠ |
| ٢٩ | كل ما ألجأ إليه ولم يقصد الانتفاع لا فدية عليه | ضابط | ٢٢٧ |
| ٣٠ | كل من لا يرجع عليه في الهبة فلا يرجع عليه في الفداء | ضابط فقهي | ٦٣٠ |
| ٣١ | كل من للجيش فيه منفعة يجوز أن يحذى | ضابط | ٦٧٦ |
| ٣٢ | كل موضع يكون الأسير فيه فيئاً فالإمام مخيَّر فيه بين الأوجه الخمسة : القتل والاسترقاق والجزية والمن والفداء | ضابط | ٦٠٨ |
| ٣٣ | كل هدي جاز أن يأكل منه ؛ جاز أن يطعم منه | ضابط | ١٦٥ |
| ٣٤ | لا تعاد الصلاة من الدم اليسير | قاعدة | ٣٩٨ |
| ٣٥ | لا تعمر الذمة بشك | قاعدة فقهية | ٤٣١ |
| ٣٦ | لا تنسخ آية مدنيّة بآية مكيَّة | قاعدة أصولية | ٣٩٨ |
| ٣٧ | لا شيء على المتلبس بالمحظور في التمادي | ضابط | ٢٢١ |
| ٣٨ | لا يجتمع الكفر والرقّ والزوجية | ضابط | ٦٤١ |
| ٣٩ | لا يجزئ التطوُّع عن الواجب | قاعدة أصولية | ٩٠ |
| ٤٠ | لا يعود الحرّ في الرقِّ أبدًا | ضابط | ٦٤٢ |
| ٤١ | ما سبيت به من ولد صغير أو كبير تبعٌ لها في الحرية والإسلام | ضابط | ٦٣٧ |
| ٤٢ | ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً | قاعدة فقهية | ٤٠ |
| ٤٣ | ما كان من حقه فالنية نية الحالف | ضابط | ٤٨٩ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٤٤ | ما كان من مكر أو خديعة ؛ ففيه الإثم والنية نيته | قاعدة فقهية | ٤٨٩ |
| ٤٥ | المتأخر يقضي على المتقدِّم | قاعدة أصولية | ٤٠٤ |
| ٤٦ | الملك المتقرر لا يزول بالشك | قاعدة فقهية | ٣٠٦ |
| ٤٧ | من حلف ليفعلن، لا يجب عليه فعلُ ذلك عقيب يمينه | ضابط | ٤٤٣ |
| ٤٨ | من تكون لإبانة الجنس والتبعيض | قاعدة أصولية | ٥٢٣ |
| ٤٩ | من حلف ليفعلن لا يحنث بمضي وقت لم يوجد منه فيه الفعل | ضابط | ٤٤٤ |
| ٥٠ | النذر لا ينقل الشيء عن أصله | ضابط | ٤٢٨ |
| ٥١ | النهي على الوجوب حتى يقوم دليل الندب | قاعدة أصولية | ٤٠٩ |
| ٥٢ | النية مقارنة للفعل، أو مقاربة له | قاعدة | ٤٤٢ |
| ٥٣ | الواو لا توجب رتبة | قاعدة أصولية | ٥٠ ، ٤٩٩ ، ٥٠٣ |
| ٥٤ | الولد على حكم الأب | ضابط | ٣٠٣ |
| ٥٥ | يجب تعليق الحكم بالغالب | قاعدة فقهية | ٢٩٥ |
| ٥٦ | يجنَّب الصغير ما يجنَّب الكبير في الإحرام | ضابط | ٦٧ |
| ٥٧ | يجوز نسخ السنة المتواترة بمثلها | قاعدة أصولية | ٤١٩ |
| ٥٨ | يحمل الحالف عند عدم النية على العادة | ضابط | ٤٣٥ |
| ٥٩ | يحمل على ما يوجبه مجرد اللفظ دون العادة | ضابط | ٤٣٥ |
| ٦٠ | اليسير في حيز اللغو | قاعدة | ٤٤ |

# فـهرس الـغـريـب


١- الأترنج ..... ٥٢٧
٢- الاثِّغار ..... ٣٨٠
٣- الأثل ..... ٦٨٢
٤- الأجباح ..... ٣٠٩، ٣١١
٥- أجمة ..... ٢٨٤
٦- أحصر ..... ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١
٧- الإدام ..... ٥٠٢، ٥٠٣
٨- الإردب ..... ٧٠٣
٩- الاستسقاء ..... ٨
١٠- الاستطاعة ..... ٣، ٤
١١- الإسفار ..... ٥٨، ١٢٦، ١٩٩
١٢- الأشنان ..... ٢٢٦
١٣- أصحاب الرأي ..... ٣٦٠
١٤- الأصمع ..... ٣٧٩
١٥- أطناب ..... ٢٥٥
١٦- الآفاق ..... ٣٥١
١٧- الأكمة ..... ٢٩٣
١٨- الأنماط ..... ٣٣
١٩- الإيلاء ..... ٤٣١، ٤٩٦
٢٠- البان ..... ٢٢٩
٢١- البتع ..... ٤٠٧، ٤١١، ٤١٣
٢٢- البربر ..... ٦٩٩
٢٣- البرمة ..... ٣٩٩
٢٤- البرنس ..... ٢١١
٢٥- بساط اليمين ..... ٥١٦
٢٦- البَسر ..... ٤١٠، ٥٢٢، ٥٢٣
٢٧- البعوضة ..... ٣١٥

٢٨- البيضة ..... ٦٦٣
٢٩- التجليل ..... ٣٠
٣٠- التحنيك ..... ٣٨٩
٣١- ترس الماء ..... ٣١٥
٣٢- التُرك ..... ٦٩٦
٣٣- الترهب ..... ٥٩٥
٣٤- التطريف ..... ١٣٦
٣٥- التمحك ..... ٦١٤
٣٦- الجذيذة ..... ٤١٧
٣٧- الجرب ..... ٣٧٧، ٣٧٨
٣٨- الجرش ..... ٥٢٧
٣٩- الجعائل ..... ٦٩٤
٤٠- الجلاّلة ..... ٣٩٤
٤١- الجماء ..... ٣٨١
٤٢- الجُمجمة ..... ٦٥٠
٤٣- الجندب ..... ٣١٤
٤٤- الحالُوم ..... ٥٢٧
٤٥- الحَبَشة ..... ٦٩٩
٤٦- الحج ٤٥، ٤٨، ٤٩، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٩، ٧٠، ٧٣، ٧٦، ٧٧، ٨٠، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٩، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١١،

٢١٢، ٢١٣، ٢١٨، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٦٨، ٢٧٤

٤٧- الحِجْر ..... ٧٥، ٧٦، ٧٩، ١٠٣
٤٨- الحراثون ..... ٥٩٨
٤٩- الحشفة ..... ٥١٥
٥٠- الحشو ..... ٦٠٤
٥١- الحطِم ..... ٦٦٧
٥٢- حَفَر ..... ٧٠٨
٥٣- الحَلَم ..... ٣١٤
٥٤- الحمام ..... ٢١٥، ٢١٦، ٢٧٢
٥٥- الحمر ..... ٣٨١
٥٦- الحناء ..... ٢١٩
٥٧- الحنطة ..... ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٦
٥٨- الحوت ..... ٣١٧
٥٩- الحيض ..... ٥٠، ٨٣، ٩٩، ١٠٠
٦٠- الختانان ..... ٢١٢
٦١- الخُرْج ..... ٢٢٣
٦٢- الخزّ ..... ٥١٠
٦٣- الخطمي ..... ٢١٥
٦٤- الخف ..... ٣٨
٦٥- الخل ..... ١٨٨، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١٧
٦٦- الخلّ ..... ٥٢٠
٦٧- خلاخل ..... ٣٨
٦٨- الخلوق ..... ٢٢٦، ٢٢٩
٦٩- الخمر ..... ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٣

٧٠- الدباء ..... ٤١٠، ٤١٩
٧١- الدرع ..... ٦٦٣
٧٢- دود ..... ٣١٥

٧٣- دويبة ..... ٣١٤، ٣١٦
٧٤- الدير ..... ٥٩٥
٧٥- الربْع ..... ١٣
٧٦- الرِدْفُ ..... ١١٣
٧٧- الرفث ..... ١٣٢
٧٨- الرِّقُ ..... ٦٣
٧٩- الركاز ..... ٦٥١، ٦٥٨، ٦٥٩
٨٠- الرهص ..... ٦٦٧
٨١- الروم ..... ٥٨٣، ٥٩١، ٦٠٥، ٦١٠، ٦٧٦، ٧٠٠
٨٢- الريحان ..... ٢٢٦
٨٣- الزاملة ..... ١٢٥
٨٤- الزعفران ..... ٣٦
٨٥- الزَمِن ..... ٦
٨٦- الزنبق ..... ٢٢٨
٨٧- الزنبور ..... ٣١٤
٨٨- الزهو ..... ٤١٢
٨٩- الزوال ..... ٥٨، ٦٠، ١١٧، ١٢٠، ١٢١، ١٤٢
٩٠- الزُيوف ..... ٥٦٣
٩١- السُّرِّية ..... ٢٠٣
٩٢- السلابة ..... ٥٨٩
٩٣- السَلَب ..... ٦٦٣
٩٤- السلجم ..... ٥٢٧
٩٥- سلع ..... ٣٣١
٩٦- السميط ..... ٤٠١
٩٧- السنام ..... ٣٠
٩٨- السوس ..... ٣١٤
٩٩- السويق ..... ٤١٦، ٥٢٠، ٥٢١
١٠٠- الشارف ..... ٦٦٤
١٠١- الشرف ..... ٢٦

١٠٢- شطب ..... ٣٣
١٠٣- الشعر ..... ٧٩، ٨٨، ١٢٥، ١٣١، ١٣٧، ٢٢٥، ٢٥٥
١٠٤- الشفق ..... ٥٩، ١٢٥
١٠٥- الشماس ..... ٦٠٣
١٠٦- الشمشك ..... ٣٨
١٠٧- الشمشكين ..... ٢٢٧
١٠٨- الشوار ..... ٥٥٥
١٠٩- الشِّيراز ..... ٥٢٧
١١٠- الصمعاء ..... ٣٧٩
١١١- الصومعة ..... ٥٩٥
١١٢- الضبع ..... ٤٠٤
١١٣- ضفر ..... ١٣٥
١١٤- الطريفة ..... ٣٤٤
١١٥- الطنفسة ..... ٤٥٣
١١٦- الطيب المؤنث ..... ٣٦، ٢٢٥
١١٧- العام ١١، ١٦، ٤٣، ٦٣، ٦٥، ١٢٣، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٩٠، ١٩٥، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١٣
١١٨- العَجَف ..... ٣٧٧
١١٩- عَرَق ..... ٥٠٥
١٢٠- العزب ..... ١٩٨
١٢١- العصائب ..... ٢١٧
١٢٢- العَصَبَة ..... ٣٧٤
١٢٣- العصفر ..... ٣٦
١٢٤- العُقاب ..... ٢٨١
١٢٥- العقر ..... ٢٦
١٢٦- العقرب ..... ٣١٤
١٢٧- عقص ..... ١٣٥
١٢٨- العقيقة ..... ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢
١٢٩- العكر ..... ٤١٠

١٣٠- العِلْج ..... ٦٠٥
١٣١- العنت ..... ١٩٨
١٣٢- العهن ..... ٣٢
١٣٣- غاض الماء ..... ٢٨٤
١٣٤- غشم الغارة ..... ٦٤٥
١٣٥- الغلول ..... ٦٨٠
١٣٦- الفتخة ..... ٦٦٣
١٣٧- الفرازنة ..... ٦٩٩
١٣٨- الفُرْس ..... ٥٨٣، ٦٩٨
١٣٩- الفرض ..... ٢، ١٠، ٥٣، ٩٠، ٩١، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ٢٠٥
١٤٠- الفسطاط ..... ٤٣، ٦٤، ٢٥٥
١٤١- فضخت رأسه ..... ٤١١
١٤٢- الفُنْدق ..... ٥٤٠
١٤٣- الفور ..... ١٢، ١٦، ٥٣، ٦٣، ٦٤، ١٧٠، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٦٧
١٤٤- القار ..... ٤١٩
١٤٥- القرط ..... ٦٦٣
١٤٦- قَرْقَل ..... ٥٥٢
١٤٧- قريظة ..... ٦٤٣، ٦٥٥
١٤٨- القضب ..... ٥٢٧
١٤٩- القطنية ..... ٥٠٣
١٥٠- القلنسوة ..... ٢٢١
١٥١- الكافور ..... ٢٢٥
١٥٢- الكُبَّة ..... ٦٨٠
١٥٣- الكتان ..... ٦١٧
١٥٤- الكراء ..... ٤، ٩٩، ١٠١
١٥٥- الكُراع ..... ٦٥٢
١٥٦- الكَرِي ..... ٩٩، ١٠٠
١٥٧- اللابة ..... ٢٥٢
١٥٨- اللبة ..... ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٣٠

١٥٩- لبد ..... ١٣٥
١٦٠- الماحوز ..... ٦٩٤
١٦١- المبقلة ..... ٦٠٢
١٦٢- مثلة ..... ١٣٥ ، ١٣٦
١٦٣- المجانيق ..... ٦٤٤
١٦٤- المحجن ..... ٧٧
١٦٥- المخيط ..... ٣٨، ٥٤، ١٢٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٨، ٢١٩
١٦٦- المدُّ ..... ٥٠٢
١٦٧- المدبَّر ..... ٣٧١
١٦٨- المراهَق ..... ٤٥
١٦٩- المرتدّ ..... ٣٠٣
١٧٠- المرق ..... ٥٢٢
١٧١- المُرِّي ..... ٤٢٠
١٧٢- المزادة ..... ٣١
١٧٣- المزر ..... ٤١١
١٧٤- المزفت ..... ٤١٠ ، ٤١٩
١٧٥- المسك ..... ٢٢٥
١٧٦- المسمار ..... ٥٤٤
١٧٧- المِشْجَب ..... ٦٨٣
١٧٨- المطمورة ..... ٦٤٥
١٧٩- المعراض ..... ٢٧٧، ٢٨١، ٢٩٥، ٣٠٠
١٨٠- المقابلة ..... ٣٨٠
١٨١- الملاحف ..... ٣٣
١٨٢- المُلَبِّد ..... ١٣٥
١٨٣- المنطقة ..... ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٢٧
١٨٤- الميتة ..... ٣١٦، ٣٣٢، ٣٣٣
١٨٥- النبيذ ..... ٤٠٧، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٩
١٨٦- النجاسة ..... ٨٤
١٨٧- النجد ..... ٦٦٤

١٨٨- النخع ..... ٣٢٩
١٨٩- الندب ..... ٩، ١٠٤
١٩٠- النذر المطلق..... ٤٤٣
١٩١- النذور .....٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٤٣، ٤٤٩، ٤٧٧، ٤٨١، ٤٨٤
١٩٢- النقاب ..... ١٦، ٢٤، ٢١٢
١٩٣- النواتية ..... ٦٧٥
١٩٤- النينان..... ٤٢٠
١٩٥- هُجراً ..... ٤١٩
١٩٦- الهَضْبَة..... ١١٥
١٩٧- والدواد ..... ٣١٤
١٩٨- الوِتد..... ٥٤٤
١٩٩- الودك..... ٥٢٥، ٧٠٣
٢٠٠- الورس..... ٣٦
٢٠١- الوشي ..... ٣٣
٢٠٢- الوصم ..... ١٥٦، ٢٠٥
٢٠٣- الوصيف..... ٦١٥
٢٠٤- وقص ..... ٢١٠، ٢١١
٢٠٥- وقيذ .....٢٧٧، ٢٩٥، ٣٠٠
٢٠٦- الياسمين..... ٢٢٦، ٢٢٨
٢٠٧- اليعسوب ..... ٣١٤

# فهرس الأماكن والقبائل والبلدان


١- الأبطح ..... ٤٥٧
٢- أبو قبيس ..... ٤٥٨
٣- الأجيادين ..... ٤٥٧
٤- أريحا ..... ٧٠٧
٥- الإسكندرية ..... ٤٤٥، ٤٥٥، ٤٦١
٦- إفريقية ..... ١٩٣
٧- الأندلس ..... ١٠، ١٩٣
٨- البصرة ..... ٤٦، ٥٥، ١٤٨، ١٦٧، ٤٦٦
٩- بنو المصطلق ..... ٥٨٦
١٠- بيرحاء ..... ٤٧٢
١١- التنعيم ..... ٢٧، ٥٠، ٨٥، ٨٦، ٩٢، ٩٨، ٢٥١
١٢- تيماء ..... ٧٠٧
١٣- الجُحْفَة ..... ٢٩
١٤- جُدَّة ..... ٧٠٩
١٥- الجعرانة ..... ٢٧، ٧٣، ٩٨، ٢٥١
١٦- الحجاز ..... ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٩، ١١١، ١٧٧، ١٩٣
١٧- الحُجُون ..... ٤٥٧
١٨- الحديبية ..... ١٣٦، ١٧٧، ١٧٩
١٩- خراسان ..... ١٨٩
٢٠- خيبر ..... ٥٨٦، ٦٤٣، ٦٥٥، ٦٧٧، ٦٧٩، ٧٠٧
٢١- ذات عرق ..... ٤٩
٢٢- ذو الحليفة ..... ٢٢، ٦٨٠
٢٣- الربعي ..... ٦، ١١، ٢٧، ٤٠
٢٤- الرجيع ..... ٤٦
٢٥- الروحاء ..... ٤٤٧
٢٦- سلع ..... ٣٣١، ٣٤١
٢٧- السماوة ..... ٧٠٨
٢٨- الشام ..... ٣٠، ٤٣، ٤٩، ٥٠، ٥٥، ٧٦، ١٤٨
٢٩- صفاقس ..... ٢٣/د، ٢٦/د، ٢٧/د، ٣٩/د

٣٠- صقلية ..... ١٠، ١٩٣
٣١- طرابلس ..... ٥٥٦، ٥٥٧
٣٢- طوى ..... ٢١، ٤٦، ٤٨، ٧٣، ٩٩
٣٣- عدن ..... ٧٠٩
٣٤- العراق ..... ٧، ٤٣، ٤٩، ٧٦، ١١٥، ١٤٨، ١٨٩
٣٥- عرفات..... ٤٣٧، ٤٥٧، ٤٥٨
٣٦- عرفة... ٢٠، ٢١، ٥١، ٦٠، ٦٢، ٧٢، ٨٥، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٢، ١٥٥، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٣، ١٩٠
٣٧- عرنة ..... ٢٠، ١١١، ١١٥
٣٨- عَسْقَلان ..... ٤٦٠
٣٩- عقبة منى ..... ٤٥
٤٠- فدك ..... ٦٥٥
٤١- قبيلة الكتاميين ..... ٢١/د
٤٢- قرن المنازل..... ٤٦، ٤٩
٤٣- قعيقعان..... ٤٥٧
٤٤- القيروان .٢١/د، ٢٣/د، ٢٤/د، ٢٥/د، ٢٦/د، ٢٧/د، ٢٨/د، ٢٩/د، ٣٨/د
٤٥- محسِّر ..... ١١١
٤٦- مرّ الظهران ..... ٤٦، ٩٩
٤٧- مرعش..... ٥٩١
٤٨- المزدلفة ..... ٧٢، ١١١، ١١٣، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٨
٤٩- مسجد اللخمي ..... ٢٣/د، ٢٦/د
٥٠- مصر..... ١٤، ٢٩، ٣٣، ٤٣، ١٠١، ١٨٩، ١٩٣، ٢٥٥
٥١- المَصيصَة ..... ٦٠٥
٥٢- المهدية ..... ٢١/د، ٢٣/د
٥٣- النخلتان ..... ٤٦
٥٤- نَمِرَة ..... ١١١
٥٥- يلَملم ..... ٤٩، ٥٠

# فـهـرس الأديـان والـفـرق

١- الأشاعرة ..... ٣١/د
٢- الخوارج ..... ٧١١
٣- الصابئة ..... ٥٨٨
٤- المجوس ..... ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٣٩، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٦٩٨
٥- المرتد ..... ٣٠٣
٦- النصارى ..... ٣٠٢، ٥٨٧، ٧٠٧
٧- اليهود ..... ٣٠٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٦، ٥٨٥، ٥٨٧، ٧٠٧
٨- كتابي ..... ٣٤٠

# فهرس الكتب الواردة في المتن


١- الإشراف..... ٥، ٦٠، ٧٠، ١١٣، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٨، ١٤٩، ٢١٧، ٢٢٥، ٢٣٨
٢- أشهب في مدونته.....٢٨٢، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٢
٣- الترمذيّ.....٨، ١٨
٤- التفريع .....٣٦٠، ٣٧٠، ٣٧٧
٥- التلقين ..... ٣١٥
٦- تهذيب الآثار .....٧٠٨
٧- ثمانية أبي زيد.....٣٤٤، ٣٨٧، ٤٩٧، ٦٠٠، ٦٣٧
٨- السليمانية.....١٨٩، ١٩٨، ٤٥٧، ٤٨٣
٩- سماع أشهب .....٣٩٨
١٠- شرح ابن مزين..... ٤٤٧، ٥٠٣
١١- شرح المدونة .....٣١٦
١٢- العتبية١٠٤، ١٢٤، ١٤١، ١٩٦، ١٩٨، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٧٣، ٣٢٦، ٣٧٣، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٢، ٤٠٢، ٤٧٠، ٤٧٤، ٤٨٢، ٥١٠، ٥١٦، ٥٣٣، ٥٣٦، ٥٥٥، ٥٦٧، ٥٦٩، ٦٠٠، ٦٠٣، ٦٠٥، ٦١٢، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٨١، ٧٠٥، ٧٠٦ .
١٣- كتاب ابن حبيب .... ٣١٤، ٣٢٨، ٣٤٠، ٣٦٠، ٣٦٩، ٤٠٣، ٤٦٤، ٤٧٧، ٤٨٩، ٤٩٨، ٥١٠، ٥١٩، ٥٣٦، ٥٥٠، ٥٥٥، ٦٢٩، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٨٣، ٧٠١، ٧٠٢
١٤- كتاب ابن سحنون .....٥٨١، ٦٢١، ٦٦١، ٦٦٨، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٧، ٧٠٦
١٥- كتاب ابن شعبان.....٦٩٩
١٦- كتاب أبي تمام.....٣٢٥
١٧- كتاب الاتفاق والاختلاف ..... ٦٤٠
١٨- كتاب الحدود.....٤١٦
١٩- كتاب الصيد .....٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣٨
٢٠- كتاب محمد .٣، ١٣، ١٤، ١٦، ١٩، ٣٠، ٣٣، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٦٧، ٧٧، ٨٤، ٨٨، ٩٣، ٩٤، ٩٧، ١٠٠، ١١٠، ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١١٨، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٦٥،

١٦٨، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٩، ١٨١، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٦،
٢٠٠، ٢٠٨، ٢١٤، ٢١٨، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٧،
٢٥٢، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٩٤،
٢٩٩، ٣٠٧، ٣١٦، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥١،
٣٥٤، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢،
٣٨٥، ٣٨٧، ٣٩٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٥٥،
٤٦٦، ٤٧٠، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٤، ٤٨٨، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٠٣،
٥٠٧، ٥١٥، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٧، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٤٨،
٥٤٩، ٥٥٤، ٥٥٦، ٥٦٦، ٥٧١، ٥٨٩، ٥٩٨، ٦٠٢، ٦١٣، ٦٢١، ٦٢٢،
٦٢٤، ٦٣١، ٦٣٧، ٦٥٨، ٦٦٩، ٦٧١، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٧، ٦٨٠، ٦٨٥،
٦٩٢، ٧٠٢، ٧٠٤، ٧٠٦

٢١- الكتاب..... ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٠، ٣٠٢
٢٢- المبسوط... ٣٢، ٣٤، ٥٢، ٩٩، ١٢٦، ١٦٠، ١٦١، ١٨١، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٣٠،
٣٤١، ٣٤٥، ٣٥٧، ٣٧٣، ٣٨١، ٤٠١، ٤٤٦، ٥١٢، ٥١٤، ٥٦٦، ٦٥٤
٢٣- المجموعة ..... ١٦، ٢٠، ٣٦، ٧٧، ٨١، ١١٠، ٢٢١
٢٤- مختصر ابن الجلاب..... ١٦٧، ٢٤٤
٢٥- مختصر ابن عبد الحكم..... ٣٥٧، ٤١٧
٢٦- مختصر الوقار ..... ٣١٥، ٣٣١
٢٧- مختصر ما ليس في المختصر..... ٧٧، ١١٧، ١٢٤، ٢١٨
٢٨- المختصر ..... ٢٨، ٨٥، ٩٩، ١٥٤، ٢٣٧
٢٩- المدونة٢، ٤، ٦، ٨، ١٣، ١٤، ١٦، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٠،
٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦،
٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٧،
٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣،
٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٠،
١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٧، ١١٨، ١٢٥،
١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩،
١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤،
١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٠،

١٧٢، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨،
١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٨،
٢٠٩، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٥،
٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٩،
٢٤٠، ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩،
٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣،
٢٧٤، ٢٨٢، ٢٩٠، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٥،
٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥١،
٣٥٤، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٧، ٣٧٩،
٣٨١، ٣٨٢، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠،
٤٢١، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٣،
٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٧،
٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٩، ٤٨٠،
٤٨٣، ٤٨٦، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠٣،
٥٠٤، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٧، ٥٢٠، ٥٢٥، ٥٢٩، ٥٣١،
٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٢،
٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٨، ٥٧٠،
٥٧١، ٥٧٣، ٥٨٠، ٥٨٥، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٥، ٥٩٨، ٦٠٢، ٦٠٣،
٦٠٥، ٦٠٧، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١٢، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦٢٢، ٦٢٥،
٦٢٦، ٦٢٧، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢،
٦٤٤، ٦٤٦، ٦٤٨، ٦٥٠، ٦٥٤، ٦٥٨، ٦٦٧، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٣، ٦٧٤،
٦٧٦، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٦، ٦٨٩، ٦٩٧، ٦٩٩

٣٠- الموطأ .....٢١، ٢٧، ٣٣، ٥٢، ٦٤، ٨٣، ٨٥، ٩٩، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٢١،
١٣١، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٨، ١٧٤، ١٧٧، ١٨٥، ١٨٦، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨،
٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٦٧، ٢٦٨

٣١- النوادر ..... ٣١٥، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣١،
٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٨،
٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩،
٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٧٦،

٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٢،
٤٩٥، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٤،
٥١٥، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨،
٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٢،
٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤،
٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧،
٥٦٨، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣

٣٢- الواضحة.....٥٢٢، ٥٢٤، ٥٤٣، ٥٥٧

٣٣- الوسطى .....١٣٨، ١٣٩، ١٤٢

# فهرس أسماء الحيوانات والدواب


١- الأرنب ..... ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٩
٢- الأسد ..... ٢٧٩
٣- الأيل ..... ٢٧٠
٤- الأيلي ..... ٢٧٩
٥- البازي ... ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٧
٦- البراذين ..... ٦٦٧، ٦٦٨
٧- البزاة..... ٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٧
٨- البعوض ..... ٣١٥
٩- البعير ..... ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤
١٠- بقر الوحش..... ٢٧٠
١١- البقر ..... ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣
١٢- ترس البحر ..... ٣١٥
١٣- الثعلب ..... ٢٤١، ٢٧٩
١٤- الثيتل ..... ٢٧٠
١٥- الجراد ..... ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨
١٦- الجفرة..... ٢٦٨
١٧- الجندب ..... ٣١٤
١٨- الحدأة..... ٢٣٦، ٢٨٠
١٩- الحلزون..... ٣١٥
٢٠- الحلم..... ٣١٤
٢١- حمار وحش..... ٣٠٤
٢٢- حمام ..... ٣٠٩، ٣١٠
٢٣- الحية ..... ٢٣٧، ٢٤٠
٢٤- الخنزير ..... ٢٧٩
٢٥- الخنفساء ..... ٣١٤
٢٦- الدبسي ..... ٢٧٢

٢٧- الدود ..... ٣١٤
٢٨- الذئب ..... ٢٧٩
٢٩- الذباب ..... ٣١٥
٣٠- الذرّ ..... ٢٦٧
٣١- الذرّ ..... ٣١٤
٣٢- الزنبور ..... ٣١٤
٣٣- سَبُع ..... ٣٠٤
٣٤- السلحفاة ..... ٣١٥، ٣١٦
٣٥- السنَّور ..... ٢٨١
٣٦- السوس ..... ٣١٤
٣٧- الشاة..... ٢٨٨ ، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤١ ، ٣٤٤
٣٨- الصقور ..... ٢٨١
٣٩- الضبع ..... ٢٤١، ٢٧١، ٢٧٩
٤٠- الضفدع ..... ٢٣٩، ٣١٦
٤١- العِقبان ..... ٢٨١
٤٢- العقرب ..... ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٠، ٣١٤
٤٣- العناق ..... ٢٦٧
٤٤- الغراب ..... ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٨٠
٤٥- الغزلان ..... ٢٧٩
٤٦- الغنم ..... ٣٢٢
٤٧- الفأرة ..... ٢٣٦، ٢٦٧
٤٨- الفرخ ..... ٢٦٧
٤٩- الفرس ..... ٣٠٧
٥٠- الفهد ..... ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢
٥١- الفيل ..... ٢٧١
٥٢- القمري ..... ٢٧٢
٥٣- القمل ..... ٢١٠، ٢٧٤
٥٤- الكلب... ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٦٢، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣، ٣٠٢، ٣٠٧

٥٥- اللب..... ٢٧٩
٥٦- النحل ..... ٣٠٩، ٣١١
٥٧- النعامة..... ٢٧٠، ٢٧٣ ، ٣٢٢
٥٨- النمر..... ٢٧٩
٥٩- النمس..... ٢٨١
٦٠- النمل ..... ٢٦٧، ٣١٤
٦١- اليعسوب ..... ٣١٤

# فهرس المصادر والمراجع

**أولاً : القرآن الكريم.**

**ثانيًا : المخطوطات والرسائل الجامعية غير المطبوعة :**


- **اختيارات الإمام اللخمي الفقهية من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية أبواب الفقه، دراسة مقارنة.** إعداد: إبراهيم جالو محمد. إشراف: أ. د. حمد بن حماد الحماد. رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٢٤هـ.

- **الإمام أبو الحسن، علي اللخمي ، واختياراته الفقهية. من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجنائز، جمعًا ودراسة ومقارنة.** إعداد: محمد ووري بري. إشراف: أ. د. حمد بن حماد الحماد. رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٢٣هـ.

- **التبصرة.** لأبي الحسن، علي بن محمد الربعي اللخمي. من أول الكتاب حتى نهاية كتاب الصلاة الأول. **دراسة وتحقيق : عمر بن شريف بن موسى السلمي.** إشراف: أ. د. الشافعي عبد الرحمن. رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة ١٤٢٣هـ.

- التبصرة : من بداية كتاب الصلاة الثاني إلى نهاية كتاب الصيام. **دراسة وتحقيق : سعيد بن حسن بن سعيد الغامدي.** إشراف: أ. د. فرج زهران الدمرداش. رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة ١٤٢٣هـ .

- **التبصرة : من بداية كتاب الاعتكاف إلى نهاية كتاب الزكاة الثاني. دراسة وتحقيق : منيرة بنت عوّاد بن حامد المريطب.** إشراف: أ.د. فرج بن زهران الدمرداش. رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة ١٤٢٧هـ.

- التبصرة : من بداية كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب الظهار ، دراسة وتحقيق: ياسين بن كرامة الله مخدوم ، إشراف : الدكتور : محمد بكر إسماعيل ، مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من جامعة أم القرى عام ١٤٢٨هـ.

- **التقييد على تهذيب المدونة** : من بداية كتاب الحج إلى نهاية كتاب النكاح

الأول. دراسة وتحقيق: بوبكر باه. إشراف: د. سعد بن سعيد القحطاني. رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٢١هـ.

- **التقييد على تهذيب المدونة**. للقاضي أبي الحسن، علي بن محمد بن عبد الحقّ الصغير الزرويلي. من أول كتاب الاعتكاف إلى نهاية كتاب الأيمان والنذور. **دراسة وتحقيق: تميم أبو بكر سعيد**. إشراف: أ. د. محمد يعقوب طالب عبيدي. رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٢٠هـ.

- **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**. لخليل بن إسحاق المالكي (٧٧٦هـ). من أول كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الصيد. **دراسة وتحقيق: هالة بنت محمد حسين جستنية**. إشراف: أ. د. محمد أبو الأجفان.

- **الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها**. لأبي بكر، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي. القسم الثاني من العبادات: من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الضحايا. **دارسة وتحقيق: تركي بن يحيى بن جرادان الثبيتي**. إشراف: أ.د. محمد عروسي عبد القادر. رسالة دكتواره من جامعة أم القرى بمكة ١٤١٩هـ.

- **مختصر أبي مصعب الزهري**. مخطوط مصوّر من جامعة القرويين بفاس ٨٧٤/٤٠. وعندي نسخة مصورة من مكتبة الشيخ حمّاد الأنصاري رحمه الله .

- **النكت والفروق لمسائل المدونة**. للإمام أبي محمد، عبد الحقّ بن هارون الصقلي. **تحقيق ودراسة: أحمد بن إبراهيم الحبيب**. إشراف: أ. د. محمد العروسي عبد القادر. رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة ١٤١٦هـ.

**ثالثًا : الكتب المطبوعة :**

**أ**

١- **آثار البلاد وأخبار العباد**. لزكريا بن محمد بن محمود القزويني : (ت ٦٨٢هـ). الطبعة (بدون). الدار (بدون)

٢- **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة**. لبدر الدين الزركشي. تحقيق: سعيد الأفغاني. الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م. المكتب الإسلامي. بيروت –لبنان .

٣- **الإجماع**. لمحمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. الطبعة الثالثة ١٤١١هـ/١٩٩١م. رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر.

٤- **أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد. تحقيق** : عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح. الطبعة الأولى ١٩٩٦م. دار الغرب الإسلامي. بيروت- لبنان

٥- **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان**. للأمير علاء الدين ابن بلبان الفارسي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين أسد. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة – بيروت- لبنان .

٦- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**. لأبي الوليد، سليمان الباجي. تحقيق: عبد المجيد التركي. الطبعة الثانية ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.- لبنان

٧- **أحكام القرآن**. لأبي بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان

٨- **أحكام القرآن**. لأبي بكر، محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان

٩- **الإحكام في أصول الأحكام**. لأبي الحسن، علي بن محمد الآمدي. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ. تحقيق: سيد الجميلي. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان

١٠- **الإحكام في أصول الأحكام**. لأبي محمد، علي بن أحمد ابن حزم (ت ٤٥٦هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ. منشورات دار الآفاق الجديدة. بيروت. لبنان

١١- **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**. لأبي عبد الله، محمد بن إسحاق الفاكهي. تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش. الطبعة الثانية ١٤١٤. دار خضر. بيروت. لبنان

١٢- **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**. لأبي الوليد، محمد بن عبد الله الأزرقي. تحقيق: رشدي الصالح ملحس. (ن. ت). دار الأندلس للنشر. بيروت. لبنان

١٣- **إرشاد السالك إلى أفعال المناسك**. لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي. تحقيق: د. محمد بن الهادي أبو الأجفان. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م. مكتبة العبيكان. الرياض.السعودية .

١٤- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. لمحمد ناصر الدين الدمشقي. الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان

١٥- **أساس البلاغة**. لجار الله محمود بن عمر الزمخشري. ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م. دار الفكر. بيروت. لبنان

١٦- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**. لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي. تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. دار الوعي. حلب/ القاهرة.

**وطبعة أخرى بتحقيق**: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. الطبعة الأولى ٢٠٠٠م. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان

١٧- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. لأبي عمر، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي. تحقيق: علي محمد البجاوي. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. دار الجيل.

بيروت. لبنان

١٨- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. لابن الأثير: علي بن محمد الجزري. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. الطبعة (بدون). دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان

١٩- **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**. لملا علي القاري. تحقيق: محمد الصباغ. ١٣٩١هـ/١٩٧١م. دار الأمانة - مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان

٢٠- **الإسماعيلية تاريخ وعقائد**. لإحسان إلهي. ظهير (ت ١٤٠٧هـ). إدارة ترجمان لاهور. باكستان.

٢١- **الأشباه والنظائر**. لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩٩١هـ). الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان

٢٢- **الإشراف على مذاهب العلماء**. لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق: محمد نجب سراج الدين. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر.

٢٣- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**. للقاضي عبد الوهاب البغدادي. تحقيق: الحبيب بن طاهر. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. دار ابن حزم. بيروت. لبنان

٢٤- **الإصابة في تمييز الصحابة**. لأحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: علي بن محمد البجاوي. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م. دار الجيل – بيروت. لبنان

٢٥- **اصطلاح المذهب عند المالكية**. للدكتور: محمد إبراهيم أحمد علي. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث. دبي.

٢٦- **الأصل : ( المبسوط )**. لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. (ن. ت). إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي. باكستان .

٢٧- **أصول الشاشي**. لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي. الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان

٢٨- **أصول الفقه**. لمحمد زكريا البرويسي. الطبعة (بدون). دار الثقافة. القاهرة.مصر.

٢٩- **أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية عرض ونقد**. للدكتور/ ناصر بن عبد الله القفاري. الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. دار الرضا للنشر والتوزيع. القاهرة.مصر .

٣٠- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. لمحمد الأمين الجكني الشنقيطي. تتمة: عطية محمد سالم. ١٤١٥هـ ١٩٩٥م. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. لبنان

٣١- **الأعلام**. لخير الدين الزركلي. الطبعة الحادية عشرة. ١٩٩٥م. دار العلم للملايين. بيروت. لبنان

٣٢- **الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب**. لأبي عبد الله، محمد بن عبد الحق التلمساني. تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م. مكتبة العبيكان. الرياض.السعودية .

٣٣- **الإقناع**. للقاضي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي(ت ٤٥٠هـ ). الطبعة : (بدون )

٣٤- **الآلة والأداة وما يتبعهما من الملابس والمرافق والهنات**. لمعروف الرُصافي. تحقيق: عبد الحميد الرشودي. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. مكتبة الثقافة الدينية بمصر.

٣٥- **أليس الصبح بقريب**. لمحمد بن الطاهر بن عاشور. الطبعة (بدون) ١٩٦٧هـ. المصرف التونسي للطباعة. تونس.

٣٦- **الأم**. لمحمد بن إدريس الشافعي. الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ. دار المعرفة. بيروت. **وطبعة أخرى بتحقيق**: د. رفعت فوزي عبد المطلب. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. دار الوفاء. المنصورة.

٣٧- **الإمام أبو الحسن اللخمي**، وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي. للدكتور: محمد المصلح. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ. دار

البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث. دبي.

٣٨- **الإمام مالك مفسِّرًا**. جمع وتحقيق وتقديم: حمد لحمر. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. دار الفكر. بيروت. لبنان

٣٩- **إنباه الرواة على أنباء النحاة**. للوزير علي بن يوسف القفطي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. دار الفكر العربي. القاهرة.

٤٠- **الإنجاد في أبواب الجهاد**. لمحمد عيسى بن أصبغ الأزدي المعروف بابن المناصف (ت ٦٢٠هـ). دراسة وتحقيق: قاسم عزيز الوزّاني. الطبعة الأولى ٢٠٠٣م. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان

٤١- **الأنساب**. لأبي سعد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني. تحقيق: عبد الرحمن المعلمي. الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. الهند.

٤٢- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. لأبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي – بيروت. لبنان

٤٣- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**. لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي. تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار الوفاء. جدة.السعودية .

٤٤- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**. لأبي بكر، محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري. تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. الطبعة الأولى. ١٩٨٥م. دار طيبة. الرياض. السعودية .

٤٥- **أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك**. لابن سباهي زاده: محمد بن علي البروسوي. تحقيق: المهدي عيد الرواضية. الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان

٤٦- **إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك**. لمحمد يحيى المخار الولاتي.

تحقيق: مراد بوضايه. الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م. الدارة الأندلسية للدراسات والبحوث العلمية. دار ابن حزم. بيروت. لبنان

٤٧- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**. لأحمد بن يحيى الونشريسي. تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني. الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م. دار ابن حزم. بيروت. لبنان

ب

٤٨- **باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن**. لبيان الحقّ، محمود بن أبي الحسن الغزنوي. تحقيق: د. سعاد بن صالح بابقي. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى. مكة المكرمة.

٤٩- **البحث العلمي حقيقته ومصادره ومادته ومناهجه وكتابته وطباعته ومناقشته**. للدكتور/ عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة. الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. الدار (بدون).

٥٠- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. لزين الدين ابن نجيم الحنفي. الطبعة الثانية . دار المعرفة. بيروت.لبنان

٥١- **البحر المحيط في أصول الفقه**. لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي. تحقيق: محمد محمد تامر. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.لبنان.

٥٢- **بحوث ودراسات في بعض مصنفات الفقه المالكي**. لحمزة أبو فارس. الطبعة (ن. ت). منشورات شركة elga. مالطا.

٥٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. لعلاء الدين الكاساني. الطبعة الثانية ١٩٨٢م. دار الكتاب العربي. بيروت.لبنان

٥٤- **البداية والنهاية**. لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي. مكتبة المعارف. بيروت. **وطبعة أخرى بتحقيق**: د. عبد التركي. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م. دار هجر. القاهرة.مصر .

٥٥- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**. لابن الملقن: سراج الدين عمر بن علي الأنصاري الشافعي. تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي وآخرين. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م. دار الهجرة. الرياض.السعودية .

٥٦- **البرهان في أصول الفقه**. لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني. تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب. الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ. الوفاء. المنصورة.مصر .

٥٧- **البرهان في معرفة عقائد أهل الإيمان**. لعباس منصور السكسكي. الطبعة (د. ت). دار التراث العربي. القاهرة.مصر .

٥٨- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**. لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة (؟). المكتبة العصرية. صيدا.لبنان.

٥٩- **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**. لابن عذاري المراكشي (ت ٧٠٦هـ). الطبعة الثالثة ١٩٨٣م. الدار العربية للكتاب. بيروت. لبنان

٦٠- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**. لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي. تحقيق: د. محمد حجّي وآخرين. الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٩٨م. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان

**ت**

٦١- **تاج العروس من جواهر القاموس**. لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

٦٢- **التاج والإكليل لمختصر خليل**. لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري. الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ. دار الفكر. بيروت. لبنان

٦٣- **تاريخ ابن معين رواية الدوري**. لأبي زكريا، يحيى بن معين. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. الطبعة الأولى ١٣٩٩ – ١٩٧٩. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. مكة المكرمة.السعودية .

٦٤- **تاريخ الأدب العربي**. كارل بروكلمان (ت ١٩٥٦م). أشرف على الترجمة العربية: أ. د. محمود فهمي حجازي. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. الهيئة المصرية العامة للكتاب. الطبعة (بدون).

٦٥- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان

٦٦- **تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)**. لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري. الطبعة : (بدون). دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان

٦٧- **التاريخ الكبير**. لمحمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: السيد هاشم الندوي وآخرين. مطابع دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن. الهند.

٦٨- **تاريخ علماء الأندلس**. للحافظ أبي الوليد، عبد الله بن محمد بن يونس الأزدي. تحقيق: عزت العطار الحسيني. الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م. مطبعة المدني. القاهرة.مصر .

٦٩- **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل**. لأبي القاسم، علي بن الحسن ابن عساكر الشافعي. تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري. ١٩٩٥. دار الفكر. بيروت. لبنان

٧٠- **التبيان في تفسير غريب القرآن**. لشهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري. تحقيق: د. فتحي أنور الدابولي. الطبعة الأولى ١٩٩٢م. دار الصحابة للتراث بطنطا. القاهرة.مصر .

٧١- **تبيين الصحيح في تعيين الذبيح**. للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الإشبيلي (ت ٥٤٣هـ). تحقيق وتقديم وتعليق: بدر العمراني الطنجي. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م. دار ابن حزم. بيروت. لبنان

٧٢- **تحرير ألفاظ التنبيه**. لمحي الدين يحيى بن شرف النووي. تحقيق: عبد الغني الدقر. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. دار القلم. دمشق.سوريا .

٧٣- **التحقيق في أحاديث الخلاف**. لأبي الفرج، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي. تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان

٧٤- **تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة**، للدكتور: محمود الخطيب بحث مطبوع بمجلة الحكمة (عدد ٢٣) رجب ١٤٢٢هـ. مجلة بحثية علمية شرعية محكّمة، نصف سنوية، تصدر من ليدز . بريطانيا.

٧٥- **تخريج الأحاديث والآثار الواقفة في تفسير الكشاف للزمخشري**. لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي. تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. دار ابن خزيمة. الرياض.السعودية .

٧٦- **تراجم المؤلفين التونسيين**. لمحمد محفوظ. الطبعة الأولى ١٩٨٢م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.لبنان .

٧٧- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**. للقاضي عياض بن موسى اليحصبي. تحقيق: محمد سالم هاشم. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م. دار الكتب العلمية. بيروت.لبنان .

٧٨- **ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدراك عليها**. لأبي عبد الله ابن محمد بن إبراهيم البقوري. تحقيق: د. الميلودي بن جمعة والحبيب بن طاهر. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. مؤسسة المعارف. بيروت. لبنان .

٧٩- **التعاريف**. لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي. تحقيق: د. محمد رضوان الداية. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. دار الفكر المعاصر. دمشق.سوريا .

٨٠- **التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب**. لمحمد بن عبد السلام الأموي. تحقيق: حمزة أبو فارس ومحمد أبو الأجفان. الطبعة الأولى ١٩٩٤م. دار الحكمة. طرابلس.ليبيا .

٨١- **التعريفات**. للشريف علي بن محمد الجرجاني. ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان .

٨٢- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي. بيروت - دار عمار. عَمّان.الأردن .

٨٣- **التفريع**. لأبي القاسم، عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب البصري. تحقيق: د. حسين الدهماني. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان .

٨٤- **تفسير البحر المحيط**. لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي. تحقيق: عادل عبد الموجود. وعلي معوض. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.

٨٥- **تفسير القرآن العزيز**. لابن أبي زمنين، محمد بن عبد الله بن زمنين. تحقيق: أبي عبد الله، حسين عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. القاهرة.مصر .

٨٦- **تفسير القرآن العظيم**. لابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي. تحقيق: أسعد محمد الطيب. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. مكتبة نزار الباز. مكة المكرمة.السعودية .

٨٧- **تفسير القرآن العظيم**. لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي. ١٤٠١هـ. دار الفكر. بيروت. لبنان .

٨٨- **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**. لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠١م. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان .

٨٩- **تفسير غريب الموطأ**. لعبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي. تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م. مكتبة العبيكان. الرياض.السعودية .

٩٠- **تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم**. لمحمد بن أبي نصر فتوح الأزدي الحميدي. تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م. مكتبة السنة. القاهرة.مصر .

٩١- **تقريب التهذيب**. لأحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. دار العاصمة. الرياض.السعودية .

٩٢- **التقرير والتحرير في علم الأصول**. لابن أمير الحاج. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. دار الفكر. بيروت. لبنان .

٩٣- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان .

٩٤- **تلخيص الموضوعات لابن الجوزي**. لمحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. دار الفرقان/ مؤسسة دار الدعوة. الرياض/ نيودلهي الهند.

٩٥- **التلقين في الفقه المالكي**. للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي. تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني. الطبعة الأولى (بدون). مكتبة نزار الباز. الرياض/مكة.السعودية.

٩٦- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. لأبي عمر، يوسف ابن عبد البر النمري. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. الطبعة الأولى ١٣٨٧. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب.

٩٧- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**. لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي. تحقيق: أيمن صالح شعبان. الطبعة الأولى ١٩٩٨م. دار العلمية. بيروت. لبنان .

٩٨- **تهذيب الأسماء واللغات**. ، لمحي الدين يحيى بن زكريا النووي. الطبعة الأولى ١٩٩٦هـ. دار الفكر. بيروت.

٩٩- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. لأبي الحجاج، يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي. تحقيق: د. بشار عواد معروف. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. مؤسسة الرسالة. بيروت.

١٠٠- **تهذيب اللغة**. لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق: محمد عوض

مرعب. الطبعة الأولى ٢٠٠١م. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٠١- **تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف**. لأبي الحجاج، يوسف بن دوناس الفندلاوي. تحقيق: أحمد بن محمد البوشيخي. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٤م. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.

١٠٢- **التهذيب في اختصار المدونة**. لأبي سعيد البراذعي. تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. دبي.

١٠٣- **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**. لابن ناصر الدين: محمد بن عبد الله بن محمد الدمشقي. تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي. الطبعة الأولى ١٩٩٣م. مؤسسة الرسالة. بيروت.

١٠٤- **التوقيف على مهمات التعاريف**. لمحمد عبد الرؤوف المناوي. تحقيق: د. محمد رضوان الداية. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. دار الفكر المعاصر/ دار الفكر. بيروت/ دمشق.

١٠٥- **التيسير العجيب في تفسير الغريب**. لابن المنيِّر: ناصر الدين أحمد بن محمد المالكي. تحقيق: سليمان ملا إبراهيم أوغلو. الطبعة الأولى١٩٩٤م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

١٠٦- **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**. لسليمان بن عبد الله ابن محمد بن عبد الوهاب. تحقيق: محمد أيمن الشبراوي. الطبعة الأولى ١٩٩٩م. عالم الكتب – بيروت.

**ث**

١٠٧- **الثقات**. لأبي حاتم، محمد بن حبان البستي. الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م. تحقيق: السيد شرف الدين أحمد. دار الفكر. بيروت.

١٠٨- **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني**. لصالح عبد السميع الآبي الأزهري.

المكتبة الثقافية. بيروت.

١٠٩- **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. لأبي محمد، عبد الله بن أبي زيد القيراني. تحقيق: د. يحيى مراد. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. دار الحديث. القاهرة.

ج

١١٠- جامع الأمهات. لأبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق : بدر العمراني ، الطبعة الأولى : ١٤٢٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١١١- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. لمحمد بن جرير الطبري. طبعة : (١٤٠٥هـ)دار الفكر. بيروت. لبنان .

١١٢- **الجامع المختصر من السنن ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل**. لأبي عيسى، محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر، وفؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة. مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

١١٣- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**. لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: محبّ الدين الخطيب. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ. المكتبة السلفية. القاهرة.

١١٤- **الجامع لأحكام القرآن**. لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. الطبعة (بدون). دارالشعب.القاهرة. **وطبعة أخرى** بتحقيق: د. عبد الله التركي. الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان .

١١٥- **جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس**. لأحمد بن القاضي المكناسي (ت ١٠٢٥هـ). الطبعة (بدون) ١٩٧٣م. دار المنصور. الرباط.

١١٦- **الجرح والتعديل**. لابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي. الطبعة الأولى ١٢٧١ - ١٩٥٢. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١١٧- **جغرافية فلسطين**. لمحمد سلامة النحّال. الطبعة الأولى ١٩٦٦هـ. دار العلم للملايين. بيروت.

١١٨- **جِلاء الأفهام في فضل الصلاة على خير الأنام**. لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. دار العروبة. الكويت.

١١٩- **جمهرة اللغة**. لابن دريد. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. الطبعة الأولى ١٩٨٧م. دار العلم للملايين. بيروت.

١٢٠- **جمهرة النسب**. لهشام بن محمد الكلبي (ت ٢٠٤هـ). تحقيق: ناجي حسن. الطبعة الثانية ١٤١٣هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت.

١٢١- **جمهرة أنساب العرب**. لأبي محمد، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ). الطبعة (بدون) ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٢٢- **الجمهرة في تراجم الفقهاء المالكية**. للدكتور: قاسم علي سعد. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. دبي.

١٢٣- **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**. للدكتور: محمد خير هيكل. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. دار البيارق. بيروت.

١٢٤- **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**. لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. تحقيق: د. علي حسن ناصر. ود. عبد العزيز بن إبراهيم العسكر. د. حمدان محمد. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. دار العاصمة. الرياض.

١٢٥- **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**. لحسن بن محمد المشاط. تحقيق: د. عبد الوهاب أبو سليمان. الطبعة الثانية ١٤٠١١هـ/١٩٩١م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

## ح

١٢٦- **حاشية ابن عابدين (ردّ المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي**

**حنيفة**). لابن عابدين (١٢٥٢هـ). الطبعة (بدون) ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت.

١٢٧- **حاشية الخرشي على مختصر خليل**. لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي. تحقيق: زكريا عميرات. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٢٨- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. لمحمد بن عرفة الدسوقي. وبهامشه: الشرح الكبير لأبي البركات، أحمد الدردير. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م. دار الفكر. بيروت.

١٢٩- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيراوني**. لعلي الصعيدي المالكي. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م. دار الفكر. بيروت. وطبعة أخرى بتحقيق: يوسف الشيخ البقاعي. الطبعة ١٤١٢هـ. دار الفكر. بيروت.

١٣٠- **الحج** . عبد الله بن محمد الطيار . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م ، مكتبة التوبة . الرياض ، السعودية .

١٣١- **حجة الوداع**. لأبي محمد، علي بن أحمد ابن حزم الظاهري. تحقيق: عبد الحقّ بن ملاحقي التركماني. الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م. مركز البحوث والدراسات بالسويد. دار ابن حزم. بيروت.

١٣٢- **الحجة على أهل المدينة**. لمحمد بن الحسن الشيباني. تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري. الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ. عالم الكتب. بيروت.

١٣٣- **الحدود في الأصول**. لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني. تحقيق: محمد السليماني. الطبعة الأولى ١٩٩٩. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

١٣٤- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**. لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة (بدون) ١٣٨٧هـ. دار إحياء الكتاب العربي. مصر.

١٣٥- **الحلل السندسية في الأخبار التونسية**. لمحمد بن محمد الأندلسي الوزير السراج (ت ١١٤٩هـ). تقديم وتحقيق/ محمد الحبيب الهيلة. الطبعة الأولى

١٩٨٥م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

١٣٦- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**. لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني. الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ. دار الكتاب العربي. بيروت.

١٣٧- **حياة الحيوان الكبرى**. كمال الدين، لأبي البقاء، محمد بن موسى بن عيسى الدميري. تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي. ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م. المكتبة العصرية. بيروت.

١٣٨- **الحياة العلمية في إفريقية** (المغرب الأدنى منذ إتمام الفتح وحتى منتصف القرن الخامس الهجري). د. يوسف بن أحمد حوالة. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. جامعة أم القرى بمكة حرسها الله.

## خ

١٣٩- **الخصال الصغير**. لابن الصواف: أبي يعلى، أحمد بن محمد العبدي البصري. تحقيق: جلال علي الجهاني. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. دار البشائر الإسلامية. بيروت.

١٤٠- **الخصال**. لأبي بكر، محمد بن يبقى بن زرب القرطبي المالكي. تحقيق: د. عبد الحميد العلمي. الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م. وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.

## د

١٤١- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**. لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي. الطبعة الأولى ١٩٩٣م. دار الفكر. بيروت.

١٤٢- **دراسات في تاريخ المذهب المالكي**. للأستاذ الدكتور: خليفة بابكر الحسن. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠١م. مكتبة الزهراء. مصر.

١٤٣- **دراسات في مصادر الفقه المالكي**. لميكلوش موراني. ترجمة: د. سعيد بحيري ود. عمر صابر عبد الجليل ومحمود رشاد حنفي. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/

١٩٨٨م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

١٤٤- **دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية**. جمع: د. محمد السيد الجليند. الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ. مؤسسة علوم القرآن. دمشق.

١٤٥- **دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك**. د. حمدي عبد المنعم شلبي. الطبعة (بدون). مكتبة ابن سينا. القاهرة.

١٤٦- **الدولة الصنهاجية**. للهادي إدريس. نقله إلى العربية/ حمادي الساحلي. الطبعة (بدون) ١٩٩٢م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

١٤٧- **الدولة الفاطمية**. لـ د. علي بن محمد الصلابي. الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ. مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع.

١٤٨- **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**. للقاضي إبراهيم بن نور الدين ابن فرحون المالكي. تحقيق: مأمون الجنان. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٤٩- **الدِّين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحقّ**. لمحمود محمد خطاب السبكي. تحقيق: أمين محمود خطاب ويوسف أمين خطاب. الطبعة الخامسة ١٤١١هـ. المكتبة المحمودية السبكية.

ذ

١٥٠- **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**. لعلي بن بسام الشنتريني (ت ٥٤٢هـ). تحقيق: د. إحسان عباس. الطبعة (بدون). دار الثقافة بيروت.

١٥١- **الذخيرة**. لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: د. محمد حجّي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة. الطبعة الأولى ١٩٩٤م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

ر

١٥٢- **رحلة ابن بطوطة** : ( تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ).

تحقيق: المنتصر علي الكتاني. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ. مؤسسة الرسالة بيروت.

١٥٣- **رحلة العبدري : (الرحلة المغربية )**. لأبي عبد الله، محمد العبدري الحيحي. تحقيق وتعليق: محمد الفاسي. الطبعة (بدون). وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي. الرباط.

١٥٤- **الردُّ على المنطقيين**. لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرّاني. دار المعرفة. بيروت.

١٥٥- **الرسالة الفقهية**. لأبي محمد، عبد الله بن أبي زيد القيرواني. مع **غرر المقالة في شرح غريب الرسالة**. لأبي عبد الله، محمد بن منصور المغراوي. تحقيق: د. الهادي حمو ود. محمد أبو الأجفان. الطبعة الثانية ١٩٩٧م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

١٥٦- **رسالة في أصول الفقه**. لأبي علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي. تحقيق: د.موفق بن عبد الله بن عبد القادر. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م. المكتبة المكية، مكة المكرمة.

١٥٧- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**. لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. عالم الكتب – بيروت.

١٥٨- **الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام**. لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السُهيلي. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. الطبعة (ن. ت). دار الفكر. بيروت.

١٥٩- **الروض المعطار في خبر الأقطار**. لمحمد بن عبد المنعم الحِميري. تحقيق: إحسان عباس. الطبعة الثانية ١٩٨٠م. مؤسسة ناصر للثقافة. بيروت.

١٦٠- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. لمحي الدين يحيى بن شرف النووي. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.

١٦١- **روضة الناظر وجنّة المُناظر**. لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة

المقدسي (ت ٦٢٠هـ). تحقيق: د. عبد الكريم بن علي النملة. الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ. مكتبة الرشد. الرياض.

ز

١٦٢- **زاد المسير في علم التفسير**. لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.

١٦٣- **زاد المعاد في خير هدي العباد**. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م. مؤسسة الرسالة. بيروت.

١٦٤- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**. لأبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ. تحقيق: د. محمد جبر الألفي. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الكويت.

١٦٥- **الزهد الكبير**. لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي. الطبعة الثالثة ١٩٩٦م. تحقيق: عامر أحمد حيدر. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت.

س

١٦٦- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**. لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. مكتبة دار المعارف. الرياض.

١٦٧- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**. لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. مكتبة المعارف. الرياض.

١٦٨- **سنن أبي داود**. لسليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الطبعة الثانية ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م. المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٦٩- **سنن الدارقطني**. لأبي الحسن، علي بن عمر الدارقطني البغدادي. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. الطبعة الأولى ١٣٨٦ – ١٩٦٦. دار المعرفة. بيروت.

١٧٠- **السنن الكبرى**. لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا ١٤١٤ – ١٩٩٤. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة.

١٧١- **سنن النسائي الكبرى**. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن. الطبعة الأولى ١٤١١ – ١٩٩١هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٧٢- **سنن سعيد بن منصور**. لسعيد بن منصور الخراساني . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ الدار السلفية. الهند. **وطبعة أخرى بتحقيق**: د. سعد بن عبد الله آل حميد. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. دار العصيمي. الرياض.

١٧٣- **السنن**. لمحمد بن يزيد ابن ماجه القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.

١٧٤- **سير أعلام النبلاء**. لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت.

١٧٥- **سيرة القيروان**. لمحمد العروسي المطوي. الطبعة (بدون) ١٩٨١م. الدار العربية للكتاب. تونس.

**ش**

١٧٦- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**. لمحمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف. تحقيق: عبد المجيد خيالي. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٧٧- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. لعبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرناؤوط. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار بن كثير. دمشق.

١٧٨- **شرح التلقين**. لأبي عبد الله، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت ٥٣٦هـ). تحقيق: محمد المختار السلامي. الطبعة الأولى ١٩٩٧م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

١٧٩- **شرح الرسالة**. للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي. تحقيق: أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي. . الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. مركز التراث الثقافي المغربي. الدار البيضاء – دار ابن حزم. بيروت.

١٨٠- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**. لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني. الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٨١- **شرح السنة**. للحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤط. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م. المكتب الإسلامي. بيروت.

١٨٢- **شرح العمدة في الفقه**. لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان. مكتبة العبيكان – الرياض.

١٨٣- **شرح القواعد الفقهية**. لأحمد بن محمد الزرقا. تقديم: مصطفى أحمد الزرقا. مراجعة: د. عبد الستار أبو غدة. الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ. دار القلم. دمشق.

١٨٤- **الشرح الكبير**. لسيدي أحمد الدردير أبي البركات (ت ١٢٠١هـ). تحقيق: محمد عليس. الطبعة (بدون). دار الفكر. بيروت.

١٨٥- **شرح حدود ابن عرفة**. لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع. تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري. الطبعة الأولى ١٩٩٣م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

١٨٦- **شرح صحيح البخاري**. لابن بطال، أبي الحسين علي بن خلف بن عبدالملك. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. مكتبة الرشد. الرياض.

١٨٧- **شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)**. لمحي الدين يحيى بن شرف النووي. الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٨٨- **شرح غريب ألفاظ المدونة**. للجبّي. تحقيق: محمد محفوظ. الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

١٨٩- **شرح مختصر الروضة**. لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي. تحقيق: د. عبد الله التركي. الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م. مؤسسة الرسالة. بيروت.

ص

١٩٠- **الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية**. لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الطبعة الرابعة ١٩٩٠. دار العلم للملايين. بيروت.

١٩١- **صحيح ابن حبان مع : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان**. للأمير علاء الدين ابن بلبان الفارسي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين أسد. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٩٢- **صحيح ابن خزيمة**. لمحمد بن إسحاق ابن خزيمة السلمي النيسابوري. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.

١٩٣- **صحيح الجامع الصغير وزيادته**. لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.

١٩٤- **صحيح وضعيف الترغيب والترهيب للمنذري**. لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى ١٤٢١/٢٠٠٠. دار المعارف. الرياض.

١٩٥- **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**. لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الجديدة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م. مكتبة المعارف. الرياض.

١٩٦- **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الجديدة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م. مكتبة المعارف. الرياض.

١٩٧- **صحيح وضعيف سنن الترمذي**. لمحمد ناصر الدين الألباني الطبعة الجديدة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م. مكتبة المعارف. الرياض.

١٩٨- **صحيح وضعيف سنن النسائي**. لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الجديدة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م. مكتبة المعارف. الرياض.

١٩٩- **الصلة في تاريخ علماء الأندلس**. لأبي القاسم، خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت ٥٧٨هـ). قدّم له وضبطه وشرحه ووضع فهارسه: د. صلاح الدين الهواري. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. المكتبة العصرية. بيروت.

٢٠٠- **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**. لمحمد بن أبي بكر أيوب الشهير بابن قيم الجوزية. تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله. الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ. ١٩٩٨م. دار العاصمة. الرياض.

ط

٢٠١- **طبق الأرطاب فيما اقتطفناه من مسانيد الأئمة وكتب مشاهير المالكية والإمام الحطّاب**. لمحمد بن عبد الله بن إسماعيل الحسني العلوي. تحقيق: د. عبد الله بن إدريس ميغا. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.

٢٠٢- **طبقات الشافعية**. لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة. تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. عالم الكتب. بيروت.

٢٠٣- **طبقات الفقهاء**. لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي. تحقيق: خليل الميس. دار القلم. بيروت.

٢٠٤- **الطبقات الكبرى**. لمحمد بن سعد البصري الزهري. الطبعة (ن. ت). دار صادر. بيروت.

٢٠٥- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). تحقيق: د. محمد جميل غازي. مطبعة المدني. القاهرة.

٢٠٦- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**. لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي. ضبط وتعليق: خالد العك. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م. دار النفائس. عمّان.

ع

٢٠٧- **عُدّة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع المفروق**. لأبي العباس أحمد بين يحيى الونشريني. دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. دار الغرب الإسلامي، بيروت. لبنان.

٢٠٨- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**. لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس. تحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

٢٠٩- **علل الترمذي الكبير**. لأبي طالب القاضي. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. عالم الكتب/ مكتبة النهضة العربية. بيروت. تحقيق: صبحي السامرائي وآخرين.

٢١٠- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. لبدر الدين العيني. دار إحياء التراث العربي.

٢١١- **عنوان الأريب عما نشأ بالبلاد التونسية من عالم أديب**. لمحمد النيفر، وتذييل ابنه: علي النيفر. الطبعة الأولى ١٩٩٦م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

٢١٢- **العين**. للخليل بن أحمد الفراهيدي. تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي. الطبعة (ن. ت). دار ومكتبة الهلال.

٢١٣- **عيون المجالس**. للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي. تحقيق: امباي كيباكاه. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م. مكتبة الرشد. الرياض.

## غ

٢١٤- **غريب الحديث**. لإبراهيم بن إسحاق الحربي. تحقيق: د. سليمان بن إبراهيم العايد. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. جامعة أم القرى. مكة المكرمة.

٢١٥- **غريب الحديث**. لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي. تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. دار الكتب العلمية بيروت.

٢١٦- **غريب الحديث**. لأبي عبيد، القاسم بن سلام الهروي. تحقيق: د. محمد عبد

المعيد خان. الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ. دار الكتاب العربي. بيروت.

٢١٧- **غريب الحديث**. لأبي محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. تحقيق: د. عبد الله الجبوري. الطبعة الأولى ١٣٩٧. مطبعة العاني. بغداد.

٢١٨- **الغنية. فهرست شيوخ القاضي عياض**. للقاضي عياض بن موسى السبتي (٥٤٤هـ). تحقيق: د. علي عمر. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. مكتبة الثقافة الدينية. بورسعيد.

**ف**

٢١٩- **الفائق في غريب الحديث**. لجار الله محمود بن عمر الزمخشري. الطبعة الثانية (ن. ت). تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة. بيروت.

٢٢٠- **فتاوى ابن أبي زيد القيرواني**. لابن أبي زيد القيرواني. جمع وتقديم: د. حميد محمد لحمر. الطبعة . الطبعة ٢٠٠٤هـ. دار الغرب الإسلامي.

٢٢١- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. لأحمد بن حجر العسقلاني. تقديم: محب الدين الخطيب. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م. دار الريان. القاهرة.

٢٢٢- **فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر**. لمحمد بن عبد الرحمن المغراوي. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م. مجموعة التحف النفائس الدولية. عمّان.

٢٢٣- **الفتح الربّاني على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. لمحمد أحمد الدّاه الشنقيطي. تحقيق: د. علي العمري. الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م. دار ابن حزم. بيروت.

٢٢٤- **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**. لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي. الطبعة الثانية ١٩٧٧م. دار الآفاق الجديدة. بيروت.

٢٢٥- **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، وبيان موقف الإسلام منها**. لـ د. غالب عواجي. الطبعة الخامسة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م. دار لينة. دمنهور.

٢٢٦- **الفروع**. لعلي بن سليمان المرداوي. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. مؤسسة الرسالة. بيروت.

٢٢٧- **الفصول في علم الأصول**. لأحمد بن علي الرازي الجصاص. تحقيق: د. عجيل بن جاسم النشمي. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الكويت.

٢٢٨- **فضائل الأوقات**. لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: عدنان عبد الرحمن القيسي. الطبعة الأولى ١٤١٠. مكتبة المنارة. مكة المكرمة.

٢٢٩- **الفقه الإسلامي وأدلته**. للدكتور: وهبة الزحيلي. الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. دار الفكر. دمشق.

٢٣٠- **فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه الإمام مالك**. للمهدي الوافي. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م. مكتبة التراث الإسلامي. القاهرة.

٢٣١- **فقه عطاء بن أبي رباح في المناسك**. للدكتور: محمد بن عبد العزيز اللحيدان. الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م. (ن. د).

٢٣٢- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**. لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (ت ١٣٧٦هـ). خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ. الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ. مكتبة دار التراث. القاهرة.

٢٣٣- **فهرس ابن عطية**. لعبد الحق بن عطية الأندلسي (ت ٥٤١هـ). تحقيق: أبي الأجفان ومحمد الزاهي. الطبعة الثانية ١٩٨٣م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

٢٣٤- **فهرس مخطوطات خزانة القرويين**. لمحمد العابد الفاسي. قدَّم له وترجم ابنه: محمد الفاسي الفهري. الطبعة الأولى ١٣٩٩-١٩٧٩. دار الكتاب. المغرب، الرباط.

٢٣٥- **الفهرست**. لابن النديم: محمد بن أبي يعقوب. تحقيق: د. يوسف علي طويل. الطبعة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م. دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٣٦- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. لعبد الرؤوف المناوي. المكتبة التجارية الكبرى. مصر. الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

ق

٢٣٧- **القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط**. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. مؤسسة الرسالة. بيروت.

٢٣٨- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**. لأبي بكر ابن العربي المالكي. تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم. الطبعة الأولى ١٩٩٢م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

٢٣٩- **قدوة الغازي**. لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن أبي زمنين. تحقيق: عائشة السليماني. الطبعة الأولى ١٩٩٨م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

٢٤٠- **قواطع الأدلة في الأصول**. لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني. تحقيق: محمد حسن الشافعي. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٤١- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام**. لعلي بن عباس البعلي الحنبلي. تحقيق: محمد حامد الفقي. الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة.

٢٤٢- **القواعد**. لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن، المعروف بتقي الدين الحصني. تحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م. مكتبة الرشد. الرياض.

٢٤٣- **القوانين الفقهية**. لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي. الطبعة (ن. ت).

ك

٢٤٤- **الكافي في فقه أحمد بن حنبل**. لأبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). الطبعة (ن. ت). المكتب الإسلامي. بيروت.

٢٤٥- **الكافي في فقه أهل المدينة**. لأبي عمر، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي. الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م. دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٤٦- **الكامل في التاريخ**. لأبي الحسن، علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الجزري. تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي. الطبعة الأولى ١٤٠٧-١٩٨٧. دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٤٧- **الكامل في ضعفاء الرجال**. للجرجاني، عبد الله بن عدي ت: يحيى مختار غزاوي. الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ. دار الفكر. بيروت.

٢٤٨- **كتاب الأفعال. لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي. الطبعة الأولى ١٩٨٣م. عالم الكتب. بيروت.**

٢٤٩- **كتاب الحج من المسائل المستخرجة من الأسمعة مما ليس في المدونة**. لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي. ويليه: **كتاب الحجّ من كتب عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون**. تحقيق: ميكلوش موراني. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. دار ابن حزم. بيروت.

٢٥٠- **كتاب العمر**. لحسن حسني عبد الوهاب. مراجعة وإكمال: محمد العروسي المطوي وبشير البكوش. الطبعة (بدون) ١٩٩٠م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

٢٥١- **كتاب النسب**. للقاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ). تحقيق: مريم محمد الدرع. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. دار الفكر. بيروت.

٢٥٢- **كتاب نسب قريش**. لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيري. تحقيق: إ. ليفي بروفنيسال. الطبعة الرابعة (ن. ت). دار المعارف. القاهرة.

٢٥٣- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. لأبي القاسم**

**محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي. تحقيق : عبد الرزاق المهدي. الطبعة (ن. ت). دار إحياء التراث العربي. بيروت.**

٢٥٤- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٥- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**. لحاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. دار الفكر. بيروت.

٢٥٦- **كشف المغطى في المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا**. لمحمد الطاهر ابن عاشور. تحقيق: د. طه التونسي. الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. دار سحنون. تونس– دار السلام. القاهرة.

٢٥٧- **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**. لابن فرحون المالكي. تحقيق: حمزة أبو فارس ود. عبد السلام الشريف. الطبعة الأولى ١٩٩٠م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

٢٥٨- **كفاية الأخيارفي حل غاية الاختصار**. لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. الطبعة الأولى ١٩٩٤م. دار الخير – دمشق.

٢٥٩- **كفاية الطالب الرباني** المطبوع مع : **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيراوني**. لعلي الصعيدي المالكي. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م. دار الفكر. بيروت. وطبعة أخرى بتحقيق: يوسف الشيخ البقاعي. الطبعة ١٤١٢هـ. دار الفكر. بيروت.

٢٦٠- **الكليات**. لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي. تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري. الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م. مؤسسة الرسالة. بيروت.

ل

٢٦١- **اللباب في تهذيب الأنساب**. لأبي الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. دار صادر. بيروت.

٢٦٢- **لسان العرب**. لابن منظور: محمد بن مكرّم الأنصاري الإفريقي. تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٢٦٣- **اللمع في أصول الفقه**. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.

م

٢٦٤- **مباحث في المذهب المالكي بالمغرب**. للدكتور: عمر الجيدي. الطبعة الأولى ١٩٩٣م. الناشر : (بدون)

٢٦٥- **المبدع في شرح المقنع**. لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ. المكتب الإسلامي – بيروت.

٢٦٦- **مجاز القرآن**. لأبي عبيدة، معمر بن المثنى التميمي. تحقيق: د. محمد فؤاد سزكين. الطبعة (بدون). مكتبة الخانجي. القاهرة.

٢٦٧- **المجتبى من السنن ( سنن النسائي )**. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية (١٤٠٦/١٩٨٦م) تصوير: مكتب المطبوعات الإسلاميّة. بحلب.

٢٦٨- **مجلة الحكمة** (عدد ٢٣) رجب ١٤٢٢هـ. مجلة بحثية علمية شرعية محكّمة، نصف سنوية، تصدر من ليدز . بريطانيا.

٢٦٩- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. لعلي بن أبي بكر الهيثمي. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي. القاهرة/ بيروت.

٢٧٠- **مجمل اللغة**. لأحمد بن فارس الرازي. تحقيق: شهاب الدين أبو عمر. الطبعة

الأولى ١٤١٤هـ. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت.

٢٧١- **المجموع شرح المهذب**. لمحي الدين يحيى بن شرف النووي. الطبعة الأولى ١٩٩٧م. دار الفكر. بيروت.

٢٧٢- **محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي**. للدكتور: عمر الجيدي. الطبعة (بدون). منشورات عكاظ.

٢٧٣- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. لأبي محمد، عبد الحق بن عطية الأندلسي. تحقيق: الرحالة الفاروق وآخرين. الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. دولة قطر.

٢٧٤- **المحصول في أصول الفقه**. للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي. تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. دار البيارق، عمان.

٢٧٥- **المحكم والمحيط الأعظم**. لعلي بن إسماعيل بن سيده. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. الطبعة الأولى ٢٠٠٠م. دار الكتب العلمية. بيروت

٢٧٦- **المحلى بالآثار**. لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. دار الآفاق الجديدة. بيروت.

٢٧٧- **المحيط في اللغة**. للصاحب بن عبّاد أبي القاسم إسماعيل بن عبّاد الطالقاني. تحقيق: محمد حسين آل ياسين. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. عالم الكتب. بيروت.

٢٧٨- **مختار الصحاح**. لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي. تحقيق: محمود خاطر. ١٤١٥ – ١٩٩٥. مكتبة لبنان ناشرون. بيروت.

٢٧٩- **المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية**. لإبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي. الطبعة (بدون). مكتبة النور. مصر الجديدة.

٢٨٠- **المدخل إلى علم المختصرات الفقهية نموذجًا**. لعبد الله بن محمد الشمراني. الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. دار طيبة. الرياض.

٢٨١- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. لعبد القادر بن بدران الدمشقي. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الثانية ١٤٠١هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٨٢- **المدونة الكبرى**. لمالك بن أنس الأصبحي. الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ. مطبعة دار السعادة بمصر. تصوير: دار صادر. بيروت. **وطبعة أخرى بتحقيق**: أحمد عبد السلام. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٨٣- **المذهب المالكي، مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته**. لمحمد المختار محمد المامي. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م. مركز رايد للتراث والتاريخ. العين.

٢٨٤- **المذهب في ضبط مسائل المذهب**. لأبي عبد الله، محمد بن راشد القفصي. تحقيق: د. محمد بن الهادي أبو الأجفان. الطبعة (ن. ت). المجمع الثقافي. أبو ظبي.

٢٨٥- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**. لأبي محمد، علي بن أحمد ابن حزم الظاهري. الطبعة : (بدون). دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٨٦- **المراسيل**. لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧٩هـ). تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني. الطبعة ١٣٩٧هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت.

٢٨٧- **المراسيل**. لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. الطبعة الأولى ١٤٠٨. مؤسسة الرسالة. بيروت.

٢٨٨- **مراصد الأطلاع على أسماء الأماكن والبقاع**. لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي. تحقيق: علي بن محمد البجاوي. الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ ١٩٥٤م. دار المعرفة. بيروت.

٢٨٩- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. للملا علي بن سلطان القاري. تحقيق: جمال عيتاني. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٩٠- **مرويات الإمام مالك في التفسير**. لمحمد بن رزق بن طرهوني وحكمت بشير ياسين. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. دار المؤيد للنشر والتوزيع. الرياض.

٢٩١- **مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة**. لأبي الفيض، أحمد بن محمد الصيدق الغماري. تحقيق: عبدالجليل عبد السلام. الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م. دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٩٢- **المسالك في شرح موطأ مالك**. للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي. تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

٢٩٣- **المستدرك على الصحيحين**. لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٩٤- **المستصفى في علم الأصول**. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٩٥- **مسند ابن الجعد**. لأبي الحسن، علي بن الجعد البغدادي. تحقيق: عامر أحمد حيدر. الطبعة الأولى ١٤١٠ – ١٩٩٠. مؤسسة نادر. بيروت.

٢٩٦- **مسند الشافعي**. لمحمد بن إدريس الشافعي. الطبعة (ن. ت). دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٩٧- **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**. لمسلم بن الحجاجح بن مسلم القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ١٤١٢هـ/١٩٩١م. تصوير دار الحديث: القاهرة.

٢٩٨- **المسند**. لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت.

٢٩٩- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**. للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن

عياض اليحصبي السبتي المالكي. (ن. ت). المكتبة العتيقة ودار التراث.

٣٠٠- **مصادر الفقه المالكي أصولاً وفروعًا في المشرق والمغرب قديمًا وحديثًا**. لأبي عاصم، بشير بن أبي بكر بن البشير عمر. الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م. دار ابن حزم. بيروت.

٣٠١- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**. لأحمد بن أبي بكر الكناني. تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي. الطبعة الثانية ١٤٠٣. دار العربية. بيروت.

٣٠٢- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. لأحمد بن محمد المقري الفيومي. الطبعة : (بدون). المكتبة العلمية – بيروت.

٣٠٣- **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**. لمريم محمد صالح الظفيري. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. دار ابن حزم. بيروت.

٣٠٤- **المصنف في الأحاديث والآثار**. لأبي بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. تحقيق: كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. مكتبة الرشد. الرياض.

٣٠٥- **المصنف**. لأبي بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م. المكتب الإسلامي. بيروت.

٣٠٦- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. تحقيق: د. سعد بن ناصر الشثري. دار العاصمة/ دار الفين. الرياض.

٣٠٧- **المطلع أبواب المقنع**. لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي. تحقيق: محمد بشير الأدلبي. ١٤٠١هـ/١٩٨١م. المكتب الإسلامي. بيروت.

٣٠٨- **معالم الإيمان في معرفة أهل قيروان**. عبد الدباغ (ت ٦٩٦هـ). تعليق: إبراهيم شبوح. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. المكتبة العتيقة. تونس.

٣٠٩- **معالم التنزيل**. لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ). تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش. الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م. دار طيبة للنشر والتوزيع. الرياض.

٣١٠- **معالم مكة التاريخية والأثرية**. لعاتق بن غيث البلادي. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. دار مكة للنشر والتوزيع. مكة.

٣١١- **المعتمد في أصول الفقه**. للقاضي أبي الحسين، أحمد بن علي بن الطيب البصري. تحقيق: خليل الميس. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.

٣١٢- **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**. لعبد الواحد بن علي المراكشي (ت ٦٤٧هـ). وضع حواشيه: خليل عمران المنصور. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.

٣١٣- **معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**. لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ). الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م. دار الكتب العلمية. بيروت.

٣١٤- **المعجم الأوسط**. لأبي القاسم، سليمان الطبراني. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. الطبعة الأولى ١٤١٥. دار الحرمين. القاهرة.

٣١٥- **معجم البلدان**. لياقوت بن عبد الله الحموي. (ن. ت). دار الفكر. بيروت.

٣١٦- **معجم الصحابة**. لأبي القاسم، عبد الله بن محمد البغوي. تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني. الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. مكتبة دار البيان. الكويت.

٣١٧- **المعجم الصغير = الروض الداني**. لأبي القاسم، سليمان الطبراني. تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير. الطبعة الأولى ١٤٠٥ – ١٩٨٥. المكتب الإسلامي/ دار عمار. بيروت/ عَمّان.

٣١٨- **المعجم العربي لأسماء الملابس**. للدكتور: رجب عبد الجواد إبراهيم. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م. دار الآفاق العربية. القاهرة.

٣١٩- **المعجم الكبير**. لأبي القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. الطبعة الثانية ١٤٠٤ – ١٩٨٣. مكتبة الزهراء. الموصل.

٣٢٠- **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**. لعمر رضا كحالة. الطبعة (بدون). مكتبة المثنى/ دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٣٢١- **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**. د. محمود عبد الرحمن عبدالمنعم. الطبعة (؟). دار الفضيلة. القاهرة.

٣٢٢- **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**. لعاتق بن غيث البلادي. الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ. دار مكة للنشر والتوزيع. بمكة حرسها الله.

٣٢٣- **المعجم الموسوعي للديانات والعقائد والمذاهب والفرق والطوائف والنحل في العالم منذ فجر التاريخ حتى العصر الحالي**. د. سهيل زكار. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م. دار الكتاب العربي. بيروت.

٣٢٤- **المعجم الوسيط**. مجمع اللغة العربية. الطبعة الرابعة ٢٠٠٤. مكتبة الشروق الدولية.

٣٢٥- **معجم لغة الفقهاء**. لمحمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي. الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م. دار النفائس. بيروت.

٣٢٦- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**. لأبي عبيد، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي. تحقيق: مصطفى السقا. الطبعة الثالثة ١٤٠٣. عالم الكتب. بيروت.

٣٢٧- **معجم مصطلحات أصول الفقه**. للدكتور: قطب مصطفى سانو. ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م. دار الفكر المعاصر. دمشق.

٣٢٨- **معجم معالم الحجاز**. لعاتق بن غيث البلادي. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ. دار

مكة للنشر والتوزيع. بمكة حرسها الله.

٣٢٩- **معجم مقاييس اللغة**. لأحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. الطبعة (بدون). تصوير: دار الجيل. بيروت.

٣٣٠- **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**. لأبي الحسن، أحمد بن عبد الله العجلي الكوفي. تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي. الطبعة الأولى ١٤٠٥ – ١٩٨٥. مكتبة الدار. المدينة المنورة.

٣٣١- **معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي**. لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: سيد كسروي حسن. الطبعة :(بدون). دار الكتب العلمية. بيروت.

٣٣٢- **المعونة على مذهب عالم المدينة**. للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي. تحقيق: محمد حسن الشافعي. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م. دار الكتب العلمية. بيروت.

٣٣٣- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**. لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ). خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور: محمد الحجي. الطبعة (بدون). ١٤٠١هـ. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

٣٣٤- **المغرب في ترتيب المعرب**. لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز. تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار. الطبعة الأولى ١٩٧٩م. مكتبة أسامة بن زيد. حلب.

٣٣٥- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الفكر – بيروت. **وطبعة أخرى بتحقيق**: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو. الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. دار هجر. القاهرة.

٣٣٦- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**. لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الحسني التلمساني. تحقيق: محمد علي فركوس. ويليه: كتاب مثارات الغلط في

الأدلة للتلمساني. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. المكتبة المكية. مكة المكرمة - مؤسسة الريان. بيروت.

٣٣٧- **مفردات ألفاظ القرآن**. للراغب الأصفهاني. تحقيق: صفوان داوودي. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م. دار القلم – الدار الشامية. دمشق.

٣٣٨- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**. لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري. تحقيق: هلموت ريتر. الطبعة : (بدون). دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٣٣٩- **المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**. لأبي الوليد، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي. تحقيق: سعيد أحمد أعراب. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

٣٤٠- **مقدمة ابن خلدون**. لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون. تحقيق: د. محمد الإسكندراني. الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ. دار الكتاب العربي. بيروت.

٣٤١- **المقدمة في الأصول**. لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي. ومعه الملاحق التالية: **مقدمة في الأصول** لأبي عبيد الجبيري، **ومقدمة الانتصار لأهل المدينة** لأبي عبد الله الفخار، **والمقدمة في الأصول** للقاضي عبد الوهاب البغدادي، **ورسالة في الإجماع** للقاضي عبد الوهاب. تحقيق: محمد بن الحسين السليماني. الطبعة الأولى ١٩٩٥م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

٣٤٢- **المكاييل والأوزان والنقود العربية**. للدكتور محمود الجليلي. الطبعة الأولى ٢٠٠٥م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

٣٤٣- **الملل والنحل**. لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ). تحقيق: محمد سيد كيلاني. الطبعة ١٤٠٤هـ. دار المعرفة. بيروت.

٣٤٤- **مناهج البحث وتحقيق التراث**. للدكتور/ أكرم ضياء العمري. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة.

٣٤٥- **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدوّنة وحل مشكلاتها**. لأبي الحسن، علي بن سعيد الرجراجي. تحقيق: أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. مركز التراث الثقافي المغربي. الدار البيضاء - دار ابن حزم. بيروت.

٣٤٦- **مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين**. للدكتور/ رمضان عبد التواب. الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م. مكتبة الخانجي. القاهرة.

٣٤٧- **المنتقى شرح موطأ مالك**. للقاضي أبي الوليد سليمان الباجي. تحقيق: د. محمد محمد تامر. الطبعة (بدون). مكتبة الثقافة الدينية. القاهرة.

٣٤٨- **المنتقى من السنن المسندة**. لابن الجارود، عبد الله بن علي النيسابوري. تحقيق: عبدالله عمر البارودي. الطبعة الأولى ١٤٠٨/١٩٨٨. مؤسسة الكتاب الثقافية. بيروت.

٣٤٩- **المنثور في القواعد**. لأبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي. تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

٣٥٠- **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. لمحمد عليش. طبعة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م. دار الفكر. بيروت.**

٣٥١- **منسك خليل**. لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي. وبهامشه **ضوء الفتيل على أحاديث منسك خليل**. تحقيق: المجتبى بن المصطفى بن سيدي بن محمد مبارك. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. دار يوسف بن تاشفين/ مكتبة الإمام مالك. كيفة/ العين.

٣٥٢- **منسك عطاء**. لعادل بن عبد الشكور الزرقي. الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ. دار المحدث. الرياض.

٣٥٣- **منهج الأشاعرة في العقيدة**. للدكتور/ سفر بن عبد الرحمن الحوالي. مجلة الجامعة الإسلامية. العدد (٦٢). ربيع الآخر ١٤٠٤هـ. من (٦٥) إلى (١٠٥).

٣٥٤- **منهج البحث وتحقيق النصوص**. د. يحيى وهيب الجبوري. الطبعة الأولى ١٩٩٣م. دار الغرب. بيروت.

٣٥٥- **الموافقات**. لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. دار عفّان.

٣٥٦- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. لمحمد بن عبد الرحمن المغربي. الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ. دار الفكر. بيروت.

٣٥٧- **الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة**. لـ د. ناصر القفاري، وناصر العقل. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٢م. دار الأصمعي. الرياض.

٣٥٨- الموسوعة الفقهية. الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.

٣٥٩- **موسوعة المدن والقرى الفلسطينية**. لآمنة إبراهيم أبو حجر. الطبعة الأولى ٢٠٠٣هـ. دار أسامة للنشر والتوزيع. عمّان، الأردن.

٣٦٠- **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. الندوة العالمية للشباب الإسلامي**. إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع الجهني. الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ. دار الندوة العالمية. الرياض.

٣٦١- **الموضوعات في الأحاديث المرفوعات**. لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي. تحقيق: د. نور الدين بن شكري بوياجيلار. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. أضواء السلف. الرياض.

٣٦٢- **الموطأ**. لمالك بن أنس (برواياته الثمانية). تحقيق: سليم الهلالي. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. مجموعة الفرقان التجارية. دبي.

٣٦٣- **الموطأ**. لمالك بن أنس الأصبحي رواية أبي مصعب الزهري. تحقيق: د. بشار عواد، ومحمود خليل. الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت.

٣٦٤- **الموطأ**. لمالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي .مصر

٣٦٥- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. لشمس الدين، محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود. الطبعة الأولى ١٩٩٥. دار الكتب العلمية. بيروت.

ن

٣٦٦- **ناسخ الحديث ومنسوخه**. لأبي حفص، عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين. تحقيق: سمير الزهيري. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م. مكتبة المنار. الزرقاء.

٣٦٧- **نصب الراية لأحاديث الهداية**. لأبي محمد، عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي. تحقيق: محمد يوسف البنوري. الطبعة الأولى ١٣٥٧. دار الحديث. مصر.

٣٦٨- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين الخطيب**. لأحمد بن محمد المقري والتلمساني (ت ١٠٤١هـ. تحقيق: د. مريم قاسم ود. يوسف علي. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.

٣٦٩- **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**. لأحمد بن علي القلقشندي الزيعلي. تحقيق: محمد يوسف البنوري. الطبعة ١٣٥٧هـ. دار الحديث مصر.

٣٧٠- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ). الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م. دار الفكر للطباعة. بيروت.

٣٧١- **النهاية في غريب الحديث والأثر**. لابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ود. محمود الطناحي. ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. المكتبة العلمية. بيروت.

٣٧٢- **النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات**. لأبي محمد، عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني. تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو وآخرين. الطبعة الأولى ١٩٩٩م. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

٣٧٣- **نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل**. أبي العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي. مراجعة وتحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين. الطبعة

الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م. دار يوسف بن تاشفين/ مكتبة الإمام مالك. موريتانيا/ الإمارات.

٣٧٤- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**. لأحمد بابا التنبكتي (ت ١٠٣٦هـ). أشرف على طبعه: عبد الحميد بن عبد الله الهرامة. الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ. منشورات كلية الدعوة وأصول الدين.

**هـ**

٣٧٥- **الهداية إلى بلوغ النهاية**. لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي. مجموعة رسائل جامعية قامت بإخراجها وطباعتها جامعة الشارقة. الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣٧٦- **الهداية شرح البداية**. لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني. الطبعة (ن. ت). المكتبة الإسلامية. بيروت.

٣٧٧- **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**. لإسماعيل باشا. الطبعة (بدون) ١٩٥١م. مكتبة المثنى بغداد.

**و**

٣٧٨- **الوافي بالوفيات**. لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. دار إحياء التراث. بيروت.

٣٧٩- **الوسيط في تراجم أدباء شنقيط**. لأحمد بن الأمين الشنقيطي. مكتبة الخانجي. القاهرة.

٣٨٠- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**. لأبي العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ). تحقيق: إحسان عباس. الطبعة (ن. ت). دار الثقافة. لبنان.

# فهرس الموضوعات


| م | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | شكر ودعاء | ٥/د |
| ٢ | المقدمة | ٦/د |
| ٣ | أسباب اختيار الموضوع | ٧/د |
| ٤ | العقبات التي أحاطت بالبحث | ٩/د |
| ٥ | الدراسات السابقة | ١٠/د |
| ٦ | خطة البحث | ١٣/د |
| ٧ | منهجي في التحقيق | ١٦/د |
| ٨ | **الباب الأول : دراسة كتاب التبصرة ومؤلفه** | ١٩/د |
| ٩ | الفصل الأول : الإمام اللخمي حياته وعلمه | ٢٠/د |
| ١٠ | المبحث الأول : عصر اللخمي | ٢١/د |
| ١١ | المبحث الثاني : اسمه ونسبته ومولده ونشأته | ٢٧/د |
| ١٢ | المبحث الثالث : صفاته الخُلقية | ٣٠/د |
| ١٣ | المبحث الرابع : عقيدته | ٣١/د |
| ١٤ | المبحث الخامس : آراؤه الفقهية | ٣٢/د |
| ١٥ | المبحث السادس : مكانته العلمية | ٣٥/د |
| ١٦ | المبحث السابع : المآخذ على اللخمي | ٣٧/د |
| ١٧ | المبحث الثامن : شيوخه | ٣٨/د |
| ١٨ | المبحث التاسع : تلاميذه | ٣٩/د |
| ١٩ | المبحث العاشر : مؤلفاته | ٤٠/د |
| ٢٠ | المبحث الحادي عشر : وفاته | ٤١/د |
| ٢١ | الفصل الثاني كتاب التبصرة | ٤٢/د |
| ٢٢ | المبحث الأول : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه | ٤٣/د |
| ٢٣ | المبحث الثاني : العلاقة بين التبصرة والمدونة | ٤٤/د |
| ٢٤ | المبحث الثالث : منهج اللخمي في التبصرة | ٤٥/د |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٥ | المبحث الرابع : مصادر التبصرة | د/٥٣ |
| ٢٦ | المبحث الخامس : مميزات التبصرة | د/٦٢ |
| ٢٧ | المبحث السادس : المآخذ على التبصرة | د/٦٣ |
| ٢٨ | المبحث السابع : المصطلحات الواردة في التبصرة | د/٦٦ |
| ٢٩ | المبحث الثامن : وصف نسخ المخطوط | د/٦٩ |
| ٣٠ | نماذج من نسخ المخطوط | د/٧١ |
| ٣١ | الباب الثاني : التحقيق | د/٧٦ |
| ٣٢ | كتاب الحج الأول | ٢ |
| ٣٣ | باب في وجوب الحج وبماذا يجب وعلى من يجب | ٢ |
| ٣٤ | صفة الاستطاعة | ٣ |
| ٣٥ | أقسام الاستطاعة والوجوب | ٤ |
| ٣٦ | حكم سؤال الناس للحج | ٦ |
| ٣٧ | المراعى في الزاد والمركوب | ٦ |
| ٣٨ | فصل في التفضيل بين المشي والركوب | ٧ |
| ٣٩ | فصل : الحج في البر | ٩ |
| ٤٠ | الحج فـي البحر | ١٠ |
| ٤١ | فيمن كان قادرًا على الحج في البر والبحر على أيهما يحج | ١١ |
| ٤٢ | فصل في حج المرأة | ١٣ |
| ٤٣ | حجّ المرأة مشيًا | ١٣ |
| ٤٤ | فصل : الحج على الفور أم على التراخي | ١٦ |
| ٤٥ | الحج يجب مرَّة فـي العمر | ١٦ |
| ٤٦ | فصل : على من يجب الحج | ١٨ |
| ٤٧ | حجّ الصبي | ١٨ |
| ٤٨ | باب في الاغتسال للإحرام والتلبية والنية في ذلك | ٢٠ |
| ٤٩ | الغسل في الحجّ ثلاثة | ٢٠ |
| ٥٠ | فصل : بماذا ينعقد الإحرام | ٢٣ |

| | | |
|---|---|---|
| ٥١ | إذا نوى وتوجه ناسيًا التلبية | ٢٣ |
| ٥٢ | إذا نوى ولم يتوجّه | ٢٣ |
| ٥٣ | فصل : وقت التلبية وهيئة الصوت فيها | ٢٦ |
| ٥٤ | وقت ابتداء التلبية وهيئة الصوت بها | ٢٦ |
| ٥٥ | وقت قطع التلبية | ٢٧ |
| ٥٦ | حكم من نسي التلبية | ٢٨ |
| ٥٧ | فصل : مكان تقليد الهدي وإشعاره | ٢٩ |
| ٥٨ | فصل : أنواع الهدي وعلاماته | ٣٠ |
| ٥٩ | تقلّدُ الإبل نعلين أو نعلاً | ٣١ |
| ٦٠ | موضع الإشعار | ٣٢ |
| ٦١ | فصل : التجليل وقته وصفته | ٣٣ |
| ٦٢ | الترتيب الزمني بين الصلاة والتقليد والإشعار | ٣٤ |
| ٦٣ | فصل : لون لباس الإحرام | ٣٦ |
| ٦٤ | رائحة لباس الإحرام | ٣٧ |
| ٦٥ | حكم النوم على ثوب مصبوغ | ٣٧ |
| ٦٦ | الصغير كالكبير في الإحرام | ٣٨ |
| ٦٧ | باب في إفراد الحج والتمتع والقران | ٣٩ |
| ٦٨ | فصل : إرداف العمرة على الحج والحج على العمرة في القران | ٤١ |
| ٦٩ | هل يجب القضاء إذا لـم يصح الإرداف | ٤٢ |
| ٧٠ | فصل : هدي التمتع وشروطه | ٤٣ |
| ٧١ | ليس على أهل مكة دم للتمتع | ٤٦ |
| ٧٢ | تحديد حاضري المسجد الحرام | ٤٧ |
| ٧٣ | فصل : هل على المكي الدم للقران | ٤٨ |
| ٧٤ | باب في مواقيت الحج والعمرة والوقت الذي يحرم فيه للحج | ٤٩ |
| ٧٥ | من أين يحرم المكي ومن بالحرم للعمرة | ٥٠ |

| | | |
|---|---|---|
| ٧٦ | من أين يحرم أهل مكة ومن بمكة للحج | ٥٢ |
| ٧٧ | فصل : حكم تعدي الميقات | ٥٣ |
| ٧٨ | حكم الإحرام قبل الميقات المكاني | ٥٤ |
| ٧٩ | فصل : أحوال الداخل إلى مكة | ٥٦ |
| ٨٠ | فصل : المواقيت الزمانية | ٥٨ |
| ٨١ | فصل : الإحرام قبل الميقات الزماني | ٦٠ |
| ٨٢ | باب في حج العبد والمرأة والصبي والمجنون | ٦١ |
| ٨٣ | فصل : إحرام المرأة بغير إذن زوجها وما يترتب عليه | ٦٥ |
| ٨٤ | أقسام إحلال الرجل زوجته | ٦٥ |
| ٨٥ | فصل : الحج بالصغير | ٦٧ |
| ٨٦ | حكم من طيف به محمولاً | ٦٧ |
| ٨٧ | أحوال الرمي عن غيره | ٦٨ |
| ٨٨ | فصل : على من تكون نفقة الصبي | ٧٠ |
| ٨٩ | فصل : حكم من زال مانع الوجوب عنه قبل الإحرام وبعده | ٧٢ |
| ٩٠ | باب فيمن جاء مكة ليلاً أو بعد العصر أو في الصبح | ٧٣ |
| ٩١ | فصل : ما يبدأ به عند دخول المسجدين | ٧٥ |
| ٩٢ | ما يقبل ويستلم من أركان البيت | ٧٥ |
| ٩٣ | صفة الاستلام | ٧٦ |
| ٩٤ | ما يقول إذا استلم أو حاذى الحجر | ٧٧ |
| ٩٥ | باب في أعداد الطواف والرمل فيه والقراءة | ٧٩ |
| ٩٦ | مبتدأ الطواف وصفته | ٧٩ |
| ٩٧ | فصل : حكم الطهارة للطواف | ٨٢ |
| ٩٨ | حكم الطواف بثوب نجس | ٨٤ |
| ٩٩ | فصل : الرمل صفته ووقته والحكمة من مشروعيته | ٨٥ |
| ١٠٠ | الرمل للرجال دون النساء | ٨٦ |
| ١٠١ | الرمل بمن طيف به محمولاً | ٨٦ |

| | | |
|---|---|---|
| ١٠٢ | فصل : الذكر في الطواف | ٨٨ |
| ١٠٣ | قراءة القرآن في الطواف | ٨٨ |
| ١٠٤ | الكلام وإنشاد الشعر في الطواف | ٨٨ |
| ١٠٥ | التلبية في الطواف | ٨٨ |
| ١٠٦ | فصل : أنواع الطواف وأحكام كل نوع | ٨٩ |
| ١٠٧ | مسألة: هل يجزئ طواف الوداع عن الإفاضة | ٩٠ |
| ١٠٨ | فصل : عمن يسقط طواف القدوم | ٩٢ |
| ١٠٩ | فصل : الموالاة بين أشواط الطواف | ٩٣ |
| ١١٠ | الموالاة بين الطواف والركعتين | ٩٤ |
| ١١١ | فصل : الموالاة بين الطواف والسعي | ٩٧ |
| ١١٢ | باب في طواف الوداع وطواف التطوع | ٩٨ |
| ١١٣ | شرط طواف الوداع | ٩٨ |
| ١١٤ | حكم من لم يطف للوداع | ٩٩ |
| ١١٥ | فصل : في ركعتي الطواف | ١٠٢ |
| ١١٦ | باب في السعي بين الصفا والمروة | ١٠٤ |
| ١١٧ | فصل : السعي مرة واحدة في الحج والعمرة | ١٠٦ |
| ١١٨ | عدد الأشواط ومبتدأ السعي ومنتهاه | ١٠٦ |
| ١١٩ | رفع اليدين في الدعاء | ١٠٧ |
| ١٢٠ | الأصل فـي مشروعية السعي | ١٠٧ |
| ١٢١ | كتاب الحج الثاني | ١٠٩ |
| ١٢٢ | باب في المبيت ليلة عرفة أو ليالي منى أو غيرها | ١٠٩ |
| ١٢٣ | أيام الحج خمسة | ١٠٩ |
| ١٢٤ | حكم البنيان في منى | ١١٠ |
| ١٢٥ | فصل : الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة | ١١١ |
| ١٢٦ | الخطب فـي الحج | ١١٢ |
| ١٢٧ | متى يقطع التلبية في الحج | ١١٢ |

| | | |
|---|---|---|
| ١٢٨ | فصل : موضع الوقوف بعرفة وصفته | ١١٥ |
| ١٢٩ | باب فيمن وقف بعرفة مغمى عليه أو مرَّ بعرفة وهو لا يعرفها | ١١٧ |
| ١٣٠ | وقوف المغمى عليه بعرفة | ١١٧ |
| ١٣١ | إذا تزاحم الوقوف وصلاة نسيها | ١٢٢ |
| ١٣٢ | فصل : الحكم لو أخطأ الناس يوم الوقوف | ١٢٤ |
| ١٣٣ | باب في الدفع من عرفة ونزول المزدلفة | ١٢٥ |
| ١٣٤ | باب فيما يفعله الحاج يوم النَّحر | ١٢٩ |
| ١٣٥ | الحكم إذا قدَّم الإفاضة على الرمي | ١٢٩ |
| ١٣٦ | الحكم إذا قدَّم الحلاق على الذبح | ١٢٩ |
| ١٣٧ | الحكم إذا قدَّم الإفاضة على الحلاق | ١٣٠ |
| ١٣٨ | فصل : أحكام الوطء في الحج | ١٣٢ |
| ١٣٩ | إذا وطء بعد الوقوف | ١٣٢ |
| ١٤٠ | إذا وطئ ولم يبق عليه إلا الحلاق | ١٣٤ |
| ١٤١ | فصل : في الحلاق والتقصير | ١٣٥ |
| ١٤٢ | المرأة لا تحلق | ١٣٥ |
| ١٤٣ | فصل : رمي الجمار | ١٣٨ |
| ١٤٤ | صفة الرمي | ١٣٨ |
| ١٤٥ | فصل : حكم الرمي بحصى الجمار | ١٤١ |
| ١٤٦ | وقت الرمي يوم النحر | ١٤١ |
| ١٤٧ | وقت الرمي أيام التشريق | ١٤٢ |
| ١٤٨ | فيمن نسي حصاة | ١٤٢ |
| ١٤٩ | ومن فرّق الرمي | ١٤٤ |
| ١٥٠ | فصل : رمي المريض | ١٤٥ |
| ١٥١ | إذا رُمي عن المريض هل يوقف عند الجمرتين | ١٤٥ |
| ١٥٢ | فصل : تأخير الرمي والحلاق والطواف | ١٤٦ |

| | | |
|---|---|---|
| ١٥٣ | نسيان الحلاق | ١٤٦ |
| ١٥٤ | تأخير الإفاضة | ١٤٦ |
| ١٥٥ | باب في الاشتراك في الهدي ومواضع النحر | ١٤٧ |
| ١٥٦ | الاشتراك في الهدي التطوع | ١٤٧ |
| ١٥٧ | الاشتراك في الأضحية | ١٤٧ |
| ١٥٨ | لا اشتراك في الشاة | ١٤٩ |
| ١٥٩ | فصل : الذَّبح والنَّحر بمنى | ١٥٠ |
| ١٦٠ | الذبح والنحر بمكة | ١٥٠ |
| ١٦١ | صفة نحر الإبل | ١٥١ |
| ١٦٢ | صفة نحر الغنم | ١٥٢ |
| ١٦٣ | فصل : نحر الرجل عن نفسه وعن غيره | ١٥٣ |
| ١٦٤ | إذا ذبح كل واحد أضحية صاحبه خطأ | ١٥٤ |
| ١٦٥ | باب في الهدي يستحق أو يوجد به عيب وما يجوز أن يوكّل من الهدايا | ١٥٦ |
| ١٦٦ | فصل : في الهدي المضمون يجد به عيباً | ١٥٧ |
| ١٦٧ | فصل : الهدي يجب بالتقليد والإشعار | ١٥٨ |
| ١٦٨ | إذا سيق الهدي لا تبرأ الذمة إلا ببلوغه | ١٥٨ |
| ١٦٩ | الجناية على الهدي | ١٥٩ |
| ١٧٠ | فصل : في الهدي والأكل منه | ١٦١ |
| ١٧١ | جزاء الصيد والمنذور والأكل منه | ١٦١ |
| ١٧٢ | الأكل مما نذره للمساكين | ١٦٢ |
| ١٧٣ | الأكل من هدي المتعة وجزاء الصيد إذا اختلطا | ١٦٣ |
| ١٧٤ | فصل : ما يجوز الأكل منه والإطعام من الهدي | ١٦٥ |
| ١٧٥ | فصل : أحكام ولد البدنة من الهدي | ١٦٦ |
| ١٧٦ | باب في الهدي والصيام عن التمتع | ١٦٨ |
| ١٧٧ | حكم صوم يوم عرفة للحاج | ١٦٩ |

| | | |
|---|---|---|
| ١٧٨ | فصل : متى يصوم السبع | ١٧٢ |
| ١٧٩ | تعجيل صيام الأيام السبع قبل الوقوف | ١٧٣ |
| ١٨٠ | باب في وجوب العمرة ووقتها | ١٧٤ |
| ١٨١ | حكم تكرار العمرة | ١٧٥ |
| ١٨٢ | وقت أداء العمرة | ١٧٥ |
| ١٨٣ | باب فيمن أحصر بعدو أو مرض | ١٧٧ |
| ١٨٤ | الإحصار بغير عدو | ١٧٧ |
| ١٨٥ | متى يحل المحصر ؟ | ١٧٨ |
| ١٨٦ | المتمتع يحصر عن عرفة بعد عمرته | ١٨٢ |
| ١٨٧ | فصل : أحوال المحصر | ١٨٣ |
| ١٨٨ | إن صدّ عن عرفة | ١٨٣ |
| | إن صدّ عن الوقوف وعن مكة | ١٨٣ |
| ١٨٩ | باب .. حج الإنسان عن غيره | ١٨٥ |
| ١٩٠ | الحجُّ عن الحيّ | ١٨٦ |
| ١٩١ | فصل : أحوال الحج عن الغير | ١٨٨ |
| ١٩٢ | الإجارة في الحجّ | ١٨٨ |
| ١٩٣ | فصل | ١٩٠ |
| ١٩٤ | فصل : موت الأجير قبل تمام نسكه | ١٩٢ |
| ١٩٥ | فصل : إذا غير الأجير النسك أو جعله له | ١٩٤ |
| ١٩٦ | فصل : الحكم فيمن أوصى أن يحج عنه بكذا ... | ١٩٦ |
| ١٩٧ | إذا أوصى أن يُحج عنه بمئة فحُجّ عنه بخمسين | ١٩٦ |
| ١٩٨ | باب تبدية الحج على التزوج | ١٩٨ |
| ١٩٩ | باب في حج المرأة بغير ولي | ١٩٩ |
| ٢٠٠ | أول كتاب الحج الثالث | ٢٠٠ |
| ٢٠١ | باب في حكم من فاته الحج أو أفسده | ٢٠٠ |
| ٢٠٢ | فصل : فيمن جامع امرأته في الحج | ٢٠٣ |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٠٣ | من أين يحرم من أفسد حجه | ٢٠٣ |
| ٢٠٤ | فصل : الحكم إذا أفسد حجة القضاء | ٢٠٤ |
| ٢٠٥ | من قضى قِرانًا عن إفرادٍ أفسده | ٢٠٥ |
| ٢٠٦ | إذا أفسد القران فأتى بحجّ أو وعمرة منفردين | ٢٠٦ |
| ٢٠٧ | فصل : الحكم لو قضى المفسد بغير نسك | ٢٠٧ |
| ٢٠٨ | فصل : ما يترتب على الفوات والإحصار والفساد من هدي | ٢٠٨ |
| ٢٠٩ | هدي القران عن العام الفائت | ٢٠٨ |
| ٢١٠ | باب فيما يحرم على المحرم من الوطء واللباس والصيد | ٢١٠ |
| ٢١١ | أدلة الوطء والحلاق والاصطياد | ٢١٠ |
| ٢١٢ | النكاح والخطبة من المحظورات | ٢١١ |
| ٢١٣ | لبس المخيط وتغطية الرأس والرجلين والتطيب | ٢١١ |
| ٢١٤ | تغطية الوجه | ٢١١ |
| ٢١٥ | حلق الرأس | ٢١١ |
| ٢١٦ | لبس النقاب والقفازين للمرأة | ٢١٢ |
| ٢١٧ | الوطء والإنزال | ٢١٢ |
| ٢١٨ | النظر والتذكر حتى الإنزال | ٢١٢ |
| ٢١٩ | من أصاب محرمة أحجها من ماله | ٢١٣ |
| ٢٢٠ | فصل : اغتسال المحرم وتدلكه | ٢١٥ |
| ٢٢١ | فصل : ما يترتب على تغطية الوجه | ٢١٧ |
| ٢٢٢ | لبس الخاتم والسوار والعصائب للمرأة | ٢١٨ |
| ٢٢٣ | فصل : كفارة الجماع والصيد | ٢٢٠ |
| ٢٢٤ | كفارة إماطة الأذى واللباس | ٢٢٠ |
| ٢٢٥ | كفارة التطيب | ٢٢٢ |
| ٢٢٦ | فصل : في حمل المحرم متاعه على رأسه | ٢٢٣ |
| ٢٢٧ | فصل : حكم الطيب للمحرم | ٢٢٥ |
| ٢٢٨ | ما يترتب على مسّ الطيب | ٢٢٥ |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٢٩ | الوضوء والعلاج بالحرض | ٢٢٦ |
| ٢٣٠ | فصل : حكم الاكتحال للمحرم والزينة للمحرمة | ٢٢٨ |
| ٢٣١ | فصل : متى تجب الفدية على المحرم المتلبِّس بالمحظور | ٢٣٠ |
| ٢٣٢ | فصل : حلاق المحرم رأس الحلال | ٢٣١ |
| ٢٣٣ | فيمن غطى رأس محرم نائم أو حلقه أو طيَّبه | ٢٣١ |
| ٢٣٤ | فدية تقليم الأظفار | ٢٣٢ |
| ٢٣٥ | استظلال المحرم | ٢٣٢ |
| ٢٣٦ | باب .. فدية الأذى وأين يخرج | ٢٣٣ |
| ٢٣٧ | هل يكفِّر بالصيام أيام الرمي | ٢٣٣ |
| ٢٣٨ | التكفير عن فدية الأذى بالإطعام | ٢٣٤ |
| ٢٣٩ | باب : ما يجوز للمحرم قتله من الصيد وللحلال في الحرم | ٢٣٦ |
| ٢٤٠ | حكم قتل الغراب والحدأة | ٢٣٧ |
| ٢٤١ | حكم قتل سباع الطير من غير المنصوص عليه | ٢٣٨ |
| ٢٤٢ | حكم قتل القرد والخنزير | ٢٣٩ |
| ٢٤٣ | حكم قتل الضفدع والوزغ | ٢٣٩ |
| ٢٤٤ | حكم قتل صغار السباع والنمور | ٢٤٠ |
| ٢٤٥ | فصل : في صيد البحر | ٢٤٢ |
| ٢٤٦ | باب في تحريم الصيد على المحرم | ٢٤٣ |
| ٢٤٧ | فصل : حكم أكل المحرم من الصيد | ٢٤٨ |
| ٢٤٨ | باب الصيد في حرم مكة والمدينة وهل يعضد شجرها أو يختلى خلاها | ٢٥٠ |
| ٢٤٩ | إذا صاده في الحلّ وأدخله الحرم | ٢٥٠ |
| ٢٥٠ | فصل : حكم الصيد في حرم المدينة | ٢٥٢ |
| ٢٥١ | باب الجزاء على من قتل صيداً عمداً أو خطأ أو كان سبباً لقتله | ٢٥٣ |
| ٢٥٢ | فصل : إذا تسبب المحرم في قتل الصيد | ٢٥٥ |
| ٢٥٣ | من نصب شركًا فوقع فيه صيد | ٢٥٦ |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٥٤ | الدلالة على الصيد والمعاونة عليه | ٢٥٧ |
| ٢٥٥ | فصل في محرم أخذ صيداً من الحل فسرحه في الحرم | ٢٦٠ |
| ٢٥٦ | إذا أرسل كلبه على صيد في الحل فقتله في الحرم | ٢٦٠ |
| ٢٥٧ | حكم ما قرُب من الحرم | ٢٦١ |
| ٢٥٨ | فصل : الحكم إذا جرح المحرم صيداً | ٢٦٣ |
| ٢٥٩ | باب في الحكمين في الصيد وأصناف الجزاء | ٢٦٥ |
| ٢٦٠ | جزاء الصيد المثلي والمجزأ منه | ٢٦٥ |
| ٢٦١ | جزاء الصيد بالإطعام | ٢٦٦ |
| ٢٦٢ | قدر الإطعام | ٢٦٦ |
| ٢٦٣ | موضع قضاء جزاء الصيد | ٢٦٦ |
| ٢٦٤ | حكم إخراج الطعام في غير موضع الصيد | ٢٦٩ |
| ٢٦٥ | فصل : النظير في الصيد | ٢٧٠ |
| ٢٦٦ | فصل : جزاء الجنين | ٢٧٣ |
| ٢٦٧ | جزاء بيض النعام | ٢٧٣ |
| ٢٦٨ | فصل : حكم وطء الذباب | ٢٧٤ |
| ٢٦٩ | **كتاب الصيد** | ٢٧٦ |
| ٢٧٠ | ما تضمنه حديث عدي من الأحكام | ٢٧٧ |
| ٢٧١ | فصل : حكم الاصطياد | ٢٧٨ |
| ٢٧٢ | فصل : أحكام الصيد | ٢٧٩ |
| ٢٧٣ | باب في صفة التعليم | ٢٨٢ |
| ٢٧٤ | شروط اعتبار فعل الجوارح ذكاة | ٢٨٤ |
| ٢٧٥ | شروط الجارح | ٢٨٤ |
| ٢٧٦ | شروط المصيد | ٢٨٤ |
| ٢٧٧ | شروط المرسل | ٢٨٤ |
| ٢٧٨ | فصل : اشتغال المرسل بغير ما أرسل عليه | ٢٨٦ |
| ٢٧٩ | فصل : حكم تذكية الصيد إذا أدركه صاحبه لم تنقذ مقاتله | ٢٨٧ |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٨٠ | فصل : حكم الصيد إذا اشتبه أمره | ٢٨٩ |
| ٢٨١ | فصل : حكم ما أدرك ميتاً | ٢٩٠ |
| ٢٨٢ | حكم الصيد لم يقدر عليه وود من الغيد ميتًا | ٢٩٠ |
| ٢٨٣ | فصل : حكم الإرسال على صيد غير مرئي | ٢٩٢ |
| ٢٨٤ | فصل | ٢٩٣ |
| ٢٨٥ | فصل : ما لا يؤكل إلا بذكاة الإنسي | ٢٩٤ |
| ٢٨٦ | ما يجوز أكله بفعل الجارح والسهم | ٢٩٤ |
| ٢٨٧ | حكم ما اضطره الجارح إلى حفره | ٢٩٤ |
| ٢٨٨ | فصل : حكم الصيد إذا أصيب في غير مقتل | ٢٩٥ |
| ٢٨٩ | حكم الصيد يموت بفعل الجارح | ٢٩٥ |
| ٢٩٠ | فصل : الحكم فيما أبانه الجارح من الصيد | ٢٩٦ |
| ٢٩١ | باب في تعاون البزاة أو الكلاب | ٢٩٧ |
| ٢٩٢ | باب إذا أرسل على جماعة صيد | ٢٩٩ |
| ٢٩٣ | باب في الصيد بغير المعلم وإذا اشترك في القتل معلم وغير معلم ومن صاد بسهم مسموم | ٣٠٠ |
| ٢٩٤ | حكم الصيد إذا تعاون على قتله معلم وغير معلم | ٣٠٠ |
| ٢٩٥ | حكم ما تعاون على صيده مسلم ومجوسي | ٣٠٠ |
| ٢٩٦ | حكم الصيد بسهم مسموم | ٣٠١ |
| ٢٩٧ | باب في صيد الصبي والمجنون والسكران والكتابي | ٣٠٢ |
| ٢٩٨ | حكم صيد الكتابي | ٣٠٢ |
| ٢٩٩ | حكم صيد المرتد | ٣٠٣ |
| ٣٠٠ | باب إذا صاد صيداً بغير نية أو نوى صيداً فصاد غيره | ٣٠٤ |
| ٣٠١ | باب في الصيد يندُّ من صاحبه | ٣٠٥ |
| ٣٠٢ | باب فيمن غصب شيئاً فصاد به أو اضطره إلى دار أو حبالة | ٣٠٧ |
| ٣٠٣ | الحكم لو صاد الكلب من غير إرسال | ٣٠٧ |
| ٣٠٤ | باب في إحداث الأبرجة والأجباح ودخول بعضها على بعض | ٣٠٩ |

| | | |
|---|---|---|
| ٣٠٥ | فصل : في نصب الأجباح | ٣١١ |
| ٣٠٦ | **كتاب الذبائح** | ٣١٤ |
| ٣٠٧ | باب فيما يجب ذكاته من الحيوان | ٣١٤ |
| ٣٠٨ | الحكم في الجراد | ٣١٥ |
| ٣٠٩ | ترس البحر والسلحفاة | ٣١٥ |
| ٣١٠ | باب في صفة الذكاة وذكاة المريضة | ٣٢٠ |
| ٣١١ | فصل : ذكاة الإنسي على ثلاثة أوجه | ٣٢٢ |
| ٣١٢ | فصل : صفة الذبح | ٣٢٥ |
| ٣١٣ | فصل : شروط صحة الذكاة | ٣٢٨ |
| ٣١٤ | شروط صحة الذكاة أن تكون في فور واحد | ٣٢٨ |
| ٣١٥ | نية الذكاة شرط لصحتها | ٣٢٩ |
| ٣١٦ | حكم الذبح من القفا | ٣٢٩ |
| ٣١٧ | فصل : النحر وموضعه وما يجزئ منه | ٣٣٠ |
| ٣١٨ | شرط صحة النحر إصابة شيء من الأوداج | ٣٣٠ |
| ٣١٩ | فصل : ذكاة المريضة | ٣٣١ |
| ٣٢٠ | باب فيما تصح به الذكاة | ٣٣٤ |
| ٣٢١ | حكم الذكاة بالعظم والسن والظفر | ٣٣٤ |
| ٣٢٢ | صفة الذبح | ٣٣٦ |
| ٣٢٣ | ذكاة الأعسر | ٣٣٧ |
| ٣٢٤ | توجيه الذبيحة إلى القبلة | ٣٣٧ |
| ٣٢٥ | التسمية عند الذبح وحكم تركها | ٣٣٧ |
| ٣٢٦ | باب فيمن تصح منه الذكاة | ٣٤٠ |
| ٣٢٧ | حكم ذكاة المرأة | ٣٤١ |
| ٣٢٨ | فصل : شروط حل ذبيحة الكتابي | ٣٤٣ |
| ٣٢٩ | الحكم في الشحوم | ٣٤٥ |
| ٣٣٠ | باب في ذكاة الجنين | ٣٤٨ |

| | | |
|---|---|---|
| ٣٣١ | دليل وجود الحياة في الجنين | ٣٤٨ |
| ٣٣٢ | **كتاب الضحايا** | ٣٥٠ |
| ٣٣٣ | باب في سنة الضحايا وهل يأثم تاركها وفي أضحية الإنسان على غيره | ٣٥١ |
| ٣٣٤ | فصل : العدد الذي تجزئ عنهم الأضحية | ٣٥٤ |
| ٣٣٥ | حكم الاشتراك فـي الأضحية | ٣٥٤ |
| ٣٣٦ | مَنْ يدخل في الأضحية من أهل البيت | ٣٥٥ |
| ٣٣٧ | أحكام أضحية الإنسان عـن غيره | ٣٥٥ |
| ٣٣٨ | باب في الصنف الذي يضحَّى به | ٣٥٧ |
| ٣٣٩ | فصل : في زمن الأضحية | ٣٥٩ |
| ٣٤٠ | من يصلي بالناس العيد | ٣٦١ |
| ٣٤١ | فصل : وقت النحر | ٣٦٢ |
| ٣٤٢ | حكم الذبح ليلاً | ٣٦٣ |
| ٣٤٣ | باب فيمن تولى النحر والذبح وفيمن وكل نصرانياً أو يهودياً على ذلك ومن ذبح لإنسان بغير أمره | ٣٦٤ |
| ٣٤٤ | فصل : فيمن ذبح أضحية غيره تعدِّياً | ٣٦٦ |
| ٣٤٥ | باب في اختلاط الأضاحي قبل الذبح وبعده والرؤوس عند الشواء | ٣٦٨ |
| ٣٤٦ | باب في الأكل والصدقة من الأضحية | ٣٦٩ |
| ٣٤٧ | باب في ولد الأضحية وصوفها ولبنها | ٣٧١ |
| ٣٤٨ | لبن الأضحية | ٣٧١ |
| ٣٤٩ | صوف الأضحية | ٣٧٢ |
| ٣٥٠ | فصل : حكم بيع الأضحية أو شيء منها بعد الذَّبح | ٣٧٣ |
| ٣٥١ | فيمن مات عن أضحيته قبل الذبح | ٣٧٤ |
| ٣٥٢ | فيمن اشترى أضحية وعليه دينٌ | ٣٧٥ |
| ٣٥٣ | تصرف المتصدق عليه بلحم الأضحية | ٣٧٥ |
| ٣٥٤ | باب ما يستحب من الأضاحي وما يتقى من العيوب | ٣٧٦ |

| | | |
|---|---|---|
| ٣٥٥ | ما يُتقى من العيوب | ٣٧٦ |
| ٣٥٦ | فصل : عيوب لا تمنع الإجزاء | ٣٧٩ |
| ٣٥٧ | العيب الطارئ بعد الإيجاب | ٣٨٢ |
| ٣٥٨ | **كتاب العقيقة** | ٣٨٣ |
| ٣٥٩ | باب في العقيقة ومتى يعق به | ٣٨٤ |
| ٣٦٠ | العدد الذي يذبح في العقيقة | ٣٨٥ |
| ٣٦١ | حكم العقيقة | ٣٨٥ |
| ٣٦٢ | ما يذبح من النعم في العقيقة | ٣٨٦ |
| | سِنّ ما يُذبح في العقيقة | ٣٨٦ |
| ٣٦٣ | وقت العقيقة | ٣٨٦ |
| ٣٦٤ | فيمن فاته السابع متى يعق؟ | ٣٨٨ |
| ٣٦٥ | إذا اتّفق عقيقة وأضحى أيّهما يُقدِّم | ٣٨٩ |
| ٣٦٦ | تسمية المولود | ٣٨٩ |
| ٣٦٧ | حلق رأسه | ٣٩٠ |
| ٣٦٨ | ختانه | ٣٩٠ |
| ٣٦٩ | في كسر عظام العقيقة والأكل منها والصدقة | ٣٩٠ |
| ٣٧٠ | **كتاب الأطعمة** | ٣٩٣ |
| ٣٧١ | باب فيما يحل ويحرم من المطاعم | ٣٩٤ |
| ٣٧٢ | فصل : حكم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع | ٣٩٦ |
| ٣٧٣ | تفصيل القول في معنى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ | ٣٩٦ |
| ٣٧٤ | فصل : حرمة أكل الدم | ٣٩٨ |
| ٣٧٥ | الدماء على وجوه | ٣٩٩ |
| ٣٧٦ | فصل : حكم لحم الخنزير وشحمه وجلده | ٤٠١ |
| ٣٧٧ | فصل : حكم أكل ذي الناب من السباع | ٤٠٣ |
| ٣٧٨ | **كتاب الأشربة** | ٤٠٥ |

| | | |
|---|---|---|
| ٣٧٩ | ذكر الخمر في كتاب الله | ٤٠٦ |
| ٣٨٠ | فصل : أحكام الأشربة | ٤١٠ |
| ٣٨١ | المسكر على وجهين | ٤١٠ |
| ٣٨٢ | فصل : الحلال من الشراب ومدة شربه بعد انتباذه | ٤١٤ |
| ٣٨٣ | حكمه إذا غلا | ٤١٤ |
| ٣٨٤ | فصل : انتباذ التمر والبسر والزبيب | ٤١٦ |
| ٣٨٥ | حكم عكر النبيذ والتربة والعجينة والدقيق والسويق | ٤١٦ |
| ٣٨٦ | في الخمر تصبح خلاً | ٤١٨ |
| ٣٨٧ | فصل : ما ثبت النهي عن الانتباذ به | ٤١٩ |
| ٣٨٨ | حكم الشرب مما نبذ في هذه الأوعية | ٤١٩ |
| ٣٨٩ | فصل : حد شرب المسكر | ٤٢١ |
| ٣٩٠ | الحدُّ يقام بثلاث | ٤٢١ |
| ٣٩١ | في جلد من شرب الخمر وكم يجلد ؟ | ٤٢٣ |
| ٣٩٢ | **كتاب النذور** | ٤٢٤ |
| ٣٩٣ | باب في وجوب النَّذر وما يجوز فيه | ٤٢٥ |
| ٣٩٤ | فصل : أنواع النذور وحكم كل نوع | ٤٢٨ |
| ٣٩٥ | باب : فيمن حلف بالمشي إلى مكة | ٤٣٣ |
| ٣٩٦ | مشي المناسك لناذر الحج | ٤٣٥ |
| ٣٩٧ | فصل : في حاج نذر المشي وركب بعد السعي | ٤٣٧ |
| ٣٩٨ | باب في الموضع الذي يلزم الحالف بالمشي أن يمشي منه | ٤٤٠ |
| ٣٩٩ | باب فيمن نذر إحرامًا بحجّ أو بعمرة وما حكمه | ٤٤٢ |
| ٤٠٠ | باب فيمن نذر المشي إلى مكة، هل يأتي به متفرقًا، وإذا ركب بعض الطريق عن عجز أو اختيار، أو كان الناذر شيخًا كبيرًا أو مريضًا أو امرأة | ٤٤٥ |
| ٤٠١ | فصل : من عجز عن نذره في نسكٍ فقضاه في نسك آخر | ٤٥٠ |
| ٤٠٢ | مَنْ نذر المشي ولم ينو حجًا | ٤٥١ |
| ٤٠٣ | إذا جمع بين النسك ووفاء النذر | ٤٥١ |

| | | |
|---|---|---|
| ٤٠٤ | فصل : مَنْ قال أُحِجِ فلانًا أو أحججِ به أو أحمل فلانًا | ٤٥٢ |
| ٤٠٥ | من قال أُحجّ فلانًا أو أحججِ به أو أحمله | ٤٥٣ |
| ٤٠٦ | باب فيمن قال: علي المشي أو الركوب أو الذهاب أو السير إلى مكة، أو الكعبة، أو المسجد الحرام، أو الصفا، أو المروة، أو منى، أو عرفة، أو إلى مسجد النبي ﷺ، أو بيت المقدس ، أو الإسكندرية، أو غيرها من مواضع الرباط | ٤٥٥ |
| ٤٠٧ | فصل : ما يلزم مَنْ نذر المشي إلى مكة أو المسجد أو البيت | ٤٥٧ |
| ٤٠٨ | من نذَر المشي، هل يجزئه الركوب والعكس | ٤٥٨ |
| ٤٠٩ | فيمن قال: أنا أضرب بمالي كذا | ٤٥٩ |
| ٤١٠ | فصل : ما يلزم مَن نذر المشي إلى مسجد من المساجد الثلاثة | ٤٦٠ |
| ٤١١ | نذر المكي أو المدني أو المقدسي الصلاةَ في أحد المساجد | ٤٦١ |
| ٤١٢ | باب في الهدايا وما يمنع منها | ٤٦٣ |
| ٤١٣ | ما تبرأ به الذمة من المنذور | ٤٦٣ |
| ٤١٤ | فصل من نذر بدنةً هل تجزئه البقرة؟ | ٤٦٤ |
| ٤١٥ | ما ينوب من الصيام عن نذر الهدي | ٤٦٤ |
| ٤١٦ | فصل من نذر بدنة أين ينحرها؟ | ٤٦٦ |
| ٤١٧ | من نذر أن ينحر بمعين أو لمعيّن | ٤٦٦ |
| ٤١٨ | فصل : إذا نذر هديًا بعث به | ٤٦٨ |
| ٤١٩ | إذا نذر هديًا لا يبلغ الكعبة | ٤٦٨ |
| ٤٢٠ | فصل من نذر معيّنًا معيبًا | ٤٧٠ |
| ٤٢١ | من نذر نحر ولده | ٤٧٠ |
| ٤٢٢ | باب فيمن حلف بصدقة ماله أو بعضه | ٤٧١ |
| ٤٢٣ | فصل من حلف بالصدقة فحنث فزاد المال أو نقص | ٤٧٥ |
| ٤٢٤ | باب الأيمان جائزة وممنوعة ومختلف فيها | ٤٧٦ |

| | | |
|---|---|---|
| ٤٢٥ | اليمين بصفات الله | ٤٧٦ |
| ٤٢٦ | الحلف بالقرآن أو بما أنزل الله | ٤٧٧ |
| ٤٢٧ | فصل الحلف بأسماء مختلفة المعاني | ٤٧٩ |
| ٤٢٨ | الحلف بصفات مختلفة الألفاظ متفقة المعاني | ٤٧٩ |
| ٤٢٩ | التفصيل في العهد | ٤٨٠ |
| ٤٣٠ | البيعة | ٤٨١ |
| ٤٣١ | معاذ الله وحاش لله | ٤٨١ |
| ٤٣٢ | فصل أنواع النذور وكفارة كل نوع | ٤٨٤ |
| ٤٣٣ | باب في لغو اليمين والغموس ، وما تجب فيه الكفارة، وما لا تجب، وما تكون النية فيه نية الحالف والمحلوف له | ٤٨٦ |
| ٤٣٤ | الأيمان ماضٍ ومستقبل | ٤٨٦ |
| ٤٣٥ | فصل النيّة في اليمين | ٤٨٨ |
| ٤٣٦ | باب في الاستثناء في اليمين بالله والطلاق والعتق | ٤٩٠ |
| ٤٣٧ | شروط الاستثناء الجمع عليه في اليمين | ٤٩٠ |
| ٤٣٨ | نيّة الاستثناء إذا حدثت بعد اليمين | ٤٩١ |
| ٤٣٩ | باب فيمن حلف بيمين على أشياء أو بأيمان على شيء واحد | ٤٩٣ |
| ٤٤٠ | تكرار اليمين على شيء في مجلس أو مجالس | ٤٩٤ |
| ٤٤١ | باب في تقديم الكفارات قبل الحنث | ٤٩٦ |
| ٤٤٢ | تقديم الكفارة في الإيلاء | ٤٩٦ |
| ٤٤٣ | فصل أحكام الحنث في اليمين | ٥٠٠ |
| ٤٤٤ | باب في أصناف كفارة اليمين بالله تعالى | ٥٠٢ |
| ٤٤٥ | هل يخرج مع الطعام الإدام ؟ | ٥٠٢ |
| ٤٤٦ | صفة الإدام | ٥٠٣ |
| ٤٤٧ | المراد بالأهل في آية كفارة | ٥٠٣ |
| ٤٤٨ | قدر الكفارة | ٥٠٤ |
| ٤٤٩ | صفة مستحق الكفارة | ٥٠٥ |

| | | |
|---|---|---|
| ٤٥٠ | إخراج المرأة كفارتها لزوجها الفقير أو لولدها | ٥٠٦ |
| ٤٥١ | فصل من وجبت عليه كفارتان | ٥٠٧ |
| ٤٥٢ | فصل صفة الكفارة بالكسوة | ٥٠٩ |
| ٤٥٣ | فصل الكفارة بالصيام لمن عجز بالعتق أو الكسوة أو الإطعام | ٥١١ |
| ٤٥٤ | حكم صوم الكفارة في أيام التشريق | ٥١٢ |
| ٤٥٥ | فصل كفارة العبد إذا حنث | ٥١٤ |
| ٤٥٦ | باب فيمن حلف أن لا يأكل طعامًا، أو ليأكلنه، فأكل بعضه، أو أكله بعد أن فسد، أو انتقل عن حاله بصنعة، أو غيرها، وما يتعلق بذلك | ٥١٥ |
| ٤٥٧ | المُراعى في الأيمان | ٥١٦ |
| ٤٥٨ | فصل من حلف لا آكل شيئًا فأكل ما صُنع منه | ٥١٩ |
| ٤٥٩ | فصل من حلف ألاَّ يأكل مما يخرج من المحلوف عليه | ٥٢٢ |
| ٤٦٠ | من قال لا آكل من هذه الشاة هل يحنث إذا أكل ولدها | ٥٢٣ |
| ٤٦١ | فصل من حلف لا يأكل لحمًا هل يحنث بالشحم والعكس؟ | ٥٢٥ |
| ٤٦٢ | من حلف لا آكل لحمًا أو شحمًا هل يحنث بمرقهما ؟ | ٥٢٥ |
| ٤٦٣ | ما يدخل في قسم مَن حلف لا يأكل لحمًا | ٥٢٥ |
| ٤٦٤ | فصل اعتبار العرف في المحلوف عليه | ٥٢٧ |
| ٤٦٥ | فصل من حلف لا يأكل خبزًا أو زيتًا | ٥٢٩ |
| ٤٦٦ | من حلف لا يأكل خبزًا أو كعكًا | ٥٢٩ |
| ٤٦٧ | من حلف لا يكسو امرأته هذين الثوبين | ٥٢٩ |
| ٤٦٨ | من حلف لا يهدم هذه البئر فهدم حجرًا | ٥٢٩ |
| ٤٦٩ | باب فيمن حلف على رجلٍ لا كلمه أو ليكلمنه، أو لا هجره أو لأهجرنه | ٥٣١ |
| ٤٧٠ | فصل من حلف ليهجرنه أو لا كلمه ثم فعل | ٥٣٣ |
| ٤٧١ | فصل ما يقع عليه القسم من اليوم والشهر والسنة | ٥٣٥ |

| | | |
|---|---|---|
| ٤٧٢ | باب فيمن حلف لا كلَّم فلانًا أو ليكلمنه أو إن أخبره أو ليخبرنه؛ فكتب إليه أو أرسل إليه رسولا | ٥٣٧ |
| ٤٧٣ | باب فيمن حلف لا ساكن فلانًا أو على دار هو فيها أن لا يسكنها، أو ليتنقلن منها أو لا يدخلها، أو لا يركب هذه الدابة، أو لا يلبس هذا الثوب وهو راكب أو لابس للثوب، أو قال: أنت طالق إن حضت أو نمت أو حملت وهي حائض أو نائمة أو حامل | ٥٤٠ |
| ٤٧٤ | فصل مَنْ حلف لا سكن هذه الدّار وهو فيها من يخرج ؟ | ٥٤٢ |
| ٤٧٥ | مَنْ حلف لينتقلن ففعل ثم رجع | ٥٤٣ |
| ٤٧٦ | مَنْ حلف لينتقلن من هذا البلد | ٥٤٣ |
| ٤٧٧ | مَنْ حلف لا سكن دارًا أو ليسكنها | ٥٤٤ |
| ٤٧٨ | مَنْ حلف لينتقلّن من هذه الدار | ٥٤٥ |
| ٤٧٩ | فصل | ٥٤٧ |
| ٤٨٠ | فصل مَن حلف لا أدخل على فلانٍ بيتًا أو لا جامعه في بيت | ٥٤٧ |
| ٤٨١ | باب فيمن حلف على زوجته لا تخرج إلا بإذنه، أو لا أذن لها | ٥٤٩ |
| ٤٨٢ | باب فيمن حلف ليفعلن شيئًا في وقت ففعله قبله، وما يتعلق بذلك | ٥٥٢ |
| ٤٨٣ | باب فيما حلف ، يحمل فيه الحالف على بساط يمينه، والاختلاف فيه | ٥٥٤ |
| ٤٨٤ | باب فيمن حلف لا فعل شيئًا ففعله، هل يتكرر عليه الحنث إن عاود الفعل، أو حلف لا فعله ما دام بموضع كذا، فانتقل عنه، ثم عاد: هل يسقط اليمين؟ أو ادعى أنه أراد بعض الصنف الذي حلف عليه، أو نوى أجلاً | ٥٥٦ |
| ٤٨٥ | إن حلف لا فعل كذا ما دام بموضع كذا فانتقل عن ثم عاد | ٥٥٦ |
| ٤٨٦ | باب فيمن حلف على عبده ليضربنه مئة سوط، فضربه بسوط له طرفان خمسين. أو حلف ليضربنه، فأمر من ضربه، أو ليبيعه فأمر من باعه؛ فباعه على خيار، أو بيع فاسد، أو بيع وفيه عيب | ٥٥٨ |

| | | |
|---|---|---|
| ٤٨٧ | فصل من حلف لا تكفَّل بمال فتكفّل بالوجه | ٥٦٠ |
| ٤٨٨ | باب فيمن حلف لا يبيع من فلان أو لا يشتري منه، فباع من وكيله أو اشترى | ٥٦١ |
| ٤٨٩ | باب فيمن حلف ليقضين فلانًا حقّه، فقضاه ناقصًا أو زيوفًا أو استحق ما قضاه، ومن حلف لا يفارق غريمه حتى يقبض حقّه؛ ففر منه، أو أحاله أو أرهنه. وما يتعلق بذلك | ٥٦٣ |
| ٤٩٠ | فصل من قال لغريمه لا فارقتك حتى أستوفي حقّي | ٥٦٤ |
| ٤٩١ | إن حلف لزوجته إن قبلتك أو ضاجعتك ففعلت هي | ٥٦٤ |
| ٤٩٢ | باب فيمن حلف ليقضين فلانًا حقّه رأس الشهر أو رأس الهلال أو في انسلاخه أو إلى العيد | ٥٦٥ |
| ٤٩٣ | فصل إذا علّق يمينه بالعيد | ٥٦٧ |
| ٤٩٤ | باب فيمن حلف ليقضين فلانًا حقّه، فأعطاه عرضًا، أو وهبه له الطالب. أو حلف الطالب لا يضع من حقّه شيئًا، فأخره أو أقاله | ٥٦٨ |
| ٤٩٥ | فصل من باع سلعة وحلف لا يضع من ثمنها | ٥٧٠ |
| ٤٩٦ | من حلف لا يهب لفلان فتصدق عليه أو أعاره | ٥٧٠ |
| ٤٩٧ | باب فيمن قال ليقضين فلانًا حقه رأس الشهر، فغاب الطالب، أو مات. أو حلف ليركبن دابةً فماتت، أو يلبس ثوبًا، أو يأكل طعامًا، فسرق. أو حلف بطلاق، أو عتاق عبده، ليفعلن فعلاً، فمات الحالف، أو المحلوف عليه قبل أن يفعل | ٥٧١ |
| ٤٩٨ | **كتاب الجهاد** | ٥٧٥ |
| ٤٩٩ | باب في فرض الجهاد، وهل يتعيّن القتال على من نزل به العدو ؟ وهل يجب النصر على من قارب من نزل به العدو؟ | ٥٧٦ |
| ٥٠٠ | البدء بالدعوة قبل القتال | ٥٧٦ |
| ٥٠١ | التدرج في فرض القتال | ٥٧٦ |
| ٥٠٢ | حكم الجهاد أول الإسلام | ٥٨٠ |
| ٥٠٣ | فصل في أحوال يتعيَّن فيها القتال | ٥٨٢ |

| | | |
|---|---|---|
| ٥٠٤ | إذا نزل بهم العدو | ٥٨٢ |
| ٥٠٥ | إذا نزل بقوم فاستنفروا قومًا | ٥٨٢ |
| ٥٠٦ | لاستنقاذ الأسرى | ٥٨٢ |
| ٥٠٧ | متى يجب الفداء بالمال | ٥٨٢ |
| ٥٠٨ | المعتبر في القُدْرة | ٥٨٢ |
| ٥٠٩ | باب في الدعوة قبل القتال | ٥٨٤ |
| ٥١٠ | وجوب الدعوة قبل القتال | ٥٨٤ |
| | من تجب دعوتهم | ٥٨٤ |
| | من تستحب دعوتهم | ٥٨٥ |
| ٥١١ | من تمنع دعوتهم | ٥٨٥ |
| ٥١٢ | حكم تبييت العدو | ٥٨٥ |
| ٥١٣ | أحوال التبييت | ٥٨٥ |
| ٥١٤ | فصل صفة دعوة المشركين | ٥٨٧ |
| ٥١٥ | صفة دعوة اليهود | ٥٨٧ |
| ٥١٦ | صفة دعوى النصارى | ٥٨٧ |
| | صفة دعوى الصابئة | ٥٨٨ |
| ٥١٧ | فصل دعاء السلابة | ٥٨٩ |
| ٥١٨ | باب في الجهاد مع ولاة الجور | ٥٩١ |
| ٥١٩ | باب في الغزو بالنساء والقرآن إلى أرض العدو | ٥٩٣ |
| ٥٢٠ | النهي عن السفر بالقرآن في أرض العدو | ٥٩٣ |
| ٥٢١ | باب فيمن يجوز قتله أو يمنع في حين القتال أو بعده | ٥٩٥ |
| ٥٢٢ | قتال الصبيان | ٥٩٥ |
| ٥٢٣ | قتال من لم ينصب لقتال | ٥٩٥ |
| | قتال الرهبان | ٥٩٥ |
| ٥٢٤ | أقسام الأسارى | ٥٩٦ |
| ٥٢٥ | أحوال الأسارى | ٥٩٦ |

| | | |
|---|---|---|
| ٥٢٦ | فصل في قتل الأجراء والحرّاثين | ٥٩٨ |
| ٥٢٧ | حكم قتل الشيخ الكبير | ٥٩٩ |
| ٥٢٨ | الحكم في النساء والصبيان | ٥٩٩ |
| ٥٢٩ | فصل حكم قتل الرهبان | ٦٠٢ |
| ٥٣٠ | الحكم في أموال الرُهبان | ٦٠٢ |
| ٥٣١ | الحكم في الراهبات | ٦٠٣ |
| ٥٣٢ | فصل حكم قتل الزمنى | ٦٠٤ |
| ٥٣٣ | فصل في العِلْج يلقاه المسلمون يقول: جئتُ أطلب الأمان | ٦٠٥ |
| ٥٣٤ | فيمن قال: جئتُ رسولاً أو لفداء | ٦٠٦ |
| ٥٣٥ | في العدو يوجد على سواحل المسلمين | ٦٠٧ |
| ٥٣٦ | حكم المراكب تتكسر ويوجد فيها الذهب والمتاع | ٦٠٩ |
| ٥٣٧ | فصل فيمن نزل بأمان ثم ركب البحر فردته الريح إلى بلاد المسلمين | ٦١٠ |
| ٥٣٨ | فصل فيمن أعطي الأمان فتبيَّن أنه عين | ٦١٢ |
| ٥٣٩ | في الذمي يتبيَّن أنه عين | ٦١٢ |
| ٥٤٠ | في المسلم يتبيَّن أنه جاسوس | ٦١٢ |
| ٥٤١ | باب في قسمة الغنائم في أرض الحرب، وفي صفة القسم | ٦١٤ |
| ٥٤٢ | صفة قسمة الغنائم | ٦١٥ |
| ٥٤٣ | صفة قسمة المتاع | ٦١٥ |
| ٥٤٤ | باب فيما يوجد في الغنائم من أموال المسلمين وأموال الذميين | ٦١٦ |
| ٥٤٥ | ما عُلِم صاحبه وكان حاضرًا أو غائبًا | ٦١٦ |
| ٥٤٦ | ما عُلِم بلده، ولم يُعلم صاحبه | ٦١٦ |
| ٥٤٧ | ما جُهِل بلدُه وصاحبه، وعُلِم أنه لمسلم | ٦١٧ |
| ٥٤٨ | إذا باعه المشتري الثاني ثم أتى صاحبه | ٦١٨ |
| ٥٤٩ | فصل | ٦٢٠ |
| ٥٥٠ | في الحُرّ إذا بيع في المقاسم | ٦٢١ |

| | | |
|---|---|---|
| ٥٥١ | الذمي يُباع في المقاسم | ٦٢٢ |
| ٥٥٢ | فصل : حكم أهل الذمة وأموالهم إذا كانت في الغنائم | ٦٢٥ |
| ٥٥٣ | باب فيمن اشترى من أرض الحرب متاعا لمسلم أو حرّ، ومن فيه عقد حرية؛ أم ولد أو مدبر أو مكاتب أو معتق إلى أجل. أو اشترى زوجته، أو أحدًا من أقاربه | ٦٢٦ |
| ٥٥٤ | فصل : في شراء أحد الزوجين صاحبه | ٦٢٩ |
| ٥٥٥ | باب في الحربي يقدم بأمان ومعه مال لمسلم، أو معه مسلم حرّ، أو عبدٌ. والحربي يسلم على مال المسلم، أو على مسلم حر أو عبد. وفي عبد الحربي يسلم بأرض الحرب ثم يسلم سيده، أو يخرج إلينا وهو مسلم أو كافر فيسلم، أو يبقى على دينه | ٦٣١ |
| ٥٥٦ | الحربي يقدم بأمان ومعه مال لمسلم | ٦٣١ |
| ٥٥٧ | الحربي يقدم بمسلم حرّ أو عبد | ٦٣١ |
| ٥٥٨ | الحربي يُسلم على مالٍ لمسلم | ٦٣٣ |
| ٥٥٩ | الحربي يُسلِم على أمّ ولد أو مكاتب أو مدبّر | ٦٣٤ |
| ٥٦٠ | في عبدِ الحربيِّ يفرُّ مسلمًا | ٦٣٥ |
| ٥٦١ | عبدُ الحربيِّ يفرُّ بمال سيده | ٦٣٦ |
| ٥٦٢ | باب في الحرة المسلمة أو الذمية والأمة يأسرهن العدو، ثم يغنمهن المسلمون بعد أن ولدن، والحربي يسلم ثم يغرم المسلمون ماله وولده | ٦٣٧ |
| ٥٦٣ | الحرّة المسلمة يأسرها العدو | ٦٣٧ |
| ٥٦٤ | الذميّة يأسرها العدو | ٦٣٧ |
| ٥٦٥ | ولد الذمية | ٦٣٩ |
| ٥٦٦ | فصل : في الحربيّ يسلم ثم يغنم مالَه وولَده | ٦٤٠ |
| ٥٦٧ | في عبد اشتري من المغنم، فدلّ سيده على مال | ٦٤١ |
| ٥٦٨ | باب في الذمي يخرج على المسلمين متلصصًا أو ناقضًا للعهد | ٦٤٢ |
| ٥٦٩ | حُكْمُ الذميّ إذا حارب | ٦٤٢ |

| | | |
|---|---|---|
| ٥٧٠ | باب في تحريق العدو بالنار والتدخين عليهم، وإذا أحرقوا هم مراكب المسلمين هل يلقي المسلم نفسه في البحر ؟ | ٦٤٤ |
| ٥٧١ | حكم رمي العدو بالمنجنيق | ٦٤٤ |
| ٥٧٢ | التدخين على العدو | ٦٤٦ |
| ٥٧٣ | حكم التغريق | ٦٤٦ |
| ٥٧٤ | من أحرق العدو سفينته هل له أن يُلقي بنفسه في البحر؟ | ٦٤٨ |
| ٥٧٥ | باب في قسم الفيء والخمس والغنائم وفيمن تصرف | ٦٥٠ |
| ٥٧٦ | الأموال المأخوذة من الكفار ثمانية أوجه | ٦٥١ |
| ٥٧٧ | ترتيب الصرف | ٦٥١ |
| ٥٧٨ | فصل : المأخوذ من الغنيمة سبعة أوجه | ٦٥٣ |
| ٥٧٩ | قسمة الأموال والرجال | ٦٥٣ |
| ٥٨٠ | قسمة الأرض | ٦٥٤ |
| ٥٨١ | فصل : أموال الكفار على أوجه | ٦٥٧ |
| ٥٨٢ | ما كان الحكم فيها لله خالصًا | ٦٥٧ |
| ٥٨٣ | ما كان لآخذه ولا خمس فيه | ٦٥٧ |
| ٥٨٤ | ما كان شركة أخماس | ٦٥٨ |
| ٥٨٥ | ما اختلف فيه بين أن يكون لله أو شركة أخماس | ٦٥٨ |
| ٥٨٦ | ما اختلف فيه بين أن يكون لواحده أو شركة أخماس | ٦٥٩ |
| ٥٨٧ | باب في الأنفال | ٦٦٠ |
| ٥٨٨ | النفل الجائز والمكروه | ٦٦٠ |
| ٥٨٩ | النفل بعد الغنيمة لاجتهاد الإمام | ٦٦١ |
| ٥٩٠ | النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة | ٦٦٢ |
| ٥٩١ | فصل : أحكام السَلَب | ٦٦٣ |
| ٥٩٢ | باب في سُهمان الخيل ومن لا يسهم له منها | ٦٦٦ |
| ٥٩٣ | لا يسهم للبراذين والبغال والإبل | ٦٦٧ |
| ٥٩٤ | الحكم في المريض والرهيص والصغير | ٦٦٧ |

| | | |
|---|---|---|
| ٥٩٥ | هل يُسهم للخيل في السفينة إذا غنموا | ٦٧٠ |
| ٥٩٦ | باب فيمن يسهم له من أهل الجيش ومن لا يسهم له | ٦٧١ |
| ٥٩٧ | في السهم للمريض | ٦٧٥ |
| ٥٩٨ | فيمن ضلّ عن الجيش هل يقسم له | ٦٧٦ |
| ٥٩٩ | باب في الطعام يكون في المغانم، وما لم يستطع نقله من الأمتعة والطعام والحيوان والناس | ٦٧٩ |
| ٦٠٠ | من غنم طعامًا اختصّ بمنفعته | ٦٧٩ |
| ٦٠١ | فصل : العمل فيما عجز الجيش عن نقله | ٦٨٤ |
| ٦٠٢ | ما عجز عن نقله من الآدميين | ٦٨٤ |
| ٦٠٣ | باب في الاستعانة بالمشركين في القتال وغيره | ٦٨٦ |
| ٦٠٤ | ما يجوز الاستعانة فيه بالكفار | ٦٨٦ |
| ٦٠٥ | باب في أمان المسلمين لأهل الحرب | ٦٨٧ |
| ٦٠٦ | يعقد الأمان أحدُ سبعة | ٦٨٧ |
| ٦٠٧ | أمان المرأة والعبد والصبي | ٦٨٩ |
| ٦٠٨ | الأمان بعد الفتح | ٦٨٩ |
| ٦٠٩ | مقتضى الأمان | ٦٩٠ |
| ٦١٠ | أمان الذمي | ٦٩٠ |
| ٦١١ | في أسير مسلم أمنه العدو ألا يهرب | ٦٩٣ |
| ٦١٢ | باب في الديوان والجعائل | ٦٩٤ |
| ٦١٣ | باب في الجزية، ومن لا يصح أن تقبل منه ومن لا يخاطب بقتال ولا بجزية | ٦٩٦ |
| ٦١٤ | أصناف الكفار في القتال وقبول الجزية | ٦٩٦ |
| ٦١٥ | فصل : الجزية تقبل ممن كان تحت قهر المسلمين | ٧٠١ |
| ٦١٦ | من تجب عليهم الجزية | ٧٠١ |
| ٦١٧ | أخذ الجزية من الرُهبان | ٧٠١ |
| ٦١٨ | فصل وأمّا قدرها | ٧٠٢ |
| ٦١٩ | باب في فداء الأسارى وفي وجوبه، وعلى من يجب، وما | ٧٠٥ |

| | | |
|---|---|---|
| | يجوز الفداء به | |
| ٦٢٠ | إخراج المشركين من جزيرة العرب | ٧٠٧ |
| ٦٢١ | باب الحكم في الخوارج | ٧١١ |
| ٦٢٢ | فهرس الآيات القرآنية | ٧١٣ |
| ٦٢٣ | فهرس الأحاديث النبوية | ٧٢٣ |
| ٦٢٤ | فهرس الآثار | ٧٣٠ |
| ٦٢٥ | فهرس الأعلام | ٧٣٢ |
| ٦٢٦ | فهرس الأبيات الشعرية | ٧٤٠ |
| ٦٢٧ | فهرس المصطلحات الفقهية | ٧٤١ |
| ٦٢٨ | فهرس المصطلحات الأصولية | ٧٤٣ |
| ٦٢٩ | فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية | ٧٤٤ |
| ٦٣٠ | فهرس الغريب | ٧٤٧ |
| ٦٣١ | فهرس الأماكن والقبائل والبلدان | ٧٥٥ |
| ٦٣٢ | فهرس الأديان والفرق | ٧٥٧ |
| ٦٣٣ | فهرس الكتب الواردة في المتن | ٧٥٨ |
| ٦٣٤ | فهرس بأسماء الحيوانات والدواب | ٧٦٢ |
| ٦٣٥ | المصادر والمراجع | ٧٦٥ |
| ٦٣٦ | فهرس الموضوعات | ٨٠٩ |


تمت